



مجلة ريناد سلسلة أبحاث أكاديمية مصمتة

في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية

**REVUE RINAD
UNE SÉRIE DE RECHERCHES
JURIDIQUES, SOCIALES ET
HUMAINES**



العدد رقم 22 / يناير / 2026

مديرة المجلة: الدكتورة سامية رماش

جميع حقوق الطبع محفوظة للمجلة والناشر ©

مجلة ريناد "سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية"

- المديرية المسؤولة: الدكتورة سامية رماش
- الطبع والإخراج: المطبعة الأورومتوسطية بفاس
- رقم الإيداع القانوني: ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042
- العدد: 22
- السنة: 2026
- للتواصل مع المجلة:
- 0655011187 : 
- revuerinad@gmail.com : 

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسر والمجلة ©

اللجان العلمية للمجلة

اللجنة التقنية

مديرة المجلة

سامية رماش

دكتورة في المالية العمومية/
مساعدة إدارية بوزارة الداخلية
أستاذة زائرة بكلية الحقوق بفاس

رئيسة التحرير

بشرى النية

أستاذة التعليم العالي تخصص القانون الخاص/
كلية الحقوق- جامعة محمد الخامس أكدال – الرباط

تنسيق

عبد النور قندسي

دكتور في القانون الخاص/
أستاذ محاضر بكلية الشريعة بفاس

حمزة الرندي

دكتور في القانون العام/
إطار بوزارة الداخلية

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم القانونية

الاسم	التخصص
نورا خير	أستاذة جامعية بالمعهد الملكي لتكوين الأطر بالرباط (تخصص القانون)
نعيمة أزويري	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة
اسيا ايت علي	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق الدار البيضاء
وداد العيدوني	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عبد المالك السعدي بطنجة
هدى وحتاش	أستاذة جامعية متخصصة في القانون العام بجامعة القاضي عياض بمراكش
أمينة الخلوفاي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة.
سلوى الإدريسي	محامية بهيئة فاس
عبد الكريم جلام	أستاذ جامعي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مراكش (تخصص العلوم القانونية)
فريد بنته	أستاذ جامعي، متخصص في المالية العامة والقانون الجنائي، بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة
عدي البشير	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص، بكلية الحقوق، جامعة ابن زهر بأكادير
خالد عثمانى	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص، بكلية الحقوق، جامعة أبي شعيب الدكالي بالجديدة
عادل العابد	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص بكلية الحقوق - جامعة القاضي عياض بمراكش
محمد ادريس الماحي	أستاذ جامعي بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة النيل الأزرق بالسودان/ نائب عميد الكلية
عبد الإلاه محبوب	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق بتطوان
إبراهيم أيت وركان	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص / كلية الحقوق/ جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

سعيد سيتر	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام/ كلية الحقوق/ جامعة الحسن الأول بالسطات
محمد برهان الدين	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق/ جامعة القاضي عياض بمراكش
عبد النور قندسي	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الشريعة بفاس
عبد العاطي الزياتي	أستاذ جامعي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين أنزكان أكادير
يوسف الشكر	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق- جامعة محمد الخامس أكادال – الرباط
عادل الوريقي	أستاذ محاضر بوزارة الصحة / تخصص قانون عام
سمير السناوي	أستاذ زائر بـمستر قانون المقابلة بكلية الحقوق السويسي – الرباط محامي عام بمحكمة النقض ومسؤول برئاسة النيابة العامة –الرباط
مريم الأنصاري	إطار برئاسة النيابة العامة – دكتورة متخصصة في المجال الجنائي
إسماعيل اليحيوي	مفتش الشغل / باحث في المادة الاجتماعية بالحسيمة
عشعاش ملود	مفتش الشغل/ دكتور متخصص في القانون الخاص
مصطفى الفوري	دكتور متخصص في القانون الخاص
حمزة الرندي	دكتور متخصص في القانون العام / إطار بوزارة الداخلية
حفيظ الزهري	دكتور متخصص في القانون العام
سفيان مشرف	دكتور متخصص في القانون العام
براء هلاي	أستاذ زائر وباحث بسلك الدكتوراه بكلية الحقوق أكادال – الرباط
حمزة الكندي	دكتور متخصص في العلوم القانونية والسياسية
محمد لطرش	دكتور متخصص في الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان
عبد العزيز الهلاي	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
محمد احديدو	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
كريم احليحل	دكتور متخصص في القانون الخاص/ أستاذ زائر بجامعة عبد المالك السعدي/ كلية الحقوق بتطوان/ عدل بدائرة محكمة الاستئناف بتطوان

محمد المعروف	دكتور متخصص في العلوم القانونية والسياسية/ متصرف من الدرجة الثانية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
فاطمة العطلاتي	دكتورة متخصصة في القانون الإداري
سارة نايت با علي	دكتورة متخصصة في القانون العام
يسرى جاي قريشي	دكتورة متخصصة في القانون العام
يونس باعدي	دكتور متخصص في العلوم الجنائية
عبد الرزاق صمادي	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
أسامة النجاري	دكتور متخصص في القانون الخاص
عبد الإله شني	دكتور متخصص في القانون الخاص
أشرف رركاكي	دكتور متخصص في القانون الخاص
هشام بلوا	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
المهدي سحاب	دكتور متخصص في القانون الخاص
عبد العالي مغشيش	دكتور متخصص في القانون الخاص/ إطار بوزارة العدل
مروان عباسي	دكتور متخصص في القانون الخاص
إبراهيم خليل الضاضي	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم الإدارية
وجدان هليشو	باحثة في العلوم الاقتصادية
كنزة حسوني	باحثة في العلوم الاقتصادية والتدبير
زكرياء حلوي	دكتوراه في القانون العام تخصص علوم سياسية وعلاقات دولية جامعة محمد الأول بوجدة
حفيظة العدراري	دكتورة متخصصة في القانون الخاص
عادل أرجدال	دكتور متخصص في المالية العمومية والقانون والقضاء الإداري
بدر الحيمودي	دكتور متخصص في القانون الخاص/ قانون الأعمال
محمد الخروبي	دكتور متخصص في القانون الخاص/ رئيس المنتدى القانوني للدراسات والأبحاث الأكاديمية

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم الإنسانية

الاسم	التخصص
إسماعيل حلال	أستاذ جامعي متخصص في الفلسفة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس
ناريمان العكري	دكتورة متخصصة في الفلسفة / أستاذة مادة الفلسفة
سامي دفاقي	أستاذ جامعي متخصص في علم النفس / المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين / الدار البيضاء
عزيز فارح	دكتور متخصص في علم النفس / أخصائي ومعالج نفسي
سعيد عقاوي	دكتور متخصص في علم الاجتماع / خبير في القياس ومناهج التقويم
خريصي عبد الحكيم	دكتور متخصص في علم الاجتماع
إبراهيم الهيباوي	دكتور متخصص في علم الاجتماع
نهي الحلس	أستاذة جامعية بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة متخصصة في التراث والعمارة
سعيد الأشعري	أستاذ جامعي متخصص في التراث الثقافي / كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
وسام شهير	أستاذ جامعي متخصص في الدراسات الإفريقية / كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
عبد الملك قلعي	أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، دكتور متخصص في التواصل والدراسات الأمازيغية / محرر صحفي
داود الهكيوي	أستاذ جامعي باحث في الأدب والنقد العربيين
خديجة إيكري	أستاذة التعليم العالي لمادتي الصرف والنحو بكلية الآداب والعلوم الإنسانية / جامعة شعيب الدكالي بالجديدة
زينب بن الشتيوي	أستاذة جامعية متخصصة في علوم التربية / أستاذة مكونة للأساتذة المتدربين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بأكادير.

ريم محمد طيب الحفوظي	أستاذة جامعية، متخصصة في اللغة العربية والأدب الحديث، جامعة الموصل – العراق
أحمد خلدي	أستاذ جامعي متخصص في اللسانيات بجامعة محمد الخامس بالرباط.
عبد الإلاه مطيع	أستاذ جامعي محاضر مؤهل بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة/ تخصص الديدكتيك وتنظيم الحياة المدرسية
فضيل نصري	دكتور متخصص في اللغة العربية / مفتش التعليم الثانوي التأهيلي
يوسف اعسيلة	أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس/ دكتوراه تخصص ديدكتيك اللغة العربية
سعيد الشرعي	دكتور متخصص في تفاعل الآداب عربي مشرق أندلسي مغربي
سعيد ابناي	دكتور متخصص في اللغة العربية وآدابها (البلاغة وتحليل الخطاب)/ أستاذ اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي بمراكش
عماد الأزرق	دكتور متخصص في اللغة العربية وآدابها/ أستاذ مادة اللغة العربية
ياسين عميمي	دكتور متخصص في علوم اللغة العربية
أحمد نصر الحكمائي	دكتور متخصص في علوم اللغة العربية
محمد الغمروسي	دكتور متخصص في الأدب العربي
سفيان البوحياني	دكتور متخصص في الأدب والفنون
سارة اضوالي	أستاذة الثانوي التأهيلي/ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، تخصص النحو والبلاغة
أسماء الوريثي	دكتورة متخصصة في اللغة العربية
عبد الله الحتوك	دكتور متخصص في اللغة العربية/ أستاذ اللغة العربية بالسلك الثانوي التأهيلي/ أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس وكلية الشريعة.
إدريس رمصي	أستاذ متخصص في اللغة العربية
محمد بوغوتة	دكتور متخصص في اللغة الأمازيغية وديدكتيكها

دكتور في علوم التربية وباحث في قضايا الشباب والمجتمع المدني، كوتش معتمد في التنمية الذاتية ومؤطر معتمد في التأطير السوسيو تربوي	سعيد بلفقيه
أستاذ بالجامعة الأفروآسيوية، مفكر وكاتب صحافي	عبد الله العبادي
إعلامية بالإذاعة الوطنية، باحثة في مجال الصحافة والإعلام الحديث ومهتمة بالشأن الثقافي	هدى البكاي لهبيل
أستاذ بجامعة أهومي البريطانية، متخصص في الفكر الإسلامي	إلياس الهاني
أستاذة جامعية، متخصصة في التاريخ الإسلامي، مديرة تربوية نينوى، العراق	لقاء خليل إسماعيل الغزالي
دكتور متخصص في الفقه المقارن بالقانون/ أستاذ مادة التربية الإسلامية بفاس	عبد الله منبوي
دكتور متخصص في الدراسات الإسلامية	عبد الصادق بوشريط
دكتور متخصص في الدراسات الإسلامية/ باحث في الشؤون التربوية	رشيد زاح
أستاذ ودكتور باحث في الفقه والأصول	عبد الإله بنالشلح
دكتوراه تخصص الحديث الشريف وعلومه	محمد الاجواد
دكتور متخصص في العلوم الشرعية	يوسف العلمي
دكتور متخصص في الفقه المقارن بالقانون	عبد العزيز لعبيدي
دكتور متخصص في الفقه وأصوله/ أستاذ رسمي بالتعليم العمومي/ السلك التأهيلي، الدرجة الممتازة	طارق البوداني
دكتور متخصص في العلوم الشرعية والقانونية	رضوان بلحاج
دكتور في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه والأصول	هشام الحايك
دكتور متخصص في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشرعية والتدبير	الجيلالي الأخضر
أستاذة جامعية متخصصة في اللغة الفرنسية والأدب الفرنسي بكلية العلوم بوجدة	نعيمة توح
أستاذة التعليم العالي بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال المعلومات والاتصالات بوجدة، وأستاذة مساعدة بجامعة محمد الأول كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، متخصصة في اللغة الفرنسية، أستاذة مادة اللغة الفرنسية بالمعهد الفرنسي بوجدة.	شيماء يوسف

عبد الإله نجدي	دكتور متخصص في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية
عمر فتاح	دكتور متخصص في علوم اللغة الفرنسية
رفيق أوباشير	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية/ أستاذ بالمدرسة العليا للتربية والتكوين بوجدة
منصور دعاماش	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية / أستاذ اللغة الفرنسية
عبد الإله بوعلي	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية/ أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
عبد الإله نجدي	دكتور متخصص في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية
عزيز اليحيوي الإدريسي	دكتور متخصص في مادة التاريخ
أسامة اليحيوي	دكتور متخصص في مادة التاريخ/ أستاذ عرضي بالمدرسة العليا للتربية بوجدة وأستاذ التعليم الثانوي التأهيلي مادة التاريخ والجغرافيا
ميلود سولمة	دكتور متخصص في مادة التاريخ
لبنى قهوجي	دكتوراه تخصص تاريخ معاصر/ باحثة في التاريخ والتراث
جواد أبو زيد	أستاذ جامعي متخصص في الجغرافيا البشرية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المولى اسماعيل بمكناس
ياسين ايت حسو	دكتوراه تخصص الجغرافيا الطبيعية
نور الدين طاهير	دكتوراه تخصص الجغرافيا البشرية
محمد الزبير	دكتوراه تخصص جغرافيا وإعداد المجال
محمد الكريمي	دكتوراه تخصص الجغرافيا
محمد المعمرى	دكتوراه تخصص الجغرافيا الطبيعية والعلوم البيئية

لجنة التحرير والمراجعة:

الاسم	التخصص
بنعيسى رماش	باحث متخصص في علوم الشريعة
رشيد اللاوي	باحث متخصص في اللغة العربية/ أستاذ السلك الثانوي في مادة اللغة العربية
سكينة الإدريسي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
وداد المرنيسي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
سهام حفيظي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
محمد ياسين الرغبي	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون عام
أحمد الهرط	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون عام/ تخصص المالية العمومية
نور الدين سنون	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص القانون الخاص
فاطمة الزهراء رماش	باحثة في علم النفس
أمين الطاهري	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
سلمى الوارتي	باحثة في القانون الخاص
عبد المجيد المسكيني	دكتور باحث في العلوم الشرعية
نصيف ريداوي	باحث في الفكر الإسلامي
هاجر زركان	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس
مروة النحيلي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص باللغة الفرنسية
فؤاد مستفيد	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص التاريخ
محمد سعدوني	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص/ الدراسات الأدبية واللسانية وعلوم الإعلام والتواصل
محمد مجن	باحث بسلك الدكتوراه تخصص الحديث وفقهه
محمد فنان	باحث بسلك الدكتوراه شعبة اللغة العربية وآدابها
عبد المجيد طبازة	باحث في القانون الخاص / تخصص المعاملات العقارية

عبد الله ابوشريف	أستاذ وباحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام والعلوم السياسية والمالية العامة
عز الدين الغوساني	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام/ جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال
عثمان تالمة	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام – السياسات العمومية الترابية
عبد المجيد النوري	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون الخاص

الفهرس

مقالات العلوم القانونية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
عبد الله قرير	دور الإدارة المحلية في تثمين التدبير الحكومي وتنزيل المخططات الإستراتيجية للتنمية	21
أسماء الزهراوي ضياء الغربي	محاربة الرشوة في الصفقات العمومية	33
رشيد بامو	الحماية الجنائية لحق المريض في الخصوصية في القانون المغربي	53
فدوى الزواق	خصوصيات القضاء العسكري في التشريع المغربي	64
- عبد العزيز محمد طاهر أحمد موسى - مبارك حامد الزين الخضر - عبد الرحيم محجوب أحمد	المراجعة التحليلية ودورها في الحد من مخاطر الفساد المالي (بالتطبيق على عينة من المؤسسات العامة العاملة بمدينة الأبيض)	82
- عائشة عبد الباقي الدسوقي - عبد العزيز الأمين الشيخ - إبراهيم محمد التوم	مرونة النظم الهشة في السياقات المتأثرة بالنزاع في التكيف مع الأمن الغذائي دراسة حالة محلية شيكان - السودان	105
مصطفى بودلال	مبدأ الصدقية في تدبير المالية العمومية بين تأصيله النظري وتجليات أبعاده في التشريع والقضاء الدستوري	119
نهيلة العصعص	الآثار القانونية والعملية لتمويل العقاري في البنوك التشاركية المغربية: دراسة في صيغ المرابحة والإجارة	160

179	شرعية العقوبات الفردية في مواجهة جرائم ضد الإنسانية: قراءة في تقاطع القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان	سارة اكساب
196	مقاربة النوع في شركة المساهمة	- فدوى حمودة - ياسين بابي
206	الذكاء الاصطناعي وأثره على ممارسة السلطة داخل شركة المساهمة: نحو إعادة تعريف مسؤولية أجهزة التسيير	فدوى حمودة
218	العقوبات السالبة للحرية ومراكز تنفيذها في التشريع الجنائي المغربي والموريتاني.	السيد أمينو

مقالات العلوم الإنسانية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
عبد الرحيم بطاية	الفكر المقاصدي وأبعاده في معالجة الهدر المدرسي	228
فاطمة الزهراء وقدي محسن رزوق	صعوبة الكتابة لدى المتعلم بالمدرسة المغربية: مقارنة تشخيصية وعلاجية	239
العامة بلفاند فاطمة الزهراء رفيق	أبرز أعلام المالكية المغربية وتأثيرهم على الفقه الإسلامي بالقارة	247
عزيز زروقي	العشق بالأندلس والمغرب الأقصى في الدراما التلفزيونية خلال العصر الوسيط	257
طارق ابدار	التوجيه في التعليم الثانوي بالمغرب بين التمثلات الاجتماعية والاختلالات البنيوية: قراءة مقارنة في ضوء النموذج الفرنسي لولوج التعليم العالي	275
أسعيد لحسن	جنس المثل في الأدب الأمازيغي: مظاهره وخصائصه	286

295	من الفضاء العام – الأغورا agora إلى الفضاء العمومي المعولم	بثينة ضية
305	المتون الفقهية أسباب ظهورها وآثارها على الفقه الإسلامي	محمد أبو عام
313	حجاجية العواطف في المرافعة القضائية: دراسة بلاغية حجاجية	عبد الإله الريطب
328	منهج السيد محمد رشيد رضا في تفسير آيات العقيدة.	خالد الشتواني
349	قراءة في كتاب {الذكاء الاصطناعي في التعليم}	- محمد بالي - مصطفى المريط
369	في أنطولوجيا الموت أو في سؤال الفلسفة الأقصى	بثينة ضية
383	توظيف علماء المغرب لعلم التفسير في التربية والدعوة والإصلاح	عبد الفتاح برزوق

مقالات باللغة الفرنسية والإنجليزية

Nom	Titre	Page
- Karim BENTAIB - Fatima BOURASS - MOHAMMED Rafi	« Le leadership et la spiritualité, à la croisée de l'humain, du pouvoir et du sens »	399
- Mohamed LAMAAMRI - Nezha LGHABI - Noureddyne El Harchaoui	ETUDE MORPHOMÉTRIQUE ET HYDROGRAPHIQUE DU BASSIN VERSANT DE LA MOYENNE MOULOUYA	417
- Dahbane Abdel illah - Mohammed Bougroum - Lahcen Ait Daoud	Le programme des villes apprenantes au Maroc à l'épreuve de l'action publique territoriale : une analyse évaluative des dynamiques de gouvernance locale dans la région Marrakech-Safi	444

Ghandour Najia	De la linguistique à la sociodidactique: évolution des paradigmes en sciences du langage	467
Abdeslam younoussse	La fiscalité locale et le développement territorial durable Vers de nouveaux paradigmes	490
Houda el mouini	De la maltraitance infantile aux troubles de l'attachement: enjeux développementaux et psychopathologiques	518
ALAOUI SOSSAI ASMAE	Catégories grammaticales dans les œuvres romanesques de Pierre Loti	542
- Karima LAASRI - Fahd GOUMMA	La modification du contrat de travail en droit marocain: Un instrument de flexibilité ou une voie contournée vers le licenciement ?	563
AIT BELKOUCH Nassim	« La littérature maghrébine au secondaire marocain: état des lieux et perspectives didactiques »	577
Nouhaila Khallaayoune	La réforme de la protection sociale au Maroc: cadre juridique, défis de mise en œuvre et perspectives de durabilité	603

افتتاحية العدد تقدمها الدكتورة سامية رماش

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أما بعد:

الحمد لله الذي سخر لنا إصدار العدد رقم 22 من مجلة ريناد في العلوم القانونية والإنسانية، راجية من المولى أن تشكل إضافة نوعية وتغني الحقل المعرفي في مجال القانون والعلوم الإنسانية، تطل عليكم مجلة ريناد في عددها رقم 22 لترسي ثوابت المساهمة الفاعلة في دعم البحث والنشر العلمي، بسلسلة أبحاث قانونية وبمواضيع اجتماعية تلامس المستجدات الآنية، ودراسات تنهل من مشارب متنوعة وبلغات مختلفة.

نتمنى أن يفتح هذا العدد آفاقا للمعرفة والبحث العلمي، باعتبارها أحد الغايات التي تسعى إليها المجلة موازاة مع تقوية الروابط العلمية مع كافة الفاعلين في الحقل القانوني والعلوم الإنسانية، وكل المهتمين من خلال تبادل الأفكار والمعارف، وفي الأخير تدعو المجلة الأكاديميين والباحثين وسائر المهتمين بالتخصصات القانونية والعلوم الإنسانية، لإثراء المجلة بأبحاثهم ومساهماتهم من أجل أن تكون لبنة متميزة في مجال البحث العلمي وتستمر في رسالتها العلمية.

شروط وضوابط النشر بمجلة ريناد في العلوم القانونية والانسانية

- ✓ احترام قواعد النشر والالتزام بالأمانة العلمية
- ✓ ضرورة إدراج الإحالات بالمقال
- ✓ ملائمة موضوع المقال أو المساهمة العلمية مع مجال وتوجه المجلة
- ✓ إرفاق المقال بالبيانات التعريفية الأساسية لكاتبه
- ✓ ضرورة وضع ملخص للمقال
- ✓ يجب إرسال المقال بصيغة الورد (word)
- ✓ جميع المقالات يجب إرسالها حصرا إلى البريد الإلكتروني للمجلة: revuerinad@gmail.com
- ✓ جميع الآراء والمعلومات الواردة بالمقال وما به من سرقات علمية، تحت مسؤولية الكاتب الشخصية
- ✓ الآراء الواردة في المقالات لا تعبر إلا على آراء أصحابها
- ✓ يتم التواصل مع صاحب المقال وإعلامه بقبول أو رفض نشر مقاله في جميع الحالات وفي أقرب وقت
- ✓ يمكن التواصل مع المجلة على رقم الواتساب التالي: 0655011187

وَقُلْ عَلَّمَ كِتَابِي

Qabla.com

مقالات باللغة العربية (العلوم القانونية)

دور الإدارة المحلية في تامين التدبير الحكومي وتنزيل المخططات الإستراتيجية للتنمية

“The Role of Local Administration in the Valorization of Governmental Management and the Implementation of Strategic Development Plans.”

الدكتور عبد الله قرير

دكتور في القانون العام
جامعة عبد المالك السعدي

ملخص:

تكتسب الإدارة المحلية أهمية استراتيجية في تعزيز فاعلية التدبير الحكومي وتحقيق تنزيل المخططات الاستراتيجية للتنمية بالمغرب، في ضوء التوجيهات الملكية السامية التي تؤكد على ترسيخ مبادئ الحکامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتعزيز قدرة الجماعات الترابية على المساهمة الفعلية في التنمية المحلية والجهوية وتبرز الإدارة المحلية كآلية أساسية لضمان استقرار السياسات العمومية، وتحقيق الكفاءة في استثمار الموارد، وتعزيز الشفافية والمساءلة، بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة والمتوازنة.

وتشير الخطابات الملكية إلى أن نجاح هذه المقاربة رهين بتطوير قدرات المنتخبين والموظفين المحليين، وتحديث الأطر القانونية والمؤسسية، وإرساء برامج تأهيلية مستمرة، مما يعزز التنسيق بين الدولة والجماعات الترابية ويكرس الشراكة بين جميع الفاعلين. وبهذا، تصبح الإدارة المحلية أداة محورية لتنفيذ المخططات الاستراتيجية الوطنية والجهوية، وضمان تحقيق أهداف النموذج التنموي الجديد.

الكلمات المفتاحية:

الإدارة المحلية – التدبير الحكومي – المخططات الاستراتيجية – التنمية المحلية – النموذج التنموي الجديد – الحکامة – الشفافية – مساءلة المسؤولية – تأهيل الموارد البشرية – الشراكة المجتمعية.

Abstract:

Local administration assumes a strategic importance in enhancing the effectiveness of governmental management and implementing strategic development plans in Morocco, in light of the Royal directives emphasizing the consolidation of good governance principles, linking responsibility to accountability, and strengthening the capacity of territorial collectivities to actively contribute to local and regional development. Local administration emerges as a fundamental mechanism to ensure the stability of public policies, optimize the utilization of resources, and reinforce transparency and accountability, thereby contributing to sustainable and balanced development.

Royal speeches indicate that the success of this approach depends on developing the capacities of elected officials and local staff, updating legal and institutional frameworks, and establishing continuous training programs, which enhance coordination between the State and territorial collectivities and consolidate partnerships among all actors. Consequently, local administration becomes a pivotal tool for implementing national and regional strategic plans and ensuring the achievement of the objectives of the new developmental model.

مقدمة:

لقد مرت الإدارة المحلية المغربية بمراحل متعاقبة من التطور، بدءا بالنظم التقليدية التي كانت محدودة الصلاحيات وتخضع للرقابة المركزية وتعمل وفق الأعراف المحلية لضبط الشؤون المجتمعية، مروراً بفترة الحماية التي شهدت محاولات لتوحيد الإدارة وإرساء أسس قانونية أكثر وضوحاً، مع بقاء السيطرة المركزية هي الغالبة، وصولاً إلى مرحلة ما بعد الاستقلال، التي ركز فيها المشرع على إعادة بناء الإدارة المحلية على أسس دستورية وقانونية تهدف إلى تعزيز فعاليتها في التنمية، من خلال سن قوانين لتنظيم الجماعات الترابية، وتحديد صلاحياتها، وربطها بالمخططات التنموية الوطنية، مع إعطاء أولوية لتطوير الموارد البشرية وضمان التنسيق بين السياسات المركزية والمحلية.

ومع إقرار دستور 2011 دخلت الإدارة المحلية مرحلة جديدة من النضج القانوني والمؤسساتي، حيث منح الدستور الجماعات الترابية صلاحيات واسعة في التخطيط والتنفيذ والمراقبة، مؤكداً على مبادئ الحکامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، ومنحها دوراً محورياً في تنزيل المخططات الاستراتيجية للتنمية، ويظهر التحليل التاريخي والاستقرائي أن فاعلية التنمية المحلية ترتبط مباشرة بقدرة الإدارة المحلية على تفعيل السياسات العمومية، وضمان تكامل الجهود بين الدولة والفاعلين المحليين، وتعبئة الموارد، وتعزيز الشفافية، وبناء الثقة بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين.

وتتمثل الإشكالية المركزية لهذا البحث في مدى قدرة الإدارة المحلية على ترجمة المخططات الاستراتيجية للتنمية إلى برامج ومشاريع ملموسة، وتعزيز فعالية التدبير الحكومي، في ظل الإكراهات القانونية والمؤسساتية والتاريخية التي تواجه المنظومة الترابية المغربية وفي ضوء ذلك، تنبثق التساؤلات الفرعية التي توجه البحث نحو تحليل معمق لدور الإدارة المحلية:

ما هي الأدوار الفعلية للإدارة المحلية في تامين التدبير الحكومي وتنزيل المخططات الاستراتيجية للتنمية؟

كيف ساهمت الإصلاحات القانونية والدستورية، وخصوصاً دستور 2011، في تعزيز صلاحيات الجماعات الترابية وتمكينها من المساهمة الفعلية في التنمية المحلية؟

ما مدى ارتباط فعالية الإدارة المحلية بمبادئ الحکامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة؟

ما هي الإكراهات التاريخية والقانونية والمؤسساتية التي تحد من قدرة الإدارة المحلية على تحقيق أهداف التنمية على المستوى الترابي؟

كيف يمكن تطوير الإطار القانوني والمؤسساتي للإدارة المحلية لتعزيز مساهمتها في تثمين التدبير الحكومي وتحقيق أهداف المخططات الاستراتيجية؟

وينطلق البحث من فرضية مفادها أن تعزيز صلاحيات وكفاءة الإدارة المحلية يشكل ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وتثمين التدبير الحكومي، وضمان تنفيذ المخططات الاستراتيجية على المستوى الترابي، باعتبار الإدارة المحلية شريكاً فاعلاً في التخطيط والتنفيذ والمراقبة، وأن فعالية هذا الدور مرتبطة بمدى نجاعة الإطار القانوني والمؤسساتي، وبقدرة السلطات المحلية على التعبئة والتنفيذ والمساءلة.

ويعتمد البحث على منهجين رئيسيين: المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية والتنظيمية والخطابات الملكية وربطها بدور الإدارة المحلية في التنمية، والمنهج المقارن لاستنباط الدروس العملية من التجربة المغربية ومقارنتها بالتجارب الدولية المماثلة في مجال الإدارة المحلية والتنمية.

ويتمحور البناء الهيكلي للدراسة حول محورين أساسيين؛ المحور الأول يركز على الإطار المفاهيمي والتاريخي والقانوني للإدارة المحلية ودورها في التنمية، بينما يتناول المحور الثاني رهانات الإدارة المحلية في تثمين التدبير الحكومي وتنزيل المخططات الاستراتيجية للتنمية، على أن تختتم الدراسة باستنتاج النتائج وتقديم التوصيات العملية لتعزيز فعالية الإدارة المحلية في سياق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: دور الإدارة المحلية في تثمين التدبير الحكومي.

يعتبر دور الإدارة المحلية في تثمين التدبير الحكومي من أبرز مظاهر التحول في النموذج الإداري المغربي نحو اللامركزية الفاعلة والحكامة الجيدة. فالإدارة المحلية أصبحت اليوم فضاء مؤسساتيا لتفعيل السياسات العمومية على المستوى الترابي، من خلال ضمان القرب من المواطن وتحقيق النجاعة في تنفيذ البرامج الحكومية. ومع الإصلاحات الدستورية التي أقرها دستور 2011، تعزز موقعها بوصفها رافعة لتجسيد مبادئ المسؤولية والمحاسبة، ومجالاً لتطوير أساليب التدبير المبني على النتائج والشفافية.

الوقوف عند وجهين مترابطين لوظيفتها: كونها أداة لترسيخ الحكامة الجيدة، ووسيلة لتعزيز الفاعلية المؤسسية في تدبير الشأن العمومي وتحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الأول: الإدارة المحلية كأداة للحكامة الجيدة.

تلعب الإدارة المحلية دوراً مباشراً ومحورياً في ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة على المستوى الترابي، إذ لا تقتصر مهمتها على تنفيذ السياسات العمومية، بل تسهر على ضمان الشفافية والمساءلة وإشراك المواطنين في تدبير الشأن المحلي. تعمل الإدارة المحلية على توظيف مواردها وإمكاناتها القانونية والمؤسسية لتفعيل مبادئ التدبير الرشيد، مع الالتزام بالتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تقوية الديمقراطية المحلية وتعزيز فعالية التدبير الحكومي¹.

أولاً: تعريف الحكامة الجيدة على المستوى المحلي.

يمكن تعريف الحكامة الجيدة على المستوى المحلي على أنها منظومة من القيم والمبادئ والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق كفاءة وفعالية الإدارة المحلية في تدبير الشأن العام، مع احترام مبادئ الشفافية والمساءلة

¹ سعيد عبد الشفيق الحكامة المحلية ورهانات التنمية. بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية السوسية - الرباط. 2007-2009 ص 23

والمشاركة، وتُعد الحُكامة الجيدة أداةً لتحويل الإدارة المحلية من مجرد تنفيذٍ تقليديٍّ إلى فاعلٍ مؤسَّساتي قادر على الاستجابة لحاجيات المواطنين وإشراكهم في صنع القرار وضمان تكامل السياسات العمومية مع خصوصيات الميدان الترابي.

وقد رسخ الدستور المغربي لسنة 2011 مبدأ الحُكامة الجيدة في صلب النظام الدستوري، إذ شدد على أن "النظام الدستوري للمملكة يقوم على أساس فصل السلط وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحُكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة"¹ كما خصص هذا الدستور الباب الثاني عشر للدور المتنامي للمرافق العمومية والجماعات الترابية في سبيل تعزيز الجودة في تسيير الشأن المحلي وترسيخ مبادئ العدالة والتنمية².

وبناءً على ذلك، تشمل الحُكامة الجيدة في مستوى الإدارة المحلية عدة أبعاد هيكلية ووظيفية: التخطيط الاستراتيجي المرتبط بالأولويات التنموية، المشاركة المجتمعية في عمليات اتخاذ القرار، وضمان الشفافية في التصرف في الموارد المحلية، والمساءلة السياسية والقانونية أمام الهيئات المنتخبة والمواطنين. كما ترتبط الحُكامة الجيدة بإرساء العدل في توزيع الخدمات والفرص، وتمكين الجماعات الترابية من ممارسة صلاحياتها بقدر من الاستقلال والتنسيق مع السلطة المركزية³.

ثانياً: آليات الإدارة المحلية في تعزيز الشفافية والمساءلة وربط الممارسة المحلية بتوجيهات الخطاب الملكي.

تعتمد الإدارة المحلية في المغرب على مجموعة متكاملة من الآليات لتعزيز الشفافية والمساءلة، وتفعيل مبادئ الحُكامة الجيدة على المستوى الترابي. من أبرز هذه الآليات النشر الدوري للمعلومات والبيانات الإدارية، حيث تلتزم الجماعات الترابية بإعلان قراراتها وميزانياتها وتقاريرها التفصيلية المتعلقة بالمشاريع والبرامج، مما يتيح للمجتمع المدني الاطلاع المباشر على الأداء المحلي وممارسة الرقابة، ويعد هذا الإجراء أحد الركائز الدستورية للحُكامة الرشيدة، كونه يضمن المحاسبة والمساءلة بدون وساطة إلى جانب ذلك، تعمل الإدارة المحلية على تفعيل آليات الرقابة الداخلية والخارجية، مثل التدقيق الداخلي على مستوى الجماعات الترابية، الذي يُعتبر أداة لإرساء دعائم الحُكامة من خلال الكشف عن الاختلالات، ومتابعة تنفيذ السياسات، واقتراح إصلاحات تصحيحية عند الحاجة⁴، كما تُعزز الجماعات الترابية المشاركة المجتمعية والتشاور المحلي، من خلال إشراك المواطنين في مراحل التخطيط والتنفيذ والتقييم للمشاريع المحلية عبر مجالس استشارية، وجلسات عمومية، وآليات تقديم العرائض، ما يضمن مواءمة السياسات مع الاحتياجات الفعلية للسكان ويكفل شفافية أكبر في اتخاذ القرار⁵.

ويتكامل هذا كله مع توجيهات الخطاب الملكي السامي، حيث يشدد صاحب الجلالة الملك محمد السادس في خطابه، ولا سيما بمناسبة عيد العرش في 30 يوليوز 2011، على ضرورة تعزيز الديمقراطية المحلية والحُكامة الجيدة كعماد للتنمية المتوازنة، مؤكداً أن إرساء الجوهية الموسعة والحُكامة الترابية يمثل خطوة استراتيجية نحو تنمية مستدامة في أرجاء الوطن وتُكرَّر هذه الرؤية في خطابات لاحقة، التي تربط بين تطوير

¹ الطالبي عبد الله يحيوي، رقيقة الحُكامة الترابية كآلية لتدبير الشأن العام المحلي. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 148، 2019، ص 143

² عبد اللطيف الزباني، التنمية المحلية بالمغرب، دار النشر المغربية، الطبعة 2021، ص 41

³ بلمكي، بدر الدين الحُكامة الترابية بالمغرب. بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، 2014، ص 65

⁴ أحمد خرطة وعبد الإله المحبوب، الأمن التعاقدى وفق التشريع المغربي، سلسلة أعمال جامعية، مطبعة النجاح، الطبعة 2022، ص 64

⁵ عبد الله حارسي، الحُكامة الترابية على ضوء المستجدات القانونية. مجلة الإدارة المحلية والتنمية، عدد 116 2022، صفحة 214

الإدارة المحلية ومبدأ التدبير الحر والشفافية في تدبير الشأن العام، مما يعكس دور الإدارة المحلية كرافعة عملية لتطبيق مبادئ الحكامة الجيدة على المستوى الترابي¹.

الفرع الثاني: مساهمة الإدارة المحلية في تعزيز الفاعلية المؤسسية.

يشكل تعزيز الفاعلية المؤسسية أحد الأهداف المركزية للإدارة المحلية، إذ تمثل هذه الأخيرة حلقة وصل أساسية بين الدولة والمجتمع، وفضاءً لتجسيد السياسات العمومية على المستوى الترابي، فنجاعة الأداء الحكومي لا تتحقق إلا من خلال مؤسسات قادرة على التفاعل الإيجابي مع حاجيات المواطنين، وتعبئة الموارد المتاحة، وضمان استدامة الخدمات العمومية. وتلعب الإدارة المحلية في هذا الإطار دوراً محورياً في تجويد الفعل الإداري وتحسين مردودية المرافق العمومية، من خلال مقاربة تركز على القرب، والفعالية، والابتكار في التدبير، بما ينسجم مع توجهات الدولة نحو حكمة ترابية فعالة وشفافة.

أولاً: الإدارة المحلية كوسيط بين السياسات العمومية والمواطنين.

تعد الإدارة المحلية حلقة محورية في بناء العلاقة بين الدولة والمجتمع، إذ تضطلع بدور الوسيط الفعال بين صانع القرار والمواطن، من خلال تجسيد السياسات العمومية الوطنية على المستوى الترابي، فهي تترجم الأهداف الاستراتيجية إلى برامج عملية تراعي خصوصيات المجال المحلي، وتُسهم في نقل مطالب المواطنين واحتياجاتهم إلى السلطات المركزية، بما يجعلها أداة حقيقية لتقريب الإدارة من المواطن² ويستند هذا الدور إلى مقتضيات دستور 2011 الذي أكد في فصله 136 على أن التنظيم الترابي للمملكة يقوم على مبادئ التدبير الحر، والتعاون، والتضامن، ومشاركة السكان في تدبير شؤونهم المحلية، في إطار وحدة الدولة.

إن الإدارة المحلية في هذا السياق ليست مجرد أداة تنفيذية خاضعة للمركز، بل فضاء مؤسساتي للتفاعل الديمقراطي، ومجال لترسيخ المشاركة المواطنة عبر الانفتاح على الفاعلين المحليين والمجتمع المدني فهي تُترجم مبدأ القرب الإداري إلى ممارسة عملية، تُسهم في تحقيق العدالة المجالية وتوازن التنمية بين الجهات كما أن اعتماد المقاربة التشاركية في إعداد السياسات الترابية وتنفيذها يُعزز الثقة المتبادلة بين الإدارة والمجتمع، ويُسهم في تحسين نجاعة القرار العمومي³.

وتتجلى أهمية هذا الدور في الخطابات الملكية السامية التي أكدت مرارا على ضرورة جعل الإدارة في خدمة المواطن، وتبسيط المساطر الإدارية، والرفع من جودة الخدمات العمومية وتوج هذا التوجه بمبدأ "الإدارة في خدمة المواطن والمقاولة" الذي يعكس الرؤية الملكية لبناء إدارة محلية فعالة، قادرة على تجسيد إرادة الدولة في تحقيق التنمية الشاملة.

ثانياً: دور الإدارة المحلية في تحسين الخدمات وتعبئة الموارد البشرية والمالية.

تحتل الإدارة المحلية موقعا استراتيجيا في تحسين جودة الخدمات العمومية وتعبئة الموارد على المستويين البشري والمالي، إذ تمثل الأداة المباشرة لتنفيذ البرامج الحكومية وضمان استدامتها. ففعالية السياسات العمومية تتوقف على قدرة الجماعات الترابية على تدبير مواردها بكفاءة، وتوجيهها نحو أولويات التنمية المحلية ويشكل

¹ دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011 (الفصل 1، الباب الثاني عشر)

² المراتب، عبد الحق. الإدارة الترابية بالمغرب بين المركزية واللامركزية الإداري. منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، عدد 93، الرباط، 2013. ص 4

³ بنيس، محمد. دور الجماعات الترابية في تحقيق التنمية المحلية بالمغرب: بين النص الدستوري ورمهانات الممارسة. رسالة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الحسن الأول، سطات، 2019. ص 143

تحسين الخدمات العمومية أحد المؤشرات الأساسية على نجاعة العمل الإداري، خاصة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية التي تمس الحياة اليومية للمواطنين¹.

تعمل الإدارة المحلية على تطوير أداء المرافق العمومية من خلال اعتماد مناهج التدبير الحديث، كالبرمجة متعددة السنوات، وتقييم النتائج بناء على مؤشرات كمية ونوعية، واعتماد آليات للرقابة والمراجعة الدورية، كما تسعى إلى تعزيز اللامركزية المالية عبر البحث عن موارد إضافية وتمويلات ذاتية، وتفعيل الشراكات مع القطاع الخاص والمؤسسات المانحة، مما يوسع هامش الاستقلال المالي ويدعم قدرتها على الإنجاز².

أما على مستوى الموارد البشرية، فتُعد الكفاءة الإدارية شرطاً أساسياً لتحقيق الفاعلية المؤسسية، إذ يرتبط نجاح السياسات الترابية بمدى تأهيل الموظفين والمنتخبين المحليين، وتكوينهم في مجالات التخطيط، والتدبير المالي، والقيادة الترابية وقد شددت الخطابات الملكية السامية على ضرورة جعل العنصر البشري محوراً رئيسياً في إصلاح الإدارة، مؤكدة أن التنمية لن تتحقق إلا بإدارة مؤهلة، منفتحة، وقادرة على التجديد والابتكار³.

إن تطوير الخدمات وتعبئة الموارد البشرية والمالية يمثلان معاً أحد أعمدة تعزيز الفاعلية المؤسسية، من خلال إدارة محلية ديناميكية وفعالة، قادرة على تحويل البرامج التنموية إلى نتائج ملموسة، وترسيخ أسس الحكامة الجيدة والنجاعة في تدبير الشأن العام⁴.

المطلب الثاني: دور الإدارة المحلية في تنزيل المخططات الاستراتيجية للتنمية.

يعد تنزيل المخططات الاستراتيجية للتنمية على المستوى الترابي ركيزة أساسية لتفعيل اللامركزية والحكامة الترابية بالمغرب، حيث تمثل الإدارة المحلية الأداة التنفيذية الرئيسة لترجمة السياسات الوطنية إلى برامج ومشاريع ملموسة. وقد منح دستور 2011 الجماعات الترابية صلاحيات واسعة لتخطيط وتنفيذ وتتبع المشاريع التنموية، بما يضمن التنسيق بين الفاعلين العموميين والخواص ويحقق الانسجام بين السياسات الوطنية والحاجيات المحلية.

ويتناول هذا المطلب دور الإدارة المحلية من خلال محورين: الأول المشاركة المحلية في التخطيط والتنمية، والثاني التحديات والإكراهات أمام تنزيل الاستراتيجيات التنموية.

الفرع الأول: المشاركة المحلية في التخطيط والتنمية.

تلعب المشاركة المحلية في التخطيط والتنمية ركيزة أساسية لترسيخ الحكامة الترابية وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي. فالجماعات الترابية لا تقتصر على دورها التنفيذي فحسب، بل تعمل كمحاور استراتيجية قادرة على التكيف مع الخصوصيات المحلية وتقديم حلول مبتكرة تتوافق مع احتياجات السكان. وتعزز هذه المشاركة الشفافية والمساءلة عبر نشر المعلومات، والمراقبة المجتمعية، واستشراف احتياجات المواطنين، كما ترتبط مباشرة بتوجيهات الخطاب الملكي السامي الذي يؤكد على ضرورة جعل الإدارة المحلية رافعة أساسية للتنمية المستدامة وترجمة السياسات الوطنية إلى برامج عملية على الأرض.

¹ الهلالي، فاطمة الزهراء، *الحكامة الترابية وهران تحقيق التنمية المستدامة بالمغرب*. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق السويسي، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2020، ص 36

² الشنتوف، مصطفى، *الجهوية المتقدمة بالمغرب: آلية لترسيخ الحكامة وتعزيز الفاعلية الترابية*. المجلة المغربية للقانون والإدارة المحلية، عدد 10، 2021، ص 63

³ وهراكة، محمد، *الإدارة الترابية والحكامة الجيدة بالمغرب: مقاربة قانونية ومؤسسية*. المجلة المغربية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، 2022، ص 77

⁴ العباسي، نادية، *تعبئة الموارد المالية والبشرية كرافعة لتحسين أداء الجماعات الترابية*. المجلة المغربية للإدارة العمومية، العدد 17، 2022، ص 43

أولاً: دور الجماعات الترابية في وضع وتنفيذ المخططات التنموية.

تمثل الجماعات الترابية اللبنة الأساسية في هندسة التنمية المحلية، إذ تعد محوراً مؤسسياً يربط بين الاستراتيجية الوطنية ومتطلبات الميدان الترابي ويبرز التحليل التاريخي والاستقرائي أن قدرتها على تحديد الأولويات التنموية لا تقتصر على الجانب التنفيذي، بل تمتد لتشمل صياغة البرامج وفق مقاربة منهجية تراعي الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية لكل جماعة¹.

وفي هذا السياق تتجسد أهمية الإدارة المحلية في قدرتها على تنظيم الموارد البشرية والمادية، وضبط أولويات المشاريع بما يضمن انسجامها مع أهداف التنمية المستدامة، وتحقيق تكامل السياسات الوطنية مع الاحتياجات الترابية الفعلية، وفق ما نص عليه دستور 2011 والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية².

وتتجلى هذه الفاعلية في آليات متابعة تنفيذ المخططات، التي تشمل تقييم مدى الالتزام بالمعايير الفنية والمالية والاجتماعية، ورصد الإنجازات وتحديد مكامن الخلل، لتغذية عمليات التعديل وإعادة التوجيه. ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن الإدارة المحلية ليست مجرد جهة تنفيذية، بل هي أداة استراتيجية لترسيخ الفاعلية المؤسساتية وضمان الاستدامة الميدانية للمشاريع، بما يخلق بيئة مناسبة لتعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع المحلي، ويجعل التدبير المحلي شريكاً حقيقياً في تحقيق التنمية الوطنية.

ثانياً: إشراك المجتمع المدني والفاعلين المحليين وربط التخطيط المحلي بتوجيهات الخطاب الملكي حول التنمية المستدامة.

يعد إشراك المجتمع المدني والفاعلين المحليين في مختلف مراحل التخطيط والتنفيذ والتقييم عنصراً مركزياً لترسيخ الديمقراطية التشاركية على المستوى الترابي فالجماعات الترابية تفتح المجال أمام مشاركة المواطنين عبر مجالس استشارية، جلسات عمومية، وآليات تقديم المقترحات والعرائض، ما يضمن توافق البرامج التنموية مع الحاجيات الواقعية ويعزز الشفافية والمساءلة، وفق مقاربة علمية تهدف إلى توظيف كل الإمكانيات البشرية والمؤسسية المتاحة³.

ويتقاطع هذا التوجه مع الرؤية الملكية السامية التي تضع الإدارة المحلية في قلب النموذج التنموي الجديد، حيث شدد الخطاب الملكي في مناسبات عدة، أبرزها خطاب عيد العرش، على ضرورة جعل الجماعات الترابية محركاً رئيسياً لترجمة التوجهات الوطنية إلى مشاريع قابلة للتنفيذ، وتعزيز الحكامة والشفافية والمساءلة على مستوى التدبير الترابي⁴.

وبناء على ذلك، يظهر أن التفاعل بين الجماعات الترابية والمجتمع المدني لا يقتصر على الجانب التشاوري، بل يمتد ليشكل آلية حقيقية لترجمة الرؤية الاستراتيجية الوطنية إلى برامج ملموسة تحقق التنمية المستدامة وتدعم فعالية الإدارة المحلية، وتؤكد دورها كرافعة مركزية لتعزيز التدبير الحكومي وتنمين السياسات العمومية.

1 عبد اللطيف ازبور. تنمية المحلية المستدامة بالملكة المغربية: تحديات وأفاق – دراسة مقارنة. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد 65 2024 ص 32.

2 دستور المملكة المغربية، 2011، الفصل 136؛ المراتب، 2013، ص 58.

3 جواد الرباع الجماعات الترابية والمجتمع المدني بالمغرب بين المقاربة التنموية التشاركية والهاجس الأمني التحكيمي. مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 9، 2017، الصفحات 1-21.

4 خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش، 30 يوليوز 2018.

الفرع الثاني: التحديات والإكراهات أمام تنزيل الاستراتيجيات التنموية.

تواجه الإدارة المحلية مجموعة من التحديات والإكراهات التي تؤثر على قدرتها على تنفيذ المخططات الاستراتيجية للتنمية بفعالية فمحدودية الموارد المالية والبشرية، وتعقيدات الهياكل التنظيمية، تمثل عوامل تحد من قدرة الجماعات الترابية على ترجمة السياسات الوطنية إلى برامج ملموسة، كما أن غياب التنسيق الفعال بين السلطات المركزية والجماعات المحلية قد يؤدي إلى ازدواجية في البرامج أو تفاوت في الأولويات مما يضعف من أثر السياسات العمومية على التنمية المحلية. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة دور الإدارة المحلية في مواجهة هذه التحديات، وتعزيز كفاءتها في التخطيط والتنفيذ والمتابعة، لضمان تفعيل الاستراتيجيات التنموية بشكل متكامل وفعال، بما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق أهداف النموذج التنموي الوطني.

أولاً: الإكراهات المؤسسية والتنظيمية والمالية.

تواجه الإدارة المحلية في المغرب تحديات متعددة ومعقدة تؤثر على قدرتها على تنزيل المخططات الاستراتيجية للتنمية بفعالية، مما يفرض تحليلاً دقيقاً للإكراهات وكيفية تجاوزها فمن ناحية، تعاني الجماعات الترابية من محدودية الموارد المالية والبشرية، إذ تعتمد في تمويل مشاريعها على الاعتمادات السنوية الممنوحة من الدولة والموارد الذاتية المحدودة، وهو ما يحد من قدرتها على تنفيذ المخططات وفق الجداول الزمنية المخططة ويؤثر على استدامة البرامج التنموية. كما يشكل النقص في الكفاءات البشرية المؤهلة لإدارة المشاريع وتنفيذها ومتابعتها عائقاً إضافياً يضعف الفاعلية الإدارية ويحد من قدرة الجماعات على التكيف مع التحديات المحلية المتجددة.¹

بالإضافة إلى ذلك، يبرز التحدي المؤسسي والتنظيمي جلياً من خلال تداخل الصلاحيات بين السلطات المركزية والجماعات الترابية، ما يؤدي إلى غموض في المسؤوليات وتأخير اتخاذ القرارات الضرورية، خصوصاً في المجالات المتعلقة بتخصيص الموارد وتنفيذ المشاريع كما أن الهياكل الإدارية المحلية، في بعض الحالات، تفتقر إلى المرونة اللازمة لتيسير اتخاذ القرار وتنسيق الجهود بين مختلف الأقسام، مما يؤدي إلى بطء التنفيذ وضعف قدرة الإدارة المحلية على الابتكار في إدارة الشأن الترابي²

من جهة أخرى، يمثل التنسيق بين الإدارة المركزية والجماعات الترابية تحدياً جوهرياً لضمان انسجام السياسات الوطنية مع الأولويات المحلية غياب آليات تواصل واضحة ومرنة يؤدي أحياناً إلى ازدواجية البرامج أو تضارب الأولويات، مما يضعف أثر السياسات العمومية على التنمية المحلية. وللتغلب على هذه الإكراهات، تعمل الإدارة المحلية على تطوير آليات فعالة للمتابعة والمراقبة، واستثمار أدوات المشاركة المجتمعية والتشاور مع المواطنين والفاعلين المحليين لضمان توافق المشاريع مع الاحتياجات الفعلية³.

ويكتسب هذا الدور أهمية إضافية عند ربطه بتوجيهات الخطاب الملكي السامي، الذي يشدد على جعل الجماعات الترابية رافعة أساسية لتنزيل السياسات الوطنية على المستوى المحلي فقد أكد الخطاب الملكي على ضرورة تعزيز الديمقراطية المحلية والحكمة الجيدة لضمان التنمية المتوازنة والمستدامة، مما يعكس ارتباط

¹ المرباط عبد المجيد / الإدارة المحلية والتنمية المستدامة بالمغرب: دراسة تحليلية. الرباط: دار الفكر القانوني، 2020، ص. 45

² عبد اللطيف ازبور. التنمية المحلية المستدامة بالملكة المغربية: تحديات وآفاق – دراسة مقارنة. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد 5(6)، 2024، ص. 40

³ خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش، 30 يوليوز 2018

الإدارة المحلية بمبادئ الشفافية والمساءلة وتثمين التدبير الحكومي، ويمنحها دوراً استراتيجياً في ترجمة المخططات الوطنية إلى برامج عملية ملموسة على الأرض.¹

ثانياً: تحديات التنسيق وتفعيل المخططات التنموية.

تشكل قدرة الإدارة المحلية على تنسيق الجهود بين مستويات الدولة المختلفة محورياً أساسياً لضمان تنزيل المخططات الاستراتيجية للتنمية وفق الأطر القانونية المعتمدة. ينص دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على مبدأ الجهوية المتقدمة ومنح الجماعات الترابية صلاحيات واسعة في التخطيط والتنفيذ والمراقبة، غير أن التطبيق العملي يبرز مجموعة من الإكراهات القانونية والمؤسسية، فغياب تحديد دقيق لبعض الصلاحيات بين الإدارات المركزية والجماعات الترابية يؤدي إلى ازدواجية المسؤوليات، ويعيق سرعة اتخاذ القرارات، مما ينعكس سلباً على نجاعة تنفيذ السياسات الوطنية على المستوى المحلي.²

تتمثل أبرز التحديات القانونية في محدودية النصوص التنظيمية التي تحدد آليات التعاون بين الوزارات والجماعات الترابية على سبيل المثال، لا يفرض القانون تنظيم اجتماعات تنسيقية إلزامية أو آليات لتحديد الأولويات في المشاريع متعددة القطاعات، ما يترك هامشاً واسعاً للاختلاف في التفسير والممارسة بين مختلف الأجهزة الإدارية، هذه الثغرات القانونية تجعل الإدارة المحلية مضطرة إلى التكيف مع النصوص العامة والقرارات الوزارية، ما قد يؤدي إلى تعارض بين أهداف التنمية الوطنية والاحتياجات الميدانية للأقاليم.

إضافة إلى ذلك، يشكل نقص الموارد البشرية المؤهلة والكفاءات القانونية والفنية عائقاً أمام الإدارة المحلية في ممارسة صلاحياتها بفعالية. القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية يحدد مهام التخطيط والمتابعة والتقييم، ويمنح الجماعات صلاحية إدارة الموارد المالية والبشرية، غير أن محدودية الكفاءات في بعض الجماعات ترخي بثقلها على تنفيذ المخططات وفق المعايير المطلوبة.³

من منظور تنظيمي، يمثل التنسيق بين الجهات المركزية والجماعات الترابية تحدياً حقيقياً، إذ يتطلب وجود هياكل مؤسسية واضحة وآليات متابعة دقيقة لضمان انسجام المشاريع، وهو ما يشدد عليه الخطاب الملكي في عدة مناسبات. ففي خطاب عيد العرش لسنة 2018، شدد على أهمية ربط التخطيط المحلي بالتوجهات الاستراتيجية الوطنية، وتحفيز الجماعات على الابتكار في أساليب التنفيذ، بما يضمن تحقق أهداف التنمية المتوازنة والمستدامة، ويجعل الإدارة المحلية رافعة عملية لتفعيل السياسات الوطنية.

علاوة على ذلك، تبرز أهمية الرقابة القانونية والآليات المؤسسية في تجاوز هذه التحديات، حيث تمكن التدابير الرقابية الداخلية والخارجية، مثل الرقابة المالية والتدقيق الإداري، من ضمان حسن استخدام الموارد، والتأكد من مطابقة المشاريع للخطط المعتمدة، وتقديم التوصيات القانونية اللازمة لتصحيح الاختلالات، بما يعزز مبادئ الحكامة والشفافية والمسائلة على المستوى المحلي.

وبذلك، يظهر بوضوح أن التحديات لا تقتصر على البعد المالي أو الإداري فحسب بل تمتد إلى الجانب القانوني والمؤسسي، وهو ما يجعل ضبط الصلاحيات، تعزيز الكفاءات، وتفعيل آليات التنسيق الرقابية محورياً

¹ جواد الرباع، الجماعات الترابية والمجتمع المدني بالمغرب بين المقاربة التنموية التشاركية والهاجس الأمني التحكيمي. مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 9، 2017، ص. 15.

² دستور المملكة المغربية، 2011، الفصل 136.

³ ظهير شريف رقم 1.15.85 بتاريخ 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية (الجريدة الرسمية عدد 6380

أساسيًا لضمان فعالية الإدارة المحلية في تنزيل المخططات الاستراتيجية وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى الترابي.

خاتمة:

تُظهر الدراسة أن الإدارة المحلية المغربية تمثل ركيزة أساسية في تثمين التدبير الحكومي وتنزيل المخططات الاستراتيجية للتنمية، إذ تتجاوز دورها التقليدي كمجرد جهاز تنفيذي لتصبح فاعلاً محورياً في التخطيط، التنفيذ، والمراقبة على المستوى الترابي وقد أبرز التحليل التاريخي والاستقرائي أن تطور الإدارة المحلية، منذ النظم التقليدية وفترة الحماية مروراً بإصلاحات ما بعد الاستقلال وصولاً إلى مقتضيات دستور 2011، أسهم في تعزيز صلاحيات الجماعات الترابية وربطها بمبادئ الحكامة الجيدة والشفافية والمساءلة، مما أسهم في بناء نموذج إداري قادر على المساهمة الفعلية في التنمية المحلية.

ومن النتائج الرئيسية للدراسة، أن فعالية الإدارة المحلية ترتبط مباشرة بمدى نجاعة الإطار القانوني والمؤسساتي، وقدرتها على مواجهة الإكراهات المالية والبشرية والتنظيمية، فضلاً عن تحديات التنسيق بين الدولة والفاعلين المحليين كما تبين أن إشراك المجتمع المدني والفاعلين المحليين في التخطيط والتنفيذ والتقييم يعد عاملاً مؤثراً في نجاح المشاريع التنموية، ويساهم في تعزيز الثقة المتبادلة بين مختلف الأطراف، وضمان توافق السياسات العمومية مع الاحتياجات الفعلية للمجتمع المحلي.

وتستخلص الدراسة أن الإدارة المحلية لا يمكن أن تحقق أهداف التنمية المستدامة بفعالية إلا إذا تم تعزيز قدراتها التنظيمية والبشرية، وتطوير آليات التخطيط والمتابعة والرقابة، وربط ممارساتها بالتوجيهات الملكية السامية التي تؤكد على الديمقراطية المحلية والحكامة الجيدة.

وعليه، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات العملية لتعزيز مساهمة الإدارة المحلية في التنمية:

1. تطوير الإطار القانوني والمؤسساتي بما يضمن مزيداً من الاستقلالية والوضوح في الصلاحيات والمسؤوليات للجماعات الترابية، مع مراعاة التوجيهات الدستورية والخطاب الملكي.
2. تعزيز قدرات الموارد البشرية على مستوى الجماعات الترابية من خلال برامج تكوينية متخصصة تستهدف الكفاءات الفنية والإدارية اللازمة لتفعيل السياسات العمومية.
3. تفعيل آليات الرقابة والمساءلة داخلياً وخارجياً لضمان التزام الجماعات الترابية بالأهداف الاستراتيجية وتحقيق الشفافية في تسير الموارد.
4. توسيع المشاركة المجتمعية من خلال إشراك الفاعلين المحليين والمجتمع المدني في مراحل التخطيط والتنفيذ والتقييم للمشاريع التنموية.
5. تحسين التنسيق بين الدولة والإدارة المحلية لضمان تكامل السياسات العمومية واستدامة المشاريع التنموية، بما يساهم في تثمين التدبير الحكومي وتحقيق التنمية المستدامة.

لائحة المراجع:

- عبد اللطيف الزياتي، التنمية المحلية بالمغرب، دار النشر المغربية، الطبعة 2021.
- المرابط، عبد المجيد، الإدارة المحلية والتنمية المستدامة بالمغرب: دراسة تحليلية، الرباط: دار الفكر القانوني، 2020.
- بلمكي، بدر الدين، الحكامة الترابية بالمغرب، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، 2014.
- المرابط، عبد الحق، الإدارة الترابية بالمغرب بين المركزية واللامركزية الإداري، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، عدد 93، الرباط، 2013.
- الهلالي، فاطمة الزهراء، الحكامة الترابية ورهان تحقيق التنمية المستدامة بالمغرب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق السويسي، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2020.
- سعيد عبد الشفيق، الحكامة المحلية ورهانات التنمية، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية السويسي- الرباط، 2007-2009.
- بنيس، محمد، دور الجماعات الترابية في تحقيق التنمية المحلية بالمغرب: بين النص الدستوري ورهانات الممارسة، رسالة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الحسن الأول، سطات، 2019.
- أحمد خرطة وعبد الإله المحبوب، الأمن التعاقدى وفق التشريع المغربي، سلسلة أعمال جامعية، مطبعة النجاح، الطبعة 2022.
- الطالبى عبد الله اليحياوي، الحكامة الترابية كآلية لتدبير الشأن العام المحلي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 148، 2019.
- عبد الله حارسي، الحكامة الترابية على ضوء المستجدات القانونية، مجلة الإدارة المحلية والتنمية، عدد 116، 2022.
- الشنتوف، مصطفى، الجهوية المتقدمة بالمغرب: آلية لترسيخ الحكامة وتعزيز الفاعلية الترابية، المجلة المغربية للقانون والإدارة المحلية، عدد 10، 2021.
- وهراكة، محمد، الإدارة الترابية والحكامة الجيدة بالمغرب: مقاربة قانونية ومؤسسية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، 2022.
- العباسي، نادية، تعبئة الموارد المالية والبشرية كرافعة لتحسين أداء الجماعات الترابية، المجلة المغربية للإدارة العمومية، العدد 17، 2022.
- عبد اللطيف ازبور، التنمية المحلية المستدامة بالمملكة المغربية: تحديات وآفاق - دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد 5-6، 2024.
- جواد الرباع، الجماعات الترابية والمجتمع المدني بالمغرب بين المقاربة التنموية التشاركية والهاجس الأمني التحكيمي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 9، 2017.

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الظهير الشريف رقم 1.11.91، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، الفصل 1، الباب الثاني عشر، الفصل 136.
- ظهير شريف رقم 1.15.85 بتاريخ 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، الجريدة الرسمية عدد 6380.
- خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش، 30 يوليوز 2018.

محاربة الرشوة في الصفقات العمومية

ضياء الغربي

طالبة باحثة بسلوك الدكتوراه
فريق البحث في حسن الأداء الإداري والمالي
كلية العلوم الاقتصادية والقانونية والاجتماعية
السويسية
جامعة محمد الخامس-الرباط-

أسماء الزهراوي

طالبة باحثة بسلوك الدكتوراه - فريق البحث
في حسن الأداء الإداري والمالي
كلية العلوم الاقتصادية والقانونية
والاجتماعية السويسية
جامعة محمد الخامس-الرباط-

ملخص المقال:

تشكل الصفقات العمومية الوسيلة الأساسية لتنفيذ الدولة مختلف مشاريعها وتلبية مختلف حاجياتها ومنه صرف الاعتمادات المخصصة لأجل هذه الحاجيات والتي تتطلبها التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع الاستثمار.

ونظرا لأهميتها البالغة حاول المشرع، من خلال مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في 8 مارس 2023، العمل على تأمين حكمة جيدة في كل مراحل الصفقات العمومية، وأيضا تأمين حسن استعمال المال تفعيلا لما جاء به الدستور في الفصل 36 الذي نص: "(...) على السلطات العمومية الوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه الانحرافات (...)".

باستقراء هذا الفصل نجد أن المشرع أكد على إعمال مبادئ الحكامة القائمة على ربط المحاسبة بالمسؤولية وعلى الشفافية وكذا محاربة مختلف أشكال الفساد في الإدارة، ولم يستثن مجال الصفقات العمومية، فهذا المجال عرف انتشار مظاهر الفساد خصوصا ظاهرة الرشوة التي تشكل عائقا في تطور الاستثمار وتنمية الاقتصاد، وذلك حسب ما جاء في تقارير تم إنجازها من طرف هيئات مختصة بخصوص الرشوة في القطاع العام بالمغرب، حيث تم تصنيف مجال الصفقات العمومية كأحد المجالات الأكثر عرضة للرشوة.

تعتبر ظاهرة الرشوة من أبرز صور الفساد التي تمس نزاهة الصفقات العمومية في المغرب، كما تمس المبادئ المؤطرة للصفقات العمومية من شفافية ومساواة ومنافسة، والتي نص عليها المرسوم رقم 2.22.431 في مادته الأولى، بالإضافة إلى الإثراء الغير مشروع، زيادة لتتركها آثار على المستوى الاقتصادي والاجتماعي للدولة خاصة وأن الصفقات العمومية تشكل نسبة مهمة من الناتج الداخلي الخام.

فرغم تنصيب المشرع على عقوبات جنائية لزجر والحد من ظاهرة الرشوة، إلا أن ضعف الرقابة و التحديات التي يعرفها هذا المجال، تمكن مرتكبيها من الإفلات من العقاب كما تمكن من انتشارها بشكل أكثر، وفي هذا الصدد أكد جلالة الملك في خطابه السامي بمناسبة عيد العرش المجيد لسنة 2016 على أن: "(...) محاربة الفساد هي قضية الدولة والمجتمع: الدولة بمؤسساتها، من خلال تفعيل الآليات القانونية لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة، وتجريم كل مظاهرها، والضرب بقوة على أيدي المفسدين (...)"، وهو ما عملت عليه الدولة

من خلال خلق هيئات تعنى بمحاربة هذه الظواهر وهي هيئات للحكامة نص عليها الدستور كالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها وأخرى تعتبر فروعاً لجمعيات دولية تعنى بمحاربة الرشوة كجمعية ترانسبيرانسي المغرب، هذه الهيئات تعمل على مكافحة الرشوة عبر العديد من الوسائل والآليات.

لقد شكلت الرشوة في مجال الصفقات العمومية موضوعاً للدراسة والتحليل في العديد من الكتابات، لكن مع استفحال هذه الظاهرة خصوصاً في مجال له علاقة مباشرة باقتصاد البلاد كان لزاماً من تسليط الضوء من جديد على بعض الزوايا التي لا بد من دراستها.

الكلمات المفتاح: الرشوة، الصفقات العمومية، الفساد، الحكامة الجيدة، هيئات الحكامة، الجمعيات

Abstract

This study examines the issue of corruption in public procurement, which is considered one of the major obstacles to good governance and economic development. Public procurement is indeed a key instrument for the implementation of public policies, mobilizing substantial financial resources intended to meet the State's social and economic needs.

Given its strategic role, the Moroccan legislator has sought to improve the legal framework governing public procurement, notably through Decree No. 2.22.431 of 8 March 2023, which aims to strengthen the principles of transparency, competition, and equal access. This reform falls within the implementation of Article 36 of the Constitution, which mandates the prevention and sanctioning of all forms of financial and administrative misconduct.

Despite these legislative advances, corruption continues to affect the regularity and integrity of public procurement. Reports issued by specialized bodies indicate that this sector remains among the most exposed to corrupt practices, which generate significant economic and social costs, encourage illicit enrichment, and undermine trust in public institutions.

The State has established several institutional mechanisms to combat this phenomenon, notably the National Authority for Integrity, Prevention and the Fight against Corruption, as well as various national and international organizations working to promote transparency. However, significant challenges persist, including insufficient oversight, weak enforcement of sanctions, and the resilience of corruption networks.

Consequently, the fight against corruption in public procurement remains a major challenge that requires joint mobilization by public authorities, civil

society, and economic actors in order to consolidate the foundations of effective and sustainable governance.

Keywords:

Corruption, public procurement, good governance, associations, good governance institutions.

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم أنواع العقود الإدارية، فهي تلعب دورا هاما في تحريك عجلة اقتصاد الدولة، حيث لها تأثير واضح على نمو حجم الاستثمارات داخلها، فهي ليست مجرد أداة لتلبية حاجيات الإدارة، بل هي رافعة قوية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تشجيع المقاولات وتحفيز الاستثمارات وإعادة توزيع الموارد وتنشيط الحركة الاقتصادية والإسهام في إحداث فرص الشغل، فضلا عن كونها آلية لتنفيذ مختلف البرامج الاجتماعية التي تلبي حاجيات المواطنين في مجالات مختلفة.

ولأجل مواكبة التطور الحاصل، عرفت منظومة الصفقات العمومية عدة إصلاحات تتماشى وما تعرفه الساحة الاقتصادية العالمية والوطنية سواء تعلق الأمر بتطورها أو الأزمات التي قد تعرفها والمتعلقة بالحروب والجفاف وما إلى غير ذلك، حيث حاول المشرع رصد جميع الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية، من خلال إفرادها بإطار قانوني خاضع لمبادئ الحكامة المنصوص عليها دستوريا والرامية إلى ترسيخ الشفافية والحفاظ على مصالح الإدارة والمتعاملين معها على حد سواء، فالحكامة الرشيدة للصفقات العمومية تعتبر من الوسائل التي يتم اللجوء إليها للحصول على اقتصاد مرن ومستدام.

ولتحقيق مبادئ الحكامة الجيدة، نجد أن المشرع قد خصها ببعض المواد سواء على مستوى الدستور أو مرسوم الصفقات العمومية، فنجد أن الفصل 36 من دستور المملكة لسنة 2011⁽¹⁾، ألزم كل السلطات العمومية باتخاذ التدابير التي من شأنها الوقاية من كل أشكال الانحراف المرتبطة بتدبير الصفقات العمومية والزجر عنها، وهذا يوضح جليا تأكيد المشرع على التنصيص على حسن تدبير الصفقات العمومية وكذا مراقبتها لتفادي الانحرافات التي تطل هذا المجال من طرف الموظفين العاملين به.

كما أن المشرع بالإضافة للدستور، ضمن مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2023⁽²⁾، كسابقه، بباب الحكامة حيث نجد العديد من المواد التي هدفها الرئيسي ترسيخ المبادئ الأساسية للحكامة الجيدة في الصفقات العمومية، ومن بينها مواد هدفها محاربة مظاهر الفساد التي استفحلت في مجال الصفقات العمومية، حيث أن الموظف هو المخول له تتبع كل مراحل الصفقات العمومية من طلب العروض إلى التنفيذ، فلا يمكن لأي مؤسسة أن تستقيم وتصل إلى أهدافها، وأن تقوم بأدوارها وتساهم في الرفع من تطور الدولة وازدهارها في ظل الفساد

(1): دستور المملكة المغربية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) الجريدة الرسمية bis-5964 بتاريخ 28 من شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص. 3600 ؛

(2): مرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7176 الصادرة في 16 شعبان 1444 (9 مارس 2023)، ص 2861 ؛

المتفشي، ولذلك حاول المشرع زجر هذه المظاهر بسن قوانين صارمة وتوفير منظومة تشريعية متكاملة في هذا الإطار لأجل خدمة المصلحة العامة.

نجد من بين مظاهر الفساد الرشوة التي يمكن للموظف القيام بها في هذا المجال، حيث تعد الصفقات العمومية مجالا خصبا لانتشار ما يعرف بالرشوة الكبرى أو الأقمصة البيضاء، ففي هذا الإطار، نجد أن مرسوم الصفقات العمومية تصدى للظاهرة حيث أفرد لها بالمادة 162، لمعرفته بتفشي هذه الظاهرة وتأثيرها المباشر على مجال الصفقات العمومية من خلال استغلال الموظف العمومي لسلطته في المؤسسة المنتمي لها.

ولأجل ذلك ارتأينا الخوض فيها لما لها من تأثير على الصفقات العمومية ومنه على مالية الدولة، ومن خلاله نطرح الإشكالية التالية: مدى تأثير ظاهرة الرشوة على حسن تدبير الصفقات العمومية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة أهمها:

أين تتجلى الرشوة في الصفقات العمومية و ماهي أسبابها؟

الآليات الكفيلة للحد من هذه الظاهرة؟

كيف تساهم هيئات الحكامة في الحد من هذه الظاهرة؟

وسنحاول معالجة الموضوع عبر التقسيم التالي:

المبحث الأول: ماهية ظاهرة الرشوة في الصفقات العمومية و أسبابها.

المبحث الثاني: هيئات الحكامة المتدخلة للحد من ظاهرة الرشوة في الصفقات العمومية.

المبحث الأول: ماهية ظاهرة الرشوة في الصفقات العمومية و أسبابها :

إن الهدف الرئيسي للإدارة هو تقديم الخدمات للمواطنين قصد إشباع حاجياتهم و تلبية مطالبهم، إذ يستحيل على أي إدارة أن تستقيم أو تصيب أهدافها وتقوم باستغلال جيد لمواردها ولا أن تقوم بأدوارها وتحفظ لنفسها بصورة مقبولة وتحصل على ثقة المواطنين، دون أن تحترم حدا أدنى من القيم ومعايير والتدبير السليم والشفاف المتعارف عليها عالميا⁽¹⁾.

ولأجل أن تقوم الإدارة بمهامها على أحسن وجه، وجب تجويد النصوص القانونية وهو ما يعمل عليه المشرع، لكن رغم الإصلاحات التي تعرفها النصوص القانونية ومحاولة تجويدها إلا أن فعاليتها على أرض الواقع تبقى رهينة بحسن تطبيقها، وهذا ما أكدته الملك محمد السادس في خطابه بمناسبة عيد العرش، حيث قال "غير أن النصوص، مهما بلغت جودتها، تبقى رهينة بمدى جدية والتزام كل مسؤول إداري، بحسن تطبيقها"⁽²⁾.

لكن رغم الجهود المتتالية للإصلاحات القانونية وأهميتها في جميع المجالات، تبقى هناك بعض الظواهر السلبية التي تحول دون تطور الإدارة و تنزيل القوانين بطريقة سليمة، و تبقى ظاهرة الرشوة من أهم ظواهر الفساد الإداري التي تعيق تطورها، وذلك راجع لعدة أسباب تؤدي إلى استفحالها و إلى ترك أثارها على المجال التي تتوغل ضمنه (المطلب الثاني) مما دفع المشرع إلى العمل على التعريف بهذه الظاهرة وتجريمها وتأطيرها عبر إطار قانوني لأجل محاربتها (المطلب الأول).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لظاهرة الرشوة في الصفقات العمومية :

تعد ظاهرة الرشوة من ظواهر الفساد الإداري السلبية التي تعيق الإصلاح الإداري في جميع المجتمعات، فبعض المحللين يرون أن الرشوة هي ظاهرة تتداخل فيها العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية على حد سواء، فهي سلوك تشهده الإدارة من طرف بعض الموظفين الذين يقومون باستغلال وظيفتهم لحسابهم الشخصي، وهنا نجد أن المشرع حاول تطويق هذه السلوكيات عبر تأطيرها (الفرع الأول) و سن قوانين تساعد في التقليل منها وتجريمها حسب حدتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الرشوة :

إن جريمة الرشوة ليست وليدة اليوم بل هي متواجدة منذ العصور القديمة، و رغم قدمها فلم تستطع أي من هذه الحضارات وضع تعريف محدد لهذه الظاهرة بل اقتصر على وضع قوانين زجرية للتصدي لها، في هذا السياق نجد أن الشريعة الإسلامية كانت صارمة في موضوع الرشوة، فبالرجوع إلى القرآن الكريم نجد أنه نهى عن الرشوة لقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْءُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾ و في حديث نبوي شريف نجد أنه ﴿لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم﴾.

(1): إدريس جردان، موقع الأخلاقيات في تدبير الشأن العام المحلي، مجلة طنجيس، تصدرها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، العدد 8، 2009، ص11؛

(2): مقتطف من الخطاب الملكي السامي الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، بمناسبة الذكرى ال 19 لتربع جلالتة على عرش أسلافه المنعمين، بتاريخ 29 يوليوز 2018؛

(3): سورة البقرة الآية 188؛

فمفهوم الرشوة ينقسم إلى معنيين رئيسيين، المفهوم الضيق أولا والذي يعرف الرشوة بأنها "سلوك يروم استمالة موظف أو عون عمومي من خلال تقديم مقابل مادي"⁽¹⁾، أما المفهوم الثاني وهو الأوسع والأقرب للطرح الفقهي يصف الرشوة بأنها تعسف في استعمال سلطة عمومية لتحقيق منافع شخصية أو مصالح لفئة معينة، وهو التعريف الذي أعطاه القانون المصري للرشوة حيث عرفها على أنها "اتجار من قبل الموظف العام في سلطته، سواء للقيام بعمل أو امتناع عنه، في الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته"⁽²⁾. بالعودة لما يراه الفقه، نجد أن الأستاذ أحمد الخمليشي يرى بأن الرشوة كانت في الأصل تعني ما يعطيه الخصم للقاضي للانحياز إليه في الحكم الذي سيصدره، لكن مع تطور وتنوع الخدمات أصبح مفهوم الرشوة يعرف توسعا ليشمل ما يأخذه الموظف العمومي مقابل محاباة صاحب الحاجة في أداء واجباته الوظيفية و الخدمات بالقيام بها⁽³⁾.

وعلى غرار الدول الأخرى، فالمشرع المغربي لم يعرف جريمة الرشوة، بل اقتصر فقط على تجريمها من خلال القانون الجنائي تاركا ذلك للفقه الذي عرفها بكونها اتجار الموظف ومن في حكمه بالوظيفة الموكولة إليه، أو بالأحرى استغلال السلطات المخولة له بمقتضى تلك الوظيفة لحسابه الخاص، وذلك حين يطلب لنفسه أو لغيره، أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، أو لامتناع عن ذلك العمل أو للإخلال بواجبات الوظيفة⁽⁴⁾.

فهي إذن ما يأخذه الموظف مقابل محاباة صاحب الحاجة في أداء واجباته الوظيفية والخدمات المكلف بالقيام بها وهي جرائم الإخلال بالثقة العامة لأنها تنحرف بسلوك الموظف المكلف بخدمة أو مصلحة عامة، وتجعله يخل بواجباته ويتحيز في أدائها⁽⁵⁾.

وهذا ينطبق على مجال الصفقات العمومية، حيث تتخذ الرشوة صورا متعددة وعديدة لارتباطها الوثيق بالمال العام، فيمكن القول بأنها جميع التقنيات المستعملة بطريقة غير مشروعة في جميع المراحل التي تمر منها صفقة عمومية من أجل ربح لفائدة جهة معينة أو تسيير أو تنفيذ أمر ما، مقابل مبلغ من المال نقدا أو عينا، ولهذا حاول المشرع الوطني والدولي تطويق هذه الظاهرة للحد منها.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لمحاربة ظاهرة الرشوة في الصفقات العمومية:

تخضع الصفقات العمومية لإطار قانوني مكون من مجموعة من النصوص، وأبرزها مرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية، والذي حاول من خلال مواده إرساء مبادئ الأساسية التي جاء بها الدستور المغربي لسنة 2011، أيضا لضمان النزاهة في جميع مراحل إنجازها ومحاربة مظاهر الفساد المستفحلة في هذا المجال.

(1): Jean-Louis CHARTIER, les collectivités locales et la corruption, revue française des finances publiques n°69-Mars 2000, Page 62 ;

(2): وليد محمد علي كرسون، الحماية المدنية والجنائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2016، ص 161؛

(3): أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية 1985، ص 130؛

(4): عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة العاشرة 2019-1440، ص 114؛

(5): أحلام بوقديدة، تدبير المخاطر المالية والجنائية في الصفقات العمومية، منشورات مجلة العلوم القانونية - سلسلة فقه القضاء الإداري، ع 16، 2020، ص 317؛

بالرجوع لهذا المرسوم، نجده قد أسس لمبادئ جديدة للحكمة، إذ نص على اعتماد النشر الإلكتروني للصفحة عبر البوابة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض، بالإضافة إلى وجوب احترام مبادئ الشفافية والمنافسة الحرة وتكافؤ الفرص، كما نجده نص من خلال الباب التاسع المعني بالحكمة على محاربة الغش والرشوة، لكن في استقرار للمادة المتعلقة بالرشوة، نجد أن المشرع لم يقيم بتشخيص واضح للظاهرة وإعطاء جزاءات لمرتكبي هذه الجرائم، بل اقتصر على سرد بعض النقاط التي توضح ما يجب تفاديه من طرف لجنة طلب العروض مقتصرًا في ذلك على مرحلة الإبرام فقط، في حين أن الظاهرة تهم جميع مراحل الصفقات العمومية من إبرامها إلى تسليمها النهائي.

لكن وكأي ظاهرة من الظواهر الغير القانونية التي لا بد لها من عقوبة وجزاء، نجد أن المشرع قد وضع لها منظومة قانونية متكاملة لمكافحتها، وهنا نجد أن المشرع من خلال الفصول من 248 إلى 256 من القانون الجنائي المغربي⁽¹⁾ عمل على تجريم ظاهرة الرشوة بكل صورها، سواء تعلق الأمر بالموظف العمومي أو من في حكمه، محددًا العقوبات التي تتراوح بين الحبس والغرامة والعزل من الوظيفة، مع مضاعفة العقوبة إذا تعلق الأمر بالصفقات العمومية أو بمبالغ كبيرة.

بالإضافة للقانون الجنائي، نجد القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة و الوقاية من الرشوة و محاربتها⁽²⁾، وأيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽³⁾ التي صادق عليها المغرب والتزم من خلالها على اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية ومؤسسية لمحاربة الفساد وتعزيز الشفافية في تدبير الأموال العمومية.

وجب التذكير بأن الفصل 36 من دستور المملكة نص على تجريم كافة أشكال الفساد، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وضمان النزاهة في تسيير الشأن العام.

لكن رغم ذلك ووجود هذه الترسانة القانونية، إلا أن هذا المجال لازال يواجه تحديات على مستوى التطبيق و الفعالية و ذلك راجع لأسباب عديدة.

المطلب الثاني: أسباب ومظاهر الرشوة في الصفقات العمومية وسبل محاربتها:

تشكل الرشوة في الصفقات العمومية إشكالا حقيقيا في الرفع من الاستثمارات حيث نبه تقرير للبنك العالمي للتنمية لسنة 1997 إلى علاقة الرشوة بالاستثمار والنمو، نظرا للارتباط الوطيد لهذه الظاهرة بالمال العام، ورغم محاولة المشرع تطوير هذه الظاهرة من خلال سن إطار قانوني للحد منها إلا أنها تبقى غير كافية وذلك راجع إلى عدة عوامل بنوية ومؤسسية، مما يترتب عنه تأثير مباشر على تكافؤ الفرص وجودة الخدمات المطلوب إنجازها، وتتجلى خطورة هذه الظاهرة في مجموعة من الممارسات والمظاهر وهو ما أكدته العديد من التقارير الدولية و الوطنية، وهذا عائد إلى عدة أسباب (الفرع الأول)، لكن المشرع من خلال مرسوم الصفقات العمومية حاول رصد مواد لمحاربة هذه الظاهرة (الفرع الثاني).

(1): ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253؛

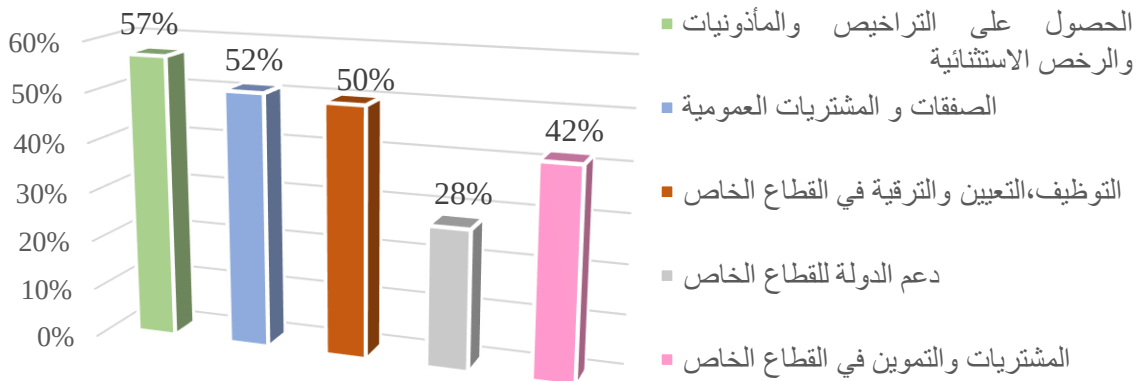
(2): القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة و الوقاية من الرشوة و محاربتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.36 الصادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6986 بتاريخ فاتح شوال 1442 (13 ماي 2021)، ص 3388؛

(3): اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقع بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، الصادرة بظهير شريف رقم 1.07.58 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5596 الصادرة في 8 محرم 1429 (17 يناير 2008)، ص 133،

الفرع الأول: أسباب و مظاهر الرشوة في الصفقات العمومية:

أظهر تقرير سنة 2023⁽¹⁾ للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أن الصفقات العمومية من بين المجالات الخمسة التي ترى المقاولات أن الفساد أكثر انتشارا ضمنها حيث يتواجد في المرتبة الثانية بنسبة 52% .

مستويات الفساد في بعض المجالات (تركيب شخصي)



تتجلى مظاهر الرشوة في جل مراحل الصفقات العمومية من لحظة تحديد الحاجيات، فخلال هذه المرحلة يقوم صاحب المشروع بإعداد دفاتر التحملات حسب موضوع الصفقة وهنا نجد أن بعض من كلفوا بإعداد هذه الصفقة يقومون بتضخيم الاحتياجات أو تضمين دفتر التحملات بخدمات لا أساس لها من الصحة وذلك لتوجيه الصفقة إلى متنافسين محددين ذوي تصنيف وتأهيل معين ولا يمكنه توفيره في مقاولين آخرين.

وإن كان طلب العروض يتم عبر البوابة الإلكترونية إلا أن هذه المرحلة لا تسلم هي الأخرى من هذه الظاهرة خصوصا عند طلب منتج معين بمواصفات معينة وجب الموافقة عليها لأجل قبول المتنافس في طلب العروض المشارك فيه، كما أن هناك أنواع من الصفقات لا تخضع إلى المنافسة كالصفقات التفاوضية، وإن كانت هذه الأخيرة لها طابع استثنائي، إلا أنها تعد من الصفقات المربحة للمقاولين وأكثر انجذابا لها، حيث يغلب على هذا النوع من الصفقات المعايير الشخصية من طرف المسؤولين على هذا النوع من الصفقات حيث يتم الاستفادة من مزايا شخصية⁽²⁾.

خلال مرحلة التنفيذ وهي المرحلة التي تعرف اختلالات عديدة حيث وجب على صاحب الصفقة تنفيذ العقد وفقا للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة وفي احترام تام لها وللمدة الزمنية المحددة، في هذا الإطار يمكن للسلطة المكلفة بمتابعة التنفيذ التلاعب في إعداد محاضر بشكل صوري لا تمثل للواقع بشيء، وكذا التغاضي عن التأخير في إنجاز الصفقة والعيوب التقنية المرصودة، أيضا الموافقة على سلع ومنتجات بعيدة عن التي تم تضمينها أو أقل من المستوى المطلوب في دفتر الشروط الخاصة، أو إضافة ملحقات للصفقة.

(1): التقرير السنوي للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها لسنة 2023، ص 165؛

(2): عمرو لغليمي و المحبوب مجيدي، ظاهرة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالمغرب، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية 2017، ص 145، مقال منشور على الصفحة <https://platform.almanhal.com/Details/Article/110814> تمت زيارته يوم 03 نونبر 2025 على الساعة 16 min22h

وقد أوصى المجلس الأعلى للحسابات من خلال تقريره الأخير إلى إعمال آلية المنافسة الممكنة واعتماد معايير دقيقة تتيح التحديد العقلاني للحاجيات (1).

وترجع هذه المظاهر لعدة أسباب نجد منها تعدد المتدخلين في مجال الرقابة وتداخل صلاحياتهم وأيضا عدم رقمنة جميع مساطر ومراحل التي تمر منها الصفقات العمومية، فعلى المستوى العملي وإن كان بعض المؤسسات قامت بنزع الصفة المادية لجميع مراحل الصفقات العمومية خصوصا مرحلة الإبرام إلا أن مرحلة التنفيذ خصوصا ما يتعلق بكشوفات الحسابات ومحاضر التسليم المؤقت والنهائي لازالت تتم بالطريقة التقليدية مما يخلق ثغرات يستغلها بعض الأطراف لتمرير سلوكيات غير قانونية.

بالإضافة إلى هذه الأسباب، نجد أن ضعف الأجور والحوافز داخل الإدارة وعدم كفاية التكوين وغياب منظومة تكوين مستمرة في مجال الصفقات العمومية، فقد أثبتت الممارسة العملية أن هناك ضعف في التكوين والتأطير في مجال الصفقات العمومية (2)، يلعب دورا مهما في تسهيل التأثير على الموظفين.

الفرع الثاني: سبل محاربة ظاهرة الرشوة في الصفقات العمومية:

تلعب الصفقات العمومية دورا مهما في اقتصاد دول العالم كونها وسيلة لتنفيذ المشاريع والمخططات التنموية، ولأجل تحقيق هذه المشاريع أصبحت مسألة تخليق الصفقات العمومية تحظى بأهمية بالغة، فقد نص مرسوم الصفقات العمومية على ترسيخ الشفافية والحفاظ على مصالح المتعاقدين من خلال المساواة والمنافسة، حيث تمكن هذه المبادئ من ترسيخ عقلنة التدبير العمومي ومحاربة ظاهرة الرشوة.

ولأن هذه المبادئ هي عماد الصفقات العمومية، نجد المشرع نص عليها في المادة الأولى من المرسوم المنظم لها حيث " يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ التالية: حرية الولوج إلى الصفقات العمومية؛ المساواة في التعامل مع المتنافسين؛ ضمان حقوق المتنافسين؛ الشفافية في اختيارات صاحب المشروع. " (3)، ومن خلال هذه المادة حرص المشرع على إرساء هذه المقتضيات من أجل تخليق أعمال الإدارة إضافة إلى تخليق أعمال المتنافسين، فلا يجوز تبليغ أي معلومة تخص فحص العروض أو التوضيحات المطلوبة من المتنافسين أو تقييم العروض أو إسناد الصفقة، إلى المتنافسين وإلى أي شخص آخر ليست له صفة للمشاركة في المسطرة الجارية، قبل أن يتم نشر نتائج فحص العروض في بوابة الصفقات العمومية (4)، والواضح أن المشرع من خلال هذه المادة المتعلقة بالحفاظ على سرية المسطرة المتبعة في الإبرام يحافظ على المبادئ التي نص عليها في المادة الأولى من المرسوم من خلال ضمان حقوق المتنافسين وتطبيق مبدأ المساواة الذي لا يمكن المساس به على أي صعيد، فقد ألزم كل عضو وكل متدخل ينتمي إلى لجنة فتح الأظرفة أو لجان القبول بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالمعطيات التي بلغت إلى علمه بمناسبة ممارسة مهامه، والموضوع هنا يهم كل شخص دعي للمساهمة في اللجان المذكورة سابقا من موظف أو تقني أو خبير.

ولأجل تفعيل أفضل لهذه المبادئ وتخليق أفضل للصفقات العمومية والعمل على محاربة ظاهرة الرشوة، عمل المشرع على تجريد المساطر والوثائق والمستندات من الصفة المادية من خلال إحداث بوابة للصفقات

(1): المحاور الرئيسية للتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم 2023-2024، نونبر 2024، ص76؛

(2): رشيد بنعياش، الوجيز في الصفقات العمومية بالمغرب، النشر و الطبع و التوزيع جزيرة التكنولوجيا، الطبعة 2024، ص 132 ؛

(3): المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023)، مرجع سابق، ص 2862؛

(4): المادة 161 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023)، نفس المرجع السابق، ص 2862 ؛

العمومية فمن شأن تبني الإدارة الإلكترونية في الصفقات العمومية التي تبرمها الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية مع مختلف المقاولات أن يحقق الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من خلال إعلام المقاولين بشفافية كاملة وبشكل فوري حول مقاصد الشراءات وذلك عبر النشر المحين بصفة منظمة للبرامج التوقعية، لتتوفر المقاولات على فكرة دقيقة حول موضوع ونوعية الأعمال المطلوبة دون الحاجة إلى التنقل من أجل استخراج ملفات طلبات العروض، وبالتالي تفادي الاحتكاك المباشر بين المقاولات والمصالح الإدارية⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ما تم التنصيص عليه في مرسوم الصفقات العمومية، تبقى آلية المراقبة أفضل وسيلة لتخليق الصفقات العمومية من خلال المراقبة الفعلية وزجر كل المرتشين أو أي شخص مسؤول عن عدم احترام المبادئ المنصوص عليها، وهنا نجد أن هيئات للحكمة رسمية وغير رسمية تساهم في العمل على تطوير هذه الظاهرة والمساهمة في وضع حلول للحد منها.

المبحث الثاني: هيئات الحكمة المتدخلة للحد من ظاهرة الرشوة في الصفقات العمومية

تكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة في عصرنا الحالي، ليس فقط لكونها إحدى أهم الآليات القانونية التي تلجأ إليها الإدارة لتلبية مختلف حاجياتها ومنه صرف الاعتمادات المخصصة لأجل هذه الحاجيات والتي تتطلبها التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونظرا لأهميتها البالغة حاول المشرع من خلال مرسوم الصفقات العمومية إلى العمل على تأمين حكمة جيدة في كل مراحل الصفقات وأيضا تأمين حسن استعمال المال تفعيلا لما جاء به الدستور في الفصل 36 الذي نص على "السلطات العمومية الوقائية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه الانحرافات"، وبذلك أسس هذا الفصل على ربط المسؤولية بالمحاسبة في التدبير ومعه إلزامية الرقابة على كل أشكال الانحراف التي يعرفه مجال الصفقات العمومية.

وللحد من أشكال الانحرافات خصوصا ظاهرة الرشوة التي هي موضوع هذا البحث، عملت الدولة على خلق العديد من المؤسسات والهيئات الرقابية وهيئات الحكمة تعمل على وضع استراتيجيات فعالة لمحاربة هذه الظاهرة والعمل على تخليق الإدارة المغربية وبالتالي نزاهتها وشفافيتها وتحسين صورتها أمام العموم⁽²⁾، وتلعب هذه الهيئات دورا مهما في التصدي لتفشي هذه الظاهرة وذلك من خلال هيئات الحكمة المنصوص عليها في الدستور (المطلب الأول) أو الغير منصوص عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: هيئات الحكمة المنصوص عليها في الدستور:

تلعب المؤسسات دورا محوريا لتجسيد القانونية والعمل على تفعيله، لأجل هذا الغرض عمل الدستور على التنصيص على بعض الهيئات التي رأى أنها مهمة ولازمة لتطور ونمو البلاد وازدهاره، في هذا الإطار خصص الدستور الباب الثاني عشر للحكمة الجيدة الذي نص في مواده على تأسيس العديد من المؤسسات التي تساهم في ضمان المبادئ الأساسية لتنظيم المرافق العمومية، ونجد من بين هذه المؤسسات مؤسسة الوسيط ومجلس المنافسة وكذلك الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها المحدثة بموجب الفصل 36 من الدستور والتي سنقتصر عليها في هذا البحث لعلاقتها المباشرة بمحاربة الرشوة، حيث جاءت هذه الهيئة لمواكبة

(1): مريم أوالصاف، حماية مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مؤلف جماعي حول الصفقات العمومية بالمغرب، تنسيق الدكتور رشيد بنعياش، الطبعة الثانية، الطبع و النشر جزيرة التكنولوجيا، السنة الجامعية 2025-2026، ص 445؛

(2): عبد العظيم الصديق علي محمد، محاربة الفساد الإداري كآلية لتكريس الحكمة: المغرب ليبي نموذجاً، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2020-2021، ص 119؛

الإصلاح المؤسساتي الذي عاشه المغرب (الفرع الأول) من خلال المهام والأدوار التي تمت إنباطها بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السياق العام لإنشاء الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

نصت المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 على أن " تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد (...) " (1) كما نصت ذات المادة على أنه " (...) تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية (...)، وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية و موظفين متخصصين (...) ".

ففي سياق الإصلاحات المتخذة لتخليق المرفق العام و محاربة الفساد، وطبقا للمادة السالفة الذكر قام المغرب في 13 مارس 2007 بتأسيس هيئة وفقا للاتفاقية المشار إليها تحت اسم الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة (2)، ملتزما بذلك اتجاه شركائه سواء الفاعلين الدوليين كالبנק الدولي والصندوق الدولي والاتحاد الأوروبي، أو الفاعلين المحليين وذلك في إطار الانخراط الفعلي لمحاربة ظاهرة الفساد وحماية المال العام (3)، فطبقا للمادة الأولى للمرسوم المحدث لها نصت على أن الهيئة تحدث لدى الوزير الأول وهو ما يوضح جليا أن الهيئة لها طبيعة استشارية، ويتأكد الأمر مع المادة 16 من المرسوم المحدث للهيئة التي أكدت على أن الميزانية المخصصة للهيئة مقيدة لدى الوزير الأول، وبالتالي ليست ميزانية مستقلة بها كما نصت الاتفاقية وهو أمر مخالف لما تم التوقيع عليه (4)، وهو ما ينتقد مع ما جاءت به الاتفاقية من خلال سنها على استقلالية هذه الهيئات.

على العموم حاول المرسوم المحدث لهذه الهيئة توجيه خريطة اشتغالها من خلال تنصيبه على هيكلتها وتحديد اختصاصات هذه الهياكل سواء اللجنة التنفيذية أو الجمع العام، فقد أنيطت بها مهمة تنسيق سياسات الوقاية من الرشوة والإشراف عليها والسهر على تتبع تنفيذها وجمع ونشر المعلومات في هذا المجال (5)، ولقد قامت هذه الهيئة خلال المدة التي اشغلت بها (من 2007 إلى 2013) بالعديد من التوصيات وتوجيه مقترحات وإصلاح اختلالات حكامه القطاعين العام و الخاص وتدعيم هيئات المراقبة، كما ساهمت في تقديم مجموعة من الآراء الاستشارية لمواكبة بعض المشاريع الكبرى، لكن رغم الحصيلة الإيجابية التي حصدها إلا أن مقترحاتها وتوصياتها ظلت دون تفعيل وذلك راجع لعدة نواقص مرتبطة بالإطار القانوني والإكراهات العملية، وإلى محدودية نجاعة الآليات الوقائية و الزجرية والرقابية المعتمدة مما تواصل معها استفحال ظاهرة الفساد (6).

(1): اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، مرجع سابق، ص 138؛

(2): مرسوم رقم 2.05.1228 الصادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، الجريدة الرسمية عدد 5513 الصادرة في 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007)، ص 1120؛

(3): Maurice Harari et autres, Quelle coopération internationale dans la lutte contre la corruption? Schulthess, 2011, pages 107 ;

(4): المادة 16 من المرسوم رقم 2.05.1228 الصادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، مرجع سابق، ص 1123؛

(5): المادة 2 من المرسوم رقم 2.05.1228 الصادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، نفس المرجع السابق، ص 1121؛

(6): عبد السلام أبودرار، من الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة إلى الهيئة الوطنية للنزاهة و الوقاية من الرشوة و محاربتها 2012-2013، كلمة الرئيس، ص 5؛

في هذا الإطار أصدر جلالة الملك نصره الله تعليماته للحكومة لأجل إعادة النظر في الإطار التشريعي المنظم للهيئة⁽¹⁾، وجاء الدستور من خلال الفصل 36 للتخصيص على إحداث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، والتي جاءت لتكملة العمل الذي كانت تقوم به الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة وإصلاح الثغرات القانونية التي كانت تعرفها.

فأصبحت بذلك الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة مؤسسة دستورية تحت تسمية الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، والملاحظ هو إضافة عبارة محاربتها وذلك لأجل تعزيز اختصاص الهيئة من خلال محاربة ظاهرة الرشوة، وبناء دولة قوية تحافظ على مواردها.

لقد جاء دستور 2011 حاسما في استقلالية الهيئة على خلاف سابقتها، حيث نجد أن الفصل 159 منه أكد على استقلالية هيئات الحكامة والتي تعد هيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها إحدى هذه الهيئات، لكن هذا الاستقلال كان فقط فيما يتعلق بالجانب المالي، حيث نص القانون المنظم لها في صيغته الأولى⁽²⁾ في المادة الثانية على أنه "تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المادي"، لكن بصور القانون 46.19⁽³⁾ تجاوز هذا الخطأ و نص من خلال نفس المادة على أنه "تعتبر الهيئة مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية و بالاستقلال المادي و الإداري"، وهو ما يتطابق مع ما جاءت به الاتفاقية في مادتها السادسة، كما حدد هذا القانون مهام هذه الهيئة الدستورية للقيام بدورها ومحاربة الفساد.

الفرع الثاني: دور الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها والإكراهات التي تحد من فعاليتها:

إذا كان الفصل 167 قد حدد المهام التي تتولاها⁽⁴⁾، فإن القانون 46.19 المنظم لهذه الهيئة جاء لتفصيل هذه المهام من خلال الباب الثاني له، حيث تعتبر هذه الهيئة من أهم هيئات الحكامة التي تعنى بفضح الممارسات الفاسدة خاصة في القطاع العمومي⁽⁵⁾، فهي تقوم بمهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد بالمفهوم المذكور في المادة الرابعة من القانون المنظم لها.

فالهيئة تختص بمحاربة الفساد و التصدي المباشر لهذه التصرفات، خصوصا الرشوة التي تشكل عائقا أمام الاستثمار بالنسبة للمغاربة القاطنين بالخارج، و أهم انشغالات المقاولات الوطنية،

(1): بلاغ الديوان الملكي بتاريخ فاتح أبريل 2011 على إثر استقبال جلالة الملك لرئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة؛
(2): القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها الصادر بظهير شريف رقم 1.15.65 الصادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6374 الصادرة بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)، ص 6075؛
(3): القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها الصادر بظهير شريف رقم 1.21.36 الصادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6986 الصادرة بتاريخ فاتح شوال 1442 (13 ماي 2021)، ص 3388 ؛
(4): الفصل 167 من دستور المملكة المغربية 2011، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91، مرجع سابق، ص. 3626؛
(5): محمد بوجيدة، دور الهيئات الوطنية في نشر ثقافة الحكامة الجيدة لتدبير الشأن العمومي ومكافحة الفساد، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 14، ماي 2018، ص 45؛

جدول يوضح مختلف أنواع الفساد الأكثر شهرة لدى المقاولات (1)

الثلاث الأقل شهرة		الثلاث الأكثر شهرة	
66%	أخذ فائدة غير قانونية	96%	الرشوة
64%	التداول من الداخل	87%	استغلال النفوذ
62%	تضارب المصالح	86%	تزوير الانتخابات

وذلك من خلال تلقي الشكايات والتبليغات والمعلومات المتعلقة بحالات الفساد والمخالفات الإدارية والمالية ودراساتها، والتأكد من صحة الأفعال والوقائع التي تتضمنها، وإحالتها، عند الاقتضاء، إلى الجهات المختصة، وهنا نجد أن الهيئة توصلت خلال سنة 2023 بـ 85 شكاية و تبليغ (40 شكاية و 45 تبليغا)(2)،

جدول يوضح عدد الشكايات والتبليغات مصنفة حسب ماهية التشكي (3)

عبر الوسائل المتاحة حاليا للتبليغ وكانت أغلبها عبر البريد العادي بالإضافة إلى التبليغ عبر المكالمات الهاتفية .

نسبة التطور	2023	2022	السنة ماهية التبليغ
+48.15%	40	27	الشكايات
+80.00%	45	25	التبليغات
+63.46%	85	52	المجموع

جدول يوضح عدد الشكايات والتبليغات مصنفة حسب قنوات التبليغ (4)

نسبة التطور	2023	2022	السنة قناة التبليغ
+43.48%	66	46	البريد العادي
-	08	00	البريد الإلكتروني
+150%	10	04	الإيداع الشخصي
-50%	01	02	الفاكس
+63.46%	85	52	المجموع

من بين أدوار الهيئة في الإسهام في مكافحة الفساد نجد أيضا أنها تقوم بالبحث والتحري عن حالات الفساد التي تصل إلى علم الهيئة دون الحالات التي يبت فيها أو المعروضة على القضاء أو التي سبق البث فيها

(1) : التقرير السنوي للهيئة الوطنية للنزاهة و الوقاية من الرشوة و محاربتها لسنة 2023 ،مرجع سابق، ص 163 ؛
(2): التقرير السنوي للهيئة الوطنية للنزاهة و الوقاية من الرشوة و محاربتها لسنة 2023 ،نفس المرجع السابق، ص 23 ؛
(3) : التقرير السنوي للهيئة الوطنية للنزاهة و الوقاية من الرشوة و محاربتها لسنة 2023 ،نفس المرجع السابق، ص 114 ؛
(4) : التقرير السنوي للهيئة الوطنية للنزاهة و الوقاية من الرشوة و محاربتها لسنة 2023 ، مرجع سابق، ص 115 ؛

بمقتضى حكم قضائي⁽¹⁾ وفقا لأحكام المواد من 21 إلى 24 من الباب الرابع من القانون المنظم للهيئة، في هذا الإطار وجب التذكير أن إجراءات البحث والتحري لم يدخل حيز التنفيذ حتى نهاية شهر أكتوبر 2022⁽²⁾.

جدول تفصيلي يتعلق بمجموع عدد الملفات الخاصة بالشكايات والتبليغات التي اتخذت الهيئة بشأنها قرارات بالحفظ⁽³⁾

المجموع	2023	2022	السنة
50	34	16	الأساس والسند القانوني لقرار الحفظ
21	17	04	انتفاء الشروط الشكلية المتطلبة لقبولها حسب المادة 21 من القانون رقم 46.19
18	11	07	عدم الاختصاص استنادا لأحكام المادة 22 الفقرة الأخيرة
18	08	10	الافتقار إلى المعطيات أو الحجج أو القرائن لإثبات حالة من حالات الفساد تطبيقا للمادة 22 الفقرة 1
02	02	00	موضوع متابعة قضائية أو حكم قضائي صادر بشأنها عملا بمقتضى المادة 22 الفقرة 1 أو تتعلق بقضايا معروضة على القضاء حسب المادة 7 الفقرتين 1 و 2
01	01	00	المعلومات الواردة في الشكاية أو التبليغ تتوافق مع معلومات سبق للهيئة أن اطلعت عليها بمناسبة دراستها لملفات أخرى تطبيقا للمادة 22 الفقرة 1
110	73	37	تنازل المشتكي أو المبلغ
			المجموع

إن كانت الهيئة تسعى إلى محاربة الفساد فهي تعمل على نشر قيم النزاهة والوقاية من الفساد، فهذه الأخيرة بصفتها مؤسسة توجيهية واستشارية واقتراحية للحكومة حول سياسة الوقاية من الرشوة، وأداة لرصد الرشوة من خلال جمع المعلومات و تدبير قاعدة المعطيات المرتبطة بها⁽⁴⁾، تعمل على اقتراح والسهر على إعداد التوجهات الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد وإبداء الرأي بخصوصها، وكان آخرها إطلاق الاستراتيجية الخماسية للفترة 2025-2030⁽⁵⁾، بالإضافة إلى نشر تقارير موضوعاتية وسنوية ونشر دراسات حول مظاهر الفساد.

إن الهيئة بطبيعة عملها ورغم التقارير التي تصدرها من أجل الحد من مظاهر الفساد ومكافحة الرشوة، إلا أنه هناك بعض مكامن القصور التي تحد من جهودها وتشكل عائقا من أجل ترسيخ قيم النزاهة وتخليق الحياة العامة داخل المرافق العمومية والمؤسسات ببلادنا.

نجد من بين هذه العراقيل صعوبة الحصول على المعلومات اللازمة لأجل القيام بالأدوار المنوطة بها على مستوى الاستشارة والتنسيق والتقييم، سيما في الانخراط الفعلي والتنسيق الفعال لمختلف الإدارات والهيئات في إطار المقاربة التشاركية في مجال محاربة الرشوة مع غياب أي وسيلة أو آلية لإلزام هذه الإدارة أو الهيئة بالتفاعل وتزويد المعلومات والوثائق اللازمة لقيام الهيئة بمهامها، بالإضافة إلى الصعوبات في الحصول على

(1): المادة 7 من القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، مرجع سابق، ص 3390؛

(2): التقرير السنوي للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها لسنة 2023، مرجع سابق، ص 116؛

(3): التقرير السنوي للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها لسنة 2023، نفس المرجع السابق، ص 118؛

(4): عبد العظيم الصديق علي محمد، محاربة الفساد الإداري كآلية لتكريس الحكامة: المغرب ليبيا نموذجا، مرجع سابق، ص 158؛

(5): محمد بنعليو، إطلاق الاستراتيجية الخماسية للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها 2025-2030، بتاريخ 09 ديسمبر 2025،

<https://www.inpplc.ma/ar/atlaq-alastratyjyt-alkhmasyt-llhyyt-alwnyt-llnzaht-walwqayt-mn-alrshwt-wmharbtha-2025-2030>، تمت زيارة الموقع يوم 09-12-2025 على الساعة 22h23؛

المعلومات نجد غياب فروع أو تمثيلات جهوية في مختلف مناطق المملكة على نحو يقربها من المواطنين ويساهم في ترسيخ قيم النزاهة وتخليق الحياة العامة في مختلف جهات المملكة⁽¹⁾.

يبقى تفعيل دور الهيئة رهينا بوجود إرادة سياسية حقيقية تهدف إلى تطويق الفساد، وتعزيز المساءلة وإعطاء الحساب ومكافحة الإفلات من المتابعة والعقاب، وأيضا ترسيخ دورها في مكافحة الفساد وضمان حق المواطنين و أمنهم في التبليغ عن الفساد ومعاقبته و تخليق القضاء⁽²⁾.

المطلب الثاني: هيئات الحكامة الغير منصوص عليها في الدستور:

عمل المغرب على تفعيل الاتفاقية التي وقع عليها لمحاربة الفساد من خلال إصدار تشريعات عديدة للحد من ظاهرة الرشوة والفساد التي استفحلت في عدة مجالات خصوصا في مجال الصفقات العمومية الذي يعتبر مجالا خصبا لهذه الظاهرة، كما عمل على خلق العديد من المؤسسات الهدف منها تخليق الإدارة العمومية ومحاربة مظاهر الفساد.

فإذا كان الدستور قد نص على مؤسسات تساهم في الحكامة الجيدة، ومحاربة مظاهر الفساد، نجد هناك مؤسسات فرضها الواقع التدبيري للإدارة نظرا للتحويلات التي تعرفها، وظهور مفاهيم جديدة من قبيل الشفافية والمساءلة والمشاركة، فنجد من بين المؤسسات التي تعنى بمحاربة ظاهرة الرشوة الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة والتي جاءت لمواجهة الوضعية المقلقة للرشوة (الفرع الأول) حيث تلعب دورا مهما (الفرع الثاني) في رصد هذه الظاهرة و محاربتها إلى جانب هيئات الحكامة الدستورية.

الفرع الأول: السياق العام لإنشاء الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة "ترانسبرانسي المغرب"

نصت المادة الثالثة عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 على أنه " تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربتة (...)"⁽³⁾، وفي هذا الصدد نجد جمعية ترانسبرانسي المغرب التي تتمتع بصفة المنفعة العامة⁽⁴⁾ طبقا للمرسوم 2.09.391.

هذه الجمعية التي تأسست سنة 1996 (6 يناير 1996) من طرف مجموعة من المواطنين بهدف مواجهة الوضعية المقلقة للرشوة ونقص الشفافية والأخلاقيات والحكامة الجيدة، فهي منظمة غير حكومية تتبنى

(1): نور الدين العمراني، ملامح السياسة الجنائية في مجال مكافحة الرشوة بالمغرب: محاولة تقييم، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، عدد 6، 2019، ص 24؛

(2): محمد الزاهي، التخليق الإداري بين الواقع و المقاربة الحديثة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد 128، ماي-يونيو 2016، ص 241؛

(3): اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، مرجع سابق، ص 142؛

(4): مرسوم رقم 2.09.391 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) باعتبار الجمعية المسماة " الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة- ترانسبرانسي المغرب" الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة، الجريدة الرسمية عدد 5749 الصادرة في 13 رجب 1430 (6 يوليو 2009) ص 3820؛

المبادئ الواردة في ميثاق منظمة الشفافية الدولية⁽¹⁾ التي حددت لنفسها هدف محاربة الرشوة والفساد في جميع أنحاء العالم⁽²⁾.

فمنذ تأسيسها، حاولت الجمعية محاربة آفة الرشوة التي أصبحت تشكل مشكلة حقيقية تعرقل مسار التنمية الشاملة ومسار الديمقراطية رغم وجود بعض العراقيل التي وضعتها السلطات المختصة، من حظر عملي عليها منعها من الانطلاق في نشاطاتها لأسباب عدة، افتتح الجمع التأسيس الذي ضم عددا من الجامعيين، والمحامين والمهندسين والصحفيين، ورجال الأعمال من أجل تأسيس الجمعية ووضع هياكلها⁽³⁾.

بالعودة إلى ديباجة القانون التأسيسي للجمعية، نجد أنها قد نصت على أن الجمعية تعتزم على العمل بتعاون مع كل مجموعة أو مؤسسة أو شخصية، تعمل في مجال مماثل لمجال عملها أو تابع لها وتشاطر نفس الهدف المتمثل في محاربة الرشوة⁽⁴⁾، وهو الهدف الأساس الذي جاءت به هذه الجمعية عند تأسيسها بشكل عام، حيث تحاول هذه الأخيرة محاربة الرشوة بدراساتها لهذه الظاهرة وفهمها بشكل أفضل وتقديم المعلومات، عبر مختلف المشاريع التي تشغل عليها، أو عبر اللجان التي تحدثها⁽⁵⁾، والمساهمة عبر ذلك في إقامة نظام وطني للنزاهة.

الجدير بالذكر أنه منذ نشأتها، أدرجت ترانسبرانسي-المغرب محاربتها للرشوة في إطار الحركة الديمقراطية التي تسعى جاهدة إلى تحقيق الحكامة الجيدة، وتنمية المواطنة، والنهوض بسيادة القانون، وإرساء نظام وطني للنزاهة⁽⁶⁾، في حفاظ تام على استقلاليتها بالنسبة إلى أية هيئة اقتصادية أو سياسية أو إيديولوجية عمومية كانت أم خاصة⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: أهداف الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة "ترانسبرانسي المغرب" و أدوارها:

إن الهدف الأساس الذي جاءت به الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة "ترانسبرانسي المغرب" هو ما جاء في تسميتها محاربة ظاهرة الرشوة التي استفحلت في المؤسسات بجميع أصنافها على الصعيدين الوطني والدولي، ولأجل ذلك تبنت الجمعية المبادئ التي نص عليها ميثاق منظمة الشفافية الدولية.

و لأجل تفعيل هذه المبادئ على أرض الواقع، تعمل الجمعية بشكل خاص في العديد من الأمور، فهي تقوم بإنجاز ونشر الدراسات التي تمكن من فهم أفضل لآليات الرشوة، في هذا الإطار نجد أن الجمعية أنجزت العديد من التقارير والدراسات المتعلقة بمجالات عديدة منها مجال الصفقات العمومية، حيث أكدت الجمعية من

(1): منظمة الشفافية الدولية هي حركة عالمية تعمل في أكثر من 100 دولة لإنهاء ظلم الفساد، <https://www.transparency.org/en/about>، تمت زيارة الموقع بتاريخ 8 دجنبر 2025 على الساعة 22h 35min

(2): <https://transparencymaroc.ma/ar/%d8%b9%d8%b1%d8%b6>، تمت زيارة الموقع بتاريخ 8 دجنبر 2025 على الساعة 22h 30min

(3): الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة في "ترانسبرانسي المغرب" كرونولوجيا التأسيس، مجلة الغد، السنة الأولى بالعدد الأول -ربيع 1996، ص 81؛ <https://transparencymaroc.ma/ar/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b3%d8%a7%d8%b3%d9%8a>، تمت زيارة الموقع بتاريخ 8 دجنبر 2025 على الساعة 22h 40min

(4): <https://transparencymaroc.ma/ar/%d8%b9%d8%b1%d8%b6>، تمت زيارة الموقع بتاريخ 8 دجنبر 2025 على الساعة 22h 42min

(5): <https://transparencymaroc.ma/ar/%d8%b9%d8%b1%d8%b6>، تمت زيارة الموقع بتاريخ 8 دجنبر 2025 على الساعة 22h 42min

(6): <https://transparencymaroc.ma/ar/%d8%b9%d8%b1%d8%b6>، تمت زيارة الموقع بتاريخ 8 دجنبر 2025 على الساعة 22h 42min

(7): <https://transparencymaroc.ma/ar/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b3%d8%a7%d8%b3%d9%8a>، تمت زيارة الموقع بتاريخ 8 دجنبر 2025 على الساعة 22h 40min

خلال نشراتها أن الصفقات العمومية تشكل مجالا خصباً لمختلف أنواع الارتشاء واستغلال النفوذ⁽¹⁾، حيث رصدت الجمعية العديد من الاختلالات في جميع مراحل التي تمر منها الصفقات العمومية والتي تمس مبدئين مهمين وهما الشفافية والمنافسة ، كما أنه من خلال هذه الدراسة أعطت الجمعية بعض الاقتراحات التي تمكن من تجاوز أو الحد من هذه الظاهرة.

بالإضافة لإنجاز ونشر الدراسات والتقارير، تقوم الجمعية بالترافع المدني والتأثير في السياسات العمومية من خلال تقديم مذكرات ومقترحات بشأن مشاريع القوانين المرتبطة بمجال اشتغالها وبسياسات العمومية⁽²⁾ مع تسجيل مقترحات و ملاحظات حول هذه المشاريع وهو ما قامت به الجمعية حيث نجدها قامت بتقديم شكوى مشتركة في قضية الصفقات العمومية في قطاع الصحة مع الجمعية المغربية لحقوق الانسان ضد وزارة الصحة لدى النيابة العامة بتاريخ 9 دجنبر 2021⁽³⁾.

كما قامت أثناء تقديم مشروع القانون رقم 49.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بوضع مقترحات تخص هذا القانون حيث ضمنت الجمعية بيانها بالعديد من التوصيات⁽⁴⁾، أيضا نجد من خلال بيانها حول تعيين باقي أعضاء الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أكدت الجمعية على أن الهيئة تعمل بعد تعيينها على تنشيط وتنسيق عمل باقي مؤسسات الحكامة وتحسين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد حتى تقوم مختلف المؤسسات بدورها بشكل منسجم وفعال، كما أكدت على أنه من أولويات الهيئة أيضا و التي يجب معالجتها لمحاربة ظاهرة الفساد هي إصلاح نظام الصفقات العمومية الذي يعرف تلاعبات كثيرة تعرقل المنافسة الشريفة وتؤدي إلى موت المقاولات وزيادة البطالة والفقر وإفساد المشاريع وهدر الموارد الثمينة⁽⁵⁾.

كما تعمل الجمعية على خلق شراكات سواء على المستوى الوطني أو الدولي للاستفادة وتبادل الخبرات التي تساعد في بسطها على أرض الواقع لأجل العمل على محاربة مظاهر الفساد معتمدة في ذلك على المعايير الدولية، كما تساهم الجمعية أيضا في التحسيس والتوعية وبناء الثقافة المجتمعية للنزاهة على غرار مؤسسات الحكامة الدستورية، حيث تسعى الجمعية عبر حملاتها التحسيسية وندواتها ودوارتها التكوينية تعزيز الوعي وسط فئات عديدة تهتم المواطنيين والتعريف بمخاطر الفساد و آليات مكافحته.

(1): الصفقات العمومية بالمغرب بين هم الشفافية و الحاجة للفعالية، الملف الرئيسي للعدد ، أخبار ترانسبرانسي، نشرة مرصد الرشوة، العدد 6 ،يونيو ،2009
ص 9 ؛

(2) مذكرة المطالب الخاصة بمشروع قانون المالية لسنة 2023،

<https://transparencymaroc.ma/ar/%d9%85%d8%b0%d9%83%d8%b1%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b7%d8%a7%d9%84%d8%a8->

تمت زيارة الموقع بتاريخ 9 دجنبر 2025 على الساعة 22h 30 min؛

(3): التقرير الأدبي 2022، ترانسبرانسى المغرب، موجه إلى الجمع العام العادي المنعقد في الرباط بتاريخ 8 يوليوز 2023، ص 25؛

<https://transparencymaroc.ma/ar/%d8%a8%d9%8a%d8%a7%d9%86-%d8%b5%d8%ad%d9%81%d9%8a-%d8%a8%d8%ae%d8%b5%d9%88%d8%b5>⁽⁴⁾

تمت زيارة الموقع بتاريخ 9 دجنبر 2025 على الساعة 22h 35 min؛

[https://transparencymaroc.ma/ar/%d8%a8%d9%8a%d8%a7%d9%86-:\(%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%85%d8%b9%d9%8a%d8%a9-](https://transparencymaroc.ma/ar/%d8%a8%d9%8a%d8%a7%d9%86-:(%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%85%d8%b9%d9%8a%d8%a9-)

%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ba%d8%b1%d8%a8%d9%8a%d8%a9-
%d9%84%d9%85%d8%ad%d8%a7%d8%b1%d8%a8%d8%a9-

وعلى الرغم من الأدوار المهمة التي تلعبها الجمعية إلا أنها تعرف بعض الصعوبات التي تعرقل عملها كما هو الشأن بالنسبة لهيئات الحكامة الدستورية، مما يحد من فعاليتها في الحد من ظاهرة الرشوة وتفشي الفساد عامة، فضعف الولوج إلى المعلومات و محدودية التفاعل المؤسسي و غياب إلزامية تضمن تفعيل التوصيات التي تصدر عن هذه الجمعية تمنع لا محال مضي الجمعية في هدفها الأساسي وهو محاربة الفساد وفقا للمعايير الدولية.

خاتمة:

إن المجهودات المبذولة من طرف المشرع المغربي لمحاربة ظاهرة الرشوة خصوصا في مجال الصفقات العمومية يبدو جليا وهو الظاهر من خلال المرسوم 2023 الذي جاء لتعزيز المبادئ الدستورية المتمثلة في الشفافية والمنافسة والشفافية في إبرام الصفقات العمومية وكل هذه التغييرات جاءت لأجل حماية المال العام.

لكن رغم هذه الجهود الإصلاحية والمسااعي والمبادرات التي جاء بها المشرع و مؤسسات الدولة لأجل القضاء على الفساد وعلى ظاهرة الرشوة بالخصوص، فهي ما تزال تعرف تأخرا في هذا المجال وهو ما كشفه تقرير مؤشر مدركات الفساد لعام 2024 الذي صنف المغرب في المركز 99 في التصنيف العالمي مع حصوله على درجة 37 متراجعا بنقطة واحدة مقارنة بعام 2023 ، وهذا يظهر جليا ضعف التدابير الموجهة لمحاربة ظاهرة الرشوة.

وإن كان الدستور قد نص على هيئات الحكامة تعمل على محاربة هذه الظاهرة ، وكذلك الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد نصت على خلق جمعيات لمحاربة آفة الفساد، ورغم إحداث كل هذه المؤسسات كل و الإجراءات المتخذة ، وأيضا الجهود المبذولة من طرف الحكومة والهيئة الوطنية للنزاهة و الوقاية من الرشوة ومحاربتها وجمعية ترانسبرانسي المغرب وجميع الهيئات الدستورية وهيئات المجتمع المدني في هذا الشأن، إلا أن ظاهرة الرشوة في الصفقات العمومية بكافة الوسائل والأوجه التي تتخذها فهي تلقي بظلالها على جميع القطاعات سواء العمومية أو الخصوصية، ومحاربتها لا تزال تواجه صعوبات عديدة خصوصا مع تفشي السلوكيات الفاسدة داخل المؤسسات، رغم الآليات والإجراءات المتخذة للكشف عن هذه الجريمة و الوسائل المتاحة وتشجيع على التبليغ عن هذه الجريمة.

فرغم كل هذه التدابير ، إلا أنه تبقى هناك ثغرات تمكن مستغليها من اصطياد الفرص لأجل الاغتناء من هذه الظاهرة ، وهنا وجب الذكر أن المشرع ورغم اتخاذه التدابير الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية ونزع الصفة المادية في هذا المجال ، إلا أن هذا التدبير يضمن النزاهة والشفافية شيئا ما في مرحلة الإبرام، وتبقى مرحلة التنفيذ موسومة بخطر هذه الآفة، وهنا وجب النظر في مدى أخلاقيات وضمير الموارد البشرية التي تشتغل في هذا المجال و مدى عمل الإدارة على تطوير هذا المورد و العمل على تحفيزه وتكوينه للعدول عن هذه السلوكيات.

صفوة القول، أنه رغم إصلاح القوانين إلى أن هذه الظاهرة تبقى متفشية في ظل الاعتماد على مقارنة قانونية غير فعالة وفي عدم توفر الهيئات التي تحاربها على الاستقلالية التامة وعلى السلطة الزجرية ضد مرتكبيها، وأيضا في عدم تفعيل مقارنة ربط المسؤولية بالمحاسبة في مجال الصفقات العمومية.

المراجع:

- ❖ سورة البقرة الآية 188؛
- ❖ رشيد بنعياش، الوجيز في الصفقات العمومية بالمغرب، النشر و الطبع و التوزيع جزيرة التكنولوجيا، الطبعة 2024؛
- ❖ عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة العاشرة 1440-2019 ؛
- ❖ وليد محمد علي كرسون، الحماية المدنية والجنائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2016 ؛
- ❖ أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية 1985؛
- ❖ عبد العظيم الصديق علي محمد، محاربة الفساد الإداري كآلية لتكريس الحكامة: المغرب ليبي نموذجاً، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2020-2021؛
- ❖ مريم أوالصاف، حماية مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مؤلف جماعي حول الصفقات العمومية بالمغرب، تنسيق الدكتور رشيد بنعياش، الطبعة الثانية، الطبع و النشر جزيرة التكنولوجيا، السنة الجامعية 2025-2026؛
- ❖ أحلام بوقديدة، تدبير المخاطر المالية و الجنائية في الصفقات العمومية، منشورات مجلة العلوم القانونية - سلسلة فقه القضاء الإداري، ع 16، 2020 ؛
- ❖ نور الدين العمراني، ملامح السياسة الجنائية في مجال مكافحة الرشوة بالمغرب: محاولة تقييم، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، عدد 6، 7، 2019؛
- ❖ محمد بوجيدة، دور الهيئات الوطنية في نشر ثقافة الحكامة الجيدة لتدبير الشأن العمومي ومكافحة الفساد، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 14، ماي 2018، ص 45؛
- ❖ عمرو لعلمي و المحجوب مجيدي، ظاهرة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالمغرب، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية 2017، مقال منشور على الصفحة <https://platform.almanhal.com/Details/Article/110814> ؛
- ❖ محمد الزاهي، التخليق الإداري بين الواقع و المقاربة الحديثة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد 128، ماي-يونيو 2016 ؛
- ❖ Maurice Harari et autres, Quelle coopération internationale dans la lutte contre la corruption ? Schulthess, 2011;
- ❖ إدريس جردان، موقع الأخلاقيات في تدبير الشأن العام المحلي، مجلة طنجيس، تصدرها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، العدد 8، 2009 ؛
- ❖ الصفقات العمومية بالمغرب بين هم الشفافية و الحاجة للفعالية، الملف الرئيسي للعدد ،أخبار ترانسبرانسي، نشرة مرصد الرشوة، العدد 6، يونيو، 2009 ؛
- ❖ jean-Louis CHARTIER, les collectivités locales et la corruption, revue française des finances publiques n°69-Mars 2000 ;
- ❖ الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة في "ترانسبرانسي المغرب" كرونولوجيا التأسيس ، مجلة الغد، السنة الأولى العدد الأول -ربيع 1996 ؛
- ❖ مقتطف من الخطاب الملكي السامي الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، بمناسبة الذكرى ال 19 لتربع جلالتة على عرش أسلافه المنعمين ،بتاريخ 29 يوليوز 2018؛
- ❖ بلاغ الديوان الملكي بتاريخ فاتح أبريل 2011 على إثر استقبال جلالة الملك لرئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة؛
- ❖ دستور المملكة المغربية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية 5964-bis بتاريخ 28 من شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)؛

- ❖ القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة و الوقاية من الرشوة و محاربتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.36 الصادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6986 بتاريخ فاتح شوال 1442 (13 ماي 2021) ؛
- ❖ القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة و الوقاية من الرشوة و محاربتها الصادر بظهير الشريف رقم 1.15.65 الصادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6374 الصادرة بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)؛
- ❖ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، الصادرة بظهير الشريف رقم 1.07.58 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5596 الصادرة في 8 محرم 1429 (17 يناير 2008) ؛
- ❖ ظهير الشريف رقم 1.59.413 صادر في جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963) ؛
- ❖ مرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7176 الصادرة في 16 شعبان 1444 (9 مارس 2023)؛
- ❖ مرسوم رقم 2.09.391 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) باعتبار الجمعية المسماة " الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة-ترانسبرانسي المغرب" الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة، الجريدة الرسمية عدد 5749 الصادرة في 13 رجب 1430 (6 يوليو 2009) ؛
- ❖ مرسوم رقم 2.05.1228 الصادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، الجريدة الرسمية عدد 5513 الصادرة في 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007)؛
- ❖ المحاور الرئيسية للتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم 2023-2024، نونبر 2024؛
- ❖ التقرير السنوي للهيئة الوطنية للنزاهة و الوقاية من الرشوة و محاربتها لسنة 2023 ؛
- ❖ التقرير الأدبي 2022 ، ترانسبرانسي المغرب، موجه إلى الجمع العام العادي المنعقد في الرباط بتاريخ 8 يوليوز 2023 ؛
- ❖ عبد السلام أبودرار، من الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة إلى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة و محاربتها 2012-2013، كلمة الرئيس؛
- ❖ محمد بنعليو، إطلاق الاستراتيجية الخماسية للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها 2025-2030 ، بتاريخ 09 ديسمبر 2025 ، <https://www.inpplc.ma/ar/atlaq-alastratyjt-2025-2030> ، <https://www.inpplc.ma/ar/atlaq-alastratyjt-2025-2030> ؛
- ❖ مذكرة المطالب الخاصة بمشروع قانون المالية لسنة 2023، <https://transparencymaroc.ma> ،
- ❖ منظمة الشفافية الدولية ، <https://www.transparency.org/en/about> ؛
- ❖ <https://transparencymaroc.ma/ar> الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة في "ترانسبرانسي المغرب"

الحماية الجنائية لحق المريض في الخصوصية في القانون المغربي

رشيد بامو

طالب باحث بسلوك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة القاضي عياض مراكش.
وحدة البحث: السياسة الجنائية والدينامية الاجتماعية.

الملخص:

يُعد الحق في حماية الحياة الخاصة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، كرسه الدستور المغربي في الفصل 24 وكافة المواثيق الدولية، وقد سعت التشريعات الوطنية إلى وضع قواعد قانونية تضمن حماية هذا الحق وفرض عقوبات على كل مساس به. وتزايدت أهمية حماية الخصوصية مع التطور التكنولوجي، خاصة مع انتشار الأنترنت والوسائل الإلكترونية، وإدراكاً لهذه المخاطر، جرم المشرع المغربي الأفعال الماسة بحرمة المساكن وسرية الاتصالات والمعطيات الشخصية. وتشمل الحماية الجنائية جميع الأفراد وفي مختلف أوضاعهم، ومن بينها وضعية المريض.

ومن ثم برز حق المريض في الخصوصية، خاصة فيما يتعلق بسرية بياناته الصحية ومنع تصويره دون رضاه، وقد أقر المشرع حماية هذا الحق في مجموعة القانون الجنائي وفي قوانين خاصة حماية مرتبطة بالمجال الصحي. ويقصد بحق المريض في الخصوصية الحفاظ على سرية المعلومات الصحية وعدم إفشائها دون موافقته، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً، إذ قد يُقيد حمايةً للنظام العام الصحي، خصوصاً في حالات الأوبئة. ويطرح ذلك إشكالية الموازنة بين حق المريض في الخصوصية وحق المجتمع في الإعلام وحماية الصحة العامة.

Abstract:

The right to the protection of private life is a fundamental human right, enshrined in the Moroccan Constitution under Article 24 and in international conventions, National legislations have sought to establish legal rules ensuring its protection and to impose sanctions against any violation.

The importance of privacy protection has increased with technological development, particularly due to the spread of the Internet and electronic devices.

Aware of these risks, the Moroccan legislator criminalized acts infringing the inviolability of homes, the secrecy of communications, and personal data. Criminal protection applies to all individuals in all situations, including illness. Thus, the patient's right to privacy has emerged, especially regarding the confidentiality of health data and protection against unauthorized filming. In

addition to the Penal Code, specific legal rules have been enacted within health-related laws to protect this right.

The patient's right to privacy means preserving the confidentiality of health information and preventing its disclosure without consent. However, this right is not absolute and may be restricted to protect public health order, particularly during epidemics.

This raises the issue of balancing the patient's right to privacy with the public's right to information and the protection of public health.

مقدمة:

يعتبر الحق في حماية الحياة الخاصة للأفراد حقا أساسيا من حقوق الإنسان، نصت عليه كافة المواثيق الدولية، وكذا الدساتير الوطنية، حيث نص عليه الدستور المغربي في الفصل 24 منه بأنه "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة". كما عملت جل التشريعات الوطنية للدول على سن قواعد قانونية لحمايته، وسنت عقوبات عن انتهاك حرمتها.

ومعلوم أن حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد تزداد أهمية يوما بعد يوم، نظرا للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، حيث أصبحت شبكة الأنترنت والأجهزة الإلكترونية تستخدم كوسيلة للمساس بهذا الحق.

ووعيا منه بهذه الخطورة، فقد عمل المشرع المغربي على وضع نصوص جنائية لحماية حق الأفراد في الخصوصية، منها تجريم الأفعال الماسة بحرمة المساكن أو بسرية الاتصالات الشخصية أو بتصوير الأفراد دون موافقتهم أو المساس بمعطيائهم وبياناتهم الشخصية...

وغني عن البيان أن إقرار الحماية الجنائية للحق في الخصوصية تشمل جميع الأفراد وتمتد إلى كافة وضعياتهم، ومنها وضعية المرض، من هنا ظهر الحديث عن حماية حق المريض في الخصوصية، سيما أنه قد يتم المساس بالبيانات الشخصية للمرضى، أو قد يتم تصوير المرضى دون موافقتهم وما إلى ذلك من صور المساس بحقهم في الخصوصية.

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى جانب القواعد العامة التي أقرها المشرع لحماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد بمقتضى القانون الجنائي، فقد أقر قواعد خاصة بموجب بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالمجال الصحي، منها القانون المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية والقانون المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها والقانون المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية.

ويراد بحق المريض في الخصوصية حقه في الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بحالته الصحية، وعدم إفشائها أو تداولها دون موافقته، سواء من قبل الأطباء أو باقي أفراد الطاقم الطبي أو المؤسسات الصحية.

وإذا كان حق المريض في الخصوصية مشمول بالحماية الجنائية كما أشرنا إلى ذلك، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أنه حق مطلق لا يمكن المساس به، وإنما هو حق نسبي يقيد بحماية النظام العام الصحي، فكلما كان الحفاظ على هذا الحق من شأنه أن يؤثر على النظام العام الصحي، خاصة في حالة الأوبئة والأمراض المعدية التي تنتقل بسرعة بين الأفراد، فيمكن تعطيل هذا الحق بما يحقق حق الجمهور في الإعلام.

وفي هذا الصدد، فإن الحديث عن الحماية الجنائية لحق المريض في الخصوصية، يطرح إشكالية الموازنة بين حق المريض في الخصوصية وتوفير الضمانات القانونية للحيلولة دون انتهاكها من جهة وبين حماية حقوق العامة، ومنها الحق في الإعلام بالوضع الصحي للبلاد، خاصة في حالة الأوبئة، وحرية التعبير والحق في الوصول للمعلومة وغيرها من الحقوق.

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تناول هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: الأساس القانوني لحق المريض في الخصوصية والقيود الواردة عليه.

المطلب الثاني: مظاهر الحماية الجنائية لحق المريض في الخصوصية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لحق المريض في الخصوصية والقيود الواردة عليه

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان، وهو يندرج ضمن الحقوق الشخصية، والتي يتعين على السلطة والأغيار عدم انتهاكها، إلا وفقا للضوابط المنصوص عليها قانونا¹. والإنسان بطبيعته له معطياته الشخصية تتمثل في أسرارته ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة وخصائصه المميزة التي له حق التمتع بها والاستفراد بها لنفسه، إلا أن التطور الرقمي الذي عرفته الحياة، جعل هذه الخصوصية محل انتهاكات متعددة الأشكال والصور².

من هذا المنطلق برزت ضرورة وضع قواعد قانونية لحماية خصوصية الأفراد من الانتهاكات التي قد تطالها، بدءا بالاعتراف بهذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة، ومرورا بسن هذا الحق في الدساتير الوطنية، وانتهاء بوضع قواعد قانونية في القوانين الوطنية للدول لضمان عدم المساس به.

وتأسيسا عليه، سنبحث بداية الأساس القانوني لحق المريض في الخصوصية (الفقرة الأولى)، وبعدها سنتطرق لبعض القيود التي تحد أو تعطل هذا الحق لمبررات موضوعية ومشروعة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأساس القانوني لحق المريض في الخصوصية

نقصد بالأساس القانوني لحق المريض في الخصوصية، تلك القواعد القانونية التي أقرها المشرع لحماية هذا الحق من الانتهاك، ومنها ذات المرجعية الدولية، ومنها ذات المرجعية الوطنية.

أولا: أساس الحق في الخصوصية في المرجعية الحقوقية الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد أظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته ما لكرامة الإنسان من أهمية بالغة، حيث لفتت الانتباه إلى حاجة البشر إلى عالم يتمتعون فيه بالحرية والتحرر من الخوف بما يحقق الأمان للإنسان على حياته الخاصة، إذ إن الاعتداء عليها بالملاحقة التجسسية وفضح أسرارها تهديدا أو ابتزازا أو عقابا إنما يخلق من الفرد شخصا خائفا لا يصلح لمجتمع الأحرار باعتباره المجتمع النموذجي لكفالة حقوق الإنسان.

وتنص المادة 12 من الإعلان على أن "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية

جاءت المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية شبيهة في صياغتها للصيغة التي جاءت بها المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت على ما يلي:

"لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس بشرفه أو سمعته.

1 - إيهاب هرنافي، الحق في الخصوصية بين القانون الوطني والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل دبلوم الماستر، ماستر القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، السنة الجامعية 2019-2020، ص. 1.

2 - فهد وزاني شاهدي، الحق في الحياة الخاصة: أية حماية؟ مقال منشور بمجلة المعيار، العدد 52، سنة 2016، ص. 158.

من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

والملاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أورد عبارة **"التدخل التعسفي"** في الحياة الخاصة، في حين أن العهد الدولي استعمل عبارة **"التدخل غير المشروع"**، وهو ما يعطي حماية أكبر للحياة الخاصة¹.

ثانياً: أساس الحق في الخصوصية في القانون المغربي

1- الدستور كأساس لحماية الحق في الحياة الخاصة

لقد أقر الدستور المغربي في الفصل 24 منه، الحق في الحياة الخاصة، حيث نص على ما يلي:

"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

لا تنتهك حرمة المنزل، ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها، ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلاً أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون...".

كما جعل الدستور الحياة الخاصة للأفراد كقيد على الحق في الوصول إلى المعلومة، بمقتضى الفصل 27 منه.

2- الحق في الحياة الخاصة في مجموعة القانون الجنائي

يتضمن القانون الجنائي المغربي مجموعة من المقتضيات التي تروم حماية الحق في الحياة الخاصة بصفة عامة، ومنها تجريم انتهاك حرمة المسكن²، وإفشاء الأسرار³ والتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري دون موافقة أصحابها وبث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو بث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم⁴.

3- القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

جاء في المادة الأولى من هذا القانون ما يلي:

"المعلومات في خدمة المواطن، وتتطور في إطار التعاون الدولي، ويجب ألا تمس بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان، وينبغي ألا تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين...".

ويظهر من خلال هذه المادة ومن نصوص القانون رقم 08.09 أنه يتضمن مقتضيات مهمة بشأن حماية

المعطيات والبيانات الشخصية للأفراد، والتي تدخل في نطاق خصوصياتهم.

1 - حمزة حاميد، الحياة الخاصة الرقمية بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل دبلوم الماستر، ماستر القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانون والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل بكناس، السنة الجامعية 2019-2020، ص. 54.

2 - طبقاً للفصل 441.

3 - من الفصل 446 إلى 447.

4 - الفصلين 447.1 و 447.2.

4- القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية

تنص المادة 3 من هذا القانون على ما يلي:

"يجب أن يخضع إنجاز كل بحث بيوطبي للمبادئ الآتية:

✓ احترام حياة الشخص وصحته وسلامته البدنية والنفسية وكذا كرامته وخصوصيته.

✓ التطوع.

✓ الموافقة المتنورة والصريحة للشخص المشارك في البحث المذكور واستقلالية قراره..."

ويقصد بالأبحاث البيوطبية "كل بحث أو تجربة يتم تنظيمها وإجرائها على الكائن البشري بغرض جمع المعلومات لتطوير المعارف الإحيائية أو الطبية أو من أجل الاستجابة لمتطلبات الصحة العمومية"¹.

وتبعا لذلك، فهذا القانون نص صراحة على ضرورة احترام خصوصيات الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية، وكذا موافقتهم الصريحة على هذه الأبحاث.

5- القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها

إيماناً منه بأهمية حماية خصوصيات المرضى المتبرع لهم بالأعضاء البشرية، فقد نص المشرع المغربي في القانون رقم 16.98 في مادته السابعة على أنه:

"لا يجوز للمتبرع ولا لأسرته التعرف على هوية المتبرع له، كما لا يجوز كشف أي معلومات من شأنها أن تمكن من التعرف على هوية المتبرع والمتبرع له، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 9 أو إذا كان ذلك ضروريا لأغراض العلاج".

وعاقب المشرع في المادة 32 على خرق مقتضيات المادة 7 بغرامة مالية من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم.

الفقرة الثانية: القيود الواردة على حق المريض في الخصوصية

لقد أشرنا إلى أن حق المريض في الخصوصية مشمول بالحماية الجنائية في مجموعة من النصوص القانونية، غير أن هذه الحماية ليست مطلقة، إذ هناك حالات يبيح فيها القانون التدخل في الحياة الخاصة للمريض، ومنها:

أولاً: حماية النظام العام الصحي

لما كان ضمان سلامة الأفراد داخل المجتمع من أي خطر محقق، والذي قد يكون خطراً صحياً، من بين أهم التزامات الدولة تجاه مواطنيها²، فإن لها الحق في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لكبح هذا الخطر، لاسيما إذا كان الأمر يتعلق بمرض قابل للانتقال بسرعة بين الأشخاص، ومن ثمة فانتهاك الحياة الخاصة في هذه الحالة، سواء بالتعقب أو اعتراض المراسلات والطرود، يبقى مبرر بحماية النظام العام الصحي للدولة.

1 - المادة الأولى من القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية.

2 - تنص المادة 2 من القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية على ما يلي:
"يهدف نشاط الدولة في المجال الصحي إلى العمل على تحقيق الأمن الصحي وحفظ صحة السكان ووقايتهم من الأمراض والأوبئة والأخطار المهددة لحياتهم، وضمان عيشهم في بيئة سليمة..."

ثانيا: حالة الضرورة

قد يكون الشخص مصاب بمرض معدي أو وبائي في منزله وهو غير قادر على الحركة، سببا وجيها لاحتحام منزله من طرف الجهات الصحية لأجل إجلائه إلى المستشفى، ولو اقتضى الأمر باستخدام القوة، خاصة أن بقاءه في المنزل يشكل خطرا على نفسه وعلى غيره¹.

ثالثا: التبليغ

يعتبر التبليغ عن تسجيل حالة مرضية وبائية أو معدية من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق العاملين في المجال الصحي، وبالتالي فلا مجال للاحتجاج هنا بسرية وخصوصية المعلومات الخاصة بالمريض.

ويهدف تبليغ المصالح الصحية بمثل هذه الحالات، إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من انتشار المرض المعدي، ومنها عزل المصابين واتخاذ تدابير الحجر الصحي وغيرها من الإجراءات.

المطلب الثاني: مظاهر الحماية الجنائية لحق المريض في الخصوصية

لقد أصبحت الحياة الخاصة اليوم مهددة أكثر من أي وقت مضى في أدق جزئياتها، بفعل محاولات التجسس والتطفل على خصوصيات الغير، لاسيما في ظل التطور الرقمي الذي يعرفه عالم اليوم، حيث ازداد التجسس على الحياة الخاصة للأفراد كما وكيفا².

لذلك عملت التشريعات الوطنية للدول، ومن بينها التشريع المغربي، على تجريم مجموعة من مظاهر الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، هذا الاعتداء الذي قد يقع بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع محادثات أو اتصالات أو مكالمات صادرة عن شخص بشكل سري أو خاص، كما قد يقع بالاعتداء على صورته، أو بياناته الشخصية وغيرها من أنواع الاعتداء.

ولما كان موضوع حديثنا في هذا المطلب يتعلق بمظاهر تجريم انتهاك حق المريض في الخصوصية، فإننا سنقتصر على بعض الأفعال في مجموعة القانون الجنائي المغربي (الفقرة الأولى)، وفي القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مظاهر الحماية الجنائية لحق المريض في الخصوصية في مجموعة القانون الجنائي

لقد تطرق المشرع المغربي في مجموعة القانون الجنائي لجملة من الأفعال التي تشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة بصفة عامة، بيد أنه سنقتصر في هذا الصدد على جريمتين مرتبطتين بحماية خصوصية المريض، ويتعلق الأمر بجريمة إفشاء أسرار المرضى (أولا) وجريمة بث أو توزيع صورة المريض دون موافقته (ثانيا).

أولا: جريمة إفشاء أسرار المرضى

إن الشخص إذا ما أصيب بمرض معين، فإنه يكون مضطرا إلى الإفشاء بأسراره إلى طبيبه بقصد العلاج، ولولا هذا السر ما كان ليفشي سره إلى الطبيب، فيقع على هذا الأخير التزام احترام الحياة الخاصة لمرضاه وعدم إفشاء أسرارهم، وإلا وقع تحت طائلة المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية³.

1 - بن عيسى أحمد وبن الأخضر محمد، الحق في الخصوصية للمريض بفيروس كورونا 19، بين الحماية والانتهاك، مقال منشور في مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ص. 195.

2 - رجاء عثمانى وشيماء بوحفص، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة عين تموشنت- بلحاج بوشعيب، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2022-2023، ص. 37.

3 - أسماء خليفي، حماية الحق في الحياة الخاصة في المجال، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 12-2016، ص 182.

وما يهمننا في هذا الصدد التطرق لجريمة إفشاء أسرار المرضى، حيث ينص الفصل 446 من القانون الجنائي على ما يلي:

"الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة، وكذلك الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته، الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سرا أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم.

غير أن الأشخاص المذكورين أعلاه لا يعاقبون بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة:

- 1- إذا بلغوا عن إجهاض، علموا به بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم، وإن كانوا غير ملزمين بهذا التبليغ.
- 2- إذا بلغوا السلطات القضائية أو الإدارية المختصة عن ارتكاب أفعال إجرامية أو سوء المعاملة أو الحرمان في حق أطفال دون الثامنة عشرة أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر أو في حق امرأة، علموا بها بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم.

- 3- إذا استدعي الأشخاص المذكورون للشهادة أمام القضاء في قضية متعلقة بالجرائم المشار إليها في الفقرة أعلاه، فإنهم يكونون ملزمين بالإدلاء بشهاداتهم، ويجوز لهم، عند الاقتضاء، الإدلاء بها كتابة".

يتضح من خلال هذا الفصل أن الركن المادي لجريمة إفشاء أسرار المرضى يتحقق بتوافر عنصرين اثنين، الأول يتعلق بوجود السر، ويدخل في زمرة أسرار المرضى هوياتهم وبياناتهم الشخصية ونوع المرض الذي يعالجون من أجله، والفحوصات التي أجريت لهم، وبصفة عامة كافة الأسرار التي تخص المرضى والتي اطلع عليها العاملين في المجال الصحي بحكم مهنتهم أو بمناسبة ممارستهم لها.

أما العنصر الثاني فيتعلق بإفشاء السر، ما لم يكن هذا الإفشاء مشروعا تبعا للحالات المذكورة في الفصل 446 أعلاه.

ونشير في هذا المضممار إلى أنه لا يشترط قيام صاحب السر (المريض) بطلب حفظ سره، لأن حفظ السر أمر مفهوم ضمنا لا يحتاج طلبا ولا يحتاج تذكير من علم به ليحفظه، ويترتب على ذلك مسؤولية المؤتمن في عدم إفشاء السر الذي علمه حتى ولو كان صاحب السر غير عالم به، ومثال ذلك اكتشاف الطبيب بمرض أحد مرضاه دون علم هذا الأخير بحقيقة مرضه¹.

وجدير بالذكر أن الفصل 446 من القانون الجنائي يشترط فضلا عن العنصرين المذكورين، أن يقع الإفشاء من الأشخاص المذكورين في الفصل، وبذلك فجريمة إفشاء أسرار المرضى لا يقتصرها إلا من يتصف بإحدى الصفات المعدودة في الفصل، وهم الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة والصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار بحكم مهنته أو وظيفته.

وغني عن البيان أن جريمة إفشاء أسرار المرضى تتطلب فضلا عن تحقق الركن المادي، تحقق ركن معنوي، والذي يستلزم توافر القصد الجنائي، أي العلم والإرادة، إذ لا يتصور قيامها بصورة الخطأ أو الإهمال.

¹ - إيهاب هرنافي، مرجع سابق، ص. 156 و 157.

ثانيا: جريمة بث أو توزيع صورة المريض دون موافقته

يعد الحق في الصورة عنصرا من عناصر الحياة الخاصة للأشخاص، لذلك فحماية هذا الحق يهدف دائما حماية هذه الأخيرة¹، وقد سن المشرع المغربي مجموعة من الضمانات في سبيل ذلك، وعليه فقد نص في الفصل 447.1 على أنه:

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 درهم إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالنقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها.

يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته".

ونص في الفصل 447.2 على أنه:

"يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم".

ويستفاد من الفصل 447.1 أعلاه، أنه يقع تحت طائلته القيام بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة مريض أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته.

ويكون المكان خاصا في هذه الحالة متى كان غير قابل للدخول من طرف الغير كالمنزل وغرفة العلاج ومكان الحجر الصحي، وقد يكون المكان عاما مفتوحا، ولكن طبيعة الوضعية التي يكون عليها المريض في حد ذاتها تشكل مكانا خاصا به، كأن يكون في حالة إجلاء من منزله، أو في المستشفى، بما يعرض خصوصيته إلى الانتهاك عن طريق التصوير بدون رضاه أو إذن منه².

ومن جهة أخرى، فيتحقق الاعتداء على صورة المريض بإحدى الأفعال المذكورة في الفصل 447.2 المشار إليه، والمتمثلة في الالتقاط³ أو التسجيل⁴ أو النقل⁵.

والملاحظ أن الأفعال التي جرّمها المشرع بمقتضى الفصل 447.2، جاءت بشكل متدرج، الغاية منه توفير الحماية الكاملة للحق في الصورة من شتى أنواع الاعتداء، كما أن المشرع لم يحدد الوسيلة التي تتم بها الأفعال المجرّمة، وترك ذلك دون حصر، مستعملا عبارة "بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية"، والهدف من ذلك توسيع نطاق الحماية وإعطاء الصورة الحماية الواسعة أمام الوسائل المتطورة⁶.

ونشير إلى أنه لتحقق العنصر الجرمي بمقتضى الفصل 447.2، اشترط المشرع عدم موافقة المجني عليه (المريض) على الأفعال موضوع التجريم، كما اشترط توافر، بالإضافة إلى القصد الجنائي العام لدى الجاني،

1 - يونس بوجاعة، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الجنائية والأمنية، كلية العلوم القانون والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2020-2021، ص. 48.

2 - بنعيسى أحمد وبن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص. 198.

3 - يقصد بالالتقاط تثبيت صورة شخص على مادة خاصة مما يسهل الاطلاع عليها ونسخها وذلك باستخدام الوسائل المعدة لذلك.

4 - يقصد بالتسجيل حفظ الصورة عن طريق الوسائل المعدة لذلك كالفيديو والأقراص الممغنطة، وذلك لتسهيل مشاهدتها لاحقا.

5 - يراد بنقل الصورة تحويلها من مكان لآخر وتداولها بين الأفراد، أي يتمكن شخص يوجد في مكان غير الذي التقطت فيه الصورة من الاطلاع عليها.

6 - إيهاب هرنافي، مرجع سابق، ص. 134 و135.

بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني أن ما أقدم عليه يشكل جريمة ويعاقب عليها بمقتضى القانون، وأن تتجه إرادته نحو تحقيق هذه الجريمة، قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية المساس بالحياة الخاصة للشخص أو نية التشهير به.

الفقرة الثانية: مظاهر الحماية الجنائية لحق المريض في الخصوصية في القانون رقم 08.09

من المعلوم أن من حق المريض الحفاظ على خصوصية وسرية معلوماته الطبية والشخصية، لذلك عملت التشريعات الوطنية للدول، ومنها التشريع المغربي، على تجريم كل ما من شأنه المساس بالبيانات الشخصية للأفراد، وذلك بسن قانون خاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أثناء معالجتها، والتي من بينها بطبيعة الحال المعطيات الخاصة بالمرضى.

وسنقتصر في هذا الإطار على بعض الجرائم كما يلي:

أولا: جريمة جمع وتخزين البيانات الشخصية للمرضى بشكل غير مشروع

استنادا للمادتين 54 و55 من القانون رقم 09.08، فإن الركن المادي لجريمة المعالجة غير المشروعة يتحقق بكل جمع أو معالجة غير مشروعة أو بحفظ للمعطيات أكثر من المدة القانونية أو إنجاز تلك المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها أو تم إخضاع المعطيات لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض المصرح بها أو المرخص بها.

ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة.

ثانيا: جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية للمرضى

تقتضي معالجة المعطيات الشخصية، توفير الوسائل التقنية اللازمة لحمايتها من مختلف أشكال الاعتداء، وقد حددت المادتين 60 و61 من القانون رقم 09.08 الالتزامات الموكولة للمشرّف على عملية المعالجة في هذا الإطار.

وتنص المادة 60 على أنه:

"يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرّقا لأحكام المادتين 43 و44 من هذا القانون".

وتنص المادة 61 على أنه:

"يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن معالجة أو معالج من الباطن وكل شخص، بالنظر إلى مهامه مكلف بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل، ولو بفعل الإهمال، الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة، أو يوصلها لأغيار غير مؤهلين...".

والملاحظ أن المادتين المذكورتين تجرمان الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية للأفراد بصفة عامة، ومن ضمنها بطبيعة الحال البيانات الشخصية للمرضى.

والملاحظ أيضا أن المشرع المغربي في القانون رقم 09.08 سن عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية، بيد أنه أعطى للمحكمة إمكانية التخيير بين العقوبتين وذلك بالاكْتفاء في حالة الإدانة على العقوبة المالية فقط أو على العقوبة السالبة للحرية، وهو ما نعتبره قصور في الحماية الجنائية في هذا الجانب، وذلك نظرا لحساسية المعطيات ذات الطابع الشخصي وما قد يترتب عن انتهاكها من أضرار فادحة، قد لا يقتصر آثارها على الشخص بل قد يتعداه ليؤثر على المجتمع والدولة ككل.

خاتمة:

لقد تطرقنا خلال هذه المداخلة لبعض تجليات الحماية الجنائية لحق المريض في الخصوصية، باعتباره حقا متفرعا عن الحق الدستوري المتعلق بالحق في حماية الحياة الخاصة، حيث حاولنا بسط الأساس القانوني لهذا الحق والقيود الواردة عليه، وتناولنا بعض الجرائم التي تمس هذا الحق، والتي تعكس الأهمية التي أولاها المشرع المغربي لخصوصية معلومات وبيانات الأفراد عامة والمرضى خاصة، لاسيما أن إفشاء أسرار المرضى من شأنه أن يلحق بهم ضررا نفسيا بليغا نتيجة الوصم المجتمعي، ونخص بالذكر في حالات الأوبئة كما هو الحال خلال جائحة كورونا.

ولقد رأينا أن هذا الحق ليس مطلقا، وإنما مقيد بحماية النظام العام الصحي أو حماية المصلحة الشخصية للمريض، حيث يكون انتهاك الخصوصية مشروعا.

وقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى بعض التوصيات نذكر منها:

- ✓ يتعين أن تقتصر مشاركة المعلومات الصحية للمريض أثناء العلاج على الأفراد المشرفين على رعايته، مع وضع ضوابط وقيود تحد من وصول الأغيار إلى ملفه الطبي.
- ✓ يتعين وضع إجراءات دقيقة حول كفاءات التصريح بالبيانات الخاصة بالمرضى.
- ✓ ضرورة الاهتمام بالخصوصية المعلوماتية للبيانات الطبية الخاصة، لأن تبعات إفشائها خطيرة.
- ✓ يتعين تعزيز الترسانة القانونية المغربية بنصوص رادعة تحمي الخصوصية، وخصوصية المرضى تحديدا، من جرائم إفشاء البيانات الطبية، والجرائم ذات الطبيعة المعلوماتية التي تطلها.

خصوصيات القضاء العسكري في التشريع المغربي

إعداد الباحثة:

فدوى الزواق

باحثة بسلك الدكتوراه بكلية الحقوق أكدال الرباط

الملخص:

لقد انخرط المغرب في اصلاح شامل لمنظومة العدالة، تنزيلا لمقتضيات الدستور، وتماشيا مع التزامات المغرب إزاء المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، مما يشكل لبنة أساسية اكتملت معالمها بإصلاح جذري لقانون القضاء العسكري، ولذلك فإصدار قانون يحكم نشاط وخدمة القوات المسلحة يستتبعه بالضرورة حتمية إنشاء قضاء عسكري يظهر فيه طابع التخصص ويتوفر فيه العلم بجميع جوانب العمل العسكري. على أن يكون لهذا القضاء ولاية في الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريين أثناء تأدية واجباتهم أو بسببها.

المقدمة

لقد انخرط المغرب في اصلاح شامل لمنظومة العدالة، تنزيلا لمقتضيات الدستور، وتماشيا مع التزامات المغرب إزاء المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، مما يشكل لبنة أساسية اكتملت معالمها بإصلاح جذري لقانون القضاء العسكري، ولذلك فإصدار قانون يحكم نشاط وخدمة القوات المسلحة يستتبعه بالضرورة حتمية إنشاء قضاء عسكري يظهر فيه طابع التخصص ويتوفر فيه العلم بجميع جوانب العمل العسكري. على أن يكون لهذا القضاء ولاية في الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريين أثناء تأدية واجباتهم أو بسببها¹.

ولم يعرف الفصل بين "القضاء العادي" و "القضاء العسكري" في كثير من الدول المتحضرة إلا منذ وقت قريب، ففي فرنسا مثلا لم تعرف هذه التفرقة حتى قيام الثورة الفرنسية²، كما أن البذور الأولى واللبنات الأساسية لقانون القضاء العسكري ظهر في فرنسا ثم تعدها الفقه بالتطور حتى تبلورت، ولم تصدر القوانين المنظمة للقضاء العسكري في فرنسا إلا منذ عام 1811، وقام "هنري شار لاموازيل" بتجميع هذه القوانين³، وفي سنة 1857 صدر بفرنسا قانون جديد للعدل العسكري عمل على توفير مجموعة من الضمانات للمتهم العسكري على غرار المتهم المدني، فقد أصبحت المحكمة أكثر علانية كما تم إقرار مبدأ أن العسكري لا يمكن أن يحاكم من طرف عسكري أقل منه رتبة، وأصبحت التشكيلة تختلف باختلاف رتبة العسكري المتهم. وبعدها صدر القانون المنظم للتنظيم القضائي العسكري سنة 1928 والذي ألغى بتاريخ 8 يوليوز 1965 بعد صدور قانون العدل العسكري والذي اقتصر على المحاكم الدائمة للقوات المسلحة والمحاكم العسكرية للجيش.

وخلال سنة 1982 طرأت ثورة في قانون العدل العسكري الفرنسي بحيث تم إلغاء المحاكم العسكرية وقت السلم وتم الاحتفاظ بها وقت الحرب.

1 : محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المحاكم العسكرية بين الشرعية القانونية والمساس بحقوق وحرريات الافراد، مطبعة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2012، ص 5.

2 : اكدت الثورة الفرنسية على ضرورة اعتبار الخدمة العسكرية ضريبة وطنية على كل فرد يقدمها للوطن وليست واجبا للطبقة الحاكمة كما كانت الفكرة السائدة من قبل.

3 : عبد الرحيم صدقي، مشروعية القانون والقضاء العسكري، في ضوء مبادئ الإجراءات الجنائية، والنظرية العامة للحقوق والحريات، دراسة تحليلية وتطبيقية للمشكلات الإجرائية الهامة، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ص 11، 12.

أما بالنسبة للمغرب فقد مرت القوانين التي تنظم القضاء العسكري بعدة مراحل حتى وصلت إلى التنظيم التشريعي الذي أتى به القانون الحالي وهذه المراحل هي:

مرحلة ما قبل الاستعمار: خلالها كان المغرب من الدول القليلة التي لها تنظيم سياسي وعسكري حافل بالأمجاد والتحديات، حيث كان المغرب دولة منظمة قبل نشأة دولة الأدارسة، ومع تأسيس هذه الأخيرة، أصبحت الدولة المغربية أكثر تنظيماً وأصبح الجيش أكثر بطشاً وقوة.

إلا أنه لا يمكن القول إنه كانت هناك محاكم أو قوانين عسكرية بالمعنى الحديث، فالقضاء العادي التقليدي هو من كان يتولى البت في المنازعات كيفما كانت ويصرف النظر عن مرتكبيها، ورغم ذلك كانت هناك جرائم خاصة بالجنود تخرج عن اختصاص القضاء العادي¹.

مرحلة الحماية: خلال هذه المرحلة كان المغرب تحت الحماية الفرنسية وأنشأت هذه الأخيرة محاكم للجيش بمختلف المناطق العسكرية التي أنشأتها بالمغرب، من أجل محاكمة أفراد المقاومة المغربية وكل من يعارض الاستعمار الفرنسي².

مرحلة الاستقلال: فقد تم إحداث القوات المسلحة الملكية، ومن ثم كان لابد من إصدار قانون العدل العسكري وإحداث المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية، وقد تم ذلك بمقتضى ظهير 10 نونبر 1956، ولقد تم تغييره وتنظيمه بتاريخ 26 يوليوز 1971³، ثم صدر بعد ذلك قانون القضاء العسكري بتاريخ 10 دجنبر 2014 الذي قضى بنسخ أحكام هذين الظهيرين السابقين الذكر.

وجاء قانون 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري⁴، ليلائم مبادئ باريس⁵، وتفعيل المقترحات التي رفعها المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال شهر مارس من سنة 2013، وهذه المقترحات لقيت تنويعاً وإشادة من طرف جلالة الملك، عبر عنها البلاغ الذي أصدره الديوان الملكي في الموضوع وأكد فيه أن مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان تسير في اتجاه التوجهات الملكية السامية وتستجيب لانتظارات المجتمع المغربي، كما أنها تفعل المبادئ المتضمنة في دستور.

وتتجلى أهمية الموضوع في كونه يستقطب اهتمام الباحثين والدارسين-وخصوصاً المهتمين بالقضاء العسكري، فكل من موقعه يريد عن قرب معرفة كل الجوانب المنظمة للقضاء العسكري.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن هذا الموضوع يطرح الإشكالية الرئيسية المتمثلة فيما يلي:

- 1 : للمزيد من التفصيل، راجع الحسن البوعيسي، الوسيط في قانون القضاء العسكري، القسم الأول: المسطرة الجنائية العسكرية، دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى 2011، ص 22 و 23 و 24.
- 2 : عبد الجليل عيوني، "قانون القضاء العسكري الجديد بالمغرب توجه نحو القضاء المتخصص"، مقال منشور بمجلة القانون المغربي، العدد 31، طبعة 2015، ص 93.
- 3 : ظهير شريف رقم 270.56.1 صادر في 6 ربيع الثاني 1376 (10 نونبر 1956) المتعلق بقانون العدل العسكري، وقد غير وتم بمقتضى القانون رقم 2.71 بتاريخ 3 جمادى الثانية 1391 (26 يوليوز 1971)
- 4 : ظهير شريف رقم 1.14.187 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري.
- 5 : جاءت مبادئ باريس التوجيهية المتضمنة في تقرير "امانويل ديكو" التي قدمت للأمم المتحدة في سنة 2006 والتي لم توصي بإلغاء المحكمة العسكرية لكن ربطت وجودها بإلزامية إحداثها بموجب أحكام القانونية كما أكدت هذه المبادئ على ما يلي:
- حصر اختصاص هذه المحاكم في الجرائم العسكرية
- ضرورة استقلال المحكمة العسكرية واندماجها في المنظومة القضائية الوطنية.
- إعطاء الضمانات للحق في الدفاع وفي محاكمة عادلة ومنصفة.
- حق الضحايا في المطالبة بتحريك الدعوى العمومية والتنصيب فيها كطرف مدني
- حق الطعن في مقررات وأحكام هذه المؤسسة.
- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، حول مشروع قانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري دورة أكتوبر 2014.

كيف يمكن للقضاء العسكري من خلال الاختصاصات الممنوحة له، أن يستجيب لمتطلبات المحاكمة العادلة؟

وانطلاقا مما سبق ارتأيت معالجة هذا الموضوع وفق التصميم التالي:

المبحث الأول: الاختصاصات المخولة للقضاء العسكري

المبحث الثاني: مدى احترام القضاء العسكري لضمانات المحاكمة العادلة

المبحث الأول: الاختصاصات المخولة للقضاء العسكري

تعتبر مسألة الاختصاص من أهم وأدق وأخطر الجوانب في موضوع المحكمة العسكرية، باعتباره يساهم في تحديد الطبيعة القانونية لهذه المحكمة، ومن جملة ما جاء به ق ق ع الجديد نجد إعادة النظر في اختصاصات المحكمة العسكرية من خلال نسخ العديد من مواد القانون المنظم لها في اتجاه تقليص حالات الإحالة على المحكمة العسكرية وذلك عبر التقليل من الاختصاص النوعي والشخصي، وهكذا أصبح القضاء العادي ينظر في مجموعة من الجرائم التي كانت تدخل في اختصاص القضاء العسكري في القانون القديم.

تبعا لذلك يمكن القول إن المستجدات الكبرى التي حملها هذا القانون والتي حظيت باهتمام الحقوقيين ورجال القانون المغاربة هي تلك المتعلقة بالاختصاص بشقيه النوعي والشخصي. ويقصد بتحديد اختصاص المحكمة العسكرية، تحديد القضايا التي يمكنها النظر فيها. وتختص المحكمة العسكرية بالنظر في بعض الجرائم بطبيعتها، كما هو الشأن بالنسبة لجحة الفرار وغيرها، كما يعود لها الاختصاص بالنظر في القضايا التي يرتكبها بعض الأشخاص، كالجنود وأشباههم.

المطلب الأول: نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية

لا يسري قانون القضاء العسكري بصورة عامة في مواجهة كافة أفراد المجتمع، بل إنه يطبق فقط على فئة معينة منه¹ ووفقا للمعيار الشخصي²، نجد أن القضاء العسكري يختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها العسكريين وشبه العسكريين المخولة لهم هذه الصفة، مع الأخذ بعين الاعتبار نوع الجريمة هل تدخل في نطاق جرائم القانون العام أم تدخل في نطاق الجرائم المنصوص عليها في ق.ق.ع.

بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في ق.ق.ع، يختص بها دائما سواء وقعت في مكان له الصفة العسكرية أم في مكان آخر ليست له تلك الصفة، وسواء وقعت تلك الجرائم داخل تراب المملكة أو خارجها³. [15]

ويلاحظ أن مقتضيات المادة 3 من قانون القضاء العسكري قلصت بشكل كبير الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة وحصرته فيما يلي:

الفقرة الأولى: الجرائم العسكرية المرتكبة من طرف العسكريين وشبه العسكريين المخولة لهم هذه الصفة، والذين هم في وضعية خدمة

وبما أن المشرع قصر نظر المحكمة العسكرية في البت في الجرائم العسكرية المرتكبة من طرف العسكريين وأشباههم الموجودين في حالة خدمة⁴، فإنه بذلك يكون قد منع المحكمة المذكورة من النظر في جرائم

1 : عبد الجليل عيوسي، مرجع سابق، ص 95.

2 : قدرى عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، مطبعة المعارف بالإسكندرية، بتاريخ يونيو 2015، ص 77.

3 : صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، الحلقة الأولى، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، سنة 2010، ص 196.

4 : الفقرة الأولى من المادة 3 من قانون القضاء العسكري " الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الكتاب السادس من هذا القانون والمرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين المخولة لهم الصفة بموجب نصوص خاصة الذين هم في وضعية الخدمة."

الحق العام المرتكبة من طرف هؤلاء، وكذا الجرائم المنسوبة لرجال الدرك الملكي المرتبطة بمهام الشرطة القضائية والشرطة الإدارية¹ وهو ما أكدته صراحة مقتضيات المادة 4 من ق.ق.ع.

وبذلك فكلما توفرت الصفة العسكرية تطبق أحكام ق.ق.ع شريطة ان يكون الفعل المرتكب يعد جريمة عسكرية. على عكس ما كان عليه الامر في القانون القديم بحيث كانت تختص المحكمة العسكرية في كل الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين أو أشباههم سواء ارتكبوا جرائم عسكرية أو جرائم الحق العام².

والجدير بالذكر في هذا الصدد ان القانون القديم الصادر بتاريخ 10 نونبر 1956 كان ينص على اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم العادية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة.

وللإشارة فإن هذا المقتضى القانوني قد شكل توصية بالحذف من قبل المجلس الوطني لحقوق الانسان³.

الفقرة الثانية: الجرائم المرتكبة من طرف أسرى الحرب أيا كانت صفة مرتكبها

فالمشرع قصد بها جميع أنواع الجرائم المرتكبة من طرف أسرى الحرب ولم يميز بين الجرائم العسكرية أو جرائم الحق العام، فجعل اختصاص البت في كل الجرائم المرتكبة من طرف هذه الفئة من اختصاص المحكمة العسكرية.

وهكذا فإذا ارتكب أحد أسرى الحرب جريمة قتل، سواء كان هذا الأسير مدنيا أو عسكريا فإن المحكمة العسكرية هي المختصة بالنظر في الجريمة التي اقترفها⁴.

ونصت المادة 84 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 غشت 1949 على ما يلي: " إن محاكمة اسير الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها، ما لم تسمح التشريعات الدولة الحاجزة عن المخالفة نفسها التي يلاحق أسير الحرب قضائيا بسببها."

ونصت المادة 87 من نفس الاتفاقية على ما يلي " لا يجوز أن يحكم على أسير الحرب بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة بأية عقوبات خلاف العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها إذا اقترفها أفراد القوات المسلحة لهذه الدولة."

والجدير بالذكر إن المشرع استبعد من نطاق قانون القضاء العسكري الجديد المعيار الوظيفي من خلال تنصيبه على عدم خضوع الأشخاص المدنيين العاملين في خدمة القوات المسلحة الملكية للاختصاص المحكمة العسكرية.

وبقراءة المادة 6 من ق.ق.ع يتضح أن هذه الفئة ليست مستثناة بصورة مطلقة بل هي مقيدة بمراعات أحكام المادة 3 من القانون المذكور، كما استبعد أيضا المعيار العيني، حيث استثنى الأشخاص المدنيين من نطاق تطبيقه خلافا لما كان مقرر في ق.ق.ع لسنة 1956⁵، إلا أن القانون الجديد نص على اختصاص القضاء

¹ : هذا المقتضى كان منصوص عليه في الفصل 3 من ق.ق.ع القديم " لا تجري على ضباط الدرك وضباطه الصغار وأرجاله أحكام المحكمة العسكرية في شأن الجنائيات والجنح التي يقرّفونها أثناء تأدية مهمتهم المتعلقة بالمراقبة القضائية وبإثبات المخالفات في الشؤون الإدارية."

² : ABDELKEBIR ZEROUAL, « justice militaire, le temps de la réforme », Mélanges, en hommage au professeur Mohammed Jalal ESSAID, 2006, P 136.

³ : منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، القانون الجديد المتعلق بالقضاء العسكري على ضوء القانون المقارن، عدد 276، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 141.

⁴ : الحسن البوعيسي، مرجع سابق، ص 56.

⁵ : وذلك في الفصل 3 من ق.ق.ع القديم الذي جاء في: "... بيد انه تجري احكام المحكمة العسكرية على من يأتي ذكرهم: أولا: جميع الأشخاص أيا كانت صفتهم المرتكبين جريمة تعتبر بمثابة جنائية مقترفة ضد أعضاء القوات المسلحة الملكية وأشباههم"

العسكري في محاكمة المدنيين و ذلك في حالتين وردتا في المادة 3 حيث جاءت صياغة هذه المادة عامة، أي غير محصورة في العسكريين ومن في حكمهم، و هذا ما سبقت الإشارة إليه أعلاه.

أما الحالة الثانية فقد نصت عليها المادة 10 التي جاء فيها: "إذا ثبتت على أشخاص غير عسكريين إحدى الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون ولم تنص عليها نصوص زجرية أخرى فإنه يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. غير أن الحكم بالخلع يعوض في حقهم بحبس تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات."

ويبدو أن السبب الكامن من وجهة نظر الأستاذ عبد الجليل عيوسي في إقرار هذا الأخير هو ضمان عدم الإفلات من العقاب، اخذا بعين الاعتبار المصلحة المحمية وهي المصلحة العسكرية للجماعة.

كما انه لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الفعل، طبقا لما جاء في المادة 5 من ق.ق.ع.

وتجدر الإشارة إلى أن ق.ق.ع القديم لا يمنح للمحكمة العسكرية الاختصاص للنظر في الأفعال المنسوبة إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة وقت المحاكمة لا وقت ارتكاب الجريمة. أما إذا كانوا جنودا أو رعايا دولة عدوة أو محتلة فالاختصاص يمنح للمحكمة العسكرية حتى ولو لم يبلغ الشخص 18 سنة وقت المحاكمة¹.

والجدير بالذكر أن القانون القديم الصادر بتاريخ 10 نونبر 1956 كان ينص على أنه في حالة ارتكاب العسكريين أو أشباههم جنائية من جنيات الحق العام وساهم معهم أو شاركهم فيها شخص مدني أيا كان الضحية فإن المحكمة العسكرية تكون هي المختصة أيضا لمحاكمة الجميع مدنيين وعسكريين²، في حين أنه في حالة ارتكاب العسكريين أو أشباههم جنحة من جنح الحق العام وساهم معهم أو شاركهم فيها مدني أيا كان الضحية فإن المحكمة العادية هي المختصة في محاكمة الجميع.

وهذه المقتضيات تمت مراجعتها في ق.ق.ع الجديد، ويتضح ذلك من خلال قراءة الفقرة الثانية من المادة 8، أنه يتم فصل القضية إذا ساهم شخص مدني أو شارك مع عسكري أو شبه عسكري في ارتكاب جريمة (جنحة أو جنائية) من اختصاص المحكمة العسكرية بحيث يحال الشخص المدني إلى المحكمة العادية التي يمكنها أن تؤجل البت في الموضوع، ويحال الشخص العسكري على المحكمة العسكرية³.

من خلال هذه المقتضيات يتبين أن القانون الجديد قد حصر اختصاص المحكمة العسكرية بالبت في الجرائم العسكرية المرتكبة من طرف العسكريين وأشباههم فقط، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 3.

وكذلك الفصل 4 الذي جاء فيه: تجري احكام المحكمة العسكرية على جميع الأشخاص أيا كانت صفاتهم الذين اقترفوا مخالفة تعتبر تعديا على الامن الخارجي للدولة". للمزيد من التفصيل الرجوع إلى عبد الجليل عيوسي، مرجع سابق، ص 97.

1 : الحسن البوعيسي، مرجع سابق، ص 63.

2 : ABDELKEBIR ZEROUAL, op.c, P 139.

3 : من بين التعديلات التي تقدم بها السيد النائب عبد اللطيف وهبي على مشروع قانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري، حول ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 8 وأوصى بإلغائه "... المحكمة العادية التي يمكن أن تؤجل البت إلى أن تصدر المحكمة العسكرية حكما في الموضوع". وجاء في تقرير التعديل أن هذا المقتضى لا يأخذ بمبدأ فورية المحاكمة.

المطلب الثاني: نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة العسكرية

إذا كانت المحاكم العسكرية في فرنسا لم يتبق لها منذ سنة 1928 إلى حدود سنة 1988 إلا الاختصاص الجوهري، فإن المشرع المغربي قد أناط بالمحكمة العسكرية اختصاصا جوهريا وشخصيا في الوقت نفسه. والمحكمة العسكرية تحاكم العسكريين ومن هم في حكم العسكريين بسبب ما يرتكبونه من جنایات وجنح أو ما يتصل بتلك الجنایات أو الجنح من مخالفات

الفقرة الأولى: جرائم عسكرية صرفة

تعد جرائم عسكرية الجرائم المنصوص عليها في الكتاب السادس من ق.ق.ع طبقا للمادة 3 من هذا القانون¹، والعسكريون الخاضعون لاختصاص المحكمة العسكرية يدخل ضمنهم، الجنود بكل رتبهم العسكرية وعناصر الدرك الملكي والحرس الملكي والقوات المساعدة² إلا أن هذا القانون لم يضع تعريفا محددا للجريمة العسكرية.

والجريمة العسكرية في مفهومها العام لا تختلف -كقاعدة عامة- عن الجريمة الجنائية العادية إلا بالقدر الذي تقتضيه طبيعة المصلحة العسكرية، والتي هي الهدف من القانون العسكري وحمايتها هي الموضوع الأساسي لمعظم نصوصه.

ويمكن القول إن الجريمة العسكرية هي الجريمة التي تضر بمصلحة عسكرية سواء كان الضرر مباشرا أو غير مباشر وتقع بالمخالفة لقانون القضاء العسكري سواء ارتكبها أحد الخاضعين لأحكامه أو ارتكبها غير الخاضعين لأحكامه.

وتجدر الإشارة أن هناك اختلاف بين الفقه الجنائي فيما يتعلق بتحديد مفهوم الجريمة العسكرية حيث يذهب جانب منه إلى تبني تعريف شكلي مؤداه أن هذه الجريمة هي التي يختص بها القضاء العسكري. وعلى خلاف ذلك يعتقد جانب فقهي آخر بمعيار شخصي مفاده أن الجريمة العسكرية هي التي ترتكب من طرف العسكريين ومن في حكمهم. وأخيرا هناك اتجاه ثالث يأخذ بمعيار موضوعي ينصرف إلى تحديد مفهوم الجريمة بأنها كل فعل يخالف نصا تجريميا قصد به المشرع حماية مصلحة قانونية لها الصفة العسكرية لارتباطها بمصلحة أساسية للجماعة تتمثل في مصلحة الدفاع عنها.

وبجمع كل من المعيار الشكلي والشخصي والموضوعي لتحديد ماهية الجريمة العسكرية وجمع إيجابيات كل معيار من المعايير السابقة ومعالجة نقصان كل منها يمكن وضع تعريف شامل للجريمة العسكرية³،

1 : المادة 3: تنص " مع مراعاة أحكام المادة 5 أدناه، تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم التالية:
أولا: الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الكتاب السادس من هذا القانون والمرتبكة من قبل العسكريين وشبه العسكريين المخولة لهم هذه الصفة بموجب نصوص خاصة والذين هم في وضعية الخدمة."

2 : من الملاحظات والتساؤلات التي تقدم بها السادة النواب خلال مناقشة مشروع قانون القضاء العسكري أمام مجلس النواب ما جاءت به المادة 3 من تمييز غير مفهوم للجرائم المرتكبة من قبل شبه العسكريين " حيث لا يوجد نص عام يمنح صفة شبه العسكريين لأي جهاز، وقد تم التوجه بالتفكير بهذا الصدد إلى مؤسسة القوات المساعدة، وبالإطلاع على القانون المنظم لهذا الجهاز وبالضبط المادة 2 منه فإنها تنص على ما يلي: "تنظم القوات المساعدة في وحدات للتنقل يرجع أمر تسخيرها إلى نظر جلالتنا الشريف، ويجري عليها النظام العسكري وتوضع تحت وصاية وزارة الداخلية"، وبالإطلاع كذلك على النظام الأساسي المتعلق بالقوات المساعدة وخاصة المادة 16 منه فإنها تنص بصريح العبارة على أنهم يخضعون للقضاء العسكري باعتبارهم أفراد للقوات المساعدة، وهذا لا يخلو من أشكال رغم أن المشروع المعروض يلغي المادة 16 من هذا النظام الأساس."

3 - فالاحتفاظ بشبه العسكريين سيوسع مجال القضاء العسكري، والحال أنه يجب تضيق اختصاص المحكمة العسكرية أكثر ما يمكن وذلك تماشيا مع المنظور الحقوقي، وبالتالي فالدقة مطلوبة في صياغة اختصاص هذه المحكمة.

3 : وهي الجريمة التي تضر بالمصلحة العسكرية أو تقع بالمخالفة للقانون العسكري وسواء ارتكبها أحد الخاضعين لأحكامه أو ارتكبها غير الخاضعين لأحكامه". صلاح الدين جبار، مرجع سابق، ص 187.

وبذلك فالجريمة العسكرية هي التي تضر بمصلحة عسكرية سواء كان الضرر مباشرا أو غير مباشر.

إن الجرائم المنصوص عليها في الكتاب السادس من ق.ق.ع الجديد لا تختلف عن تلك المنصوص عليها في القانون القديم لسنة 1956، مع إدخال بعض التعديلات والتمثلة في إضافة وحذف بعض مقتضيات من هذا الكتاب، سنحاول ذكر بعض هذه الجرائم بنوع من التفصيل نظرا لتغيير بعض مقتضياتها التي كانت سارية في قانون 1956 والمعدل في 1971 على أن نمر مرورا خفيفا على بعض الجرائم الأخرى دون تسليط الضوء عليها.

تجدر الإشارة إلى أن القسم الثاني من الكتاب السادس تم تقسيمه إلى ثلاث عشرة بابا وكل باب يتناول جرائم معينة¹

ويمكن تقسيم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية إلى جرائم عسكرية بحثة، وجرائم عسكرية مختلطة، و جرائم القانون العام العسكري، وهي تلك الجرائم التي ورد النص عليها في قانون القضاء العسكري فقط دون غيره من القوانين وهي الجرائم التي تقع بالمخالفة للواجبات والتعليمات والأوامر والنظم العسكرية ولا يتصور ارتكابها من غير المخاطبين بقانون القضاء العسكري ومن بينها:

العصيان والفرار من الجندية².

التمرد العسكري ونبذ الطاعة والاعتداء والإهانة والثورة³.

مخالفة الأوامر العسكرية⁴.

العطب المتعمد⁵.

التخلف عن المشاركة في جلسات المحكمة العسكرية أو رفض المشاركة فيها⁶.

الجرائم المرتكبة وقت الحرب أو أثناء العمليات العسكرية⁷

اختلاس البدلات العسكرية والأزياء الرسمية والشارات والأوسمة والنياشين⁸

بالنسبة لجريمة الفرار من الجندية فإذا ارتكب الجنود وأشباههم جريمة من جرائم الحق العام وهي مقترنة بجريمة الفرار ففي هذه الحالة الاختصاص بالنظر في جرائم الحق العام يعود للمحاكم المدنية، وتبقى المحكمة العسكرية مختصة للنظر في جريمة الفرار [66] وهذا الاتجاه هو ما ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها قبل أن تلغي وقت السلم المحاكم العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية بتاريخ 21 يوليوز 1982. [67]

1 : بالنسبة للقسم الثاني من الكتاب السادس من قانون القضاء العسكري أي المواد من 159 إلى 215 عنونها المشرع "بالجرائم المرتكبة ضد الواجب والانضباط العسكري"، باعتبار أن الجرائم العسكرية تجمعها وحدة النتيجة الإجرامية التي تتحقق في كل منها، وهذه الأخيرة تكمن في الاعتداء أو الإضرار بمصلحة عسكرية، تتمثل في الواجب والانضباط العسكري وهذا ما حرص المشرع على التأكيد عليه حينما عنون هذا القسم. عبد الجليل عيوسي، مرجع سابق، ص 99.

2 : المواد من 159 إلى 169 من ق.ق.ع .

3 : المواد من 170 إلى 178 من نفس القانون.

4 : المواد من 193 إلى 196 من نفس القانون.

5 : المادة 197 من نفس القانون.

6 : المادة 198 من نفس القانون.

7 : المواد من 201 إلى 206 من نفس القانون.

8 : المادتين 207 و 208 من نفس القانون.

وطبقا للمادة 7 من ق.ق.ع فإنه " إذا توبع شخص بارتكابه جريمتين في أن واحد إحداهما من اختصاص المحكمة العسكرية والأخرى من اختصاص المحاكم العادية يحال أولا إلى المحكمة التي لها حق النظر في الجريمة المعاقب عليها بالعقوبة الأشد".

أما جريمة الفرار من الجندية فالفقرة الثانية من المادة 7 تبين أنه "إذا كانت نفس العقوبة مقررة للجريمتين معا أو كانت إحداهما جريمة الفرار من الجندية يحال المتهم أولا إلى المحكمة العسكرية".

ومن خلال هذه الفقرة يتضح أنه إذا كانت العقوبة المقرر للجريمتين متساوية أو كانت إحدى الجرائم المرتكبة هي الفرار فإن الاختصاص ينعقد أولا للمحكمة العسكرية إلى أن تبين في القضية لتليها المحكمة العادية لتتقرر في الجريمة التي تدخل في اختصاصها.

وإذا صدر حكمين يقضيان بعقوبتين سالبتين للحرية فتنفذ العقوبة الأشد فقط من طرف الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية¹.

الفقرة الثانية: الجرائم العسكرية المختلطة

هي تلك الجرائم التي ورد النص على تجريمها في قانون القضاء العسكري مع وجود نص آخر في قانون العقوبات العام (أي القانون الجنائي) أو القوانين المكملة له يجرمها أيضا، وهو مسلك سلكه المشرع العسكري بغية تحقيق أهداف معينة قد يكون أهمها هو تشديد العقوبة المقرر لتلك الجرائم في القانون العام، باعتبار أن المشرع نص عليها في ق.ق.ع تطبيقا للقاعدة المقررة أن الخاص يقيد العام، ومن بين الجرائم نجد: الشطط في استعمال السلطة.

جريمة السرقة واختلاس الأشياء العسكرية واخفاءها.

والجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم الماسة بنظم ووسائل الاتصال التابعة لدفاع الوطني.

وهذه الجرائم المشار لها في المادتين 209 و210 من ق.ق.ع هي من بين الجرائم التي أضافها المشرع لاختصاص المحكمة العسكرية، باعتبار أن المشرع أخضع طائفة من الأفراد المدنيين لقانون القضاء العسكري وقد اهتم في تحديد تلك الطائفة بنوع الجرائم التي تقع منهم، وهو في سبيل ذلك حدد طائفة معينة من الجرائم وأخضع مرتكبيها لقانون القضاء العسكري حتى وإن كانوا مدنيين.

ومن خلال المذكرة التقديمية للسيد وزير العدل والحريات يتضح أنه يتم محاكمة المدنيين والعسكريين في حالة ارتكابهم جرائم خلال وقت الحرب ضد النظم المعلوماتية والاتصالاتية والتطبيقات الالكترونية والمواقع السيبرانية التابعة للدفاع الوطني².

و من الملاحظ أنه تم تقليص الاختصاص النوعي للمحكمة العسكرية وفتح المجال للمحاكم العادية، حيث تبقى الأولى مختصة في محاكمة العسكريين ومن في حكمهم في الجرائم العسكرية، أما المدنيون فلم يعد ممكنا

¹ : الفقرة 3 من المادة 7 من ق.ق.ع والتي تنص على أنه: " في حالة صدور حكمين يقضيان بعقوبتين سالبتين للحرية، تنفذ العقوبة الأشد فقط، من طرف الوكيل العام لدى المحكمة العسكرية".

² : منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 276، مرجع سابق، ص 117

محاكمتهم من طرف القضاء العسكري، بل سيحاولون على أنظار المحاكم الجزرية المدنية، وهذا تطور كبير ورائد¹.

أما بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الفعل سواء كانوا مدنيين أو عسكريين أو شبه عسكريين أو أسرى الحرب، وسواء في حالة الحرب أو في حالة السلم فهي تبقى من اختصاص القضاء العادي باعتبار أن المادة 5 من ق.ق.ع جاءت عامة²، وذلك راجع إلى احترام المغرب للالتزامات الدولية التي وقع وصادق عليها خصوصا في مجال حماية الطفولة والأطفال الجانحين.

كما أن المحكمة العسكرية لم تعد مختصة بالنظر في جرائم الحق العام المرتكبة من طرف العسكريين وشبه العسكريين سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين، ولعل السبب وراء ذلك هو السرعة التي تمتاز بها الإجراءات المسطرية أمام المحاكم العادية، كما تم إخراج حالات الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي مهما كانت صفة مرتكبها، فهذه الجرائم كانت خاضعة لاختصاص المحكمة العسكرية طبقا للفصل 4 من ق.ق.ع القدي، أما ق.ق.ع الجديد فقد استثنى هذه الجرائم.

إن استثناء هذه الجريمة حسب بعض الفقه راجع إلى أن قانون القضاء العسكري القديم أورد مجموعة من المقتضيات القسرية فيما يخص التحقيق وأجال الحراسة النظرية وإجراءات التفتيش والحجز التي كانت مخالفة للقواعد العامة، إضافة لعدم تحديد مدة الاعتقال الاحتياطي، وأجال الطعن بالنقض وشروط تقديم المذكرة التي وردت على سبيل الإعجاز، ولذلك فجعل هذه الجرائم من اختصاص المحاكم العادية قد يكون الهدف منه هو توفير ضمانات المحاكمة العادلة بالنسبة للمتهمين بهذا النوع من الجرائم.

كما تم إخراج الجرائم التي يرتكبها الدركين خلال ممارستهم لمهام الشرطة القضائية أو أثناء ممارسة مهامهم من أجل إثبات المخالفات في إطار الشرطة الإدارية من اختصاص المحكمة العسكرية.

كما تم نسخ المقتضيات التي كانت تخول الاختصاص الشامل للمحاكم العسكرية للنظر في جميع الجرائم المرتكبة في المناطق المعلنة مناطق عسكرية³

كما تم التنصيص على منح المحكمة العسكرية إمكانية إحالة القضايا المعروضة عليها لمحاكمة أشخاص يخضعون لاختصاصها إلى المحاكم العادية، إذا كانت مرتبطة بقضية راجعة أمامها ولا يمكن فصلها عنها⁴.

والجدير بالذكر أنه في مقدمة التقرير المرفوع لمجلس النواب حول أشغال اللجنة بمناسبة دراسة مشروع قانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري، يتضح أنه قد كان هناك نقاش عميق حول عقوبة الإعدام بمجلس النواب ومدى جدوى الاستمرار في تصنيفها ضمن المقتضيات القانونية الحالية خاصة وأن المغرب انخرط بشكل جدي وكبير في تنزيل المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، واتجهت تعديلات فرق المعارضة إلى التقليل من عقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبة المؤبد⁵، كما أشار السادة النواب في نفس السياق إلى أن استمرار هذا الاجراء

1: منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 276، مرجع سابق، ص 124.

2: المادة 5 من ق.ق.ع تنص " لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الأفعال المنسوبة الى الاحداث الذين تقل سنهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الفعل"

3: منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 276، مرجع سابق، ص 112.

4: المادة 8 من ق.ق.ع الحالي ينص في فقرتها الأولى تنص " اذا تبين للمحكمة العسكرية أن القضية المعروضة عليها لها ارتباط بقضية راجعة أمام احدى المحاكم العادية و لا يمكن فصلها عنها، أمكنها إحالتها الى المحكمة العادية التي يتعين عليها البت في القضية بمجملها

5: تعديلات فرق المعارضة على مشروع القانون رقم 108.13 يتعلق بالقضاء العسكري وفي النقط المتعلقة بالإعدام نجد المادة 162 و163 و170 و171 والتي همت تغيير عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد وتبرير التعديل جاء فيه " يروم هذا التعديل الانسجام مع المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام وتحويلها الى عقوبة

يتنافى كلياً مع مقتضيات الدستور الذي يضمن حق الحياة، بالمقابل أيضاً فإن أعمال هذه العقوبة لا يمكن أن تكون حلاً رادعاً، بالعكس فإنها تقبر القضية التي دعت إلى تطبيقها في حين العبرة تكون بأن تظل الواقعة ماثلة للأجيال وللجميع لذلك تمت المطالبة بإحلال عقوبة المؤبد محل الإعدام¹.

المبحث الثاني: مدى احترام القضاء العسكري لضمانات المحاكمة العادلة

يحتل القضاء العسكري حيزاً هاماً من النظام القضائي المغربي. فرغم صفته الاستثنائية، هو يتمتع بصلاحيات جد واسعة لملاحقة عدد كبير من الجرائم العسكرية. ومن هنا، يجدر إخضاعه لفحص، لجهة مدى توافقه مع شروط المحاكمة العادلة والضمانات المرتبطة بها، وتبعاً لذلك سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين ناقش في المطلب الأول متطلبات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري، في حين سيكون المطلب الثاني مخصص لمناقشة

المطلب الأول: متطلبات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري

الفقرة الأولى: مدى استقلال القضاء بشكل عام

إن استقلال القضاء يعتبر من أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، ومعنى ذلك أن تصدر الأحكام عن سلطة قضائية مستقلة ومحيدة، وبالتالي فهو يعتبر رهاناً قوياً لتوفير الأمن القضائي، واستقلال القضاء هو مبدأ دستوري وعالمي عملت جل الدساتير على الأخذ به، والمقصود باستقلال السلطة القضائية ليس هو فقط استقلال قضاة الأحكام بل حتى قضاة النيابة العامة.

وحتى يتسنى لنا معرفة مدى استقلالية القضاء العسكري، لابد أن نذكر بمفهوم استقلال القضاة وبعده العالمي (الفقرة الأولى).

أولاً: مفهوم مبدأ استقلال القضاء

يذهب شراح القانون إلى تحديد واختزال معنى استقلال القضاء في مفهومين الأول شخصي، والثاني موضوعي.

فأما المفهوم الشخصي يقصد به الاستقلالية للقضاة كأشخاص، وعدم وضعهم تحت رهبة أي سلطة من السلطات الحاكمة، وأن يكون خضوعهم لسلطان القانون فقط، ولتحقيق ذلك حرصت الدساتير على احاطة القضاة ببعض الضمانات التي من شأنها تحقيق ذلك الهدف وتوفير قدر من الضمانات الوظيفية لهم بما يكفل استقلالهم وعلى وجه الخصوص تجاه السلطة التنفيذية و عدم جواز عزلهم بقرار من السلطة التنفيذية، كما يعني هذا المفهوم الشخصي عدم مسؤولية القاضي تأديبياً أو مدنياً عن الأخطاء التي تصدر منه أثناء تأدية عمله، إلا إذا وصلت إلى حد الغش أو الخطأ المهني الجسيم، وذلك حتى تتوفر له حرية الاجتهاد في إصدار الأحكام، بالإضافة إلى

سالية للحرية". للمزيد من التوسع بشأن التعديلات التي تقدمت بها الفرق البرلمانية، راجع، المملكة المغربية مجلس النواب، تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 108.13 يتعلق بالقضاء العسكري، دورة أبريل 2014، تعديلات فرق المعارضة على مشروع ق.ق.ع. 1 : في معرض جواب السيد الوزير أكد أن النقاش حول عقوبة الإعدام الذي استأثر بحيز وافر يرتبط بشكل أساسي بإصلاح المنظومة الجنائية – قانون جنائي – ومذكراً في نفس السياق بأن المواثيق الدولية بالرغم من كونها تحث على إلغاء عقوبة الإعدام إلا أنها لا تفرضها، كل ما هنالك أنها تشير إلى تطبيقه وفق شروط معينة ومحددة، وهو ما استجاب له هذا القانون الذي حصر حالات عقوبة الإعدام في خمس حالات، مؤكداً في نفس الآن أن إلغاء هذه العقوبة في هذا القانون الذي لا يشكل إلا فرعاً بالنسبة للقانون الجنائي مع إبقائها في هذا الأخير الذي يعتبر الأصل يجعل الأمر غير ذي جدوى، ليسترسل السيد الوزير في سرد الحالات الخمس الموجبة لتوقيع عقوبة الإعدام التي يتضمنها القانون موضوع المناقشة، مشيراً إلى أن الموضوع سيكون لا محالة محل مناقشة بمناسبة عرض مشروع القانون الجنائي على مجلسي البرلمان.

عدم جعل ترقية القاضي او راتبه بيد السلطة التنفيذية او التشريعية , و انما بيد السلطة القضائية حصريا , من اجل توفير الحصانة له من التأثير على حياده .

أما فيما يخص المفهوم الموضوعي يقصد به استقلال سلطة القضاء كسلطة و كيان عن السلطتين التشريعية التنفيذية، وعدم السماح لاي حجة بإعطاء أوامر او تعليمات او اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيم تلك السلطة , كما يعني المساس بالاختصاص الأصلي للقضاة , وهو الفصل في المنازعات بتحويل الاختصاص في الفصل لجهة أخرى كالمحاكم الاستثنائية, او المجالس التشريعية او إعطاء صلاحيات القضاء الى الإدارات التنفيذية، وكذلك باعتبار القضاء سلطة و ليس وظيفة، بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال، و لأي كان ان يتدخل في اعمال القضاة، او ان يطلب تطبيقا معينا لنص معين، وان يفرض حكما معينا من قضية معينة , أما أن تنتزع بعض القضايا لأهميتها الخاصة. ويعطى بالاختصاص بالفصل فيها لغير جهة القضاء العادي، فهو أمر يتعارض مع مفهوم استقلال القضاء تماما . وقبل ان نشرع في تدقيق استقلالية القضاء العسكري من الناحية الموضوعية او المؤسساتية ثم من الناحية الشخصية، لابد من نضطلع على البعد الكوني لهذا المبدأ.

ثانيا: الطابع العالمي لمبدأ استقلال القضاء

أكدت جميع المواثيق الدولية على مبدأ استقلال القضاء، فالإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 يقضي بأن "لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوق والتزاماته وفي أي تهمة جنائية توجه اليه".

و قد بدلت جهود متتابعة من قبل المجتمع الدولي لضمان استقلال القضاء، و هذه الجهود اثمرت "الإعلان العالمي حول استقلال العدالة" الصادرة عن مؤتمر مونتريال عام 1983، ثم اعقبه "اعلان المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء" الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع منع الجريمة و معاملة المذنبين بميلانو سنة 1985، والذي يعتبر الميثاق أو المرجع الدولي في هذا الشأن , حيث نص في بنده الأول على أن "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية و ينص عليه دستور البلد أو قوانينه و من واجب جميع المؤسسات الحكومية و غيرها من المؤسسات مراعات مبدأ استقلال القضاء. كما بلورة مشروع اعلان حياد القضاة المحلفين والمستشارين و استقلال المحامين المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1988.

ويتضمن مبدأ استقلال القضاء، وفقا لهذه المواثيق الدولية بعدين متلازمين هما استقلال القاضي كفرد، واستقلال القضاء كمؤسسة.

ويتجسد استقلال القاضي كفرد عبر مجموعة من المؤشرات يتعلق أولها بكيفية التعيين في سلك القضاء، حيث يتعين أن يكون من يقع عليه الاختيار لشغل مهمة قضائية افرادا من ذوي النزاهة و الكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون، اما المؤشر الثاني فيرتبط بأسلوب التنقل، حيث أن القضاة لا ينقلون من محكمة أو من مهمة لأخرى الا بعد موافقتهم، اما الثالث المؤشرات فيتعلق بالتأديب أو الإيقاف أو العزل حيث ينبغي أن حدد جميع الإجراءات التأديبية وفقا للمعايير المعمول بها في السلوك القضائي.

كما يتجسد استقلال القضاء كمؤسسة من خلال معطين أساسيين، يمكن المعطى الأول في استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية و التنفيذية، أما المعطى الثاني فيتجلى في ولاية القضاء على الأمور ذات الطابع القضائي، بحيث تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي.

ويمكن تحديد عناصر استقلال القضاء في المواثيق الدولية في ثلاثة عناصر، ويتمثل العنصر الأول في سمو القانون، فمن المتفق عليه عالميا أن الناس جميعا سواء امام القانون، وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، ويرتبط العنصر الثاني بوجود النص القانوني، فمن المتعارف عليه أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، و يتعلق العنصر الثالث بوجود آليات محددة ومؤهلة للتقاضي، فمن المقرر انه لكل شخص الحق في اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون، كما أن لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية القائمة، ولا يجوز انشاء هيئات قضائية استثنائية أو خاصة تنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها أصلا المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

الفقرة الثانية: مدى استقلالية القضاء العسكري

أصبح مبدأ استقلال القضاء يشكل التزاما دوليا، فهل استطاع المغرب تفعيل هذا الالتزام في مجال القضاء العسكري؟ للإجابة عن هذا التساؤل سنتطرق أولا الى تنزيل هذا المبدأ الكوني على مستوى الدستور، و ثانيا سنقوم بالتدقيق في مطابقة المحكمة العسكرية للمعيارين الشخصي و المؤسساتي لمبدأ استقلالية القضاء.

أولا: التنزيل الدستوري لمبدأ استقلالية القضاء

تميزت الوثيقة الدستورية بإفرادها الباب الثالث للملكية، والرابع للسلطة التشريعية، والخامس للسلطة التنفيذية، أما الباب السابع فهو مخصص للسلطة القضائية، فيما خصت الباب السادس للعلاقة بين السلط، وذلك من خلال تحديد العلاقة بين الملك و السلطة التشريعية، و كذا العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية فيما خلى هذا الباب من أي علاقة بين السلطة القضائية وباقي السلط، و في هذا إشارة قوية على استقلال هذه السلطة وفصلها التام عن باقي السلط، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من الفصل الأول من نفس الوثيقة "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطة و توازنها و تعاونها"، وكذا ما نص عليه الفصل 107 "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية و عن السلطة التنفيذية. الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية"، باعتباره أعلى سلطة في البلاد يمكن الالتجاء اليها من خلال الدور التحكيمي الذي يضطلع به، و قد أكد على ذلك خطاب العرش لسنة 2007 و الذي جاء فيه "يتعين على الجميع التجند لتحقيق اصلاح شمولي للقضاء لتعزيز استقلال الذي نحن له ضامنون، هدفنا ترسيخ الثقة في العدالة و ضمان الامن القضائي الذي يمر عبر الاهلية المهنية و النزاهة و الاستقامة، وسيلتنا صيانة حرمة القضاء و اخلاقياته، ومواصلة تحديثه وتأهيله، و خطاب ثورة الملك والشعب لسنة 2007 "كون العدل من امانة امير المؤمنين الضامن لاستقلال التام للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية و التشريعية في احترام لمبدأ فصل السلطة " و خطاب العرش لسنة 2008 الذي قال فيه جلالتة "مؤكدین بصفتنا ضامنا لاستقلال القضاء حرصا على التفعيل لأمثل لهذا المخطط"، كما يتضمن الجزء الثاني من الباب السابع من الدستور التنصيص على المؤسسة الدستورية (المجلس الأعلى للسلطة القضائية) الموكل اليها مهمة السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، و منظومة العدالة و اصدار التوصيات الملزمة بشأنها كما نص الفصل 114 على ان المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن هذا المجلس تكون قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة امام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة و في هذا ضمانة أخرى للقضاة من اجل ممارسة استقلالهم، إعطائه مكانة اعتبارية أعلى يسمو بها عن باقي المؤسسات أسندت رئاسة هذا المجلس للملك فيما أسندت للرئيس الأول لمحكمة النقض مهمة الرئيس المنتدب كذلك.

ولضمان هذا الاستقلال نص الفصل 116 على أن المجلس يتوفر على الاستقلال الإداري و المالي كما نص نفس الفصل على ان المجلس يراعي في القضايا التي تهم النيابة العامة تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها.

ويبقى التساؤل مطروح هل يعتبر الإبقاء على القضاء العسكري اهدار لولاية السلطة القضائية ام انه يشكل هيئة قضائية متخصصة ومستقلة؟

ثانيا: مدى تطابق المحكمة العسكرية للمعيارين الشخصي والمؤسسي

وفي اطار المفهوم الجديد والمتجدد للسلطة يعتبر تأهيلها وإصلاحها وضمان أسس حاكمتها عبر مساهمة الواقع المرتهن بالعديد من الإشكاليات أساسا يرتكز عليه القضاء العسكري، فتوصيات هيئة الانصاف و المصالحة خاصة المتعلقة بالتعزيز القانوني للحقوق و الحريات و تدقيق المساطر و الاليات القضائية علاوة على تعزيز المراقبة القضائية لما بعد صدور الاحكام، إضافة الى التقارير الموضوعاتية التي رفعها المجلس الوطني لحقوق الانسان طبقا للفصل 24 من الظهير المحدث للمجلس لأنظار جلالة الملك وتهم احدى التقارير الأربعة اصلاح المحكمة العسكرية، بحيث اكدت مقترحات المجلس على ملائمة النصوص السارية المفعول مع مقتضيات الدستور الجديد و الالتزامات الدولية، وكذا الخطاب الملكي ل 8 ماي 2013 الذي اعلن انطلاق اصلاح منظومة العدالة وملائمة مقتضياتها مع المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة و المتعلقة بحقوق الانسان¹.

لقد شكل السبق التشريعي المغربي في مجال القضاء العسكري الذي يعد خطوة غير مسبقة إقليميا، مادة دسمة تختلف بشأنها طروحات القانونيين، والسياسيين والمدنيين بين من يرى أن الإبقاء على القضاء العسكري كباب خاص ملحق بالقوات المسلحة الملكية ولا ينتمي للباب المتعلق بالسلطة القضائي هو مجرد تقليص لدوره واختصاصاته، وفيه اهدار لولاية السلطة القضائية، فهذه الأخيرة سلطة اصيلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية و التنفيذية وتستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته لا من التشريع، وقد أناط بها الدستور وحدها أمر العدالة، مستقلة عن باقي السلطات و من ثم فلا يجوز عن طريق التشريع اهدار ولاية تلك السلطة كليا او جزئيا، ولئن كان الدستور قد نص في المادة 71 على ان القانون يختص بالتشريع في التنظيم القضائي واحداث أصناف جديدة من المحاكم، فان المقصود بذلك أن يتولى الشارع توزيع ولاية القضاء كاملة على تلك الهيئات على نحو يكفل تحقيق العدالة ويمكن الافراد من ممارسة حق التقاضي دون المساس بالسلطة القضائية ذاتها او عزل لجانب من المنازعات من ولايتها، فإن تجاوز القانون هذا القيد الدستوري، بحيث انتقص من ولاية القضاء ولو جزئيا كان مخالفا للدستور، وقد نص الدستور نفسه في الفترة الثالثة من الفصل 6 على أنه "يعتبر دستورية القواعد القانونية وتراتبيتها، ووجوب نشرها مبادئ ملزمة"، وبين من يرى من جهة ثانية ان القضاء العسكري جزء من السلطة القضائية واجد صورها.

و للوقوف على هذه الإشكالية يجب التدقيق أولا في ما اذا كان القضاء العسكري يستجيب للمعايير المحددة لمبدأ استقلال القضاء الذي يعد ضمانا أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة.

إن المحكمة العسكرية لا تتوفر على رئيس، فالوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة هو من يدبر الأمور الإدارية الى جانب دوره كرئيس للنيابة العامة لدى هذه المحكمة في تحريك وممارسة الدعوى العمومية في الجرائم التي تدخل في اختصاصاته²، ويعين الوكيل العام للملك ووكيل الملك لدى المحكمة العسكرية و نوابهم و

1 : محمد مودن، القضاء العسكري وإعادة تعريف العلاقة بين المدني والعسكري، جريدة هسبريس الالكترونية مؤرخ في 16 مارس 2014.
44: المادة 42 من النظام الأساسي للقضاة العسكريين

كذا قاضي التحقيق بها من لدن جلالة الملك القائد الأعلى و رئيس اركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية من بين القضاة العسكريين¹، ويكون القضاة العسكريون المعينون في القضاء العسكري سلكا قضائيا مستقلا ويخضعون لنظام أساسي خاص بهم².

و بناء على هذه المعطيات يتبين ان القضاء العسكري مستقل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية أي انه لا يدخل في ولايته بل هو تابع للسلطة التنفيذية الممثلة في إدارة الدفاع³، وبالتالي لا يحقق المعيار المؤسسي لمبدأ استقلال القضاء.

وللتخفيف من وطأة هذا المعطى اكد الظهير الشريف 80.15.1 على ان النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين يحدد طبقا للأحكام الدستورية لا سيما الفصلين 53 و 107 (المادة 1) وكذلك منحت المادة 7 والمادة 11 من القانون 01-12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية للعاملين بالمحكمة العسكرية شأنهم شأن باقي العسكريين، ضمانات وحماية قانونية جد مهمة من أجل أن يمارس القضاة العسكريين مهامهم بكل حياد و استقلالية شخصية، ومن الضمانات المكفولة لهم انه لا يمكن احوالهم على لجنة معالجة الملفات التأديبية الا بأمر جلالة الملك القائد الأعلى، كما انهم يخضعون اذا ما ارتكبوا فعلا معاقب عليه بوصفه جنحة او جنائية اثناء مزاولة مهامهم او خارجها لقواعد الامتياز القضائي⁴ المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية .

ورغم كل هذه الضمانات يضل القضاة العسكريون يخضعون لظهير 1-74-383 الصادر 5 عشت 1974 المتعلق بنظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية.

باعتبار أن القضاء العسكري يفصل في قضايا متعلقة بجهاز حساس، ولضمان الأمن العسكري ثم التركيز في اصلاح هذا القضاء على استنساخ المعايير المتعلقة بالمحاكمة العادلة المطبقة في المحاكم العادية مع المحافظة على استقلاليتها لطابعه الخاص و لضمان مبدأ استقلالية القضاء و لو ان من ناحية المعيار الشخصي قام باستقطاب قضاة مدنيين على اعلى مستوى من الخبرة و خول لهم رئاسة هيئات الحكم بمختلف الغرف⁵، كما ان هؤلاء القضاة المدنيين يتم تعيينهم من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية حيث نصت المادة 25 من القانون 13-108 المتعلق بالقضاة العسكري على مايلي "يعين رؤساء هيئات الحكم بالمحكمة العسكرية و أعضاؤها المستشارون بمحاكم الاستئناف في بداية كل سنة قضائية بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الى حين البث في القضايا التي كانوا ترأسوا جلساتها الأولى او شاركوا في عضويتها"، بحيث يخضعون للنظام الأساسي للقضاة العاديين طبقا للأحكام المادة 3 والمادة 57 من هذا القانون، كما يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة لهم كباقي القضاة المدنيين⁶ وفقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية 100-13.

لكن تبقى المادة 2 من هذا القانون محل تساؤل حيث نص في فقرتها الثانية على ما يلي "تمارس السلطة القضائية من قبل القضاة الذين يزاولون فعليا مهامهم القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي للمملكة"، والمحكمة العسكرية لا يشملها التنظيم لسنة 1974 ولا حتى التنظيم القضائي الجديد في مسودته، ومن هنا

1 : يجب الرجوع المادتين 26 و 27 من النظام الأساسي للقضاة العسكريين

2 : يجب الرجوع المادة 29 من النظام الأساسي للقضاة العسكريين

3 : يتبع لمديرية العدل العسكري

4 : يجب الرجوع الى المواد 265 266 267 من قانون المسطرة الجنائية.

5 : المادة 14 من ق ق م

6 : المادة 2 النظام الأساسي للقضاة

نستشف أن القضاء ليس سلطة قضائية وجهاز قضائي خاص ومستقل عن السلطة القضائية، وبهذا يبقى المعيار الشخصي المتمثل في القضاة المدنيين الذين يشغلون رئاسة هيئة الحكم بمختلف الغرف هو الكفيل بضمان الحياد والمحاكمة العادلة شريطة أن يسعى دوما لاستكمال أسباب استقلاله.

المطلب الثاني: اصلاح القضاء العسكري انسجاما مع مبادئ المحاكمة العادلة

لقد قام المغرب بإصلاح القانون المتعلق بالقضاء العسكري بواسطة القانون رقم 13-108 الصادر بتاريخ 10 دجنبر 2014، وذلك بهدف مواهته مع الدستور الجديد لسنة 2011، ولإلقاء نظرة شاملة على مجمل هذه الإصلاحات سأحاول التطرق في الفقرة الأولى بالإصلاحات المتخذة على مستوى هيكلية المحكمة العسكرية والقضاة المعينين فيها، في حين ستكون الفقرة الثانية مخصصة لدراسة الإصلاحات التي ادخلت على قانون القضاء العسكري انسجاما مع مبادئ المحاكمة العادلة.

الفقرة الأولى: الإصلاحات المتخذة على مستوى هيكلية المحكمة العسكرية

وبقراءتنا للقانون رقم 13-108 المتعلق بالقضاء العسكري لسنة 2014، ومقارنته بذاكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان¹، الصادرة في شهر مارس سنة 2013، فإننا نسجل أهم الخطوات الإصلاحية فيما يلي:

1_ محكمة متخصصة ضمن المنظومة القضائية الوطنية: توضيح الطبيعة القانونية للمحاكم العسكرية وذلك من خلال اعتبارها محكمة متخصصة تبت ابتدائيا واستئنافيا في القضايا المعروضة عليها، وتكون مقرراتها قابلة للطعن أمام محكمة النقض، مما يعني أنها تخضع للمنظومة القضائية الوطنية الموحدة على مستوى أعلى الهرم القضائي،

2_ قضاة مدنيون يرأسون الهيئات ويشكلون الغالبية في غالبية المحاكم: بخصوص تشكيل هيئات المحكمة، نص القانون على أن يرأسها وجوبا قاض مدني، وباستثناء غرف الجناح الابتدائية، يشكل القضاة المدنيون الغالبية في تركيبة الهيئات المذكورة (الغرف الجنائية الابتدائية والاستئنافية العسكرية، وغرف الجناح الاستئنافية العسكرية والغرفة الجنحية النازرة في استئناف قرارات قاضي التحقيق العسكري)، وهو ما لم يكن في القانون الملغى لسنة 1956، إذ كان عدد القضاة المدنيين قليلا. فضلا عن أن تعيينهم أصبح من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفقا للمادة 25 من هذا القانون، خلافا لما كانت عليه الحال في السابق حيث كانت التعيينات تتم باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل فقط،

3_ توحيد النيابة العامة العسكرية: إحداث جهاز خاص للنيابة العامة يمثله وكيل الملك العسكري في المرحلة الابتدائية والوكيل العام العسكري في المرحلة الاستئنافية يتولى ان المتابعة وممارسة الدعوى أمام الهيئات العسكرية ويعينان من طرف الملك، وهو مقتضى جديد أيضا اتجه إلى توحيد عمل النيابة العامة العسكرية، إذ كانت مهمة الإشراف على مهام النيابة العامة في ظل قانون 1956 الملغى تعود لثلاث جهات مختلفة، هي مديرية

1 : جاء في التقرير الذي تلاه السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام البرلمان المغربي بتاريخ 16 يونيو 2014 ما يلي: "أولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أهمية خاصة للقضاء العسكري حيث اعتمد مذكرة بخصوص تعديل مقتضيات ظهير 1956 المتعلق بقانون العدل العسكري كما وقع تغييره وتنظيمه. وقد انصبت مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان على بعض التعديلات التي تهم مجال الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة العسكرية، وتفعيل الضمانات الدستورية المتعلقة بحقوق المتقاضين، وقواعد سير العدالة في مجال المساطر أمام المحكمة العسكرية، ووضع ضباط الشرطة القضائية تحت سلطة قاضي التحقيق العسكري والنيابة العامة بالمحكمة العسكرية. ومطابقة بعض المساطر والأجل الجاري بها العمل في المحكمة العسكرية مع تلك المعتمدة في قانون المسطرة الجنائية أمام المحاكم العادية (ولقد تضمن مشروع قانون رقم 13.108 المتعلق بالقضاء العسكري الاقتراحات الأساسية للمجلس خاصة تلك المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية وتعزيز ضمانات استقلال قضاة القضاء العسكري، وملاءمة المسطرة الجارية أمام المحكمة العسكرية مع المسطرة المطبقة في المحاكم العادية)

العدل العسكري التابعة لإدارة الدفاع الوطني (بمثابة وزارة الدفاع في المغرب) وقائد الحرس الملكي بالنسبة لأفراد هذا الحرس ووزير الداخلية فيما يخص عناصر القوات المساعدة.

4_ تكريس حق المراجعة الاستئنافية على قضاء الحكم وقضاء التحقيق: تم إحداث درجات جديدة للتقاضي داخل المحكمة العسكرية بدل الاقتصار على الطعن أمام محكمة النقض في قانون 1956 الملغى. وفي الاتجاه نفسه، تم إحداث غرفة جنحية – على غرار ما هو موجود بالمحاكم العادية – مختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي التحقيق العسكري، وتبت وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية (قانون الإجراءات الجنائية في المغرب) العادية.

الفقرة الثانية: الإصلاحات على صعيد إجراءات المحاكمة العادلة

بقراءتنا لفصول القانون رقم 13-100 لسنة 2014، يتضح منه أنه خطى خطوات هامة لتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة العسكرية بالمقارنة – طبعا – مع الوضعية التي كانت سائدة بالمغرب في ظل القانون الملغى لسنة 1956، وأن القانون الجديد حاول التقريب بشكل كبير بين الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية العادي، وبين ما هو معمول به في قانون القضاء العسكري، وقد نص على أنه يطبق أمام المحكمة العسكرية القانون الجنائي، وقانون المسطرة الجنائية في كل ما لم يرد به مقتضى خاص في قانون القضاء العسكري أو نص تشريعي آخر، ومن أبرز هذه المظاهر إلى جانب إقرار الحق بتقديم مراجعات، الآتية:

1_ نص المادة 85 من قانون القضاء العسكري لسنة 2014 على إلزامية الدفاع أمام المحكمة العسكرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية.

2_ نص المادة 9 من ذات القانون على إمكانية الأطراف المتضررة من الجريمة أن تطالب بالحق المدني أمام المحكمة العسكرية على خلاف ما كان عليه الوضع في قانون 1956 الملغى.

3_ ملائمة عدة مقتضيات تهم ضمانات المحاكمة العادلة مع قانون المسطرة الجنائية المطبق على المدنيين في المحاكم العادية، من أهمها تقديم النيابة العامة لمتمسقاتها النهائية بشأن انتهاء التحقيق المحدد في ثمانية أيام ومقتضيات السراح المؤقت وأجال الطعن هي نفسها المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية وتجريح القضاة وضرورة تعليل الأحكام بدل مسطرة الإجابة عن الأسئلة التي كان معمولاً بها في قانون 1956 الملغى وأخيرا إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة وتعويضها بعقوبة سالبة للحرية.

وبطبيعة الحال هذه الإصلاحات تعرضت لبعض الانتقادات يمكن إجمالها فيمايلي:

رغم هذه الخطوات الإصلاحية التي قام بها المغرب لإصلاح نظام القضاء العسكري، فإنه ما زالت بعض الملاحظات تثار على المحاكم العسكرية. ومن أبرزها:

1_ من الناحية الإدارية والتنظيمية: لا تعمل المحكمة العسكرية وفق نظام المحاكم العادية إذ لا يوجد مسؤول قضائي بها أي رئيس المحكمة، وبالتالي، فإننا لا نجد فيها بنية إدارية متكاملة وإنما فقط هيئات قضائية مختلطة. وطبعاً، لهذا الوضع آثار على طريقة العمل القضائي.

2_ من غير المقبول أن تسند للوكيل العام (النيابة العامة العسكرية) صلاحية إمكانية تعيين الجلسات خارج مقر المحكمة بالرباط، لأن هذا الأمر منوط بصلاحية أصلية لهيئات المحكمة في القضاء العادي، وقد سبق

للمجلس الوطني لحقوق الانسان المغربي أن اقترح إعطاء هذه الامكانية للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، لكننا نرى أن تبقى من اختصاص المحكمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو يطلب من كل ذي مصلحة.

3_ رغم زيادة عدد القضاة المدنيين، فإن القضاة العسكريين ما زالوا حاضرين في هذه المحكمة وخاصة في فترة التحقيق والجنايات، وقد كانت الجهات الحقوقية بالمغرب دعت إلى تشكيل المحكمة العسكرية بأكملها من قضاة مدنيين، وهناك من الدول التي يقترب المغرب كثيرا منها على صعيد النظام القضائي كفرنسا مثلا، ألغت المحاكم العسكرية وقت السلم واقتصرت عليها وقت الحرب بمقتضى القانون رقم 82-261 الصادر بتاريخ 21 يوليوز 1982.

4_ وحتى مع التسليم بوجود بعض القضاة العسكريين لضرورة التخصص وهو أمر معمول به في بعض الدول الديمقراطية، فإن الأهم ليس هوية الأشخاص وإنما تمتيعهم بضمانات الاستقلال. بحيث يجب الإشارة إلى الضمانات الممنوحة للقضاة العسكريين من حيث اختيارهم وتكوينهم ومسارهم المهني ونهاية عملهم. ولذلك، اقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب أن تعرض قائمة الضباط والضباط الصغار المتوفرة فيهم الشروط القانونية للمشاركة في أعمال المحكمة العسكرية بصفتهم قضاة، وهي قائمة تعد حاليا من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني، مسبقا على المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من أجل أن يتم تعيين القضاة العسكريين حسب نفس الشروط والكفايات التي يتم بها تعيين القضاة المدنيين.

5_ عدم حصر الاختصاص النوعي بشكل تام، بل هناك إشارة إلى إمكانية اختصاص المحكمة العسكرية بمقتضى نصوص خاصة، مما يعني أن اختصاصها الوارد في قانون القضاء العسكري إنما ورد على سبيل المثال وليس الحصر.

إدخال فئة شبه العسكريين إلى قائمة الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية، مما يوسع من نطاق الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة.

خاتمة

إن اصلاح القانون المنظم القضاء العسكري خطوة تحظى بترحيب حقوقي وطني ودولي واسع، على اعتبار ان هذا الإصلاح شكل لحظة تشريعية هامة في المسار الحقوقي للمغرب، وقانونا تفصيليا لترسيخ مفهوم المحاكمة العادلة، وهو أيضا تجسيد لوفاء المغرب بالتزاماته الدولية عبر جعل هذا القانون ملائما للمعايير المعتمدة دوليا في هذا المجال، ولكن بالرغم من ذلك فإن جوانب القصور لازالت قائمة لذلك فإننا لا نملك الا ان نسلك مسلك الذين ينادون بضرورة القيام بالمزيد من الإصلاحات وبذلك نثير الملاحظات التالية:

1_ يجب إعادة النظر في احداث منصب رئيس المحكمة العسكرية واسناده بقاضي مدني قصد تحقيق التوازن داخل هذه المحكمة خاصة وان النيابة العامة بالمحكمة العسكرية توجد تحت سلطة قاض عسكري هو الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة.

2_ اسناد مهام التحقيق بالمحكمة العسكرية الى قضاة مدنيين.

3_ منح القضاة العسكريين جميع الضمانات الدستورية خاصة تلك المتعلقة بالحصانة القضائية وحرية انشاء جمعيات مهنية.

4_ منح المجلس الأعلى للسلطة القضائية صلاحية تدبير الوضعية المهنية للقضاة العسكريين سواء تعلق الامر بالتعيين والترقية والتأديب انسجاما مع مقتضيات الدستورية.

5_إعادة النظر في تحديد من هم أعوان الشرطة القضائية العسكرية

6_إعادة النظر في العديد من المواد التي يكتنفها الغموض والمتعلقة أساس بتدابير الوضع تحت الحراسة النظرية ومدتها ومقتضيات الاعتقال الاحتياطي الذي لم يتم تحديد مدته في مواد قانون القضاء العسكري.

7_الواقع ان فكرة احداث قضاء عسكري تبقى محل انتقاد كبير حيث أصبحت ظاهرة التوسع المستمرة في اختصاصاته اشكالا عويصا يهدد كيانه نتيجة تصاعد الأصوات المنادية بإلغاء او الحد من اختصاصاته حيث كثيرا ما تساءل الفقه عما اذا كانت هناك حقا ضرورة فعلية لوجود القضاء العسكري في ظل التوفر على محاكم القانون العام يمكنها على الأقل في زمن السلم ان تنتظر في الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين كغيرهم من المواطنين حيث اعتبر أصحاب هذا التوجه انه من غير المعقول ان يكون للجيش قواعد إجرائية و محاكم خاصة بها تميزهم عن باقي افراد المجتمع فهذا التمييز بالنسبة لهم يتعارض مع مبدأ المساواة امام القانون فلا يمكن تصور ان حمل بذلة عسكرية من طرف الشخص يجعله مواطناً من نوع خاص تستدعي محاكمته طبقاً لإجراءات خاصة و قضاة خاصين و محاكم خاصة فموظفو الدولة يؤدون خدمة للوطن مثلهم في ذلك مثل العسكريين و مع ذلك لم يقرر لهم القانون سوى مجالس تأديبيه تقترح عقوبات لقمع الأخطاء التي يرتكبونها اثناء قيامهم بوظائفهم دون الاخلال بالعقوبات التي تصدر ضدهم من المحاكم العادية.

8_التجارب العلمية تعتبر ان الاختصاص الأصلي للمحاكم العسكرية في زمن السلم يجب أي يقتصر على الإجراءات التأديبية.

المراجعة التحليلية و دورها في الحد من مخاطر الفساد المالي (بالتطبيق على عينة من المؤسسات العامة العاملة بمدينة الأبيض)

Analytical audit and its role in reducing the risks of financial corruption (Applied to a sample of public institutions operating in the city of Al-Obiad)

1. د. عبد العزيز محمد طاهر أحمد موسى

استاذ المحاسبة المساعد- جامعة كردفان – السودان

2. د. مبارك حامد الزين الخضر

استاذ المحاسبة المساعد- جامعة كردفان – السودان

3. د. عبد الرحيم محجوب أحمد

استاذ المحاسبة المشارك- جامعة كردفان – السودان

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم و أهداف المراجعة التحليلية في عملية مراجعة الحسابات والتعرف على مفهوم وخصائص الفساد المالي ومحاولة التعرف على دور المراجعة التحليلية و مدى مساهمتها في الحد من مخاطر الفساد المالي.تم اختبار فرضية الدراسة التي تنص على أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق نظام المراجعة التحليلية والحد من مخاطر الفساد المالي. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهداف الدراسة، تم تصميم استبانة كأداة لجمع بيانات الدراسة. وتم استخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) لتحليل بيانات الدراسة، قد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج أبرزها: استخدام أدوات التحليل و القياس المختلفة لتعزيز إمكانية الوصول إلى النتائج وربطها بالمسببات تساهم في الحد من مخاطر الفساد المالي، إلزام المؤسسات بتطبيق المعايير و المبادئ المحاسبية المتعارف عليها بشكل سليم يساهم في الحد من مخاطر الفساد المالي والتحقق من مدى حماية الأصول و تحديد المخاطر الناتجة عنها يساعد في الحد من مخاطر الفساد المالي. كما قدمت الدراسة عدد من التوصيات مرتبطة ومتعلقة بنتائج هذه الدراسة منها: ضرورة تطوير المناهج المحاسبية في السودان لإعداد مراجعين مؤهلين للعمل كخبراء لدعم المراجعة بالتحليل ومهاراته ومعرفة معايير المراجعة الدولية الحديثة، و كذلك أوصت الدراسة بأنه على العاملين في مجال المراجعة التحليلية تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة من خبرة محاسبية وخبرة في المراجعة خبرات قانونية مميزة وخبرات في مجالات الحاسوب والإنترنت.

Abstract

The study aimed to identify the concept and objectives of analytical auditing in the auditing process, to identify the concept and characteristics of financial corruption, and to try to identify the role of analytical auditing and its contribution to reducing the risks of financial corruption. The study's hypothesis, which states that there is a statistically significant relationship between implementing an analytical audit system and reducing the risk of financial corruption, was tested. The study employed a descriptive-analytical

approach to achieve its objectives. A questionnaire was designed as the data collection tool, and the Statistical Package for the Social Sciences (SPSS) was used to analyze the data. The study reached a number of conclusions, most notably: using various analytical and measurement tools to enhance the accessibility of results and link them to causes contributes to reducing the risks of financial corruption; and institutions' commitment to properly applying generally accepted accounting standards and principles contributes to reducing the risks of financial corruption and verifying the extent of asset protection. Identifying the resulting risks helps mitigate the risks of financial corruption. The study also presented several recommendations related to its findings, including the need to develop accounting curricula in Sudan to prepare qualified auditors to work as experts, supporting auditing with analysis, skills, and knowledge of modern international auditing standards. The study also recommended that those working in the field of analytical auditing should have the required qualifications, including accounting experience, auditing experience, distinguished legal expertise, and experience in the fields of computers and the internet.

تمهيد:

في ظل التحديات الجديدة لبيئة المؤسسات العامة في الوقت الراهن ظهرت الحاجة إلى تطبيق نظام المراجعة التحليلية كأحد أهم الأساليب الحديثة و التي تعمل على تحقيق الحد من مخاطر الفساد المالي تحسين صورة المؤسسات العامة أمام الجمهور مع القدرة على تخصيص الموارد و تحليل المعلومات المالية و غير المالية الخاصة بتلك المؤسسات. كما أن التطورات الإقتصادية التي حدثت في مجال الأعمال وإنفصال الإدارة عن الملكية جعل عمل المراجع محل أنظار العديد من الأطراف ذات العلاقة بإدارة المؤسسة لذلك كان لا بد من استخدام إجراءات المراجعة التحليلية كأحد إختبارات التحقق الأساسية للتحقق من مدى صحة البنود موضع المراجعة و مدى معقوليتها و المساعدة في كشف مواطن القوة و الضعف في البيانات المالية، و بالتالي رأى الباحثين أن يسلطوا الضوء على إلتزام المؤسسات العامة بتطبيق نظام المراجعة التحليلية من خلال التعرف عليها و معرفة أثرها في الحد من مخاطر الفساد المالي.

الكلمات المفتاحية: المراجعة التحليلية، مخاطر الفساد المالي.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الآتي:

1. هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المراجعة التحليلية والحد من مخاطر الفساد المالي؟

الأهمية العلمية:

تسليط الضوء على مدى إلتزام المؤسسات العامة بتطبيق نظام المراجعة التحليلية بإعتبار أنها واحدة من الإتجاهات الحديثة في عملية المراجعة و ذلك من خلال تعميق المعرفة ونشر الوعي بأهمية تطبيق نظام المراجعة التحليلية في عملية المراجعة.

الأهمية العملية:

إلقاء الضوء على إجراءات تطبيق المراجعة التحليلية في عملية المراجعة على المراجعين العاملين في القطاع العام، سيتمكن المراجعين من التطبيق السليم للمراجعة التحليلية و الحد من معوقات تطبيقها و ذلك لأنها تساعد في فهم مواطن الخطر التي تعوق عملية المراجعة و ذلك من خلال البحث في الأرصادة و العلاقات الغير عادية في البيانات المالية و غير المالية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1. التعرف على مفهوم و أهداف المراجعة التحليلية في عملية مراجعة الحسابات.
2. التعرف على مفهوم وخصائص الفساد المالي.
3. محاولة التعرف على دور المراجعة التحليلية و مدى مساهمتها في الحد من مخاطر الفساد المالي.

فرضية الدراسة:

تسعى الدراسة إلى إختبار الفرضية التالية:

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق نظام المراجعة التحليلية والحد من مخاطر الفساد المالي.

مناهج البحث:

أتبع الباحثين المنهج الوصفي والتحليلي لتحقيق أهداف الدراسة من واقع البيانات الموجودة في هذا الموضوع حيث تتم مناقشة هذه البيانات التي تخرج بها الدراسة للوصول إلى النتائج النهائية. بالإضافة للمنهج الوصفي أتبع الباحثين ثلاثة مناهج هي:

1. المنهج الاستنباطي: يعتمد عليه الباحثين في تحديد طبيعة الدراسة وتحديد المحاور الرئيسية المرتبطة بهذه الدراسة ووضع الفرضية التي سوف يقوم الباحثين باختبارها.

2. المنهج الاستقرائي: يعتمد عليه الباحثين في اختبار مدى صحة فرضية الدراسة.

3. المنهج التاريخي: لتسليط الضوء على الجوانب التاريخية

مصادر جمع البيانات:

أ. البيانات الثانوية: يتم جمعها من الكتب و المراجع و الدوريات العلمية و مواقع الأنترنت.

ب. المصادر الأولية: يتم جمعها من خلال الإستبانة.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في الآتي:-

أ.الحدود الزمانية:2025م.

ب.الحدود المكانية:ديوان المراجعة القومي.

الدراسات السابقة:

تناول الباحثين الدراسات السابقة ذات الصلة بالدراسة الحالية لمعرفة ما توصلت إليه تلك الدراسات من نتائج وتوصيات وتقييمها للوصول الي نتائج صحيحة ودقيقة، وفيما يلي استعرض الدراسات.

(دراسة:تبيان،2018م) تناولت الدراسة دور المراجعة التحليلية في الحد من ممارسة إدارة الأرباح، و هدفت الدراسة بشكل رئيسي إلى التعرف على دور المراجعة التحليلية و الحد من ممارسات إدارة الأرباح و يتفرع منه الأهداف الفرعية:توضيح دور إجراءات المراجعة التحليلية في الحد من ممارسة إدارة الأرباح،و دراسة دور أساليب المراجعة التحليلية في الحد من ممارسات إدارة الأرباح.وتوصلت الدراسات لعدة نتائج منها:ساعد إستخدام إجراءات تحليلية في التخطيط لعملية المراجعة و تحديد البنود الخاضعة للفحص و الوصول إلى بعض المقاييس و المؤشرات التي يستكشف من خلالها قيام الإدارة لبعض الممارسات في الإدارة الأرباح،إعداد التقرير بصورة شاملة لبنود القوائم المالية لمساعدة المراجع في التعرف على البنود التي تطلب إفصاح أكثر وذلك وذلك يزل الشك و الإبهام في كل بنود القوائم المالية.

(دراسة:النور،2018م) وهدفت الدراسة إلى دراسة العلاقة بين المراجعة التحليلية و تقليل مخاطر الائتمان ،دراسة العلاقة بين المراجعة التحليلية و تقليل مخاطر السوق،توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها:إهتمام المصارف بتخصيص أموال إحتياطية ساعد في مواجهة عجز السداد،إلتزام المصرف بكمية و نوعية الإئتمان المحدد و توجيهه من قبل السلطة النقدية ساعد في مواجهة عجز السداد،

(دراسة:خالد،2020م) هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على أنواع نظام الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي والإداري ، التعرف على أنواع الفساد المختلفة في المنشآت ، تحليل العلاقة بين نظام الرقابة الداخلية والحد الفساد المالي والإداري .توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها أن تسهم الرقابة في عمليات التشغيل في النظام المحاسبي في الحد من الفساد المالي والإداري وتدريب المحاسبين علي الأساليب العلمية الحديثة لنظم الرقابة الداخلية الإدارية يسهم في الحد من الفساد المالي والإداري كفاءة نظام الرقابة الداخلية يزيد من موثوقية التقارير عن الفساد المالي والإداري في ديوان المراجعة القومي.

(دراسة:ياسر واخرين2020م):تناولت الدراسة الرقابة الداخلية ودورها في الحد من الفساد المالي في القطاع العام هدفت الدراسة إلي بيان دور الرقابة الداخلية في الحد من الفساد المالي في القطاع العام،ومعرفة ودراسة الرقابة كنظام وبيان مفهوم الفساد واسبابه وطرقه وكيفيه ارتكابه توصلت الدراسة الي النتائج التالية:شجعت الرقابة الإدارية في التطبيق العلمي للوظائف الإدارية التي بدورها تحد من عمليات الاحتيال والفساد المالي،ساعدت الرقابة الإدارية في تطوير أساليب عمل الأجهزة الرقابية التي بدورها تحد من عمليات الفساد المال، ساهمت الرقابة المحاسبية في تحديد نقاط القوة الضعف داخل الوحدة المحاسبية الحكومية وذلك يحد من الفساد المالي.

(دراسة:علي 2023م) تناولت الدراسة إستراتيجيات مكافحة الفساد الإداري والمالي ودورها في زيادة فعالية أداء الموظفين في المؤسسات الحكومية هدفت هذه الدراسة الى التعرف على استراتيجيات مكافحة الفساد

الإداري والمالي ودورها في زيادة فعالية أداء الموظفين في المصارف الليبية العامة في مدينة اجدابيا توصلت الدراسة الي عدة نتائج منها أن عناصر مكافحة الفساد (المساءلة، الشفافية، النزاهة) تمثل جزء من إجراءات النهوض بالأداء للوصول إلى مستويات أداء متقدمة. وكذلك أظهرت النتائج أن حرص الموظفين على أداء وظائفهم بدقة عالية يساعد في تعزيز مستويات الأداء لديه وكذلك أبرزت النتائج أن الاحترام المتبادل بين الموظفين والعملاء يؤدي إلى تقليل التذمر والشكاوي وبالتالي الزيادة في مستويات الأداء

الإطار النظري:

أولاً. مفهوم المراجعة التحليلية:

ورد في معيار المراجعة رقم (12) الصادر من الإتحاد الدولي للمحاسبين عام 1983م و الذي أطلق عليه مصطلح الفحص التحليلي بأنها مقارنة المعلومات المالية للسنة أو السنوات السابقة، و النتائج المتوقعة و المعلومات المتشابهة في الصناعة، دراسة العلاقات الخاصة ببنود المعلومات المالية مع اتجاهها المتوقع، و العلاقة بينها و بين المعلومات غير المالية (أبو بكر، 2004م، ص 28) تعتبر المراجعة التحليلية أحد أنواع إختبارات التحقق للمعلومات المحاسبية و التي تتم عن طريق دراسة و مقارنة العلاقة بين المعلومات المالية و غير المالية. (صادق، 2009م، ص 539). تعتبر الإجراءات التحليلية من أهم الإجراءات التي تساعد المراجع في تخطيط عملية المراجعة، و كذلك التقليل من الوقت و الجهد اللازمين لعملية المراجعة. (أحمد حلمي، 2005م، ص 137) وتم تعريف المراجعة التحليلية بأنها تقوم بتفسير مجالات كثيرة من وجهة النظر الذي تخدمه و يعتبر الفحص التحليلي أحد الأدوات التي لإذا طبقها المراجع بفعالية، فإنه يتم من خلاله ضبط جودة الأداء المهني للمراجع و لذلك يتوقع ان يكون للفحص التحليلي أثر على ضبط جودة الأداء. (محمد توفيق، 2008م، ص 225). و من خلال عرض التعاريف أعلاه يرى الباحثين أن هنالك عدة تعريفات تختلف فيما بينها للمراجعة التحليلية ووفقاً لذلك يمكن إيجاد تعريف موحّد للمراجعة التحليلية بأنها: أسلوب إحصائي يستخدم للتأكد من كفاءة العمليات عن طريق المقارنات و الربط بين المعلومات ، فهو نسبة عناصر معينة إلى أخرى مرتبطة معها بحيث يمكن الكشف عن الأخطاء التي أرتكبت و ذلك بهدف الحصول على دليل إثبات على قيام المنشأة بعملية معينة.

ثانياً. أهمية المراجعة التحليلية:

ترجع أهمية المراجعة التحليلية بسبب إستفادة عدة أطراف من نتائج المراجعة التحليلية و هم:

1. المراجعة التحليلية و برنامج مراجعة الحسابات: يقوم مراجع الحسابات كما هو معروف بإعادة النظر في حسابات المشروع بهدف إبداء الرأي في عدالة القوائم المالية و مدى قدرتها على تصوير واقع المشروع بشكل صحيح و بإستخدام المراجعة التحليلية يمكن لمراجع الحسابات أن يحدد إتجاهات عملية المراجعة عند تصميمه لبرنامج المراجعة و ذلك إعتماًداً على القيم المتوقعة التي يمكن الحصول عليها و مقارنتها مع القيم الفعلية في القوائم المالية و ذلك بإستخدام أدوات التحليل المالي كالنسب المالية المعروفة. (نيفين عبد الله، 2006م، ص ص 27-28)

2. المراجعة التحليلية و مستخدمي القوائم المالية: مراجع الحسابات مطالب من المجتمع المالي المؤلف من المساهمين و المستثمرين و حتى الجهات الإدارية المشرفة بضرورة القيام بإجراءات المراجعة التحليلية أهمية كذلك لأصحاب المشروع فهي تساعدهم على معرفة قدرة المنشأة على الإستمرار ومعرفة أماكن الخطر و من

ثم معالجة القصور وتجنب الخطر وتساعدتهم كذلك على تقييم اداء الإدارة (علي محمد موسى، 2013م، ص318)

3. المراجعة التحليلية وإدارة المشروع: أن مهمة الإدارة في تسيير و رقابة النشاط الإقتصادي للمشروع و إنحياز تعقيدها نتيجة لعوامل كثيرة مما أدى إلى زيادة أهمية المراجعة التحليلية.

4. المراجعة التحليلية و موقف أصحاب المهنة: أن المراجعة التحليلية من وجهة نظر أصحاب المهنة هي إيجاد بعض المؤثرات التي يمكن أن تدل على وجود بعض الثغرات و القصور في أنظمة الرقابة الداخلية، مما يساعد في وضع برنامج المراجعة بشكل مناسب، و لكن أصحاب المهنة لا يفضلون عند القيام بالمراجعة التحليلية لأخذ بالمقصوم الشامل للرقابة الداخلية و تقييم الأداء باستخدام المؤشرات الشاملة.

5. المراجعة التحليلية و موقف أجهزة الرقابة العليا الحكومية: إن القيام بالمراجعة التحليلية و تقييم الكفاءة و الفاعلية ذو أهمية أكثر في القطاع الحكومي بجانبه الإداري و الإقتصادي من القطاع الخاص (أبو بكر أحمد عبد الله، 2015م، ص28) أيضاً تتبع أهمية المراجعة التحليلية من كونها احتلت حيزاً كبيراً من إهتمام الباحثين في الوقت الحاضر، و ثم تركز إهتمام هؤلاء إلى تطوير الأساليب الإحصائية المتقدمة لخدمة المراجعة التحليلية من خلال إيجاد القيم المتوقعة للحساب موضوع التدقيق. (صبحي سعيد، 2011م، ص21) و تكمن أهمية المراجعة التحليلية في التغيرات التي طرأت على الأسلوب و الهدف من كونها عملية للبحث عن الغش و الأخطاء إلى هدف إبداء الرأي في مدى مصداقية في حين انها تحتوي أخطاء و تحريفات مادية غير مقبولة، بسبب أن نتيجة العينة تدعم القوائم المالية المحرّفة جوهرياً ما يؤثر هذا النوع من الخطر على فاعلية التدقيق، إذ يخرج بنتيجة من العينة لا تؤيد توقع، و هذا النوع من المخاطر يؤدي بالمراجع إلى زيادة حجم العينة متجه التدقيق الشامل، و من ثم زيادة تكاليف عملية التدقيق، و لذلك فهو يؤثر على كفاءة عملية التدقيق. إن أهمية نتائج المراجعة التحليلية تعتمد على تقدير المدقق لخطر الاعتماد عليها و التي ربما تحدد العلاقات المتوقعة و في الحقيقة أن الأخطاء المادية تكون موجودة. (أحمد حلمي، 1999م، ص260). أيضاً تتمثل أهمية المراجعة التحليلية في الآتي:

1. إن مراجع الحسابات مطالب من المجتمع المالي المؤلف من المساهمين و المستثمرين و حتى الجهات الإدارية المشرفة العليا بضرورة القيام بإجراءات المراجعة التحليلية.

2. إن مهمة الإدارة في تسيير و رقابة النشاط الإقتصادي للمشروع إزدادت تعقيداً نتيجة لعوامل كثيرة مما أدى إلى زيادة أهمية المراجعة التحليلية.

3. إن المراجعة التحليلية من وجهة نظر أصحاب المهنة هي إيجاد بعض المؤثرات التي يمكن ان تدل على وجود بعض الثغرات و القصور في أنظمة الرقابة الداخلية، مما يساعد في وضع برنامج المراجعة بشكل مناسب. (جربوع، 2001م، ص82)

مما تقدم يستنتج الباحثين أن أهمية المراجعة التحليلية تساعد في التخطيط الجيد لعملية المراجعة في مراحلها المختلفة مما ينتج عنها مقارنة سليمة بين النسب بالنسبة للعناصر المختلفة و يساعد إتخاذ القرار الجيد المبني على المعلومات المتحصل عليها عن طريق المراجعة التحليلية.

ثالثاً: أهداف المراجعة التحليلية:

حدد الإتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين أهداف المراجعة التحليلية في الآتي:

1. حصول المدقق على أدلة موثوق منها و ذات علاقة من خلال المراجعة التحليلية الجوهرية.

2. تكوين الإستنتاج الكلي لدى المدقق حول إتساق البيانات المالية و من خلال المراجعة التحليلية قرب نهاية عملية التدقيق. و كذلك يرى أحد الكتاب أن المراجعة التحليلية تهدف إلى إجراء:

1. إختبارات الرقابة و الإختبارات الأساسية للعمليات من خلال تنفيذ إختبارات الرقابة و الإختبارات الأساسية للعمليات المالية، سيتوافر مؤشر على إحتمال وجود تحريفات في كل من قائمة الدخل و قائمة المركز المالي.

2. مراجعة القوائم المالية: تعتبر مراجعة القوائم المالية أقدم الخدمات التصديقية و أوسعها إنتشاراً و تسمى الآن بالخدمة المهنية التقليدية بإعتبارها الخدمة المهنية الأم. التي إنطلقت منها الخدمات التصديقية المتقدمة.

وفي ظل مراجعة القوائم المالية يقوم مراقب الحسابات يعمل مستوى مرتفع من التأكيد بشأن صدق مزاعم الإدارة الموجهة للطرف الثالث و مستخدمي القوائم المالية.

يتم تحقيق أهداف المراجعة التحليلية من خلال النسب و التحليلات التي تقود إلى العلاقات و الارتباطات بين البيانات المحاسبية داخل القوائم المالية.

فنسب الربحية تعطي مؤشرات قوية على مدى ربحية المنشأة الحالية أى في تأريخ إعداد الميزانية العمومية للسنة المالية، و معلوم أن الأرباح هي الهدف الأساسي الذي تسعى إليه المنشآت و المؤسسات فقلة الأرباح عن معدل المطلوب تعني أن هنالك خلا ما في الإدارة أو في الأجهزة التابعة لها و لا بد من إكتشافها حتى تستقيم الأمور فيها.

عليه فالمراجعة التحليلية تسعى لبلورة الموقف المالي للمنشأة و إيضاحه و إيجاد السبل إلى تمكن المنشآت و المؤسسات من تحقيق أهدافها في تحقيق وتعظيم أرباحها بما يخدم أهدافها بصورة تكسبها إحترام و جذب كافة المتعاملين معها للمساعدة في نهضتها و نموها. (حسن عبد الحميد، 2004، ص ص 108-109)

كما يرى أحد الكتاب أن المراجعة التحليلية تكتسب أهدافها من طبيعة مراحل عملية المراجعة و يمكن توضيح هذه الأهداف من خلال مراحل عملية المراجعة:

1. **مرحلة التخطيط للمراجعة:** تستخدم المراجعة التحليلية لمساعدة المراجع في تحديد طبيعة و نطاق و توقيت إجراءات المراجعة الأخرى و ذلك عن طريق تحديد العناصر الهامة التي تتطلب عناية خاصة أثناء المراجعة، مما يساهم في توجيه برنامج المراجعة للتركيز على المجالات ذات المخاطر المرتفعة.

2. **مرحلة التنفيذ:** و يستخدم هنا لكي يتضافر مع إجراءات المراجعة الأخرى التي تطبق بواسطة مراقبي الحسابات على بعض العناصر الموجودة بالقوائم المالية، حيث يساعد على الحصول على دليل إثبات و قرينة لتدعيم و تأكيد نتائج المراجعة، فعند الإنتهاء من كل مرحلة من مراحل المراجعة يمكن مطابقة النتائج التي تم التوصل إليها بمؤشرات المراجعة التحليلية، و قد يفصح ذلك عن وجود مخاطر مراجعة إضافية كوجود فروق بين النتائج التي تم التوصل إليها المراجع و بين مؤشرات المراجعة التحليلية.

3. **مرحلة الإنتهاء من عملية المراجعة:** تتمثل المراجعة النهائية لعملية المراجعة في إصدار تقرير المراجعة و يتمثل دور المراجعة التحليلية في مساعدة المراجع على تكوين رأيه الفني و المحاييد بصورة نهائية

بشأن القوائم المالية و كذلك تساعد في تعزيز النتائج التي تم التوصل إليها من خلال مراجعة مفردات القوائم المالية. (سهام كردودي، 2015، ص44)

و ترتيباً على ما سبق فإن أهداف المراجعة التحليلية تركز على ثلاثة أهداف رئيسية

1. المراجعة التحليلية كإجراءات لتقييم المخاطر:

يجب على المدقق تطبيق المراجعة التحليلية كإجراءات تقييم للمخاطر للحصول على فهم المؤسسة و بيئتها، و تساعد في تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية من أجل و تحديد طبيعة و توقيت و مدى إجراءات المراجعة الإضافية، و كذلك تستخدم المراجعة التحليلية المطبقة كإجراءات تقييم للمخاطر لا من المعلومات المالية و غير المالية.

2. اعتماد المدقق على الإجراءات الأساسية: لتقليل مخاطر الإكتشاف المتعلقة بتأكيدات خاصة للقوائم المالية، قد يكون مرتكزاً على الإختبارات التفصيلية أو المراجعة التحليلية أو كليهما. و يعتمد قرار إختيار الإجراءات التي تحقق الهدف الخاص من المراجعة، على إجتهد المدقق حول الفعالية و الكفاءة المتوقعة من الإجراءات المتوفرة لتقليل مخاطر الإكتشاف لتأكيد خاصة للقوائم المالية (طارق عبد العال، 2004، ص18).

3. المراجعة التحليلية كنظرة شاملة في نهاية التدقيق:

يشير معيار التدقيق الدولي 520 إلى أنه يجب على المدقق تطبيق المراجعة التحليلية عند الإقتراب أو نهاية عملية التدقيق، و ذلك عندما يقوم بتكوين قراره العام فيما إذا كانت البيانات المالية ككل مطابقة لمعرفة المدقق بطبيعة العمل. و ذلك لأن الإستنتاجات التي تم التوصل إليها نتيجة لمثل هذه الإجراءات، و يراد بها تعزيز الإستنتاجات المتكونة خلال تدقيق الفروع بشكل منفرد أو عناصر من البيانات المالية، و تساعد على الوصول إلى نتيجة عامة بمفعولية البيانات المالية. (أحمد جمعة حلمي، 2009، ص147).

مما سبق يستخلص الباحثين أن المراجع يستطيع التخطيط السليم لعملية المراجعة و تقرير مخاطر المراجعة و ذلك من خلال تفهمه جيداً لطبيعة المنشأة محل المراجعة حيث أن خبرة المراجع و معرفته نشاط بطبيعة المنشأة و التي تكونت لديه من خلال مراجعته لأعمال المنشأة في السنوات السابقة تعتبر نقطة بداية لتخطيط عملية المراجعة للسنة المالية الحالية و عند قيامه بتطبيق إجراءات المراجعة التحليلية التي تتضمن المقارنة بين كل المعلومات المحاسبية للسنة يمكن المراجع من أن يكتشف التقلبات غير العادية أو الإنحرافات الجوهرية و في حالة عدم وجود تقلبات غير عادية هذا يؤدي إلى القيام بإختبارات تفصيلية بحج أقل و بالتالي تخفيض تكلفة عملية المراجعة كذلك فإن تطبيق المراجع لإجراءات المراجعة التحليلية يجعله قادراً على تقييم مدى معقولية قيم بنود القوائم المالية محل المراجعة النهائية أثناء مرحلة الفحص النهائي للقوائم المالية، الأمر الذي يؤدي تدعيم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال إختبارات التحقق الأخرى، مما ينعكس على زيادة مصداقية صحة و سلامة رأي المراجع عن القوائم المالية و الذي يترتب عليه زيادة كفاءة و فعالية عملية المراجعة.

أولاً: مفهوم الفساد المالي:

الفساد المالي يتمثل بمجمل الإنحرافات المالية و مخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري و المالي في الدولة و مؤسساتها، (إبراهيم خليل، 2009، ص7). و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية فيها. و يمكن تعريف الفساد المالي على أنه المخالفات المالية التي تتضمن:

أ. القيام بعمل مخالف للقواعد و الإجراءات المالية المنصوص عليها في الدستور و القوانين و اللوائح.

ب. مخالفة القواعد و الإجراءات الخاصة بتنفيذ الموازنة العامة للدولة و ضبط الرقابة على تنفيذها.

ج. التلاعب في الأموال على شكل جرائم السرقة و الإختلاس و الإحتيال.

د. مخالفة القواعد و الإجراءات الخاصة بالمشتريات و المبيعات و شؤون المخازن و كافة القواعد و الإجراءات و النظم المحاسبية السارية. ايضاً يقصد بالفساد المالي الإنحرافات المالية و مخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل في مؤسسات الدولة أو مؤسسات القطاع الخاص فضلاً عن الإنحرافات التي تنشأ نتيجة ضعف نظم المعلومات المحاسبية و غياب دورها الرقابي في مخالفة التعليمات بأجهزة الرقابة المالية، و يقصد به كافة المعاملات المالية و الإقتصادية المخالفة لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية و تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل و إلى عدم إستقرار المجتمع و إلى الحياة الضنك لطبقة الفقراء و المحتاجين و ما في حكمهم. (شحاتة، 2011، م، ص 27) ويعرف أيضاً بأنه ذلك السلوك الذي يسلكه الموظف و الذي يؤدي إلى إحداث ضرر في البناء الإقتصادي للدولة من خلال هدر الموارد الإقتصادية أو زيادة الأعباء على الموازنة العامة أو خفض كفاءة الأداء الإقتصادي أو سوء توزيع الموارد بقصد تحقيق منافع شخصية مادية أو غير مادية، عينية أو نقدية على حساب الإستقرار الإقتصادي للدولة أو المنظمة (فاطمة إبراهيم، 2011، م، ص 228) عرف صندوق النقد الدولي الفساد المالي بأنه علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف إلى إستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بالآخرين، كما عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه تحريف سلطة ما لخدمة مصالح خاصة سواء تعلق الأمر بسلطة سياسية أم بسلطة قضائية أم سلطة إدارية (مدرس علي، 2010، م، ص 121).

أما الأمم المتحدة من خلال إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للعام 2003م فإنها رأت أن لا تعطي الفساد المالي تعريفاً وصفيّاً أو فلسفياً بل إنصرفت إلى الإشارة إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى الممارسات الفعلية على أرض الواقع و من ثم تجريم هذه الممارسات و هي الرشوة بجميع صورها و الإختلاس بجميع وجوهه و المتاجرة بالنقد و تبييض الأموال و إساءة إستغلال الوظيفة (مازن مرسل، 2006، م، ص 75)

من خلال التعريفات السابقة يلاحظ الباحثين أن الفساد المالي يحدث في القطاعين العام و الخاص غير أن هذه الظاهرة تنتشر أكثر في القطاع العام، و يرجع ذلك لصعوبة القيام بالمراقبة داخل هذا القطاع الأمر الذي يوفر مناخاً يساعد على إنتشار هذا النوع من الفساد عكس القطاع الخاص الذي يكون أقل عرضة للفساد المالي بسبب الدور الرقابي الذي يمارسه المسؤول المباشر أو يمارسه مجلس الإدارة، و على الرغم من ذلك الضبط في القطاع الخاص إلا أن هناك بعض المظاهر التي يؤكد عدم خلو القطاع الخاص من الفساد المالي و الذي عادة يترجم في طريقة إستغلال موارد بعض مؤسسات القطاع الخاص في الفساد المالي بسبب فساد الأخلاق و يظهر ذلك جلياً من سلوك ملاك بعض مؤسسات القطاع الخاص و يندرج ذلك في الفساد الأخلاقي و المتعلق بإستغلال شريحة المحتاجين في تقديم تنازلات مقابل المال و الكثير من أروقة المحاكم شهدت قضايا فساد مالي أخلاقي لأبناء رجال الأعمال العمود الفقري للقطاع الخاص.

أسباب الفساد المالي:

تناول الكتاب و الباحثون أسباب مختلفة و متعددة للفساد المالي إذا كان كل ينسبها حسب الرؤى التي تناولوها، و من أسباب ودواعي الفساد المالي ما يلي:

1. تراجع الوعي المعرفي و إتساع مساحة النزوع إلى المكاسب المادية بطرق غي مشروعة لها إنعكاساتها في شيوع ثقافة الفساد. (عوض خلف، 2009، م، ص17)
2. غياب الديمقراطية الحقيقية و ضعف الرقابة الشعبية و ضعف دور منظمات المجتمع المدني مما يمهّد الطريق لعدم محاسبة المسؤولين الكبار.
3. الإكتفاء بالتدقيق المحاسبي و الرقمي للبيانات المحاسبية و عدم النظر فيما وراء العمليات أما لقصور أجهزة الرقابة أو تخوف أجهزة الرقابة من سطوة الفاسدين عندما لا يكون هناك من يحمي الحماية.
4. إختلال موازين توزيع الثروة على أفراد المجتمع و غلبة الشعور بالغبين لدى غالبية أفراد المجتمع مما يدفع ببعضهم إلى إبتداع وسائل التهرب و الإرتشاء و إختلاس الأموال كمحاولة فردية أو منظمة غير مشروعة لإعادة التوازن المفقود.
5. ضعف السلطة القضائية و سيادة القانون و إحترامه في الدولة فيما يتعلق بالجانب المالي.
6. عدم الإلتزام بالشفافية المحاسبية و معايير الإفصاح المحاسبي مما أدى إلى إفتقار المسائلة.
7. الإفتقار إلى حوكمة الشركات.
8. ضعف أداء أجهزة الرقابة المالية المركزية و قلة خبرتها في متابعة و تطوير الأداء المالي.
9. الإجتهدات الشخصية في تفسير القوانين و التعليمات المالية و تطبيقها.
10. ضعف و إنحيازية هيئات النزاهة العامة و قصورها في تبني طرق و أساليب مستحدثة لكشف حالات الفساد.
11. السلطات و الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها بعض المسؤولين الحكوميين مما يحدث على إستغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية.
علاوة على ما تقدم من الأسباب و دواعي الفساد المالي هنالك أيضاً أسباب أخرى منها:
1. إنحلال البناء القيمي و ضعف الضوابط الأخلاقية في مؤسسات الدولة و المجتمع عموماً مما يؤدي إلى تغليب المصلحة الفردية على المصلحة العامة. (عدنان سالم، 2012، م، ص320)
2. الظروف الإقتصادية و الإجتماعية الصعبة التي ترجح توجه الناس إلى الإفراط في الفردية مع تنامي سطوة التأثير المادي على المجتمع.
3. غياب المساءلة بكل أو معظم صورها، وهو إما لغياب قانوني أي أن المنظومة القانونية لا تتضمن تنظيمياً لآليات المساءلة فلا وجود لرقابة دستورية أو مساءلة برلمانية و لا وجود لمؤسسات الرقابة الداخلية.... الخ، وقد تكون المساءلة منظمة قانوناً و لها وجود في المنظومة و لكنها غير فاعلة و لا تؤدي دورها المرجو منها فوجودها كعدمها.
4. إختزال مفهوم النزاهة و الصلاح و الإستقامة لدى الأنظمة الدكتاتورية والقمعية في الولاء أو الحزب بدلاً من القيم المبدئية و قيم المجتمع.

5. عدم كفاءة و نزاهة القيادات الإدارية و كبار المسؤولين من وزراء ووكلائهم و مدراء عامين لأن إختيارهم يتم على أساس التزكية أو الولاء للحزب أو الكتلة أو الطائفة أو على أساس القرابة و الصداقة و المحسوبية دون مراعاة لمبدأ التقييم العلمي المبني على الكفاءة و الخبرة و النزاهة، و أحياناً يصل الحال في مثل تلك المناصب إلى بيعها على الراغبين لما يتناسب مع ما يتصور إستدراجه منها من موارد نتيجة الممارسات غير المشروعة.

6. إنعدام الشفافية في مؤسسات القطاع العام و مفاصل القطاع الخاص، و العمل بسرية و منع المعلومات و الإحصائيات من التسرب إلى الجمهور أو الإعلام أو مؤسسات المجتمع المدني.

7. الرواتب غير المجزية لموظفي القطاع العام مما يلجئهم إلى البحث عن مصادر أخرى للدخل، فإن لم يجدوا مصادر مشروعة، إضطروا إلى التوسل بالمصادر غير المشروعة سواء أكان محله المال العام أو أموال المواطنين من أسباب الفساد المالي في المجتمع أيضاً ما يلي: (فيحاء، 2009، ص 62):

1. ضعف القيم الإيمانية و عدم الخشية من الله.

2. إنتشار الإخلاق السيئة و منها الظلم و الكذب و النفاق و الرياء و الجشع و الطمع و المادية و الإنتهازية.

3. إنتشار الفساد السياسي و منه الدكتاتورية و سلب الإرادة و الطغيان و الإحتكار السياسي للسلطة و الإستبداد.

4. إنتشار الفساد الإجتماعي و منه زيادة الفوارق بين الطبقات بسبب سوء توزيع الثروة و الفاحشة و الفسوق.

هناك أسباب متعلقة بزيادة و إنتشار الفساد المالي تتعلق بأمور قانونية و تتمثل في (شحاتة، مرجع سابق، ص 27):

1. الثقافة القانونية و إساءة بعض العاملين في مجال التقاضي لممارسة صلاحياتهم و إستغلال نفوذهم لتحقيق أغراض شخصية غير مشروعة مثل تفسير النصوص القانونية تبعاً للأطراف و الجهات التي تطبق عليها حيث يتم محاباة الأقارب و الأصدقاء و أصحاب النفوذ و إهمال حق الضعفاء و الفقراء و عامة الناس.

2. إعتداد الأجهزة القضائية و الأمنية على الأساليب التقليدية في التحقيق و إثبات التهم و عدم مواكبة المستجدات التي تستخدمها شبكات الفساد و عصابات التزوير مما يؤدي إلى بقاء تلك العناصر حرة طليقة.

3. قيام بعض المتورطين في عمليات الفساد بتجنيد بعض القضاة ليتولوا عن قصد حمايتهم مقابل ما يقدم لهم من مبالغ نقدية كبيرة و هدايا عينية يتعذر عليهم الحصول عليها بالطرق المشروعة.

4. قيام بعض المحامين بتولي الدفاع عن قضايا الفساد و الرشوة مقابل مبالغ كبيرة جداً متعهدين سلفاً ببراءة المتهمين فيها، و يتم ذلك بالتواطؤ مع بعض القضاة الذين يمارسون سلطاتهم من خلال الأحكام التي يصدرونها.

مما تقدم يستنتج الباحثين أنه في ظل إستغلال الموظف العام لمنصبه و صلاحياته لتحقيق كسب خاص به أو لأقاربه يستطيع أن يفعل أي شيء لتحقيق ذلك الغرض، مما يساعد و يشجع على إرتكاب الفساد

المالي، غياب المساءلة والشفافية كان لها اثر واضح في إنتشاره ، ويضيف الباحث أن إنتشار الإختلاسات والرشاوى الذي تتعرض له الخزينة العامة للدولة يتسبب في إهدار المال العام من قبل ضعاف النفوس ، فيضعف أداءها في مواجهة الإلتزامات ، وتخصص الثروات لفئة قليلة من الأشخاص يتمتعون بها والبعض الآخر غارق في الفقر والعوز وإستأثارهم بالمال وحدهم، كلما تساهل وتسامح المسؤولين يفاقم من الفساد كلما زاد إنتشاره وصعب علينا محاربته لعدم ردع مرتكبي الفساد.

صور وأشكال الفساد المالي:

يمكن حصر صور و أشكال الفساد المالي أو الممارسات المالية غير القانونية في التالي:

1. مخالفة القواعد و الأحكام المالية المنصوص عليها في القانون.
 2. الإعتداء على المال العام كالقيام بمنح إعفاءات ضريبية أو جمركية لجهات لا تستحقها قانوناً أو صرفيات مالية لأموال لا تحتاجها المنظمة أو لأشخاص لا يستحقونها، أو تزوير الأوراق الرسمية.
 3. تهريب الأموال إلى خارج البلاد و التي يقوم بها المسؤولين الحكوميين بإستخدام المصارف الخارجية أو أسواق المال الدولية لغرض الإستفادة منها في حالة تنحيهم أو إستبعادهم من السلطة.
 4. إستغلال الثغرات و الضعف الموجود في إجراءات الرقابة المالية الداخلية.
 5. مخالفة التعليمات الصادرة عن أجهزة الرقابة المالية و هيئة النزاهة و الشفافية.
 6. القيام بعمليات غسيل الأموال و التي تتمثل في عملية إضفاء الشرعية على الأموال التي تكون مصادرها محرمة شرعاً أو غير مشروعة قانوناً (عدنان سالم الأعرجي، مرجع سابق، ص320).
- مما سبق يرى الباحثين أن صور و أشكال الفساد المالي تتنوع و تختلف من مجتمع لآخر حسب طبيعة وثقافة المجتمع و بيئة الأعمال السائدة فيه غير أن الهدف من الفساد المالي يظل واحداً و إن تنوعت الصور و الأشكال.

الدراسة الميدانية:

مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من عينة من المؤسسات العامة العاملة بمدينة الأبيض و ديوان المراجع القومي. تم استخدام أسلوب الحصر الشامل لمجتمع الدراسة المتمثل في (80) فرداً. وذلك لغرض إجراء الدراسة الميدانية.

أداة الدراسة:

إعتمد الباحثين أداة الاستبانة لما تتميز به من سهولة الحصول على البيانات المطلوبة في وقت مناسب وبتكلفة معقولة، ولسهولة تحليل النتائج إحصائياً و إمكانية إستخدام الحاسب الآلي في التبيويب والمعالجة و إظهار النتائج مباشرة، عمد الباحثين إلى تصميم الاستبانة.

جدول رقم (1) يوضح توزيع أداة جمع البيانات على أفراد العينة

النسبة	عدد الاستبيانات	البيان
100%	80	الاستبيانات الموزعة
93.75%	75	الاستبيانات المسترجعة
6.25%	5	الاستبيانات التالفة و المستبعدة
87.5%	70	الاستبيانات المعتمدة

المصدر: إعداد الباحثين من واقع الدراسة الميدانية 2024م.

تحليل البيانات الشخصية لأفراد مجتمع الدراسة:

تم تحليل البيانات الشخصية بطريقة الإحصاءات الوصفية **Descriptive Statistics** بواسطة البرنامج الإحصائي (SPSS) و فيما يلي نتائج تحليل البيانات الشخصية لأفراد مجتمع الدراسة

جدول رقم (2) العمر لأفراد مجتمع الدراسة

النسبة	التكرارات	العمر
42.86%	30	30 سنة فأقل
24.29%	17	31 و أقل من 40 سنة
18.57%	13	41 و أقل من 50 سنة
14.28%	10	أكثر من 50 سنة
100%	70	المجموع

المصدر: إعداد الباحثين من واقع الدراسة الميدانية 2024م.

يظهر من الجدول رقم (2) أن حوالي (42.86%) أعمارهم 30 سنة فأقل، و يليهم حوالي (24.29%) تتراوح أعمارهم بين 31 و أقل من 40 سنة، و يليهم حوالي (18.57%) تتراوح أعمارهم بين 41 و أقل من 50 سنة، و يليهم حوالي (14.28%) تبلغ أعمارهم أكثر من 50 سنة ، يلاحظ أن معظم أفراد مجتمع الدراسة

تجاوزت اعمارهم الثلاثين سنة وبنسبة (57.14%) و هذا يكون له أثر إيجابي على الدراسة و هو الحصول على إجابات وافية تساعد في التوصل إلى نتائج مهمة للبحث.

جدول رقم (3) المؤهل العلمي لأفراد مجتمع الدراسة

النسبة %	التكرارات	بيان
51.43%	36	بكالوريوس
27.14%	19	دبلوم فوق الجامعي
8.57%	6	ماجستير
2.86%	2	دكتوراه
10%	7	أخرى
100%	70	المجموع

المصدر: إعداد الباحثين من واقع الدراسة الميدانية 2024م.

يلاحظ من الجدول رقم (3) أن أكثر من نصف افراد مجتمع العينة و عددهم 36 مفردة و بنسبة (51.43%) يحملون درجة البكالوريوس. و يليهم عدد 19 مفردة من أفراد مجتمع العينة و بنسبة (27.14%) يحملون درجة الدبلوم فوق الجامعي، تليهم تخصصات أخرى بعدد 7 من أفراد مجتمع العينة و بنسبة (10%) يحملون درجات علمية مختلفة، يلي ذلك عدد 6 مفردة من أفراد مجتمع العينة و بنسبة (8.57%)، و أخيرا هناك عدد 2 من أفراد مجتمع العينة و بنسبة (2.86%) حملون درجة الدكتوراه، و عليه يلاحظ أن ما نسبته (100%) من أفراد مجتمع العينة أن مؤهلهم العلمي على الأقل درجة البكالوريوس و يتوقع الباحثين من خلال هذه النتيجة أن إجابات مجتمع الدراسة على عبارات الاستبيان يمكن أن تكون إجابات دقيقة وموضوعية.

الجدول رقم (4) التخصص العلمي لأفراد مجتمع الدراسة

النسبة %	التكرارات	بيان
35.71%	25	المحاسبة
18.57%	13	إدارة الأعمال
21.43%	15	الاقتصاد
20.00%	14	نظم المعلومات المحاسبية
4.29%	3	الدراسات المصرفية والمالية
100%	70	المجموع

المصدر: إعداد الباحثين من واقع الدراسة الميدانية 2024م.

يلاحظ من الجدول أعلاه رقم (4) يوضح توزيع أفراد العينة حسب التخصص العلمي نجد الفئة المحاسبة شكلت أكبر نسبة حيث بلغت (35.73%)، وتليها الفئة الإقتصاد حيث بلغت (21.90%) وتليها فئة نظم المعلومات الإدارية حيث بلغت نسبة (20%) ثم فئة إدارة أعمال حيث بلغت نسبة (18.57%) وفئة الدراسات المصرفية و المالية حيث بلغ نسبة (3.80%) مما يعكس تنوع في التخصص العلمي المتعلق بموضوع الدراسة و هذا سيكون له أثر إيجابي على هذه الدراسة يتمثل في الحصول على إجابات عن عبارات الإستبيان يمكن ان تكون أكثر دقة و منطقية.

جدول رقم (5) المسمى الوظيفي لأفراد مجتمع الدراسة

النسبة %	التكرارات	بيان
57.14%	40	محاسب
17.14%	12	مراجع قومي
4.29%	3	رئيس قسم
8.57%	6	مدير إدارة
4.29%	3	مدير مالي
8.57%	6	أخرى
100%	70	المجموع

المصدر: إعداد الباحثين من واقع الدراسة الميدانية 2024م.

يلاحظ من الجدول أعلاه رقم (5) نجد فئة المحاسب أكبر نسبة حيث بلغت (57.14%) وتليها الفئة المراجع القومي حيث بلغت نسبتها (17.14%) ومنه يلاحظ أن ما نسبته (100%) من أفراد العينة لهم علاقة بموضوع الدراسة و هذا يفيد الباحثين في التوصل إلى حقائق مهمة تخدم أهداف هذه الدراسة.

جدول رقم (6) سنوات الخبرة لأفراد مجتمع الدراسة

النسبة %	التكرارات	بيان
12.86%	9	5 سنة فأقل
22.85%	16	6 إلى 10 سنة
24.29%	17	11 إلى 15 سنة
15.71%	11	16 إلى 20 سنة
24.29%	17	أكثر من 20 سنة
100%	70	المجموع

المصدر: إعداد الباحثين من واقع الدراسة الميدانية 2024م.

يلاحظ من الجدول أعلاه رقم (6) يوضح توزيع أفراد العينة حسب المركز الوظيفي نجد الفئتين 11 إلى 15 سنة و أكثر من 20 سنة شكلت أكبر نسبة حيث بلغت كل واحدة منهما (24.29%) وتليها الفئة 6 إلى 10 سنة إلى حيث بلغت نسبة (22.85%)، الفئة 16 إلى 20 سنة حيث بلغت نسبة (22.86%) ثم والفئة 16 إلى 20 سنة حيث بلغت نسبتهم (15.71%) ثم والفئة 5 سنة فأقل حيث بلغت نسبهم (12.85%)، عليه أن (87.14%) تجاوزت سنوات خبراتهم الخمسة سنوات و نظراً لأن الخبرة لها أثر كبير في أي مجال و خاصة يتوقع الباحثين الحصول على إجابات تحقق بعض الأهداف التي تسعى إليها الدراسة.

تحليل و إختبار الفرضية:

جدول رقم (7) يوضح إستجابات أفراد العينة على عبارات الفرضية

م	العبارات	كأي تربيع	الاحتمالية	الانحراف	الوسط	الأهمية	درجة
			كأي تربيع	معياري	حسابي	النسبية	الأهمية
1	المراجعة الدقيقة لفحص و تقييم الرقابة الداخلية تساعد في الحد من مخاطر الفساد المالي.	99.151a	2	.524	1.39	0.105	منخفضة
2	المراجعة المستمرة للتأكد من حماية الأصول و الموارد المختلفة تساهم في الحد من مخاطر الفساد المالي.	102.291a	2	.497	1.37	0.099	منخفضة
3	تدقيق الصراع لتحديد الأطراف المعنية و اللاعبين الأساسيين يساعد في الحد من مخاطر الفساد المالي.	92.523a	2	.505	1.41	0.101	منخفضة
4	مراجعة مدى الالتزام بالقوانين يسهم بفعالية في الحد من مخاطر الفساد المالي.	82.267a	2	.544	1.45	0.109	منخفضة

منخفضة	0.115	1.50	.577	2	70.128a	قابلية التحقق من سلامة و موضوعية المعلومات تقلل في الحد من مخاطر الفساد المالي..	5
منخفضة	0.124	1.59	.620	3	135.116b	إستخدام أدوات التحليل و القياس المختلفة لتعزيز إمكانية الوصول إلى النتائج و ربطها بالمسببات تساهم في الحد من مخاطر الفساد المالي	6
منخفضة	0.134	1.83	.670	3	111.814b	اسلوب التشكيك في الوثائق للتأكد من سلامة المستندات من التعديل أو التزييف أو الحذف يساعد في الحد من مخاطر الفساد المالي.	7
منخفضة	0.131	1.91	.656	3	131.209b	تحليل التسلسل الزمني لفحص تفاصيل حدوث المشكلة و تحديد المتسبب فيها يساهم في الحد من مخاطر الفساد المالي.	8
منخفضة	0.137	1.98	.684	4	214.221c	إلتزام المؤسسات بتطبيق المعايير و المبادئ المحاسبية المتعارف عليها بشكل سليم يساهم في الحد من مخاطر الفساد المالي	9
منخفضة	0.153	2.04	.767	4	169.919c	التحقق من مدى حماية الأصول و	10

						تحديد المخاطر الناجمة عنها يساعد في الحد من مخاطر الفساد المالي.	

المصدر: إعداد الباحثين من واقع الدراسة الميدانية 2024م.

تحليل الارتباطات لعبارات الفرضية:

أجري تحليل الارتباطات على بيانات الدراسة الميدانية للوقوف على الصورة المبدئية للارتباطات البينية بين عبارات الفرضية الأولى. فكلما كانت درجة الارتباط قريبة من الواحد الصحيح فإن ذلك يعني أن الارتباط قوياً بين المتغيرين وكلما قلت درجة الارتباط عن الواحد الصحيح كلما ضعفت العلاقة بين المتغيرين وقد تكون العلاقة طردية أو عكسية، وبشكل عام تعتبر العلاقة ضعيفة إذا كانت قيمة معامل الارتباط اقل من (0.30) ويمكن اعتبارها متوسطة إذا تراوحت قيمة معامل الارتباط بين (0.30) إلى (0.70) وتعتبر العلاقة قوية إذا كان معامل الارتباط أكثر من (0.70) و الجدول (7) نتائج تحليل الارتباط لعبارات الفرضية الأولى، بتبين من الجدول (7) أن جميع العلاقات إيجابية ضعيفة.

إختبار إستجابة أفراد العينة الفرضية

تتكون الفرضية الأولى من عشرة عبارات من عبارات الاستبانة، وبعد تحليل توزيع هذه العبارات من خلال الجدول التكراري والأهمية النسبية واختبار جودة التوفيق (كأي تربيع) اتضح أن كل العبارات يمكن الاعتماد عليها في مناقشة الفرضية، الجدول رقم (8) يبين جميع عبارات هذه الفرضية.

الجدول رقم (8) تجميع عبارات الفرضية

بيان	التكرارات	النسبة %
أوافق بشدة	355	50.71%
أوافق	298	42.57%
محايد	42	6%
لا أوافق	3	0.43%
لا أوافق بشدة	2	0.29%
المجموع	700	100
الوسط الحسابي	الأهمية النسبية	درجة الأهمية

منخفضة	32.94%	19.8
احتمالية	درجة	كأي تربيع
كأي تربيع	الحرية	
.000	4	214.221
احتمالية	-	الوسيط
الوسيط		
0.000		4

المصدر: إعداد الباحثين من واقع الدراسة الميدانية 2024م.

الجدول رقم (8) وجد أن (50.71%) من أفراد العينة وافقوا بشدة على جميع عبارات الفرضية الأولى، و أن (42.57%) من أفراد العينة وافقوا على كل العبارات، و أن (6%) من أفراد العينة كانوا محايدين، و أن (0.43%) من العينة لم يوافقوا، و أن (0.29%) من العينة لم يوافقوا بشدة على عبارات الفرضية الأولى. وهذا يعني أن (93.28%) من أفراد العينة وافقوا على جميع عبارات الفرضية الأولى. وقد بلغت الأهمية النسبية نسبة 32.94% وهي نسبة منخفضة، لأن نسبة درجة الأهمية كانت أكبر من 70%، أما اختبار جودة التوفيق كانت فيه قيمة كأي تربيع تساوي 214.221 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة. جاءت قيمة الوسيط 4 عند معنوية 0.000 وهذه القيمة تشير إلى الموافقة، مما سبق مما سبق يتضح من خلال نتائج التحليل أعلاه يستنتج الباحثين إثبات صحة الفرضية التي تنص على توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق نظام المراجعة التحليلية و الحد من مخاطر الفساد المالي.

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

تتمثل النتائج التي توصلت إليها الدراسة في الآتي:

1. استخدام أدوات التحليل و القياس المختلفة لتعزيز إمكانية الوصول إلى النتائج و ربطها بالمسببات تساهم في الحد من مخاطر الفساد المالي.
2. إلزام المؤسسات بتطبيق المعايير و المبادئ المحاسبية المتعارف عليها بشكل سليم يساهم في الحد من مخاطر الفساد المالي.
3. التحقق من مدى حماية الأصول و تحديد المخاطر الناتجة عنها يساعد في الحد من مخاطر الفساد المالي.
4. أسلوب التشكيك في الوثائق للتأكد من سلامة المستندات من التعديل أو التزييف أو الحذف يساعد في الحد من مخاطر الفساد المالي.

5. المراجعة المستمرة للتأكد من حماية الأصول و الموارد المختلفة تساهم في الحد من مخاطر الفساد المالي.

6. المراجعة الدقيقة لفحص و تقييم الرقابة الداخلية تساعد في الحد من مخاطر الفساد المالي.

7. تدقيق الصراع لتحديد الأطراف المعنية و اللاعبين الأساسيين يساعد في الحد من مخاطر الفساد المالي.

ثانياً: التوصيات:

و على ضوء النتائج السابقة يوصي الباحثين بالآتي:

1. ضرورة تطوير المناهج المحاسبية في السودان لإعداد مراجعين مؤهلين للعمل كخبراء لدعم المراجعة بالتحليل ومهاراته ومعرفة معايير المراجعة الدولية الحديثة.
2. على العاملين في مجال المراجعة التحليلية تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة من خبرة محاسبية وخبرة في المراجعة خبرات قانونية مميزة وخبرات في مجالات الحاسوب والإنترنت.
3. تحقيق التكامل بين المراجع الخارجي المراجع القومي لتفعيل دورهم في الحصول على أدلة إثبات مفيدة تحد من ممارسة الفساد المالي.
4. ضرورة الامام بالتشريع الذي يخص الامور المالية والمحاسبية مثل قوانين التجارة ونظام مسك الدفاتر.

المراجع باللغة العربية:

- 1/ إبراهيم خليل السعدي، أثر الإنهيار المالي المعاصر للشركات العالمية في المحاسبة و التدقيق، (الأردن: جامعة الإسراء كلية العلوم الإدارية و المالية، دراسة مقدمة للمؤتمر العلمي الثالث لكلية العلوم الإدارية و المالية، لأكتوبر 2009م).
- 2/ أبو بكر احمد عبد الله، دور المراجعة التحليلية في الحد من مخاطر المراجعة، (الخرطوم: جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، 2015م).
- 3/ أبو بكر عبد العزيز البناء، دور المراجعة التحليلية نحو تطوير و تحسين اداء الفحص الضريبي، (القاهرة: جامعة الأزهر، كلية البنات الإسلامية بأسبوط، المجلة العلمية لكلية التجارة، العدد 22، سنة 2004م).
- 4/ أحمد جمعة حلمي، التدقيق و التأكيد وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق، (عمان: دار صفاء للنشر و التوزيع، 2009م).
- 5/ أحمد جمعة حلمي، التدقيق الحديث للحسابات، (عمان: دار صفاء للطباعة و النشر و التوزيع، 1999م).
- 6/ أحمد حلمي جمعة، تطوير معايير تدقيق التأكد الدولية و قواعد و أخلاقيات المهنة، (عمان: دار صفاء للنشر، الطبعة الأولى، 2005م).

- 7/ تبيان الفاضل محمد نور الضو، دور المراجعة التحليلية في الحد من ممارسة إدارة الأرباح، جامعة النيلين، كلية الدراسة العليا، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة غير منشورة، 2018م.
- 8/ حسن حسين شحاتة، الفساد المالي وأسبابه وصوره وعلاجه، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 552، يوليو 2011م).
- 9/ حسن عبد الحميد العطار، دليل تجريبي لدى تأثير مؤشرات الأداء غير المالية على الفحص التحليلي، (القاهرة: جامعة بنها، كلية التجارة، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، العدد 2، 2004م).
- 10/ خالد إبراهيم أحمد إبراهيم، دور الرقابة الداخلية في الحد من الفساد المالي والإداري (الخرطوم: جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، 2020م).
- 11/ خالد بن ناصر الخاطر، عدنان هاشم السامرائي، المراجعة التحليلية، الأردن: المجلة العربية للمحاسبة، المجلد الثامن، العدد الأول، 2005م.
- 12/ سهام كردودي، دور المراجعة التحليلية في تحسين أداء عملية التدقيق في ظل استخدام تكنولوجيا المعلومات، دراسة حالة مركب تكرير الملح لوطاية بسكرة، 2015م.
- 13/ صادق حامد مصطفى، دور المراجعة التحليلية في إكتشاف غش الإدارة، (القاهرة: جامعة بنها، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، العدد الأول، 2009م).
- 14/ صبحي سعيد على القباطي، تقييم الإجراءات التحليلية في التدقيق في الجمهورية اليمنية، (الأردن: جامعة المملكة الأردنية الهاشمية، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، 2011م).
- 15/ صديق سبيل آدم منصور، الإتجاهات الحديثة في المراجعة التحليلية وأثرها على جودة المراجعة، (الخرطوم: جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، 2007م).
- 16/ طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المراجعة الدولية والأمريكية والعربية، المجلد 1، الإسكندرية: الدار الجامعية الإسكندرية، 2004م.
- 17/ عدنان سالم الأعرج، فاعلية نظام الرقابة المالية وأثره على الفساد المالي، (بغداد: جامعة الأنبار، كلية العلوم الإقتصادية والإدارية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد 4، العدد 2012م).
- 18/ على محمد موسى، الإجراءات المراجعة التحليلية ودورها في ترشيد الحكم الشخصي للمراجع، (عمان: جامعة الزاوية، كلية الإقتصاد، مجلة الجامعة، المجلد (2)، العدد (15)، 2013م).
- 19/ علي إديس محمد وآخرون، إستراتيجيات مكافحة الفساد الإداري والمالي ودورها في زيادة فعالية أداء الموظفين في المؤسسات الحكومية، مجلة البيان العلمية، العدد 11 يناير 2023م.
- 20/ عوض خلف العيساوي، دور الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي، جامعة تكريت كلية الإدارة والإقتصاد، المؤتمر العلمي الأول لكلية الإدارة والإقتصاد، 2009م.

- 21/ فاطمة إبراهيم خلف، السياسة المالية و الفساد المالي و الإداري، (الرمادي: جامعة الأنبار، كلية العلوم الإقتصادية و الإدارية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإقتصادية و الإدارية، المجلد الرابع، العدد السابع، 2011م).
- 22/ فيحاء عبد الخالق البكوع و آخرون، دور الشفافية المحاسبية و معايير الإفصاح المحاسبي الدولي في الحد من الفساد المالي، (الموصل: كلية الحداثة الجامعية، مركز الدراسات المستقبلية، مجلة بحوث مستقبلية، العدد الخامس و العشرون، 2009م).
- 23/ مازن مرسل محمد، في قضايا الفساد و مؤثراته المختلفة، (بيروت: مجلة النبأ، السنة الحادية عشر، العدد رقم 2006م).
- 24/ محمد توفيق محمد دسوقي، نموذج مقترح لقياس و ضبط جودة الأداء المهني في المراجع، (القاهرة: جامعة عين شمس، 2008م).
- 25/ محمد فضل المولى محمد فضل المولى، أثر تطبيق نظام تخطيط موارد بشرية المنشأة في كفاءة و فعالية الأداء المالي للمنشآت المالية، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في المحاسبة غير منشور، 2019م.
- 26/ مدرس علي سكر، تحليل صور و أسباب الفساد المالي و الإداري، (الديوانية: جامعة القادسية، كلية العلوم الإدارية و الإقتصادية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الإقتصادية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، 2010م).
- 27/ معايير المراجعة الدولية الصادرة عن الإتحاد الدولي للمحاسبين من المنشورات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين 1998م، (عمان: شركة مطابع الخط، 1998م).
- 28/ منال هاشم إبراهيم الجبلي، حوكمة القطاع العام و دورها في الحد من الفساد المالي، (الخرطوم: جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشور، 2020م).
- 29/ النور محمد الشيخ الفضيل، المراجعة التحليلية و دورها في تقليل مخاطر الإستثمار، مجلة الدراسات العليا-جامعة النيلين، (مج12)، (ع47-1)، 2018م.
- 30/ نوف سالم كنعان، الفساد المالي و الإداري و أسبابه و آثاره و وسائل مكافحته، (الأمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، مجلة الشريعة و القانون، العدد الثالث و الثلاثون، 2008م).
- 31/ نيفين عبد الله أبو سميحة، مجالات مستهمة إستخدام المراجعة التحليلية في تخطيط و أداء عملية المراجعة، (غزة: الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، 2006م).
- 32/ الهادي آدم محمد إبراهيم، إبراهيم على حمد أمشهر، أثر تطبيق أسلوب القياس المرجعي و بطاقة الأداء المتوازن على تحسين كفاءة الأداء في المؤسسات الخدمية، مجلة الدراسات العليا-جامعة النيلين (مج14)، (ع56-1)، 2019م.
- 33/ ياسر تاجر السر و آخرون، لرقابة الداخلية و دورها في الحد من الفساد المالي في القطاع العام ، دورية عملية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة النيلين -كلية التجارة 2020م

34/ يوسف محمود جربوع، سالم عبد الله حلس، فرضية إستمرارية المنشأة، المحاسبة الدولية، مكتب الطالب الجامعي، غزة فلسطين، 2001.م.

35/ يونس أحمد جسام، أنشطة المراجعة الداخلية الحديثة و دورها في الرقابة و الحد من الفساد المالي، (الخرطوم: جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، رسالة دكتوراه في المحاسبة غير منشور، 2019م).

مرونة النظم الهشة في السياقات المتأثرة بالنزاع في التكيف مع الأمن الغذائي دراسة حالة محلية شيكان – السودان

عائشة عبد الباقي الدسوقي¹ - عبد العزيز الأمين الشيخ² - إبراهيم محمد التوم³

¹ أستاذ مشارك قسم الجغرافيا- كلية التربية، جامعة كردفان-السودان

Dr. Aisha A. ELdosogi – University of Kordofan –

² أستاذ- قسم الجغرافيا- كلية التربية، جامعة كردفان-السودان

Porf: AbdElaziz E. Elshiekh Mohammed - University of Kordofan

³ أستاذ مشارك – كلية علوم الجغرافيا والبيئة – جامعة الخرطوم-السودان

Dr. Ibrahim M. Eltom Ibrahim - University of Kordofan –

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مرونة النظم الهشة في التكيف مع الأمن الغذائي في محلية شيكان بولاية شمال كردفان – السودان، في ظل التحديات المتزايدة الناجمة عن النزاعات، التقلبات المناخية، والتدهور الاقتصادي. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استبانة ميدانية، مقابلات متعمقة، ومجموعات نقاش بؤرية، شملت عينة ممثلة من الأسر المحلية. أظهرت النتائج أن 87% من الأسر النازحة تواجه مستويات متفاوتة من انعدام الأمن الغذائي، وتعتمد بصورة كبيرة على استراتيجيات تكيف قصيرة الأجل مثل تقليل الوجبات، تغيير نوعية الغذاء، والاقتراض غير الرسمي، بينما تلجأ نسبة أقل إلى استراتيجيات أكثر استدامة كتنويع مصادر الدخل والزراعة المنزلية. كما كشفت الدراسة عن وجود علاقة عكسية بين الاعتماد على الاستراتيجيات التكيفية السلبية ومستوى المرونة الغذائية طويلة الأجل. خلصت الدراسة إلى أن تعزيز الأمن الغذائي في محلية شيكان يتطلب الانتقال من التدخلات الإغاثية المؤقتة إلى سياسات تنموية قائمة على بناء المرونة، من خلال حماية سبل كسب العيش، تمكين المرأة، وتحسين شبكات الحماية الاجتماعية. وأوصت الدراسة بتبني مقاربات تكاملية تربط بين العمل الإنساني والتنمية المستدامة لضمان استقرار الأمن الغذائي في البيئات الهشة.

الكلمات المفتاحية: الأمن الغذائي، المرونة، النظم الهشة، استراتيجيات التكيف، محلية شيكان، السودان.

Abstract

This study aims to analyze the resilience of fragile systems in adapting to food security in Sheikan Locality, North Kordofan State, Sudan, amid increasing challenges arising from conflict, climate variability, and economic deterioration. The study adopted descriptive analytical approach, through a household survey, in-depth interviews, and focus group discussions conducted on a representative sample of local households .The findings reveal that most households experience varying levels of food insecurity and rely heavily on short-term coping strategies, such as reducing meal frequency, shifting to less nutritious foods, and informal borrowing. In contrast, a smaller proportion of households adopt more sustainable strategies, including income diversification and home gardening. The results further indicate a negative relationship between reliance on erosive coping strategies and long-term food system resilience. The study concludes that improving food security in Sheikan Locality requires a strategic shift from short-term humanitarian responses to resilience-based development interventions, focusing on livelihood protection, women's empowerment, and strengthened social protection mechanisms. The study recommends adopting integrated approaches that link humanitarian action with sustainable development to enhance food security resilience in fragile contexts.

Keywords: Food security, resilience, fragile systems, coping strategies, Sheikan Locality, Sudan.

1. المقدمة:

يمثل الأمن الغذائي أحد أكثر التحديات إلحاحًا في الدول الهشة والمتأثرة بالنزاعات، حيث تتداخل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية لتقويض قدرة النظم الغذائية على تلبية احتياجات السكان. لذا أصبحت أزمة الغذاء من أهم الموضوعات التي تطرح للبحث والدراسة كما أصبحت على قمة الموضوعات التي تتضمنها السياسات الاقتصادية والسياسية للدول المتقدمة والنامية على حد سواء. كما وجهت الهيئات الدولية جزء كبير من جهودها لبحث تلك المشكلة ووضع توجيهات ومقترحات لحلها وفي هذا الصدد تحدت التفسيرات التي وضعت مشكلة الغذاء على الصعيد العالمي والإقليمي. وترى (منال:1998م) ان أسباب أزمة الغذاء العالمية تعود الي التقلبات في إنتاج بعض الدول للحبوب الغذائية وانتهاج سياسات زراعية ادت لانخفاض المخزون العالمي للغذاء وانكماش الرقعة الزراعية نتيجة لموجات الجفاف التي ضربت العالم. ويُعد السودان من بين الدول التي تواجه مستويات مرتفعة من انعدام الأمن الغذائي، خاصة في الأقاليم المتأثرة بالنزوح والصراعات وضعف الخدمات الأساسية. في هذا السياق، تبرز محلية شيكان كنموذج دالّ على النظم الهشة المتأثرة بسياق النزاع، نظرًا لاعتمادها الكبير على الزراعة التقليدية، وتأثرها بتقلبات المناخ، واستضافتها لأعداد متزايدة من النازحين بسبب الحرب. ورغم هذه التحديات، تظهر المجتمعات المحلية أشكالًا مختلفة من التكيف والصمود، ما يثير تساؤلات جوهرية حول مدى مرونة هذه النظم وقدرتها على التكيف مع تحديات الأمن الغذائي

2- مشكلة الدراسة

على الرغم من تنامي الاهتمام العالمي بقضية الأمن الغذائي في السياقات الهشة والمتأثرة بالنزاعات، إلا أن المقاربات السائدة لمعالجة هذه القضية في العديد من الدول النامية، ومن بينها السودان، ما تزال تتركز بصورة أساسية على الاستجابات الإغاثية قصيرة الأجل، مع محدودية الاهتمام ببناء مرونة النظم الغذائية المحلية وقدرتها على التكيف المستدام مع الصدمات المتكررة. وقد أسفر هذا التوجه عن استمرار هشاشة الأمن الغذائي، رغم تعدد التدخلات والبرامج الإنسانية. وتُعد محلية شيكان بولاية شمال كردفان من المناطق التي تتجلى فيها هذه الإشكالية بوضوح، حيث تعتمد غالبية الأسر على الزراعة التقليدية والأنشطة غير الرسمية كمصادر رئيسة للدخل، في ظل تقلبات مناخية حادة، وعدم استقرار الأسواق، وتأثر المحلية بتدفقات النزوح والصدمات الأمنية. ورغم هذه التحديات، تلجأ الأسر إلى مجموعة متنوعة من استراتيجيات التكيف مع انعدام أو هشاشة الأمن الغذائي، تتفاوت في طبيعتها وحدتها وآثارها على المدى القصير والطويل. تكمن مشكلة البحث في غياب تحليل علمي منهجي يربط بين هشاشة النظم المحلية ومستوى مرونتها في التكيف مع الأمن الغذائي على المستوى الأسري والمجتمعي في محلية شيكان. كما تتمثل الإشكالية البحثية في محدودية المعرفة حول مدى فاعلية استراتيجيات التكيف الأسرية في تعزيز مرونة الأمن الغذائي، وما إذا كانت هذه الاستراتيجيات تسهم في بناء صمود مستدام أم أنها تمثل حلولًا مؤقتة تُفسي إلى استنزاف الأصول وزيادة الهشاشة على المدى البعيد. وعليه، تتمحور مشكلة البحث حول الحاجة إلى فهم معمق للعلاقة بين هشاشة النظم الغذائية المحلية، واستراتيجيات التكيف الأسرية، ومستوى مرونة الأمن الغذائي في محلية شيكان، بما يتيح تقييم السياسات والتدخلات القائمة، وتقديم مقترحات قائمة على الأدلة لتعزيز مرونة النظم الغذائية في السياقات الهشة. وعليه يمكن تلخيص المشكلة البحثية في السؤال الرئيسي التالي :

إلى أي مدى تمتلك النظم الهشة في محلية شيكان القدرة على التكيف مع تحديات الأمن الغذائي ؟

ويتفرع منه الاسئلة الفرعية التالية:

ما مستوى الأمن الغذائي للأسر في محلية شيكان وفق أبعاده المختلفة؟

ما استراتيجيات التكيف الأسرية التي تلجأ إليها الأسر لمواجهة انعدام أو هشاشة الأمن الغذائي؟
هل يمكن إبتداع استراتيجيات جديدة تسهم في استدامة الأمن الغذائي بمحلية شيكان؟

• 3- أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في تحليل مرونة النظم الهشة في التكيف مع تحديات الأمن الغذائي في محلية شيكان بولاية شمال كردفان – السودان، ويتفرع منه الاهداف الفرعية التالية:

1-3: الأهداف الفرعية::

تحديد مستوى الأمن الغذائي للأسر في محلية شيكان وفق أبعاده (الإنتاجية، الوصول، الاستخدام، الاستقرار).
تحليل استراتيجيات التكيف الأسرية التي تعتمد على الأسر في مواجهة انعدام أو هشاشة الأمن الغذائي اقترح توصيات عملية قائمة على الأدلة لتعزيز مرونة النظم الغذائية وتحسين سياسات وبرامج الأمن الغذائي في محلية شيكان.

4- أهمية الدراسة:

أولاً: الأهمية العلمية (النظرية)

تستمد هذه الدراسة أهميتها العلمية من كونها: تسهم في تطوير الأدبيات النظرية المتعلقة بمرونة النظم الغذائية في السياقات الهشة والمتأثرة بالنزاعات.
تقدم تحليلاً محلياً معمقاً يربط بين مفاهيم الهشاشة، والمرونة، والأمن الغذائي على المستوى الأسري والمجتمعي.

تسد فجوة معرفية ناتجة عن ندرة الدراسات التي تتناول مرونة النظم الغذائية على المستوى المحلي في السودان ومنطقة الدراسة، مقارنة بالتحليلات القومية أو الإقليمية.

ثانياً: الأهمية التطبيقية (العملية)

تتمثل الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها: توفر بيانات ميدانية وتحليلاً قائماً على الأدلة يمكن الاستفادة منه في تصميم وتنفيذ برامج الأمن الغذائي.

تساعد صانعي القرار على فهم استراتيجيات التكيف الأسرية ودمجها في السياسات المحلية.
تسهم في تحسين استهداف التدخلات الإنسانية والتنمية، والحوكمة بما يقلل من الاستراتيجيات السلبية عالية المخاطر.
تدعم الانتقال من الاستجابة الإغاثية قصيرة الأجل إلى بناء مرونة غذائية مستدامة.

ثالثاً: الأهمية السياسية:

تقديم توصيات عملية لتعزيز الحوكمة المحلية للأمن الغذائي.

دعم مواءمة السياسات المحلية مع الأطر الدولية.

الإسهام في صياغة سياسات قائمة على الخصوصية المحلية لمحلية شيكان بدلاً من الحلول العامة.

5- الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة:

يعتمد تحليل الأمن الغذائي في السياقات الهشة على مقاربات نظرية متعددة التخصصات، تجمع بين الاقتصاد التنموي، وعلم الاجتماع، ودراسات التنمية، والحوكمة. وفي هذا الإطار، لا يُنظر إلى الأمن الغذائي بوصفه حالة ثابتة، وإنما كناتج تفاعلي معقد يتأثر بدرجة هشاشة النظم الاجتماعية-الاقتصادية وقدرتها على الصمود والتكيف والتحول في مواجهة الصدمات.

تنطلق هذه الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن مرونة النظم الهشة تمثل عاملاً حاسماً في تحديد مستوى الأمن الغذائي للأسر، وأن استراتيجيات التكيف الأسرية تشكل حلقة وصل مركزية بين الصدمات الخارجية ونتائج الأمن الغذائي.

6- مفهوم المرونة في النظم الهشة

تشير المرونة إلى قدرة النظم الاجتماعية-البيئية على امتصاص الصدمات، والتكيف معها، والتحول عند الضرورة دون فقدان وظائفها الأساسية. (Folke, 2006) وفي السياقات الهشة، ترتبط المرونة بقدرة المجتمعات على التعامل مع النزاعات، والصدمات الاقتصادية، والكوارث الطبيعية.

7- استراتيجيات التكيف مع انعدام الامن الغذائي:

تطورت الدراسات التحليلية في مجال استراتيجيات التكيف مع عملية المجاعة، إذ تشير العديد من الدراسات في هذا الجانب إلى ان للمجتمعات دوراً داخلياً خاصاً تسعى في مجملها للتخفيف من ظروف نقص الغذاء هذه الاستراتيجيات ذات ارتباط وثيق الصلة بالتركيبة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات. ان دور الاسر في استراتيجيات التكيف مع نقص الغذاء يتخذ اشكالاً عدة ومراحل مختلفة. ولكن يمكن تقسيم هذه الاستراتيجيات في السودان إلى مراحل تتمثل في:

المرحلة الأولى وتشمل:

- 1/ جمع اغذية المجاعات.
- 2/ بيع منتجات الحيوان.
- 3/ استئانة المال والطعام من الاقارب.
- 4/ بيع الممتلكات.
- 5/ الهجرة مع الحيوان لمناطق بعيدة.

المرحلة الثانية وتشمل:

- 1/ بيع الحيوانات.
- 2/ استئانة المال والطعام من التجار.
- 3/ بيع الممتلكات الضرورية (وسائل الإنتاج).
- 4/ العمل بأجر في اعمال شاقة.

- 5/ الهجرات الخارجية بحث عن الصدقات أو العمل.

المرحلة الثالثة وهي عدم القدرة على التكيف وتشمل:

المجاعة.- الهجرات الجماعية إلى المدن والشوارع. وقد حدد البعض مراحل للاستجابة للمجاعة في الاتي:

- 1/ الطور الابتدائي: يتميز بالاستخدام الأولي لآليات الإنتاج للتأمين من المخاطر الطبيعية كالجفاف وحالات نقص الغذاء والجوع الموسمي.

2/ الطور الحرج: وفيها يتصرف الافراد من الأصول المنتجة نسبة لنقص الغذاء.

3/ الطور المتأخر: وهذه هي حالة العوز التي تؤدي إلى هجرة اجبارية وهي تأتي بعد ان تفشل جميع الوسائل في الاطوار الاولى والثانية.

8- مفهوم الأمن الغذائي:

عرف البنك الدولي الأمن الغذائي على انه حصول كل الناس وكل السكان في كل الاوقات على غذاء كافي لحياة صحية نشطة. (نهى: 2004). وفي ذات السياق عرف الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD:2022) بأربع مستويات:

أ- الأمن الغذائي الاسرى House hold Food Security: تُعرف الأسرة المعيشية بأنها آمنة غذائياً عندما يتوفر لديها غذاء كافياً لتأمين الحد الأدنى الضروري من التغذية لكل فرد من افراد الأسرة وهو ما يعرف بالحد الأدنى اليومي الضروري الموصي به (Recommended Daily Allowance (RDA).

ب- الأمن الغذائي الإقليمي Regional Food Security: ويعنى ان الغذاء ينبغي ان يتوفر بشكل كافي لتأمين المتطلبات الغذائية بالحد الأدنى لكل الأسر في الاقليم أو المنطقة الجغرافية المعينة.

ج- الأمن الغذائي القومي أو الوطني National Food Security :

ويعنى توافر الغذاء بشكل كافي لكل افراد البلد في فتره زمنية محددة عادة تكون سنة.

د- الأمن الغذائي الدولي Global Food Security :

ويعنى توافر الغذاء مع إمكانية الحصول عليه على مستوى العالم كله وبشكل يؤمن مستويات التغذية في كل بلد وكل اقليم (نهى 2004).

تعتبر تعريفات ايفاد للأمن الغذائي بمستوياته الأربعة محاوله لتحديد المستوى المناسب لكل دراسة وفق اسلوب تحليلها بسهولة ويسر. والجدير بالذكر هنا ان هذه الدراسة تتناول الأمن الغذائي على مستوى الأسرة بالتحديد. وفق تعريف منظمة الأغذية والزراعة (IFAD) ، يتحقق الأمن الغذائي عندما تتوافر الأغذية، ويكون الوصول إليها ممكناً، ويتم استخدامها بشكل سليم، مع ضمان الاستقرار عبر الزمن

9- نظريات الهشاشة والامن الغذائي:

1-9: نظرية النظم الهشة (Fragile Systems Theory) تشير نظرية النظم الهشة إلى النظم التي

تعاني من ضعف القدرة المؤسسية، وتآكل رأس المال الاجتماعي، وتكرار الصدمات، بما يقلل من قدرتها على توفير الخدمات الأساسية للسكان، ومن بينها الغذاء. وتتميز هذه النظم كما أشار (Maxwell:2019) بالخصائص الآتية:

ضعف الحوكمة والمؤسسات المحلية، محدودية الموارد والقدرات، التعرض المتكرر للصدمات (نزاعات، تغير مناخي، أزمات اقتصادية) ارتفاع مستويات عدم اليقين ، وعدم الاستقرار. في سياق محلية شيكان، تتجلى هشاشة النظام في اعتماد سبل كسب العيش على أنشطة زراعية تقليدية منخفضة الإنتاجية، وضعف البنية التحتية للأسواق، ومحدودية التدخلات التنموية المستدامة. وارتفاع معدلات النزاع، وتؤثر هذه الهشاشة مباشرة على قدرة الأسر على الوصول إلى الغذاء واستدامته.

2-9: نظرية المرونة الاجتماعية-البيئية (Social-Ecological Resilience Theory)

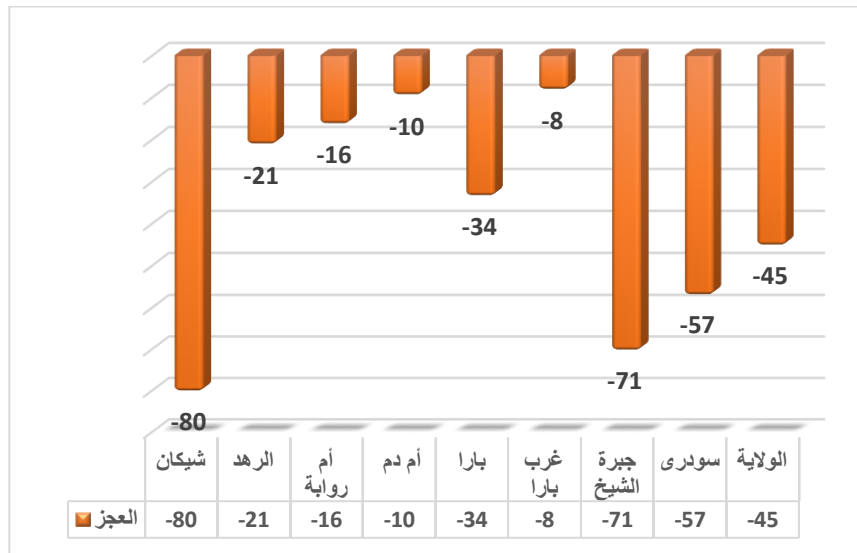
تُعد نظرية المرونة الاجتماعية-البيئية من الأطر النظرية الرئيسة التي تعتمد عليها هذه الدراسة. وتعرّف المرونة بأنها قدرة النظم على امتصاص الصدمات، والتكيف معها، والتحول عند الضرورة دون فقدان وظائفها الأساسية. وتتكون المرونة من ثلاثة أبعاد مترابطة:

القدرة على الصمود (Absorptive Capacity) القدرة على التكيف (Adaptive Capacity) القدرة على التحول (Transformative Capacity)
تركّز هذه الدراسة بشكل خاص على القدرة التكيفية للأسر والمجتمعات المحلية، بوصفها البعد الأكثر ارتباطاً باستراتيجيات التكيف الأسرية مع الأمن الغذائي في السياقات الهشة.

10- واقع الامن الغذائي بمنطقة الدراسة:

بلغ جملة الإنتاج المباشر من الحبوب الغذائية (الدخن+الذرة) بالولاية حسب نتائج المسح الميداني لوزارة الزراعة (2025) نحو (36757) طن يكفي لتغطية 9% من الإحتياج السنوي للولاية والبالغ (397504) طن بمعدل إستهلاك 400 جرام للفرد في اليوم بينما بلغت جملة مساهمة المحاصيل النقدية (91065) طن و مساهمة المحاصيل الغابية (صمغ ومنتجات غابية) (36830) ومساهمة الثروة الحيوانية (52470) طن ليصبح بذلك جملة الغذاء المتاح (الإنتاج المباشر + المحاصيل النقدية + المحاصيل الغابية + الثروة الحيوانية) (217122) طن ويساهم في تقليل الفجوة الغذائية من 91% إلي 45% . ويصبح إحتياج الولاية (180382) طن لسد النقص في محاصيل الغلال. شكل (1)

شكل (1) نسبة العجز في انتاج الغذاء حسب المحليات



المصدر: وزارة الزراعة المسح الميداني 2025

من الشكل (1) نجد ان أعلى نسبة للعجز الغذائي بمحلية شيكان حيث بلغت نسبة العجز 80% وذلك للكثافة السكانية العالية حيث تعد محلية شيكان من اكبر المحليات التي استقبلت النازحين من كافة ولايات غرب السودان بسبب الحرب بجانب سكان مدينة الابيض تليها محلية جبرة الشيخ بنسبة 71 % و محلية سودري بنسبة 57% ومحلية بارا بنسبة 34 % جدول (1) .

جدول (1) موقف الامن الغذائي بالولاية حسب المحليات

المحلية	الاستهلاك	العجز الاول	%	الغذاء المتاح	العجز النهائي	نسبة العجز النهائي
شيكان	106045	-102250	-96	20800	-85245	-80
الرهة	31085	-21209	-68	24466	-6619	-21
أم روابة	68400	-65234	-95	57136	-11264	-16
أم دم	26551	-26464	-100	24007	-2544	-10
بارا	36143	-34087	-94	23996	-12147	-34
غرب بارا	34935	-27253	-78	32042	-2893	-8
جبرة الشيخ	42974	-42770	-100	12674	-30300	-71
سودري	51371	-41480	-81	22001	-29370	-57
الجملة	397504	-360747	-91	217122	-180382	-45

المصدر: وزارة الزراعة المسح الميداني 2025

11- إجراءات الدراسة وأدواتها:

11-1: منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي- التحليلي، لكونه الأنسب لدراسة الموضوعات المرتبطة بمرونة النظم الهشة في السياقات المتأثرة بالنزاع في التكيف مع الأمن الغذائي ، حيث يتيح وصف واقع النظم الهشة في منطقة الدراسة وتحليل استراتيجيات التكيف مع الامن الغذائي (الغذائية، الاقتصادية، الإنتاجية، الاجتماعية، والاستراتيجيات السلبية عالية المخاطر) بجانب تفسير العلاقات بين المتغيرات دون التدخل فيها

11-2 مجتمع الدراسة

يتكوّن مجتمع الدراسة من الاسر المقيمة بمدينة شيكان بالتركيز علي مدينة الابيض حيث مثلت المدينة نقطة جذب لكل السكان في المحلية والولاية والولايات المجاورة بسبب الحرب بجانب الجهات الفاعلة ذات الصلة بموضوع الدراسة .

11-3: عينة الدراسة

نظرًا لطبيعة الدراسة، حيث تم التركيز على الاسر المقيمة بمدينة الابيض بلغ حجم العينة مئة مبحوث يمثلون الاسر الريفية والنازحة والاسر ذات الدخل المحدود تم اختيارهم عن طريق العينة العشوائية البسيطة

نظراً لتمثيل افراد مجتمع الدراسة في كثير من خصائصهم الاقتصادية والاجتماعية والغذائية بالإضافة الي التشابه في ميكانزمات التكيف مع الامن الغذائي بجانب المؤسسات والافراد ذات الصلة المباشرة بموضوع الدراسة

1-3-11: أدوات جمع البيانات

1-3-11-1: الاستبيان تم تصميم استبيان منظم لقياس مستوي الامن الغذائي وانماط واستراتيجيات التكيف الاسرية بجانب التعرف علي عناصر المرونة الغذائية ويتكون الاستبيان من محاور شملت: البيانات الأولية عن المبحوثين. محاور تمثل استراتيجيات التكيف مع الامن الغذائي (الغذائية، الاقتصادية، الإنتاجية، الاجتماعية، والاستراتيجيات السلبية عالية المخاطر)

1-3-11-2: مجموعات النقاش البورية:

أجريت مقابلات مع مجموعة من الافراد بالمؤسسات ذات الصلة بموضوع الدراسة والتي تم الاعتماد عليها بهدف تحليل التصورات الجماعية ومقارنة ميكانزمات التكيف وسط مجتمع الدراسة بغرض الوصول الي الاستراتيجيات غير المرئية كمياً وهدفت المقابلات إلى تعميق الفهم النوعي لاستراتيجيات التكيف مع الامن الغذائي والحصول علي بعض البيانات التي يصعب الحصول عليها عن طريق المصادر الاخرى.

12- التحليل والمناقشة:

تشير الأدبيات المعاصرة إلى أن استراتيجيات التكيف مع انعدام أو هشاشة الأمن الغذائي تمثل استجابة ديناميكية تتبناها الأسر والمجتمعات المحلية لمواجهة الصدمات الاقتصادية، والمناخية، والأمنية. وفي السياقات الهشة، مثل محلية شيكان، لا تُعد هذه الاستراتيجيات مجرد آليات مؤقتة للبقاء، بل تعكس مستوى المرونة التكيفية للنظم المحلية وقدرتها على الاستمرار في ظل غياب الدعم المؤسسي الكافي. وتُظهر نتائج هذه الدراسة أن استراتيجيات التكيف مع الأمن الغذائي في محلية شيكان تتسم بالتعدد والتدرج، ويمكن تصنيفها إلى خمس فئات رئيسة مترابطة: إستراتيجيات غذائية، اقتصادية، إنتاجية، اجتماعية، واستراتيجيات سلبية عالية المخاطر جدول(2)

جدول (2) استراتيجيات التكيف مع هشاشة الامن الغذائي حسب افادة مجتمع الدراسة

الاستراتيجيات	التكرارات	النسبة
إستراتيجيات غذائية	31	31
إستراتيجيات إنتاجية	10	10
إستراتيجيات اقتصادية	20	20
إستراتيجيات اجتماعية	23	23
إستراتيجيات سلبية عالية المخاطر	16	16
المجموع	100	100

المصدر: العمل الميداني 2025

أولاً: الاستراتيجيات الغذائية (Food-Based Coping Strategies)

تشير نتائج الدراسة الى ان (31%) من مجتمع الدراسة يعتمد علي هذه الاستراتيجيات كآلية للتكيف مع هشاشة الامن الغذائي وتُعد هذه الاستراتيجيات أكثر أشكال التكيف شيوعاً، وتمثل المرحلة الأولى التي تلجأ إليها الأسر عند تراجع قدرتها على تأمين الغذاء. وتشير نتائج الدراسة الي ان تقليل عدد الوجبات اليومية تمثل اهم الاستراتيجيات الغذائية وتلجأ الأسر إلى تقليل عدد الوجبات من ثلاث إلى وجبتين أو وجبة واحدة يومياً، خصوصاً خلال فترات شح الدخل أو ارتفاع أسعار الغذاء. ومن الاستراتيجيات الغذائية تقليل حجم الحصص الغذائية بنسبة (43%) حيث يتم إعادة توزيع الكميات داخل الأسرة، مع إعطاء الأولوية للأطفال أو كبار السن، ما يعكس آليات تكيف داخلية لكنها تؤدي مع مرور الزمن إلى سوء تغذية تدريجي. بنسبة (36%) وتتضمن الاستراتيجيات الغذائية ايضاً التحول إلى أغذية أقل تكلفة بنسبة (21%) ويتم ذلك من خلال زيادة الاعتماد على الأغذية النشوية منخفضة القيمة الغذائية على حساب البروتينات والخضروات، مما يؤثر على

بعد الاستخدام الغذائي. تمثل هذه الاستراتيجيات مؤشرات مبكرة لانعدام الأمن الغذائي جدول(3).

جدول (3) الاستراتيجيات الغذائية حسب افادة افراد مجتمع الدراسة

النسبة	التكرار	الاستراتيجيات
43	10	تقليل عدد الوجبات من ثلاثة الي اثنين او واحدة يومياً
21	5	تقليل حجم الحصص الغذائية
36	8	التحول إلى أغذية أقل تكلفة
100	23	المجموع

المصدر: وزارة الزراعة المسح الميداني 2025

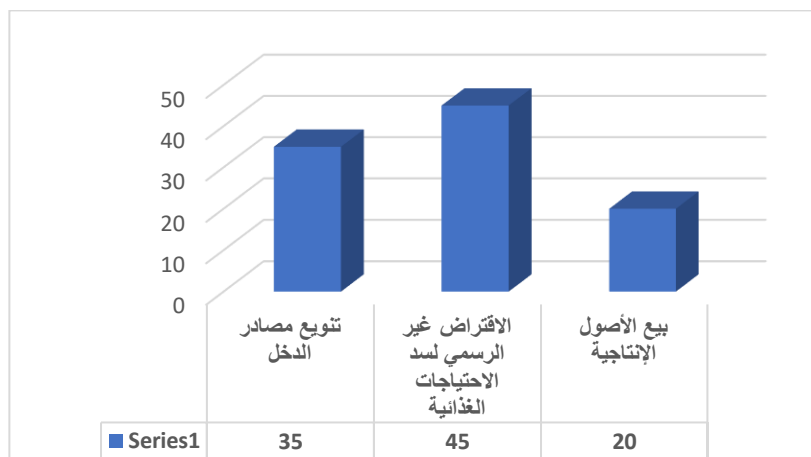
ثانياً: الاستراتيجيات الاقتصادية (Economic Coping Strategies)

تشير نتائج الدراسة ان 20% من مجتمع يعتمدون في التكيف مع هشاشة الامن الغذائي علي الاستراتيجيات الاقتصادية وتسعى الأسر من خلال هذه الاستراتيجيات إلى الحفاظ على الحد الأدنى من القدرة الشرائية وتأمين الغذاء عبر مصادر بديلة للدخل. وتتمثل هذه الاستراتيجيات في تنويع مصادر الدخل بنسبة (35%) وتشمل الانخراط في العمل اليومي، التجارة الصغيرة، أو الأنشطة غير الزراعية، مع بروز دور النساء في الاقتصاد المنزلي ثم الاقتراض غير الرسمي لسد الاحتياجات الغذائية بنسبة (45%) ويتجلى ذلك من خلال اعتماد الأسر على شبكات الأقارب والتجار المحليين، ما يزيد من التزاماتها المالية ويُفاقم هشاشتها مستقبلاً.

وتتضمن الاستراتيجيات الاقتصادية أيضاً بيع الأصول الإنتاجية بنسبة (20%) من خلال بيع الماشية أو الأدوات الزراعية، وهي استراتيجية قصيرة الأجل لكنها تُضعف القدرة المستقبلية على الإنتاج. وتُصنف هذه

الممارسات ضمن التكيف المُنهك للأصول (Erosive Coping) شكل (2)

شكل (2) الاستراتيجيات الاقتصادية حسب إفادة أفراد مجتمع الدراسة



المصدر: العمل الميداني 2025

ثالثاً: الاستراتيجيات الإنتاجية والزراعية (Livelihood & Production Strategies) :

تمثل هذه الاستراتيجيات أقل الاستراتيجيات الممارسة بغرض التكيف مع هشاشة الأمن الغذائي بمحلية شيكان حيث يعتمد عليها 10% فقط من مجتمع الدراسة رغم أهميتها ويرجع ذلك لنزوح أعداد كبيرة من السكان من الريف واستقرارهم بمدينة الأبيض وتعكس هذه الاستراتيجيات محاولات الأسر لتعزيز الاكتفاء الذاتي وتقليل الاعتماد على الأسواق. وتتمثل هذه الاستراتيجيات في التوسع في الزراعة المنزلية بنسبة (50%) من خلال زراعة الخضروات حول المنازل لتأمين الغذاء اليومي. وتتضمن أيضاً تغيير أنماط المحاصيل بنسبة (30%) بالتحول إلى محاصيل قصيرة الدورة وأكثر تحملاً للجفاف وأخيراً تقليل المدخلات الزراعية بنسبة (20%) عبر تقليل استخدام الأسمدة أو العمالة، مما يؤثر على الإنتاجية. تعكس هذه الاستراتيجيات قدرة تكيفية إيجابية لكنها محدودة الأثر دون دعم مؤسسي جدول (4)

جدول (4) الاستراتيجيات الإنتاجية والزراعية حسب إفادة أفراد مجتمع الدراسة

النسبة	التكرارات	الاستراتيجيات
50	5	التوسع في الزراعة المنزلية
30	3	تغيير أنماط المحاصيل
20	2	تقليل المدخلات الزراعية
100	10	المجموع

المصدر: العمل الميداني 2025

رابعاً: الاستراتيجيات الاجتماعية (Social Coping Strategies)

تشير نتائج الدراسة ان الاستراتيجيات الاجتماعية تمثل اهم استراتيجيات التكيف مع هشاشة الامن الغذائي بمنطقة الدراسة حيث يشير (23%) الي ذلك وتلعب الروابط الاجتماعية دوراً محورياً في تعزيز المرونة الغذائية. وتتمثل الاستراتيجيات الاجتماعية في التكافل الاجتماعي من خلال الاعتماد على الأقارب والجيران لتقاسم الغذاء أو الموارد بنسبة (23%) تليها شبكات الدعم المجتمعي من خلال الاستفادة من الجمعيات المحلية واللجان المجتمعية ولجان بنسبة (30%). ومن الاستراتيجيات الاجتماعية المساعدات الإنسانية عبر الدعم العيني من المنظمات العالمية والاقليمية والمحلية بالتنسيق مع مفوضية العون الانساني وتمثل هذه الاستراتيجية اهم الاستراتيجيات في محلية شيكان بنسبة (47%) وعلية نجد ان رأس المال الاجتماعي يمثل عنصراً حاسماً للمرونة في التكيف مع هشاشة الامن الغذائي بمحلية شيكان، لكنه بدأ في التآكل مع تكرار الصدمات جدول (5).

جدول (5) الاستراتيجيات الاجتماعية حسب افادة مجتمع الدراسة

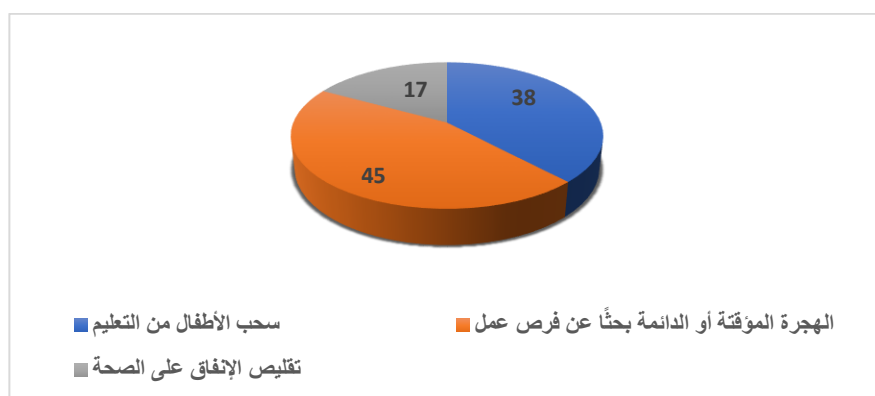
النسبة	التكرارات	الاستراتيجيات
23	5	التكافل الاجتماعي
30	7	شبكات الدعم المجتمعي
47	11	المساعدات الإنسانية
%100	23	المجموع

المصدر: العمل الميداني 2025

خامساً: الاستراتيجيات السلبية عالية المخاطر (Negative Coping Strategies)

تمثل هذه الاستراتيجيات السلبية علي المدى الطويل عوامل تهديد اكثر من كونها استراتيجيات تعاف للاسرة المتأثرة بهشاشة الامن الغذائي وهي تمثل نسبة (16%) من الاستراتيجيات المتبعة بمحلية شيكان وتلجأ إليها الأسر في مراحل متقدمة من انعدام الأمن الغذائي. وتتم من خلال سحب الأطفال من التعليم لتقليل النفقات أو إدخالهم سوق العمل بنسبة (38%) والهجرة المؤقتة أو الدائمة بحثاً عن فرص عمل أو مساعدات بنسبة (45%) و تقليص الإنفاق على الصحة بالاستفادة من هذه الوفورات في سد الاحتياجات الاساسية من الغذاء مما يؤدي إلى تفاقم سوء التغذية والأمراض بنسبة (17%). ولا يتم تبني هذه الاستراتيجيات طوعاً وهي تشير إلى مرحلة الأزمة الغذائية شكل (3).

شكل (3) الاستراتيجيات السلبية عالية المخاطر حسب افادة مجتمع الدراسة



المصدر: العمل الميداني 2025

13-الخاتمة والتوصيات:

1-13: الخاتمة:

تشير النتائج إلى أن مرونة النظم الغذائية في محلية شيكان تقوم أساساً على المرونة المجتمعية وليس المؤسسية، وهو ما يتسق مع أدبيات النظم الهشة. كما تكشف الدراسة عن فجوة واضحة بين التدخلات الإنسانية قصيرة الأجل والحلول التنموية طويلة الأجل بجانب ذلك خلصت الدراسة إلى أن النظم الهشة في محلية شيكان تمتلك قدرات تكيفية محدودة لكنها فاعلة على المستوى المحلي في ظل ضعف الدعم المؤسسي. تؤكد النتائج أيضاً أنه في ظل غياب السياسات الداعمة تتحول بعض استراتيجيات التكيف على المدى الطويل إلى عوامل تؤدي إلى تعميق هشاشة الأمن الغذائي بمنطقة الدراسة مما يتطلب الحاجة إلى تدخلات تركز على بناء الأصول وليس استنزافها عليه يمكن القول إجمالاً أن استراتيجيات التكيف مع الأمن الغذائي في محلية شيكان تشكل منظومة معقدة من الممارسات التي تعكس قدرة الأسر على الصمود في سياق هش، لكنها في غياب الدعم المؤسسي المستدام تظل محدودة الفاعلية على المدى الطويل

2-13: التوصيات:

استناداً إلى نتائج الدراسة التي كشفت عن تفاوت مستويات الأمن الغذائي واعتماد واسع على استراتيجيات تكيف قصيرة الأجل ذات أثر سلبي على المرونة طويلة المدى، توصي الدراسة بما يلي:

أولاً: توصيات على مستوى السياسات العامة

العمل على إدماج بُعد المرونة الغذائية في السياسات المحلية السعي نحو تبني إطار يدمج بين الأمن الغذائي وإدارة المخاطر والصدمات . ضرورة تبني نظم إنذار مبكر محلية

ثانياً: توصيات على المستوى الاقتصادي وسبل كسب العيش

العمل على تنويع مصادر الدخل الأسرية دعم الأنشطة المدرة للدخل غير الزراعي. تمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر، خاصة للنساء والشباب. العمل على تقديم قروض مرنة بدون فوائد في فترات الشح الغذائي.

ثالثاً: توصيات على المستوى الاجتماعي والمجتمعي

السعي نحو تعزيز شبكات الحماية الاجتماعية العمل على تقوية آليات التكافل المجتمعي الرسمية وغير الرسمية. العمل على دعم دور المرأة في الإنتاج الغذائي وإدارة الموارد. توفير التدريب والتمويل الموجه للنساء. الحد من الاستراتيجيات التكيفية السلبية منع سحب الأطفال من التعليم عبر دعم غذائي مدرسي. توفير بدائل اقتصادية تقلل الهجرة القسرية.

رابعاً: توصيات على مستوى التدخلات الإنسانية والتنموية

الانتقال من الإغاثة إلى بناء المرونة تصميم تدخلات تجمع بين المساعدات الغذائية وبناء القدرات.

المراجع والمصادر:

- 1- منال محي الدين يحيى: (1998م) علاقة انتاج وتوزيع الغذاء بالأمن الغذائي دراسة حالة مجتمع تكتوك بمحافظة سنار، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخرطوم، كلية الآداب، قسم الجغرافيا
- 2- نهى عبدالرحمن عبدالله الشيخ: (2004م) جدوى المعارف الاصيلية في فعالية استراتيجية الامن الغذائي لقبيلة الهدندوة ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخرطوم، مركز البحوث والدراسات الإنمائية
- 3- وزارة الإنتاج والموارد الإقتصادية: (2025) المسح الميداني لمسح الحصاد

- 1- IFAD. (2022). The State of Food Security and Nutrition in the World.
- 2- Folke, C. (2006). Resilience: The emergence of a perspective for social–ecological systems. Global Environmental Change.
- 3- Maxwell, D., et al. (2019). Food security and resilience in fragile contexts. World Development.

مبدأ الصدقية في تدبير المالية العمومية بين تأصيله النظري وتجليات أبعاده في التشريع والقضاء الدستوري

مصطفى بودلال

طالب باحث في سلك الدكتوراه في القانون العام
جامعة محمد الأول وجدة - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

الملخص:

يعتبر مبدأ الصدقية من المبادئ المالية المعاصرة ذات النشأة القضائية الفرنسية، حيث برز تدريجيا في اجتهادات القاضي الدستوري الفرنسي كأساس للبت في دستورية قوانين المالية، إذ ترجع البدايات الأولى لظهور مبدأ الصدقية في العقد الأخير من القرن 20، ولم يتم اعتماده من طرف المشرع الفرنسي في البناء القانوني للمالية العامة إلا مطلع القرن الواحد والعشرين، وذلك بموجب القانون التنظيمي رقم 692.2001 لقوانين المالية الذي أقره سنة 2001. وسيرا على منوال نظيره الفرنسي، فقد تم إدراج الصدقية من طرف المشرع المغربي كمبدأ يؤطر المالية العمومية، بصور القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية سنة 2015، وذلك بموجب المادتين 10 و31.

إن مبدأ الصدقية يعتبر من بين المفاهيم التي يصعب الإحاطة بدلالاتها في النظام القانوني للمالية العامة بصورة دقيقة ونهائية، فقد اختلف الفقه بشكل كبير في تحديد معناها الذي يتخذ عدة تمظهرات وتجليات تبعا لنطاق وزاوية استخدامها في تدبير المالية العمومية. ويعزى ذلك، من جهة، إلى حداثة استعمال هذا المبدأ في النظام القانوني للمالية العامة، ومن جهة أخرى، إلى الحمولة الأخلاقية لمعانيه التي امتدت إليه من أصوله اللغوية والفلسفية. لكن على الرغم من ذلك فقد حاول تحديد مضمونها وأبعادها اعتمادا على استخدامات مصطلح "الصدقية" في البناء القانوني العام. كما أن نشأتها القضائية في مجال المالية العامة وسيرورة إدراجها في التشريع المالي ساعدت على تكوين تصور عام لها.

وبصفة عامة، وتأسيسا على مسار نشأة مبدأ الصدقية في مجال المالية العمومية، يتبين أن لهذا المبدأ بعدين أساسيين لتطبيقه في تدبير المالية العامة:

- البعد الأول ميزاني، يظهر عند إعداد قانون المالية بحيث يرتبط بصحة تقديرات الميزانية بشقيها الإيرادي والإنفاقي؛ يحيل فمبدأ الصدقية، يحيل على أن المعطيات المالية الواردة في قوانين المالية، سواء تعلق الأمر بالموارد والتكاليف، يجب أن تكون متطابقة مع الواقع، وأن تكون التوقعات المقدمة مقبولة عقلا. وعلى هذا الأساس، تعني الصدقية، التي استلهمت من المحاسبة التجارية، أن قوانين المالية يجب أن تقدم مجموع مداخل وتكاليف الدولة بصورة دقيقة ومتسقة، وذلك بمراعاة المعلومات المتوفرة والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها أثناء اعتمادها، وبدون نية تشويه المعالم الكبرى للتوازن المالي.

- البعد الثاني محاسبي، ويظهر عند تنفيذ قانون المالية، بحيث يرتبط بصحة الحسابات المالية الناتجة عن التحصيل الفعلي للموارد المأذون بجبايتها والصرف الفعلي للاعتمادات المرخص بإنفاقها.

لكن، وعلى الرغم من اعتبار الصدقية أحد أهم المبادئ التي تشكل دعائم تحديث وتطوير النظام المالي العمومي بوصفه مرتكزا للشفافية والموثوقية ومظهرا من مظاهر تعزيز حكمة التدبير المالي، فقد وجد هذا المبدأ

نفسه مع ذلك أمام صعوبات متعددة في مجال تطبيقاته العملية، ويعزى ذلك لعدة قيود وإكراهات قانونية وعملية. وهو ما عجل، من جهة أولى، بتوجيه العديد من الانتقادات إلى مبدأ الصدقية من طرف الفقه المقارن على الرغم من حداثة نشأته؛ ومن جهة ثانية، شهدت الفترة الأخيرة فتورا في لجوء المعارضة إليه، وتراجعا في اعتمادها عليه، من أجل الطعن في دستورية قوانين المالية؛ وهو ما قاد إلى بداية التشكيك في أهمية هذا المبدأ من طرف الفقه، بل خفوت توجهه على مستوى الممارسة العملية. ومن هنا، بدأ الحديث عن مرحلة أزمة مبدأ الصدقية خاصة في ظل نطاقه المحدود، وقيمتها الرمزية، أي صعوبة تطبيق هذا المبدأ عموما، وفي بعده الميزاني على وجه الخصوص.

Abstract:

The principle of sincerity is considered one of the contemporary financial principles with French judicial origins. It gradually emerged in the rulings of the French Constitutional Court as a basis for deciding on the constitutionality of financial laws. The first beginnings of the principle of credibility date back to the last decade of the 20th century, and it was not adopted by the French legislator in the legal framework of public finance until the beginning of the 21st century, by virtue of Organic Law No. 692.2001 on financial laws, which was approved in 2001. Following the example of its French counterpart, the Moroccan legislator included credibility as a principle that frames public finance, by virtue of the issuance of Organic Law No. 130.13 on the Finance Law in 2015, by virtue of Articles 10 and 31.

The principle of sincerity is among the concepts whose precise and definitive meaning within the legal system of public finance is difficult to grasp. Scholarly interpretations of its meaning vary considerably, as it takes on several manifestations and expressions depending on the scope and angle of its application in public finance management. This is attributed, on the one hand, to the relatively recent introduction of this principle into the legal framework of public finance, and on the other hand, to the ethical weight of its meanings, which have been derived from its linguistic and philosophical origins. Nevertheless, attempts have been made to define its content and dimensions based on the uses of the term "credibility" in general legal structures. Furthermore, its judicial development in the field of public finance and the process of its incorporation into financial legislation have contributed to the formation of a general understanding of it.

Generally speaking, and based on the development of the principle of sincerity in the field of public finance, it becomes clear that this principle has two fundamental dimensions for its application in public finance management:

- The first dimension is budgetary, appearing during the preparation of the finance law, as it relates to the accuracy of budget estimates in both their revenue and expenditure components. The principle of credibility stipulates that the financial data included in finance laws, whether concerning resources or expenditures, must correspond to reality, and that the projections presented must be reasonable. On this basis, the principle of accuracy, inspired by commercial accounting, means that financial laws must present the total revenues and expenditures of the state accurately and consistently, taking into account available information and the projections that may arise from it during their adoption, without any intention of distorting the major features of the financial balance.

- The second dimension is accounting-related and appears during the implementation of the financial law. It relates to the accuracy of the financial accounts resulting from the actual collection of authorized revenues and the actual disbursement of authorized appropriations.

However, despite considering accuracy one of the most important principles that constitute the pillars of modernizing and developing the public financial system as a cornerstone of sincerity and reliability and a manifestation of strengthening good governance in financial management, this principle has nevertheless encountered numerous difficulties in its practical applications. This is attributed to several legal and practical constraints and limitations. This has, firstly, hastened the direction of numerous criticisms of the principle of accuracy from comparative jurisprudence, despite its relatively recent emergence; On the other hand, the opposition has recently shown a decline in its reliance on this principle to challenge the constitutionality of financial laws. This has led to growing skepticism among legal scholars regarding its importance, and even a dimming of its practical application. Consequently, discussions have begun about a crisis surrounding the principle of constitutionality, particularly given its limited scope and symbolic value—that is, the general difficulty of applying this principle, and especially its budgetary dimension.

مقدمة

يعتبر صدور القانون التنظيمي رقم 130.13¹ لقانون المالية سنة 2015، أهم محطة في سلسلة الإصلاحات التي عرفها تدبير المالية العمومية،² حيث غيرت بصورة شبه جذرية فلسفته وأسس، تنزيلا للمقتضيات والمبادئ الدستورية التي جاء بها دستور 2011،³ وعلى وجه الخصوص المبادئ العامة للحكمة الرشيدة أو الجيدة، والتي جعل منها المشرع الدستوري أحد الأسس التي يركز عليها النظام الدستوري للمملكة،⁴ وذلك نظرا لكونها تعتمد على مجموعة من الأدوات والتقنيات التدبيرية الهادفة إلى ترشيد وعقلنة ونجاعة التدبير المالي للدولة وحماية المال العام، وذلك في إطار فلسفة تدبيرية قائمة على منطق النتائج المرتكز على الفعالية والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة. وبموجب ذلك، دخل المغرب مرحلة جديدة تؤسس لمنهجية تدبيرية مختلفة عن سابقتها المعتمدة في الدساتير المالية المتعاقبة، والتي كانت تستند إلى منطق الوسائل،⁵ وذلك شأنه شأن البلدان الأخرى السائرة في طريق النمو التي تأثرت بالوضع الدولي والأزمات المتعددة الأبعاد، والتي مست جميع قطاعاته الحيوية، حيث ألزمته بأن يساير ويمتثل لمتطلبات العولمة ولكل المتغيرات الدولية، من أجل الحفاظ على خطه التصاعدي في التنمية،⁶ وذلك بعد سلسلة من القرارات السياسية والاقتصادية شرع في اتخاذها منذ الثمانينات من القرن الماضي، وذلك بناء على تفكير شامل وعميق في فعالية التدبير العمومي وحكامته الجيدة، بفعل إملاءات الليبرالية الاقتصادية العالمية.⁷

إن هذه الفلسفة التدبيرية تأثرت كثيرا بالنظرية الاقتصادية النيوليبرالية⁸ التي جعلت قواعد وآليات التدبير العمومي، بوجه عام، وتدبير المالية العمومية، على وجه الخصوص، تنهل من منطق ومنظومة تدبير القطاع

¹ القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، صار الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، جريدة رسمية عدد 6370 بتاريخ فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015)، صفحة 5810.

² في حقيقة الأمر إن تدبير المالية العمومية القائم على منطق النتائج تم الشروع في العمل به بصورة فعلية وبصورة تدريجية منذ سنة 2001 إثر صدور منشور الوزير الأول رقم 12/2001 حول ملازمة برمجة ميزانية الدولة وتنفيذها مع اللاتركيز، الصادر في 9 شوال 1422 الموافق لـ 25 دجنبر 2001. وبذلك تم إصدار أول ميزانية قائمة على منطق النتائج سنة 2002.

وعليه، يمكن القول إن الفلسفة الجديدة في تدبير المالية العمومية المبنية على منطق النتائج تم اعتمادها ابتداء من سنة 2002 دون مرجع قانوني، إلى أن تم تأطيره قانونيا بصدور القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

³ دستور 28 من رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011)، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، صفحة 3600.

⁴ تنص الفقرة الأولى والثانية من الفصل 1 من دستور 2011 على ما يلي: "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية. يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطات، وتوازنها وتعاونها، والديموقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكمة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة".

⁵ لمزيد من التفاصيل حول الصيرورة التاريخية وأسباب التعديلات التي عرفتها القوانين التنظيمية لقانون المالية يراجع: المنتصر السويني، الدستور المالي والنموذج التدبيري الجيد بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2019، ص 10-17.

⁶ انظر في هذا المعنى: سعيد شكاك، القضاء المالي بالمغرب ورهان حكمة الميزانية العامة، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد 61-2020/62، ص 47.

⁷ Voir dans ce sens : Abderrahim AMEDJAR, Rachid ELOUD, Etat des lieux de l'introduction de la programmation budgétaire axée sur la performance-cas des administrations marocaines préfiguratrices, nouveautés des finances publiques au Maroc, série de publications du Laboratoire des Politiques de la Faculté des sciences juridiques économiques et sociales Mohammedia-Université Hassan II de Casablanca, série d'ouvrages collectifs, Presse Al Maarif al jadida, Rabat, édition 2021, p 27.

⁸ يرى الأستاذ المنتصر السويني أن القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية قد تأثر كثيرا بالفلسفة الاقتصادية النيوليبرالية التي تم تطويرها نهاية السبعينات وبداية الثمانينات، في إطار ما يسمى بـ "الفرديزم fourdisme"، وعلى وجه الخصوص نظام الالتزام والفعالية، وإن ظلت النظرية الكينزية تشكل الأساس النظري للقانون التنظيمي رقم 130.13.

لمزيد من التفاصيل فيما يخص النظريات الاقتصادية التي أثرت على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يراجع: المنتصر السويني، مرجع سابق، ص 111-117.

الخاص،¹ وتحديدًا نظام المقاولات² و يعزى ذلك إلى تطور سيرورة تأويل ثقافتين في التدبير، الأولى تتعلق بالقطاع العمومي التقليدي؛ والثانية ترتبط بالمقاولات، حيث نتج عن ذلك تداخل بين هذين النموذجين التدبيريين أدى إلى إغناء القطاع العمومي بمنطق المقاولات، حيث أصبح ينظر إليهما كمنطقتين منسجمين لا يتعارضان إلا ظاهرياً، وذلك على اعتبار كونهما يتعلقان إلى حد كبير بثقافتين متكاملتين ومترابطتين: ثقافة الديمقراطية وثقافة المقاولات³.

وهكذا، وفي هذا السياق، ظهر مبدأ الصدقية، في تدبير المالية العمومية، بصورة تم فيها استحضار البعد السياسي والبعد الاقتصادي التدبيري، حيث أصبح يستجيب لضرورتين : الأولى ديمقراطية من خلال محاولة تكريس مصداقية وموثوقية وشفافية الحسابات العمومية، من جهة، وتقوية المراقبة البرلمانية؛ والثانية اقتصادية من خلال السعي إلى تحسين شروط فعالية ونجاعة التدبير العمومي، وبالتالي حكمة هذا التدبير. إذ لا يتصور وجود ديمقراطية بدون شفافية النشاط العمومي، وبدون تقدير صحيح ومضبوط لاستخدام الأموال العمومية الذي يجب أن يعبأ ويستثمر في سيرورة التنمية البشرية، في ظل تراجع الموارد العمومية وتزايد الإنفاق العام، وذلك بسبب الاضطرابات الكبيرة للأنظمة المالية العمومية التي شهدتها الدول نهاية القرن العشرين، والتي أدت إلى فقدان الدولة للرافعات التقليدية لسياساتها الاقتصادية والمالية. إضافة إلى ذلك، ما شهدته العقد الأول من القرن الواحد والعشرين من وقوع أزمة مالية عالمية كشفت في بعض جوانبها عن عدم شفافية وموثوقية التدبير المالي العمومي، الشيء الذي دفع إلى تغيير قواعد اللعبة في النظام المالي المعاصر، حيث برزت الحاجة إلى تأسيس نظام مالي عمومي دولي يرتكز على مبادئ جديدة تواكب هذه التحولات، وتمكن من قياس وضعية حقيقية للمالية العمومية ببلد ما، ومن بين تلك المبادئ التي تم الرهان عليها نجد مبدأ الصدقية. وفي هذا الإطار، شكل مبدأ الصدقية أحد المبادئ الأساسية التي تم اعتمادها من طرف الدول لتحديث وتطوير المالية العمومية، باعتبارها شرطاً أساسياً لفعالية النشاط العمومي وموثوقيته وشفافيته وتقوية السلطة البرلمانية في المجال المالي، في إطار التزام دولي بمطالبات شفافية التدبير المالي العمومي الذي يعتبر وسيلة الفعل العمومي لتنفيذ السياسات العمومية الرامية إلى تحقيق التنمية، بمدلولاتها المختلفة، والتي تعتبر الشغل الشاغل للدول وصناع القرار السياسي إرضاء وإشباعاً لحاجات المواطنين وتطلعاتهم⁴.

وتأثراً بهذه الحركة الدولية الشاسعة لتحديث الأنظمة المالية العمومية، قام المغرب أيضاً بإصلاح نظامه المالي العمومي، بصفة عامة، ومن ثم نظامه الميزاني والمحاسبي، وذلك عبر إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية، حيث ارتكزت استراتيجية هذا الإصلاح على ثلاثة محاور رئيسية تمثلت في: تحسين نجاعة أداء التدبير العمومي؛ وتعزيز المبادئ والقواعد المالية، وتقوية شفافية المالية العمومية؛ وتقوية الرقابة البرلمانية على المالية العمومية⁵. وبموجب ذلك، تم إدماج مبدأ الصدقية في البناء القانوني للمالية العامة بالمغرب، حيث تم إقراره في

¹ Dans ce sens Mr Alain-Gérard COHEN dit : « Gérer l'Etat comme une entreprise est désormais le mot d'ordre de la Nouvelle Gestion Publique, et ce partout dans le monde. ».

Alain-Gérard COHEN, La Nouvelle Gestion Publique, Gualino éditeur, Lextensio éditions, Paris, 2012, p 5.

² لقد اقتبس تدبير المالية العمومية العديد من الآليات والقواعد التي تحكم المقاولات، وخاصة نظامها المحاسبي، كالمحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية. يراجع بهذا الصدد: أحمد حاسون، مستجدات محاسبة الدولة على ضوء القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية: دراسة مقارنة، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 2016/1، ص 80.

³ يراجع بهذا الصدد: أحمد حاسون، مبدأ الصدقية ورهان تحديث مالية الدولة: دراسة قانونية وقضائية مقارنة، مطبعة الأمانة، الرباط، الطبعة الأولى، 2021، ص 6.

⁴ يراجع بهذا الصدد: المرجع نفسه، ص 6-9.

⁵ يراجع بهذا الشأن المذكرة التقديمية لمشروع إصلاح القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، المملكة المغربية، وزارة الاقتصاد والمالية، 2014، ص 2-4.

المادتين 10 و 31¹ من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، متأثراً بشكل كبير بالمشروع الفرنسي الذي أقره سنة 2001 في القانون التنظيمي رقم 692.2001 لقوانين المالية الذي شكل مدخلاً لتحديث وإصلاح الدولة، باعتبار أبعاده السياسية والتدبيرية العميقة.²

وبناء على ذلك، أضحت الصديقة مبدأ قانونياً حديثاً يوطر تدبير المالية العمومية سواء على مستوى إعداد قانون المالية أو تنفيذه، وذلك إلى جانب المبادئ والقواعد الكلاسيكية كوحدة الميزانية والسوية والعمومية وتخصيص الاعتمادات والتوازن،³ والتي تمت صياغتها منذ القرن التاسع عشر لكي تسمح بتقديم المداخل والنقبات بنوع من الشفافية والمقروئية والموثوقية، ولكي تضمن الطابع الديمقراطي للمالية العمومية، وذلك عن طريق مساعدة البرلمان في ممارسة وظيفة الترخيص من خلال الاطلاع الدقيق والمفصل على مختلف الإيرادات والنقبات المدرجة في قوانين المالية؛ وكذا مهامه الرقابية على تنفيذ الحكومة للعمليات المالية الواردة في تلك القوانين،⁴ وبالتالي تمكنه من قيامه بأحد أهم الوظائف الدستورية الجديدة الممنوحة إليه المتمثلة في تقييم السياسات العمومية،⁵ والتي تستوجب أن يكون البرلمان على علم بجميع مراحلها بدءاً من إعدادها وانتهاء بمراحل تنفيذها، الشيء الذي يضمن تأسيس عملية التقييم بشكل علمي مبني على معطيات صادقة ومطلع عليها.

إن حادثة تنصيب التشريع المغربي على الصديقة كمبدأ يوطر المالية العمومية وحمولته الأخلاقية والرهانات المؤسسة عليه للإجابة عن الأسئلة والانشغالات الكبرى المعاصرة لتدبير المالية العامة المتمثلة في ضمان الشفافية والفعالية وما يترتب عنها من آثار سياسية، يثير إشكالاتاً رئيسياً يرتبط بتحديد مضمونه وأبعاده وتطبيقه سواء على مستوى إعداد قانون المالية أو تنفيذه والرقابة على ذلك؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية وجب بحث وتحليل التساؤلات المرتبطة بسياقات ظهور مبدأ الصديقة؟ ومدلوله القانوني وأبعاده وتطبيقاته في ميدان المراقبة القضائية؟ والإكراهات المؤثرة على فعاليته؟ وذلك من خلال التأصيل النظري لمفهوم مبدأ الصديقة في النظام القانوني لتدبير المالية العمومية (محور أول)، ثم عرض أبعاده في التشريع والعمل الرقابي القضائي (محور ثان). وذلك، وفق منهج تحليلي واستقرائي للنصوص القانونية والاجتهادات الفقهية والقضائية، مع استثمار المنهج المقارن من خلال الاسترشاد بالتجربة الفرنسية نظراً لتطابق المقتضيات المتعلقة بالصديقة الواردة في القانون التنظيمي لقانون المالية المغربي ونظيره الفرنسي منبع ومصدر ظهورها، قصد فهم المبدأ في ظروف نشأته الأصلية، والتعرف على التطورات التي عرفها على مستوى الممارسة العملية؛ وكذا استخلاص الآراء والأحكام المتوصل بشأن قيمته وحدود فعاليته، واستثمارها في الاجتهاد الفقهي والقانوني والقضائي المغربي.

¹ تنص المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية على ما يلي: "تقدم قوانين المالية بشكل صادق مجموع موارد وتكاليف الدولة. ويتم تقييم صدقية الموارد والتكاليف بناء المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها".
تنص الفقرة الرابعة من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية على ما يلي: يجب أن تكون حسابات الدولة مطابقة للقانون وصادقة وتعكس صورة حقيقية لثروتها ولوضعيتها المالية."

² Loi organique n°2001-692 du 1^{er} aout 2001 relative aux lois des finances, réformant l'ordonnance du 2 janvier portant loi organique relative aux lois de finances, J.O du 2 aout 2001, p 12480.

³ لا بد من الإشارة إلى أن هذه المبادئ الكلاسيكية لا تطبق على إطلاقها في تدبير المالية العامة، بل خضعت للعديد من الاستثناءات. لمزيد من التفاصيل حول مبادئ الميزانية العامة والاستثناءات الواردة عليها يرجى الاطلاع على: عسو منصور، قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجيدة، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، 2017، صفحات 41-79.

⁴ انظر في هذا المعنى: أحمد حاسون، مبدأ الصديقة...، مرجع سابق، ص 5.

⁵ يعتبر تقييم السياسات العمومية من المهام الدستورية الجديدة التي أصبح يضطلع بها البرلمان، وذلك بموجب الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور التي تنص على: "يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية."

المحور الأول: التأصيل النظري لمفهوم مبدأ الصدقية في النظام القانوني لتدبير المالية العمومية

يقتضي البحث في الدلالة القانونية للصدقية، كمبدأ حديث ذي حمولة مفاهيمية أخلاقية يوطر تدبير المالية العامة، تأصيل دلالاته اللغوية والفلسفية (فقرة أولى)، قصد تكوين نظرة عامة تقرب من الإحاطة بمفهوم المبدأ وتحديد مضمون استخدامه القانوني في مجال المالية العمومية، وذلك بالاسترشاد بظروف نشأته وإدراجه في التشريع المنظم للمالية العامة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الدلالة اللغوية والفلسفية للصدقية

إن التحليل اللغوي لكلمة الصدقية، من خلال تحديد معانيها في القواميس والمعاجم العربية والفرنسية (أولاً)، وكذا البحث في دلالاتها الفلسفية (ثانياً)، يساعد إلى حد بعيد من الكشف عن ماهيتها وتبيان مضمونها وأبعادها المختلفة، وبالتالي تقريب مدلولها القانوني في مجال المالية العامة.

أولاً: التعريف اللغوي للصدقية في المعاجم العربية والفرنسية

إن البحث في كلمة الصدقية في القواميس العربية القديمة منها، وحتى الحديثة، لا يسفر عن أي نتيجة، ذلك أنه لا يتم الإشارة إلى لفظ "الصدقية" بصورة مجردة صريحة ومباشرة، بسبب حداثة هذه الكلمة، وأصل ظهورها الاصطلاحي ذي المنشأ الفرنسي، في حين تشير معظم هذه القواميس إلى لفظ الصدق الذي اشتقت منه هذه الكلمة. وهكذا، فإن كلمة الصدقية في القاموس العربي تنسب إلى الأصل العام المتمثل في الصدق والمصادقية، وهي بذلك تحمل عدة معان متميزة يمكن تصنيفها في خمس مستويات:¹

- في المستوى الأول: الصدق هو الصواب، وهو نقيض الكذب الذي يحيل على الخطأ،² وكذا كل ما يلحق بهما من وهم وزيف وتحريف وتحايل.. كما يدل في هذا المستوى أيضاً على الحقيقة بما فيها مطابقة الفعل للواقع؛³
- في المستوى الثاني: يحيل الصدق على الصلابة والشدة؛⁴
- في المستوى الثالث: يرد الصدق بمعنى الأمانة والوفاء والإخلاص؛
- في المستوى الرابع: يدل الصدق على الشيء الكامل غير المعيب؛ من كل شيء؛
- في المستوى الخامس: يحيل الصدق على معنى الخير والصلاح، وذلك حسب المعجم التاريخي للغة؛

¹ يراجع بهذا الصدد: أحمد حاسون، مبدأ الصدقية... مرجع سابق، ص 16-17.

² الصدق في معجم لسان العرب نقيض الكذب. يقال: صدق، يصدق، صدقاً بفتح الصاد وكسرهما، وتصادقاً بفتح التاء. وصدقته: قبل قوله، وصدقته الحديث: أنبأه بالصدق.

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 8، دار صادر، بيروت، لبنان، 2003، ص 215.

³ يقال مصداق الأمر: أي حقيقته.

- ابن دريد، جمهرة اللغة، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، 2005، ص 656.

يقال صدق فلان في الحديث صدقاً: أي أخبره بالواقع، وأورده على حقيقته بلا كذب. ويقال هذا الشيء يصدق على كذا: أي ينطبق عليه. ومن هنا يعني الصدق مطابقة الكلام للواقع بحسب اعتقاد المتكلم.

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، 2004/1425، ص 510-511.

ويقترب الصدق بمطابقة الفعل للقول.

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008/1429، ص 1282.

⁴ في معجم مقاييس اللغة: الصاد والذال والقاف أصل يدل على قوة في الشيء قولاً وغيره؛ من ذلك الصدق وهو خلاف الكذب، وسمي كذلك لقوته في ذاته، ولأن الكذب لا قوة له، فهو إذن باطل. وأصل هذا من قولهم شيء صدق أي صلب.

- أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء 3، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، 1999/1420، ص 340.

وتأسيسا على ذلك، فالصدق، كاسم منسوب من الناحية اللغوية إلى الصدق، لا تخرج في معظم استخداماتها اللغوية عن هذه المعاني، والمصنفة في هذه المستويات.

وعلى عكس المعجم العربي، فإن كلمة الصدقية sincérité التي تستخدم للدلالة على الصدقية في الاستخدام القانوني الفرنسي، أدخلت وأدرجت في جل القواميس الفرنسية. وإذا بحثنا في جذور هذه الكلمة نجدها تعود إلى الأصل اللاتيني sinceritas¹، والذي يعني الخالص أو الصفي أو النقي. وتحمل كلمة الصدقية في القواميس الفرنسية² عدة دلالات يمكن إجمالها في المستويات التالية:³

- المستوى الأول: ارتباط دلالة الصدقية بالموقف الصريح، فتكون بذلك مرادفا لحسن النية والأمانة والوفاء والنزاهة والوفاء والاستقامة، ونقيضا للباطل والخداع والنفاق والتحايل.
 - المستوى الثاني: تدل الصدقية على انتفاء التزييف، مما يجعلها مرادفا للحقيقة والصواب والأصالة، ونقيضا للتزوير والتزويه...
 - المستوى الثالث: تحيل الصدقية على الصحة والتطابق مع الواقع.
- بعد هذا العرض المقتضب للمعنى اللغوي للصدق في المعاجم الفرنسية، يظهر أن دلالتها تتشابه إلى حد كبير مع مفهومها في القواميس العربية.

ثانيا: التعريف الفلسفي للصدق

إذا ما بحثنا في معنى الصدقية في القاموس الفلسفي، نجدها تدل على معنيين متميزين، فوفقا للموسوعة الفلسفية لأندري لالاند André Lalande⁴: الأول، يأتي بمفهوم الصدق، والذي يدل، بمعنى أوسع، على الحقيقة، إذ غالبا ما يأتي مرادفا للحق والحقيقة والصحة، وهو بهذا المفهوم يعد صفة أو سمة ما لا يكون خادعا؛ والثاني، يأتي بصورة مختزلة، ويدل على حسن نية المتكلم. وهكذا، يبدو حسب الاستخدام الراهن للقواميس الفلسفية الحديثة، أن الصدق يتضمن عادة، وفي نفس الوقت، حسن نية المتكلم، وصحة كلامه. وعليه، يمكن القول إن معنى كلمة الصدق يرتبط بفكرة الحق والحقيقة، إذ الصدق في دلالاته الفلسفية هو ما لا كذب ولا خداع فيه؛ كالقول الصادق، والشهادة الصادقة. وبذلك، فالصادق صفة لمن لا يقول إلا الحق، أو صفة قوة عقلية يوثق بها، أو صفة قول مطابق للحقيقة.⁵

وبصفة عامة، إن الصدق في القاموس الفلسفي يحمل دلالة حسية وأخرى معنوية: ففيما يخص الدلالة الحسية للصدق، فينصرف مفهومها في القول إلى التصريح بالحق وتجنب الكذب؛ وفي الفعل إلى إثباته والقيام به وعدم الانصراف عنه قبل إتمامه. وفي ما يتعلق بالدلالة المعنوية، فإن الصدق في النية، يدل على العزم والثبات حتى بلوغ الفعل؛ والصدق في الذاكرة يعني قوتها في الحفظ.

¹ Rey (A), Tomi (M), Hordé (T), et Tanet (Ch), Dictionnaire historique de langue Française, Le Robert, Paris, Tome 3, juin 2012.

² تدل الصدقية في قاموس "Larousse" على صفة الشخص الصادق sincerus الذي يعبر بصراحة عما يفكر فيه. كما ترد في ذات معنى خاصية الشيء الذي يعد تعبيراً صادقا عن المشاعر الحقيقية لشخص ما.

-Dictionnaire de poche, éd Larousse, 2013, p 758.

وبنفس المعنى ترد كلمة الصدقية في قاموس "Robert"، فهي تعني صفة الشخص الصادق، وترادف بهذه الدلالة حسن النية والصراحة والوفاء والإخلاص. -le Robert Micro, Dictionnaire de la langue Française, France, 3eme édition 1998, p 1239.

³ يراجع بهذا الصدد: أحمد حاسون، مبدأ الصدقية...، مرجع سابق، ص 17-18.

⁴ أندري لالاند، موسوعة لالاند الفلسفة، تعريب أحمد خليل، منشورات عويدات، الطبعة الثانية، 2001، 1532-1534.

⁵ جميل صليبا، المعجم الفلسفي، الجزء الأول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982، ص 732.

وبناء على ذلك، يستنتج أن الصدق في الاستعمال الفلسفي يرد مفهومه، بصورة عامة، للدلالة على الحق والحقيقة والصواب التي تأتي عموماً مضادة للكذب والزيف. وهو بذلك يدل على مطابقة الكلام للواقع بحسب اعتقاد المتكلم. فالصدق بهذا المعنى يشترط لحصوله مطابقته للواقع والاعتقاد على حد سواء وبصفة متلازمة، بحيث إذا انعدم أحد هذين الشرطين لم يكن الصدق تاماً.¹

من خلال هذا البحث المختصر في القواميس اللغوية والفلسفية، لكلمة الصدق، أصل الصدقية، نخلص إلى القول إنها تحمل معنيين، الأول يمكن اعتباره ذا مفهوم حسي يرتبط بالحقيقة عندما تعني الصواب وصحة القول والفعل، أي المطابقة للقول والفعل؛ والثاني يحمل مدلولاً معنوياً أو أخلاقياً حينما تدل على الإخلاص وحسن النية. وكل هذه الدلالات تمتد تجلياتها إلى مفهوم الصدقية في البناء القانوني عموماً ومجال المالية العمومية على وجه الخصوص.²

الفقرة الثانية: التأصيل القانوني لمبدأ الصدقية في المالية العمومية

من بين المفاهيم التي يصعب الإحاطة بدلالاتها في النظام القانوني للمالية العامة بصورة دقيقة ونهائية، نجد مبدأ الصدقية، فقد اختلف الفقه بشكل كبير في تحديد معناها الذي يتخذ عدة تمظهرات وتجليات تبعاً لنطاق وزاوية استخدامها في تدبير المالية العمومية. ويعزى ذلك، من جهة، إلى حداثة استعمال هذا المبدأ في النظام القانوني للمالية العامة، ومن جهة أخرى، إلى الحمولة الأخلاقية لمعانيه التي امتدت إليه من أصوله اللغوية والفلسفية. لكن وعلى الرغم من ذلك فقد حاول الاجتهاد الفقهي تحديد مضمونها وأبعادها اعتماداً على استخدامات مصطلح "الصدق" في البناء القانوني العام (أولاً). كما أن ظروف نشأتها في مجال المالية العامة وسيرورة إدراجها في التشريع المالي ساعدت على تكوين تصور عام لها (ثانياً).

أولاً: الدلالة القانونية لمبدأ الصدقية في المالية العمومية حسب الاجتهاد الفقهي

لقد أثار تحديد مفهوم الصدقية في مجال المالية العمومية جدلاً واسعاً وخلافاً فقهيًا كبيراً، إذ يشكل أحد المفاهيم الغامضة والملتبسة التي يصعب تحديد معناها ومضمونها بدقة، وبالتالي إحاطتها بتعريف جامع ودقيق ونهائي. ومرد ذلك إلى الطبيعة الخاصة لهذا المبدأ بالنظر إلى تعدد أبعاده واستخداماته، وكذا خصوصية مضمونه القانوني. لكن، وعلى الرغم من هذا الإقرار بتلك الصعوبة، فقد حاول الفقه إيجاد مدلول قانوني لهذا المبدأ في مجال المالية العمومية، بالارتكاز على مفهومها واستعمالها في القانون عموماً.³

وهكذا، فإن الصدقية في المجال القانوني، بصفة عامة، تدل على خاصية ما هو أصلي في عمل إداري معين، أو وثيقة ما، أو شهادة معينة... وبشكل خاص تدل الصدقية في مجال المحاسبة على حسن النية والصدق والحقيقة، وضدها الصمت والسرية والممانعة والاحتيال والخطأ والغش. والتصريح بالصدق هو الفعل الذي بواسطته يؤكد صاحب التصرف أن محتواه يتوافق تماماً مع الحقيقة والواقع.⁴

¹ انظر في هذا المعنى: المرجع نفسه، ص 723.

² انظر في هذا المعنى: أحمد حاسون، مبدأ الصدقية...، مرجع سابق، ص 19-20.

³ انظر في هذا المعنى: صدقية ميزانيات الجماعات الترابية بالمغرب، سلسلة مؤلفات جماعية حول مؤلف مستجدات حكمة المالية العامة بالمغرب، سلسلة منشورات مختبر السياسات العمومية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية-جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2021، ص 407؛ أحمد حاسون، مرجع سابق، ص 20.

⁴ Cornu (G), Vocabulaire juridique, Association Henri Capitant, Quadrique, PUF, Paris, 12ème édition, 2018, p2043.

ويحيل مبدأ الصدقية، في نطاق مالية الدولة، على أن المعطيات المالية الواردة في قوانين المالية، سواء تعلق الأمر بالموارد والتكاليف، يجب أن تكون متطابقة مع الواقع، وأن تكون التوقعات المقدمة مقبولة عقلا.¹ وعلى هذا الأساس، تعني الصدقية، التي استلهمت من المحاسبة التجارية، أن قوانين المالية يجب أن تقدم مجموع مداخل وتكاليف الدولة بصورة دقيقة ومتسقة، وذلك بمراعاة المعلومات المتوفرة والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها أثناء اعتمادها، وبدون نية تشويه المعالم الكبرى للتوازن المالي. وفي هذه الحالة، يقصد بمبدأ صدقية الميزانية أن تكون البيانات والمعطيات والأرقام المتعلقة بتقديرات المداخل والنفقات الواردة في قانون المالية مطابقة للواقع وتتسم بالعقلانية. بعبارة أخرى، يجب أن تعبر جميع التقديرات والمعطيات الحسابية المدرجة في مشروع قانون المالية عن حقيقة الوضعية المالية للدولة. وعلى هذا الأساس، يشكل هذا المبدأ ضماناً أساسية لتجنب الحكومة وضع تقديرات غير دقيقة أو وهمية للمداخل والنفقات، وذلك استناداً لفرضيات بعيدة عن الواقع. وهو ما يؤدي حتماً إلى تمكين البرلمان من القيام بدوره بفعالية على مستوى الترخيص من جهة، وكذا على مستوى ممارسة رقابة حقيقية على كيفية تنفيذ ذلك الترخيص من جهة أخرى. ومن هنا، فإن صدقية معلومات الميزانية التي تقدمها السلطات العمومية تشكل شرطاً ضرورياً لفاعلية تصويت البرلمان على الميزانية، وهي أيضاً شرط أساسي لحقيقة مبدأ الموافقة على الضريبة، وهو مبدأ دستوري علني.²

وفي نفس الاتجاه، يرى بعض الفقه، أنه على الرغم من صعوبة تحديد تعريف قانوني جامع مانع لمبدأ الصدقية في ميدان تدبير المالية العامة، فهناك طرق عديدة للتعامل مع مسألة ما إذا كانت ميزانية ما "ذات صدقية"، فمن ناحية يمكن أن يشير المصطلح إلى شرعية العملية التي أنشئت على أساسها الميزانية، وبالتالي مدى احترامها لكل القوانين والعمليات أو المساطر التي يجب أن تمر منها قبل المصادقة عليها، ومن ناحية أخرى، يمكن أن تشير المصادقية إلى مسألة ما إذا كانت المخصصات في الميزانية قيد النظر، ملائمة تقنيا لأهدافها المعلنة، وهي في هذه الحالة يمكن أن تزواج بين احترام القانون في إعداد الميزانية، وبين موثوقية وشرعية المخصصات المالية الموضوعة للبرامج والمشاريع والعمليات التنموية. وبناء على ذلك، تحيل الصدقية على ضرورة أن تتسم التوقعات بنوع من المصادقية بحيث لا يجب المبالغة في التقديرات على مستوى الإيرادات، أو التقليل منها على مستوى النفقات. وعلى هذا، تقوم الصدقية على فكرة مفادها رفض تقديم الوثائق المالية على أساس التوازن الوهمي والمصطنع، أو التقدير المبالغ فيه، أو المزيف بشكل ظاهر جداً، للإيرادات، أو تقدير النفقات بأقل من قيمتها بشكل مغل لل غاية. وباختصار، يمنع مبدأ الصدقية التقليل من تقدير التكاليف، أو المبالغة في تقدير الموارد المقدمة في مشاريع قوانين المالية. كما يضمن التزام الحكومة بعدم إخفاء أي من العناصر المالية.³

ويستلزم مبدأ صدقية الميزانية، من منظور أحد الباحثين، أن تكون الأرقام الواردة في القانون المالي، والمتعلقة بالتكاليف والموارد، على درجة عالية من الصدق، وقريبة أكثر من الحقيقة، ولا يمكن أن تكون كذلك بدون أن تتبني على معطيات حقيقية، وعلى توقعات تراعي الظرف الاقتصادية، ومستوى التوازنات المالية، كما يحث هذا المبدأ في نفس الوقت على صدقية الحسابات المقيدة في سجلات الموارد والنفقات، والتي يتعين أن تستجيب لمتطلبات الاستحقاق.⁴ وهو ما يحيل بشكل مباشر على فكرة صحة التوقعات والحسابات، وبالتالي منع

¹ Baudu (A.), Contribution à l'aide des pouvoirs budgétaires du Parlement en France, Eclairage historique et perspectives d'évolution. Bibliothèque parlementaire et constitutionnelle. Dalloz, 2010, p 518.

² ايراجع بهذا الصدد، أحمد حاسون، مرجع سابق، ص 21.

³ خالد صالح، مرجع سابق، ص 407.

⁴ عبد النبي أضرير، قانون ميزانية الدولة على ضوء القانون التنظيمي للمالية 13.130 ونصوصه التطبيقية، مطبعة بني ازناسن، EMALIV، ط 2016، ص 60.

الغش أو التزييف أو الخداع أو التحايل أو التمويه في مجال التدبير الميزاني والمحاسبي. وهو ما يعني أن مبدأ الصدقية ينطبق في الآن نفسه على الميزانيات العامة والحسابات العمومية.¹

وبصفة عامة يراد بالصدقية في مجال المالية العمومية تقديم التوقعات، وحسابات الميزانية، والوضعية المالية للدولة في فترة زمنية معينة، بشكل صادق وشفاف ونزيه. إذ لا يجوز، تطبيقاً لهذا المبدأ، تقديم توقعات مغلوطة لموارد الدولة ونفقاتها. كما لا يمكن إنجاز عمليات حسابية الغرض منها الوصول إلى نتائج متحكم فيها، ولا صلة لها بالواقع، وعلى هذا الأساس، يسمح أعمال الصدقية بتحقيق هدفين: ضمان مقروئية ونزاهة وصدق التوقعات والحسابات المالية للدولة، فضلاً عن تمكين صانع القرار المالي، ومراقب هذا القرار، من معطيات ومؤشرات وأرقام لا يعترئها الخطأ، ولا يتطرق إليها الشك.²

وهكذا، فإن مبدأ الصدقية يهدف، بصفة عامة، إلى ضمان صحة المعلومات المتعلقة بالإيرادات والنفقات المدرجة في قوانين المالية. كما يسمح، في الوقت نفسه، بالتأكد من أن العمليات المالية للدولة، وبالتالي التوقعات المالية في شقها الإيرادي والإنفاقي، ليست جزافية ولا عشوائية التقدير من لدن الجهاز التنفيذي، كما أنها لا تهدف إلى تزييف حقيقة الوضعية المالية للدولة، ولا إلى إخفاء الواقع المالي والمحاسبي للدولة. وفي هذا الإطار، يرى بعض الفقه أن مصطلح صدقية الميزانية يمكن أن يعبر عن مقدار الانحراف بين الإنفاق المخطط والفعلية لمدة 12 شهراً، بدلاً من ربطه بمفاهيم الشرعية أو الملائمة التقنية، وهو في هذه الحالة، يعبر عن مدى صدقية المخصصات المالية المشار إليها في الميزانية، ارتباطاً مع المنجزات المحققة، وبالتالي مدى ملائمة ما تم تخصيصه من موارد ونفقات، مع ما تم إنجازه من أهداف واقعية وملموسة، إذ من الصعب التكهن بمدى صدقية الميزانية استناداً إلى شروط المشروعية فقط، وإن كان لها قيمتها وأهميتها، بل يجب الاعتماد، كذلك، على ما تم تحقيقه من أهداف وبرامج ومشاريع أو عمليات على أرض الواقع.³

ويتضح أن مبدأ الصدقية في المالية العمومية يغطي جانبين: موثوقية التوقعات المدرجة في قوانين المالية، بحيث يجب ألا يتم تضخيم الإيرادات بشكل مصطنع، ولا التقليل من النفقات بشكل مزيف؛ فضلاً عن الدقة في مسك الحسابات أثناء تنفيذها. ومن هذا المنطلق، يستند مبدأ الصدقية على شمولية واتساق ودقة المعلومات المالية التي تقدمها الدولة. لذلك، فإن صدقية الميزانية في القانون المالي العمومي تتطلب إجراء التوقعات بطريقة حذرة جداً وذلك بالقياس للمعطيات والمعلومات المتوفرة في فترة الإعداد. ومن هنا، يتأسس هذا المبدأ على دقة المعطيات والإحصائيات، وصحة المؤشرات والفرضيات الاقتصادية التي يتم على أساسها إعداد مشروع قانون المالية. والصدقية بهذا المفهوم يتطابق إلى حد كبير مع تدبير المقولة في القطاع الخاص.⁴

وعلى مستوى الغاية من الصدقية، فيظهر أنها تسعى إلى مكاشفة المواطنين بصراحة تامة عن حقيقة الوضع المالي للدولة، وذلك بدون إخفاء أي معطيات مالية بشكل قصدي. وعليه، فلا فائدة من وضع ميزانيات مغلوطة لا تراعي الوضع المالي والاقتصادي للدولة، إذ أن الأرقام الصادرة في مشروع قانون المالية، هي ترجمة حقيقية للسياسة العامة المراد تبنيها من طرف السلطات العمومية في جميع المجالات، لذلك فتقديم ميزانيات

1 أحمد حاسون، مبدأ الصدقية...، مرجع سابق، ص 22.

2 عسو منصور، قانون الميزانية العامة وهران الحكامة المالية الجيدة، مرجع سابق، ص 92-94.

3 خالد صالح، مرجع سابق، ص 407.

4 في القطاع الخاص، تركز الموثوقية على عدم وجود أخطاء في المعلومات المنشورة وعلى تقديم الواقع كما هو، وذلك للسماح لشركاء المقولة بالقدرة على التكيف مع التغيرات الموجودة في البيئة الخارجية.

Aouina(M.) et Moussamir (A.), << Le rôle de l'audit externe dans la transparence de la communication financière. Une revue de la littérature >>. Revue du contrôle de la comptabilité et de l'Audit, Numéro 8/mars 2019/ volume 3- numéro 4, p 517.

مغلوبة لا تعكس حقيقة الوضع المالي للدولة من شأنه أن يمس بمصادقية قرارات الجهاز التنفيذي، مما يضر بمصالح فئات مجتمعية عريضة، ويمس ببنية العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. كما يمكنه أن يضر بسمعة القرار الاقتصادي الوطني على الصعيد الخارجي، فالمستثمر الأجنبي يراهن على المخططات المالية التي توليها السلطات العمومية للقطاعات الحيوية للبلاد كشرط للتمويل وتحويل الأموال. لذلك فالميزانيات المغلوبة التي تتنافى ومبدأ الصدقية من شأنها أن تضر بالشأن العام، بل إنها تمس بمصادقية النشاط العمومي للدولة برمته.¹

ثانيا: النشأة القضائية لمبدأ الصدقية وبلورة أبعاده في المالية العمومية

يعتبر مبدأ الصدقية من المبادئ المالية المعاصرة ذات النشأة القضائية الفرنسية، حيث برز تدريجيا في اجتهادات القاضي الدستوري الفرنسي كأساس للبت في دستورية قوانين المالية، ثم بعد ذلك قوانين تمويل الضمان الاجتماعي، حيث كان يتم الاعتماد عليه من لدن المعارضة البرلمانية كأساس للطعن في دستورية قوانين المالية أمام القضاء الدستوري، وذلك لاعتبارات سياسية كانت تهدف إلى محاكمة مصادقية التدبير المالي العمومي للحكومة؛ خاصة الشق المتعلق بتدبير الميزانية العامة للدولة. إذ ترجع البدايات الأولى لظهور مبدأ الصدقية في العقد الأخير من القرن 20، وذلك من خلال استخدامات قرارات القاضي الدستوري في مجال التأكد من مطابقة قوانين المالية للدستور؛ أي في إطار البت في الخلافات بين المعارضة البرلمانية والحكومة حول دستورية قوانين المالية بصفة خاصة، ومصادقية وشفافية التدبير المالي العمومي بصفة عامة، قبل أن يقره المشرع الفرنسي بمقتضى القانون التنظيمي لقوانين المالية لعام 2001.²

وهكذا، فقد ظهر مصطلح "الصدقية" أول مرة في اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي سنة 1984، من خلال قراره DC 83-164 الصادر بتاريخ 29 دجنبر 1983،³ المتعلق بفحص دستورية قانون المالية لسنة 1984، في إطار الحيثيات المرتبطة بالنظام الضريبي، والتي بنى القاضي الدستوري حكمه عليها، دون أن يكون مبدأ الصدقية أساسا للطعن في عدم دستورية هذا القانون المالي.⁴

لكن الظهور الفعلي لمبدأ الصدقية كأساس للطعن في دستورية قوانين المالية انطلق سنة 1993، حيث شرع القاضي الدستوري الفرنسي في قبول الطعون المقدمة من طرف المعارضة المؤسسة على التشكيك في "صدقية الميزانية"، حيث رفعت المعارضة البرلمانية طعنها إلى القاضي الدستوري مشككة في صدقية الأرقام الواردة في قانون المالية التعديلي لعام 1993، وتم فحص مطابقتها للدستور من طرف القاضي الدستوري على أساس "مبدأ الصدقية"، حيث أشار إليها في معرض تقديمه لدفعات المعارضة، لكنه لم يعتمده في بنائه القانوني لهذا القرار⁵ كأساس للبت في عدم دستورية هذا القانون، نظرا لعدم كفاية الحجج المقدمة في دفعات المعارضة.

¹ يراجع بهذا الصدد: أحمد حاسون، مبدأ الصدقية...، مرجع سابق، ص 24-25؛ نجيب جيري، حكمة المالية العمومية بالمغرب، دينامية الإصلاح وهران تحديث التحديث، مجلة مسالك، عدد مزدوج 2023/62-61، ص 17-18.

² يراجع أحمد حاسون، مبدأ الصدقية...، ص 62-63.

³ Décision n° 83-164 DC du 29 décembre 1983, loi de finances pour 1984, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision-constitutionnel/1983/83164DC.htm>. heure de consultation 10h27 le :13/04/2022.

⁴ يرى بعض الفقه أن القرار رقم : 83-164 D لا يعتبر بحق القرار المعلن لظهور الصدقية كمبدأ أسس عليه القاضي الدستوري حكمه، ولكن تمت الإشارة إلى "الصدقية" في إطار الحيثيات المتعلقة أساسا بقضايا ومقتضيات خاصة بالنظام الضريبي.

وفي مقابل ذلك هناك رأي فقهي يعتبر أن هذا القرار مؤسس لظهور لمبدأ صدقية الميزانية، وذلك لكون القاضي الدستوري أشار إلى وضوح حسابات الدولة في ارتباط بمبدأ العمومية، وهو ما يستحدث مبدأ الصدقية ضمنا، هذا بقدر ما يسمح بالوضوح بمراقبة "فعالية البرلمان".

- يراجع بهذا الصدد: أحمد حاسون، مبدأ الصدقية...، مرجع سابق، ص 63.

⁵ Décision n° 93-320 DC du 21 juin 1993, loi de finances pour 1994, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision-constitutionnel/1983/83164DC.htm>. heure de consultation 10h27 le :13/04/2022.

وبعد ذلك، تواترت رسائل الإحالة المبنية على أساس الصديقة، والتي تطالب فيها المعارضة بالبت في دستورية قوانين المالية من طرف القاضي الدستوري الذي انتهى به الأمر إلى تكريس مبدأ الصديقة في بعده الميزاني، بشكل واضح وصريح، ابتداء من قرار 29 دجنبر 1994 الذي اتخذ للبت في مدى مطابقة قانون المالية العام للدستور، بناء على الطعن المقدم من طرف المعارضة المؤسس على عدم صدقية تقديم مشروع قانون المالية بأكمله، فأصبحت الصديقة بذلك أساساً لتقدير دستورية قوانين المالية الأساسية والتعديلية وقوانين تمويل الضمان الاجتماعي، وبالتالي أداة لممارسة المراقبة الدستورية في المجال المالي.¹

أما بالنسبة لقوانين التصفية، فقد عرضت على القاضي الدستوري الفرنسي، ابتداء من عام 2006، من أجل إخضاعها لمراقبته بالنظر لعدم صدقيتها. وفي سنة 2009، أصبحت إحالات البرلمانين إلى المجلس الدستوري الفرنسي تركز على مظاهر عدم الصدقية المكتشفة من قبل القاضي المالي، والواردة في تقارير محكمة الحسابات المتعلقة بتنفيذ قوانين المالية.² وهنا يظهر البعد المحاسبي لمبدأ الصديقة المرتكز على مدى مطابقة الحسابات الناتجة عن تنفيذ الحكومة للميزانية لقوانين المالية التي المرخص لها من لدن البرلمان.

يتجلى إذن الدور الأساسي لكل من القضاء الفرنسي والمعارضة البرلمانية في ظهور وبلورة مبدأ الصديقة في تسعينيات القرن الماضي، وذلك من خلال اعتماد الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة كأساس لبتة في دستورية قوانين المالية الأساسية أو التعديلية، وقوانين تمويل الضمان الاجتماعي، وكذا قوانين التصفية، نتيجة تراكم الطعون من طرف المعارضة البرلمانية المشككة في صدقية تقديرات الإيرادات والنفقات الواردة في قوانين المالية، حتى أصبح القاضي الدستوري يثيره من تلقاء نفسه في حيثيات قراراته، ولو لم يتم إثارته من طرف الأطراف المعنية.

وبالنسبة إلى المغرب، يمكن القول إن مبدأ الصديقة ارتبط أيضاً باجتهادات القاضي الدستوري من خلال قرارات المجلس الدستوري³ بمناسبة بته في دستورية قوانين المالية في الطعون المقدمة من لدن المعارضة البرلمانية، فقد تم استخدامه بشكل صريح أو بصورة ضمنية من خلال استعمال مصطلحات قريبة منه، وذلك ابتداء من عام 2001 من خلال القرار رقم 2001/467 المتعلق بالبت في مطابقة مقتضيات قانون المالية لسنة 2002 للدستور،⁴ حيث استند الطعن المقدم أمام أنظار القاضي الدستوري إلى كون قانون المالية والأرقام الواردة فيه تمس بمبدأ "جدية" قانون المالية؛ إضافة إلى كون التوازن المالي المشار إليه في هذا القانون "لا يعكس حقيقة الموارد والنفقات التي ستصرف فيها الحكومة". وعلى هذا الأساس، يظهر أن هذا الطعن يعني التشكيك في صحة ومصداقية المعطيات الواردة في قانون المالية السنوي، وبالتالي اتهام الجهاز التنفيذي "بعدم صدقية" تقديرات إيرادات والنفقات المدرجة في هذا القانون.⁵

1 انظر في هذا المعنى: أحمد حاسون، مبدأ الصديقة...، مرجع سابق، ص 64-65.

2 المرجع نفسه، ص 66.

3 المجلس الدستوري سابقاً والمحكمة الدستورية حالياً.

4 المجلس الدستوري، قرار رقم 467-2001، الصادر بتاريخ 15 شوال 1422 (31 دجنبر 2001)، جريدة رسمية عدد 4966 بتاريخ 18 شوال 1422 (3 يناير 2002)، ص 13.

5 يراجع بهذا الصدد، أحمد حاسون، مبدأ الصديقة...، مرجع سابق، ص 68-69.

وعلى الرغم من بت القاضي الدستوري في هذا القرار¹ وقرارات مماثلة² بمطابقة قوانين مالية السنة للدستور، وعدم اعتداده بالدفعات المقدمة من لدن البرلمانين، القائمة على أساس المس بمبدأ الصدقية، أي إقراره بصحة التقديرات والأرقام الواردة في هذه القوانين، فإن ذلك لا يعني إنكاره لمبدأ الصدقية، بل إن مجرد قبوله للبث في هذه الطعون وبحثه في حقيقة وجدية التقديرات والمعطيات والأرقام، يعد اعترافاً منه بمبدأ الصدقية كأساس للبث في دستورية قوانين المالية، سواء استخدمه بشكل صريح أو بشكل ضمني.

يتضح إذن أن مسار ظهور مبدأ الصدقية في المغرب يتشابه إلى حد كبير مع سياق ظهوره في التجربة الفرنسية، أي أنه انبثق وتبلور في اجتهادات القاضي الدستوري بمناسبة بثه في دستورية قوانين المالية المبنية على تشكيك المعارضة البرلمانية في صحة وحقيقة تقديرات هذه القوانين، لكن في سياقات واعتبارات سياسية مختلفة عن تلك الخاصة بالتجربة الفرنسية.

وتأسيساً على ما تم استعراضه من مسار نشأة مبدأ الصدقية في مجال المالية العمومية، يتبين أن لهذا المبدأ بعدين أساسيين لتطبيقه في تدبير المالية العامة:

- البعد الأول ميزاني، يظهر عند إعداد قانون المالية بحيث يرتبط بصحة تقديرات الميزانية بشقيها الإيرادي والإنفاقي؛
 - البعد الثاني محاسبي، ويظهر عند تنفيذ قانون المالية، بحيث يرتبط بصحة الحسابات المالية الناتجة عن التحصيل الفعلي للموارد المأذون بجبايتها والصرف الفعلي للاعتمادات المرخص بإنفاقها.
- إن هذين البعدين لمدلول مبدأ الصدقية نجدهما حاضرين في التشريع المالي، بعد اعتماده في النظام القانوني لتدبير المالية العمومية. كما أن العمل الرقابي القضائي أكد هذين البعدين وحدد مضمونهما.

المحور الثاني: أبعاد مبدأ الصدقية في التشريع والعمل الرقابي القضائي

على الرغم من ظهور الصدقية، طيلة العقدين الأخيرين من القرن الماضي، في الاجتهاد القضائي كأساس للطعن في قوانين المالية، إلا أنه لم يعتمد في التشريع المالي العام كمبدأ يؤثر المالية العمومية عن طريق إخضاع قانون المالية له إعداداً وتنفيذاً، إلا مطلع القرن الحالي، وتحديدًا التشريع الفرنسي الذي استلهم تصوره العام من

¹ ورد في حيثيات القرار رقم 2001-467: "... حيث إن المادة 15 من قانون المالية المذكور، جاءت وفق رسالة الإحالة، مخالفة للدستور وللقانون التنظيمي لقانون المالية، ذلك أنها من جهة أولى مكنت الحكومة من القيام بتوزيع موارد الدولة خارج الميزانية خرقاً لمبدأ وحدة الميزانية وقاعدة وحدة الصندوق المتضمنة في المادة 1 من القانون التنظيمي لقانون المالية الذي يلزم بتوقع مجموع موارد وتكاليف الدولة وتقييمها والتخصيص عليها لكل سنة مالية ويأذن بها ضمن توازن اقتصادي ومالي يحدده القانون المذكور، ومن جهة ثانية فإنها لم تحدد، خرقاً لأحكام المادتين 11 و12 من القانون التنظيمي لقانون المالية، الموارد المتحصلة من هذه العملية والأبواب التي ستصرف فيها ولم يتم إدراج ذلك ضمن جدول التوازن العام، مما سيؤثر على العجز الحقيقي المنصوص عليه في المادة 45 من قانون المالية 2002، وأن قيام الحكومة بمقتضى نفس المادة بفصل موارد تفويت المنشآت العامة إلى القطاع الخاص عن حساب الخزينة الجاري ببنك المغرب، يهدف إلى إخفاء العجز الحقيقي المشار إليه، ومن جهة ثالثة، فإن المادة 15 المحالة هي امتداد لعملية قامت الحكومة بموجبها بفتح اعتمادات إضافية في نطاق المادة 17 من القانون المالي لسنة 2001 استناداً لمرسوم مؤرخ في 26 مارس 2001، وحصلت على ذلك التأهيل، لكنها أغفلت عرض المرسوم المذكور على البرلمان للمصادقة عليه، ومن جهة رابعة فإن المبالغ المتوقعة الحصول عليها في قانون المالية لسنة 2002 من مداخيل الخوصصة غير مدرجة كلياً بالميزانية العامة، وتبعاً لذلك فإن المبالغ المزمع توزيعها من الميزانية العامة، وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالطريقة المذكورة وهو ما يسمى بمبدأ جدية قانون المالية والأرقام الواردة فيه....

لهذه الأسباب، يصرح المجلس الدستوري
أولاً: بأن أحكام المواد 6 و15 و45 و47 من قانون المالية رقم 01-44 للسنة المالية 2002 مطابقة للدستور...".
² على سبيل المثال: القرار رقم 13-931 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 26 صفر 1435 (30 دجنبر 2013)، جريدة رسمية عدد 6217 مكرر بتاريخ 27 صفر 1435 (31 دجنبر 2013)، ص 8148.

في هذا القرار، أيضاً، لم يعتد القاضي الدستوري بدفعات البرلمانين التي تقضي بأن المادة 36 من قانون المالية لسنة 2014 مخالفة للدستور، لكونها لا تتضمن تقدير الاعتمادات الحقيقية لتغطية النفقات المتعلقة بالمداخيل التي تعتبر نفقات عمومية كسائر النفقات، حيث ورد في إحدى حيثيات هذا القرار: "مما يكون معه قانون المالية لسنة 2014 قد تضمن بالفعل تقدير الاعتمادات المتعلقة بنفقات المداخيل دون إجراء أي مقاصة بين بعض النفقات وبعض المداخيل، وهي الاعتمادات التي تم عرضها على البرلمان للترخيص فيها ضمن القانون المذكور، عملاً بأحكام الفصل 75 من الدستور".

اجتهادات القاضي الدستوري، والنظام القانوني الخاص. وهو نفس النهج الذي سلكه المشرع المغربي، تأسيساً بالنموذج الفرنسي، أثناء اعتماده للصدق في نظامه القانوني للمالية العامة (فقرة أولى).

إن هذا التصور العام لمذلول مبدأ الصدقية تكرر في العمل القضائي أثناء مراقبته لتطبيقات هذا المبدأ من لدن القاضي الدستوري بمناسبة فحصه لدستورية قوانين المالية. (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: أبعاد مبدأ الصدقية في التشريع المالي

لإبراز التصور العام لمذلول مبدأ الصدقية وأبعاده في التشريع المالي (ثانياً)، وجب التطرق إلى سيرورة إدماج هذا المبدأ في البناء القانوني للنظام المالي العمومي (أولاً).

أولاً: إدماج مبدأ الصدقية في النظام القانوني للمالية العمومية

يكاد يجمع الفقه حول كون مبدأ الصدقية ولد في الفترة المعاصرة، إذ لم يعترف به كأحد مبادئ المالية العمومية إلا حديثاً، ولم يتم إدماج واجب الالتزام به في التشريع المالي العمومي المقارن إلا بداية القرن الواحد والعشرين، وتحديدًا التشريع الفرنسي الذي كان سابقاً في النص عليه في القانون التنظيمي لقوانين المالية عام 2001، حيث اعتبر هذا الحدث، إلى حد كبير، تنويجاً لاجتهاد القاضي الدستوري؛ وكذا لتحفظات وملاحظات القاضي المالي، إذ أن مالية الدولة قبل إصدار هذا القانون التنظيمي، لم تعرف أية إشارة أو مقتضى واضح وصريح لهذا المبدأ سواء في دلالته الميزانية أو بعده المحاسبي.¹

وهكذا، فقد أرسى المشرع الفرنسي مبدأ جديداً من مبادئ المالية العمومية في "الدستور المالي للدولة" بدلالته المزدوجة المرتبطة بالشق الميزاني والمحاسبي، وذلك من خلال المواد 27 و 31 و 32 من القانون التنظيمي لقوانين المالية، مرسخاً الاجتهاد الخلاق للمجلس الدستوري الذي أسس معظم قراراته على ضرورة الالتزام بالصدق استناداً على الفصلين 14 و 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن. وبموجب ذلك، نجد المشرع الفرنسي، بعد أن اعتمد مبدأ الصدقية في قوانين المالية (أي الصدقية في بعدها الميزاني)، انتقل إلى إرسائه وتقويته في قوانين تمويل الضمان الاجتماعي، حيث نصت التغييرات الجديدة في القانون التنظيمي المتعلق بقوانين تمويل الضمان الاجتماعي على ضرورة تقوية صدقية الشروط العامة للتوازنات المالية للضمان الاجتماعي، وكذا ضرورة أن تكون حسابات أنظمة وأجهزة الضمان الاجتماعي صادقة ونظامية، وأن تقدم صورة حقيقية على ذمتها ووضعيتها المالية. وقد أوكلت مهمة المصادقة على نظامية وصدقية وحقيقة حسابات الأجهزة الوطنية للنظام العام، والحسابات المجمعة لكل فرع ولنشاط التحصيل للنظام العام، إلى محكمة الحسابات الفرنسية.²

1 يتعلق الأمر بتحديد القانون التنظيمي لقوانين المالية لعام 1959 الذي لم يذكر صراحة مبدأ صدقية الميزانية أو صدقية الحسابات المتعلقة بمالية الدولة.
Voir dans ce sens : Vahia (J.Ph), L'émergence du principe de sincérité dans le droit public financier, RFFP, n°91, 2005, p 173-199.

2 يراجع في هذا الصدد: أحمد حاسون، مرجع سابق، ص 76-77.

ومن أجل تقوية وتدعيم حضور مبدأ الصدقية في مجال المالية العمومية، عمد المشرع الدستوري الفرنسي إلى دسترته بموجب المراجعة الدستورية لـ 23 يوليو 2008،¹ من خلال الفقرة الثانية من الفصل 47،² وذلك بهدف الاستجابة لمتطلبات احترام الالتزامات الأوروبية والتمثلة أساسا في ترسيخ الحكامة والشفافية في تدبير المالية العمومية، بصفة خاصة، والنشاط العمومي بصفة عامة. وفي هذا المجال، قام المشرع الدستوري بتكريس واجب الالتزام بالصدقية، كضرورة خاصة جدا، في الميدان المحاسبي، من خلال التأكيد على وجوب أن تكون "حسابات الإدارات العمومية نظامية وصادقة"، وهو ما يمكن التأكد من تحقيقه من خلال الآلية الرقابية المتمثلة في مصادقة محكمة الحسابات على الحسابات العمومية الواردة في قانون التصفية.

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي لم يقدم تصورا أصيلا خاصا لمبدأ الصدقية في الكتلة الدستورية، فقد تم استلهاه إلى حد التطابق من مدونة التجارة والمخطط المحاسبي العام، أي أنه تم إدماج الصدقية من منظور مفاهيمي نابع من القانون الخاص إلى مجال القانون المالي العمومي، وتحديدًا صدقية حسابات المقاولات، فقد نصت المادة L123-14 على أن: "الحسابات السنوية يجب أن تكون نظامية، صادقة، وتقدم صورة صورة حقيقية للذمة المالية، ووضعية ونتيجة المقولة".³

لكن، وعلى الرغم من ذلك فإن المشرع الفرنسي يقدم رؤية مزدوجة للصدقية في الدستور المالي: صدقية الميزانية (المادة 32) وصدقية المحاسبة (المادة 27)، وهو تمييز لا يوجد في القانون الخاص، وبذلك تبرز خصوصية هذا المبدأ في المالية العمومية، على اعتبار أن البعد الميزاني الخاص بالمالية العامة ليس له ما يعادله في المالية الخاصة، إذ أن مدونة التجارة والمخطط المحاسبي العام يؤكدان رؤية أحادية للصدقية.⁴

وبالانتقال إلى المستوى الترابي، يبرز مبدأ الصدقية كأحد المبادئ السائدة في مجال المالية المحلية منذ ثمانينات القرن العشرين، وذلك باعتباره أداة ضرورية لمراقبة جودة التدبير، والسماح بتدبير أفضل للجماعة الترابية. ويحضر مبدأ الصدقية في المدونة العامة للجماعات الترابية من خلال المادة L1612.4 التي تنص على أن التوازن يستلزم تقديرا صادقا للمداخل والنققات. وهو ما يعني أن مبدأ صدقية الميزانية يندرج في تعريف التوازن الميزاني في المدونة العامة للجماعات الترابية، وخارج توازن الميزانية يشترط هذا المبدأ مصداقية شفافية التدبير المنجز من طرف الجماعة الترابية. أضف إلى ذلك أن المادة L1612.14 من نفس المدونة تنص على إمكانية إحالة العامل للميزانية المحلية على الغرفة الجهوية للحسابات إذا عاين عجزا مفرطا بعد التحقق من

¹ Constitution du 4 octobre 1958, modifié par l'article 22 de loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République (1), JORF N° 0171 du 24 juillet 2008.
<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGIARTI000019241054/2008-07-25/>. Heure de visite : 11h25 le 27/04/2022.

² تنص الفقرة الثانية من الفصل 47 من الدستور الفرنسي على ما يلي: "حسابات الإدارات العمومية نظامية وصادقة، وتقدم صورة أمينة وحقيقية لنتيجة تسيرها، وثروتها ووضعيتها المالية".

« Les comptes des administrations publiques sont réguliers et sincères. Ils donnent une image fidèle du résultat de leur gestion, de leur patrimoine et de leur situation financière. »

³ L'article L123-14 du code de commerce stipule : « Les comptes annuels doivent être réguliers, sincères et donner une image fidèle du patrimoine, de la situation financière et du résultat de l'entreprise. »

Code de commerce, dernière modification le 18 septembre 2020-Documents générés le 28 septembre 2020.
<https://www.legifrance.gouv.fr/download/file/pdf/LEGIARTI000005634379.pdf/LEGI>. Heure de visite : 12H45 le 28/04/2022.

⁴ يرى بعض الفقه أن هذا الاختلاف بين الصدقية في القانون الخاص والصدقية في القانون العام يجب فهمه في نسبيته، فهو في الواقع مخفف إلى حد كبير بالنظر لوجود عدد من العناصر التي تؤدي إلى إضفاء النسبية عليه.
انظر في هذا المعنى: أحمد حاسون، مبدأ الصدقية...، مرجع سابق، ص 80.

صدقية تسجيلات المداخل والنققات. وهو ما سيقود الغرفة الجهوية للحسابات للتأكد من صدقية وشفافية الحسابات التي تعد من العناصر الجوهرية لجودة المراقبة.¹

وفيما يخص المغرب، فقد أقر المشرع مبدأ الصدقية لأول مرة في القانون المالي العمومي، بصورة صريحة، عام 2015 كمبدأ حاكم لتدبير المالية العمومية، من خلال القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، حيث تم تكريس هذا المبدأ في بعده الميزاني والمحاسبي في كل من المادتين 10 و 31.² ويأتي إدماج مبدأ الصدقية في النظام المالي العمومي المغربي سعياً إلى انخراط الدولة في مسار تحديث نظامها الميزاني والمحاسبي من أجل البحث عن نجاعة وفعالية أكبر للأداء العمومي بصفة عامة، والتدبير المالي العمومي على وجه التحديد، وذلك مساهمة لمتطلبات الإصلاح في سياقه العالمي، من خلال المعايير التي حددتها المنظمات الدولية المتخصصة في مجال اعتماد الميزانية المفتوحة والشفافة، وتقييم الحكامة ومحاربة الفساد بكل أشكاله، والتي كانت حاضرة بقوة في الالتزامات الناتجة عن اتفاقيات الشراكة والتبادل الحر سواء مع الاتحاد الأوروبي أو الشركاء التجاريين للمغرب الذي أصبح، بموجب ذلك، مجبراً على ضمان شفافية وصدقية تدبير المالية العامة.³

وعلى خلاف المشرع الفرنسي الذي جعل من الصدقية مبدأً دستورياً مصرحاً به بشكل واضح، فإن المشرع المغربي لم ينص صراحة على هذا المبدأ في الوثيقة الدستورية. وعلى الرغم من ذلك فإن بعض الفقه ذهب إلى أن مبدأ الصدقية حظي باعتراف دستوري ضمني من خلال الفصل 27 من الدستور،⁵ بالنظر إلى كون الصدقية مرتبطة بشفافية المعلومة، بل هي تكريس للحق الدستوري في المعلومة، وبالتالي يعتبر الإخلال به شكلاً من أشكال الانحراف الموجب لإيقاع عقوبات زجرية من طرف السلطات العمومية التي يقع على عاتقها مراقبة صدق المعطيات والمعلومات والتقارير التي تقدمها الهيئات العمومية عن أنشطتها واستعمالها للموارد المرصودة لها، طبقاً لمقتضيات الفصل 36 من الدستور.⁶ وكيفما كان الحال، وعلى الرغم من عدم الإقرار الصريح لمبدأ

¹ « le budget de la collectivité territoriale est en équilibre réel lorsque la section de fonctionnement et la section d'investissement sont respectivement votées en équilibre, les recettes et dépenses ayant été évalué de façon sincère ... ».

Code général des collectivités territoriales- dernière modification le 18 septembre 2020- Document généré le 30 septembre 2020.

<https://www.legifrance.gouv.fr/download/file/pdf/LEGITEXT000006070633.pdf/LEGL>, heure de visite : 10h30 le 04/05/2022.

² تنص المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية على ما يلي: "تقدم قوانين المالية بشكل صادق مجموع موارد وتكاليف الدولة. ويتم تقييم صدقية الموارد والتكاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها". تنص المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية على ما يلي: "تقوم الدولة بمسك محاسبة ميزانية المداخل والنققات. تقوم كذلك بمسك محاسبة عامة بالنسبة لمجموع عملياتها".

ويمكن للدولة أن تقوم بمسك محاسبة لتحليل كلفة مختلف المشاريع المدرجة في إطار البرامج. يجب أن تكون حسابات الدولة مطابقة للقانون وصادقة وتعكس صورة حقيقية لثروتها ولوضعيتها المالية. يقوم المجلس الأعلى للحسابات بالتصديق على مطابقة حسابات الدولة للقانون وصدقيتها".

³ انظر في هذا المعنى: نجيب جيري، تنزيل الدستور المالي بالمغرب بين ضرورة الإصلاح ورهان الحكامة المالية، سلسلة الدراسات والأبحاث، منشورات مجلة الحقوق، الإصدار السابع، يونيو 2013، ص 104.

⁴ انظر في هذا الصدد: أحمد حاسون، مبدأ الصدقية...، مرجع سابق، ص 83؛ سي محمد البقالي، الكتلة الدستورية للمالية العمومية – مساهمة في رصد المرتكزات الدستورية لمالية الدولة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية 2019، ص 39.

⁵ ينص الفصل 27 من الدستور على: "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام..

لا يمكن تقييد الحق في الحصول على المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

⁶ ينص الفصل 36 من الدستور على: "يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسييريات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي.

على السلطات العمومية الوقاية، طبقاً للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر من هذه الانحرافات.

الصدقية من لدن المشرع الدستوري المغربي، على غرار نظيره الفرنسي، فإن إدراجه في صلب القانون التنظيمي لقانون المالية يجعل منه مبدأ دستورياً، بالنظر لمكانة هذا القانون في البناء التشريعي بوصفه امتداداً للنص الدستوري، أي جزءاً من الكتلة الدستورية، حيث يأخذ فقها صفة الدستور المالي باعتباره الإطار المرجعي للنظام المالي العمومي.

والجدير بالذكر أن مبدأ الصدقية قد ظهر في تدبير المالية العمومية في المغرب قبل تاريخ اعتماده بصفة رسمية في القانون التنظيمي لقانون المالية، وذلك في المسار العام للإصلاح المالي والميزاني الذي دشنته المغرب ابتداء من سنة 2002، تأثراً بالتجربة الفرنسية، وذلك عن طريق التبنّي التدريجي لمجموعة من المبادئ التي يقوم عليها التدبير على أساس النتائج مسايرة للشروط والمتطلبات الدولية. إلا أن هذا التبنّي لم يكن مؤسسا على سند قانوني ملزم، بل كان معتمداً على المنشور الصادر عن الوزير الأول سنة 2011.¹

وعلى الرغم من أن ظهور مبدأ الصدقية في تدبير مالية الدولة يرجع إلى سنة 2015، فإن التشريع المغربي على غرار نظيره الفرنسي، قد تضمن إشارات للصدقية قبل هذا التاريخ، في النظام القانوني الخاص وخاصة القانون التجاري، على اعتبار أن هذا المبدأ انتقل من نظام التدبير المالي الخاص إلى نظام تدبير المالية العامة، حيث نصت على ذلك مجموعة من النصوص القانونية المعتمدة في التجارة²، والمحاسبة الخاصة المفروضة على التجار³، وقانون شركات المساهمة⁴، وقانون تنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين⁵، وميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة⁶.

وتجدر الإشارة إلى أنه في نفس سنة اعتماد مبدأ الصدقية في تدبير المالية العمومية للدولة، أي سنة 2015، الصدقية تم إقرار هذا المبدأ من طرف المشرع المغربي بصورة صريحة، على مستوى تدبير المالية العمومية المحلية حيث نصت عليه القوانين التنظيمية للجماعات الترابية والمراسيم المتعلقة بأنظمة محاسبتها العمومية، حيث تم إلزام الجماعات الترابية على تقدير ميزانياتها بصورة صادقة، سواء على مستوى الموارد أو

يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، وضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية.

تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة."

1 منشور الوزير الأول رقم 01-12 بتاريخ 25 دجنبر 2001 حول ملازمة برمجة ميزانية الدولة وتنفيذها مع اللاتركيز، الرباط في 9 شوال 1422 الموافق لـ 25 دجنبر 2001.

2 ورد مصطلح الصندق وحسن النية في المواد 395 و406 و597 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمندونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح غشت 1996)، جريدة رسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

3 انظر المادة 11 من القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، كما تم تغييره بالقانون رقم 44.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.211 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، جريدة رسمية عدد 5399 بتاريخ 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006)، ص 522.

4 انظر المادة 194 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، كما تم تغييره وتنظيمه بالقانون رقم 20.05، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.18 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، جريدة رسمية عدد 5639 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008)، ص 1359.

5 انظر المادة 1 من القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)، جريدة رسمية عدد 4188 بتاريخ 03 فبراير 1993، ص 157.

6 انظر المادة 15 من القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.188 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، جريدة رسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 غشت 2002)، ص 2368..

التكاليف، بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها¹؛ وكذا تقديم حساباتها بصفة صحيحة وصادقة.²

ثانيا: أبعاد مبدأ الصدقية في التشريع المالي

بالرجوع إلى مقتضيات القانون التنظيمي رقم 130.13 ، ولا سيما المادتين 10 و 31 منه³، نجد المشرع قد وضع مضمونا مزدوجا لمبدأ الصدقية، متأثرا في ذلك بنظيره الفرنسي الفرنسي الذي أرساه الاجتهاد القضائي الفرنسي من خلال تمييزه في مجموعة من قراراته⁴ بين تصورين لمبدأ الصدقية، الأول يخص قوانين المالية الأساسية والتعديلية، أي الصدقية في بعدها الميزاني (أ)؛ والثاني يتعلق بقوانين التصفية، أي الصدقية في بعدها المحاسبي (ب).

أ- تظاهرات البعد الميزاني لمبدأ الصدقية

يتخذ مبدأ الصدقية بعدا ميزانيا وذلك عند إعداد قوانين المالية الأساسية والتعديلية، ويظهر ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 130.13، حيث نصت على وجوب تقديم قوانين المالية لمجموع موارد وتكاليف الدولة بصورة صادقة، على أن يتم تقييم صدقية الموارد والتكاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء الإعداد والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها. وهكذا، فمفهوم الصدقية في بعده الميزاني يهدف بالأساس إلى ضمان الطابع التام والصحيح والواقعي للمعلومات المقدمة للبرلمان من طرف السلطة التنفيذية، مع احترام الجوانب الشكلية والمسطرية لتقديم مشاريع قوانين المالية، أي ضمان موثوقية ومصداقية ودقة تقديرات الإيرادات والتكاليف، والمعلومات والمعطيات المدرجة في مشاريع قوانين المالية سواء الأساسية أو التعديلية، مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتاحة والتوقعات التي تنتج عنها، ولا سيما تلك التي لها تأثير على التوازن

1 المادة 165 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6585.
المادة 144 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6625.
المادة 152 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6660.
2 المادة 154 من المرسوم رقم 2.17.449 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017)، جريدة رسمية عدد 6626 بتاريخ 11 ربيع الأول 1439 (30 نونبر 2017)، ص 6758.
المادة 154 من المرسوم رقم 2.17.450 بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017)، جريدة رسمية عدد 6626 بتاريخ 11 ربيع الأول 1439 (30 نونبر 2017)، ص 6785.
المادة 154 من المرسوم رقم 2.17.451 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017)، جريدة رسمية عدد 6626 بتاريخ 11 ربيع الأول 1439 (30 نونبر 2017)، ص 6814.
3 تنص المادتين 10 و 31 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية على التوالي على:

"تقدم قوانين المالية بشكل صادق مجموع موارد وتكاليف الدولة.
ويتم تقييم صدقية الموارد والتكاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها."
"تقوم الدولة بمسك محاسبة ميزانية للداخل والنفقات.
تقوم كذلك بمسك محاسبة عامة بالنسبة لمجموع عملياتها.

ويمكن للدولة أن بمسك محاسبة لتحليل كلفة مختلف المشاريع المدرجة في إطار البرنامج.
يجب أن تكون حسابات الدولة مطابقة للقانون وصادقة وتعكس صورة حقيقية لثروتها ولوضعيتها المالية.
يقوم المجلس الأعلى للحسابات بالتصديق على مطابقة حسابات الدولة للقانون وصدقيتها."
4 على سبيل المثال رقم DC 448-2001 بتاريخ الذي أقر بوجود تصورين لمبدأ الصدقية : الأول يخص قوانين المالية الأساسية أو التعديلية (الصدقية في بعدها الميزاني)؛ والثاني يتعلق بقوانين التصفية (الصدقية في بعدها المحاسبي).
لقد أوضح المجلس الدستوري في هذا القرار المتعلق بالقانون التنظيمي لقوانين المالية أن مبدأ الصدقية ، وفق صياغة المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، ليس له نفس النطاق فيما يتعلق بقوانين التصفية وباقي قوانين المالية التوقعية.

Decision n°2001-448 DC du 25 juillet 2001, loi organique relative aux lois de finances, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2001/2001448DC.htm>. heure de consultation : 11h25 du 23/05/2022.

يراجع بهذا الصدد أحمد حاسون، مبدأ الصدقية...، مرجع سابق، ص 88.

المالي الذي يعد أهم مقتضى وجب أن تراعيه مشاريع قوانين المالية أثناء إعدادها، وذلك طبقا لما نص عليه الفصل 77 من الدستور¹، وأكدته المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

وتأسيسا على ذلك، يمكن القول إن مبدأ الصدقية في بعده الميزاني، والذي يجب أن تخضع له وثيقة الميزانية المعروضة للترخيص البرلماني، يضم ثلاثة عناصر، تحضر حاليا في مختلف التشريعات الدولية، تتمثل في : صدقية التقديرات المدرجة في الميزانية؛ وصدقية نطاق الميزانية؛ وصدقية تقديم العمليات. وفي كل هذه العناصر وجب توجه مبدأ صدقية الميزانية إلى اتجاهين :²

- 1- **الاتجاه الأول:** صدقية نوعية، وتتعلق بكفاية تقديرات الميزانية، حيث يتم التركيز على تجنب التقليل من تقديرات النفقات أو المبالغ في توقعات الإيرادات؛
 - 2- **الاتجاه الثاني:** صدقية كمية، وتتعلق باتساق وانسجام العمليات المالية، ويتم التركيز على تجنب التلاعبات وأوجه الإخفاء الصادرة عن الحكومة.
- وفي ضوء ذلك، فإن مبدأ الصدقية في بعده الميزاني يقضي بأن تخضع مكونات الميزانية العامة للدولة، شكلا ومضمونا، لمظهرين أساسيين من هذا المبدأ: صدقية التقديرات (1)؛ وصدقية نطاق الميزانية (2).

1-: صدقية التقديرات

يظهر ذلك من خلال دقة وصحة التقديرات الواردة في الميزانية العامة، وموثوقية المعلومات التي تدعمها، بحيث لا تكون مبالغاة ولا تقليل في تقدير الموارد والنفقات، ويتعلق الأمر بتقديرات المداخل والرصيد التوقعي الذي ينتج عنها؛ وكذا تقديرات التكاليف والعناصر التي تسمح بتوقعها وتحديد بدقتها. إذ لا يجوز تقديرها بأقل من قيمتها الحقيقية، أو إخفاؤها أثناء التصويت على الميزانية، بل يجب أيضا أن تؤخذ بعين الاعتبار التطورات السنوية.³ وتبعا لذلك، فقد حدد المشرع صدقية التقديرات، على أساس المعلومات والمعطيات المتوفرة أثناء الإعداد، والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، وهو نفس التحديد الذي وضعه المشرع الفرنسي في المادة 32 من القانون التنظيمي لقوانين المالية.

وتأسيسا على ذلك، وجب القول إن مبدأ الصدقية يسعى إلى الاستجابة لمتطلبات الشفافية من خلال تقديم مشروع ميزانية الدولة للسنة المقبلة بشكل صادق بالنسبة لمجموع مواردها وتكاليفها، وذلك بالاعتماد على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها، وخصوصا تلك المتعلقة بالظرفية الاقتصادية الوطنية والدولية، وبالاستناد على التوقعات التي يمكن أن تنتج عنها منطقيا، وذلك تجنباً للتجاوزات التي يمكن أن يقوم بها الجهاز التنفيذي المشرف على إعداد وتنفيذ الميزانية العامة، كل ذلك في إطار متطلبات التوازن العام الفعلي.

والجدير بالذكر أن هذا التوجه في تحديد مضمون مبدأ الصدقية في بعده الميزاني، وخاصة في الشق التقديري، وضعه الاجتهاد القضائي الدستوري الفرنسي، حيث أوضح في معرض بته في دستورية القانون

1 ينص الفصل 77 من الدستور على ما يلي: "يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة. وللحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود".

تنص المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية على ما يلي: "يحدد قانون المالية، بالنسبة لكل سنة مالية، طبيعة ومبلغ وتخصيص مجموع موارد وتكاليف الدولة وكذا التوازن الميزانياتي والمالي الناتج عنها، وتراعى في ذلك الظرفية الاقتصادية والاجتماعية عند إعداد قانون المالية وكذا أهداف ونتائج البرامج التي حددها هذا القانون".

2 انظر في هذا المعنى: أحمد حاسون، مبدأ الصدقية، مرجع سابق، ص 90-91.

3 المرجع نفسه، ص 10.

التنظيمي لقوانين المالية لعام 2001 من خلال قراره رقم DC 448-2001، أنه وفقا للمادة 32 من هذا القانون التنظيمي، يتم تقدير صدقية قوانين المالية من خلال المعلومات المتوفرة والتوقعات التي تنجم عنها، بحيث يجب التحقق من عدم وجود نية تشويه المعالم الكبرى للتوازن المالي الذي يحدده قانون المالية، سواء تعلق الأمر بالقوانين المالية الأساسية أو التعديلية،¹ أو القوانين الخاصة المتخذة وفقا للمساطر الاستعجالية المنصوص عليها في المادة 45.²

وهكذا، فعلى مستوى تقدير وتوقع الموارد المالية، وجب الأخذ بعين الاعتبار الآثار الاقتصادية والمالية للسياسة التي تعتمدها الحكومة تنفيذها، والتي تحكم التوازن العام لهذا القانون، وذلك بتقديم أرقام ومعطيات ومؤشرات وفرضيات ماكرو اقتصادية تتميز بأقصى قدر من الصحة والدقة وقريبة من الواقع، حتى يتم ضمان صحة ودقة قانون المالية الذي يفترض فيه أن يكون عاكسا للوضعية المالية والاقتصادية الحقيقية، تجنباً لوقوع آثار سلبية على الحالة العامة الاجتماعية والاقتصادية للدولة، يصعب التغلب عليها. وإذا ما تجاوزت الموارد التوقعات، يتعين على الحكومة التقدم بمشروع قانون مالية تعديلي يتم فيه مراجعة التقديرات التي تم التنبؤ بها في قانون المالية الأساسي، ووضع توقعات أخرى تكون أكثر صدقا وقربا من الواقع. وعلى مستوى تقدير وتوقع النفقات، يمكن اعتبار التخفيض البين من قيمتها الحقيقية، أو عدم إدراجها أصلا في الميزانية العامة، انتهاكا صريحا لمبدأ الصدقية، أي إن عدم تسجيل نفقة ما في فصول الميزانية العامة، أو التقليل بشكل كبير في تقديرها يخرج الميزانية العامة من صدقيتها وصحتها المفترضة، وبالتالي يعد ذلك انتهاكا صريحا وبينا لمبدأ الصدقية.³

2: صدقية نطاق الميزانية

ينصب هذا الشق من تجليات الصدقية في بعدها الميزاني على مجموع العمليات الواردة على الميزانية العامة، وبذلك فهو يشترط جزئيا العنصر الأول المتمثل في صدق التقديرات، ويتطابق أساسا مع المبدأين الكلاسيكيين الحاكمين للميزانية العامة، ويتعلق الأمر بمبدأي الوحدة والعمومية،⁴ واللذين يفرضان إدراج كل العمليات الخاصة بجميع مرافق الجماعة العمومية في الميزانية العامة. وبهذا المعنى، يقضي مبدأ الصدقية، من ناحية أولى، أن تظهر مجموع الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة مقدمة للبرلمان، ومن ناحية ثانية، أن تسجل كل الإيرادات والنفقات في الميزانية العامة، بدون مقاصة بينها، وبدون تخصيص إيرادات لنفقات معينة بشكل مسبق.

ومن زاوية أخرى، يتضح أن الصدقية في بعدها الميزاني لا يقتصر على قوانين المالية وما يرافقها من وثائق ومعطيات، بل تتعدد تجلياتها بتنوع الأنشطة المالية للأشخاص العمومية، إذ تشمل صدقية الأرقام والتوقعات، وصدقية الفرضيات والمعطيات، فضلا عن التقارير والمؤشرات.⁵ ذلك أن المعطيات والمؤشرات والفرضيات، التي توضع على أساسها تقديرات قانون المالية، يجب أن تكون سليمة وصحيحة ومطابقة للواقع،

1 وجب التذكير أن قانون التصفية يخضع لمفهوم الصدقية في بعده المحاسبي، وهو مختلف عن مضمونه الميزاني، أي أن قانون التصفية مرتبط بضوابط تحكم تنفيذ الميزانية يظهر فيها مبدأ الصدقية بتجليات أخرى مختلفة عن تلك المتعلقة بإعداد الميزانية.

2 يراجع بهذا الصدد، أحمد حاسون، مبدأ الصدقية...، مرجع سابق، ص 92

3 إن تحري مبدأ الصدقية في بعده الميزاني، وتحديد على مستوى التقديرات، هو الذي قاد الحكومة الفرنسية إلى تعديل قانون مالية سنة 2008، خلال شهر نونبر من نفس السنة، وذلك عبر مراجعة الفرضيات الماكرو اقتصادية ووقعها على المالية العمومية (التضخم، سعر صرف العملة، نسبة النمو). نفس المسعى سيفوقها كذلك إلى مراجعة مبكرة لقانون مالية 2012، واعتماد قانون مالية تعديلي منذ شهر يناير 2012.

يراجع بهذا الشأن: سي محمد البقالي، مرجع سابق، ص 48.

4 مع مراعاة الاستثناءات الواردة على هذا المبدأين في تدبير المالية العمومية ويتعلق الأمر بميزانيات مرافق الدولة المسيرة والحسابات الخصوصية.

5 انظر في هذا المعنى: سي محمد البقالي، مرجع سابق، ص 39.

دون زيادة أو نقصان، وبعبارة عن أي تضليل أو مغالطة، فالمدخلات والمقدمات الفاسدة لا يمكن أن تؤدي إلا إلى مخرجات ونتائج فاسدة.¹

وللإبقاء بمتطلبات صدقية وثائق الميزانية يجب عرض جميع عمليات التحصيل والإنفاق بكاملها وبدون تغييرات في الميزانية العامة. ففي الواقع، يجب احترام صدقية الميزانية على مستوى قانون المالية الأساسي، وعلى مستوى تغييراته أيضا. بمعنى آخر، يجب المحافظة على صدقية الميزانية المتوقعة من خلال التغييرات التي تحدث بعد إقرار قانون المالية السنوي. ومن ناحية أخرى، إذا توفرت للحكومة معلومات جديدة، خلال تنفيذ الميزانية، من شأنها التأثير على المعالم الكبرى للتوازن المالي، فإن واجب التزام الصدقية يفرض دون تأخير إبلاغ هذه المعلومات إلى البرلمان لإيجاد الحلول الملائمة لها.²

وفضلا عن ذلك، يتصل مبدأ الصدقية باتساق الفرضيات التي تبنى عليها قوانين المالية، إذ أكد القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13، على غرار نظيره الفرنسي، على اعتماد الفرضيات في مرحلة إعداد مشروع قانون المالية السنوي. وعلى هذا المستوى، تشير المادة 9 منه على استناد عملية إعداد مشروع قانون المالية السنوي على الفرضيات التي يتم على أساسها أيضا تحديد الرصيد المتوقع للميزانية.³ كما تشير الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13⁴ على أن برمجة الميزانية لثلاث سنوات، تهدف أساسا إلى تحديد تطور مجموع موارد وتكاليف الدولة على مدى ثلاث سنوات، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق إلا باعتماد فرضيات اقتصادية ومالية واقعية ومبررة.⁵

وعلى هذا الأساس، تعتبر الفرضيات المالية وسائل عملية لحكامة التوقعات والتقديرات المالية. وهي بمثابة مقدمات ضرورية لبناء توازنات قانون المالية بالنظر لطبيعته التوقعية والاستشرافية. ويشترط أن تكون هذه الفرضيات المالية والاقتصادية واقعية وغير مصطنعة، وأن تكون قابلة للتبرير، بهذا تغدو هذه الفرضيات مقدمات ضرورية، قابلة للتحيين والمراجعة، بالنظر إلى الظرفية والاجتماعية والسياسية، وهو ما أكدته الاجتهاد القضائي الفرنسي.⁶

الفقرة الثانية: أبعاد مبدأ الصدقية من خلال العمل الرقابي القضائي

سيراً على نهج المشرع الدستوري الفرنسي فيما قرره في الفقرة الثانية من الفصل 61 من الدستور، نص المشرع المغربي من خلال الفقرة الثالثة من الفصل 132 على الإحالة الاختيارية على القاضي الدستوري لفحص دستورية القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها. وبناء على ذلك، يمكن للأطراف المحددة حصراً في هذه الفقرة من هذا الفصل،⁷ أن تحيل قوانين المالية إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى دستورية محتوياتها وأحكامها، قبل

¹ انظر في هذا المعنى: عسو منصور، قانون الميزانية العامة و رهان الحكامة المالية الجيدة، ص 93.

² المرجع نفسه.

³ تنص المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية على: "يحدد رصيد الميزانية المتوقعة، على الخصوص، على الفرضيات التي تم على أساسها إعداد مشروع قانون المالية للسنة".

⁴ تنص المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية على: "يتم إعداد قانون المالية للسنة استنادا إلى برمجة ميزانية لثلاث سنوات. وتحين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الظرفية المالية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد".

⁵ تهدف هذه البرمجة على الخصوص إلى تحديد تطور موارد وتكاليف الدولة على مدى ثلاث سنوات اعتمادا على فرضيات اقتصادية ومالية واقعية ومبررة. يحدد مضمون هذه البرمجة وكيفية إعدادها بنص تنظيمي.

⁶ أحمد حاسون، مبدأ الصدقية... مرجع سابق، ص 95.

⁷ سي محمد البقالي، مرجع سابق، ص 46.

⁷ تتمثل هذه الأطراف وفقاً للفقرة الثالثة من الفصل 132 في: الملك؛ رئيس الحكومة؛ رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس المستشارين: خمس أعضاء مجلس النواب؛ أربعون عضواً من مجلس المستشارين.

إصدار الأمر بتنفيذها من لدن الملك، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة أو خلال ثمانية أيام في حالة الاستعجال بطلب من الحكومة. وعلى هذا الأساس، يتضح أن القاضي الدستوري، سواء في التشريع المغربي أو الفرنسي، لا يصدر قرارات بشأن دستورية القوانين عموماً، أو قوانين المالية خصوصاً، من تلقاء نفسه، بل بناء على إحالات وطعون تقدم إليه من لدن الأطراف المخول لها ذلك دستورياً، حيث تتاح للقاضي الدستور إمكانية مراقبة مدى احترام الجهاز الحكومي لمبادئ المالية العمومية في إعداد قوانين المالية؛ ومن بينها مبدأ الصدقية.

وبالنظر إلى تواضع حصيلة الاجتهاد القضائي الدستوري المغربي في مجال مراقبته لتطبيق مبدأ صدقية قوانين المالية؛ وكذا التطابق شبه التام لاجتهادات القاضي الدستوري المغربي مع نظيره الفرنسي، سيتم إبراز تصور القضاء الدستوري لنطبق مبدأ الصدقية عند إعداد قوانين المالية، أي الصدقية في بعدها الميزاني أو صدقية قوانين المالية التوقعية، من خلال عرض بعض القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بمناسبة مراقبة دستوريته، سواء قبل اعتماد هذا المبدأ في التشريع المالي أي صدور القانون التنظيمي لقوانين المالية لعام 2001 (أولاً؛ أو بعده (ثانياً).

أولاً: مراقبة مبدأ الصدقية من لدن القضاء الدستوري قبل اعتماده في التشريع المالي

باستقراء القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري الفرنسي، قبل صدور القانون التنظيمي لقوانين المالية لعام 2001، وذلك بمناسبة فحصه لدستورية قوانين المالية، بناء على الطعون المشككة في صدقيتها، يمكن القول إن القاضي الدستوري أعطى ثلاثة أبعاد في تصوره لمبدأ الصدقية لقوانين المالية التوقعية، تتمثل أساساً في: صدقية التقديرات؛ وصدقية نطاق الميزانية؛ والوضوح، أي وضوح المعلومات المقدمة للبرلمان.¹

1- صدقية التقديرات

ابتداء من سنة 1993 شرع القاضي الدستوري، في إطار مراقبته لدستورية قوانين المالية التوقعية، بفحص صحة ودقة توقعات الإيرادات والنفقات، بناء على الطعون التي قدمت إليه من لدن البرلمانين المؤسسة على عدم صدقية قوانين المالية. كما يتحقق من مدى الامتثال لقواعد تقديم مالية الدولة، حيث يتأكد، على وجه التحديد، من أن العمليات المالية حقيقية. فقد دأب البرلمانين، منذ عام 1993، على إحالة قوانين المالية إلى المجلس الدستوري بدعوى عدم صدقية التوقعات الواردة فيها، وذلك عبر طعنهم في تقديرات الحكومة المبالغ فيها سواء في الشق الإيرادي أو الإنفاقي.

وهكذا، فقد طالب أعضاء مجلس الشيوخ، بتاريخ 14 يونيو 1993، من خلال إحالتهم لقانون المالية التعديلي لسنة 1993 إلى المجلس الدستوري، بالبت في مدى دستوريته تأسيساً على عدم صدقية الأرقام والتقديرات فيه؛ وعلى وجه الخصوص عدم صدقية "توقعات المداخيل" المدرجة فيه، وتحديدًا التقدير المبالغ فيه لعائدات بيع مقاولات القطاع العمومي للقطاع الخاص، والذي أدى إلى تشويه الأرقام الواردة في هذا القانون.²

وفي سنة 1999، ومن خلال قراره المؤرخ في 21 دجنبر 1999،³ فحص المجلس الدستوري صدقية تقديرات قانون تمويل الضمان الاجتماعي لعام 2000، وذلك بمناسبة نظره في طعن البرلمانين في صدقية

¹ انظر في هذا المعنى: أحمد حاسون، مرجع سابق، ص 111.

² Décision n°93-320 DC du 21 juin 1993, loi de finances rectificative pour 1993. <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1993/93320DC.htm>. heure de consultation 10h00 le 15 /04/2022

³ Décision 99-422 DC du 21 décembre 1999, loi de financement de la sécurité sociale pour 2000. <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1999/99422DC.htm>. heure de consultation 10h 17 le 15/04/2022

التقديرات المالية الواردة في هذا القانون. كما قام البرلمانون بإحالة قانون المالية الأساسي لنفس السنة، أي سنة 2000، بتاريخ 22 دجنبر 1999، إلى المجلس الدستوري لتقييم صدقية هذا القانون المالي، حيث نظر القاضي الدستوري في صحة تقديرات الميزانية، خاصة على مستوى تقدير المداخل الضريبية للدولة، وتمت المطالبة بمعاقبة الخطأ البين والكبير في تقدير المداخل بالتصريح بعدم دستورية قانون المالية الأساسي لعام 2000.¹

كذلك، وفي سنة 1999، وبمناسبة إحالة نواب الجمعية الوطنية قانون المالية التعديلي لعام 1999 إلى المجلس الدستوري للبت في مطابقة المادتين 25 و 48 منه للدستور، فحص القاضي الدستوري تقديرات مداخل الضريبة، حيث احتج النواب على عدم صدقية تلك التقديرات، بل عدم صدقية القانون برمته.²

من خلال عرض هذه الأمثلة من قرارات المجلس الدستوري، يتبين أن القاضي الدستوري الفرنسي قد قام بمراقبة تطبيق مبدأ الصدقية على قوانين المالية، سواء الأساسية أو التعديلية أو قانون تمويل الضمان الاجتماعي، وتحديد تقديرات الإيرادات والنفقات، وذلك من خلال فحصه ادعاءات البرلمانين المحالة إليه المبنية على تشكيكهم في صدقية هذه التقديرات الموضوعة من لدن الجهاز الحكومي، وبالتالي تحققه من دستورية هذه القوانين. لكن، وفي مقابل ذلك، وجبت الإشارة إلى أنه على الرغم من قبول القضاء الدستوري النظر في الإحالات المقدمة من طرف البرلمانين المشككة في صدقية التقديرات الواردة في قوانين المالية، فإن جميع قراراته قضت برفض جميع الطعون المشككة في توقعات تقديرات المداخل والنفقات الواردة في قوانين المالية معتبرا هذه التقديرات توقعية ومؤقتة، ويجب تقييمها في ضوء المعلومات المتوفرة في تاريخ إيداع واعتماد المشروع، ومراعاة المخاطر الكامنة في مثل هذه التقديرات، وبالتالي عدم مسها لمبدأ الصدقية.³

2- صدقية نطاق الميزانية

من المجالات الأساسية التي اهتم بها القاضي الدستوري في مراقبته لدستورية قوانين المالية على أساس الصدقية، هناك الجانب المتعلق بصدق نطاق الميزانية، ذلك أن أوجه خصم النفقات أو الموارد من الميزانية، أو عدم إدراجها فيها، والتي هي أصلا تابعة بطبيعتها للميزانية العامة للدولة، اعتبرت تصرفا غير قانوني. وبموجب ذلك، فإن عدم شفافية الميزانية العامة، والذي كان منذ زمن طويل محل انتقادات واحتجاجات البرلمانين، أضحى محط أنظار القاضي الدستوري بشكل مستمر. ذلك أن التشكيك الدائم للبرلمانين في صحة بعض النفقات بشكل خاص، وفي صدقية مشروع الميزانية العامة بشكل عام، لاسيما أمام أساليب الحكومة في "تهريب" قسم من نفقاتها خارج نطاق الميزانية حسب ادعائهم، استدعى تدخل القاضي الدستوري الذي اعتبر أن شفافية مشروع الميزانية العامة لا يتحقق إلا في حالة تضمينه جميع المعطيات والأرقام التي يجب إدراجها فيه، لأن من السهولة بما كان "تهريب" قسم من العجز عن طريق نقل بعض أعباء الدولة على عاتق مرافق مستقلة أخرى، أو حتى التعتيم على وجود مثل هذه الأعباء.⁴

¹ Décision n°99-424 DC du 29 décembre 1999, loi de finance pour 2000. <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1999/99424DC.htm>. heure de consultation 10h 20 le 15/04/ 2022

² Décision n°99-425 DC du 29 décembre 1999, loi de finance rectificative pour 1999, <https://www.conseilconstitutionnel.fr/decision/1999/99425DC.htm>. heure de consultation 10h 25 le 15/04/ 2022

³ يراجع بهذا الصدد: أحمد حاسون، مرجع سابق، ص 112-116.

⁴ فوزان فرحات، دور القاضي الدستوري في مراقبة القوانين المالية العامة، الكتاب السنوي 2017، المجلد 11، منشورات المجلس الدستوري، الجمهورية اللبنانية، 2017، ص 201.

وبخصوص تجليات مراقبة صدقية نطاق الميزانية، نجد ما قضى به المجلس الدستوري في طعن البرلمانين في قانون المالية لسنة 1995، إذ تضمن حسب ادعائهم نصا ينقل الزيادة في المعاشات من الميزانية العامة إلى صندوق التضامن الخاص بالشيخوخة. وتشكل هذه الزيادة، من منظور الطاعنين، أداء اجتماعيا وقانونيا تلتزم به الدولة في مواجهة موظفيها المحالين على التقاعد. ولقد اعتبر هذا المسلك مخالفا لقاعدتي الوحدة والعمومية، وهما في نظر القاضي الدستوري قاعدتان أساسيتان. وعلى هذا الأساس، " دفع مستحقات العاملين التابعين للدولة، والمعاشات المقررة لهم، وكذلك زيادة هذه المعاشات، لا يجوز تمويلها من خارج الميزانية العامة".¹؛ إذ لا يجب تغطية نفقات الدولة إلا من ميزانية الدولة. وبالتالي يجب مراقبة الأحكام التي تنص على تضمين إنفاق صندوق التضامن الخاص بالشيخوخة نفقات ذات طبيعة دائمة تدرج في إطار الميزانية الملحقة للتحملات الاجتماعية الزراعية.

ولقد ارتكز البرلمانين في طعنهم السالف الذكر على أساس أن المادة 34 من قانون المالية لسنة 1995 تجاهلت المادة 6 من القانون التنظيمي لقوانين المالية لعام 1959، حيث قامت بتحويل تمويل التكاليف الدائمة للدولة إلى صندوق التضامن الخاص بالشيخوخة، وبذلك فإن هذا التحويل بمجمله يضر بصدقية تقديم مشروع قانون المالية بكامله، ولا يسمح بالأخذ بعين الاعتبار التكاليف الأكيدة...". كما أكد البرلمانين في هذه الحالة أن "الإخراج الممنهج من الميزانية"، أو "التقليل من القيمة"، أو عدم مراعاة العديد من النفقات، واستخدام الوظائف الزائدة عن الحاجة، وتأجيل اعتمادات التجهيز، وعدم كفاية خلق فرص عمل أو قروض معينة، تؤثر على صدقية مجموع تكاليف قانون المالية، بالإضافة إلى التشكيك في بعض مخصصات الميزانية. وتبعاً لذلك، تم الطعن أيضاً في المادتين 33 و35 من قانون المالية لعام 1995. وبذلك، يتضح أن القاضي الدستوري، من خلال هذا القرار، تمكن من خلال استناده إلى مبدأي الوحدة والعمومية من وضع حد لمجموعة من التصرفات المالية الصادرة عن الحكومة التي كانت تشوه صدقية قانون المالية من زاوية نطاقه؛ إذ أن تقدير الصدقية في محتوى قانون المالية قاد إلى معاقبة ممارسة خصم النفقات من الميزانية، أو الموارد التي تدرج "بطبيعتها" في ميزانية الدولة، وبذلك اعتبر الإخراج من الميزانية، أو عدم الإدراج للإيرادات والنفقات فيها، أمراً غير قانوني، حيث حكم القاضي الدستوري بأن النفقات المتعلقة بالموظفين تسجل بطبيعتها في ميزانية الدولة.²

اعتبر بعض الفقه القرار الصادر في هذا الطعن اجتهداً قضائياً مميزاً ومتوازناً، حيث تم التمييز فيه بين المبادئ الكلاسيكية للميزانية وتحديد مبدأي الوحدة والعمومية، وضرورة احترامها، وبين مبدأ الصدقية من خلال فحصه لتقديرات المداخل والنفقات على أساس وجوب تقديرها بصورة صادقة وصحيحة. وبناء على ذلك، فقد عاقب القاضي الدستوري الحكومة لانتهاك مبدأي الوحدة والعمومية من خلال منعه إخراج التكاليف الدائمة المنتمة بالطبيعة للدولة من الميزانية العامة؛ وعلى خلاف ذلك أقر بالطابع غير المؤثر لخرق الحكومة لمبدأ صدقية الميزانية، وبذلك عاقب في نفس الوقت المعارضة البرلمانية.³

وفي سنة 1999، طعن البرلمانين أيضاً في صدقية قانون المالية التعديلي لعام 1998، وذلك بسبب تمرير الحكومة لاعتمادات جديدة فيه، لم يكن منصوصاً عليها في قانون المالية الأساسي. مما يعني أن هذا القانون من منظور البرلمانين دائماً، يرخص للحكومة القيام بصرف اعتمادات جديدة في ما تبقى من سنة 1998. وفي هذا الصدد، احتج أعضاء مجلس الشيوخ على فتح العديد من الاعتمادات في نهاية العام، والتي يقصد بها، في الواقع، ترحيلها إلى العام الموالي (السنة المالية 1999)، أو إلى السنوات اللاحقة، دون أن يكون تسجيل هذه

1 المرجع نفسه، ص 201-202.

2 يراجع بهذا الصدد: أحمد حاسون، مبدأ الصدقية...، مرجع سابق، ص 118-120.

3 انظر في هذا المعنى: المرجع نفسه، ص 119.

الاعتمادات مستجيبا لهدف استمرارية نشاط الدولة، والحال أن "ضرورتها" كانت معروفة منذ إعداد مشروع قانون المالية لعام 1999. واستنادا لذلك، اعتبر البرلمان أن فتح هذه الاعتمادات يشكل انتهاكا لمبدأ السنوية، وتجاهلا للالتزام بصداقية الميزانية، لأنه لن يكون للحكومة، وفقا لهم دائما، الوقت لصرف هذه الاعتمادات. وما سيجري عن ذلك هو ترحيل هذه الاعتمادات من لدن الحكومة إلى السنة المالية الموالية. وتبعاً لذلك، تثبت عدم صداقية قانون المالية التعديلي لأن الاعتمادات الواردة فيه لا يمكن صرفها خلال عام 1998، وبالتالي فإن توقعات الاعتمادات المدرجة في هذا القانون غير صادقة، وهو نوع من التحايل من طرف الحكومة.¹

لقد شكل هذا الطعن مناسبة جديدة لمراقبة القاضي الدستوري لصداقية قانون المالية التعديلي لعام 1998، وتقييم حجج البرلمانين بهذا الخصوص، وفي هذا الصدد، عبر القاضي الدستوري، في قراره الصادر في 29 دجنبر 1998، عن تأييده لحجة البرلمانين من خلال اعترافه بأن هذه الاعتمادات لم يكن ينبغي فتحها بموجب هذا القانون، بل كان ينبغي فتحها بموجب قانون المالية الأساسي لعام 1999، لكن في الوقت الذي كان ينبغي على القاضي الدستوري أن يصرح بعدم دستورية قانون المالية التعديلي لانتهاكه مبدأي الوحدة والصداقية معا، فقد غرض الطرف عن هذه المخالفة بدعوى أنها تتعلق فقط باعتمادات بمبلغ صغير جدا.²

3- الصداقية وإعلام البرلمان

أظهرت اجتهادات القاضي الدستوري، من خلال قراراته الصادرة في مجال مراقبة صداقية قوانين المالية، بعدا ثالثا لها يتمثل في صداقية إعلام البرلمان؛ أي صداقية المعلومات المقدمة للبرلمان. وهذا البعد يجد أساسه في الحاجة إلى أن يكون إعلام البرلمان تاما وموثوقا بقدر الإمكان، وذلك لكي تتمكن هذه المؤسسة من القيام بمهامها الرقابية على المال العام بصورة فعالة ومؤسسة على معطيات واضحة وحقيقية،³ سواء القبلية المتمثلة في ترخيصها لقانون المالية قبل دخوله حيز التنفيذ، أو البعدية التي تتخذ أشكالا متعددة، منها ما يتزامن مع تنفيذ قانون المالية كالأسئلة البرلمانية وملتمس الرقابة وملتمس توجيه التنبيه ولجان تقصي الحقائق؛ ومنها ما يأتي بعد تنفيذ قانون المالية، سواء تلك المرتبطة بالرقابة المباشرة على تنفيذ القانون المالي ويتعلق الأمر باعتماد قانون التصفية، أو تلك المرتبطة بمهمته الدستورية العامة المتمثلة في تقييم السياسات العمومية.⁴ من هنا، فالصداقية من منظور القاضي الدستوري لا تقتصر على بعدين فقط: صداقية التقديرات، وصداقية نطاق الميزانية، بل تمتد إلى بعد ثالث مرتبط بالوضوح من خلال الربط بين الصداقية وإعلام البرلمان.

وعلى النقيض من ذلك، يرى جانب من الفقه، أن الالتزام بالإعلام؛ أي تقديم المعلومات الموثوقة للبرلمان، ليس أحد مكونات مبدأ الصداقية. فقد اعتبر هذا الرأي أن المبدأ الذي وفقا له يجب أن يتوفر البرلمان

¹ Décision n°98-406 DC du 29 décembre 1998, loi de finances rectificative pour 1998. <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1998/98406DC.htm>
Heure de visite : 10h30, le 17 avril 2022.

² راجع بهذا الصدد: أحمد حاسون، مبدأ الصداقية...، مرجع سابق، ص 122.

³ Voir dans ce sens ; Assou Mansour, la sincérité des prévisions et des comptes budgétaires : une exigence démocratique, Revue Marocaine de Finances Publiques, N°13/2013, p 5.

⁴ يرى الأستاذ نجيب جيري أن "الرقابة البرلمانية على المالية العامة تعتبر من صلب عمل البرلمان، وجوده ومشروعته وتمثيلته للمواطنين وسيلة ديموقراطية لسلطة مصادرة، على اعتبار أن دور البرلمان يتمثل في تفويض وسائل اشتغال الجهاز التنفيذي وفعلها الإداري اللذين يتمتعان بسلطة واسعة في استعمال الاعتمادات، وبالتالي على البرلمان أن يتوفر على سلطة التحقق من كيفية استعمال هذه الوسائل لأنه بدون مراقبة برلمانية في الميدان المالي فإن جمع الضرائب وتوزيع النفقات العمومية الذي تقوم به قوانين المالية لا يمكن أن يتم في ظروف واضحة ومعللة، ويجعل المشرع مشرعا أعمى لا يمتلك وسائل قراره وسيجعل البرلمان بالتالي في وضع الممول في خدمة المبادرات الحكومية."

نجيب جيري، لعبة صناعة القرار المالي بين إضعاف سلطة البرلمان وسمو السلطة التنفيذية في المجال المالي، مؤلف جماعي حول مستجدات حكمة المالية العامة بالمغرب، سلسلة منشورات مختبر السياسات العمومية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية-جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، سلسلة مؤلفات جماعية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2021، ص 276.

على معلومات كاملة وواضحة، قد تم تضخيمه واستكماله من خلال تأكيد الاجتهاد القضائي على ضرورة صدقية الميزانية. لكن وعلى الرغم من تشكيك هذا الفريق من الفقه في اعتبار الالتزام بإعلام البرلمان مكونا أساسيا من مكونات مبدأ الصدقية، فإن الاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري يؤكد على أهمية الصلة القائمة بين هذا المبدأ و إعلام البرلمان.¹

هكذا، فقبل الاعتراف التشريعي بمبدأ الصدقية، تم بالفعل إثبات الصلة بين إعلام البرلمان والصدقية في الإحالات الأولى إلى المجلس الدستوري من خلال التأكيد على ضرورة تقديم المعلومات التامة والصحيحة والصادقة للبرلمان، وفي ضوء ذلك، أصر القاضي الدستوري، بشكل تدريجي، في قراراته في هذا المجال، على الطبيعة الممتدة والواسعة أو حتى الصادقة لإعلام البرلمان على وجه الخصوص.

فبالرجوع إلى الإحالة الموجهة من البرلمانين إلى المجلس الدستوري بتاريخ 22 دجنبر 1994²، يظهر أنهم استندوا في طعنهم على ادعاء عدم توفر البرلمان على المعلومات الضرورية للممارسة الفعلية لسلطاته الرقابية لا سيما بسبب التفاوتات التي تمت إثارتها من ناحية بين التوقع الأولي وحقيقة المداخل التي يجب تحصيلها، ومن ناحية أخرى بسبب تقدير بعض التكاليف بأقل من قيمتها. وفي ضوء ذلك، احتج البرلمانين على عدم توفر البرلمان، في الوقت المناسب، على المعلومات اللازمة لممارسة كامل صلاحياته في المجال الميزاني. ولقد علق بعض الفقه على هذا القرار على النحو الآتي: "هناك شرطان ضروريان لاحترام صلاحيات البرلمان: صدقية تقدير النفقات والإيرادات، فضلا عن الإعلام الصحيح للبرلمان."³

وباستحضار الاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري في قراره المؤرخ في 28 دجنبر 1995، يتضح أن القاضي الدستوري أتيحت له الفرصة لتقدير صدقية إعلام البرلمان من خلال بحثه في صحة حجة البرلمانين الذين ادعوا أن المقترضات الواردة في قانون المالية الأساسي لسنة 1996 تتعارض "مع مبدأ صدقية الميزانية، وبالتالي واجب الالتزام بإعلام البرلمان".⁴ وعلى هذا النحو، يتبين أن طعن البرلمانين ارتكز على الربط بين انتهاك مبدأ صدقية الميزانية وعدم تقديم المعلومات التامة للبرلمان.

وعلى نطاق أوسع، يظهر أن التنصيص على وجوب وضع مشروع قانون المالية، والوثائق المرفقة به، رهن إشارة أعضاء البرلمان في موعد محدد يهدف إلى ضمان توفير المعلومات في الوقت المناسب للبرلمانين من أجل السماح لهم بمناقشة مشروع قانون المالية، والتصويت عليه، في الآجال المحددة دستوريا.⁵ وجدير بالذكر أن التكامل بين مختلف الوثائق المرافقة لمشروع قانون المالية، أو على الأقل الانسجام بينهما، يعد كذلك شرطا للصدقية.

وباستحضار الاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري، تنجلي بعض صور الصدقية في إعلام البرلمان في ضرورة تقديم المعلومات التامة والدقيقة له من قبل الموظفين الدائمين في الدولة على وجه الخصوص، وذلك من أجل اتخاذ قرار بشأن الاعتمادات المطابقة لها.⁶ فضلا عن وجوب إبلاغ البرلمان بشكل واضح بأسباب

¹ يراجع في هذا الصدد: أحمد حاسون، مبدأ الصدقية...، مرجع سابق، ص 122-123.

² Décision n°94-351 DC du 29 décembre 1994, loi de finances pour 1995. <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1994/94351DC.htm>. heure de consultation 12h30 le 25/07/2023.

³ يراجع بهذا الصدد: أحمد حاسون، مبدأ الصدقية...، مرجع سابق، ص 123-124.

⁴ Décision n° 95-369 DC du 28 décembre 1995, loi de finances pour 1996. <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1995/95369DC.htm>. heure de consultation 12h35 le 25/07/2023.

⁵ Décision n°97-395 DC du 30 décembre 1997, loi de finances pour 1998.

⁶ Décision n°99- 424 DC du 29 décembre 1999, loi de finances pour l'année 2000.

المقتضيات الضريبية من أجل الموافقة عليها.¹ زد على ذلك، يجب، عند اتخاذ قرار بشأن اعتمادات الوزارات، إعلام البرلمان بدقة بالموظفين الدائمين للدولة، وكذلك بالمخصصات المتعلقة بأجورهم.²

ثانيا: مراقبة مبدأ الصدقية من لدن القضاء الدستوري بعد اعتماده في التشريع المالي

استنادا إلى دراسة وتقييم حصيلة الاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري الفرنسي لما قبل 2001، انتهى بعض الفقه إلى الإقرار بخلاصة مثيرة مفادها أن القاضي الدستوري لم يراقب في أي وقت الحكومة على أساس الصدقية لسبب واضح ومفهوم، إذ أن مبدأ صدقية الميزانية لم يكن مرتكزا على أي أساس قانوني. وكان من نتيجة ذلك صعوبة إحداث من لاشيء مبدأ ميزاني جديد بدون الانطلاق من نص قانوني يستند عليه هذا المبدأ، إذ يبدو أنه كان ينتمي إلى السجل الأخلاقي أكثر من القانون الوضعي. وهكذا، فإذا كان القاضي الدستوري قد وافق على البت في مدى مطابقة قوانين المالية للدستور على أساس الصدقية نتيجة إصرار المعارضة البرلمانية على الطعن في صدقية تلك القوانين، فإن دراسة معظم قرارات المجلس الدستوري تثبت عدم معاقبة القاضي الدستوري للحكومة بسبب عدم صدقية التقديرات الواردة في قوانين المالية. ومن هنا، لم يقم القاضي الدستوري بالتصريح بعدم دستورية أي قانون مالي بسبب عدم صدقيته.³

وفي أعقاب اعتراف المشرع التنظيمي الفرنسي بمبدأ الصدقية في بعده الميزاني والمحاسبي، أضى المجلس الدستوري الفرنسي يتوفر على سند قانوني من شأنه تدعيم وتقوية مراقبته الدستورية على قوانين المالية على أساس الصدقية، بل يضيف المشروعية على هذه المراقبة. وعلى مستوى الممارسة الرقابية يتضح أن المادة 32 من القانون التنظيمي لقوانين المالية، والمتعلقة بصدقية الميزانية، هي من المواد الأولى في القانون التنظيمي لقوانين المالية لعام 2001 التي دخلت حيز التنفيذ مبكرا؛ أي منذ عام 2002.

وبمناسبة بته في مدى مطابقة القانون التنظيمي لقوانين المالية لعام 2001 للدستور، اعتبر المجلس الدستوري، أن تقدير الميزانية يتم في ضوء المعلومات المتوفرة، والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها. كما حدد في ذات القرار مضمونها المتمثل في ضرورة غياب نية ارتكاب أخطاء متعلقة بالتوازن المالي المحدد من طرف قانون المالية. لذلك، أكد القاضي الدستوري على أن مبدأ صدقية الميزانية، الذي أدخل عن طريق المادة 32 من القانون التنظيمي لقوانين المالية، يستلزم غياب نية تشويه المعالم الكبرى للتوازن المالي بالنسبة للقوانين المالية الأساسية والتعديلية.⁴

وفي ضوء ذلك، يوضح القاضي الدستوري أن مبدأ الصدقية في بعده الميزاني، كما قدمته المادة 32 السالفة الذكر، يفرض حسن النية في إعداد وتنفيذ العمليات المالية الواردة في قانون المالية، وذلك من أجل ضمان احترام المعالم الأساسية للتوازن المحدد من طرف قانون المالية ذاته. وانطلاقا من ذلك، تعني الصدقية، حسب تعريف القاضي الدستوري المستخلص من القرار السابق، "غياب نية تشويه المعالم الكبرى الذي يحدده قانون المالية". وبالمقابل، فإن النية المتعمدة في تشويه المعالم الكبرى للتوازن المالي من شأنه أن تشوب قانون المالية بغياب عدم الصدقية. وبذلك، يمكن القول إن سعي القاضي الدستوري إلى توضيح مضمون الصدقية قاده، في الآن

¹ Décision n°99-422 DC du 21 décembre 1999, loi de financement de la sécurité sociale pour 2000.

² أحمد حاسون، مبدأ الصدقية..، مرجع سابق، ص 125.

³ المرجع نفسه.

⁴ Décision n°2001-448 DC du 25 juillet 2001, loi organique relative aux lois de finances.

نفسه، إلى تحديد أوجه عدم الصدقية. إذ يعتبر بذلك مشروع قانون المالية غير صادق إذا كان "يتميز بنية تشويه المعالم الكبرى للتوازن الذي يحدده قانون المالية"¹.

وبناء على ذلك، استحضّر القاضي الدستوري معنى صدقية الميزانية في معظم قراراته، بعد صدور القانون التنظيمي لقوانين المالية، في ارتباط بحسن النية والاتساق. وينظر لحسن النية، في القانون الخاص، كمبدأ من المبادئ التي ظهرت في بداياتها الأولى كقاعدة أخلاقية قبل أن تصبح قاعدة قانونية. وهو من أكثر المبادئ القانونية أهمية في العلوم القانونية. وفي هذا المضمار، يؤكد بعض الفقه على أن "القواعد القانونية لا يمكن أن تنشأ إن لم ترعها الأخلاق، وأن حسن النية هو إحدى الوسائل التي استخدمها المشرع لإدخال القاعدة الأخلاقية إلى المجال القانوني الوضعي". وتبعاً لذلك، يستجيب مبدأ حسن النية، في الآن نفسه، للمعيارية القانونية. وعلى العموم، يهدف مبدأ حسن النية إلى نشر الأمان في المعاملات والتصرفات، وخلق الثقة، ومحاربة سوء النية حتى يتحقق القدر الكافي من العدالة اللازمة في المجتمع؛ وهو بذلك يعبر عن نقاوة القصد، ويصون واجب الأمانة، ويؤسس للثقة. ويعرف هذا المبدأ في القانون الخاص في دلالته الواسعة باعتباره "جميع المشاعر الصادقة ومستقيمة الضمير" المحركة للأطراف المتعاقدة. فهو بذلك يقوم على الاستقامة والأمانة في تنفيذ العقود. ويعد حسن النية مرادفاً للصدق والاستقامة والأمانة بالمعنى الأوسع، وهو يتنافى وسوء النية أو التدليس أو الغش أو المكر. وبالتالي يحيل حسن النية على الأمانة والاستقامة في إبرام وتنفيذ المعاملات القانونية.²

وإذا كان القاضي الدستوري الفرنسي، في قراره المتعلق بالبت في مطابقة القانون التنظيمي لقوانين المالية للدستور، قد حدد ماهية الصدقية في وجود حسن النية، فإن حمولة هذه الأخيرة في القانون المالي العمومي متميزة لا محالة عن دلالتها في القانون الخاص، وذلك بقدر اختلاف المجال العمومي عن المجال الخاص، وهو ما يمكن الكشف عن بعض جوانبه باستحضار نماذج مرجعية من الاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري الفرنسي بعد اعتراف المشرع التنظيمي بالصدقية في بعديها الميزاني والمحاسبي عام 2001.

لقد أتيحت الفرصة للقاضي الدستوري في قرار 27 دجنبر 2001 لفحص حجة البرلمانين التي أكدت على أن الحكومة بطريقة أكيدة وقصدية قامت بتشويه المعالم الكبرى للتوازن المالي بالأخذ بمعدل نمو 2.5%. وبناء على ذلك، اعتبر البرلمانين أن قانون المالية مشوب بأخطاء واضحة وظاهرة للغاية، ولا سيما تلك المتعلقة بالمبالغة في تقدير الإيرادات الضريبية بسبب توقع مبالغ فيه لمعدل النمو الاقتصادي، فضلاً عن تقدير "خاطئ بشكل واضح" لعجز الميزانية العامة. وهو ما قاد المعارضة البرلمانية إلى الطعن في قانون المالية الأساسي لعام 2002 لعدم صدقية مقتضياته ومعطياته المالية.

وبهذا الصدد، عزت المعارضة البرلمانية المظهر الصارخ لعدم صدقية الميزانية إلى اعتماد توقعات الميزانية لعام 2002 على معدل نمو قدره 2.5%، بينما قدر هذا المعدل بـ 1.5% وفقاً لتوقعات الغالبية العظمى من معاهد الظرفية. وبالمقابل، أكد المجلس الدستوري أنه غير واضح من العناصر التي عرضت "أن تقديرات المداخل لعام 2002 التي تم أخذها في الاعتبار في مادة التوازن قد شابها خطأ بين"، وأضاف أنه إذا ظهر، من خلال السنة المالية 2002، أن تحصيل المداخل كان أقل من التوقعات، "فسيكون الأمر متروكاً

¹ أحمد حاسون، مبدأ الصدقية...، مرجع سابق، ص 127.

² المرجع نفسه ص 128.

للحكومة لتقديم مشروع قانون مالية تعديلي". ويبدو أن القاضي الدستوري، حسب جانب من الفقه، لم يكن أكثر إلحاحا وصرامة في هذا القرار.¹

وبمناسبة الطعن المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،² اشتكى مقدمو الطعن غياب الصداقية في تقدير الإيرادات والنفقات. فوفقا للبرلمانيين فإن تقديرات المداخيل والنفقات مشوبة بخطأ واضح وبين، مؤكد وقصدي، بالنظر لعدم التوافق مع الواقع الحقيقي، ووجود أخطاء متعلقة بالتقدير الاقتصادي لعام 2003، وتحديد ادعاء الارتفاع المفرط لفرضية النمو الاقتصادي، وهو الأمر الذي قاد في رأيهم إلى تشويه المعالم الكبرى للتوازن الميزاني. لكن من جهته، أوضح القاضي الدستوري بأن هذه التقديرات ليست مشوبة بخطأ بين بالنظر للمخاطر الملازمة لتقدير الحكومة للإيرادات، والمتصلة أساسا بالطابع الاحتمالي لعملية تقدير المداخيل، وكذلك بسبب مظاهر عدم اليقين والتقلبات المتعلقة بتطور الاقتصاد في 2003. وتبعاً لذلك، أكد المجلس الدستوري أنه لا يمكن المعاقبة إلا على الأخطاء الواضحة والبيئة في تقدير الإيرادات، وهو ما قاده في نهاية المطاف إلى التصريح بغياب نية تشويه المعالم الكبرى للتوازن الميزاني. لكن من جهته، أوضح القاضي الدستوري بأن هذه التقديرات ليست مشوبة بخطأ بين بالنظر للمخاطر الملازمة لتقدير الحكومة للإيرادات، والمتصلة أساسا بالطابع الاحتمالي لعملية تقدير المداخيل، وكذلك بسبب مظاهر عدم اليقين والتقلبات المتعلقة بتطور الاقتصاد في 2003. وتبعاً لذلك، أكد المجلس الدستوري أنه لا يمكن المعاقبة إلا على الأخطاء الواضحة والبيئة في تقدير الإيرادات، وهو ما قاده في نهاية المطاف إلى التصريح بغياب نية تشويه المعالم الكبرى للتوازن الميزاني.

وبمناسبة البت في دستورية قانون المالية لعام 2003، ذكر المجلس الدستوري من جديد بتصوره لماهية الصداقية، إذ شدد على تعريفه السابق للصداقية بحيث إنها تتصف بغياب نية تشويه المعالم الرئيسية للتوازن المالي المحدد من طرف قانون المالية.³ فضلا عن ذلك، يمكن، حسب جانب من الفقه، الإشارة إلى أن القاضي الدستوري قد طرح معيارين موضوعيين في قراره المتعلق بقانون المالية لعام 2003: حقيقة التوازن العام لقوانين المالية، والقصدية (الخطأ العمدي) في تشويه التوازن المالي لقوانين المالية. علاوة على ذلك، ذكر القاضي الدستوري الحكومة بأن المادة 14 من القانون التنظيمي لقوانين المالية تفرض عليها إعلام البرلمان بأي إجراء لإلغاء الاعتمادات، وشدد على حق الحكومة في تقديم مشروع قانون مالية تعديلي للبرلمان إذا تبين لها أثناء التنفيذ أن المعالم الكبرى للتوازن الاقتصادي والمالي المحددة من طرف قانون المالية السنوي قد ابتعدت خلال السنة المالية بشكل كبير وملحوس عن التقديرات الأصلية.⁴

وفي آخر قرار سنة 2003، يخص قانون المالية الأساسي لعام 2004، أتيحت الفرصة للقاضي الدستوري لفحص حجج البرلمانين التي شكلت أساس طعنهم في صداقية هذا القانون، إذ احتج البرلمانين على تجاهل الحكومة لمبدأ الصداقية ذي القيمة الدستورية. وفي حيثيات رد القاضي الدستوري على هذا الطعن، نجده قد استند على المقتضى القانوني الوارد في المادة 32 من القانون التنظيمي لقوانين المالية للتأكيد من جديد على أن الصداقية تتميز بغياب نية تشويه المعالم الكبرى للتوازن المالي، فضلا عن التشديد على أن تقييم تقدير التوقعات

¹ Philp (L), Décision n°2001-DC du 27 décembre 2001, loi de finances pour 2002. JO du 29 décembre 2001, p 21159. (commentaire de cette décision) In Bretille (V), Olivia (E), Ribes (D), jurisprudence du Conseil constitutionnel : 1^{er} Octobre – 31 Décembre 2001, Revue Française de droit constitutionnel, n°49/2002, p 192, <https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2002-1-page-151.htm>. heure de consultation 11h40 le 25/07/2023.

² Décision n°2002-464 DC du 27 décembre 2002, loi de finances pour 2003, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2002/2002464DC.htm>. heure de consultation 11h45 le 25/07/2023.

³ Décision n°2002-464 DC du 27 décembre 2002, loi de finances pour 2003.

⁴ أحمد حاسون، مبدأ الصداقية...، مرجع سابق، ص 130.

المنتقدة؛ أي تقدير مدى صدقية التقديرات، يجب أن يتم في ضوء المعلومات المتوفرة في تاريخ إيداع واعتماد المشروع مع مراعاة المخاطر الكامنة في تقديره. هكذا، خلص القاضي الدستوري مرة أخرى إلى أن العناصر المقدمة إليه، والمتعلقة بفرضية نمو الناتج المحلي الإجمالي الذي تم الأخذ بها لعام 2004، والخاصة أيضا بالعجز المتوقع للميزانية، لا يشوبها أي خطأ بين.¹

وبمناسبة النظر في إحالة البرلمانين التي تطعن في صدقية قانون المالية الأساسي لعام 2005، وتتهم الحكومة بتجاهل هذا المبدأ من خلال المبالغة الواضحة في تقدير المداخل بناء على فرضيات اقتصادية غير واقعية، فضلا عن عدم صدقية تقديرات النفقات، أكد القاضي الدستوري على أن توقعات الإيرادات يجب أن تكون مبدئيا قد أعدت من طرف الحكومة في ضوء المعلومات المتاحة في تاريخ إيداع مشروع قانون المالية، وأوصى بترك الحرية للحكومة لإعلام البرلمان أثناء دراسة هذا المشروع عندما تنشأ ظروف، بحكم القانون أو الواقع، تجعلها موضع تساؤل، وفي مثل هذه الفرضية، يجب إجراء التصحيحات اللازمة. أما بالنسبة للبرلمان، فيجب أن يأخذ بعين الاعتبار جميع البيانات التي يعرفها، والتي لها تأثير على التوازن، حينما يقوم بالموافقة على توقعات الإيرادات. وبناء على ذلك، صرح المجلس الدستوري في هذا القرار أن توقعات المداخل والنفقات يجب أن تكون صادقة، وبعبارة أخرى لا يجب على الحكومات أن تزيد في المداخل، ولا أن تقلص من النفقات، لتقديم توقع متوازن ومقبول اصطناعيا.²

كما اعتبر القاضي الدستوري، في نفس القرار، بأنه حتى ولو ارتكبت الحكومة خطأ في اختيار الحلول الاقتصادية، فإن هذا الخطأ لا يؤدي إلى تقديرات مبالغ فيها للإيرادات الضريبية، والتي ليست ضخمة بالمقارنة مع كتلة الميزانية. علاوة على ذلك، شدد على أن قيام الحكومة، في بداية السنة المالية، بتوفير احتياطي لجزء ضئيل من الاعتمادات المفتوحة من أجل الوقاية من أي تدهور محتمل لتوازن الميزانية لا يخالف مبدأ الصدقية، خصوصا وأن إعلام البرلمان بهذا الإجراء ينفي أن يكون لدى الحكومة أي نية سيئة للإخلال بالمعالم الكبرى للتوازن المالي.³

وفي 29 دجنبر 2005، بت المجلس الدستوري لأول مرة في طعن متعلق بقانون المالية وفقا لصيغة القانون التنظيمي لقوانين المالية لعام 201، والمقصود بذلك قانون المالية لسنة 2006 المعتبر أول قانون مالي أساسي منظم وخاضع بالكامل لهذا القانون التنظيمي. لقد تمت إحالة هذا القانون المالي إلى المجلس الدستوري دون أن يظهر، بشكل مفاجئ، مصطلح الصدقية في نص الإحالة، ومع ذلك، فقد وجه الطاعنون انتقادات كان لها آثار على تقدير صدقية قانون المالية. لقد اعترضوا على وجه الخصوص على عدم كفاية إعلام البرلمان بشأن مؤشرات الأداء، وتدبير الاعتمادات المخصصة لموظفي قطاع التربية الوطنية الموضوعين رهن إشارة بعض الجمعيات المشاركة في "النظام التعليمي"، بالإضافة إلى تدبير الاعتمادات المخصصة لمهمة "الإيكولوجيا والتنمية المستدامة".⁴

وبخصوص هذا الطعن، اعتبر القاضي الدستوري أنه ليس هناك ما يثبت أن مؤشرات نجاعة الأداء الخاصة بقانون المالية لعام 2006 مشوبة بعيب عدم الصدقية، حتى وإن تم معاينة بعض التأخير أو أوجه

¹ Décision n°2003-489 DC du 29 décembre 2003, loi de finances pour 2004. <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2003/2003489DC.htm>. heure de consultation 11h00 le 25/07/2023

² Décision n°2004-511 DC du 29 décembre 2004, loi de finances pour 2005, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2004/2004511DC.htm>. heure de consultation 11h 55 le 25/07/2023.

³ أحمد حاسون، مبدأ الصدقية...، مرجع سابق، ص 133.

⁴ Décision n°2005-530 DC du 29 décembre 2005, loi de finances pour 2006, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2005/2005530DC.htm>. heure de consultation 12h00 le 25/07/2023.

القصور، والتي يتعين تصحيحها في المستقبل؛ فهي ليست، لا من حيث عددها، ولا من خلال حجمها ونطاقها، ذات طبيعة من المحتمل أن تثير الشك في جودة ونظامية مجموع المسطرة التشريعية. كما شكل هذا الطعن فرصة لمراقبة المجلس الدستوري لصدقية إعداد المهمات. من هنا، راقب المجلس الدستوري توزيع الاعتمادات بين مهمات قانون المالية لكي يتأكد من أن هذه العملية تمت بطريقة صادقة. وفي هذا المضمار، قام القاضي الدستوري بالتحقق من أن الاعتمادات المدرجة في كل مهمة تتوافق بشكل جيد مع تمويل السياسة العمومية التي تعبر عنها المهمة. إن ما تقدم يفيد أن القاضي الدستوري رغم التحول العميق الذي عرفه النظام الميزاني الفرنسي لم يقدم أي جديد في تصوره للصدقية، حيث ظل يعتمد على نفس الحثثيات الواردة في قراراته السابقة في هذا المجال.¹

وبعد خفوت اعتماد البرلمانين على مبدأ الصدقية للطعن في قوانين المالية طيلة الفترة الممتدة من 2006 إلى 2010، عاد المجلس الدستوري عند بته في الطعن الموجه لصدقية قانون المالية لعام 2012 إلى التذكير بأن عدم صدقية قانون المالية السنوي تقاس بوجود نية تشويه المعالم الكبرى للتوازن الذي يحدده هذا القانون.² وهو ما سبق تأكيده في العديد من القرارات، وما سيعمل القاضي الدستوري على التذكير به في قراراتين له سنتي 2014³ و 2015. هكذا، فعلى الرغم من احتجاج المعارضة على عدم صدقية الفرضيات الاقتصادية المعتمدة عام 2016، وكذا عدم صدقية تقديرات الإيرادات والنفقات، وعدم مراعاة متطلبات الصدقية فيما يخص تخصيص الاعتمادات، فضلا عن عدم صدقية فرضية النمو والتضخم، أقر القاضي الدستوري بصدقية قانون المالية لسنة 2016.⁴

وعلى العموم، فإذا كان بعض الدارسين قد دافع على أهمية تعزيز مراقبة المجلس الدستوري لقوانين المالية وقوانين الضمان الاجتماعي، تماما كما يمكنه تدعيم مراقبة قوانين برمجة المالية العمومية،⁵ من أجل تقوية مراقبة قواعد الميزانية بشكل كبير جدا إلى الحد الذي يمكن أن يأخذ فيه الاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري، على أساس الصدقية، بعين الاعتبار "الفرضيات الاقتصادية"، وبالتالي تجاوز المجال الضيق المتمثل في التأكد من "غياب نية تشويه المعالم الكبرى للتوازن المحدد من طرف قوانين المالية"، فإن استقرار معظم قرارات المجلس الدستوري في مجال مراقبة قوانين المالية على أساس الصدقية إلى حدود الآن يفضي إلى استمرارية تركيز القاضي الدستوري على تفسير المبدأ من خلال إثبات وجود خطأ بين، ونية قصدية لتشويه المعالم الكبرى للتوازن المالي، وعدم توسيع نطاق رقابته ليشمل مجالات جديدة، ومظاهر أخرى، لأبعاد الصدقية من شأنها ضمان احترام هذا المبدأ، وبالتالي تكريس شفافية وموثوقية قوانين المالية، والأهم إخراج هذه المراقبة من الطابع الذاتي إلى الطابع الموضوعي على غرار مراقبة قوانين التصفية.⁶

¹ أحمد حاسون، مبدأ الصدقية...، مرجع سابق، ص 134.

² Décision n°2011-644 DC du 28 décembre 2011, loi de finances pour 2012, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/décision/2011/2011644DC.htm>. heure de consultation 12h15 le 25/07/2023

³ Décision n°2014-699 DC du 06 Aout 2014, loi de finances pour 2012, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/décision/2014/2014699DC.htm>. heure de consultation 12h20 le 25/07/2023.

⁴ Décision n°2015-725 DC du 29 décembre 2015, loi de finances pour 2016, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/décision/2015/2015725DC.htm>. heure de » consultation 12h25 le 25/07/2023.

⁵ تجدر الإشارة إلى أن مراقبة القاضي الدستوري لقوانين برمجة المالية العمومية، قد أفضت إلى رفضه للطعن في صدقية بعض مقتضياتها، يمكن الرجوع إل القرار التالي:

Décision n°2017-760 DC du 18 janvier 2018, loi de programmation des finances publiques pour les années 2018 à 2022, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/décision/2018/2017760DC.htm>. heure de » consultation 12h30 le 25/07/2023.

⁶ أحمد حاسون، مبدأ الصدقية...، مرجع سابق، ص 135-136.

خاتمة

تأسيسا على ما تم عرضه من حيثيات ظهور مبدأ الصدقية في النظام القانوني المالي وتأسيس مفهومه النظري وتحليلات أبعاده سواء في التشريع أو العمل الرقابي للقضاء الدستوري، يمكن القول إن هذا المبدأ أصبح من المبادئ الأساسية التي توطر الأنظمة المالية العمومية المعاصرة التي خضعت لإصلاحات جوهرية شملت أسسه ومبادئه العامة، وذلك اتساقا مع توجه دولي عام غير من نظراته للتدبير العمومي بصفة عامة، والتدبير المالي العمومي، بصفة خاصة، نتيجة تراكم أسباب وظروف سياسية واقتصادية واجتماعية.

لقد أضحي تبني مبدأ الصدقية في بعديها الميزاني والمحاسبي معيارا كاشفا عن تحول هام في النموذج الإرشادي للتدبير المالي العمومي أو "حكمة المالية العمومية" يهدف أساسا إلى التوفيق بين منطقتين:

- الأول سياسي غايته ضمان ديمقراطية تدبير الأموال العمومية، على اعتبار أن المال العام مصدره دافعي الضرائب، وبالتالي وجوب إخضاع جبايته وإنفاقه لترخيص ومراقبة ممثلي دافعي الضرائب أي المؤسسة البرلمانية؛

- الثاني اقتصادي يهدف إلى ضمان فعالية الإنفاق العمومي، وهو أحد الأهداف الأساسية التي يركز إليها منطق التدبير بالنتائج الذي أصبح نموذجا تدبيريا متبني في النظام المالي الحديث، وذلك بغية الوصول إلى تحقيق أهداف تنموية محددة يمكن قياسها بواسطة مؤشرات توضع عند إعداد الميزانية، أي عن طريق تقديم تقديراتها بصورة تنسم بالصحة والواقعية ضمانا للاستخدام المضبوط للأموال العمومية الذي يجب أن يعبا ويستثمر في سيرورة التنمية البشرية، في ظل تراجع الموارد العمومية وتزايد الإنفاق العام.

وهكذا، يمكن القول إن مبدأ الصدقية يعد رافعة لتحديث مالية الدولة مالية الدولة، ومدخلا لحكمة تدبير الأموال العمومية، وذلك لكونها تؤسس لتغيير عميق في منطق التدبير العمومي، وتساهم في تقوية نظام المراقبة المالية، وتسعى لضمان شفافية وموثوقية الممارسات المالية العمومية.

إن مبدأ الصدقية في تدبير المالية العمومية، يعتبر مبدأ حديث النشأة ظهرت معالمه الأولى في الاجتهاد القضائي الدستوري في القرن العشرين، واعتمد في البناء التشريعي المالي في القرن الواحد والعشرين، وتكشف ظروف نشأته القضائية عن اعتبارات سياسية أسست لظهوره، وذلك على اعتبار أنه كان أساس الطعون في دستورية قوانين المالية التي قدمت من لدن البرلمانين أمام القاضي الدستوري، وبذلك شكل هذا اللجوء المستمر للبرلمانيين إلى القضاء الدستوري آلية لإعادة التوازن لعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية في المجال المالي في إطار محاولة التخفيف من ضعف السلطة الرقابية للبرلمان نظرا لعدم توفره على الوسائل الضرورية، والموارد الكافية.

لكن، وعلى الرغم من اعتبار الصدقية أحد أهم المبادئ التي تشكل دعائم تحديث وتطوير النظام المالي العمومي بوصفه مرتكزا للشفافية والموثوقية ومظهرا من مظاهر تعزيز حكمة التدبير المالي، فقد وجد هذا المبدأ نفسه مع ذلك أمام صعوبات متعددة في مجال تطبيقاته العملية، ويعزى ذلك لعدة قيود وإكراهات قانونية وعملية. وهو ما عجل، من جهة أولى، بتوجيه العديد من الانتقادات إلى مبدأ الصدقية من طرف الفقه المقارن على الرغم من حداثة نشأته؛ ومن جهة ثانية، شهدت الفترة الأخيرة فتورا في لجوء المعارضة إليه، وتراجعا في اعتمادها عليه، من أجل الطعن في دستورية قوانين المالية؛ وهو ما قاد إلى بداية التشكيك في أهمية هذا المبدأ من طرف الفقه، بل خفوت توجهه على مستوى الممارسة العملية. ومن هنا، بدأ الحديث عن مرحلة أزمة مبدأ الصدقية

خاصة في ظل نطاقه المحدود، وقيمته الرمزية، أي صعوبة تطبيق هذا المبدأ عموماً، وفي بعده الميزاني على وجه الخصوص.

إن صعوبة تطبيق المبدأ، في بعده الميزاني، يرجع بالأساس إلى ثلاثة أسباب رئيسية تتمثل فيما يلي:

1- ازدواجية مرجعيته القانونية والأخلاقية: في هذا الإطار وجب الإشارة إلى نسبية مفهوم الصدقية في الحقل القانوني بسبب هيمنة الحمولة الأخلاقية عليه، وغموض بل التباس مضمونه القانوني.

2- الصعوبات التقنية الكابحة لتطبيقه: وترجع عموماً إلى الصعوبات التقنية المستخدمة في تقدير توقعات المداخل والنقائص، والتي يطغى عليها طابع النسبية، وبالتالي صعوبة تحقيق الصدق ولامسة الواقع، وبالنتيجة صعوبة تحقيق الشفافية والموثوقية المتوخاة من تطبيق هذا المبدأ.

3- محدودية تحديد معالم تطبيق المبدأ من طرف القاضي الدستوري: إن غموض المفهوم والصعوبات التقنية لتطبيقه في تقدير أجزاء الميزانية، جعلت القاضي الدستوري يجد صعوبة في تحديد معالم تطبيقه على مستوى الإعداد، مما جعل الاجتهاد القضائي في مجال تحديد مفهوم الصدقية وتطبيقاته في بعده الميزاني يتسم بالمحدودية.

ومع ذلك، وعلى الرغم من توجه الفقه الفرنسي الحديث إلى التقليل من قيمة مبدأ الصدقية وإبرار محدوديته في مجال مراقبة التدبير المالي العمومي، وذلك اعتباراً لطابعه الأخلاقي ونسبية حمولته القانونية، وافتقاده للطابع الإلزامي الزجري، وصعوبة التنبؤ بمستقبله في مجال المراقبة الدستورية، فإن هذا لا يعني مطلقاً بخس أهمية اعتماده في التجربة التشريعية المغربية على اعتبار أن تدبير المالية العمومية بالمغرب تحتاج إلى المزيد من الحكامة والشفافية والمصادقية لتجاوز أزمة الثقة في مؤسسات الدولة. وفي هذا الإطار ولضمان نجاعة تطبيق هذا المبدأ وجب توفير الشروط والضمانات الأساسية لترسيخ الصدقية كالتزام قانوني؛ والعمل على إعادة هيكلة النظام الميزاني برمته بما يتناسب مع منطق وخصوصية هذا المبدأ.

لائحة المراجع

أ- باللغة العربية

1- الكتب

- ابن دريد، جمهرة اللغة، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، 2005.
- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 8، دار صادر، بيروت، لبنان، 2003.
- المنتصر السويني، الدستور المالي والنموذج التدبيري الجيد بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2019.
- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، الجزء الأول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982.
- نجيب جيري، تنزيل الدستور المالي بالمغرب بين ضرورة الإصلاح ورهان الحكامة المالية، سلسلة الدراسات والأبحاث، منشورات مجلة الحقوق، الإصدار السابع، يونيو 2013.
- سي محمد البقالي، الكتلة الدستورية للمالية العمومية – مساهمة في رصد المرتكزات الدستورية لمالية الدولة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية 2019.
- عبد النبي اضرير، قانون ميزانية الدولة على ضوء القانون التنظيمي للمالية 13. 13 ونصوصه التطبيقية، مطبعة بني ازناسن، EMALIV، ط 2016.
- عسو منصور، قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجيدة، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، 2017.
- فوزان فرحات، دور القاضي الدستوري في مراقبة القوانين المالية العامة، الكتاب السنوي 2017، المجلد 11، منشورات المجلس الدستوري، الجمهورية اللبنانية، 2017.
- أندري لالاند، موسوعة لالاند الفلسفة، تعريب أحمد خليل، منشورات عويدات، الطبعة الثانية، 2001.
- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، 2004/1425.
- أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء 3، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، 1999/1420.
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008/1429.
- أحمد حاسون، مبدأ الصدقية ورهان تحديث مالية الدولة: دراسة قانونية وقضائية مقارنة، مطبعة الأمانة، الرباط، الطبعة الأولى، 2021.

2- المقالات

- أحمد حاسون، مستجدات محاسبة الدولة على ضوء القانون التنظيمي رقم 13. 13 لقانون المالية: دراسة مقارنة، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 2016/1، ص 73-99.

- سعيد شكاك، القضاء المالي بالمغرب ورهان حكمة الميزانية العامة، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد 61-62/2020، ص 47-56.
- خالد صالح، صدقية ميزانيات الجماعات الترابية بالمغرب، مؤلف جماعي حول مستجدات حكمة المالية العامة بالمغرب، سلسلة منشورات مختبر السياسات العمومية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية-جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، سلسلة مؤلفات جماعية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2021، ص 407-422.
- نجيب جيري، لعبة صناعة القرار المالي بين إضعاف سلطة البرلمان وسمو السلطة التنفيذية في المجال المالي، مؤلف جماعي حول مستجدات حكمة المالية العامة بالمغرب، سلسلة منشورات مختبر السياسات العمومية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية-جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، سلسلة مؤلفات جماعية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2021، ص 275-311.
- نجيب جيري، حكمة المالية العمومية بالمغرب، دينامية الإصلاح ورهان تحديث التحديث، مجلة مسالك، عدد مزدوج 61-62/2023، ص 9-45.

3- النصوص القانونية

- دستور 28 من رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011)، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، صفحة 3600.
- القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، صار الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، جريدة رسمية عدد 6370 بتاريخ فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015)، صفحة 5810.
- القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح غشت 1996)، جريدة رسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.
- القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، كما تم تغييره بالقانون رقم 44.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.211 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، جريدة رسمية عدد 5399 بتاريخ 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006)، ص 522.
- القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20.05، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.18 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، جريدة رسمية عدد 5639 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008)، ص 1359.
- القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.188 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، جريدة رسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 غشت 2002)، ص 2368.

- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6585.
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6625.
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6660.
- مرسوم رقم 2.17.449 بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017)، جريدة رسمية عدد 6626 بتاريخ 11 ربيع الأول 1439 (30 نونبر 2017)، ص 6758.
- مرسوم رقم 2.17.450 بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017)، جريدة رسمية عدد 6626 بتاريخ 11 ربيع الأول 1439 (30 نونبر 2017)، ص 6785.
- مرسوم رقم 2.17.451 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017)، جريدة رسمية عدد 6626 بتاريخ 11 ربيع الأول 1439 (30 نونبر 2017)، ص 6814.

4- الاجتهاد القضائي

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2001-467، صادر بتاريخ 15 شوال 1422 (31 دجنبر 2001)، جريدة رسمية عدد 4966 بتاريخ 18 شوال 1422 (3 يناير 2002)، ص 13.
- المجلس الدستوري، قرار رقم 13-931 صادر بتاريخ 26 صفر 1435 (30 دجنبر 2013)، جريدة رسمية عدد 6217 مكرر بتاريخ 27 صفر 1435 (31 دجنبر 2013)، ص 8148.

5- المذكرات والمناشير

- المذكرة التقديمية لمشروع إصلاح القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، المملكة المغربية، وزارة الاقتصاد والمالية، 2014.
- منشور الوزير الأول رقم 01-12 بتاريخ 25 دجنبر 2001 حول ملائمة برمجة ميزانية الدولة وتنفيذها مع اللاتركيز، الرباط في 9 شوال 1422 الموافق لـ 25 دجنبر 2001.

ب- باللغة الفرنسية

1- OUVRAGES

- Alain-Gérard COHEN, La Nouvelle Gestion Publique, Gualino éditeur, Lextensio éditions, Paris, 2012.
- Baudu (A.), Contribution à l'aide des pouvoirs budgétaires du Parlement en France, Eclairage historique et perspectives d'évolution. Bibliothèque parlementaire et constitutionnelle. Dalloz, 2010.
- Cornu (G), Vocabulaire juridique, Association Henri Capitant, Quadrique, PUF, Paris, 12^{ème} édition, 2018.

Dictionnaire de poche, éd Larousse, 2013.

- Micro, Dictionnaire de la langue Française, France, 3^{eme} édition 1998.
- Rey (A), Tomi (M), Hordé (T), et Tanet (Ch), Dictionnaire historique de langue Française, Le Robert, Paris, Tome 3, juin 2012.

2- ARTICLES

- Abderrahim AMEDJAR , Rachid ELOUD, Etat des lieux de l'introduction de la programmation budgétaire axée sur la performance-cas des administrations marocaines préfiguratrices, nouveautés des finances publiques au Maroc, série de publications du Laboratoire des Politiques de la Faculté des sciences juridiques économiques et sociales Mohammedia-Université Hassan II de Casablanca, série d'ouvrages collectifs, Presse Al Maarif al jadida, Rabat, édition 2021, p 27-45.
- Aouina(M.) et Moussamir (A.), << Le rôle de l'audit externe dans la transparence de la communication financière. Une revue de la littérature>>. Revue du contrôle de la comptabilité et de l'Audit, Numéro 8/mars 2019/ volume 3- numéro 4, p 513-525.
- Assou Mansour, la sincérité des prévisions et des comptes budgétaires : une exigence démocratique, Revue Marocaine de Finances Publiques, N°13/2013, p 5-14.
- Vahia (J.Ph), L'émergence du principe de sincérité dans le droit public financier, RFFP, n°91, 2005, p 173-199.

3- TEXTES JURIDIQUES

- Constitution du 4 octobre 1958, modifié par l'article 22 de loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République (1), JORF N° 0171 du 24 juillet 2008.
- Loi organique n°2001-692 du 1er août 2001 relative aux lois des finances, réformant l'ordonnance du 2 janvier portant loi organique relative aux lois de finances, J.O du 2 août 2001, p 12480.
- Code général des collectivités territoriales- dernière modification le 18 septembre 2020- Document généré le 30 septembre 2020.

<https://www.legifrance.gouv.fr/download/file/pdf/LEGITEXT000006070633.pdf/LEGL>

- Code de commerce, dernière modification le 18 septembre 2020-Document généré le 28 septembre 2020.

<https://www.legifrance.gouv.fr/download/file/pdf/LEGIART000005634379.pdf/LEGI>

4- JURISPRUDENCE

- Décision n° 83-164 DC du 29 décembre 1983, loi de finances pour 1984, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision-constitutionnel/1983/83164DC.htm>.
- Décision n° 93-320 DC du 21 juin 1993, loi de finances pour 1994, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision-constitutionnel/1983/83164DC.htm>.
- Décision n°94-351 DC du 29 décembre 1994, loi de finances pour 1995. <https://www.conseilconstitutionnel.fr/decision/1994/94351DC.htm>.
- Décision n°98-406 DC du 29 décembre 1998, loi de finances rectificative pour 1998. <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1998/98406DC.htm>
- Décision 99-422 DC du 21 décembre 1999, loi de financement de la sécurité sociale pour 2000.

<https://www.conseilconstitutionnel.fr/decision/1999/99422DC.htm>.

- Décision n°99-424 DC du 29 décembre 1999, loi de finance pour 2000.
<https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1999/99424DC.htm>.
- Décision n°99-425 DC du 29 décembre 1999, loi de finance rectificative pour 1999, <https://www.conseilconstitutionnel.fr/decision/1999/99425DC.htm>.
- Décision n°2000-437 DC du 19 décembre 2000, loi de financement de la sécurité sociale pour 2001,
<https://www.conseilconstitutionnel.fr/decision/2000/2000/2000437DC.htm>.
- Décision n°2000-441 DC du 28 décembre 2000, loi de finances rectificative pour 2000,
<https://www.conseilconstitutionnel.fr/decision/2000/2000/2000441DC.htm>.
- Décision n°2002-464 DC du 27 décembre 2002, loi de finances pour 2003, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/décision/2002/2002464DC.htm>.
- Décision n°2003-489 DC du 29 décembre 2003, loi de finances pour 2004.
<https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2003/2003489DC.htm>
- Décision n°2004-511 DC du 29 décembre 2004, loi de finances pour 2005, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/décision/2004/2004511DC.htm>.
- Décision n°2005-530 DC du 29 décembre 2005, loi de finances pour 2006, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/décision/2005/2005530DC.htm>.
- Décision n°2011-644 DC du 28 décembre 2011, loi de finances pour 2012, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/décision/2011/2011644DC.htm>.
- Décision n°2011-644 DC du 28 décembre 2011, loi de finances pour 2012, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/décision/2011/2011644DC.htm>.
- Décision n°2014-699 DC du 06 Aout 2014, loi de finances pour 2012, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/décision/2014/2014699DC.htm>.
- Décision n°2015-725 DC du 29 décembre 2015, loi de finances pour 2016, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/décision/2015/2015725DC.htm>.
- Décision n°2017-760 DC du 18 janvier 2018, loi de programmation des finances publiques pour les années 2018 à 2022, <https://www.conseil->

constitutionnel.fr/décision/2018/2017760DC.htm. heure de » consultation 12h30 le 25/07/2023.

5 - Commentaire de jurisprudence du conseil constitutionnel

- Philp (L), Décision n°2001-DC du 27 décembre 2001, loi de finances pour 2002. JO du 29 décembre 2001, p 21159. (commentaire de cette décision) In Bretille (V), Olivier (E), Ribes (D), jurisprudence du Conseil constitutionnel : 1^{er} Octobre – 31 Décembre 2001, Revue Française de droit constitutionnel, n°49/2002. <https://www.cairn.info/revue-française-de-droit-constitutionnel-2002-1-page-151.htm>.

الآثار القانونية والعملية للتمويل العقاري في البنوك التشاركية المغربية: دراسة في صيغ المrabaha والإجارة

Legal and Practical Effects of Real Estate Finance in Moroccan Participatory Banks: A Study of Mourabaha and Ijara Formulas

نهيلة العصعاص

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه في القانون الخاص
جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - تطوان
مختبر الامن القانوني والتنمية

الملخص:

تعتبر البنوك التشاركية فاعلا جديدا وحيويا في سوق التمويل العقاري بالمغرب، حيث تسعى لتقديم بدائل ائتمانية تتوافق مع الضوابط الشرعية. يروم هذا البحث تحليل "الآثار القانونية والعملية للتمويل العقاري التشاركي"، من خلال دراسة أهم الصيغ التعاقدية كعقد المrabaha للأمر بالشراء وعقد الإجارة المنتهية بالتملك، معززا ذلك بدراسة نموذج تطبيقي من واقع الممارسة البنكية (بنك الصفاء).

وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع المغربي نجح في إيجاد إطار قانوني يوازن بين حماية حقوق الأطراف وضمان استقرار المعاملات العقارية، مع ضرورة مواصلة الابتكار لتجاوز بعض التحديات العملية والضريبية. **الكلمات المفتاحية:** البنوك التشاركية، التمويل العقاري، المrabaha العقارية، الإجارة المنتهية بالتملك، القانون رقم 103.12، الأمن التعاقدية.

Abstract :

Participatory banks represent a new and vital actor in Morocco's real estate finance market, striving to provide credit alternatives that comply with Sharia principles. This research aims to analyze the "Legal and Practical Effects of Participatory Real Estate Finance" by examining the most significant contractual formulas, such as the *Mourabaha* (Cost-plus financing) and *Ijara Mountahia Bi Tamlik* (Lease-to-own), supported by an applied study of banking practice (Bank Assafa). The study concludes that the Moroccan legislator has succeeded in establishing a legal framework that balances the protection of parties' rights with the stability of real estate transactions, while emphasizing the necessity of continuous innovation to overcome remaining practical and fiscal challenges.

Keywords: Participatory Banks; Real Estate Finance; Mourabaha; Ijara Mountahia Bi Tamlik; Law No. 103.12; Contractual Security.

مقدمة:

شهد النظام البنكي المغربي تحولاً نوعياً مع صدور القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة حكمها، حيث أتاح هذا القانون إحداث البنوك التشاركية لأول مرة في المغرب، مما شكل خطوة مهمة نحو تقديم منتجات بديلة تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويتميز هذا القانون بمنع التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، وهو ما يؤكد التوجه الشرعي لهذه البنوك، رغم اختيار المشرع استخدام مصطلح «البنوك التشاركية» بدلاً من «البنوك الإسلامية».

ومن أجل ضمان شرعية معاملات البنوك التشاركية، تم تنظيم عملها من خلال مستويين: الأول، «اللجنة الشرعية للمالية التشاركية» التابعة للمجلس العلمي الأعلى، التي تقدم الإشراف والتوجيه الشرعي العام، والثاني، «وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى»، التي تضمن يومياً التزام البنوك بآراء اللجنة الشرعية.

وفي إطار استكمال تطوير المالية التشاركية، أقر المشرع أيضاً الإطار القانوني للتأمين التكافلي (القانون 59.13) وشهادات الصكوك (القانون 69.17)، بهدف إنشاء نظام مالي متكامل ومستقل عن الاقتصاد التقليدي. ويعد التأمين التكافلي مكملاً للمنتجات التشاركية، حيث يوفر حلاً تأمينياً متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويعزز ثقة الزبناء الباحثين عن بدائل للتأمين التقليدي.

فقد عرف المشرع المغربي البنوك التشاركية في المادة 54 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة حكمها كما يلي: «تعتبر بنوكاً تشاركية الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القسم والمؤهلة لمزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين 55 و58 من هذا القانون وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات المادة 62 أدناه.

يجب ألا تؤدي هذه الأنشطة والعمليات المشار إليها أعلاه إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا».

ويعد التمويل العقاري أحد أبرز المجالات التي تعتمد عليها البنوك التشاركية، حيث تقدم صيغاً متعددة مثل المrabحة، الإجارة المنتهية بالتملك، والمشاركة المتناقصة، لتلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات بعيداً عن الفوائد الربوية.

وتتمثل هذه الصيغ رافعة أساسية لتحفيز قطاع العقار والسكن، أحد القطاعات الحيوية في المغرب، من خلال تقديم حلول تمويلية مبتكرة ومتوافقة مع الهوية الدينية والدستورية للمجتمع المغربي.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على دور البنوك التشاركية في توفير حلول تمويلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، تساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وتعزيز التنمية الاقتصادية من خلال دعم قطاع العقارات.

ومن كل ما تم التطرق إليه يمكن معالجة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

«ما مدى فعالية صيغ التمويل العقاري المعتمدة في البنوك التشاركية في تحقيق التوازن بين احتياجات العملاء ومتطلبات الالتزام الشرعي، وما هي الآثار الاقتصادية والقانونية الناتجة عن اعتماد هذه الصيغ في تمويل العقارات؟»

المنهج المعتمد:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل صيغ التمويل العقاري في البنوك التشاركية، مع التركيز على مراحل تطبيقها، مميزاتها، ومخاطرها. كما تناول الأطر النظرية لعقود المرابحة، الاجارة، والمشاركة المتناقصة.

بالإضافة إلى ذلك، استند البحث إلى المنهج التطبيقي لدراسة نموذج عملي لعقد مرابحة معتمد في بنك الصفاء، مما أتاح فهم التطبيق الفعلي لهذه الصيغ والالتزامات المترتبة عليها.

خطة البحث:

لمعالجة الإشكالية المطروحة، سنعتمد لتقسيم البحث الى مبحثين رئيسيين على النحو التالي:

المبحث الأول: الأطر التعاقدية للتمويل العقاري في المنظومة البنكية التشاركية

المبحث الثاني: النظام القانوني لآثار التمويل العقاري التشاركي وضماناته

المبحث الأول: الأطر التعاقدية للتمويل العقاري في المنظومة البنكية التشاركية

تعتبر البنوك التشاركية من أبرز النماذج المصرفية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التمويل الحديث وأحكام الشريعة الإسلامية مما تقدم هذه البنوك صيغ تمويل متنوعة، منها صيغ أساسية مثل المراجعة للأمر بالشراء، التي تمر بمرحلتين رئيسيتين: مرحلة المواءمة، حيث يتم الاتفاق الأولي بين البنك والعميل، ومرحلة المعاقدة، حيث يبرم العقد النهائي كما تستخدم صيغة الإجارة المنتهية بالتملك التي تتيح للعميل امتلاك العقار تدريجيا بعد انتهاء مدة الإجارة، مع ما تحمله من مزايا تمويلية ومخاطر محتملة.

على الجانب الآخر، تسعى البنوك التشاركية إلى تقديم بدائل تمويلية مبتكرة مثل المشاركة المتناقصة، التي تقوم على شراء العقار بالشراكة بين البنك والعميل، ثم انتقال الملكية تدريجيا إلى العميل. كما تعتمد هذه البنوك عقودا تطبيقية واضحة مثل عقود المراجعة، التي يمكن دراسة أحد نماذجها المعتمدة في بنك الصفاء لفهم كيفية تطبيقها عمليا وتوافقها مع ضوابط الشريعة.

وعليه يمكن الحديث عن صيغ التمويل الأساسية في البنوك التشاركية (المطلب الأول) وبدائل التمويل العقاري وإشكالاتها العملية: دراسة حالة بنك الصفاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صيغ التمويل الأساسية في البنوك التشاركية

نصت المادة 58 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، على الصيغ التمويلية الأساسية التي تعتمد هذه البنوك، والتي تشمل: المراجعة، الإجارة، المشاركة، المضاربة، السلم، والاستصناع، هذه الصيغ ليست مجرد بدائل للتمويل التقليدي، بل تمثل نموذجا متميزا يراعي الضوابط الشرعية من خلال مجموعة من الشروط والأحكام التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية والاجتماعية.

وفي إطار هذه الدراسة، سيتم التركيز بشكل خاص على صيغتين رئيسيتين تمثلان العصب الأساسي لعمليات التمويل العقاري في البنوك التشاركية، وهما: المراجعة للأمر بالشراء (الفقرة الأولى) والإجارة المنتهية بالتملك (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المراجعة للأمر بالشراء

جاء في المادة 3 من المنشور: «يقصد بعقد المراجعة كل عقد تباع بموجه مؤسسة منقولا أو عقارا محددا في ملكيتها لعميلها بتكلفة اقتنائه مضافا إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقا بين طرفي العقد، يقصد بتكلفة الاقتناء ثمن شراء العين من قبل المؤسسة مضافا إليه مجموع المصاريف المؤداة من قبلها والمرتبطة باقتناء العين من لدن المؤسسة المذكورة، تشكل تكلفة الاقتناء وهامش الربح المذكوران ثمن البيع والمراجعة¹».

جاء في المادة 11 من المنشور: «يمكن للمؤسسة أن تقتني عقارا أو منقولا بناء على طلب العميل بغرض بيعه له في إطار عقد مراجعة كما هو معرف في المادة 3 أعلاه، وتعتبر هذه العملية مراجعة للأمر بالشراء». وفي هذه الحالة يمكن أن يسبق عقد المراجعة وعد أحادي بالشراء من طرف العميل ملزم له بمجرد امتلاك المؤسسة للعين ويحدد الوعد مواصفات العين وكيفيات وأجل تسليمها للعميل».

ف «المراجعة للأمر بالشراء» تختلف عن «المراجعة» العادية بأمور ثلاثة:

¹ انظر منشور والي بنك المغرب الجريدة الرسمية عدد 6548، صفحة 581.

الأول: في المراجعة العادية، يمتلك البائع العين أولاً ثم يبيعها، بينما في المراجعة للأمر بالشراء، يتم التملك بناء على وعد من المشتري.

الثاني: الثمن في المراجعة للأمر بالشراء يدفع بالأقساط، بينما يكون معجلاً في المراجعة العادية.

الثالث: المراجعة العادية تتم بعقد واحد، أما المراجعة للأمر بالشراء فتتم عبر مرحلتين: الوعد بالشراء، ثم البيع بعد تملك العين.

يمر عقد المراجعة العقارية للأمر بالشراء بمراحل تبدأ بالمواعدة على الشراء (أولاً)، ثم الشراء الأول وبيع المراجعة، وهو ما يخضع لإجراءات عملية تراعي طبيعته الخاصة كعقد يدمج بين عقدين (ثانياً).

أولاً: مرحلة المواعدة في عقد المراجعة العقارية

تبدأ عملية المراجعة للأمر بالشراء بمرحلة المواعدة على الشراء، حيث يتقدم العميل بطلب إلى البنك التشاركي لشراء عقار، وبعد أن يدرس البنك هذا الطلب يتم إبرام عقد الوعد بين العميل والبنك¹. من هنا فإن إجراءات بيع المراجعة للأمر بالشراء تمر بالمراحل التالية:

1. تقديم العميل لطلب الشراء: يعد طلب الشراء أول مرحلة من مراحل بيع المراجعة للأمر بالشراء، إذ يتقدم الزبون إلى البنك طالبا منه شراء عقار معين بالمواصفات الدقيقة التي يحددها وطلب الشراء هذا في الغالب يتم وفق نموذج يعده البنك مسبقاً يسمى طلب شراء أو طلب شراء مراجعة ورغبة بالشراء. يشمل بيانات مثل: نوع العقار، مستندات الشراء، عنوان البائع، شروط التسليم، التسبيق² (هامش الجدية)، طريقة السداد، والضمانات.

2. دراسة البنك التشاركي لطلب الشراء: عندما يتلقى البنك طلب الشراء المقدم من العميل يباشر مجموعة من الإجراءات قبل الموافقة على الطلب، إذ ينكب على دراسة جميع النواحي المتعلقة بالطلب، ويتحقق من صحة بياناته والضمانات المصرح بها وخاصة دراسة وضعية العميل والتأكد من مدى قدرته على السداد في المواعيد المحددة، وتضم هذه الدراسة، دراسة نوعية المبيع المطلوب شراؤه وقابليته للتسويق، وكذا التأكد من أن العملية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين السائدة³، إضافة إلى تحديد نسبة الربح طبقاً لنوعية المبيع أي العقار المراد شراؤه وأجل السداد، وتحديد الضمانات المقترحة لضمان حق البنك في تحصيل الثمن في ضوء حالة العملية وقيمة الصفقة⁴.

3. إبرام عقد الوعد: تعتبر هذه المرحلة مهمة، حيث يوقع العميل عقد الوعد مع البنك. يتعهد العميل بشراء العقار الذي يطلبه، بينما يلتزم البنك بشراء العقار وبيعه للعميل مراجعة بعد امتلاكه له، ويتم إبرام عقد الوعد غالباً وفق عقود نموذجية تضعها البنوك خصيصاً لذلك. وتشمل هذه العقود مجموعة من البيانات تتمثل أساساً في:

¹ عبد المهيمن حمزة: المراجعة للأمر بالشراء وتطبيقها لدى البنوك التشاركية، مساهمة في الندوة العلمية الأولى: البنوك التشاركية: أي امتيازات؟ منشورات مجلة المنارة، سلسلة نوات وأعمال دراسية سنة 2016، العدد 1 صفحة 38.

² حسب المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت، وثيقة رقم 150 بتاريخ 1402 هجرية، فإن أخذ العربون في عمليات المراجعة جائز، بشرط ألا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول.

³ فاطمة شاوف: بيع المراجعة في البنوك الإسلامية دراسة نظرية وتطبيقية، مساهمة في الندوة الدولية المنظمة من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس والبنك الإسلامي للتنمية في موضوع: المصارف الإسلامية الأسس والتجربة والأفاق. يومي 12 و 13 نونبر 2014، والمنشورة بمجلة القانون والاقتصاد، فبراير 2015، العدد 3، صفحة 237.

⁴ عائشة الشراوي المالقي: البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي المحمدية 2000 صفحة 450.

- ديباجة العقد: تحتوي على بيانات الطرفين وموضوع العقد.
 - الإحالة على طلب الشراء: تحديد مواصفات العقار المطلوب والبيانات ذات الصلة.
 - الثمن والربح: بيان واضح للثمن، نسبة الربح، وكيفية السداد.
 - التزام العميل: يتعهد بتنفيذ وعده بالشراء عند إعلام البنك بتملك العقار وتوثيقه.
 - أحكام الامتناع عن التنفيذ: تحديد المسؤوليات المترتبة على عدم تنفيذ الوعد.
 - حل النزاعات: توضيح آليات حل المنازعات في حال حدوثها.
- بعد إتمام هذه المرحلة، ينتقل البنك إلى المرحلة التالية، وهي المعاقدة، حيث يقوم بشراء العقار لبيعه مرابحة للعميل، مما يعد خطوة محورية في العملية.

ثانياً: مرحلة المعاقدة على عقد المرابحة

يتم في هذه المرحلة إبرام العقد، وتبدأ هذه المرحلة من تاريخ شراء المؤسسة البنكية للعقار وحيازتها له، ثم إعادة بيعه مرابحة لزبونها الأمر بالشراء.

1. الإجراءات العملية في مرحلة الشراء الأول:

خلال هذه المرحلة وبعد دراسة العملية من كافة جوانبها، واستبعاد عوامل الخسارة يقوم البنك بإجراء اتصال بالمورد والذي غالباً ما يكون منعشاً عقارياً طالماً أن الأمر يتعلق بشراء عقار، إذ تقوم المؤسسة البنكية بشراء العقار المحدد أو الموصوف من طرف الزبون الأمر بالشراء، وكذلك استلام البنك حيازة العقار المبيع¹، وهذه المرحلة تتم عبر خطوتين:

1.1: اتصال البنك بالمورد والتعاقد معه

في هذه المرحلة، يتولى البنك الاتصال بالمورد لإتمام شراء العقار وفقاً للإجراءات التالية:

- إذا حدد العميل المورد، يتواصل البنك معه لإتمام الشراء، مع إمكانية اقتراح موردين آخرين.
- إذا لم يكن المورد محدداً، يبحث البنك عن المورد ويحصل على عروضهم.
- في بعض الحالات، يكون للبنك اتفاق مسبق مع موردين لتصريف سلعهم عبر عمليات المرابحة.

ينعقد الشراء بين البنك والمورد باسم البنك، مع حيازة مستندات الملكية. يجب توثيق عقد المرابحة العقارية كتابةً في محرر رسمي أو ثابت التاريخ، وتسجيله لدى مصلحة التسجيل والتمبر وفق المادة 2 من قانون التسجيل².

وإذا كان العقار محفّضاً، يقيد بالمحافظة العقارية وفق الفصل 65 من ظهير التحفيظ العقاري³. يتم أولاً تقييد العقار باسم البنك، ثم تعديله باسم المشتري مرابحة. هذه الإجراءات تضيف تكاليف تسهم في زيادة تكلفة المرابحة.

2.1: استلام البنك المبيع من المورد

يشترط في عملية الإتمام أن يملك البنك المبيع قبل بيعه مرابحة للعميل. يتم ذلك من خلال استلام البنك للمبيع، سواء بحيازة فعلية أو حكمية عبر المستندات المثبتة للملكية. بالنسبة للعقارات، يتم الاستلام عبر التسجيل لدى مصلحة التسجيل والتمبر للعقارات غير المحفّظة، أو التقييد بالرسم العقاري للعقارات المحفّظة.

¹ سكينه الوات: عقد المرابحة العقارية قراءة استشرافية في البنوك التشاركية مساهمة في ندوة البنوك التشاركية: أي امتيازات، منشورات مجلة المنارة، مرجع سابق، صفحة 102.

² المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 24 دجنبر 1958.

³ ظهير التحفيظ العقاري الصادر في 12 غشت 1913 كما تم تعديله وتنظيمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 22 نوفمبر 2011 صفحة 5575.

وهذه المرحلة تطرح سؤالاً جوهرياً يتعلق بالشخص الملزم بضمان المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها العقار خلال المرحلة الفاصلة بين تملك المؤسسة البنكية للعقار، وبيعه مرابحة للأمر بالشراء، إذ قد تظهر خلال هذه المرحلة عيوب بالعقار تمنع من الانتفاع به.

بما أن المؤسسة البنكية في هذه الفترة تكون هي المالكة للعقار، فإنه مبدئياً تكون هي المسؤولة عن ضمان المخاطر، وهو الذي يشكل أساس شرعية حصولها على الربح عند بيع العقار للأمر بالشراء. إلا أنه في الواقع العملي يلاحظ قيام المؤسسة البنكية ببعض الممارسات من شأنها أن تعصف بهذا المبدأ، حيث إنها تحمل المشتري مرابحة مبلغ التأمين على العقار خلال الشراء الأول، وذلك بإدراج هذا المبلغ ضمن المصروفات التي تحمل على الثمن الأول، وهو شرط تعسفي يضاف إلى الشروط التعسفية التي تطبع هذا العقد خلال شتى مراحله¹.

يعتبر بيع المرابحة العقارية من أنجح الصيغ التمويلية التي تعتمد البنوك التشاركية، حيث يسهم بشكل كبير في توظيف مواردها وتحقيق عوائد مجزية، بفضل مرونته وملاءمته لمختلف أنواع التمويلات العقارية. ومع ذلك، يواجه هذا المنتج العديد من التحديات، منها نقص الكوادر المؤهلة وغياب التكوين المتخصص، وضعف التزام العملاء بسداد الأقساط نتيجة غياب الوازع الأخلاقي. كما تتسبب الإجراءات القانونية المعقدة، مثل التقييد المزدوج للعقارات، في زيادة التكاليف، إلى جانب غياب التأمين التكافلي الذي يعتبر ضروريا لضمان استدامة التعاملات. ويعاني الإطار القانوني المنظم لهذا المنتج من ضعف في الإلزامية، مما يبقي تطبيقه رهوناً بقرارات البنوك، التي تتعامل أحياناً بفتور مع هذا النوع من التمويل بسبب حواجز فكرية وثقافية.

هذه التحديات مجتمعة تؤثر على انتشار بيع المرابحة العقارية رغم أهميته ونجاحه الكبير.

الفقرة الثانية: الإجارة المنتهية بالتملك

جاء في المادة 16 يقصد بعقد الإجارة كل "عقد تضع بموجبه مؤسسة منقولا أو عقارا محددًا في ملكيتها عن طريق الإيجار تحت تصرف عميل قصد استعمال مشروع"².

الإجارة المنتهية بالتملك، وفقا لما ورد في المواد 24 و 28 و 58 من قانون مؤسسات الائتمان (القانون رقم 103.12)، هي صيغة تمويلية تعتمد البنوك التشاركية لتمكين العملاء من الحصول على عقار أو منقول من خلال عقد إجارة ينتهي بتمليك العين للعميل. تقوم المؤسسة المالية باقتناء العقار أو المنقول بناء على طلب العميل، ويتم تأجيله له بعقد إجارة وفق شروط محددة مسبقا.

يمكن أن يسبق عقد الإجارة وعد أحادي من العميل بالكراء، يصبح ملزما بمجرد امتلاك المؤسسة للعين، مع تحديد مواصفات العين وكيفية وأجل تسليمها (المادة 24³). وفي نهاية فترة الإجارة، يتم نقل ملكية العين إلى العميل بموجب عقد منفصل عن عقد الإجارة، بما يضمن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية (المادة 28⁴).

وتكتسي الإجارة أحد الشكلين وفق المادة 58⁵:

1. إجارة تشغيلية: حيث يكون الإيجار بسيطا ولا ينتهي بتمليك العين.
2. إجارة منتهية بالتملك: حيث تنتهي الإجارة بتحويل ملكية العين للعميل وفق الكيفيات المتفق عليها.

¹ غزلان بورحلة: "الوجيز في القانون البنكي المغربي"، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، سنة 2019، صفحة 64.

² انظر: منشور والي بنك المغرب الجريدة الرسمية عدد 6548، صفحة 585.

³ انظر منشور والي بنك المغرب الجريدة الرسمية، عدد 6548، صفحة 586.

⁴ انظر منشور والي بنك المغرب الجريدة الرسمية، عدد 6548، صفحة 587.

⁵ انظر الجريدة الرسمية صفحة 462 عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015.

هذه الصيغة التمويلية توفر مرونة للتعامل في تملك العقارات أو المنقولات بشكل تدريجي، مع ضمان توافقها مع الإطار الشرعي والقانوني الذي يحكم معاملات البنوك التشاركية.

شروط إنشاء عقد التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك تشمل تحديد الأجل والتمن والعين المؤجرة، وضمان العين على المؤجر، وإبرام عقدين منفصلين (إجارة وبيع أو وعد بالتمليك)، بالإضافة إلى ضرورة التأمين التعاوني الإسلامي للعين المؤجرة.

الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك:

- أن يبدي العميل رغبة في إجارة منتهية بالتمليك لعين غير موجودة لدى المصرف الإسلامي كسيارة أجرة مثلا.
- يقوم المصرف بشراء السيارة من البائع.
- المصرف يوكل العميل باستلام السيارة، ويطلب منه إشعاره بأنه قد تسلمها حسب المواصفات المحددة في العقد.
- المصرف يؤجر السيارة للعميل بأجرة محددة لمدة معينة، ويعدده بتمليك السيارة له إذا وفي بجميع أقساط الأجرة عن طريق الهبة، أو عن طريق البيع بسعر رمزي.
- عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط المحددة، يتنازل المصرف للعميل عن السيارة بعقد جديد¹
- تتميز آلية الإجارة المنتهية بالتمليك تقدم مزايا اقتصادية وتمويلية، وتعد بديلا مناسباً للقروض البنكية السكنية بفضل خصوصيتها وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية، مما دفع السلطات المالية لإدراجها في القانون رقم 103.12 الخاص بمؤسسات الائتمان (أولا). ورغم فوائدها، فإنها تواجه العديد من المعوقات والمخاطر (ثانيا).

أولاً: مزايا التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك

تتميز آلية الإجارة المنتهية بالتمليك بمجموعة من المزايا الاقتصادية والتمويلية حيث تعود بالنفع على كل من المؤجر والمستأجر، كما تعد بديلا عمليا عن الاقتراض البنكي المباشر بفائدة ومن هذه المزايا نجد:

- الشفافية في مجال التكلفة: فهي آلية تمنح الزبون التحكم في المعاملة إلى حد ما فهو يعرف مسبقا زمن اقتناء العين المؤجرة وقيمة الاكزية التي عليه تسديدها، عكس الاقتراض البنكي بالقانون الذي يخضع للنظام حسابي معقد².
- المرونة في التنفيذ وحرية في الاختيار: بحيث إن هذه الآلية تتيح للزبون اكتراء العين المؤجرة على نحو يتلاءم مع احتياجاته و احتياجاته، فالعقد يحرر بعد أن يختار الزبون هذه العين المؤجرة بنفسه و يحدد مواصفاتها، الأمر الذي يجعل له الحرية الكاملة في الاقتناء³، هذا بالإضافة إلى إمكانية مراجعة الزبون مدة الكراء و مبلغه، و له الحق في أداء مبالغ الاكزية التي لم تستحق بعد، و ذلك قصد تخفيض مدة عقد الإيجار و تقريب أجل التفويت النهائي لصالحه و له أيضا حق الاستغلال على العقار المكتري بدون شرط أو قيد، طيلة مدة الكراء إلى حين تفويته، وليس للبنك حق مراجعة مبلغ الكراء نحو الأعلى⁴، عكس المراجعة و الاستصناع مثلا الذين يقومون على أساس مدة زمنية محددة و تاريخ محدد.

1 عز الدين خوجة. أدوات الاستثمار الإسلامي، المنامة، البحرين: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. 2001 صفحة 84.
2 عبد الحي الشريف المنتوجات البنكية البديلة لدى لأبنك المغربية أي أساس شرعي وأي إطار قانوني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص جامعة محمد الخامس كلية الحقوق الرباط السويسي السنة الجامعية 2006/2007، صفحة 98.
3 نفس المرجع أعلاه، صفحة: 99.
4 حمزة مهيمن: التمويل المصرفي بواسطة منتج ايجارة واقتناء الأسس النظرية والجوانب التقنية "على هامش الندوة الدولية للمالية الإسلامية وتحديات التنمية" بوجدة ملفات أبحاث في الاقتصاد والتسيير عدد خاص 2013، صفحة: 260.

■ تحقيق الأمن والضمان للأطراف مع انخفاض درجة المخاطرة: تتمثل مزايا آلية الإجارة المنتهية بالتملك في توفير الأمان للبنك، حيث يظل المالك للأصل المؤجر ويضمن سداد الديون دون الحاجة لضمانات معقدة. كما أن المخاطر تقل لأن الوعد بالشراء ملزم للطرفين، ويضطر بعض الممولين الزبائن لدفع عربون لضمان جدية الشراء. ربح البنك محدد مسبقاً من خلال الأقساط والمبلغ النهائي لاقتناء العين، مما يقلل المخاطرة حيث تقتصر على تأخر العميل في السداد، لكن البنك لا يتأثر ما دام الأصل ملكاً له.

ثانياً: مخاطر الإجارة المنتهية بالتملك

بالرغم من الأهمية الاقتصادية والتمويلية لآلية الإجارة المنتهية بالتملك إلا أنها لا تخلو من العديد من المخاطر نجلها فيما يلي:

1. المخاطر التي يحملها المؤجر: وذلك في حالة وقوع الضرر أو عدم رغبة المستأجر في تنفيذ العقد (إعادة الأقساط الرأسمالية في الإجارة المنتهية بالتملك).

■ مخاطر الهلاك أو التلف أو الخراب: في حالة عقد الإجارة سواء التشغيلية أو المنتهية بالتملك تحتفظ المؤسسة البنكية بملكيتها للموجودات المؤجرة بينما تنقل حقها في استخدام الموجودات أو حق الانتفاع إلى العميل بصفته مستأجر¹، وعليه فإن المؤسسة المالية تتحمل كافة الالتزامات والمخاطر المتعلقة بالموجودات المؤجرة، بما في ذلك إصلاح الأضرار والتلف الناتج عن الاستخدام العادي، بشرط ألا يكون بسبب سوء استخدام أو إهمال من المستأجر.

■ مخاطر العملية السوقية: يتعرض المؤجر لمخاطر الأسعار إذا لم يتم الحصول على الموجودات بعد توقيع وعد الإجارة الملزم. في حال عدم وفاء العميل، يتم تقييم المخاطر بناءً على تكلفة اقتناء الموجودات، مع خصم قيمتها السوقية كضمان واحتساب أي هامش جدية تم استلامه من العميل.

■ مخاطر القيمة المتبقية: عند إلغاء المستأجر لعقد الإجارة، يتحمل المؤجر مخاطر القيمة المتبقية للموجود المؤجر إذا كانت أقل من المدفوعات المستردة المستحقة للمستأجر. في هذه الحالة، يتم تطبيق تخفيض على قيمة الموجود المستأجر كضمان، ويعكس هذا التخفيض مخاطر الأسعار إذا كانت موجودة. ولذلك لا تنسحب مخاطر الأسعار إن وجدت في إطار عقد الإجارة المنتهية بالتملك.

2. المخاطر القانونية: قبل إجراء أي اتفاقية إجارة، يجب على المؤسسة المالية التأكد من أن الاتفاقية موثقة بتملك صحيح وقابلة للتنفيذ قانوناً. وفي حال انعدام التوثيق أو القابلية للتنفيذ قانوناً، يتم التعامل مع الموجود كما لو كان اتفاقية إجارة معرضة لمخاطر السوق (الأسعار) المخاطر التي يتحملها المستأجر: المخاطر التي يتحملها المستأجر تتعلق أساساً بالوعد الذي يقدمه المؤجر ببيع العين المؤجرة أو هبتها له في نهاية عقد الإجارة، بشرط سداد كامل الأقساط.

مخاطرة سداد المستأجر غالب الأقساط المتفق عليه وقد يبقى عليه مثلاً قسط واحد ولا يستطيع دفعه هنا سيفقد المستأجر كل ما كان يسعى إليه عندها لا تملك السلعة له ولأقساط التي دفعها سابقاً هي قيمة الإيجار الذي تعاقد عليه.

المطلب الثاني: بدائل التمويل العقاري وإشكالاتها العملية: دراسة حالة بنك الصفاء

تسعى البنوك التشاركية إلى تقديم حلول تمويل عقاري مبتكرة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. إلى جانب الإجارة المنتهية بالتملك، تبرز صيغ التمويل البديلة مثل المشاركة المتناقصة التي تتيح للمستفيد تقاسم

¹ غسان سالم الطالب: الإجارة المنتهية بالتملك أداة تمويل رائدة في الاستثمار | في إطار لندوة الدولية للمالية الإسلامية مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الطبعة الأولى الرباط 2013 صفحة 231.

ملكية العقار مع البنك تدريجيا (الفقرة الأولى)، والتطرق إلى دراسة تطبيقية لعقد "المرابحة المعتمد" في بنك الصفاء، الذي يعد من النماذج الرائدة في التمويل العقاري الملتزم بالشريعة الإسلامية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المشاركة المتناقصة

جاء في المادة 31 من المنشور: «يقصد بعقد المشاركة كل عقد شركة يكون الغرض منه مشاركة مؤسسة في رأس مال مشروع جديد أو قائم قصد تحقيق ربح. توزع الأرباح ويتم تحمل الخسائر بين الشركاء حسب حصصهم في رأس مال الشركة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك فيما يخص توزيع الأرباح لمصلحة الشركة. يقصد بعقد الشركة نظامها الأساسي»¹.

يستفاد من هذا التعريف أن صيغة «مشاركة» تتم بعقد شركة بين طرفين: المؤسسة (البنك) وشريك (واحد أو أكثر)، في رأس مال مشروع (جديد أو قائم). ويشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقا بينهم.

وجاء في المادة 58 من القانون 103.12 أن المشاركة قد تكتسي أحد شكلين:

1. مشاركة ثابتة: يبقى فيها الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم.
 2. مشاركة متناقصة: ينسحب فيها البنك تدريجيا من المشروع وفق بنود العقد².
- جاء في المادة 40 علاوة على مقتضيات الواردة في الباب الرابع من هذا المنشور يمكن أن تأخذ المشاركة شكل مشاركة متناقصة، عندما تلتزم المؤسسة بموجب وعد أحادي بتفويت أنصبتها إلى الشريك أو الشركاء في الأجل ووفق الكيفيات المحددين، ولا يجوز أن يكون الوعد الأحادي بالتفويت بقيمة محددة مسبقا، ولا ملزما إلا بعد إبرام عقد المشاركة³.

نصت هذه المادة على الشكل التالي للمشاركة ويتعلق الأمر بالمشاركة المتناقصة. وفي هذه الحالة تعقد الشركة بين المؤسسة (البنك) وبين شريك أو شركاء، تنتهي بـ "انسحاب" البنك تدريجيا لصالح الشريك أو الشركاء.

حكم المشاركة المتناقصة يقوم على جوازها بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية التالية:

- وعد أحادي ملزم: يتم تملك الحصة عبر وعد ملزم من طرف واحد مع إعطاء الخيار للطرف الآخر لتجنب الموعدة الثنائية.
- التملك التدريجي: يتم عبر إبرام عقود بيع لكل جزء يتم تملكه.
- استئجار الحصة: يجوز لأحد الأطراف استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة.
- تحديد ثمن البيع: يعتمد على القيمة السوقية أو اتفاق الطرفين وقت البيع، وليس زمن الوعد.
- تحمل المصروفات: توزع مصروفات التأمين والصيانة حسب الحصص ولا يجوز تحميلها لطرف واحد.
- الفصل بين العقود: ضرورة الفصل بين الالتزامات والعقود المرتبطة بالمشاركة.
- توزيع الأرباح: تحدد بنسبة شائعة دون اشتراط مبلغ ثابت أو نسبة من مبلغ المساهمة.
- منع استرداد المساهمة: لا يجوز النص على استرداد أحد الطرفين لما قدمه تجنباً لضمان الدين.

¹ انظر منشور والي بنك المغرب الجريدة الرسمية، عدد 6548، ص 588.

² انظر: الجريدة الرسمية، العدد 6328، السنة 2015، ص 473.

³ انظر: منشور والي بنك المغرب، الجريدة الرسمية، العدد 6548، ص 590.

هذا النوع من المشاركة يعزز التعاون ويشجع الأفراد على إنشاء مشاريعهم مع تحقيق الاستقلالية في إدارتها.

الفقرة الثانية: دراسة نموذج تطبيقي من عقد المراجعة المعتمد في بنك الصفاء

العقود المنصوص عليها في القانون المنظم لعمل البنوك التشاركية والتي صادق عليها المجلس العلمي الأعلى، تشمل المراجعة والاجارة والمشاركة والمضاربة والسلم... غير أنه لم يطبق من هذه العقود الا المراجعة أو المراجعة للأمر بالشراء، أما العقود الأخرى فقد بقيت معلقة إلى إشعار آخر دون معرفة سبب ذلك. وبناء على هذا فإن العقد الذي سنتصب عليه الدراسة هو عقد المراجعة، وإليك هذا النموذج:

نموذج عقد البيع بالمراجعة في إطار عملية مراجعة للأمر بالشراء لتمويل اقتناء عقار الشروط العامة

سنة اثنين يوم ب..... في مكتب الأستاذ..... عند الساعة

تلقى الأستاذ هذا العقد المتعلق بعملية بيع بالمراجعة في إطار عملية مراجعة للأمر بالشراء الخاصة بالعقار موضوع الرسم العقاري عدد وذلك بناء على طلب الأطراف المبينة أسفله:

1/ البنك، شركة مساهمة، رأس مالها، الكائنة ب.....، المقيدة بالسجل التجاري ل..... تحت عدد، ممثلة من أجل إبرام هذا العقد في شخص وكلائها المحددين في الشروط الخاصة، بصفتها مؤسسة اتمان وبموجب الصلاحيات المخولة لهم لهذا الغرض.

وتسمى فيما يلي بـ "البنك" من جهة أولى

2/ كل شخص أو أشخاص ذاتيين أو اعتباريين يشار إليهما سميًا في وثيقة الشروط الخاصة.

ويسمون فيما يلي جماعيا أو فرديا بـ "المشتري" من جهة ثانية

3/ وعند الاقتضاء كل شخص ذاتي أو اعتباري، ضامن أو متضامن، يشار إليه اسميًا في وثيقة الشروط الخاصة، الذي يصرح رسميًا أن الالتزام الذي يبرمه متطابق مع وضعه ممتلكاته ومداخله.

ويسمى فيما يلي بـ "الكفيل صاحب الرهن و/أو الكفيل الشخصي والمتضامن" من جهة ثالثة

اتفقت الأطراف المتعاقدة على تحرير هذا العقد من طرف الأستاذ، الموقع أسفله، طبقا للمادة من القانون المتعلق بتنظيم مهنة وطلبوا منه إضفاء الصيغة الرسمية على العقد المتعلق ببيع عقار بالمراجعة، محررا باللغة العربية، بدون تدخل أو مشاركة للأستاذ في تحديد مضمون بلوده.

بناء على الوعد الأحادي الجانب للأمر بالشراء المؤرخ في الذي التزم بموجبه بشراء العقار الذي اقتناه البنك لغرض بيعه له.

المادة الأولى: موضوع عقد المراجعة

يبيع البنك بموجب هذا العقد للمشتري العقار المحددة مواصفاته ضمن وثيقة الشروط الخاصة بالعقد والذي اقتناه البنك ملتزما بكافة الضمانات القانونية، بطلب من المشتري وبناء على الوعد الأحادي الجانب بالشراء الصادر عنه.

يصرح البنك بأن العقار في ملكيته، خال من كل تحمل أو دين وإلصاق موضوع أي تقييد احتياطي أو حجز تحفظي أو تنفيذي أو دعوى جارية، وأنه غير خاضع لأي شرط فاسخ، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يصرح المشتري بمعرفته التامة بالعقار بعد معاينته، واختياره من أجل إبرام هذا العقد.

وقد تم هذا البيع وفق الشروط القانونية المعمول بها والتي يلتزم المشتري بتنفيذها ولاسيما الشروط التالية:

تمثل الملاحظات الواردة بشأن عقود المراجعة في البنوك التشاركية عدة اختلالات تؤثر على صحة العقد وموافقته للشريعة الإسلامية:

1. خلل في نقل الملكية: البنك يحتفظ بالبطاقة الرمادية كضمانة رغم تصريحه بنقل الملكية، مما يمنع العميل من التصرف الكامل بالمركبة، وهو تناقض مع مقتضى العقد.

2. غياب التأمين التكافلي: البنك يلزم العميل بالتأمين التكافلي، لكن هذا النوع من التأمين غير متوفر عملياً، مما يعرض العملاء للمخاطر في حالة وقوع الحوادث.
3. عدم تملك المنتج: البنك لا يشتري المنتج محل العقد فعلياً، بل ينسق بين العميل والبائع. هذا يجعل المعاملة ربوية محرمة، لبيع البنك ما لا يملكه.
4. مخالفات شرعية عامة: تضمنت معاملات البنوك التشاركية بعض المخالفات الشرعية التي أدت إلى تراجع الإقبال على هذه البنوك وامتناع الكثيرين عن التعامل معها، رغم تطلعهم لتطبيقها أحكام الشريعة في المعاملات المالية.

المبحث الثاني: النظام القانوني لآثار التمويل العقاري التشاركي وضماناته

يرتب عقد التمويل عن طريق المراجعة العقارية أثراً قانونية في ذمة أطرافه، وذلك بمجرد قيامه صحيحاً، واحترامه لمجمل الإجراءات والشروط. والملاحظ من خلال الرجوع إلى مقتضيات القانونية¹ المنظمة لعقد المراجعة العقارية في القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، أن المشرع لم يعمل على تحديد آثار هذا العقد بنوع من التفصيل بقدر ما ترك ذلك للأطراف وفقاً لمبدأ حرية التعاقد المقيد بعدم مخالفة النظام العام.

وباعتبار التمويل بالمراجعة من أنواع بيوع الأمانة²، فإن التزامات أطرافه كثيرة ومتنوعة منها من تجد أساسها في القواعد المنظمة لعقد البيع³ ومنها من تستشف انطلاقاً من الطبيعة الخاصة لعقد المراجعة العقارية. وعليه يمكن تحديد آثار هذا النوع من التمويل من خلال التزامات البنك التشاركي (المطلب الأول) والالتزامات العميل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزامات البنك التشاركي

يترتب على عاتق البنك التشاركي في مواجهة العميل مجموعة من الالتزامات بعضها ينبثق من القواعد العامة، والبعض الآخر يستشف من الطبيعة الخاصة لعقد التمويل بالمراجعة العقارية، ومن أهم هذه الالتزامات الالتزام بنقل ملكية العقار، والالتزام بالتسليم (الفقرة الأولى)، وفي الحالة الإخلال بهذه الالتزامات فقررت التشريعات ومعها المشرع المغربي الالتزام بالضمان (الفقرة الثانية)⁴.

الفقرة الأولى: الالتزام بنقل ملكية العقار وتسليمه للعميل

بعد الالتزام بنقل ملكية العقار من بين الآثار المترتبة على عاتق البنك التشاركي في مواجهة العميل، حيث يلتزم البنك بنقل الملكية بعد القيام بالإجراءات الشكلية التي نص عليها المشرع والتي تتعلق أساساً بإبرام العقد في المحرر الرسمي أو المحرر ثابت التاريخ. وكذا شهره من خلال تقييد العقد لدى المحافظة العقارية، لأن نشوء

¹ البند أ من المادة 58 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها.

² تنقسم بيوع الأمانة في الفقه الإسلامي إلى أربعة أقسام:

1- بيع المراجعة هو البيع محل الدراسة

2- بيع التولية

3- بيع الوضعية

4- بيع الاشتراك.

³ يعود التنظيم القانوني لعقد البيع في قانون الالتزامات والعقود من مقتضيات الفصل 478 إلى مقتضيات الفصل 584.

⁴ حمزة، عبد المهيمن. (إشراف وتنسيق). صيغ التمويل العقاري في البنوك التشاركية: المراجعة العقارية نموذجاً. في البنوك التشاركية: دراسة معمقة في الإطار القانوني والمؤسسي وأدوات التمويل والاستثمار (العدد 25، ص. 191). منشورات مجلة القضاء المدني.

حق الملكية وترتيب حجيته في مواجهة الأطراف أو الغير لا يبدأ إلا من تاريخ التقييد وهو ما أكدته قرار صادر عن محكمة النقض الذي قضى بـ "لأن كان البيع غير مسجل بالرسم العقاري لا ينقل الملك بمجرد إلى المشتري إلا أنه يرتب في ذمة البائع التزاما بتسجيل البيع، ومن مقتضيات هذا الالتزام أن يكون للمشتري الصفة في مطالبة البائع رضاء أو قضاء بالعمل على تسجيل العقد في الرسم العقاري الذي لا يتم نقل ملكية العقار المحفظ إلا بإجرائه"¹.

وأخير يمكن القول أن التزام البنك التشاركي بنقل ملكية العقار للعميل عن طريق المراجعة العقارية، يخالف القاعدة المتعلقة بانتقال الملكية بمجرد تمام العقد وتراضي طرفيه².

فضلا عن الالتزام بنقل ملكية العقار، يلتزم البنك التشاركي بتسليمه للعميل، هذا الالتزام الذي يخضع للقواعد العامة المنظمة لعقد البيع، وخاصة مقتضيات الفصل 499 من ق ل ع الذي يلزم البائع برفع يده عن المبيع تخليا ماديا كي يدخل في حيازة المشتري.

وتحقيق هذا الالتزام مرهونا بتخلي البنك عن حيازة العقار المبيع بدون مانع وكذا إعلام البنك للعميل بكون العقار قد وضع رهن إشارته وتحت تصرفه.

لكن السؤال المطروح هنا، وهو ما هو آثار عدم تنفيذ البنك للالتزام بالتسليم؟

جوابا عن هذا السؤال يمكن القول أنه كلما أخل البنك بالتزامه المتعلق بتسليم العقار للعميل، بأن أمتنع عن التسليم، أو تأخر فيه أو سلم العقار في غير الحالة التي كان عليها وقت البيع، أو غيرها من الأسباب الأخرى، فإنه يوجب إعمال القواعد العامة لهذا الإخلال التي تعطي للعميل الخيار بين طلب التنفيذ العيني عن طريق اللجوء للقضاء أو طلب فسخ عقد المراجعة العقارية³، مع حفظ حقه في طلب التعويض عند الاقتضاء.

لكن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد وهو أن العقار محل عقد المراجعة قد يتعرض للهلاك قبل تسليمه إما بفعل البنك التشاركي أو العميل أو نتيجة فعل أجنبي.

فإذا كان الهلاك بفعل البنك التشاركي يتحمل البنك تبعه الهلاك الوارد على العقار سواء كان كلياً أو جزئياً، ويبقى للعميل الحق في المطالبة بقيمته أو بتعويض يعادل النقص⁴، أما إذا كان الهلاك بفعل العميل يتحمل وحده تبعه الهلاك ومن ثم يكون ملزماً بدفع ثمن العقار كاملاً للبنك التشاركي⁵. أما إذا وقع الهلاك أو التعيب بفعل قوة قاهرة أو حادث فجائي قبل التسليم، فلم يتعرض له المشرع المغربي ولا حتى نظيره الفرنسي الذي اكتفى بجعل تبعه الهلاك قبل التسليم على المشتري أي العميل معللاً ذلك بعدة مبررات⁶، والحكم ذاته يمكن إعماله بخصوص القانون المغربي، بخلاف المشرع المصري الذي جاء بأحكام مغايرة بخصوص هذه النقطة حيث ينص "إذا هلك

¹ قرار محكمة النقض عدد 5148 ملف منني عدد 2029/1/7/2011، بتاريخ 20 نونبر 2011.

² الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود يكتب المشتري بقوة القانون ملكية الشيء المبيع بمجرد تمام العقد بتراضي طرفيه.

³ حليلة بنحفو المراجعة في البنوك التشاركية مجلة المنبر القانوني، العدد 9 أكتوبر 2015 ص 25.

⁴ الفصل 513 من ق ل ع، إذا كان المبيع شيئاً معيناً وهلك هذا الشيء أو تعيب قبل التسليم بفعل البائع أو بخطئه، كان للمشتري الحق في أن يطالبه بقيمته أو بتعويض يعادل النقص في قيمته، على نحو ما كان يمكن أن يفعله ضد أي شخص من الغير.

وإذا ورد البيع على شيء مثلي التزم البائع بأن يسلم مثيلاً له في صفه ومقداره والكل مع حفظ حق المشتري في تعويض أكبر، إذا كان لهذا التعويض محل.

⁵ الفصل 514 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على إذا هلك الشيء المبيع أو تعيب قبل التسليم بفعل المشتري أو بخطئه، وجب على هذا الأخير تسلمه في الحالة التي هو عليها ودفع الثمن كاملاً.

⁶ سيرا على نهج المشرع الفرنسي الذي بدوره لم يتعرض لهذه المسألة بشكل دقيق، واكتفى بجعل تبعه الهلاك قبل التسليم على المشتري وذلك في الفصل 1138 من القانون المدني الفرنسي، وعلل ذلك بأن البيوع التي تتم بمجرد العقد يصبح المشتري مالكا لها بصيرورة العقد تماماً، فالأصل هو الموجب الرئيسي

المتعلق بنقل الملكية وقد تم. أما التسليم فهو شيء ثانوي بالنسبة له. ومتى تم القول بأن المشتري أصبح مالكا للمبيع بالعقد تعين أن يتحمل مخاطر البيع انظر: محمد العروصي المختصر في بعض العقود المسماة، عقد البيع والمقايضة والكرء - مطبعة مرجان مكناس الطبعة الرابعة، سنة 2015، ص 159.

المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا كان الهلاك بعد إعداد المشتري لتسليم المبيع¹.

الفقرة الثانية: الالتزام بالضمان

إلى جانب التزام البنك التشاركي بنقل ملكية العقار أو الحق المالي للأخر وأن يقوم بتسليمه للعميل، يجب عليه أيضا أن يضمن له انتفاعا هادئا كاملا بالعقار، وفقا لما أعد له هذا الشيء بطبيعته أو بمقتضى الاتفاق وألا يقع له تعرض، ومتى حدث العكس بأن عكر عليه حيازة العقار أو ظهر فيه عيب يمنع من الانتفاع به كله أو بعضه جاز له أن يطالب البنك باعتباره بائعا بضمان التعرض والاستحقاق في الوضع الأول، وضمان العيوب الخفية في الوضع الثاني استنادا إلى مقتضيات الفصل 532 من ق ل ع.

إن أول ما يضمنه البنك التشاركي بصفته بائعا في عقد المراجعة العقارية ضمان التعرض² وضمان الاستحقاق³.

كما يضمن البنك العيب الخفي⁴ في البيوع العقارية التي تمت عن طريق المراجعة، لأن ضمان العيب لا يقتصر على البيوع الواردة على المنقول فحسب، بل يشمل البيوع العقارية كذلك، فبالرغم من اهتمام النصوص التشريعية في المغرب بعيوب المنقولات إلا أن ذلك لا يعني استبعاد العقار من حلقة الضمان، وما يؤكد هذا القول أن المشرع المغربي وهو بصدد الكلام عن دعوى الضمان نراه قد ميز بين المنقول والعقار من حيث محل تحريكهما وهو دليل قاطع على خضوع هذا الأخير لمقتضيات نظرية العيوب الخفية⁵.

ولتحقيق العيب الموجب للضمان فإنه يلزم فيه أن يكون على درجة من التأثير والخطورة⁶ وأن يكون قديما⁷ فضلا عن توافر شرط الخفاء⁸ فيه وعدم علم المشتري به⁹.

¹ محمد العروضي المختصر في بعض العقود المسماة، عقد البيع والمقايضة والكراء، مطبعة مرجان مكناس الطبعة الرابعة، سنة 2015، ص 159.
² نظم المشرع المغربي ضمان التعرض في الفصل 533 من قانون الالتزامات العقود الذي جاء فيه الالتزام بالضمان يقتضي من البائع الكف عن كل فعل أو مطالبة ترمي إلى التشويش على المشتري أو حرمانه من المزايا التي كان له الحق في أن يمول عليها بحسب ما أعد له المبيع والحالة التي كان عليها وقت البيع.

³ حدد المشرع المغربي حالات ضمان الاستحقاق في الفصل 534 من قانون الالتزامات العقود الذي جاء فيه إذا حرم المشتري من حوز الشيء كله أو بعضه. إذا كان المبيع في حوز الغير ولم يتمكن المشتري من استرداده منه، وإذا اضطّر المشتري لتحمل خسارة من أجل تفكيك المبيع، وفي مثل هذه الأحوال يلتزم البنك بضمان الاستحقاق لفائدة العميل، سواء كان الاستحقاق كلياً أو جزئياً. للمزيد حول هذا الموضوع راجع: حليلة بنت المحجوب بن حقو، نظرية الاستحقاق في القانون المغربي دراسة مقارنة مطبعة الأمانة الرباط الطبعة الأولى سنة 2010، ص 191 وما بعدها. محمد العروضي المختصر في بعض العقود المسماة، عقد البيع والمقايضة والكراء، مطبعة مرجان مكناس الطبعة الرابعة، سنة 2015، ص 188 وما بعدها.

⁴ الذي يقصد به حسب بعض الفقه، هو ذلك النقص، أو الخلل الذي يوجد في الشيء المبيع بصورة غير مألوفة.

محمد العروضي، المختصر في بعض العقود المسماة - عقد البيع والمقايضة والكراء - مرجع سابق، ص 201

⁵ تعد نظرية ضمان العيوب الخفية من الموضوعات الشائعة والشاقة في نفس الوقت فهي تشجع الباحث على الخوص فيها نظرا لعلاقتها الوطيدة بالواقع المعيش، ولكنثرة المنازعات التي تعرض على المحاكم بسببها، وبالرغم من أهمية موضوع الضمان للعيوب فإن الدراسات والأبحاث التي عالجت في إطار القانون المغربي تعتبر من القلة بكان فضلا عن أن النظريات التي نسجها الفقه حوله لم تصل إلى رأي موحد بشأنه، عبد القادر المرعاري، سمان العيوب الخفية في عقد البيع. وفقا لقانون الالتزامات والعقود المغربي - منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية 1996، ص 9.

⁶ الفصل 549 من قانون الالتزامات العقود يضمن البائع عيوب الشيء التي تنقص من قيمته نقصا محسوسا، أو التي تجعله عيب صالح لاستعماله فيما أعد له بحسب طبيعة أو بمقتضى العقد. أما العيوب التي تنقص نقصا يسيرا من القيمة أو الانتفاع، أو تلك التي جرى العرف على التسامح فيها، فلا تحول الضمان

⁷ الفصل 552 من قانون الالتزامات العقود لا يضمن البائع إلا العيوب التي كانت موجودة عند البيع، إذا كان الشيء المبيع معينا بذاته، أو عند التسليم إذا كان المبيع شيئا مثليا بالورن أو القياس أو على أساس الوصف.

⁸ الفصل 569 من قانون الالتزامات العقود لا يضمن البائع العيوب الظاهرة ولا العيوب التي كان للمشتري يعرفها أو كان يستطيع بسهولة أن يعرفها، والفصل 570 من ذات القانون الذي ينص يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يستطيع أن يعرفها إذا صرح بعدم وجودها.

⁹ هذا الشرط يدرجه بعض الفقه، وتوافقهم في ذلك، لأنه يستشف بطريقة ضمنية من مقتضيات الفصل 569 من قانون الالتزامات العقود لما جاء فيه "..... ولا العيوب التي كان للمشتري يعرفها أو كان يستطيع بسهولة أن يعرفها..."

فبتوفر هذه الشروط يحق للعميل طلب فسخ العقد واسترجاع الثمن والمصاريف مع حفظ حقه في التعويض عند الاقتضاء على أساس الخسارة اللاحقة به، أو طلب إنقاص ثمن البيع بالقدر الذي يعيب في الشيء المبيع، وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 556 من ق. ل. ع.

وحتى يستفيد العميل من هذا الحق المخول له نتيجة العيب الخفي، يتعين عليه رفع دعوى الضمان داخل المدة المقررة لذلك والمتمثلة حسب مقتضيات المادة 573 وذلك بعد إخطار البائع بالعيب داخل أجل 365 يوما بعد التسليم وهذه المدة خاصة فقط بالعقارات دون المنقولات¹. وهي مدة تخالف مجموعة من التشريعات المقارنة منها القانون المدني الفرنسي الذي ينص في المادة 1648 على ضرورة إقامة الدعوى في وقت قصير وذلك بحسب طبيعة العيب والعرف²، ولهذا تدخل المشرع المغربي بموجب قانون الاستهلاك فقر في المادة 65 أن مدة الإخطار بالنسبة للعقارات سنتين بعد التسليم مع عدم جواز تقصير هذا الأجل خلافا للمدة المقررة في الفصل 573 ق. ل. ع. لكن ما يثير إشكالا هنا وهو هل هذه المدة المقررة هي مدة للتقادم أم مدة لإسقاط الحق؟

اختلف الفقه³ في ذلك بين من اعتبر المدة المقررة سلفا هي مدة لإسقاط الحق مرتكزين على القواعد العامة للتقادم التي تقرر أن المدة القصيرة غالبا إسقاط الحق لا لتقادم الدعوى⁴، وبين جانب آخر⁵ يعتبرها مدة للتقادم استنادا لعدة مبررات منها أن مهلة الإسقاط لا تجيز الاتفاق على مخالفتها، والحال أن مدة دعوى ضمان العيب تجيز الاتفاق على تعديلها بدليل الفقرة الأخيرة من المادة 573 ق. ل. ع كما أن مدة الإسقاط الحق لا تتوقف ولا تنقطع بخلاف الفصل 573. وعليه يمكن اعتبار تلك المدة مدة لتقادم الحق.

ما إذا فضل العميل إصلاح العيب الواقع على العقار يسقط حقه في الرجوع بضمان العيوب الخفية، وهذا ما حدا ببعض الفقه⁶ لإدراج شرط عدم العلم بالعيب الخفي حتى نصح دعواه لأنه إن كان عالما يعتبر ذلك بمثابة قبول بالعيب وبالتالي يسقط حقه بضمان العيب الخفي.

لكن ما هو مصير الاتفاق القائم بين البنك والعميل القاضي بتحمل البنك جميع الإصلاحات التي يقضيها إصلاح العيب الوارد في العقار؟

في هذه الحالة لا يبقى للعميل الحق في طلب فسخ العقد، بقدر ما يصبح له حل طلب التنفيذ العيني⁷.

المطلب الثاني: التزامات العميل

يرتب عقد المراجعة العقارية التزامات على عاتق العميل باعتباره مثل المشتري في عقد البيع العادي وهي في نفس الوقت تشكل حقوقا للبنك التشاركي، ومن أهم هذه الالتزامات الالتزام بأداء الثمن ودفع مصروفات العقار (الفقرة الأولى)، والالتزام بتسلم العقار (الفقرة الثانية)

¹ حدد المشرع المغربي في قانون الالتزامات والعقود للمنقولات مدة مختلفة عن تلك المقررة للعقارات وهي 30 يوما بعد التسليم. بخلاف قانون الاستهلاك رقم 31، 08 الذي حدد لها أجل سنة وذلك في المادة 65.

² L'article 1648 L'action résultant des vices rédhibitoires doit être intentée par l'acquéreur, dans un bref délai, suivant la nature des vices rédhibitoires, et l'usage du lieu où le vent a été faites

³ انظر محمد العروضي المختصر في بعض العقود المسماة عقد البيع والمقايضة والكراء مرجع سابق، ص 216-217.

⁴ بمثل هذا الفقه كل من:

- عبد الكريم شهبون الشافعي في شرح قانون الالتزامات والعقود، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة 2002 ص 163 - عبد السلام أحمد فيغو العقود المسماة. عقد البيع والمعاوضة في قانون الالتزامات والعقود، الجزء الثاني طبعة 2000 ص 142.

- مأمون الكزبري النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 530.

⁵ - أنظر عبد القادر العرعاري الوجيز في النظرية العامة عقد البيع الطبعة الأولى، مرجع سابق 178 وما يليها.

⁶ - عبد القادر العرعاري، ضمان العيوب الخفية في عقد البيع، وفقا لقانون الالتزامات والعقود المغربي مرجع سابق 63.

⁷ حليلة بنحفو، المراجعة في البنوك التشاركية، مرجع سابق، ص 29.

الفقرة الأولى: الالتزام بأداء الثمن ودفع مصروفات العقار

بعد الالتزام بأداء الثمن من الالتزامات الهامة التي تقع على كاهل العميل في عقد التمويل العقاري عن طريق المراجعة العقارية، حيث يلتزم بأداء الثمن نقدا للبنك التشاركي وذلك وفق الطريقة والتاريخ المتفق عليه، وفي حالة عدم تحديد التاريخ اعتبر البيع ثم معجل الثمن¹، ويشترط في هذا الأخير عدة شروط منها تلك الواردة في المنشور الصادر عن والي بنك المغرب رقم 1/ و 17/ الذي استوجب تحديد الثمن في عقد المراجعة، وبيان تكلفة الاقتناء وهامش الربح² تفاديا للزيادة في الثمن وحماية للعميل.

أما الالتزام بدفع مصروفات العقار، بمجرد تمام البيع عن طريق المراجعة العقارية بين البنك التشاركي والعميل وذلك بالقيام بمجمل الإجراءات الشكلية المطلوبة تنتقل ملكية العقار للعميل مما يترتب عنه تحمله جميع التكاليف التي يقتضيها العقار من الالتزام بأداء الضرائب وحفظ الشيء وصيانته واستغلالها وغيرها، بل أكثر من ذلك هو من يتحمل تكاليف ومصروفات العقد مثل مصاريف التقييد بالرسم العقاري والموثق والتسجيل في المديرية العامة للضرائب، وهذا ما يجعل هذا النوع من المعاملات مهيدا بارتفاع في التكلفة خصوصا وأنها تقتضي إعادة انتقال الملكية بنفس المعاملة³.

الفقرة الثانية: الالتزام بتسليم العقار

سبق الإشارة أن البنك التشاركي يلتزم بنقل ملكية العقار للعميل وفي المقابل يلتزم هذا الأخير بتسليم ذلك العقار أو تسليم مفاتيحه إذا تعلق الأمر بعقار معد للسكن في المكان والزمان المتفق عليه في العقد.

وإذا حدث أن امتنع البنك التشاركي عن تسليم العقار أو سلمه بغير المواصفات المحددة في الوعد، تنقضي التزامات العميل، مع استرجاع حقوقه مثل استرداد هامش الجدية من البنك التشاركي، والحصول على التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم تنفيذ البنك لالتزامها⁴.

أما في الحالة التي يمتنع فيها العميل عن التسليم للعقار بدون مبرر يحق للبنك التشاركي اقتطاع مقدار الضرر الذي لحقه من هامش الجدية دون إمكانية المطالبة بأي مبلغ إضافي⁵، كما يبقى للبنك الحق في اللجوء للقضاء قصد المطالبة بفسخ المراجعة أو إجبار العميل على التسليم، ويمكن في هذا الإطار للمحكمة أن تقضي بفرض غرامة تهديدية عن كل يوم يتأخر فيه العميل عن التسليم وذلك وفقا للقواعد العامة⁶.

خاتمة:

ختاما، يتضح من خلال هذا البحث الدور المحوري الذي تضطلع به البنوك التشاركية في تمويل القطاع العقاري بالمغرب، مستندة إلى صيغ تمويل مبتكرة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. فقد تناولنا في البحث الأول صيغ التمويل العقاري المعتمدة، حيث برزت المراجعة للأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتملك كأدوات أساسية تتميز بالوضوح والالتزام التعاقدي، إلى جانب صيغ بديلة مثل المشاركة المتناقصة التي تتيح للعملاء

¹ ينص الفصل 577 من ق ل ع "..... عند سكوت العقد يعتبر البيع قد أبرم معجل الثمن، ويلتزم المشتري بنظام نفس وقت حصول التسليم."

² أنظر الباب الثاني المتعلق بالمراجعة في منشور والي بنك المغرب رقم 1 و 17 الصادر في 27 يناير 2017 والمتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المراجعة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كفاءات تقديمها إلى العملاء.

³ حمزة، عبد المهيمن. (إشراف وتنسيق). صيغ التمويل العقاري في البنوك التشاركية: المراجعة العقارية نموذجا. في البنوك التشاركية: دراسة معمقة في الإطار القانوني والمؤسسي وأدوات التمويل والاستثمار (العدد 25، ص. 196). منشورات مجلة القضاء المدني.

⁴ المادة 12 من منشور والي بنك المغرب رقم 1 و 17 المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المراجعة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كيفية تقديمها إلى العملاء.

⁵ المادة 13 من منشور والي بنك المغرب رقم 1 و 17 المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المراجعة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كيفية تقديمها إلى العملاء. في حالة عدم وفاء العميل بوعده بالشراء، يجوز أن تقتطع المؤسسة من هامش الجدية مبلغا لا يتجاوز مقدار الضرر الفعلي المثبت الذي تحمته من جراء ذلك، دون المطالبة بأي مبلغ إضافي.

⁶ حليلة بنحفو المراجعة في البنوك التشاركية، مرجع سابق، ص 30.

مرونة أكبر في تحقيق ملكية العقارات تدريجيا. كما تطرقنا إلى دراسة نموذج تطبيقي من عقود المراهبة في بنك الصفاء، مما أضفى طابعاً عملياً على الدراسة.

أما في المبحث الثاني، فقد تم تحليل آثار التمويل العقاري عبر المراهبة العقارية، وذلك من خلال استعراض الالتزامات الملقاة على عاتق كل من البنك التشاركي والعميل. وقد أظهرت الدراسة أهمية التزام البنك بنقل الملكية وتسليم العقار، إلى جانب تحمله مسؤولية الضمان، في مقابل التزام العميل بسداد الثمن وتسليم العقار، وهو ما يعكس توازن العلاقة التعاقدية بين الطرفين.

وبناء على هذه الدراسة، خلصنا إلى جملة من النتائج والمقترحات:

أولاً: النتائج

1. نجاح المشرع المغربي في إيجاد إطار قانوني يوفق بين القواعد العامة للعقود وخصوصية المعاملات التشاركية.
2. هيمنة عقد "المراهبة العقارية" كأكثر وسيلة تفضلها البنوك والعملاء لسهولة إجراءاتها ووضوح آثارها القانونية.
3. التوازن في توزيع الالتزامات التعاقدية يساهم في تعزيز الثقة في البدائل التمويلية الإسلامية.

ثانياً: المقترحات

1. ضرورة تبسيط المساطر الضريبية والإدارية المرافقة لانتقال الملكية في العقود التشاركية لتقليل التكاليف الإضافية.
 2. دعوة البنوك التشاركية لتعزيز الشفافية وتوسيع دور التأمين التكافلي العقاري لضمان حماية أكبر للمتعاقدين.
 3. أهمية مواصلة الاجتهاد القضائي والشرعي لمواكبة التحديات العملية التي يطرحها التنفيذ العقاري في هذه المادة.
- وفي النهاية، يظل نجاح البنوك التشاركية في تمويل العقار مرتبطاً بقدرتها على الموازنة بين المتطلبات الشرعية والاحتياجات الاقتصادية للعملاء، بما يساهم في بناء قطاع عقاري متين ومستدام.

لائحة المراجع

أولاً: النصوص القانونية والمناشير

- الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 22 نوفمبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه ظهير التحفيظ العقاري الصادر في 12 غشت 1913.
- المتعلق بمؤسسات الانتماء والهيئات الاعتبارية في حكمها (الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015).
- المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 24 دجنبر 1958.
- قانون الالتزامات والعقود المغربي.
- منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 الصادر في 27 يناير 2017، المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المراجعة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم (الجريدة الرسمية عدد 6548).

ثانياً: الكتب العلمية

- عائشة الشرقاوي المالقي: "البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، المحمدية، 2000.
- غزلان بورحلة: "الوجيز في القانون البنكي المغربي"، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2019.
- محمد العروصي: "المختصر في بعض العقود المسماة: عقد البيع والمقايضة والكراء"، الطبعة الرابعة، مطبعة مرجان، مكناس، 2015.
- عبد القادر العرعاري: "الوجيز في النظرية العامة لعقد البيع"، الطبعة الأولى.
- عبد القادر العرعاري: "ضمان العيوب الخفية في عقد البيع وفقاً لقانون الالتزامات والعقود المغربي"، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات، 1996.
- حليلة بنت المحجوب بن حقو: "نظرية الاستحقاق في القانون المغربي: دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2010.
- عبد السلام أحمد فيغو: "العقود المسماة: عقد البيع والمعاوضة في قانون الالتزامات والعقود"، الجزء الثاني، 2000.
- عبد الكريم شهبون: "الشافعي في شرح قانون الالتزامات والعقود"، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، 2002.
- مأمون الكزبري: "النظرية العامة للالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي"، الجزء الثاني.
- عز الدين خوجة: "أدوات الاستثمار الإسلامي"، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 2001.

ثالثاً: المقالات والندوات العلمية

- عبد المهيم حمزة: "المرابحة للأمر بالشراء وتطبيقها لدى البنوك التشاركية"، ندوة البنوك التشاركية: أي امتيازات؟، منشورات مجلة المنارة، العدد 1، 2016.
- سكيبة الوات: "عقد المراجعة العقارية: قراءة استشرافية في البنوك التشاركية"، ندوة البنوك التشاركية: أي امتيازات؟، منشورات مجلة المنارة، 2016.

- فاطمة شاوف: "بيع المرابحة في البنوك الإسلامية دراسة نظرية وتطبيقية"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3، فبراير 2015.
- عبد السلام أحمد فيغو: "العقود التشاركية"، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية 38، 2016.
- حمزة مهيمن: "التمويل المصرفي بواسطة منتج إجارة واقتناء: الأسس النظرية والجوانب التقنية"، ملفات أبحاث في الاقتصاد والتسيير، عدد خاص، وجدة، 2013.
- غسان سالم الطالب: "الإجارة المنتهية بالتمليك أداة تمويل رائدة في الاستثمار"، ندوة الدولية للمالية الإسلامية، الرباط، 2013.
- حليلة بن حفو: "المرابحة في البنوك التشاركية"، مجلة المنبر القانوني، العدد 9، أكتوبر 2015.
- رابعا: الرسائل الجامعية
- عبد الحي الشريف: "المنتجات البنكية البديلة لدى الأبنك المغربية: أي أساس شرعي وأي إطار قانوني؟"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2006/2007.

شرعية العقوبات الانفرادية في مواجهة جرائم ضد الإنسانية: قراءة في تقاطع القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان

The Legality of Unilateral Sanctions in Response to Crimes Against Humanity: Countermeasures, Sovereignty Constraints, and Humanitarian Governance

سارة اكساب

باحثة في الدراسات السياسية والقانون العام
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
فاس – المغرب

الملخص (بالعربية)

يعالج المقال إشكالية شرعية العقوبات الانفرادية عند توظيفها لمواجهة جرائم ضد الإنسانية، من خلال ربطها بتكييفات القانون الدولي العام وبحدود نظام الأمن الجماعي، ثم اختبارها وفق ضوابط حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. يبين المقال أن وصف العقوبات الانفرادية كتدابير "سيادية" لا يكفي لتأكيد مشروعيتها، إذ يتوقف الأمر على ما إذا كانت تشكل تدابير غير ودية لا تنطوي على خرق لالتزام دولي، أو تدابير مضادة تتخذ ردا على فعل غير مشروع بشروط الضرورة والتناسب والطابع المؤقت والغاية الإصلاحية. كما يناقش المقال أثر الانسداد داخل مجلس الأمن في دفع الدول نحو بدائل انفرادية، دون أن يجعل ذلك هذه البدائل مشروعة تلقائيا، لاسيما عندما تنزلق إلى الإكراه في الشؤون الداخلية أو إلى امتداد خارج الإقليم عبر عقوبات ثانوية تلزم أطرافا ثالثة. ويخلص المقال إلى أن معيار الشرعية المعاصر أصبح "مركبا": لا ينحصر في مصدر القرار بل يشمل الإجراءات الواجبة، وقابلية التسبب والطعن، والاستثناءات الإنسانية، وتقييم الأثر لمنع الضرر غير المتناسب على المدنيين. ويقترح المقال إطار حوكمة يقوم على الاستهداف الدقيق، تقييد الولاية خارج الإقليم، ضمانات إجرائية قوية، واستثناءات إنسانية تشغيلية، وربط تخفيف العقوبات بمعايير موضوعية قابلة للتحقق.

Abstract (English)

This article examines the contested legality of unilateral sanctions when invoked in response to crimes against humanity. It argues that legality cannot be inferred from political justifications alone, but depends on proper legal characterization (retorsion vs. countermeasures), consistency with the UN collective security framework, and compliance with human rights and humanitarian constraints—especially proportionality and the prevention of disproportionate civilian harm. The article shows that Security Council deadlock may incentivize unilateral action, yet does not automatically legalize coercive economic measures, particularly where sanctions become extraterritorial through "secondary sanctions" that pressure third parties and generate conflicts of laws. Drawing on contemporary practice and judicial

review, the article highlights how due-process standards, evidentiary robustness, and effective review mechanisms increasingly shape the legitimacy and sustainability of restrictive measures. It concludes with a governance-oriented framework: prioritize targeted measures and enabler-focused listings, operationalize humanitarian carve-outs through clear licenses and guidance to curb over-compliance, limit extraterritorial reach, conduct measurable impact assessments, and create objective off-ramps tied to verified benchmarks, thereby reconciling deterrence and accountability with civilian protection.

مقدمة:

أضحى النقاش حول العقوبات الانفرادية جزءا ثابتا من المشهد الدولي المعاصر، لا سيما في الملفات التي تتضمن ادعاءات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ففي لحظات الانسداد داخل مجلس الأمن، تتجه دول أو تكتلات إقليمية إلى فرض تدابير تقييدية خارج الإطار الجماعي، بدعوى حماية المدنيين، والضغط لوقف الفظائع، وتجفيف الموارد التي تمكن البنى القمعية من الاستمرار. غير أن اتساع هذا السلوك العملي أعاد طرح سؤال قديم بصيغة جديدة: هل تعد هذه العقوبات شكلا مشروعا من أشكال إنفاذ القانون الدولي عندما يتعذر الإنفاذ الجماعي، أم أنها تمثل تدابير قسرية تتنافى مع مبادئ السيادة وعدم التدخل، وتنتج آثارا إنسانية غير متناسبة تمس السكان أكثر مما تمس المسؤولين عن الجرائم؟¹

يتضاعف التعقيد في هذا المجال بسبب الطبيعة المركبة لجرائم ضد الإنسانية. فهي من جهة جرائم "عابرة للحدود" في قيمتها القانونية والأخلاقية، باعتبارها اعتداء على كرامة الإنسان ونظام الحماية الدولي، ومن جهة أخرى ترتكب غالبا داخل إقليم الدولة وبواسطة أجهزة أو جماعات مرتبطة ببنية السلطة. وبين هذين المستويين تتولد مفارقة معيارية: المجتمع الدولي مطالب بالتصدي للفظائع، لكنه في الوقت ذاته مقيد بقواعد عدم التدخل وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية وبحماية الحقوق الأساسية للسكان، وهو ما يجعل أي تدبير انفرادي محل مساءلة قانونية مزدوجة، مصدرها القانون الدولي العام من جهة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة ثانية.

وفي العمق، ينقسم الجدل القانوني حول العقوبات الانفرادية إلى مسارين متقابلين. يركز المسار الأول على أن التدابير الانفرادية، خاصة عندما تتخذ طابعا واسعا أو تمتد خارج الإقليم عبر عقوبات ثانوية، قد تتحول إلى ممارسة قسرية تمس جوهر المساواة في السيادة، وتنتج أثرا عمليا شبيها بالعقوبات الشاملة، بما يهدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويعطل قنوات التجارة والخدمات الإنسانية. أما المسار الثاني فيدافع عن وجود هامش قانوني يسمح للدول باتخاذ تدابير محددة في مواجهة خروقات جسيمة، مستندا إلى تكييفات قانونية مختلفة: إما بوصفها تدابير غير ودية لا ترقى إلى مستوى الإكراه غير المشروع، أو بوصفها تدابير مضادة تتخذ ردا على فعل غير مشروع بهدف حمل الدولة المسؤولية على الامتثال، شريطة احترام شروط الضرورة والتناسب والطابع المؤقت وعدم المساس بالالتزامات الأساسية.²

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة: قرار بشأن "القضاء على التدابير القسرية الانفرادية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي"، 19 دجنبر 2024.
² لجنة القانون الدولي: مشروع مواد "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا" (2001)، ولا سيما المواد المتعلقة بالتدابير المضادة وشروطها.

وتبرز هنا نقطة دقيقة تتعلق بـ "الوظيفة" التي تسند للعقوبات الانفرادية في خطاب مكافحة الفظائع: هل هدفها ردعي وقائي عبر تعطيل القدرة على الاستمرار في الجرائم، أم هدفها عقابي رمزي خارج أي مسار قضائي؟ لأن اختلاف الغاية ينعكس مباشرة على تكييف التدبير وحدود مشروعيته. فإذا انتقلت العقوبات من ضغط سلوكي قابل للقياس إلى عقاب مفتوح بلا أفق ولا معايير تخفيف، فإنها تقترب من منطق الجزاء خارج الشرعية الإجرائية، وتصبح أكثر قابلية لإنتاج آثار ممتدة تمس السكان وتضعف مقاصد الحماية ذاتها.

كما يتصل الموضوع بإشكالية "الحوكمة" و "التشغيل". فحتى العقوبات التي تصمم لتكون موجهة قد تنزلق إلى آثار واسعة بفعل الامتثال المفرط من القطاع الخاص، والغموض التنظيمي، وتعقيد قنوات الدفع والتأمين والنقل. لذلك لم يعد الجدل القانوني مقصورا على حق الفرض من عدمه، بل اتسع ليشمل شروط التصميم: الشفافية، قابلية المراجعة، الاستثناءات الإنسانية، وتقييم الأثر على الحقوق الأساسية، بما يجعل تقاطع القانون الدولي العام مع حقوق الإنسان تقاطعا حاسما لا تزيينيا.

بناء على ذلك، تتمحور إشكالية هذا المقال حول السؤال التالي: إلى أي حد يمكن تكييف العقوبات الانفرادية، في مواجهة جرائم ضد الإنسانية، ضمن الإطار المشروع للقانون الدولي العام دون أن تتعارض مع مبادئ السيادة وعدم التدخل، ودون أن تفضي إلى آثار إنسانية غير متناسبة تقوض مقصد الحماية؟ ويتفرع عن هذا السؤال بحث شروط التدابير المضادة، وحدود الولاية خارج الإقليم، ثم الضوابط الحقوقية والاستثناءات الإنسانية، وصولا إلى اختبار الممارسة المعاصرة والرقابة القضائية التي تسهم في رسم حدود الشرعية.

وسيعتمد المقال مقاربة تحليلية-مقارنة تجمع بين تفكيك الأسس القانونية والتكييفات المحتملة للعقوبات الانفرادية، وبين قراءة تطبيقية تبرز كيف تعيد النماذج المعاصرة والرقابة القضائية تشكيل مفهوم المشروع في هذا المجال. ووفقا لهذا المنهج، ينتظم المقال في (مبحثين): يعالج (المبحث الأول) الأسس القانونية وحدودها في القانون الدولي العام، ثم يتناول (المبحث الثاني) الضوابط الحقوقية والاختبارات التطبيقية في سياق جرائم ضد الإنسانية.

المبحث الأول: الأسس القانونية لمشروعية العقوبات الانفرادية وحدودها في القانون الدولي العام

يتوخى هذا المبحث ضبط السؤال الجوهرى الذي تقوم عليه شرعية العقوبات الانفرادية: هل تعد هذه التدابير من قبيل التصرفات المشروعة أصلا (تدابير غير ودية)، أم أنها لا تقبل قانونا إلا باعتبارها "تدابير مضادة" تبنى على قواعد المسؤولية الدولية وبشروط صارمة؟ ويتفرع عن ذلك نقاش ثان لا يقل أهمية: إلى أي حد تترامح العقوبات الانفرادية النظام الجماعي للأمم المتحدة في مجال الإكراه، خصوصا حين يتعطل مجلس الأمن؟ لذلك سيعنى هذا المبحث بتكييف العقوبات الانفرادية داخل مفاهيم القانون الدولي العام (الرتورسيون / التدابير المضادة)، ثم ينتقل إلى قيود الميثاق ومبادئ السيادة وعدم التدخل والولاية خارج الإقليم. ويكتسب هذا التأطير راهنيته لأن النقاش لم يعد نظريا: فقد تحول إلى مسار متنازع عليه داخل أجهزة الأمم المتحدة نفسها، حيث تتزايد القرارات والتقارير التي تثير إشكالية "التدابير القسرية الانفرادية" من زاوية الشرعية والمقاصد والآثار.¹

¹ الأمم المتحدة، الجمعية العامة: قرار A/RES/79/167 "حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية"، 19 ديسمبر 2024 (وخاصة الديباجة والفقرات العاملة ذات الصلة).

المطلب الأول: تكيف العقوبات الانفرادية بين "التدابير غير الودية" و"التدابير المضادة"

يهدف المطلب إلى تفكيك "اللغة القانونية" التي تقدم بها العقوبات الانفرادية في الواقع الدولي. فالدول الفارضة تميل إلى وصف تدابيرها بأنها إجراءات سيادية مشروعة (قطع مساعدات، حظر دخول، تقييد معاملات) لا تستلزم شروطا خاصة، بينما ترى الدول المستهدفة—ومعها عدد من مقاربات الأمم المتحدة—أنها إكراه اقتصادي/سياسي لا ينسجم مع مبادئ الميثاق. وبين هذين التصورين، يقدم قانون المسؤولية الدولية إطارا ثالثا أكثر تقنية: "التدابير المضادة"، أي تدابير كانت ستكون غير مشروعة لولا أنها تتخذ ردا على فعل غير مشروع وبهدف حمل الدولة المسؤولية على الامتثال، وبشرط احترام قيود محددة. وتكمن قيمة هذا التمييز في أنه يحدد متى تكون العقوبة الانفرادية "تصرفا سياديا" ومتى تغدو "تدبيرا مضادا" يخضع للضرورة والتناسب والإخطار والطابع المؤقت وعدم المساس بالالتزامات غير القابلة للتعطيل.¹

الفقرة الأولى: تحديد المفاهيم والتمييز بين التدابير غير الودية والتدابير المضادة

لا يمكن تقييم شرعية العقوبات الانفرادية دون الفصل بين نوعين من التصرفات: تصرفات تبقى في دائرة "المباح السيادي" وإن كانت عدائية سياسيا (التدابير غير الودية)، وتصرفات لا يقبلها القانون الدولي إلا باعتبارها ردا مضبوطا على فعل غير مشروع (التدابير المضادة). ويترتب على هذا الفرق اختلاف حاسم في الشروط والرقابة وإمكان مساءلة الدولة الفارضة.

أولا: التدابير غير الودية Retorsion بوصفها "مباحا سياديا" وحدود الادعاء بها

تعرف التدابير غير الودية بأنها إجراءات قد تلحق ضررا سياسيا أو اقتصاديا بدولة أخرى، لكنها لا تنطوي في ذاتها على خرق لالتزام دولي؛ فهي تقع ضمن هامش السلطة التقديرية للدول في إدارة علاقاتها الخارجية. ومن أمثلتها التقليدية: خفض التمثيل الدبلوماسي، تعليق التعاون الثنائي غير المقيد بمعاهدة، تشديد منح التأشيرات، أو تعديل أولويات المساعدات التنموية وفق اعتبارات السياسة الخارجية. جوهر الفكرة هنا أن "عدم الود" لا يعني "عدم المشروعية". قد يكون الإجراء قاسيا أو غير متكافئ سياسيا، لكنه يظل قانونيا ما دام لم يخرق التزاما دوليا سابقا.

غير أن هذا الوصف يصبح هشاً عندما تتجاوز التدابير حدود "التصرف داخل الولاية الذاتية" إلى مجالات تنشئ فيها الدولة التزامات أو تقيد نفسها صراحة (كعقود وتراخيص ونقل وتقنيات وتجارة محكومة باتفاقيات)، أو عندما تتحول القيود إلى نمط يهدف إلى شل الاقتصاد أو منع التعاملات الأساسية بطريقة تمس حقوقا محمية بموجب اتفاقيات دولية. ففي هذه الحالة قد لا تعود "تدبيرا غير ودي"، بل تقترب من منطقة التدابير المضادة أو حتى الإكراه غير المشروع.

وتبرز هنا مشكلة عملية شائعة: كثير من "العقوبات الانفرادية" تقدم خطابيا كرتورسيون، بينما تعتمد في التنفيذ على أدوات تنتج أثرا يتجاوز الدولة المستهدفة إلى أطراف ثالثة (مصارف، شركات نقل، شركات تأمين)، أو تمتد إلى منع التعاملات حتى عندما يكون موضوعها إنسانيا أو مدنيا بحتا. هذه البنية التنفيذية تجعل مجرد توصيف التدبير كـ "مباح سيادي" غير كاف؛ لأن القانون الدولي لا ينظر إلى النعوت السياسية فقط، بل إلى طبيعة الالتزام محل التأثير وإلى ما إذا كان السلوك ينطوي على خرق لواجب قائم.

¹ الأمم المتحدة: مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (2001)، المواد 49-54 (التدابير المضادة).

ومن زاوية التحليل المعاصر، يستفاد من الأدبيات المتخصصة التي تؤكد أن "العقوبات" ليست مفهوماً واحداً: فقد تكون رتورسيون، وقد تكون تدبيراً مضاداً، وقد تكون شيئاً ثالثاً مختلطاً يتضمن عناصر من المجالين ويصعب ضبطه دون الرجوع إلى الإطار المعياري للمسؤولية الدولية.¹ وبالنتيجة، فإن أي تقييم "علمي" للعقوبات الانفرادية يجب أن يبدأ بسؤال بسيط لكنه حاسم: هل خالفت الدولة الفارضة التزاماً دولياً محدداً عند فرض الإجراء؟ إذا كانت الإجابة بالنفي، فنحن غالباً في مجال الرتورسيون؛ أما إذا كانت بالإيجاب، فلا يمكن تبرير السلوك إلا ضمن شروط التدابير المضادة أو ضمن استثناء قانوني آخر.

ثانياً: التدابير المضادة Countermeasures ... آلية "مساعدة ذاتية" مشروطة ومقيدة

التدابير المضادة في القانون الدولي ليست "عقوبة" بالمعنى الجزائي، بل هي آلية استثنائية تسمح للدولة المتضررة من فعل غير مشروع بأن تعلق مؤقتاً تنفيذ بعض التزاماتها تجاه الدولة المسؤولة، بهدف دفعها إلى الامتثال (وليس بهدف الانتقام أو الإذلال). ويظهر هذا المعنى بوضوح في البنية التي أرستها مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، حيث تقيد التدابير المضادة من حيث الغاية (الحمل على الامتثال)، ومن حيث الطابع (المؤقت والقابل للرجوع)، ومن حيث الحدود (الضرورة والتناسب وعدم المساس بمجالات محظورة).²

وقد جسدت محكمة العدل الدولية هذا المنطق في قضية غابيتشيكوف-ناجيماروش حين أكدت أن التدبير الذي يقدم بوصفه "إجراء مضاداً" يفقد مشروعيته إذا اختل شرط التناسب أو إذا تجاوز هدف "الحمل على الامتثال" إلى إحداث ضرر غير متكافئ.³ وهذا الاجتهاد مهم لأنه يبين أن التدبير المضاد ليس صكاً مفتوحاً: هو تصرف محفوف بالمخاطر القانونية، ويحتاج إلى تبرير صارم يستند إلى معيار موضوعي لا إلى تقدير سياسي منفرد.

كما أن شروط التدابير المضادة لا تقتصر على الجوهر، بل تشمل عناصر إجرائية: الدعوة إلى الامتثال، الإخطار، عرض التفاوض، ومراعاة تسوية النزاع بالوسائل السلمية قدر الإمكان. وهذه الشروط ليست شكلية؛ لأن غيابها يحول التدبير إلى ضغط أحادي قد يقرأ كإكراه لا كأداة قانونية إصلاحية. وقد طورت هذه القواعد في التطبيق المعاصر كذلك داخل مجالات جديدة مثل الفضاء السيبراني، حيث أصبح النقاش يدور حول متى يمكن اعتبار بعض القيود أو الردود "تدابير مضادة" وما القيود التي تمنع تحولها إلى تصعيد غير مشروع.⁴

وعليه، فإن العقوبات الانفرادية لا تكتسب "غطاء التدبير المضاد" بمجرد الإشارة إلى وجود انتهاكات جسيمة أو جرائم ضد الإنسانية؛ بل تتطلب عند التكييف الدقيق—تحديد الفعل غير المشروع، وبيان صلة الإجراء به، وإثبات أن الغاية منه هي الامتثال، ثم احترام التناسب والحدود والضمانات الإجرائية.

¹ Tom Ruys: Sanctions, Retorsions and Countermeasures: Concepts and International Legal Framework 12-6 (في التمييز المفاهيمي والتأصيلي بين الرتورسيون والتدابير المضادة). ورقة بحثية (PDF)، ص 6-12.

https://ilmc.univie.ac.at/fileadmin/user_upload/p_ilmc/Bilder/Bewerbung/Case_1/Tom_Ruys_-_Sanctions_Retorsions_and_Countermeasures_Concepts_and_International_Legal_Framework.pdf

² الأمم المتحدة: مشروع مواد مسؤولية الدول (2001)، المادة 49 (الهدف) والمادة 50 (الالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة).

³ محكمة العدل الدولية: قضية Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia)، حكم 25 سبتمبر 1997، الفقرات 83-87 (التناسب والرجعية في التدابير المضادة).

⁴ Chatham House: Countermeasures in international law and their role in cyberspace 23 مايو 2024 (قسم Countermeasures and related "... حول الشروط والقيود وتطبيقها المعاصر).

الفقرة الثانية: شروط التدابير المضادة وحدودها (الضرورة، التناسب، الطابع المؤقت، الغاية الإصلاحية)

إذا كانت التدابير المضادة باباً لتبرير بعض أشكال الضغط الانفرادي، فإنها في الوقت ذاته باب شديد الضيق: فهي تجيز "استثناء" على الالتزامات الدولية، لكنها تربطه بقيود تمنع إساءة الاستخدام وتمنع إلحاق أذى غير متناسب بالدولة المستهدفة أو بالأطراف الثالثة.

أولاً: معيار المشروعية الإجرائية والموضوعية ... من "الإخطار" إلى التناسب والرجعية

يرتكز البناء الموضوعي للتدابير المضادة على قيود ثلاثة: (أ) الضرورة: أي أن يكون التدبير وسيلة لازمة لدفع الدولة المسؤولة إلى الامتثال، لا خياراً مريحاً لتحقيق مكاسب سياسية أخرى؛ (ب) التناسب: أي أن يكون التدبير متكافئاً مع جسامه الفعل غير المشروع والحقوق محل المساس، دون إفراط؛ (ج) الطابع المؤقت والقابل للرجوع: بحيث يرتبط استمرار التدبير باستمرار عدم الامتثال، وينتهي حين يتحقق الغرض أو تفتح تسوية معقولة. وهذه القيود ليست مجرد "قواعد أخلاقية"، بل صيغت كمعايير قانونية في مواد المسؤولية الدولية، وأكدتها شروح اللجنة، وجرى الاستناد إليها في التحكيم الدولي بوصفها تعبيراً عن اتجاه عرفي متبلور.¹

أما من الجانب الإجرائي، فتلزم القواعد الدولية المتضررة بأن تطلب من الدولة المسؤولة أولاً تنفيذ التزاماتها، وأن تخطر بنيتها اتخاذ تدابير مضادة وأن تعرض للتفاوض، مع مراعاة عدم تقويض مسارات التسوية السلمية. هذا الشرط الإجرائي يؤدي وظيفة مزدوجة: يحد من التسرع والانزلاق نحو التصعيد، ويمنح الدولة المسؤولة فرصة للامتثال أو لعرض معالجة النزاع دون ضغط "مفاجئ".

وتكمن المعضلة التطبيقية في أن كثيراً من العقوبات الانفرادية المعاصرة تبنى كحزم مترابطة (مالية، مصرفية، تصدير تقنيات، نقل وتأمين)، وتفرض بسرعة عالية وبمستويات متعددة. هذا النمط يصعب إثبات أن كل عنصر من عناصر الحزمة كان "ضرورياً" و"متناسباً" و"قابلاً للرجوع"، ويزيد قابلية الطعن في تكييفها كتدابير مضادة. كما أن تدخل الفاعلين الخواص (مصارف وشركات) قد يخلق آثاراً تتجاوز ما قرره الدولة الفارضة، وهو ما يطرح سؤالاً عن مسؤولية الدولة عن "الامتثال المفرط" الذي يتحول إلى ضرر واسع على التجارة والاحتياجات الأساسية.

لذلك تؤكد المقاربات الفقهية الحديثة أن التدابير المضادة تعمل "على مسؤولية الدولة" (act at its own risk): فإذا أساءت التقدير أو تجاوزت الحدود، فإنها تعرض نفسها للمساءلة الدولية. وهذا يعني أن التكييف القانوني ليس مجرد غطاء خطابي، بل هو عبء إثبات متواصل يرتبط بتسبب القرار ومراجعته وربطه بهدف الامتثال.

ثانياً: القيود المانعة ... عدم المساس بالالتزامات غير القابلة للتعطيل وحظر استعمال القوة وإشكال

"التدابير الجماعية"

تتضمن قواعد التدابير المضادة "خطوطاً حمراء" تمنع تحويلها إلى ذريعة لإلغاء قواعد أساسية في النظام الدولي: فهي لا تبيح استعمال القوة، ولا تسمح بتعليق الالتزامات المرتبطة بحماية الحقوق الأساسية أو القواعد الأمرة أو الالتزامات الإنسانية الجوهرية، كما لا تجيز إفراغ نظام تسوية النزاعات السلمية من مضمونه. ويؤدي

¹ الأمم المتحدة: التعليقات على مشروع مواد مسؤولية الدول (2001)، تعليق المادة 51 (التناسب) وتعليق المادة 52 (الإخطار وعرض التفاوض).

هذا القيد دورا حاسما في سياق الجرائم ضد الإنسانية: لأن الادعاء بحماية المدنيين لا يمكن أن يصبح مبررا لتدابير تمس المدنيين أنفسهم بشكل غير متناسب أو تمس التزامات لا يجوز تعطيلها.¹

وتبرز في هذا السياق نقطة شديدة الحساسية: من يملك أصلا حق اتخاذ تدابير مضادة؟ فمواد المسؤولية الدولية صاغت التدابير المضادة أساسا بوصفها حقا للدولة "المتضررة" مباشرة. أما في جرائم ضد الإنسانية—حيث يثار أن الانتهاك يمس التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل—فتنشأ مساحة رمادية حول "التدابير المضادة الجماعية" أو "تدابير تتخذها دول غير متضررة مباشرة" دفاعا عن مصلحة مشتركة. وقد تركت لجنة القانون الدولي هذا الباب مفتوحا عبر صياغات لا تحسم المسألة نهائيا، ما جعل الفقه منقسما بين اتجاه يوسع دائرة من يملك التدابير المضادة في حالات الالتزامات الجماعية، واتجاه آخر يحذر من أن التوسيع قد يفتح الباب لإكراه انتقائي يدار بمنطق القوة لا بمنطق القانون.²

وعليه، إذا أريد تكييف عقوبات انفرادية على دولة متهمة بجرائم ضد الإنسانية بوصفها "تدابير مضادة" تسهم في إنفاذ القانون الدولي، فإن الشرط الحاسم هو ألا تتحول إلى عقوبة مفتوحة بلا أفق ولا مراجعة، وأن تبنى على مبدأ التناسب والغاية الإصلاحية وأن تحاط بضمانات تمنع الضرر الإنساني غير المقصود، فضلا عن ضرورة الانتباه إلى أن "الحق في الإنفاذ" خارج الإطار الجماعي يبقى محل نزاع فقهي ومؤسسي، وليس قاعدة مستقرة.

المطلب الثاني: جدل المشروعية في ضوء ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ السيادة وعدم التدخل

يعالج هذا (المطلب) المعضلة التي تغذي الخلاف حول العقوبات الانفرادية: فبينما يقر ميثاق الأمم المتحدة منطق الإكراه الجماعي عبر مجلس الأمن في إطار الفصل السابع، تتوسع الممارسة الواقعية لتدابير انفرادية تفرض خارج هذا الإطار، أحيانا بدعوى مواجهة فظائع ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية. وهنا تتقاطع ثلاثة مستويات من التحليل: (أولا) حدود اختصاص مجلس الأمن في التدابير غير العسكرية ووزن ذلك في تقييم "انفراد" الدول بالعقوبات، (ثانيا) مبدأ السيادة وعدم التدخل وحظر الإكراه في الشؤون الداخلية، (ثالثا) إشكال الولاية خارج الإقليم والعقوبات الثانوية وما تثيره من تنازع قوانين وإكراه على أطراف ثالثة. لذلك يتناول هذا المطلب (فقرتين): تعالج (الفقرة الأولى) علاقة العقوبات الانفرادية بنظام الأمن الجماعي ومبدأ عدم التدخل، ثم تعالج (الفقرة الثانية) الولاية خارج الإقليم والعقوبات الثانوية ونماذج الرد القانوني عليها.

الفقرة الأولى: موقع مجلس الأمن من الإكراه الجماعي وإشكال "التفرد" عند الانسداد السياسي

تثير العقوبات الانفرادية إشكالا تأسيسيا لأنها تتحرك في منطقة تماس بين نظام الأمن الجماعي الذي يضبط الإكراه عبر مجلس الأمن، وبين ممارسة دولية تلجأ إلى الضغط خارج هذا الإطار عند تعطل القرار الجماعي. لذلك تنطلق هذه الفقرة من تحديد موقع مجلس الأمن في إقرار التدابير غير العسكرية، ثم تبرز كيف يتصل ذلك بمبدأ عدم التدخل ومعياري "الإكراه" الذي يجعل العقوبة الانفرادية محل نزاع قانوني عندما تتجاوز حدود الضغط المشروع.

¹ الأمم المتحدة، مكتب الشؤون القانونية: الفصل الخاص بالتدابير المضادة ضمن تقارير لجنة القانون الدولي – النسخة العربية، (خاصة ما يتصل بالمادتين 51 و52 والالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة).

² Eirini Katselli: Countermeasures by Non-Injured States in the Light of the Articles on State Responsibility ، ص 2-7 (إشكال التدابير المضادة من غير الدولة المتضررة وموقع المادة 54) ESIL (PDF) ورقة ،

أولاً: الفصل السابع واحتكار القرار الملزم... لماذا تتحول العقوبات الانفرادية إلى منطقة نزاع قانوني؟

من الناحية النصية، يمنح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن إمكانية تقرير تدابير "غير عسكرية" ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع، ومن بينها قطع العلاقات الاقتصادية ووسائل الاتصال وقطع العلاقات الدبلوماسية، وهو ما تؤكد المادة 41 صراحة¹. ويتعزز ذلك في الممارسة المؤسسية حين تقدم العقوبات—بمختلف أنواعها—بوصفها أداة إنفاذ رئيسية في ترسانة مجلس الأمن لضمان تنفيذ قراراته². هذا البناء ينتج نتيجة قانونية دقيقة: العقوبات الجماعية تتمتع بشرعية مؤسسية أقوى لأنها تصدر عن جهاز مختص بتحديد تهديد السلم والأمن واتخاذ تدابير ملزمة، بينما تبقى العقوبات الانفرادية خارج هذا الإطار عرضة للاعتراض باعتبارها التفاقا على نظام الأمن الجماعي أو مزاحمة له، خصوصاً عندما تصاغ كحزم مالية وتجارية شديدة الاتساع.

غير أن الانسداد السياسي داخل مجلس الأمن—بسبب تضارب المصالح أو استخدام حق النقض—يدفع في الواقع إلى ظهور "وظيفة بديلة" للعقوبات الانفرادية: تحاول بعض الدول أو التكتلات الإقليمية تقديمها كوسيلة ضغط لوقف الفظائع عندما يتعذر القرار الجماعي. هنا يتكثف الجدل في قضايا الجرائم ضد الإنسانية؛ لأن الخطاب المعلن يحيل إلى حماية المدنيين، بينما الإطار المؤسسي الملزم قد يكون معطلاً. ومع ذلك، يظل السؤال القانوني قائماً: هل يمكن اعتبار "الانسداد" سبباً كافياً لتوسيع سلطة الدول في الإكراه الاقتصادي؟ في المقاربة التي تتبناها أجهزة أممية معنية بآثار التدابير الانفرادية، ينظر إلى هذا التوسع بحذر، مع التشديد على أن التدابير القسرية الانفرادية—ولا سيما ذات الأثر العابر للحدود—قد تتعارض مع مبادئ أساسية في القانون الدولي وتفضي إلى آثار إنسانية سلبية³. لذلك لا تحسم المشروعية بالاستناد إلى الغاية المعلنة وحدها؛ بل تختبر عبر التكييف القانوني (رتورسيون/تدبير مضاد)، ودرجة الإكراه، ومدى احترام قواعد التناسب وعدم الإضرار بالمدنيين.

ثانياً: عدم التدخل والإكراه الاقتصادي... متى تتحول العقوبات الانفرادية إلى "تدخل" محظور؟

تتبع حساسية العقوبات الانفرادية أيضاً من علاقتها بمبدأ عدم التدخل، الذي يحمي المجال المحجوز للدولة ويمنع ممارسة الإكراه لتوجيه خياراتها السيادية في الشؤون الداخلية. وقد رسخت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا أن مبدأ عدم التدخل جزء من القانون العرفي، وأن "التدخل" يقوم عندما تستخدم وسائل قسرية للتأثير في خيارات الدولة ضمن نطاق ولايتها الداخلية⁴. صحيح أن المحكمة ناقشت الإكراه في سياق أوسع من مجرد الاقتصاد، لكن القيمة الدلالية للحكم تكمن في معيار "القسر/الإكراه" لا في شكل الأداة وحده. ومن ثم، إذا كانت العقوبات الانفرادية تصمم بحيث تتجاوز تغيير السلوك في مجال محدد إلى فرض إعادة تشكيل الخيارات الاقتصادية والسياسية الأساسية للدولة المستهدفة عبر شل قطاعات واسعة، فإنها تقترب من دائرة التدخل المحظور، أو على الأقل تظل قابلة للنزاع القانوني حول طبيعتها القسرية. وتدعم الأدبيات القانونية هذا المعنى

1 الأمم المتحدة: "ميثاق الأمم المتحدة – النص الكامل"، المادة 41.

2 الأمم المتحدة، مجلس الأمن: "التدابير المتخذة في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع عمل عدواني (Repertoire)"، فقرة التدابير غير العسكرية/العقوبات.

3 الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان: تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان A/HRC/57/55 (2024).

4 محكمة العدل الدولية: (Nicaragua v. United States) Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua، حكم 27 يونيو 1986 (النص الرسمي).

بالتنبيه إلى أن الإكراه الاقتصادي قد يكون—في حالات معينة—مخالفا لمبدأ عدم التدخل، بحسب السياق والغاية ومدى المساس بالاستقلال في القرار.¹

ويظهر هذا الإشكال عمليا عندما تستخدم العقوبات كمنصة لإلزام أطراف ثالثة (شركات، مصارف، دول أخرى) بتبني سلوك معين تجاه الدولة المستهدفة. عند هذه النقطة تتراجع صفة "الاختيار السيادي" لصالح منطق "الإكراه عبر السوق العالمية"، وهو ما يجعل التقييم القانوني أكثر تعقيدا. وتزداد المعضلة في ملفات جرائم ضد الإنسانية لأن الرهان الأخلاقي (وقف الفظائع) قد يستعمل لتبرير أدوات تنتج كلفة معيشية على المجتمع، فتتحول أداة "الحماية" إلى قناة ضغط على المدنيين أنفسهم. ولهذا تعود أهمية قواعد التناسب والقيود الحقوقية بوصفها معيارا يحد من قابلية العقوبات الانفرادية للانزلاق نحو الإكراه المحظور أو الضرر غير المتناسب.

الفقرة الثانية: إشكالات الولاية خارج الإقليم والعقوبات الثانوية وحدودها

تتضاعف حساسية العقوبات الانفرادية عندما تتخذ طابعا عابرا للحدود عبر ما يسمى بالعقوبات الثانوية، إذ لا يقتصر أثرها على الدولة المستهدفة، بل يمتد إلى أطراف ثالثة ويولد تنازعا بين نظم قانونية مختلفة. لذلك تركز هذه الفقرة على إشكالات الولاية خارج الإقليم، وتعرض نماذج معاصرة للتصدي القانوني لهذا الامتداد مثل "قانون المنع" الأوروبي، مع ربط ذلك بحدود الشرعية وبتداعيات الأثر غير المباشر على المدنيين.

أولا: العقوبات الثانوية والامتداد خارج الإقليم... تنازع الاختصاصات وإكراه الأطراف الثالثة

تمثل العقوبات الثانوية ذروة الإشكال القانوني في العقوبات الانفرادية؛ لأنها لا تستهدف الدولة المعنية فقط، بل تضغط على أطراف ثالثة—خارج إقليم الدولة الفارضة—كي تمتنع عن التعامل مع الجهة المستهدفة تحت طائلة فقدان الوصول إلى السوق أو النظام المالي للدولة الفارضة. هنا يتضاعف الاعتراض: فالخلاف لا يتعلق فقط بمدى مشروعية تقييد علاقة ثنائية، بل بمشروعية "تصدير" القيود إلى فضاءات قانونية أخرى، بما يخلق نمطا من الولاية الاقتصادية العابرة للحدود. ولهذا تتعامل قرارات وتقارير أممية معنية بالتدابير القسرية الانفرادية مع الأثر خارج الإقليم بوصفه أحد المظاهر المثيرة للجدل، خاصة عندما ينتج ضغطا على دول غير مستهدفة أصلا.²

وتقدم الممارسة الأوروبية مثالا كاشفا عن طبيعة هذا النزاع: إذ طور الاتحاد الأوروبي آلية قانونية مضادة تعرف بـ"قانون المنع" أو Blocking Statute بهدف حماية الفاعلين الاقتصاديين داخل الاتحاد من الآثار خارج الإقليم لقوانين عقوبات صادرة عن دول ثالثة، وهو ما توضحه المفوضية الأوروبية صراحة باعتبار الغاية حماية المشغلين الأوروبيين من التطبيق خارج الإقليم.³ كما يرد النص الأصلي للائحة 96/2271 بوصفها "حماية ضد" آثار التطبيق خارج الإقليم لتشريعات دولة ثالثة.⁴ وهذه الآلية لا تعني حسم المشروعية دوليا لصالح طرف على حساب آخر، لكنها تؤكد أن العقوبات الثانوية تولد تضادا قانونيا (conflict of laws): التزام/منع في النظام الفارض يقابله منع/حماية في نظام آخر، فتجد الشركات نفسها بين منظومتين.

¹ Oxford Public International Law: مدخل "Use of Force, Prohibition of" (إشارة إلى إمكان مخالفة الإكراه الاقتصادي لمبدأ عدم التدخل في حالات معينة).

² مجلس حقوق الإنسان: قرار/مادة تشير إلى الأثر خارج الإقليم للتدابير القسرية الانفرادية على دول وأطراف ثالثة (مثال وثيقة قرار 7/55 - 2024).

³ المفوضية الأوروبية (DG FISMA): صفحة "Extraterritoriality (Blocking statute)" حول الغاية من قانون المنع 96/2271.

⁴ EUR-Lex: Council Regulation (EC) No 2271/96 of 22 November 1996 (النص القانوني لللائحة).

ثانياً: نماذج معاصرة تجسد صراع الشرعيات... من "قانون المنع" إلى خطاب الأمم حول الإكراه خارج الإقليم

لا تقتصر النماذج المعاصرة على التشريع الأوروبي؛ بل تمتد إلى مساحات الخطاب السياسي-القانوني داخل الأمم المتحدة. فالجمعية العامة اعتمدت قرارات حديثة تتناول "التدابير القسرية الانفرادية" وتحيل إلى آثارها السلبية وإلى البعد خارج الإقليم في بعض الحالات.¹ وفي السياق ذاته، تضمن تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية (2024) مناقشة لمسألة العلاقة بين هذه التدابير والآثار الإنسانية، بما يجعل تقييم المشروعات مرتبطاً أيضاً بنتائج التطبيق لا بشعار الهدف وحده.²

وتتضح أهمية هذه النماذج حين نربطها بموضوع المقال (جرائم ضد الإنسانية): فحتى عندما تصاغ العقوبات الانفرادية تحت عنوان "المحاسبة" أو "ردع الفظائع"، فإن امتدادها خارج الإقليم عبر عقوبات ثانوية قد ينتج آثاراً غير متناسبة على السكان من خلال تعطيل التحويلات أو التأمين أو سلاسل الإمداد، فضلاً عن أنه يثير اعتراضات قانونية من دول أخرى باعتباره مساساً باستقلال قرارها الاقتصادي. لذلك يصبح ضبط الولاية خارج الإقليم معياراً حاسماً في رسم حدود المشروعات: كلما توسع نطاق الإلزام للأطراف الثالثة، ارتفع وزن الاعتراض المرتبط بعدم التدخل وتنازع الاختصاصات، وانخفضت قابلية الدفاع عن التدبير بوصفه "إجراء موجهاً" أو "ضغطاً محدوداً". ومن ثم، فإن عقلة العقوبات الانفرادية—إن أريد لها أن تقدم كوسيلة لحماية المدنيين—تستلزم تضيق نطاق الولاية خارج الإقليم، وتقديم ضمانات تشغيلية واضحة للعمل الإنساني، والامتناع عن تحويل السوق العالمية إلى أداة إكراه شاملة بحكم الأمر الواقع.

المبحث الثاني: الضوابط الحقوقية والاختبارات التطبيقية للعقوبات الانفرادية في سياق جرائم ضد الإنسانية

يتجه القسم الثاني من دراستنا إلى اختبار الشرعية من زاوية مختلفة عن زاوية الاختصاص والتكييف: زاوية الآثار والضمانات. فالعقوبات الانفرادية، حتى حين تقدم باعتبارها ضغطاً "موجهاً" ضد مسؤولين عن فظائع، تقاس مشروعيتها عملياً بمدى احترامها للترامات حقوق الإنسان، وبقدرتها على تجنب الأثر غير المتناسب على المدنيين، وبفعالية آليات الاستثناء الإنساني التي تمنع تعطيل الإغاثة والخدمات الأساسية. ومن ثم يتناول هذا المبحث تقاطع العقوبات مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ثم يعرض كيف تعيد النماذج المعاصرة—وخاصة من خلال الاستثناءات الإنسانية والتوجيهات التنفيذية—رسم حدود المقبول قانونياً وأخلاقياً في هذا المجال.

المطلب الأول: تقاطع العقوبات الانفرادية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

يركز هذا (المطلب الأول) على معيارين متلازمين: التناسب وقابلية التشغيل الإنساني. فالأول يختبر ما إذا كانت العقوبات الانفرادية تصيب الهدف المقصود دون توسيع الضرر على المجتمع، والثاني يختبر ما إذا كانت بنية العقوبات تسمح باستمرار الإغاثة والتحويلات الإنسانية وسلاسل التوريد الأساسية في ظل التقيد المالي واللوجستي. وعليه يعالج هذا المطلب فقرتين: تتناول (الفقرة الأولى) التزامات حقوق الإنسان في مواجهة الأثر

¹ الأمم المتحدة، الجمعية العامة: قرار A/RES/79/167 (19 ديسمبر 2024) بشأن التدابير القسرية الانفرادية.
² الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان: تقرير A/HRC/57/55 (2024) — أقسام العلاقة بين التدابير القسرية الانفرادية والأثر الإنساني/العملياتي.

الاجتماعي والاقتصادي للعقوبات ومشكلة "الامتثال المفرط"، ثم تتناول (الفقرة الثانية) الاستثناءات الإنسانية والتراخيص والإرشادات التنفيذية وتقييم الأثر بوصفها أدوات حديثة لحوكمة العقوبات وتخفيف ضررها.

الفقرة الأولى: التزامات احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومنع الأثر غير المتناسب على المدنيين

تظهر الممارسة أن النزاع حول العقوبات الانفرادية لا يتحدد فقط في السؤال: "هل يحق للدولة فرضها؟" بل يتحدد أيضا في السؤال: "هل تمارس بطريقة تحترم الحقوق الأساسية وتمنع نقل الكلفة إلى المدنيين؟". لذلك تعد هذه الفقرة مدخلا حقوقيا لفهم حدود الشرعية، عبر ربطها بالتناسب وبمنع الأثر الواسع غير المقصود.

أولا: الالتزامات الحقوقية لا تتوقف عند نية الاستهداف... بل عند أثر التدبير على الحقوق الأساسية

أقرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة، في تعليقها العام رقم 8، فكرة محورية مفادها أن فرض العقوبات—سواء كانت جماعية أو إقليمية أو أحادية—يظل ملزما بأخذ مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الحسبان بصورة تامة، وأن آثار العقوبات على الحقوق الأساسية ليست مسألة ثانوية خارج نطاق التقييم القانوني.¹ وتكمن قوة هذا التوجيه في أنه ينقل النقاش من مستوى "الغاية السياسية" إلى مستوى "النتيجة الحقوقية": فإذا أدت القيود المالية أو التجارية إلى تقويض الحد الأدنى من الحقوق (الغذاء، الصحة، المياه، السكن، التعليم)، فإن التدبير يصبح محل مساءلة معيارية حتى لو كان معلنا كوسيلة لمواجهة فظائع.

وتفترض هذه المقاربة أن الشرعية تبنى على علاقة متوازنة بين الهدف والوسيلة: فالعقوبات التي تبرر بحماية المدنيين لا يفترض أن تنتج، عبر بنيتها التنفيذية، واقعا يضغط على المدنيين أنفسهم أو يحد من حصولهم على الخدمات الأساسية. لهذا يظهر مبدأ التناسب هنا بوجه "حقوقي" لا مجرد وجه "سيادي": أي أن التناسب لا يقاس فقط بقدر الضرر الذي يلحق بالدولة المستهدفة، بل أيضا بقدر الضرر الذي يقع على المجتمع وبخاصة الفئات الهشة التي ليست طرفا في القرار السياسي.

وتؤكد تقارير أممية متعددة—بما فيها أعمال نظمت داخل مجلس حقوق الإنسان حول أثر التدابير القسرية الانفرادية—أن تقييم الأثر على حقوق الإنسان جزء لازم من النقاش حول هذه التدابير، وليس مجرد جدل سياسي حول مشروعيتها.² وعليه، فإن الإطار الحقوقي لا يلغي الخلاف حول الأساس القانوني للعقوبات الانفرادية، لكنه يفرض قيда عمليا: كلما ارتفع الأثر على الحقوق الأساسية، تضيق مساحة الدفاع عن التدبير بوصفه "موجها" أو "متناسبا".

ثانيا: "الامتثال المفرط" كقناة لتحول العقوبات الموجهة إلى ضرر واسع... نموذج واقعي لا افتراض

نظري

حتى عندما تصاغ العقوبات الانفرادية بصياغات دقيقة، قد يتوسع أثرها بفعل سلوك السوق والفاعلين الخواص. إذ يفضل كثير من المصارف وشركات التأمين والنقل سياسة "عدم المخاطرة"، فتتجنب التعاملات المسموح بها قانونا خشية الوقوع في مخالفة أو التعرض لعقوبات ثانوية؛ وهو ما يجعل الأثر الواقعي أوسع من نطاق النص. وقد خصصت المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية تقريرا مستقلا

¹ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: التعليق العام رقم 8 (1997) "العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، جامعة مينيسوتا (نص عربي)، 1997.

² الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان: تقرير A/HRC/27/32 (حلقة العمل حول أثر التدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان)، 10 يوليو 2014.

لموضوع العقوبات الثانوية وفرط الامتثال، مبرزة أن هذه الممارسة تنتج آثارا إنسانية ملموسة وتمس حتى العمل الإنساني بسبب انسحاب الوسطاء الماليين وارتفاع تكلفة الامتثال.¹

ويتضاعف أثر الامتثال المفرط في سياقات يفترض فيها أن حماية المدنيين هي المقصد المعلن للعقوبات: لأن الخلل لا يظهر على مستوى "حظر الدواء والغذاء" مثلا، بل يظهر على مستوى تعطيل التحويلات، ورفض فتح اعتمادات، وخوف شركات النقل من التأمين، وتعقيد شراء معدات للمستشفيات، وهي كلها مسارات قد تفضي إلى تراجع فعلي في التمتع بالحقوق دون وجود "منع صريح".

وقد وثقت دراسات تطبيقية حديثة هذا النمط، من خلال تتبع أثر الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان في حالات معاصرة، مع إبراز كيف يؤدي سلوك المؤسسات المالية إلى توسيع دائرة الضرر خارج دائرة المستهدفين.² وبذلك يصبح الامتثال المفرط معيارا كاشفا: فإذا كانت العقوبات الانفرادية تنتج واقعا يردع الفاعلين الإنسانيين والاقتصاديين عن تقديم خدمات أساسية، فإن المشكلة ليست "أخلاقية" فحسب، بل قانونية-تشغيلية تتطلب إعادة تصميم الأدوات المصاحبة للعقوبة.

الفقرة الثانية: الاستثناءات الإنسانية والتراخيص والإرشادات التنفيذية كمعيار حديث لحوكمة العقوبات

إذا كان الامتثال المفرط هو "آلية اتساع" غير مقصودة، فإن الاستثناءات الإنسانية والتراخيص والإرشادات التنفيذية هي "آلية ضبط" تهدف إلى حصر الأثر في نطاقه المشروع ومنع تعطيل الإغاثة. لذلك تركز هذه الفقرة على التطور المؤسسي الأخير الذي جعل الحوكمة الإنسانية جزءا من هندسة العقوبات.

أولا: الاستثناءات الإنسانية من حل تقني إلى ضمانات معيارية تتجاوز النص إلى آليات التطبيق

يشكل قرار مجلس الأمن رقم 2664 (2022) نقطة تحول في فلسفة الحوكمة الإنسانية للعقوبات، لأنه أكد صراحة أن تدابير الجزاءات ليست مقصودة لإحداث عواقب إنسانية سلبية على السكان المدنيين أو على الأنشطة الإنسانية، وأقر إطارا لاستثناء إنساني يتعلق بتجميد الأصول في أنظمة الجزاءات الأممية.³ غير أن القيمة العملية لأي استثناء لا تقاس بإقراره فقط، بل بمقدار "الوضوح التنفيذي" الذي يوفره للقطاع المالي والإنساني. ولهذا طورت الأمم المتحدة لاحقا أدوات "إشعار المساعدة التنفيذية" لتقديم توجيه للدول حول كيفية تطبيق الاستثناء في أنظمة محددة، بما في ذلك إشعار 29 فبراير 2024 الذي صمم لتقليل الغموض الذي يغذي الانسحاب المالي والامتثال المفرط.⁴

ويتكامل هذا التطور مع المسار الإقليمي الأوروبي؛ إذ تبني الاتحاد الأوروبي إدراج أحكام الاستثناءات الإنسانية في عدد من أنظمة تدابير التقييد عبر تعديل تشريعي أفقي، كما يظهر في لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2694/2023 التي استهدفت إدخال مقتضيات "استثناءات إنسانية" داخل عدة نظم عقوبات.⁵ ودلالة ذلك أن الاستثناء الإنساني لم يعد مجرد ملحق، بل صار معيارا حديثا لتقييم "جودة" تصميم العقوبة: كلما كانت الاستثناءات أكثر وضوحا وتشغيلا، تقل قابلية العقوبة للتحول إلى ضغط اجتماعي واسع.

¹ الأمم المتحدة، مفوضية حقوق الإنسان: A/78/196 "العقوبات الثانوية وفرط الامتثال وحقوق الإنسان" (مذكرة)، 2024/2023.

² دراسة تطبيقية: أثر الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان: دراسة تطبيقية على التدابير المفروضة على فنزويلا، (PDF)، 2025.

³ United Nations Security Council: S/RES/2664 (2022), adopted 9 December 2022.

⁴ United Nations Security Council: Implementation Assistance Notices (Guidance on applying the humanitarian exemption established by resolution 2664), 29 February 2024.

⁵ EUR-Lex: Council Regulation (EU) 2023/2694 of 27 November 2023 (humanitarian exceptions).

ثانياً: التراخيص العامة والإشارات التطمينية... كيف تدار لحظات الطوارئ دون تقويض الهدف الأصلي

للعقوبات؟

تبرز النماذج المعاصرة أن الأزمات الإنسانية قد تفرض تدخلا سريعا لتخفيف أثر العقوبات دون إعلان "رفعها" أو تحويلها إلى فراغ تنفيذي. ففي أعقاب زلزال فبراير 2023، أصدرت وزارة الخزانة الأمريكية رخصة عامة (GL 23) تسمح—لمدة محددة—بالمعاملات المرتبطة بإغاثة الزلزال التي كانت ستحظر لولا الترخيص، بهدف تسهيل التدفقات الإنسانية وتقليل تردد الوسطاء الماليين.¹ ويكتسب هذا المثال أهميته لأنه يبين أن المشكلة في كثير من الأحيان ليست في وجود الاستثناء من حيث المبدأ، بل في تمكينه بصورة قانونية واضحة ومعلنة ومحددة زمنيا، بما يخلق "طمأننة تنظيمية" تقلل الانسحاب المصرفي.

وتؤكد الوثيقة المنشورة في السجل الفيدرالي بشأن GL 23 تفاصيل هذا المنطق التنفيذي، وتظهر كيف تستخدم الرخص العامة لتفكيك الاختناقات في لحظات الطوارئ دون تغيير الإطار العام للعقوبات.² ومن ثم، فإن التراخيص العامة ليست تنازلا عن فكرة العقوبة، بل هي أداة لإعادة ضبطها بحيث لا تتقلب ضد المقصد الإنساني الذي يستند إليه غالبا في تبريرها، خاصة عندما يكون السياق مرتبطا بجرائم جسيمة ضد المدنيين.

وخلاصة الفقرة أن حوكمة العقوبات الانفرادية في سياق جرائم ضد الإنسانية لم تعد تقف عند صياغة "حظر" و"تجميد"، بل أصبحت تشمل هندسة متكاملة: استثناءات إنسانية، توجيهات تنفيذية، وتراخيص تدار وفق الحاجة، مع قابلية للتقييم الدوري لتحديد ما إذا كانت العقوبات تحقق ضغطا على دوائر المسؤولية أم تنتج ضررا واسعا على السكان.

المطلب الثاني: النماذج المعاصرة للممارسة والرقابة القضائية وتأثيرها في رسم حدود الشرعية

يتم هذا (المطلب الثاني) بناء (المبحث الثاني) عبر الانتقال من الضوابط الحقوقية "المعيارية" إلى الاختبار "الواقعي": كيف تطبق العقوبات الانفرادية اليوم في ملفات تستحضر فيها فظائع قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية؟ وما الذي تفعله الرقابة القضائية عندما تطعن هذه التدابير أمام القضاء الإقليمي أو الوطني؟ لذلك يتناول هذا المطلب فقرتين: تحلل (الفقرة الأولى) نماذج معاصرة لبرامج العقوبات المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة، وتفحص مؤشرات الفعالية مقابل مخاطر الضرر غير المباشر على المدنيين. ثم تعالج (الفقرة الثانية) الرقابة القضائية ومعايير الإجراءات الواجبة، باعتبارهما عنصرين حاسمين في ضبط التسييس والانتقائية ورفع جودة "التسبيب" والامتثال.

الفقرة الأولى: نماذج معاصرة واختبار الفعالية مقابل الضرر الإنساني

تظهر التجربة المعاصرة أن العقوبات الانفرادية لم تعد مجرد "مقاطعة اقتصادية" واسعة، بل أصبحت تصاغ في الغالب على شكل برامج حقوقية موجهة (Magnitsky-like) تركز على الأشخاص والكيانات المتورطة أو الممكنة. غير أن نجاح هذا التحول لا يقاس بالشكل، بل بالنتائج: تعطيل القدرات والشبكات من جهة، ومنع الانزلاق إلى ضرر إنساني واسع من جهة ثانية.

¹ U.S. Department of the Treasury: Treasury Issues Syria General License 23 To Aid In Earthquake Disaster Relief Efforts, 9 February 2023.

² Federal Register: Publication of Syria Web General License 23, 24 March 2023.

أولاً: تحول العقوبات الانفرادية إلى "أنظمة حقوق إنسان" موجهة... تعدد النماذج ووحدة المنطق

من أهم ملامح الممارسة الحديثة اعتماد برامج قانونية صريحة تربط العقوبات بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ففي الاتحاد الأوروبي، أنشئ نظام العقوبات العالمي لحقوق الإنسان عبر لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 1998/2020، وهو نظام يقوم على حظر السفر وتجميد الأموال ومنع إتاحة الموارد الاقتصادية لمن ينسب إليهم ارتكاب انتهاكات جسيمة أو ارتباطهم بها.¹ وفي المملكة المتحدة، وضعت "لوائح العقوبات العالمية لحقوق الإنسان 2020" إطاراً مشابهاً يهدف إلى الردع والمساءلة عبر تجميد الأصول وحظر الإتاحة.² كما اعتمدت كندا قانون "العدالة لضحايا المسؤولين الأجانب الفاسدين (قانون ماغنيتسكي)" الذي يسمح باتخاذ تدابير تقييدية ضد أجانب مسؤولين عن انتهاكات جسيمة أو فساد كبير.³ وعلى المستوى الأمريكي، قدم قانون "ماغنيتسكي العالمي" نصاً تشريعياً يسمح بفرض عقوبات على أشخاص أجانب مسؤولين عن "انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان" أو فساد، ضمن إطار قانوني واضح.⁴

القيمة التحليلية لهذا التعدد أنه يبرز اتجاهها معيارياً جديداً: محاولة تسوية العقوبات الانفرادية ليس فقط بمنطق السياسة الخارجية، بل بمنطق "المساءلة الحقوقية". غير أن هذا لا يحسم جدل الشرعية في القانون الدولي العام، لأن السؤال يبقى: هل تعدد الأنظمة الوطنية/الإقليمية ينتج شرعية تلقائية أم يوسع فقط نطاق ممارسة متنازع عليها؟ ومع ذلك، من الناحية العملية، أتاح هذا التحول تقنيات استهداف أدق: إدراج الأفراد والكيانات، تجميد ممتلكاتهم، وتعقب "الممكنين" الذين يوفر التمويل أو الغطاء التجاري.

ثانياً: مؤشرات الفعالية في التطبيق... بين تعطيل الشبكات وعودة التوضع، وبين تقليص الضرر على

المدنيين

عملياً، تقاس فعالية هذه الأنظمة بثلاثة مؤشرات مترابطة:

- تعطيل القدرة: هل تضعف العقوبات إمكان استمرار الفاعلين في الانتهاكات عبر تجفيف الموارد أو تقييد الحركة؟
- تفكيك التمكين: هل تصيب الوسطاء والشركات الواجهة وشبكات الخدمات المالية، أم تظل مجرد "إدراج أسماء"؟
- تحديد الضرر: هل تمنع انزلاق الأثر إلى المدنيين عبر استثناءات وتراخيص وتشغيل مالي واضح؟ وتكشف النماذج الراهنة أن النتيجة ليست واحدة دائماً. فمثلاً، تظهر الأخبار الحديثة عن المملكة المتحدة استخدامها للعقوبات الحقوقية ضد أشخاص مرتبطين بانتهاكات خطيرة خلال الحرب الأهلية في سريلانكا (عقوبات شملت حظر سفر وتجميد أصول)، وهو نموذج لتوظيف العقوبات الانفرادية بوصفها أداة مساءلة رمزية-عملية في ملف حقوقي ثقيل.⁵ لكن بالمقابل، تظهر قضايا قضائية داخل الاتحاد الأوروبي أن الإدراج قد

¹ Council Regulation (EU) 2020/1998 of 7 December 2020 concerning restrictive measures against serious human rights violations and abuses.

² The Global Human Rights Sanctions Regulations 2020 (UK), legislation.gov.uk (UKSI 2020/680) .

³ Justice for Victims of Corrupt Foreign Officials Act (Sergei Magnitsky Law), Justice Laws Website (Canada).

⁴ Global Magnitsky Human Rights Accountability Act, Congress.gov (S.284 text).

⁵ Reuters: "UK sanctions former Sri Lankan commanders over civil war abuses" 24 March 2025.

ينهار إذا لم يدعم بأدلة "متناسكة" ومعايير دقيقة؛ وهو ما يجعل الفعالية مرتبطة ليس فقط بالقرار السياسي، بل بجودة "الملف الإثباتي" وقابلية التسبب للدفاع عنه أمام القضاء.¹

وعليه، فإن النماذج المعاصرة تعطي درسا مزدوجا: العقوبات الموجهة أكثر قابلية من الشاملة لتقليل الضرر على المدنيين، لكنها قد تفقد أثرها سريعا إذا كانت معايير الإدراج فضفاضة أو إذا تركت فجوات الالتفاف دون معالجة، أو إذا أدى خوف المؤسسات الخاصة إلى امتثال مفرط يعطل التحويلات والخدمات الأساسية.

الفقرة الثانية: الرقابة القضائية ومعايير الإجراءات الواجبة... دروس من الاجتهادات الإقليمية والدولية

تحدد شرعية العقوبات الانفرادية في جزء كبير منها اليوم داخل قاعات المحاكم: ليس فقط عبر الجدل النظري حول السيادة، بل عبر سؤال عملي هو: هل احترمت الجهات الفارضة حدا أدنى من الإجراءات الواجبة، ووفرت تسببا قابلا للمراجعة، وسمحت بالطعن الفعال؟ لذلك تعد الرقابة القضائية "اختبارا" يرفع كلفة الانتقائية ويحد من التعسف، وفي الوقت نفسه يكشف حدود التنفيذ خارج الإقليم.

أولا: من "كادي" إلى "الدليمي"... ترسيخ حق الطعن ومعنى المراجعة القضائية الفعلية

يعد حكم محكمة العدل للاتحاد الأوروبي في قضية Kadi and Al Barakaat (2008) محطة تأسيسية؛ إذ أكد أن إدراج الأفراد في قوائم تجميد الأصول—حتى عندما يكون مرتبطا بتنفيذ قرارات أممية—يظل خاضعا لمقتضيات الحماية القضائية والحقوق الأساسية داخل النظام القانوني الأوروبي، بما في ذلك حق الدفاع والتسبب وإمكانية المراجعة.² وتبرز قيمة هذا الاجتهاد في سياق موضوعنا لأنه نقل العقوبات من "منطقة السياسة" إلى "منطقة الضبط القانوني": أي إن الشرعية لم تعد تستمد من مصدر القرار فقط، بل من سلامة الإجراءات والحقوق.

وفي السياق نفسه ولكن على مستوى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، جاءت قضية Al-Dulimi and Montana Management Inc. v. Switzerland (2016) لتؤكد أن مجرد الارتباط بنظام جزاءات أممي لا يعفي الدول من واجب توفير حد أدنى من المراجعة القضائية ذات المعنى، وأن غياب هذه المراجعة قد يخرق الحق في محاكمة عادلة/الولوج إلى قاض.³ هذا الخط يهيم العقوبات الانفرادية أيضا لأن كثيرا من انتقاداتها يتصل بضعف الضمانات، وبتوسع آثار الإدراج على الملكية والتنقل والسمعة دون مسار فعال للطعن.

ثانيا: رقابة القضاء الأوروبي على التدابير التقييدية الحديثة... التسبب والأدلة كشرط لاستمرار الإدراج

لا تقف الرقابة القضائية عند "الإطار المبدئي"، بل تعمل أيضا كأداة تصحيحية في ملفات معاصرة. ففي قضية Rosneft (2017)، أكد حكم المحكمة (الغرفة الكبرى) قابلية مراجعة جوانب من التدابير التقييدية المرتبطة بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة، بما يعزز فكرة أن "سياسة العقوبات" ليست منطقة معزولة عن مبدأ سيادة القانون والحماية القضائية الفعالة.⁴

¹ CURIA/Reuters coverage showing annulment where Council failed to substantiate continued listing (example: Pumpysky case), 26 June 2024.

² Court of Justice of the European Union: Joined Cases C-402/05 P and C-415/05 P, Kadi and Al Barakaat v Council and Commission, Judgment of 3 September 2008 (EUR-Lex).

³ ECtHR (Grand Chamber): Al-Dulimi and Montana Management Inc. v. Switzerland, Application no. 5809/08, Judgment (HUDOC).

⁴ Court of Justice of the European Union: Case C-72/15, Rosneft, Judgment of 28 March 2017 (EUR-Lex).

وتنعكس هذه الرقابة في سلسلة أحكام/قرارات حديثة تظهر أن القاضي الأوروبي يطالب مجلس الاتحاد الأوروبي بأدلة وتسبب متسقين، وإلا انتهى الأمر إلى إلغاء الإدراج. وقد نقلت رويترز مثالا دالا سنة 2024 حين ألغيت عقوبات أوروبية بحق رجل أعمال روسي سابق لعدم كفاية ما يثبت استمرار استيفائه لمعيار الإدراج بعد تغير الوقائع (التخلي عن المناصب/الأسهم)، بما يكشف أن القضاء لا يكتفي بالشبهة العامة بل يتحقق من "استمرارية" معيار الإدراج.¹ وعلى المستوى المؤسسي، تظهر وثائق رسمية أممية نقاشا أوسع حول تطوير الإجراءات الواجبة في أنظمة الجزاءات، بما في ذلك آليات المراجعة وتعزيز الضمانات، وهو ما ينعكس على مناخ الشرعية حتى خارج الإطار الأممي لأن المعايير الإجرائية أصبحت جزءا من توقعات المشروعية.²

وخلاصة هذه الفقرة أن الرقابة القضائية تعيد رسم حدود الشرعية عبر ثلاث وظائف:

1. تضيق مجال الإدراج غير المعلن وفرض عبء الإثبات.
2. تقوية ضمانات الطعن والحق في العلم بالأسباب.
3. دفع صانع القرار إلى تحسين "حوكمة العقوبات" حتى لا تتحول إلى أداة قسرية واسعة أو عقاب خارج إطار قضائي.

خاتمة:

خلص المقال إلى أن شرعية العقوبات الانفرادية في مواجهة جرائم ضد الإنسانية ليست مسألة "حق مطلق" ولا "منع مطلق"، بل هي مجال نزاعي تحدده ثلاثة اختبارات متداخلة: التكييف القانوني (تدابير غير ودية أم تدابير مضادة)، والانسجام مع نظام الأمن الجماعي (حدود المادة 41 ومبدأ عدم التدخل)، والضبط الحقوقي والتشغيلي (التناسب، منع الأثر غير المتناسب، والاستثناءات الإنسانية). وقد أظهرت القراءة أن توسع العقوبات الانفرادية يرتبط غالبا بانسداد القرار الجماعي، لكنه لا ينتج بذاته سندا قانونيا كافيا ما لم تحترم القيود الموضوعية والإجرائية، وما لم يؤمن حد أدنى من الضمانات التي تمنع تحويل العقوبة إلى أداة تفاقم هشاشة المدنيين أو تصدر الإكراه إلى أطراف ثالثة عبر عقوبات ثانوية واسعة.

كما بين المقال أن التحول المعاصر نحو "برامج عقوبات حقوقية موجهة" (على نمط ماغنيتسكي) أسهم في رفع دقة الاستهداف، لكنه خلق معيارا جديدا للشرعية يرتبط بصلاية الأدلة وتماسك التسبب وقابلية القرار للمراجعة القضائية. وفي المقابل، كشفت الرقابة القضائية (خصوصا داخل الأطر الإقليمية) أن الإدراج قد ينهار متى غابت الإجراءات الواجبة، وأن سياسات العقوبات لم تعد بمنأى عن مبدأ سيادة القانون. وبناء عليه، فإن أي دفاع عن العقوبات الانفرادية بوصفها أداة لمواجهة الفظائع لا يكتمل إلا إذا اقترنت بمقاربة حوكمة تمنع الانتقائية، وتضيق نطاق الولاية خارج الإقليم، وتضمن ممرات إنسانية تشغيلية تقلل "الامتثال المفرط".

مقترحات:

1. إعطاء الأفضلية للاستهداف الدقيق: اعتماد العقوبات الموجهة كخيار أصلي بدل الحزم الواسعة، مع توسيع الاستهداف ليشمل "الممكنين" وشركات الوجهة ووسطاء التمويل والنقل.
2. تقييد العقوبات الثانوية: تضيق نطاق الولاية خارج الإقليم، وتفادي إلزام الأطراف الثالثة بامتثال قسري ينتج تنازع قوانين ويوسع الضرر على المدنيين.

¹ Reuters: "ECJ annuls sanctions on Dmitry Pumpyansky...", 26 June 2024

² الأمم المتحدة (وثيقة عربية): تقرير/مذكرة تتناول تعزيز الإجراءات القانونية الواجبة في أنظمة الجزاءات داخل منظومة الأمم المتحدة، الجمعية العامة A/67/396 (2012)، (صفحات مختارة حول الضمانات الإجرائية).

3. تعزيز الإجراءات الواجبة: إلزام قواعد الإدراج بتسييب قابل للفحص، ومراجعات دورية، ومسار فعال للطعن والشطب، لأن هذا يرفع شرعية التدبير ويزيد الامتثال ويقلل الإلغاء القضائي.
4. حوكمة إنسانية تشغيلية: إدراج استثناءات إنسانية واضحة، وتراخيص عامة/خاصة عند الحاجة، وإرشادات تنفيذية للقطاع المصرفي والتأمين والنقل لتقليل الامتثال المفرط.
5. تقييم أثر دوري قابل للقياس: اعتماد مؤشرات للأثار على الصحة والغذاء والتحويلات وسلاسل الإمداد، وربط تعديل التدابير بنتائج التقييم.
6. مخارج موضوعية (Off-ramps): ربط تخفيف العقوبات بمعايير محققة (وقف الانتهاكات، التعاون مع آليات التحقق، حماية المدنيين)، حتى لا تتحول إلى عقاب مفتوح بلا أفق.
7. تكامل مع المساءلة القضائية الدولية: استخدام العقوبات كأداة مساندة للمساءلة (حفظ الأصول، منع الحركة، تعطيل الشبكات) دون أن تحل محل القضاء أو تتحول إلى بديل للعقاب القضائي.

مقاربة النوع في شركة المساهمة

ياسين بابي
باحث في سلك الدكتوراه
بجامعة محمد الخامس الرباط
كلية العلوم القانونية والاجتماعية
والاقتصادية السويسي

فدوى حمودة
باحثة في سلك الدكتوراه
بجامعة محمد الخامس الرباط
كلية العلوم القانونية والاجتماعية
والاقتصادية أكدال

ملخص:

إن شركة المساهمة، باعتبارها النموذج الأكثر انتشارا في الاقتصاد المعاصر، تمثل المجال الأمثل لتجسيد مقاربة النوع. فهي تجمع بين تعدد المساهمين، وتعقيد أجهزة التسيير، وتأثيرها المباشر على الاقتصاد الوطني. لذلك فإن إدماج المساواة بين الجنسين في بنيتها القانونية والتنظيمية يشكل تحديا أساسيا، لكنه في الوقت نفسه فرصة لإرساء نموذج اقتصادي حديث يقوم على العدالة والإنصاف ويعكس التوجهات الدولية.

Summary:

The joint-stock company, as the most widespread model in the contemporary economy, represents the ideal framework for embodying a gender approach. It combines a multiplicity of shareholders, complex management structures, and a direct impact on the national economy.

Therefore, integrating gender equality into its legal and organizational framework constitutes a fundamental challenge, but at the same time, an opportunity to establish a modern economic model based on justice and fairness that reflects international trends.

مقدمة:

بدء دي بدأ، يمكننا القول دون مجازفة بأن مقاربة النوع الاجتماعي¹ تعد إحدى الركائز الجوهرية لتحقيق المساواة والعدالة والإنصاف داخل المؤسسات الاقتصادية، وعلى رأسها شركات المساهمة التي تشكل العمود

¹ مقاربة النوع الاجتماعي (Gender Approach) هي إستراتيجية تنموية وحقوقية تهدف إلى تحليل وتقييم تأثير السياسات، التشريعات، والبرامج على كل من النساء والرجال بشكل منفصل. تسعى لدمج احتياجات كلا الجنسين في صلب عملية التخطيط لضمان المساواة، وتكافؤ الفرص في الوصول للموارد، والمشاركة في اتخاذ القرار، مع معالجة الفوارق الاجتماعية.
أهداف مقاربة النوع الاجتماعي:

الفقري للاقتصاد الحديث. فالقانون التجاري، الذي كان في بداياته يركز أساسا على تنظيم العلاقات المالية والإدارية وضبط آليات الاستثمار وتوزيع الأرباح، عرف تطورا تاريخيا ملحوظا مع بروز الحاجة إلى إدماج البعد الاجتماعي والحقوق في بنيته.

هذا التحول جاء نتيجة تراكمات دولية ووطنية¹، بدءا من المواثيق العالمية لحقوق الإنسان، مروراً باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة² (CEDAW)، وصولاً إلى أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة التي جعلت من المساواة بين الجنسين هدفا مركزيا للتنمية الشاملة.

ويرجع ذلك إلى التطور التاريخي، ففي المراحل الأولى، كان القانون التجاري ينظر إلى الشركة باعتبارها مجرد أداة لتجميع رؤوس الأموال وتسييرها وفق قواعد تقنية بحتة. ومع تطور الفكر القانوني والاجتماعي، بدأ ينظر إلى الشركة كفاعل اقتصادي واجتماعي له تأثير مباشر على المجتمع، مما استدعى إدماج قيم العدالة والمساواة في بنيتها القانونية³.

ومع ظهور المرجعيات الدولية ألزم الدول بإعادة صياغة تشريعاتها التجارية لتتلاءم مع مبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان مشاركة النساء في الحياة الاقتصادية على قدم المساواة مع الرجال⁴.

وترجع أهميته في إدماج مقاربة النوع في شركات المساهمة من خلال تعزيز الشفافية والحوكمة الجيدة، وإتاحة مشاركة أوسع لمختلف الفئات الاجتماعية في اتخاذ القرار. ويساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال الاستفادة من الكفاءات النسائية في مواقع القيادة والإدارة. كما يعكس التزام الدولة والشركات على حد سواء بالمعايير الدولية، مما يعزز جاذبية الاستثمار ويمنح صورة إيجابية عن الاقتصاد الوطني.

- **تحقيق المساواة:** إزالة العقبات التي تمنع النساء والرجال من التمتع بالحقوق والحريات بشكل متساو.
- **التمكين:** تعزيز قدرة المرأة على الوصول للموارد والمناصب القيادية.
- **العدالة الاجتماعية:** معالجة التمييز المبني على التقسيم الجنساني للعمل.
- **التنمية المستدامة:** ضمان مشاركة الجميع في العملية التنموية، مما يؤدي إلى تحسين ظروف الحياة.

¹ Adama Dieng, les conventions internationales et l'ordre juridique interne en droit international, in les Conventions internationales et la loi interne à travers la jurisprudence, publications du Centre de documentation et de formation en droits de l'homme, 1er édition, décembre 2002. P 23 .

² وتعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) الصادرة عام 1979 من أبرز المرجعيات القانونية الدولية التي أولت اهتماما خاصا للوضع القانوني للمرأة، إذ نصت في مادتها (11) على حق المرأة في العمل، وفي التمتع بنفس الشروط المتعلقة بالتوظيف، والأجر، والتقديمات الاجتماعية، دون تمييز.

كما تطرقت الاتفاقية إلى ضرورة توفير ظروف عمل آمنة تضمن للمرأة الحماية من الفصل بسبب الحمل أو الوضع العائلي، وحققا في إجازة أمومة مدفوعة الأجر. وقد ألزم نص الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية لإنهاء التمييز الهيكلي الذي تتعرض له النساء في المجالات الاقتصادية، وإدماجهن على قدم المساواة في عمليات الإنتاج والتنمية.

³ Abderrazak Moulay Rchid, la condition de la femme au Maroc, édition de la Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales de Rabat 1985.P 17

⁴ سعيد البوني: مبدأ المناصفة وفق دستور 2011 - مقارنة في السياسة العمومية، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس الموسم الجامعي 2020-2021. ص 31

وبناء على ما سبق، وبالرغم وضوح المرجعيات الدولية والدستورية، يظل السؤال المطروح: كيف يمكن
تكييف النظام القانوني لشركة المساهمة ليضمن فعلا إدماج مقارنة النوع، لا على مستوى النصوص فقط بل
على مستوى التطبيق العملي؟

ما هي الآليات القانونية والتنظيمية الكفيلة بضمان تمثيلية النساء في أجهزة التسيير والرقابة داخل هذه
الشركات؟

وكيف يمكن التوفيق بين متطلبات السوق والربحية من جهة، وبين الالتزامات الحقوقية والاجتماعية من
جهة أخرى؟

وسيتم معالجة الموضوع من خلال التصميم التالي:

المحور الأول: الأسس التشريعية والقانونية لمقاربة النوع في شركات المساهمة

المحور الثاني: الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عن مقاربة النوع في شركة المساهمة

المحور الأول: الأسس التشريعية والقانونية لمقاربة النوع في شركات المساهمة

المطلب الأول : التأصيل لمقاربة النوع في شركات المساهمة

يشكل دستور المملكة المغربية لسنة 2011 محطة مفصلية في تكريس مبادئ المساواة والإنصاف بين الجنسين، حيث جاء بمجموعة من المقتضيات التي تؤطر مقاربة النوع وتمنحها قوة إلزامية على مستوى التشريع والتنظيم.

أ- المدخل الدستوري لمقاربة النوع

حيث نص الفصل 19 من الدستور على أن "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية"، كما ألزم السلطات العمومية باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق مبدأ المناصفة بين الجنسين¹. هذا المقتضى الدستوري لا يقتصر على المجال السياسي أو الاجتماعي، بل يمتد ليشمل البنية الاقتصادية، بما فيها شركات المساهمة، باعتبارها رافعة أساسية للتنمية².

لذلك، نجد الدستور أقر أن المساواة ليست مجرد قيمة أخلاقية، بل هي قاعدة قانونية عليا يجب أن تنعكس في مختلف القوانين التنظيمية، ومنها القانون التجاري.

بالتالي، فإن أي نص قانوني ينظم شركات المساهمة يجب أن يراعي هذا المبدأ، سواء في شروط الولوج إلى أجهزة الإدارة والرقابة، أو في ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين داخل هيكل الشركة. فالقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20.19، وإن لم ينص صراحة على إلزامية المناصفة، فإنه يظل خاضعاً للمرجعية الدستورية التي تفرض احترام مبدأ المساواة.

هذا يعني أن أي ممارسة أو تنظيم داخلي للشركات يجب أن يقرأ ويفسر في ضوء الفصل 19 من الدستور، مما يفتح المجال أمام القضاء والفقه القانوني لتوسيع دائرة تطبيق مقاربة النوع في المجال الاقتصادي.

حيث أحدث الدستور هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز (الفصل 19)، وهي مؤسسة دستورية مكلفة بالسهر على احترام هذا المبدأ في مختلف المجالات، بما فيها القطاع الاقتصادي. وجود هذه الهيئة يعزز إمكانية مراقبة مدى التزام شركات المساهمة بمقاربة النوع، ويمنح بعداً عملياً لتفعيل النصوص الدستورية.

ب- المدخل الدولي وإدماج مقاربة النوع في شركة المساهمة

تشكل المرجعيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)³، وأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة ولا سيما الهدف الخامس المتعلق بالمساواة بين الجنسين، إطاراً ملزماً للدول في مجال تعزيز حقوق المرأة وضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين⁴.

¹ العروسي عبد العزيز، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ملاءمات قانونية ودستورية، لمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 87، الطبعة الأولى، 2014 ص.27.

² Iman EL ALAOUI: La violence sexuelle envers les femmes en droit marocain, mémoire de fin d'études pour l'obtention du master droit privée, université sidi Mohamed ben Abdellah de Fès, faculté des sciences juridiques économiques et sociales, année universitaire: 2019/2020, P: 21.

³ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) هي معاهدة دولية بارزة اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979، تعرف بـ الشرعة الدولية لحقوق المرأة. تهدف الاتفاقية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين والقضاء على كافة صور التمييز ضد النساء في المجالات المدنية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، وتلزم الدول الأطراف بتعديل القوانين والممارسات العرفية التمييزية.

⁴ بدأ دعم الأمم المتحدة لحقوق المرأة مع الإطار الدولي المعن في ميثاق الأمم المتحدة إذ من بين مقاصدها المعلنة في المادة الأولى بميثاق الأمم المتحدة، تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً لم يأت الاهتمام بمصالح المرأة من مجرد وعي الدول الأعضاء بظروف المرأة وإنما جاء نتيجة نضال النساء في كل بلدان العالم.

هذه المرجعيات لا تقتصر على الجانب الاجتماعي أو السياسي، بل تمتد لتشمل المجال الاقتصادي والمالي، بما يفرض على الدول مراجعة تشريعاتها التجارية والشركاتية لضمان إدماج مقاربة النوع¹.

وحيث إن اتفاقية CEDAW تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لإزالة التمييز ضد المرأة في جميع المجالات، بما في ذلك المشاركة في الحياة الاقتصادية². كما أن أهداف التنمية المستدامة، وخاصة الهدف الخامس، تؤكد على ضرورة ضمان مشاركة كاملة وفعالة للنساء في مواقع القيادة وصنع القرار في المؤسسات الاقتصادية والمالية.

هذا الالتزام الدولي ينعكس على التشريعات الوطنية التي تنظم الشركات، حيث يفترض أن تكيف القوانين لضمان المساواة في الولوج إلى رأس المال، وفي التمثيل داخل أجهزة التسيير والرقابة.

أما فيما شركة المساهمة باعتبارها النموذج الأكثر شيوعا في الاقتصاد الحديث، تقوم على مبدأ تجميع رؤوس الأموال وتوزيع المسؤوليات عبر أجهزة إدارية ورقابية. فإدماج مقاربة النوع في هذا الإطار يعني ضمان المساواة في الاكتتاب في الأسهم وعدم التمييز بين المساهمين على أساس الجنس. وهذا تكريس مبدأ المساواة في الترشيح والانتخاب داخل مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، بما يتيح للنساء نفس الفرص للوصول إلى مواقع القرار.

وإدراج مقتضيات قانونية أو تنظيمية تلزم الشركات الكبرى باعتماد نسب دنيا من تمثيلية النساء في مجالسها، انسجاما مع التوجهات الدولية. وتعزيز الشفافية والمساءلة من خلال تقارير سنوية تبرز مدى احترام الشركة لمعايير المساواة بين الجنسين في التوظيف، الأجور، والترقية³.

إن المرجعيات الدولية تجعل من إدماج مقاربة النوع في التشريعات الاقتصادية والمالية ليس خيارا بل التزاما قانونيا وأخلاقيا. وبالنظر إلى الدور المحوري لشركة المساهمة في الاقتصاد الوطني والعالمي، فإن تكيف نظامها القانوني ليعكس هذه المرجعيات يعد خطوة أساسية نحو تحقيق العدالة والمساواة، وضمان مشاركة النساء في التنمية الاقتصادية على قدم المساواة مع الرجال⁴.

ج- المدخل التشريع الوطني

يعتبر القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة⁵، كما تم تعديله وتنميه بمقتضى القانون رقم 20.19، الإطار التشريعي الأساسي الذي ينظم كيفية تأسيس وتسيير ومراقبة شركات المساهمة في المغرب. ورغم أن هذا القانون يضع قواعد عامة تتعلق بالحوكمة، توزيع المسؤوليات، وضبط العلاقة بين المساهمين وأجهزة الإدارة والرقابة، فإنه لا ينص بشكل صريح على إلزامية إدماج مقاربة النوع الاجتماعي أو فرض نسب محددة لتمثيلية النساء داخل هذه الأجهزة.

¹ أحمد البخاري، أمينة جبران، الحريات العامة و حقوق الإنسان، مقاربة من البعد النظري إلى الواقع الراهن، المنشورات الجامعية المغربية، الطبعة الأولى، ص 123.

² أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة ط1، 2000. ص 164.

³ نزيه نعيم شلالا، المرتكز في حقوق الإنسان مؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010 و سيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2011. ص 174.

⁴ سعاد البرنوصي، الوضعية الحقوقية للمرأة بالمغرب، مقاربة قانونية واجتماعية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، الموسم الجامعي 2020/2019 ص 24.

⁵ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، كما تم تعديله بالقانون رقم 20.19.

ومع ذلك، يمكن استنباط بعض المبادئ العامة التي يفتحها هذا القانون لتعزيز حضور المرأة في مواقع القرار، من بينها:

- مبدأ تكافؤ الفرص في الترشح والانتخاب لمجالس الإدارة أو الرقابة، حيث لا يميز النص القانوني بين المترشحين على أساس الجنس.

- مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في الدستور المغربي لسنة 2011، خاصة في الفصل 19 الذي يؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية¹.

- الالتزامات الدولية للمغرب، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة² (CEDAW)، وأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة³، التي تلزم الدولة بملاءمة تشريعاتها الوطنية مع مقتضيات المساواة بين الجنسين.

- القوانين التنظيمية المكملّة للدستور، مثل القانون التنظيمي المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز⁴، التي تضع إطاراً مؤسسياً لمتابعة إدماج مقاربة النوع في السياسات العمومية، بما في ذلك المجال الاقتصادي.

المطلب الثاني: تجليات الواقع العملي لتطبيق مقاربة النوع في شركة المساهمة

نشير في البداية، بأن رغم أن المرجعيات الدولية والدساتير الحديثة تؤكد على ضرورة إدماج مقاربة النوع في المؤسسات الاقتصادية، فإن الواقع العملي لشركات المساهمة يكشف عن هاجس الصورية؛ أي الاكتفاء بالنصوص أو الشعارات دون ترجمة فعلية على مستوى الممارسة. فغالباً ما يتم إدراج مقتضيات شكلية تتحدث عن المساواة، لكن دون آليات إلزامية أو مراقبة فعالة، مما يجعل حضور المرأة في أجهزة التسيير والرقابة محدوداً أو رمزياً.

ويتجلى ذلك من خلال القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، المعدل والمتمم بالقانون 20.19، لم ينص صراحة على إلزامية إدماج مقاربة النوع أو تخصيص نسب معينة لتمثيلية النساء في مجالس الإدارة. رغم ذلك، يمكن استنباط بعض المبادئ من الدستور المغربي (الفصل 19) والقانون التنظيمي لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، التي تتيح الدفع نحو المساواة. فعملياً، يظل حضور النساء في مجالس الإدارة ضعيفاً⁵، وغالباً ما يتم تعيينهن في مناصب غير استراتيجية، مما يعكس الطابع الصوري لتطبيق مقاربة النوع.

أما فيما يرتبط بالتشريع الفرنسي، صدر القانون رقم 103-2011 بتاريخ 27 يناير 2011، المعروف باسم قانون كوب-زيمرمان⁶، والمتعلق بالتمثيل المتوازن للنساء والرجال في مجالس الإدارة والرقابة، وكذا

1 دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصل 19 والفصول المرتبطة بالمساواة والحقوق الأساسية.

2 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

3 أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، خاصة الهدف الخامس المتعلق بالمساواة بين الجنسين.

4 القانون التنظيمي رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

5 يظهر تقارير صادر عن البنك الدولي تحت عنوان: "العمل والنساء: المواهب غير المستغلة والنمو غير المحقق" أن نسبة مشاركة المرأة المغربية في قيادة الأعمال لا تزال متدنية بشكل ملحوظ. فبالرغم من أن الدراسات العالمية تشير إلى أن الشركات التي تقودها نساء تميل إلى توظيف المزيد من النساء، إلا أن هذا القطاع في المغرب يعاني من نقص حاد في التمثيل النسائي، مما يعكس ضعف مشاركة المرأة المغربية بشكل عام في سوق العمل، التي لا تتجاوز 19%، وفقاً لأحدث البيانات الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط، وهو ما يضع المغرب في مراتب متأخرة عالمياً.

6 أهم المقتضيات

- نسبة إلزامية: فرض القانون أن تصل نسبة النساء في مجالس الإدارة والرقابة.

المساواة المهنية. وقد جاء هذا القانون في سياق أوروبي عام يدعو إلى تعزيز مشاركة النساء في مواقع القرار الاقتصادي، بعد أن أظهرت الدراسات ضعف حضورهن رغم الكفاءات المتوفرة.

ومن النتائج العملية¹، وفق تقرير رسمي بعد عشر سنوات من التطبيق، بلغت نسبة النساء في مجالس الإدارة للشركات المدرجة في البورصة الفرنسية حوالي 45% سنة 2021، وهو ما جعل فرنسا في مقدمة الدول الأوروبية من حيث التمثيلية النسائية. مما يتبين مساهمة هذا القانون في كسر الحواجز الثقافية والإيديولوجية التي كانت تعيق وصول النساء إلى مواقع القرار، وأصبح حضورهن أكثر من مجرد رمزية.

بالإضافة أن الأثر على الثقافة المؤسسية حيث لم يقتصر أثر القانون على الأرقام، بل أدى إلى تغيير في العقلية داخل الشركات، حيث أصبح إدماج النساء جزءا من استراتيجية الحوكمة الجيدة. وقد عزز القانون فكرة أن المساواة ليست فقط مطلباً حقوقياً، بل أيضاً رافعة للتنافسية الاقتصادية، إذ أظهرت الدراسات أن التنوع في مجالس الإدارة يحسن الأداء ويزيد من الابتكار².

وانطلاقاً مما سبق، فإن هاجس الصورية يظل قائماً في معظم التجارب، خاصة حين يقتصر الأمر على النصوص أو التوصيات دون آليات إلزامية أو مراقبة. ويظهر أن التجربة الفرنسية تقدم نموذجاً عملياً يمكن الاستفادة منه في السياق المغربي، عبر سن قوانين واضحة تفرض نسباً دنياً لتمثيلية النساء في أجهزة التسيير. وضع آليات مراقبة وعقوبات لضمان التطبيق الفعلي. وتعزيز الثقافة المؤسسية داخل الشركات لتجاوز النظرة الشكلية نحو إدماج حقيقي لمقاربة النوع.

المحور الثاني: الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عن مقارنة النوع في شركة المساهمة

المطلب الأول : الأثر الاقتصادي الناتج عن استحداث مقارنة النوع في تسيير شركة المساهمة

ترتب مسألة اعتماد مقارنة النوع داخل شركة المساهمة، باعتبارها تحولاً بنوياً عرفته الشركات الحديثة، آثار ذات أبعاد اقتصادية، حيث لم يعد إشراك النساء في التسيير خياراً أخلاقياً أو امتثالاً قيمياً لمبدأ المساواة، بل أصبح آلية مؤسسية لها أثر اقتصادي مباشر وقابل للتعيين، ومن هذا المنطلق يكتسي تحليل هذا الأثر الاقتصادي أهمية خاصة، باعتباره يكشف عن العلاقة بين التوازن النوعي وجودة التدبير داخل الشركة.

ويجدر التأكيد على أن هذا الأثر لا يظهر في مستوى واحد فقط، بل يتخذ طابعاً متعدد على شكل مستويات مترابطة، تمتد من الأداء المالي إلى تحسين الحكامة ومن ثم إلى القدرة التنافسية وجاذبية الاستثمار، وهو ما يقتضي تحليل كل مستوى على حدى مع إبراز الروابط القائمة بين هذه المستويات، بما يسمح فهم الأثر الاقتصادي بشكل شمولي.

- **مرحلة التطبيق:** ألزم الشركات الكبرى المدرجة في البورصة والشركات التي يتجاوز عدد موظفيها 500 شخص أو رقم معاملاتها 50 مليون يورو، ببلوغ نسبة 20%.

- **العقوبات:** الشركات غير الملتزمة تواجه عقوبات منها بطلان التعيينات المخالفة، وحرمانها من التعويضات المالية المرتبطة بأعضاء المجالس.

¹ بعد حوالي عشر سنوات من تطبيق نسبة محددة "كوتة" للنساء في مجالس الإشراف على الشركات في ألمانيا، استقرت نسبة تمثيل النساء في هذه المجالس في الشركات العامة الكبرى في البلاد عند ما يقارب 39%.

في المقابل، ارتفعت نسبة التمثيل النسائي في المناصب العليا في هذه الشركات للمرة الأولى متجاوزة 30%، وذلك في بيان صادر عن منظمة "نساء في مجالس الإشراف" في العاصمة الألمانية برلين.

² وبالإطلاع على القانون المصري للشركات (القانون رقم 159 لسنة 1981 وتعديلاته) لم يتضمن نصوصاً صريحة حول مقارنة النوع. لكن في السنوات الأخيرة، أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية قرارات تنظيمية تلزم الشركات المقيمة في البورصة بوجود عنصر نسائي واحد على الأقل في مجالس الإدارة. هذا الإجراء يعكس محاولة لتجاوز الطابع الصوري، لكنه يظل محدوداً مقارنة بالتجربة الفرنسية، إذ يقتصر على الحد الأدنى دون وضع نسب إلزامية واسعة.

ويبرز تحسين الأداء المالي كأحد أهم أثر اقتصادي، لإدماج مقاربة النوع في شركة المساهمة، إذ تؤكد التجارب المقارنة أن الشركات التي تعتمد تمثيلية متوازنة بين الرجال والنساء داخل مجالس إدارتها تحقق أداءً ماليًا أفضل¹ من نظيرتها الأخرى، حيث أن التنوع البشري النوعي يسهم في تحسين جودة القرارات الإستراتيجية ويقلص من مخاطر القرارات الأحادية.

وفي نفس السياق كشفت بعض التجارب المقارنة للدول العربية، أن الشركات اللبنانية التي تراعي تواجد المرأة في مجالس إدارتها تتفوق في أدائها المالي، حيث أظهرت معدلات ربحية أعلى وقوة مالية أفضل، انعكست في انخفاض نسبة الدين إلى الأسهم، أن الشركات التي لديها عضويتين في مجلس الإدارة من النساء حققت أعلى عائد على حقوق المساهمين².

كما يبرز معطى تعزيز الكفاءة والابتكار والقدرة التنافسية كأحد مظاهر الأثر الاقتصادي لاستحداث مقاربة النوع في شركة المساهمة، حيث يسهم إدماج النساء في مراكز القرار في توسيع قاعدة الكفاءات البشرية داخل هذا النوع من الشركات، مما ينعكس إيجاباً على الابتكار وتطوير الخدمات.

إذ أن عضوية المرأة في مجلسي التسيير أو الرقابة قد يعزز من المعرفة بالأسواق وعمليات الابتكار، استناداً إلى مجموعة أكثر ثراء من حيث الأفكار والرؤى التي تساعد على تعزيز التفكير الإبداعي، خاصة في القطاعات التي تتطلب التكيف السريع مع متغيرات السوق.

ومن جهة أخرى فإن إشراك المرأة أصبح يخدم تحقيق الحكامة داخل شركات المساهمة، على اعتبار أن ذلك يعتبر آلية لتعزيز الشفافية والمساءلة كأحد صور الحكامة، حيث أن المجالس التي تضم نساء ضمن عضويتها أظهرت مستويات أعلى من التواصل والتزام أكبر بمتطلبات الإفصاح والامتثال، حيث أن الحكامة تبرز أكثر كلما اتسع نطاق الشمولية داخل أجهزة اتخاذ القرار، بما في ذلك إشراك النساء.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكامة أصبحت كمفهوم شامل يضم احترام البعد الاجتماعي النوعي، حيث أن ذلك يعتبر مؤشراً على نضج الحكامة الاجتماعية في بعدها النوعي، انسجاماً مع التحولات الحديثة لمفهوم حكمة الشركات.

وفي جانب آخر، أضحت إشراك النساء بشكل مباشر في شركات المساهمة عنصراً مؤثراً في قرارات المستثمرين، أي انعكاساً لتعزيز جاذبية الاستثمار وتحسيناً للصورة الاقتصادية للشركة نفسها، إذ أن المستثمرون يولون أهمية لاستقاء معايير الحكامة، حيث ينظر إلى التوازن النوعي داخل هياكل شركات المساهمة كمعيار على نضج الهيئة التسييرية وقدرتها على اتخاذ القرار وفعاليته، وبالتالي الرفع من مستوى الثقة لدى الشركة ومن قيمتها في الأسواق المالية، باعتباره عاملاً داعماً لثقة المستثمرين ولجاذبية رؤوس الأموال طويلة الأمد³.

وبهذا الصدد، يبرز الأثر الاقتصادي لدمج مقاربة النوع في شركة المساهمة لكون المقاربة لم تعد مسألة اجتماعية ثانوية، بل أصبحت رافعة استراتيجية لتحسين الأداء المالي، وتعزيز الابتكار، وتقوية الحكامة، وجذب الاستثمار، وهو ما ينسجم مع التوجهات الحديثة في القانون المقارن والاقتصاد المؤسسي المعاصر.

¹ Les bienfaits économiques de l'inclusion des femmes sont même plus élevé qu'on ne le pensait ; Christine Lagarde & Jonathan D.Ostry, 29 novembre 2018

² مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية: "تمثيل المرأة في مجلس الإدارة ضمن إطار حوكمة الشركات المنصفة اجتماعياً-تجارب عربية ناجحة"، المجلد: 08، العدد: 01، سنة: 2022، صفحة: 137، فاتح غلاب، محمد السعيد، بوبكر رزيقات.

³ OECD Principles of Corporate Governance, Meeting of the OECD Council at Ministerial Level, 1999, p:5

المطلب الثاني: الاسهامات الاجتماعية المترتبة لحضور النساء في أجهزة الشركة

إن حضور المرأة ضمن أجهزة الشركة التنفيذية والإدارية والرقابية، يحدث أثرا اجتماعيا لا يمكن الإغفال عنه، لكونه يتجاوز البعد الداخلي للشركة ليشمل المجتمع ككل، ويتيح إشراك المرأة في تعزيز البعد الاجتماعي للحكامة، من خلال تكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص داخل البنية التنظيمية للشركة، بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الانسان والعمل اللائق، ويحد من الاقصاء القائم على النوع الاجتماعي في مراكز القرار الاقتصادي.

كما يحقق تمثيل النساء داخل مجلسي الإدارة والرقابة إلى تبني الثقافة المؤسسية، عبر تعزيز الحوار ومراعاة الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية في اتخاذ القرار والرقابة، خاصة فيما يرتبط بالسياسات الاجتماعية للشركات وعلاقتها بأجرائها ومحيطها الاجتماعي.

إذ يبرز ذلك في اعتماد أساليب أكثر تشاركية تراعي الجوانب الاجتماعية والإنسانية في بيئة العمل، حيث أن مثلا اعتماد أساليب أقل توترا يقي فعليا من النزاعات داخل بيئة العمل، مما ينعكس إيجابا على رضى الأجراء واستقرارهم المهني، وهو ما أكدته تقارير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، أن إدماج النساء في القيادة الاقتصادية يعزز الثقة داخل المؤسسات وبينها وبين المجتمع¹.

إضافة إلى ذلك فإن الحضور النسائي يكرس ثقة المجتمع من جهة، وثقة الفاعلين الاقتصاديين في هذه الشركة من جهة ثانية، لانخراطها في قيم الحكامة المستدامة، ويحسن من صورتها الاجتماعية المنفتحة بعيدا عن الصورة النمطية التقليدية، مما ينعكس إيجابا في تحقيق الاستقرار والتنمية الاجتماعي.

حيث أن حضور النساء في مراكز القرار داخل الشركة يعد عاملا محوريا في تحقيق التنمية الاجتماعية، باعتباره يساهم في توسيع دائرة الاستفادة من النمو الاقتصادي ويحقق إدماج اجتماعي أوسع. وتشير تقارير البنك الدولي إلى أن مشاركة النساء في مواقع القيادة يفضي إلى استجابة أكثر لاحتياجات الفئات الهشة، مما يتعكس إيجابا على التنمية المستدامة².

وهو ما قد نلمسه في تبوء النساء في المغرب، لمراكز القرار داخل الشركات المغربية، حيث يرسل ذلك رسائل قوية الى المجتمع حول قدرة المرأة على القيادة والمساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية، وبالتالي يحفز الفئات النسائية الأخرى على المشاركة في المجال الاقتصادي، وهو ما يدعم تعزيز الاستقرار الاجتماعي على المدى الطويل.

¹ OECD Principles of Corporate Governance, Meeting of the OECD Council at Ministerial Level, 1999

² Promoting Women's Leadership: What Works, What Doesn't, and What's Missing, World Bank, <https://documents.worldbank.org/en/publication/documents-reports/>

خُتاما إن إدماج مقارنة النوع في شركات المساهمة لم يعد خيارا ثانويا، بل أصبح ضرورة ملحة تفرضها التحولات الاقتصادية والاجتماعية والالتزامات الدولية. فالشركة اليوم ليست مجرد إطار لتجميع رؤوس الأموال، وإنما فاعل اقتصادي واجتماعي مطالب بتجسيد قيم العدالة والمساواة في بنيته القانونية والتنظيمية.

ومن ثم، فإن تكييف النظام القانوني لشركات المساهمة ليضمن مشاركة فعلية للنساء في مواقع القرار، ويعزز مبادئ الشفافية والحوكمة، يشكل خطوة أساسية نحو بناء اقتصاد وطني حديث، قادر على المنافسة، وجاذب للاستثمار، ومتوافق مع المعايير الدولية للتنمية المستدامة.

الذكاء الاصطناعي وأثره على ممارسة السلطة داخل شركة المساهمة: نحو إعادة تعريف مسؤولية أجهزة التسيير

فدوى حمودة

باحثة في سلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال
جامعة محمد الخامس بالرباط

ملخص عن الموضوع:

أضحى الذكاء الاصطناعي في السنوات الأخيرة أحد أبرز مظاهر التحول الرقمي الذي عرفته الشركات، إذ لم يعد توظيفه مقتصرًا على الجوانب التقنية لممارسة النشاط الاقتصادي، بل امتد ليطال جوهر آليات اتخاذ القرار وممارسة السلطة داخل شركة المساهمة، ما أضفى على قرار التسيير الطابع التقني الصرف متجاوزًا التقدير البشري، فأصبح القرار نتاجًا لمعالجة آلية وتحليلية تتدخل في صياغة مضمونه وتوجيهه. وهو ما يعيد طرح مفهوم ممارسة السلطة في صيغتها التقليدية موضع تساؤل، بالنظر إلى بروز فاعل تقني جديد، وإن كان مجردًا من الشخصية القانونية، ما يثير معه التساؤل حول مسألة التوازن بين أجهزة الشركة وحدود تدخل كل منها في العملية التسييرية.

ويضع هذا التحول محل نقاش، إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بمدى كفاية القواعد التقليدية لمسؤولية أجهزة التسيير لمواكبة التفاعل بين القرار البشري والقرار المؤتمت، لاسيما في ظل غياب تقنين صريح ينظم اعتماد الذكاء الاصطناعي في التسيير داخل شركات المساهمة. ففي الوقت الذي ينظر فيه إلى الذكاء الاصطناعي كآلية لتعزيز فعالية القرار فإنه في المقابل يزيد من تعقيد آليات إسناد الخطأ وتحديد من يتحمل تبعاته عند وقوعه.

وهو ما يقتضي إعادة النظر في مفهوم المسؤولية، من زاوية التوزيع الوظيفي داخل الشركة، في أفق إعادة تأطير هذه المسؤولية بما يتلائم مع متطلبات الحكامة الرقمية في الإطار القانوني المغربي.

Abstract:

In recent years, artificial intelligence has become one of the most prominent manifestations of the digital transformation experienced by companies. Its use is no longer confined to the technical aspects of economic activity, but has extended to the very core of decision-making mechanisms and the exercise of power within joint-stock companies. This has conferred upon managerial decisions a purely technical character, going beyond human judgment, so that such decisions have become the product of automated and analytical processing that intervenes in shaping their substance and directing their outcomes. This development calls into question the traditional conception of the exercise of power, in light of the emergence of a new technical actor,

albeit devoid of legal personality, thereby raising issues regarding the balance between corporate bodies and the limits of each body's intervention in the managerial process.

This transformation gives rise to a delicate legal issue concerning the adequacy of the traditional rules governing the liability of management bodies in coping with the interaction between human decision-making and automated decision-making, particularly in the absence of explicit regulation governing the use of artificial intelligence in the management of joint-stock companies. While artificial intelligence is perceived as a mechanism for enhancing the effectiveness of decision-making, it simultaneously increases the complexity of attributing fault and determining who bears responsibility when damage occurs.

This situation therefore calls for a re-examination of the concept of liability from the perspective of the functional distribution within the company, with a view to redefining such liability in a manner consistent with the requirements of digital governance within the Moroccan legal framework.

مقدمة:

يشهد قانون الشركات في العقود الأخيرة تحولات عميقة بفعل الثورة الرقمية، التي لم تعد تقتصر على تحديث وسائل الإدارة أو تسريع المعاملات الاقتصادية، بل امتدت لتطال البنية الجوهرية لممارسة السلطة داخل الشركة، ولا سيما في شركات المساهمة باعتبارها النموذج الأكثر تعبيراً عن تعقيد التنظيم الاقتصادي وتعدد المصالح المتداخلة فيه¹. فقد أفرزت التكنولوجيات الحديثة، واقعا قانونيا جديدا تتداخل فيه التقنيات الرقمية مع القواعد التقليدية للتسيير والمراقبة، ما يستوجب إعادة النظر في كثير من المفاهيم الكلاسيكية التي يقوم عليها قانون الشركات.

وفي هذا السياق، لم يعد القرار التسييري داخل شركة المساهمة ثمرة لتقدير بشري صرف، بل أصبح نتاجا لتفاعل متزايد مع نظم معلوماتية متطورة، ومعالجات رقمية آنية، وصولا إلى اعتماد الذكاء الاصطناعي²

1 OECD, DIGITAL TRANSFORMATION OF BUSINESS, 2020, <https://www.oecd.org/digital/>

2 يعد الذكاء الاصطناعي شكلا من أشكال التكنولوجيا التي سعت البشرية منذ القدم الوصول إليه. فرغبة البشر بتطوير آليات لها قدرة على التحليل واتخاذ التصرفات الذاتية أضحت خلال القرن الواحد والعشرين واقعا ولم يعد من وحي الخيال وتحقق ذلك من خلال تطوير تقنيات قادرة على أداء أعمال بشكل ذاتي إلا أنها لا تزال في مراحلها الأولى، وعلى الرغم من أهمية الذكاء الاصطناعي في عالم التكنولوجيا، إلا أنه لا يوجد تعريف موحد ومتفق عليه ويعزى ذلك إلى كونه مجالا أكثر من كونه مفهوما، حيث عرفه مارفن مينسكي أحد العلماء المؤسسين للذكاء الاصطناعي بأنه " العلم الذي بمقتضاه تتمكن الآلات من القيام بالأمور التي تتطلب ذكاءا إذا قام بها الإنسان". في حين عرفه معهد الذكاء الاصطناعي (NOW) التابع لجامعة نيويورك بأنه "كوكبة من العمليات التكنولوجية التي تمكن الحواسيب من أن تكمل أو تحل محل المهام المحددة التي بخلاف ذلك يؤديها البشر، مثل اتخاذ القرارات وحل المشاكل. كما تم تعريف الذكاء الاصطناعي على أنه " فرع من فروع علم الحاسوب يبحث في فهم تطبيق تكنولوجيا تعتمد على محاكاة الحاسوب لصفات ذكاء الإنسان".

لتوسع أكثر يرجى الرجوع إلى: غفران محمد ابراهيم هلال ومن معه حوكمة الذكاء الاصطناعي ضمن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 49 عدد 4، 2022.

-مصعب ثائر عبد الستار، المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالى العراق، المجلد العاشر العدد 2022/2021.

- Lindsey Andersen, Human Rights in the Age of Artificial Intelligence, Issued by Accessnow.org, Nov. 2018.

في دعم القرار أو توجيهه¹. وهو ما يجعل ممارسة السلطة داخل الشركة تمر عبر وسائط تقنية لم تكن مألوفة عند وضع الإطار القانوني التقليدي المنظم لمسؤولية أجهزة التسيير.

ويكشف القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة عن تصور كلاسيكي لمسؤولية المسيرين، قوامه مساءلتهم عن مخالفة القانون أو النظام الأساسي أو الخطأ في التسيير²، انطلاقاً من فرضية أن القرار التسييري تعبير مباشر عن إرادة بشرية قابلة للتقييم وفق معيار العناية المهنية. وهو ذات المنطق الذي يقوم عليه القانون الفرنسي من خلال المادة L.225-251 من مدونة التجارة³، التي تضع مسؤولية المسيرين على أساس مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية أو ارتكاب خطأ في التسيير، دون استحضار صريح لفرضية تدخل النظم الذكية في صناعة القرار.

غير أن هذا التصور بدأ يتعرض لهزات متزايدة في ظل التحول التكنولوجي، وهو ما دفع الاتحاد الأوروبي إلى تبني مقاربة استباقية لتنظيم آثار الذكاء الاصطناعي على المنظومة القانونية، من خلال إقرار قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي (AI Act) لسنة 2024⁴، الذي كرس مبدأ الإشراف البشري على الأنظمة المعتمدة على الذكاء الاصطناعي، وأكد على ضرورة ضمان الشفافية وقابلية التتبع والمساءلة عند استخدام الأنظمة الذكية في المجالات ذات الأثر القانوني والاقتصادي.

وتثير هذه التحولات سؤالاً مركزياً حول مدى كفاية القواعد التقليدية لمسؤولية أجهزة التسيير في استيعاب نمط جديد من ممارسة السلطة داخل شركات المساهمة، قوامه القرار المدعوم خوارزمياً، وما يرافق ذلك من صعوبة في تحديد مصدر الخطأ، وإسناد المسؤولية، وتوزيعها بين الفاعل البشري والوسيط التقني⁵.

ومن ثم، تبرز الحاجة إلى إعادة التفكير في تأطير مسؤولية أجهزة التسيير، ليس فقط باعتبارها آلية لتعويض الضرر أو زجر الانحراف، بل كأداة لضمان حكمة رشيدة في ظل الرقمنة والذكاء الاصطناعي، تحفظ التوازن بين متطلبات الفعالية الاقتصادية وحماية الحقوق القانونية للشركة والمساهمين والغير.

وعليه، سنعالج في هذا المقال، أثر توظيف الذكاء الاصطناعي على ممارسة السلطة داخل شركات المساهمة، من خلال مقاربة مقارنة بين القانون المغربي والقانون الفرنسي والتشريع الأوروبي، مع بيان حدود الإطار القانوني التقليدي لمسؤولية أجهزة التسيير، في أفق استشراف قواعد قانونية جديدة تواكب متطلبات التسيير الذكي وحكمة الشركات المعاصرة.

1 European Commission, ARTIFICIAL INTELLIGENCE IN CORPORATE GOVERNANCE, 2022, <https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/library/artificial-intelligence-corporate-governance>

2 الفقرة الأولى من المادة 352: " يكون أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وإن اقتضى الحال المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية مسؤولين فرادى أو متضامنين حسب الحالة تجاه الشركة أو الأعيان سواء عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة أو عن خروقات النظام الأساسي للشركة، أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في التسيير أو الأفعال المرتكبة التي تدخل ضمن نطاق مصلحة الشركة، أثناء ممارسة التفويضات الموكلة إليهم."

3 Article: L-225-252 « Les administrateurs et le directeur général sont responsables individuellement ou solidairement selon le cas, envers la société ou envers les tiers, soit des infractions aux dispositions législatives ou réglementaires applicables aux sociétés anonymes, soit des violations des statuts, soit des fautes commises dans leur gestion."

4 EU-Artificial Intelligence Act (2024), Regulatory Framework on AI, <https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/policies/regulatory-framework-ai>

5 European Commission, AI LIABILITY FRAMEWORK, <https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/policies/ai-liability>

المحور الأول: الذكاء الاصطناعي كآلية جديدة في ممارسة السلطة داخل شركات المساهمة

لم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد تقنية معلوماتية متقدمة تهدف إلى تحسين سرعة المعالجة أو دقة الأداء داخل المقولة، بل أضحت تمثل آلية جديدة لممارسة التسيير داخل شركات المساهمة، بما يوفره للمقاولات من البقاء تنافسية وتلبي احتياجات عملائها بشكل أفضل¹ ومن وصول إلى البيانات الحساسة وفقا للمتطلبات التنظيمية²، وكذا ما يتيح من قدرة على تحليل المعطيات الضخمة، والتدبير التوقعي، واقتراح البدائل الاستراتيجية، بل والإسهام الفعلي في توجيه القرار التسييري ذاته، وقد أدى هذا التحول إلى أشكال مستحدثة لممارسة السلطة داخل شركة المساهمة، إذ لم يعد القرار منحصرا على الإرادة البشرية لأجهزة التسيير في بعدها التقليدي، بل أصبح يبنى في إطار تفاعلي بين أنظمة خوارزمية تسهم في تحديد محتواه ونطاقه.

ومن ثم، فإن تناول الذكاء الاصطناعي كآلية مستجدة للتسيير لا ينبغي أن ينحصر في رصد مظاهر إدماجه في الممارسات اليومية للشركة، بل يستوجب مقارنة تنظيمية تقتضي تحليل انعكاساته، وانطلاقا من هذا السياق، يقتضي البحث في الذكاء الاصطناعي كآلية جديدة للتسيير الوقوف أولا على تجليات إدماجه داخل شركات المساهمة، وثانيا الانتقال إلى تحليل أثره في إعادة تشكيل التوزيع الوظيفي داخل أجهزة الشركة، وما يطرحه ذلك من تحديات قانونية على مستوى المسؤولية.

أولاً: مظاهر إدماج الذكاء الاصطناعي في عمل أجهزة التسيير

أصبح الذكاء الاصطناعي يُوظف داخل أجهزة التسيير لقدرته على اتخاذ قرارات صحيحة وإيجاد حلول لمسائل مالية وتجارية معقدة³، في زمن قياسي، ما يسمح بتوقع الاستشراف المستقبلي واقتراح بدائل على أساس نماذج تنبؤية دقيقة، حيث لم يعد يقتصر دور الأنظمة على تجميع المعطيات، بل امتد إلى تقديم قرارات استراتيجية ذات تأثير فعلي. وقد أبرزت المفوضية الأوروبية أن الذكاء الاصطناعي أصبح جزءا من أدوات الحوكمة المؤسسية لما يوفره من قدرة على تحسين جودة القرار وتعزيز تنافسية الشركات⁴.

غير أن هذا التحول التكنولوجي يثير إشكالا قانونيا يتمثل في مدى إمكانية اعتبار القرار التسييري في هذا السياق تعبيراً عن إرادة بشرية خالصة، طالما أن جزءا حاسما منه بات مؤسسا على توصيات خوارزمية، الأمر الذي ينعكس مباشرة على تحديد مسؤولية أجهزة التسيير.

كما يتيح الذكاء الاصطناعي في التسيير تحولا نوعيا في إدارة المخاطر من منطلق رد الفعل اللاحق إلى منطق وقائي استباقي، من خلال تحليل البيانات المالية والسوقية والتنبؤ بحالات الصعوبة المالية قبل وقوعها. وتعد هذه الآلية من أبرز مجالات استعمال الذكاء الاصطناعي في شركات المساهمة خاصة ضمن قطاعات الاستثمار، وقد أكد المنتدى الاقتصادي العالمي أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تعد اليوم من الأدوات الأساسية في إدارة المخاطر المؤسسية لما تتيح من قدرة على الكشف المبكر عن التهديدات المعقدة والمتداخلة⁵.

1 محمد الصادق، "تأثير الذكاء الاصطناعي على العمليات التجارية: دراسة تحليلية شاملة"، المجلة العربية للإدارة والاقتصاد الرقمي، 15 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، المجلد 5، العدد 2، 2023، ص. 78-95.

2 ماهو الذكاء الاصطناعي للمؤسسات؟، <https://aws.amazon.com/ar/what-is-enterprise-ai>

3 سميرة بليدي، تسيير الشركات التجارية عبر تقنية الذكاء الاصطناعي، جامعة عين تيمو شنت، الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، عدد خاص سبتمبر 2025، ص: 285

4 European Commission, Artificial Intelligence in Corporate Governance, 2022, <https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/library/artificial-intelligence-corporate-governance>

5 World Economic Forum, Global AI Governance Report, 2021, <https://www.weforum.org/reports/global-ai-governance>

غير أن الاعتماد المكثف على هذه النظم يطرح تساؤلات حول معيار الخطأ في التسيير، حول مدى اعتبار تجاهل توصيات النظام الذكي خطأ، و أن الاعتماد الكلي عليها دون رقابة بشرية يشكل بحد ذاته إخلالا بواجب العناية المهنية؟

كما يعرف مجال تتبع مدى الامتثال القانوني داخل الشركات توظيفا متزايدا لتقنيات الذكاء الاصطناعي، عبر رصد المخاطر واكتشاف الاحتيال ومراقبة أداء المديرين وأعضاء مجلس الإدارة¹، بمدى التزامهم بالقوانين والأنظمة الداخلية. حيث نشأ مفهوم جديد يعرف بـ الامتثال الذكي² (Smart Compliance)، الذي يسمح بالكشف الآلي عن حالات عدم الامتثال في الزمن الحقيقي، وهو ما تشير إليه كذلك منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، أن الذكاء الاصطناعي بات عنصرا محوريا في تطوير آليات الامتثال والرقابة الداخلية، بما يعزز الشفافية ويقلص هامش الانحراف التسييري.

إلا أن هذا التطور يطرح إشكالية جديدة عن مدى كفاية الاعتماد على نظام ذكي للامتثال لإعفاء أجهزة التسيير من المسؤولية، أم أن دور هذه الأنظمة يظل مساعدا دون أن يسقط واجب المراقبة البشرية؟

ومن استعمالات الذكاء الاصطناعي كذلك، تقييم أداء الإدارة التنفيذية والمسيرين، بواسطة مؤشرات كمية ذات طبيعة موضوعية، الشيء الذي يضيف على آليات المحاسبة الداخلية بعدا تقنيا واضحا، كما يمكن من تزويد التحليلات المدعومة بالذكاء الاصطناعي صانعي القرار برؤى في وقت قياسي عن الأداء المالي للشركة، ما يمكنهم من تحديد مجالات التحسين واتخاذ الإجراءات التصحيحية بسرعة³، وبالتالي المساهمة في تقديم تقييم موضوعي للرقابة ومن تم التقليل من هامش التقدير القائم على الاعتبار الشخصي.

غير أن إدماج هذه الآليات في التقييم يفرض إعادة التفكير في حقوق الدفاع للمسيرين، خاصة إذا بنيت قرارات المساءلة أو العزل على معطيات خوارزمية غير قابلة للفهم أو الطعن، إذ شدد المشرع الأوروبي في قانون الذكاء الاصطناعي (AI Act) على ضرورة إخضاع الأنظمة عالية المخاطر لإشراف بشري فعال، خاصة عندما يكون لها أثر مباشر على الحقوق أو المراكز القانونية للأشخاص⁴.

ومن أجل تحسين الدور الرقابي المضاد (contre-pouvoir) للشركاء داخل الشركة، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساهم في تعزيز صلاحياتهم الجوهرية، إذ يتيح الذكاء الاصطناعي تدعيم حقهم في الإعلام من

1 سميرة بليدي، تسيير الشركات التجارية عبر تقنية الذكاء الاصطناعي، جامعة عين تيمو شنت، الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، عدد خاص سبتمبر 2025، ص: 285

2 يشير مصطلح إدارة الامتثال الذكية ببساطة إلى استخدام التكنولوجيا المتقدمة لتبسيط عملية الامتثال برمتها. والهدف هو جعل الامتثال للوائح والسياسات داخل المؤسسات أكثر استباقية وكفاءة واستراتيجية مما هو عليه في أساليب إدارة الامتثال التقليدية، التي غالبا ما تكون تفاعلية وتعتمد على الورق وتعمل بمعزل عن بعضها البعض. وتتمثل الفكرة الأساسية هنا في دمج التكنولوجيا وتحليلات البيانات والأتمتة من أجل:

1. تحديد التزامات الامتثال والمخاطر بشكل استباقي قبل أن تتحول إلى مشكلات كبيرة.

2. أتمتة المهام الروتينية مثل المراقبة وإعداد التقارير والتوثيق.

3. توفير رؤية فورية لحالة الامتثال في جميع أنحاء مؤسستك.

4. التكيف الديناميكي مع تغير اللوائح وظروف العمل.

Effivity smart compliance management : the intellegent way to stay complimant, Kaushal Sutaria, 26 decembre 2025 , <https://www.effivity.com/blog/effivity-smart-compliance-management>

3 بليدي سميرة، "تسيير الشركات التجارية عبر تقنية الذكاء الاصطناعي"، م.س، ص: 290.

4 European Commission, White Paper on Artificial Intelligence, 2020, <https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/library/white-paper-artificial-intelligence>

خلال توفير معلومات أكثر وضوحا وقابلية للفهم¹، كما ان استعمال الوسائل الرقمية يسر وصول الأجهزة إلى المعلومات، حيث أن هذا التعجيل أتاح بفضل نزع الطابع المادي عن عمليات صنع القرار التعجيل بوقت المعالجة الزيادة في الكفاءة. كما يمكن من إرسال إشعارات الاجتماع والاتصال إلكترونيا، ويجوز أيضا ممارسة الحق في التصويت عن بعد عن طريق توجيه للتصويت الإلكتروني أو عن طريق استمارة تصويت بالبريد قد تكون موضوع توقيع إلكتروني. من خلال ما تقدم يتضح مكانة و أهمية الذكاء الاصطناعي في دعم مبدأ الشفافية في تسيير الشركات التجارية، كما يوفر آليات لإثارة مسؤولية مجلس الإدارة من خلال دعمه لرقابة الهيئات الادارية له².

بالإضافة إلى ما سبق يعتمد على الذكاء الاصطناعي كوسيلة داعمة لأعمال الرقابة الداخلية داخل الشركات، عبر تحليل المعاملات المالية والكشف عن الأنماط غير السليمة، مثل التلاعب، تضارب المصالح، أو إساءة استعمال أموال الشركة، وهو ما يجعل الذكاء الاصطناعي أداة رقابية فعالة داخل الشركة، لا تقل أهمية عن أجهزة الرقابة التقليدية، حيث يمثل ذلك طفرة تقنية، تعكس تحولا بنويا في ممارسة السلطة داخل شركة المساهمة، ما يفرض إعادة قراءة مفاهيم القرار، الخطأ، والمسؤولية، فكلما توسع نطاق تدخل الأنظمة الذكية في التسيير، تعاظمت الحاجة إلى تأطير قانوني دقيق.

ثانيا: أثر الذكاء الاصطناعي على التوزيع الوظيفي داخل أجهزة شركة المساهمة

أن توظيف الذكاء الاصطناعي في التسيير يدمج أبعادا متعددة تستدعي التعامل مع كم هائل من المعطيات، سواء تعلق الأمر بمعطيات خام، كالمعلومات المالية أو الصناعية، أو المعطيات غير مهيكلة³، فيتحول القرار التسييري تدريجا من كونه ناتجا لتقدير بشري إلى كونه محكوما بمخرجات خوارزمية، وهو ما يغير عمليا قوة أجهزة التسيير مقارنة بباقي الأجهزة، خاصة حين تصبح التوصيات الخوارزمية شبه ملزمة وغير قابلة للتأويل أو المراجعة.

كما إن اعتماد الذكاء الاصطناعي في التسيير لا يقتصر أثره على عقلنة هذه الوظيفة، بل كذلك على تعزيز مطلب واجب اليقظة والرقابة باعتباره عنصرا حاسما في حكمة الشركة، فحين تبنى القرارات على معالجة خوارزمية للمعطيات، لم يعد دور المسير مقتصر على اختيار الحل الاقتصادي الأنسب، بل أصبح ملزما بمراقبة سلامة المساطر التقنية التي أفضت إلى القرار، والتحقق من مطابقة مخرجات الذكاء الاصطناعي لمتطلبات المصلحة الاجتماعية. وبذلك لم يعد معيار المسؤولية مرتبطا بنتيجة القرار بقدر ما أصبح متصلا باحترام منطق التوزيع الوظيفي بين التدبير والرقابة، ولا سيما من خلال قيام المسير بواجب اليقظة في الإشراف على الأداة التقنية وضبط أثارها في ظل وجود اتجاهات حديثة تؤكد أن اللامبالاة أو ضعف المراقبة قد تُكفي كخطأ⁴.

1 Karine Lemerrier, " L'impact de l'intelligence artificielle sur l'organisation et le fonctionnement des sociétés " , p. 89-103. <https://books.openedition.org/putc/15347?lang=fr>

2 Karine Lemerrier,

3 karine Lemerrier, " L'impact de l'intelligence artificielle sur l'organisation et le fonctionnement des sociétés", p :286

4 European Commission ,Artificial Intelligence in Corporate Governance.

20 EU AI Act ,Article 14 – Human Oversight. (Chapter III: High-Risk AI System - Section 2: Requirements for High-Risk AI Systems)

وهو ما يحيل على أن السلطة العملية قد تميل نحو لجان التدقيق والمخاطر لتمتعها بكفاءة أكبر في استيعاب النماذج والمعطيات وآليات الضبط ما قد يغير التوازن التقليدي داخل جهاز التسيير نفسه بخلق "مركز قرار" جديد داخل اللجان، ووفق نفس المبدأ فإن أجهزة الرقابة ومراقبو الحسابات تتحمل مسؤولية التحقق من سلامة المعطيات و جودة البيانات المعتمدة وقابلية تتبعها وإمكانية الاعتماد على نتائجها، وهذا يترجم مباشرة مطلب الإشراف البشري الفعال الذي يتجه إليه التنظيم الأوروبي للذكاء الاصطناعي¹.

ومن آثار الذكاء الاصطناعي على التوزيع الوظيفي، نجد أيضا مظهر الصعوبة في إسناد المسؤولية بين المسير باعتباره صاحب القرار وبين الوسيط التقني الذي صمم الخوارزمية، فيتعدّد بذلك تحديد الخطأ إذا ما كان خطأ في التسيير واعتماد النظام، أم خطأ في النظام ذاته، وهو ما يمنع من توظيف الذكاء الاصطناعي كأداة للتدخل من المسؤولية²، وفي هذا السياق، يعد النظام القانوني الأوروبي نموذجا مرجعيا في أن اعتماد الذكاء الاصطناعي في التسيير، لا يمكن أن يتم بمنطق السلطة التقريرية المطلقة، بل يظل خاضعا لضمانات قانونية دقيقة تحول دون إسناد السلطة التقريرية للنظام منفردا.

ومن الآثار المباشرة على التوازنات الوظيفية داخل شركة المساهمة، نجد أن تبني قرارات مرتكزة على خوارزميات، قد يضعف من إمكانية إعادة تفسيرها أو حتى مناقشتها فيتحوّل الجمع العام إلى فضاء للمصادقة بدل التداول الحقيقي، وهو ما يفضي إلى إضعاف الوظيفة التداولية للمساهمين، الأمر الذي يجعل من شفافية الأنظمة الذكية وقابلية تفسير نتائجها شرطا لازما³ لضمان التوازن بين أجهزة الشركة.

بالتالي فإن تحكم فئة أو المساهم المسيطر عمليا في قاعدة البيانات والأنظمة الذكية، يمكن من استغلاله لترجيح سياسات تخدم مصالحه الخاصة، وهو ما يفرض تقوية ضمانات الشفافية والولوج إلى المعلومة، وتفعيل أدوات الاعتراض⁴ كشرط لاستمرار الميزة التداولية في شركة المساهمة حتى ينسجم مع منطق الحكامة في الشركات.

المحور الثاني: حدود المسؤولية القانونية لأجهزة التسيير في ظل اتخاذ القرار (automatisé)

عرفت مسؤولية أجهزة التسيير تطورا ملحوظا انتقل بها من تصور تقليدي قائم على الخطأ البشري إلى تصور أكثر تعقيدا يراعي طبيعة القرار التسييري المعاصر، خاصة بعد أن فتحت الشركات التجارية المجال أمام التقنيات التكنولوجية لولوج ميدانها، من خلال الاستعانة بالذكاء الاصطناعي⁵، في صناعة القرار داخل شركة المساهمة.

غير أنه مع بروز القرار المؤتمت (automatisé)، الذي يتسم بتداخل الإرادة البشرية بالمخرجات الخوارزمية، قد زاد من تعقيد إسناد المسؤولية وتحديد نطاقها، وفق القواعد التقليدية للمساءلة كما نظمها القانون

2 Règlement Général sur la Protection des Données, paru le 28 mai 2018, article:22

3 comité européen de la protection des données, Lignes directrices relatives à la prise de décision individuelle automatisée et au profilage, le 6 février 2018, p:28

4 European Commission, *Ethics Guidelines for Trustworthy AI*, 2019

5 بلدي سميّة، "تسيير الشركات التجارية عبر تقنية الذكاء الاصطناعي"، م.س، ص: 290.

رقم 95.17، وبالتالي ضرورة ضرورة البحث عن ملائمة هذه القواعد الحالية مع ما كرسه التشريع المقارن الحديث في مجال الذكاء الاصطناعي.

ومن ثم، يفرض هذا الواقع مساءلة القواعد التقليدية لمسؤولية أجهزة التسيير لاستيعاب تحديد مسؤولية الجهاز المسير عند الخطأ الناتج عن استخدام هذه الأداة وما يترتب عنه من صعوبة التمييز بين الخطأ التقني والخطأ التسييري الصرف.

أولاً: إشكالية تحديد مسؤولية أجهزة التسيير عند الخطأ الناتج عن الذكاء الاصطناعي

أفرز إدماج الذكاء الاصطناعي في عملية اتخاذ القرار داخل شركة المساهمة وضعاً قانونياً معقداً أعاد طرح الأسس التقليدية لمسؤولية أجهزة التسيير على نحو غير مسبوق. فالنظام الكلاسيكي للمسؤولية، كما تم تنظيمه، يقوم على مساءلة المسير عن مخالفة القانون أو النظام الأساسي أو عن الخطأ في التسيير، انطلاقاً من تصور يفترض أن القرار التسييري تعبير مباشر عن إرادة بشرية قابلة للتقييم وفق معيار العناية المهنية¹. غير أن هذا النمط الجديد من القرار المدعوم بالذكاء الاصطناعي الذي ليس وليد تقدير بشري خالص، بل هو نتيجة تفاعل مركب بين اختيار النظام، إدخال المعطيات، وتأويل النتائج، قد أربك القواعد القانونية لتحديد الخطأ وفق النموذج التقليدي للمساءلة وبالتالي، وفر إطاراً تحليلياً خصباً لتحليل الآثار النسقية للذكاء الاصطناعي على إعادة تعريف المسؤولية في بعدها المعاصر².

وبالتالي ويترتب عن هذا التحول، قصور معيار الخطأ الكلاسيكي أمام هذا النمط الجديد من القرار، سواء في القانون المغربي أو في القانون المقارن كالقانون الفرنسي، حيث تبني المسؤولية على فكرة انحراف المسير عن سلوك "المسير المعتاد الحريص"³. حيث أن طبيعة الخطأ في سياق الذكاء الاصطناعي قد لا تكون ذا مصدر بشري بحت، بل نتيجة أعطاب في الخوارزميات أو جودة البيانات المعتمدة، وهو ما يجعل تطبيق معيار الخطأ التقليدي قاصراً لتوصيف المسؤولية القانونية، ما يفرض تجاوز التصور التقليدي لمعيار الخطأ، واستحضار معايير جديدة تأخذ بعين الاعتبار أعطاب النماذج الخوارزمية وجودة البيانات كأساس للإخلال القانوني في سياق القرار المدعوم بالذكاء الاصطناعي.

وإذ تشكل العلاقة السببية بين فعل المسير وضرر الذكاء الاصطناعي تحدياً جوهرياً في تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية، حيث تظهر صعوبات متعددة في إثبات هذه العلاقة، فاستقلالية القرار التي تتمتع بها أنظمة الذكاء الاصطناعي، تجعل من الصعب ربط الضرر الناتج بتوجيهات المسير المباشرة، كما أن تداخل العوامل المؤثرة في إحداث الضرر، من بيانات مدخلة وبيئة محيطية وتفاعلات مع أنظمة أخرى يزيد من تعقيد تحديد

1 المادة 352: "يكون أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وإن اقتضى الحال المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية مسؤولين فرادى أو متضامنين حسب الحالة تجاه الشركة أو الأغيار سواء عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة أو عن خروقات النظام الأساسي للشركة، أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في التسيير أو الأفعال المرتكبة التي تدخل ضمن نطاق مصلحة الشركة، أثناء ممارسة التفويضات الموكلة إليهم".

2 Intelligence Artificielle et Responsabilité Sociétale des Entreprises (RSE) : tensions, synergies et mutations, séminaire académique, ESCE PARIS, 24 novembre 2025 .

3 "Les administrateurs et le directeur général sont responsables individuellement ou solidairement selon le cas, envers la société ou envers les tiers, soit des infractions aux dispositions législatives ou réglementaires applicables aux sociétés anonymes, soit des violations des statuts, soit des fautes commises dans leur gestion.

Si plusieurs administrateurs ou plusieurs administrateurs et le directeur général ont coopéré aux mêmes faits, le tribunal détermine la part contributive de chacun dans la réparation du dommage".

المسؤولية، يضاف إلى ذلك التعقيد التقني الذي يواجه المحاكم والخبراء القانونيين في فهم آليات عمل هذه الأنظمة، وتحديد نقاط الخلل بدقة، كما أن التطور المستمر للأنظمة وتحديثاتها المتواصلة يجعل من الصعب تحديد اللحظة الدقيقة التي حدث فيها الخطأ، هذه العوامل مجتمعة تشكل تحديا كبيرا أمام النظم القانونية، مما يستدعي إعادة النظر في مفاهيم العلاقة السببية وتطوير أطر قانونية جديدة تتناسب مع طبيعة الذكاء الاصطناعي وخصائصه الفريدة¹.

كما يطرح الذكاء الاصطناعي إشكالية دقيقة من نفس المستوى، متى كان الضرر ناتجا عن تحيز خوارزمي²، أو عن خلل في المعالجة الآلية، أو عن الاستعمال غير السليم للنظام من طرف المسير، ما يؤدي إلى تفكك العلاقة السببية بين الفعل والضرر، خلافا لما تفترضه قواعد المسؤولية المدنية الكلاسيكية. ويزداد هذا الإشكال تعقيدا بالنظر إلى استحالة إسناد المسؤولية للذكاء الاصطناعي ذاته، باعتباره لا يتمتع بأي شخصية قانونية مستقلة، رغم وجود أصوات تنادي بضمان مساءلة التكنولوجيا – أو بالأحرى الأشخاص والمنظمات التي تطورها – عند تحقق نتيجة سلبية³، وهو ما يقتضي بدوره قدرا من الفهم لأسباب نشوء تلك النتيجة.

وفي هذا السياق، يثار تساؤل جوهري حول مدى جواز إعفاء أجهزة التسيير من المسؤولية أو التخفيف منها عند الاعتماد على نظام ذكاء اصطناعي موثوق تقنيا، متى أثبت المسير تقيد بواجب العناية في انتقاء النظام والإشراف على استعماله.

في ظل الفراغ التشريعي الحالي، يتعين على المنظومة القانونية تبني نهج أكثر شمولية في تحديد المسؤولية، يمكن من توسيع نطاق المسؤولية ليشمل الإشراف على أنظمة الذكاء الاصطناعي، وإعادة تعريف مفهوم المسؤولية في السياق التكنولوجي الحديث، حيث يمكن تطبيق مبدأ مسؤولية الإشراف⁴ من جهة، وفرض واجب العناية القانوني على المطورين والمشغلين من جهة ثانية، ما يلزمهم باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمان الأنظمة⁵، علاوة على ذلك فرض التدريب والتأهيل المناسب للمشرفين عن إدارة وتشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي باعتباره عنصرا حيويا في ضمان الاستخدام الأمثل لهذه التقنيات⁶.

ويشار إلى أن قيام المسير بواجبه بحسن النية مراعيًا لمقتضيات العناية الواجبة وتقديم مصلحة الشركة من شأنه أن يحد من قيام مسؤوليته عن القرار التسييري، وهو ما يقارب وظيفيًا منطق قاعدة التقدير التجاري الواردة في بعض الأنظمة النجلوساكسونية، والتي توفر حماية للشركات ولمجلس إدارتها من الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية، إذ تقوم على افتراض مفاده أنه، ما لم يثبت العكس، فإن الإدارة العامة ومجلس الإدارة قد تصرفا بما يحقق مصلحة المساهمين⁷، غير أن استحضار هذا المنطق في مجال القرار القائم على الذكاء الاصطناعي،

1 فاطمة الزهراء، "إشكاليات تحديد المسؤولية الجنائية في جرائم الذكاء الاصطناعي: نحو إطار قانوني جديد"، المجلة العربية للدراسات القانونية والقضائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، المجلد 6، العدد 3، 2023، ص: 97

2 يشير التحيز الخوارزمي إلى أخطاء منهجية ومتكررة في الأنظمة الحاسوبية تؤدي إلى نتائج غير عادلة، كإعطاء امتيازات غير مبررة لفئة معينة من المستخدمين دون غيرها، OECD – Artificial Intelligence: Bias and Fairness ، <https://oecd.ai/en/dashboards/ai-principles/P5>

3 AI4People—An Ethical Framework for a Good AI Society: Opportunities, Risks, Principles, and Recommendations, Luciano Floridi, Volume 28, pages 689–707, Published online: 26 November 2018, p:701

4 لوصفان سلمى، "المسؤولية الجزائية لمسير الشركات في عصر الذكاء الاصطناعي": تحديات وآفاق قانونية جديدة، والاقتصادية القانونية الدراسات، العدد 02، سنة 2024، ص: 354

5 لوصفان سلمى، "المسؤولية الجزائية لمسير الشركات في عصر الذكاء الاصطناعي"، م.س، ص: 355

6 لوصفان سلمى، "المسؤولية الجزائية لمسير الشركات في عصر الذكاء الاصطناعي"، م.س، ص: 355

7 Business judgement rule : qu'est ce que la règle de l'appréciation commerciale ? mr. Joel fischer avocat, <https://www.sherpany.com/fr/ressources/gestion-reunions/business-judgment-rule-regle-appreciation-commerciale/>

وفي أفق تطوير الإطار القانوني للمسؤولية، يفضي إلى القول بإمكان إعفاء المسير من المسؤولية متى اتخذ قراره بحسن نية، وعلى أساس معطيات كافية، ودون تعارض للمصالح.

وحيث يتجه التنظيم الأوروبي¹ الحديث نحو تحميل مستخدم النظام الذكي – وليس النظام ذاته – مسؤولية الإشراف والرقابة على نتائجه، خاصة بالنسبة للأنظمة عالية المخاطر، فقد أكد قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي على ضرورة الإشراف البشري الفعال، بما يعني أن أجهزة التسيير تبقى مسؤولة متى أخلت بواجب المراقبة أو الاستعمال الملائم للنظام، حتى ولو كان الخطأ تقنيا في ظاهره.

فإن التشريع المغربي لا يوظف فرضية الخطأ الخوارزمي، إذ لم يُصمم قانون 95.17 لمعالجة القرارات المولدة بالذكاء الاصطناعي، بل بني على تصور تقليدي للقرار التسييري باعتباره قرارا بشريا صرفا، مما يجعل تكيف الخطأ الناتج عن الأنظمة الذكية يتم عبر قواعد عامة لم تُصنغ أصلاً لهذا النوع من الأضرار.

وعليه، تبرز هذه الإشكالات الحاجة الملحة إلى إعادة بناء إطار مفاهيمي لمسؤولية أجهزة التسيير، من خلال تجاوز التصور التقليدي المرتكز على الفعل البشري، إلى تصور يستوعب القرار، وما يترتب من واجبات جديدة للمسير في اختيار الأنظمة الذكية والإشراف على توظيفها، بما يضمن عدم تحول الذكاء الاصطناعي إلى وسيلة لتنصل من المسؤولية والمحاسبة.

ثانياً: إعادة تأطير مسؤولية أجهزة التسيير على ضوء اعتماد الذكاء الاصطناعي في التسيير

أضحى إدماج الذكاء الاصطناعي لما يتميز به من خصائص أساسية تميزه عن الأنظمة التقليدية²، في بيئة شركات المساهمة واقعا عمليا، يفرض تحديات قانونية غير مسبقة على نظام مسؤولية أجهزة التسيير. الأمر الذي كشف محدودية الإطار القانوني الحالي في مواجهة المخاطر الجديدة الناتجة عن اعتماد الذكاء الاصطناعي في التسيير.

ما يستدعي أن يستلهم المشرع المغربي، في إطار تطوير قانون الشركات، بعض ملامح التنظيم الأوروبي للذكاء الاصطناعي خاصة من حيث اعتماد مقاربة تصنيفية قائمة على درجة المخاطر، حيث حدد أربع مستويات من المخاطر لأنظمة الذكاء الاصطناعي³. فالمشرع الأوروبي لم يتعامل مع الأنظمة الذكية كوحدة تقنية وإنما على مستويات متدرجة من المخاطر، لأجل سد الفراغ التشريعي الحالي ومواكبة التحولات العميقة في نظام المسؤولية ضمن مجال الشركات.

ويكشف هذا التفاوت التشريعي عن ضرورة إدراج مفهوم قانوني واضح للقرار المدعوم بالذكاء الاصطناعي في سياقه القانوني الحديث، ما سيسمح بتكييف مسؤولية أجهزة التسيير وفق طبيعة هذه القرارات لا وفق النموذج التقليدي فقط.

كما تبرز كذلك الحاجة إلى إعادة تأطير مسؤولية أجهزة التسيير عبر التنصيص على واجبات جديدة للمسير مرتبطة باستعمال الذكاء الاصطناعي من قبيل واجب حسن اختيار النظام الذكي، وواجب الإشراف

1 EU Artificial Intelligence

2 Jean François Dortier, le dictionnaire des sciences humaines, Delta, France, 2004, pp 367, 368

3 [European approach to artificial intelligence](https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/policies/regulatory-framework-ai), AI ACT , <https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/policies/regulatory-framework-ai>

على أنظمة الذكاء الاصطناعي¹، وواجب المسؤولون عن تشغيل وإدارة الأنظمة، كما يمكن توسيع نطاق المسؤولية ليشمل المؤسسات والشركات التي تطور وتستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال تطبيق مفهوم المسؤولية المؤسسية².

وفي السياق المقارن، يتجه الفقه الفرنسي إلى توسيع مفهوم الخطأ في التسيير لتشمل الحالة التي لا يقوم فيها مسير الشركة بأي إجراء يهدف إلى الامتثال لواجب التكوين في مجال الذكاء الاصطناعي المفروض عليه، واعتبار إهمالا معيبا. وهنا أيضا، يمكن البحث عن قيام خطأ في التسيير³، ليشمل ليس فقط الأفعال الإيجابية للمسير، بل كذلك الإهمال، وهو ما يسمح بإدماج الإخلال بالإشراف على الأنظمة الذكية ضمن صور الخطأ التسييري القابل للمساءلة. ويعد هذا التوجه مصدر إلهام للمشرع المغربي من أجل تطوير مفهوم الخطأ في التسيير بما يستوعب الإخلالات المرتبطة بالتسيير الرقمي دون الحاجة إلى قطيعة تامة مع البناء القانوني القائم.

ونشير أن الاعتماد على الذكاء الاصطناعي لا ينبغي أن يشكل سببا للإعفاء من المسؤولية، بل يجب أن ينص صراحة على أن استعمال نظام ذكي لا يعفي المسير من التزامه بتحقيق المصلحة الاجتماعية للشركة، تفاديا لتحويل الذكاء الاصطناعي وسيلة للإفلات من المساءلة، وهو ما ينسجم مع التوجه الأوروبي الذي حمل "مستخدم النظام الذكي" واجب الإشراف والمساءلة متى تعلق الأمر بأنظمة عالية المخاطر.

كما تستدعي الضرورة التأطير القانوني بالتخصيص على قواعد خاصة لتوزيع المسؤولية بين أجهزة التسيير ومزودي الأنظمة الذكية عند تداخل الخطأ البشري والتقني، على غرار ما ذهبت إليه المبادرات الأوروبية المتعلقة بمسؤولية الذكاء الاصطناعي⁴، والتي تهدف إلى سد فجوة الإثبات وتحقيق توازن عادل بين الفاعلين. ومن شأن استلزام هذا النموذج أن يسمح للمشرع المغربي بتفادي تحميل أجهزة التسيير عبئا غير متناسب في الحالات التي يكون فيها الخطأ تقنيا محضا.

وفي هذا السياق نشير إلى الحاجة، إلى إدراج مقتضيات تلزم أجهزة التسيير بضمان قابلية تفسير القرارات المدعومة بالذكاء الاصطناعي، كلما ترتب عنها أثر قانوني أو مالي بالغ الأهمية، وذلك صونا لحقوق المساهمين وتكريسا لمبدأ الشفافية داخل الشركة، فغياب قابلية التفسير لا تفضي فقط إلى إضعاف القرار، بل قد تحول دون مساءلة فعالية لأجهزة التسيير عن القرارات المتخذة استنادا إلى أنظمة خوارزمية. وضمن نفس النطاق شدد المشرع الأوروبي في قانون الذكاء الاصطناعي على مبدأي الشفافية والإشراف البشري باعتبارهما شرطين جوهريين لمشروعية استعمال الأنظمة الذكية، لا سيما تلك التي تمس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية⁵، وهو ما يدعو للاستئناس بهذه التوجهات لملائمة الإطار المغربي المنظم لمسؤولية أجهزة التسيير في ظل التسيير القائم على الذكاء الاصطناعي.

وعليه، فضرورة تأطير قانوني لمسؤولية أجهزة التسيير في ظل الذكاء الاصطناعي لا تعكس فقط قصور النصوص الحالية، بل تجسد تحولا أعمق في وظيفة المسؤولية ذاتها، التي لم تعد مجرد أداة للتعويض

1 سلمى لوصفان، "المسؤولية الجزائية لمسير الشركات في عصر الذكاء الاصطناعي"، م.س، ص: 356

2 فاطمة الزهراء، "إشكاليات تحديد المسؤولية الجنائية في جرائم الذكاء الاصطناعي: نحو إطار قانوني جديد"، م.س، ص: 100

3 IA et responsabilités des dirigeants de sociétés, 09.09.2025, Quentin bebrone, alexandre cruquenaire, <https://lexing.be/ia-et-responsabilite-des-dirigeants-de-societe/>

4 European Commission, AI Liability Framework, 2022
<https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/policies/ai-liability>

5 European Commission, Ethics Guidelines for Trustworthy AI, 2019,
<https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/library/ethics-guidelines-trustworthy-ai>

أو الزجر، بل أصبحت آلية لحكامه الشركات وضمان الثقة في التسيير الذكي. ومن ثم، فإن استلزام التجارب المقارنة، ولا سيما الفرنسية والأوروبية، يتيح للمشرع المغربي بناء إطار قانوني حديث يحفظ توازنا دقيقا بين تشجيع الابتكار التكنولوجي وصيانة المشروع والمسؤولية داخل شركة المساهمة.

خلاصة: تحليلنا لما سبق يمكن القول بأن الإطار القانوني الحالي المنظم لمسؤولية أجهزة التسيير، لم يعد قادرا على مواكبة التحولات التي أفرزها الذكاء الاصطناعي باعتباره مؤسسا على تصور تقليدي للقرار التسييري، وبرز، تبعا لذلك، إمكانية الاستلزام من التشريعات المقارنة المنظمة لمجال المسؤولية ضمن الشركات، على نحو يتيح ملاءمته مع خصوصيات التسيير المعتمد على الذكاء الاصطناعي، مع الحفاظ في الوقت ذاته عن توازن محكم بين متطلبات التطور التكنولوجي و ضرورات احترام القانون وتعزيز مبادئ الحكامة وحماية المصالح المشروعة داخل الشركة.

Conclusion : An analysis of the impact of artificial intelligence on the exercise of power within joint-stock companies reveals that this technological transformation is not limited to the modernization of management tools, but profoundly affects the logic governing the distribution of powers and the boundaries of liability within the company, through the introduction of artificial intelligence, which has come to contribute to shaping the substance of managerial decisions. This has led to a growing complexity in attributing fault and determining liability, to such an extent that the traditional rules governing the liability of management bodies are no longer sufficient to accommodate the interaction between human action and automated processing. Accordingly, it may be asserted that the current legal framework governing the liability of management bodies is no longer capable of keeping pace with the transformations brought about by artificial intelligence, insofar as it is based on a traditional conception of managerial decision-making, thereby highlighting the need to rethink and re-found this liability. This, in turn, requires Moroccan law to draw inspiration from comparative legal systems regulating the liability of managers for faults resulting from the use of artificial intelligence within joint-stock companies, while ensuring the preservation of a well-balanced equilibrium between the requirements of technological development and the reinforcement of the principles of corporate governance

العقوبات السالبة للحرية ومراكز تنفيذها في التشريع الجنائي المغربي والموريتاني.

د/السيد أمينو

تُعَدّ العقوبات السالبة للحرية من أقدم وأهم الجزاءات الجنائية التي عرفتھا النظم القانونية عبر العصور، إذ تقوم في جوهرها على حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية، باعتبارها من أثن الحقوق اللصيقة بالإنسان، وذلك ردًا على ارتكابه فعلاً مجرمًا يهدد أمن المجتمع أو يخلّ بنظامه. وقد ارتبط ظهور هذا النوع من العقوبات بتطور فكرة الدولة وسيادتها، وانتقال العقاب من طابعه الانتقامي الفردي إلى طابع مؤسسي منظم تمارسه السلطة العامة باسم المجتمع ووفقًا لمقتضيات القانون¹.

ولا تقتصر العقوبات السالبة للحرية على كونها وسيلة للإيلام أو الردع فحسب، بل تطورت فلسفتها الجنائية لتصبح أداة إصلاح وتهذيب، تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع بعد تقويم سلوكه المنحرف. ومن هنا، لم يعد الحرمان من الحرية غاية في ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الحماية من الجريمة، وحقوق الفرد في المعاملة الإنسانية واحترام كرامته، حتى وهو خاضع للعقاب. وقد انعكس هذا التحول بوضوح في التشريعات الجنائية الحديثة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، التي شددت على ضرورة أن تُنفذ هذه العقوبات في إطار يراعي الكرامة الإنسانية ويكفل الحد الأدنى من الحقوق الأساسية للمحبوسين².

وفي هذا السياق، برزت مراكز تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وعلى رأسها السجون ومؤسسات الإصلاح والتأهيل، بوصفها الإطار العملي الذي تتجسد فيه السياسة العقابية للدولة. فلم تعد هذه المراكز مجرد أماكن للاحتجاز والعزل، بل أضحت مؤسسات ذات وظيفة مزدوجة، تجمع بين تنفيذ الجزاء الجنائي وتحقيق أهداف إصلاحية واجتماعية، من خلال برامج التعليم، والتكوين المهني، والرعاية الصحية والنفسية، والتأهيل الاجتماعي. ويُقاس مدى تقدم أي نظام جنائي اليوم بمدى احترامه للمعايير القانونية والإنسانية داخل هذه المراكز، وبقدرته على تحويل العقوبة من أداة للإقصاء إلى وسيلة لإعادة البناء الاجتماعي.

إن دراسة العقوبات السالبة للحرية ومراكز تنفيذها تكتسي أهمية بالغة، لكونها تمسّ جوهر العلاقة بين الفرد والدولة، وتعكس فلسفة العدالة الجنائية السائدة في المجتمع. فهي تكشف عن مدى نجاح التشريع والمؤسسات العقابية في تحقيق الردع العام والخاص، وفي الوقت نفسه احترام حقوق الإنسان وضمان إعادة إدماج المحكوم عليهم، بما يسهم في الحد من العودة إلى الجريمة وتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي³.

وقد تبنا المشرعان الجنائيان المغربي والموريتاني كغيرهم من التشريعات الجنائية صورة مختلفة من العقوبات السالبة للحرية كالحبس والسجن، وعلى خلاف نظيره المغربي أخذ المشرع الموريتاني بعقوبة سالبة للحرية ذات طبيعة بدنة وهي السجن مع الأعمال الشاقة.

وقد اعتمدت أجهزة تنفيذ العقوبات في كلا البلدين مراكز مختلفة لتنفيذ هذا الصنف من العقوبات، وفق معايير تقوم على التفرقة بين المحكوم عليهم، حيث يسجن الإناث في معزل عن الذكور، ويفصل بين البالغين

¹ راجع مؤلف: نور الدين هندواوي مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتاب، الكويت 1996، ص55.

² انظر مقال: عبد الله أوهانية، العقوبة السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ع366، 1997.

³ محمد إبراهيم زيد، علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة الكويت 1983، ص33.

والأحداث، كما أن المحكوم عليهم بعقوبة حبسية ينفذون عقوباتهم الحبسية في مراكز تختلف عن تلك التي تنفذ فيها العقوبة على المحكوم عليهم بعقوبات سجنية.

وستتناول من خلا هذا البحث العقوبات السالبة للحرية التشريعيين الجنائيين المغربي والموريتاني، وذلك في مطلبين، الأول نبحث فيه أواع العقوبات السالبة للحرية، ومراكز تنفيذ العقوبة (مطلب أول)، فيما نخصص المطلب الثاني الإجراءات الإيداع بالسجن في القانون المغربي والموريتاني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع العقوبات السالبة للحرية في القانون المغربي والموريتاني ومراكز تنفيذها.

في هذا المطلب نتعرف على مختلف العقوبات السالبة للحرية، التي اعتمدها المشرعان المغربي والموريتاني، وعلى مراكز تنفيذ العقوبات في كلا البلدين.

الفقرة الأولى: العقوبات السالبة للحرية في القانون الجنائي المغربي والموريتاني

العقوبات السالبة للحرية في لتشريع المغربي، لا تخف إلا من خلال مدتها الزمنية، أما المشرع الجنائي الموريتاني فلا يزال يتبنى نظام التنوع في العقوبات السالبة للحرية تأثراً منه بالفكر العقابي التقليدي الذي يميز درجات سلب الحرية تبعاً لقدر الإيلاام الذي يتضمنه كل نوع، لاسيما من حيث التشدد في تنفيذها¹. والعقوبات السالبة للحرية في القانون الموريتاني هي الأشغال الشاقة بنوعها مؤقتة ومؤبدة، والسجن، والحبس مع العمل، والحبس البسيط دون إجبار المدان على العمل خلال فترة منعه حريته.

أولاً: الأشغال الشاقة

عقوبة الأشغال الشاقة أو الخدمة العقابية أو الرق العقابي هي إحدى العقوبات المقررة للجنايات، وتأتي في الدرجة الثانية بعد عقوبة الإعدام من حيث القساوة²، وقد أخذ المشرع الجنائي الموريتاني بعقوبة الأعمال الشاقة بخلاف نظيره المغربي الذي لا وجود لهذه العقوبة في قانونه العقابي.

ولم يعرف القانون الجنائي الموريتاني عقوبة الأشغال الشاقة. واكتفي بوضع حدود لها أدنى وأعلى لا تتجاوز في حالة الحكم بها بشكل مؤقت فنص في المادة 18³ على أنه "تتراوح مدة الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة بين خمس سنوات على الأقل وعشرين سنة على الأكثر"

وعرف بعض الفقه عقوبة الأشغال الشاقة بأنها مصادرة حرية المحكوم عليه وإلزامه بأعمال شاقة طيلة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة التي يحددها الحكم إذا كانت العقوبة مؤقتة⁴.

ووصفتها بعض التشريعات العربية التي لازالت تعتمدها كعقوبة بأنها "تشغيل المحكوم عليه في أشق الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إذا كانت العقوبة مؤقتة"⁵

1 انظر مؤلف: أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجرائم الجنائي، ط2، دار النهضة العربية - القاهرة 1996، ص110.
2 انظر بخصوص عقوبة الأعمال الشاقة، موسوعة عبد الرحيم صدقي في القانون الجنائي، المجلد الثاني، ص19-20. وكذلك مؤلفه "القانون الجنائي عند الفراعنة" الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998، ص34.
3 من القانون الجنائي الموريتاني.
4 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1982، ص702.
5 انظر المادة 1-14 من ق.ج المصري.

ويمنع القانون الموريتاني الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة على الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ستين سنة فما فوق سواء بلغوها خلال المتابعة والحكم عليهم. وإذا وصلوا للسن المذكورة أثناء تنفيذ العقوبة الشاقة فإنها توقف وتستبدل بالسجن.¹

في الواقع لا تنفذ العقوبات الشاقة في موريتانيا شأنها في ذلك شأن الكثير من العقوبات الأخرى الموجودة في القانون وتتحول عقوبة الأعمال الشاقة عمليا لعقوبة سجن مؤبد أو مؤقت حسب الحالة. فالمحكوم عليه بالسجن مع الأعمال الشاقة لا يعامل معاملة تختلف عن معاملة المحكوم عليه بالسجن دون عمل.

ثانيا: السجن

تأتي عقوبة السجن في الترتيب، بعد الأشغال الشاقة في مواجهة وردع مرتكبي الجنايات، فالسجن يفرض نظاما في التنفيذ أخف وأقل صرامة وإيلاما من عقوبة الأشغال الشاقة، فهو عقوبة مقررة لجرائم أقل خطورة من تلك التي عاقب عليها القانون بالإعدام أو الأعمال الشاقة.²

وتتراوح عقوبة السجن في القانون الموريتاني بين خمس سنوات على الأقل وعشرين سنة على الأكثر³. أما مدة السجن في القانون الجنائي المغربي فهي من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة⁴ وهنا اتفق المشرعان الجنائيان المغربي والموريتاني في المدة الدنيا للسجن. فيما كان القانون المغربي أكثر قسوة من مثيله الموريتاني في الحد الأعلى لعقوبة السجن حيث اعتمد ثلاثين سنة فيما اكتفى القانون الموريتاني بمدة عشرين سنة فقط كحد أقصى للسجن.

ثالثا الحبس

الحبس عقوبة أصلية مانعة سالبة للحرية وتعني أن يوضع المحكوم عليه بها في إحدى المؤسسات المختصة باستقبال المدانين خلال المدة المحكوم بها⁵. وهي عقوبة مقررة لجرائم الجناح⁶ والمخالفات⁷. ويحدد القانون المغربي

¹ انظر المادة 64 ق.ج الموريتاني.

² سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص140.

³ المادة 20 ق.ج الموريتاني.

⁴ المادة 15 ق.ج المغربي.

⁵ أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها - دراسة مقارنة - ط2، دار النهضة العربية القاهرة 2005، ص16.

⁶ الجناح في القانون المغربي هي الجرائم المعاقب عليها ب:

-الحبس.

-الغرامة التي تتجاوز 1200 درهم.

وأقل مدة للحبس هي شهر وأقصاها خمس سنوات. (انظر المادة 17 ق.ج المغربي).

*أما الجناح في القانون الموريتاني فهي الجرائم المعاقب عليها ب:

-الحبس المؤقت.

-الحرمان المؤقت من بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية.

-الغرامة (ولم يحدد القانون قدرها عند تعرضه لسرد العقوبات الجناح الأصلية).

-المنع من الإقامة.

ومدة الحبس في القانون الجنائي الموريتاني أحد عشر يوما كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى. (انظر المواد 9 و34 ق.ج الموريتاني)

⁷ المخالفة في القانون المغربي هي الجرائم المعاقب عليها ب:

-الاعتقال لمدة تقل عن شهر

-الغرامة من 30 إلى 1200 درهم (انظر المادة 18 ق.ج المغربي).

أما المخالفات في القانون الموريتاني فهي الجرائم التي يعاقب عليها ب:

-الحبس لمدة أقصاها شهرا

-غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وحسب القانون الموريتاني بعد كذلك مخالفة الجرائم التي يعطي القانون الاختصاص فيها

لمحكمة المخالفات مهما كانت عقوبتها. (المادة 484 من قانون الإجراءات الجنائية الموريتانية)

والموريتاني مدة خمس سنوات كحد أقصى للحبس، أما حده الأدنى في القانون المغربي فهو شهرا. فيما لا يتجاوز الحد الأدنى للحبس في القانون الموريتاني أحد عشر يوما.

ونشير قبل ختم هذه النقطة المتعلقة بأنواع العقوبات السالبة للحرية، إلى أن المشرع المغربي عند حصره للعقوبات الأصلية الخاصة بالمخالفات استخدم مصطلح الاعتقال وحدد مدته بفترة زمنية لا تزيد عن شهر وذلك تميرا له عن الحبس الذي هو عقوبة أصلية للجحة دون المخالفة.

الفقرة الثانية: مراكز تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالمغرب وموريتانيا

نقصد بمراكز تنفيذ العقوبات تلك المؤسسات السجنية التي تنفذ داخلها العقوبات السالبة للحرية، وتوجد بالمغرب عدة مؤسسات سجنية، يتوزع النزلاء فيها حسب نوع العقوبة، والوضعية الجنائية للمحكوم عليه، ويرافق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في هذه المؤسسات ببرامج للتأهيل والإصلاح يخضع لها السجين لتسهيل عملية دمجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم¹.

ولم تنص القوانين الموريتانية المنظمة للسجون، على وجود مراكز خاصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، وأخرى مختصرة على الذين تنفذ في حقهم عقوبات حبسية قصيرة المدة، أو للمتهمين الذين لم تصدر في حقهم أحكام نهائية بعد.

وسنتعرض للسجون المغربية والموريتانية بشيء من التفصيل وذلك في القاط التالية:

أولا: المؤسسات السجنية بالمغرب

تتوزع السجون في القانون المغربي إلى مجموعتين لكل مجموعة دورها الخاص في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهاتان المجموعتان هما:

المجموعة الأولى: وهي السجون المحلية وتختص بإيواء المعتقلين الاحتياطين والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة.

أما المجموعة الثانية فتضم المؤسسات السجنية المركزية ويعهد إليها بإيواء المدانين لمدة طويلة.

ويوجد في القانون المغربي مؤسسات سجنية من نوع خاص مثل السجون الفلاحية، المنشأة على مستوى كل جهة وهي مؤسسات ذات نظام شبه مفتوح لتنفيذ العقوبات. يسند إليها القانون مهمة التكوين في المجال الفلاحي وتهيئة المدانين الذين اقترب موعد الإفراج عنهم وذلك بتكوينهم على المهن الفلاحية بغية اكتساب مهارات في هذا المجال تعينهم بعد الإفراج عنهم، لتسهيل عملية الاندماج في الحياة النشطة داخل المجتمع والعيش بكرامة وحرية في وسطهم الأصلي الذي نزعهم منه الانزلاق نحو الجريمة.

أما مراكز الإصلاح والتأهيل فهي وحدات تتولى التكفل بالأحداث والأشخاص المدانين الذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة وتعمل على إعادة إدماجهم في الوسط المجتمعي الذي كانوا يعيشون فيه².

¹ Chronique pénitentiaire et de l'exécution des peines l'évasion d'un extraditable, pierre COUVRA et Michel MASSE, Revu de science criminelle et de droit pénal compare, janvier- mars 1991, p134.

² Jean Languier, Droit pénal General, 17 édition, DALLOZ, 1999, P117-118.

وحسب آخر الإحصائيات الصادرة عن المندوبية العامة للإدارة للسجون وإعادة الإدماج يوجد بالمغرب 76 مؤسسة سجنية منها 66 سجنا محليا و7 سجون فلاحية وثلاثة مراكز للإصلاح والتأهيل وسجنان مركزيان¹.

ثانيا: مراكز تنفيذ العقوبة في موريتانيا

لم يصنف المرسوم الذي ينظم المؤسسات السجنية في موريتانيا، مراكز تنفيذ العقوبات السالبة للحرية تصنيفا واضحا ودقيقا، ولا نجد القوانين الأخرى ذات الصلة، أكملت ذلك النقص وأجلت الغموض، وعدم الدقة الذي يعتري النصوص المتعلقة بالمؤسسات السجنية في موريتانيا.

واكتفت المادة 17 من المرسوم المنظم للسجون² بالإحالة على مقرر يصدر عن وزير العدل من خلاله يتحدد تصنيف السجون وجاء في نص المادة 17 من المرسوم المذكور (يتم تصنيف السجون بموجب مقرر³ بناء على تلقيها المدانين بصفة نهائية، على أن يتعرضوا لعقوبة مطولة أو أقل خطورة وذلك طبقا لما تحدده المادة 18 التالية. يحدد مقرر من وزير العدل المؤسسات وأجزاء المؤسسات التي بها نظام تفاوتي قائم على متابعة سلوك السجناء وملاحظة ما يبذلونه من جهود في سبيل تغيير تصنيفهم.....)

وبالرجوع للمادة 18 من المرسوم المنظم للسجون نجدها تحدد المدانين الذين يعتبرون خاضعين لفترة سجنية طويلة، وهم المحكوم عليهم بالأعمال الشاقة. والمحكوم عليهم بالحبس لفترة تزيد على ثلاث سنوات، وكذلك المدانون بعقوبات مصحوبة بالنفي بعد انقضاء فترة العقوبة الأساسية. والمنفيون.

وعليه فإن أي عقوبة لا تدخل فيما حصرته المادة 18 أعلاه لا تعتبر وفقا للقانون الموريتاني عقوبة طويلة المدة. فمن حكم عليه بعقوبة حبسية تقل عن ثلاث سنوات مثلا لا يوصف بأنه خاضع لعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة.

فتصنيف المحكوم عليهم إلى مدانين لمدة طويلة ومحكومين لفترة حبسية أقل يفيد في معرفة المؤسسات السجنية، أو أجزاء المؤسسة السجنية الأنسب لكل فئة منهم حسب العمر والجنس، والحالة الصحية.

وفي الواقع توجد عدة مؤسسات سجنية شهيرة في موريتانيا كسجن "دار النعيم" في نواكشوط "وسجن النساء بعرفات" وسجن "الأك" وسجن "النيكية".... إلخ. لكن لا وجود لنص⁴ يحدد تصنيف هذه المؤسسات هل هي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة التي ترافقها الأعمال الشاقة في الغالب؟ أم هي لتنفيذ تلك المانعة للحرية قصيرة المدة؟ أم هي مراكز للتأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج. أم أنها موزعة على أجنحة منها ما هو خاص بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، ومنها ما هو مخصص لحجز المدانين بعقوبات حبسية قصيرة المدة. أم أن من أجنحتها ما هو متروك لإصلاح والتأهيل؟ ولم نطلع على أي نص تشريعي موريتاني مهما كانت درجته يجيب على أي من التساؤلات التي أثرنا أعلاه.

وتؤكد التقارير الحقوقية المهمة بواقع السجون في موريتانيا، أن المراكز السجنية ليست موزعة على أي فئات، كما أن النزلاء بها لا يخضعون لأي تصنيف، ولا وجود للفصل بين المتهمين والمدانين، وبين المدانين الأول

¹ تقرير عن الأنشطة التي قامت بها المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج، 2020، ص 44.

² نقصد المرسوم رقم 70-153، المنظم للسجون في موريتانيا، الصادر بتاريخ 25 يوليو 1970 م

³ نذكر أننا عملنا جاهدين للتوصل بنسخة من هذا المقرر لكننا لم نفلح في الحصول عليها.

⁴ خاصة المرسوم رقم 70-153، المنظم للسجون في موريتانيا، الصادر بتاريخ 25 يوليو 1970 م.

مرة، وأصحاب العود، وبين البالغين والقصر، خاصة في أماكن احتجاز النساء، كما أنه لا يتم تطبيق تصنيف المعتقلين حسب فئات الجرائم، أو حسب الخطورة أو حسب السلوك¹.

المطلب الثاني: إجراءات الإيداع بالسجن في القانون المغربي والموريتاني

لا يمنع الأفراد من حرياتهم إلا بمقتضى سند صادر عن جهة قضائية يأمر باعتقال الشخص احتياطياً، أو بناء على حكم قضائي صادر عن هيئة قضائية يكون حائزاً قوة الشيء المقضي به، يقضي بعقوبة السجن أو الحبس أو الاعتقال.

ويعطي كل من المدعي العام لدي محكمة الاستئناف²، ووكيل الجمهورية³، وقاضي التحقيق⁴، ورئيس المحكمة الجنائية⁵، ورئيس محكمة الجناح⁶، الأوامر المتعلقة بالحبس الاحتياطي سواء كان ذلك أثناء التحقيق في الجريمة أو في غيره، مما تفرضه إجراءات المتابعة قبل الفصل في الدعوى العمومية.

ويحظر المشرع إخضاع الأفراد للمنع من الحرية، وأي إجراء من إجراءات الإيداع بالسجن، اتخذ مخالفاً للمقتضيات القانونية، تحت طائلة المتابعة القضائية بتهمة الحس التحكيمي لكل من يلجأ لتوقيف الأشخاص بشكل منافي للقانون، وذلك وفقاً لما تقضي به المادة 649 من القانون الجنائي الموريتاني، والمادة 611 من القانون الجنائي المغربي.

ولا يقع تقييد الحرية صحيحاً إلا بناء على سند صادر عن سلطة رسمية خولها القانون الحق في استصدار أوامر بالاعتقال أو الحبس أو السجن. وبعد صدور الأمر بالمنع من الحرية من جهة مخولة هناك بعض الإجراءات يجب احترامها لتتم عملية الإيداع بالسجن بالشكل الذي رسمه القانون.

وسنتعرف على إجراءات الإيداع بالسجن في القانون المغربي والموريتاني من خلال:

الفقرة الأولى: إجراءات الإيداع بالسجن في القانون المغربي

علينا أن نسلّم بأنه يمنع على كل مأمور مكلف بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية أن يحجز حرية أي شخص، إلا إذا قدم له سند من سندات الاعتقال المنصوص عليها في القانون⁷ يكون صادراً عن سلطة قضائية مخولة.

وبعد أن يتأكد القائم على المؤسسة السجنية من توافر إحدى السندات المذكورة والتي تبرر إجراء المنع من الحرية، ويتيقن من أن الأمر بالاعتقال تم استصداره مطابقاً لجميع الشروط المطلوبة في المسطرة الجنائية، ويقطع بأن الهوية الواردة في سند الاعتقال تتطابق والوثائق التي يستدل بها على المعتقل. يقوم الضابط القضائي المسؤول بالسجن بتسجيل السند في سجل الاعتقال ويضمنه المعلومات التالية⁸:

● طبيعة الأمر بالاعتقال. هل هو بسبب الحبس الاحتياطي، أم بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن هيئة حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية.

¹ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق في موريتانيا، 2022/2021، ص33.

² المادة 33 ق.إ.ج. الموريتانية/ تقابلها المادة 49 ق.م.ج. المغربية.

³ المادة 37 ق. أعلاه/ تقابلها المادة 40 ق. م.ج. المغربية.

⁴ المواد 109، 138. ق. أعلاه/ تقابلها المواد 142، 152 ق.م.ج. المغربية.

⁵ المادة 253 ق. أعلاه/ تقابلها المادة 318 ق.م.ج. المغربية.

⁶ المادة 425 ق. أعلاه/ تقابلها المادة 318 ق. م. ج. المغربية.

⁷ المادة 608 ق.م.ج. المغربية.

⁸ المادة 15 ق. أعلاه.

- تاريخ صدور الأمر بالاعتقال، والسلطة التي أصدرته، ويدون التاريخ الفعلي لإلقاء القبض، ويشير إلى الأخذ بمدة الحبس الاحتياطي إذا كان لها ما يبررها
- المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية للمعتقل.

بعد تدوين هذه المعلومات في سجل الاعتقال، يقوم الضابط القضائي المسؤول بالمؤسسة السجنية بالإمضاء على ما دونه ويسلم وصل إبراء للجهة التي تسلم من عندها المعتقل بعد أن يقوم هذا الأخير بدوره بالتوقيع في سجل الاعتقال.

ويخصص لكل نزيل من نزلاء السجن ملفا خاصا به¹. ويفصل بين نزلاء المؤسسات السجنية بالمغرب حسب نوع الجنس، والعمر والوضعية الجنائية لكل موقوف، فيعزل المحبوسين احتياطيا عن المدانين²، وتنفذ العقوبات الحبسية قصيرة المدة في سجون تختلف عن تلك التي يخضع فيها المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة لتنفيذ عقوباتهم³، ويراعى في ذلك محل سكنى عائلة المعتقل⁴.

وإذا كانت المؤسسة السجنية الواحدة تضم الجنسين معا بالإضافة للأحداث تعين أن يكون لكل فئة جناح منعزل تماما خاص بهم، وتكون حراسة الجناح الخاص بالنساء موكلة للموظفات ولا يمكن للذكور بمن فيهم العاملون ومدير المؤسسة السجنية الدخول إليها إلا في حالات محددة⁵.

وإذا توفرت الأسباب التي تبرر دخول الذكور للجزء الخاص بالإناث وجب عليهم اصطحاب إحدى السيدات على الأقل. ويخضع الجميع لهذا الإجراء بمن فيهم مدير المؤسسة السجنية⁶.

الفقرة الثانية: إجراءات الإيداع بالسجون الموريتانية

يوجب القانون الموريتاني أن تتوفر في كل مؤسسة سجنية دفتر إيداع للمساجين موقع ومختوم على كل صفحة منه من طرف وكيل الجمهورية ويجب على منفذ القرار، أو حكم الإدانة، أو أمر الإيداع، أو أي أمر يتضمن الحبس صادر طبقا للقانون، وقبل أن يسلم الشخص المكلف باقتياد الموقوف، الحبيب لمدير السجن على هذا الأخير أن يسلمه وصلا يثبت تسلمه للشخص المعتقل⁷.

وفي حالة المدانين نهائيا بعقوبات طويلة المدة يتعين على النيابة العامة بالمحكمة التي صدر عنها الحكم أن تقدم للمؤسسة السجنية التي كان المدان موقوفا بها، أو التي تم إيداعه بها الوثائق التالية⁸:

- نسخة من الحكم أو القرار.
- ملخص شخصي يتضمن المعلومات المتعلقة بحالة المدان المدنية، ووظيفته وحالته العائلية، ووسائل عيشه ومستواه التعليمي، ونمط سلوكه المعتاد وأخلاقه وسوابقه.

1 المادة 609 ق. ج. المغربي.

2 المادة 6 ق. م. ج. المغربية.

3 انظر المواد 10، 9 ق. أعلاه.

4 المادة 29 ق. أعلاه.

5 انظر المادة 5 ق. أعلاه.

6 المادة 4 ق. أعلاه.

7 المادة 648 ق. إ. ج. الموريتاني.

8 المادة 20 من المرسوم رقم 153.70 المنظم للسجون الموريتانية.

• رأي صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت عنها الإدانة وكذلك رأي ممثل النيابة العامة في الوجهة التي تبدو أنسب للمدان.

ترسل هذه الوثائق في ظرف شهر من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائي إن كان المعني في حالة اعتقال وإن لم يكن كذلك في الشهر الذي يلي تاريخ إيداعه السجن.

لا يلزم القانون الموريتاني الفصل بين نزلاء السجون¹ حسب وضعيتهم الجنائية. مما يجعل بالإمكان الجمع بين محكوم عليهم بعقوبات جنحية بسيطة، بآخرين حكم عليهم بعقوبات قاسية نتيجة خطورة الفعل الجرمي التي ثبت ارتكابهم له. كما أنه لا يوجد في هذا القانون ما يمنع الجمع بين المحبوسين احتياطياً، والمدانين في سجن واحد دون أن يفرق بينهم.

فتوزيع المحكوم عليهم في السجون الموريتانية حسب نوع الجريمة والسن والجنس والحالة الصحية والشخصية توزيع ليس في القانون ما يجعله ملزماً لسلطات تنفيذ العقوبات، وقد انتقدت التقارير الحقوقية الموريتانية هذا الواقع ونهت عليه².

¹ انظر المواد 644 إلى المادة 646 ق.إ.ج الموريتاني.

² راجع تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لسنة 2022/2021، ص33-34.

قائمة المراجع:

- محمد إبراهيم زيد، علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة الكويت 1983.
- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجرائم الجنائي، ط2، دار النهضة العربية - القاهرة 1996.
- عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة" الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1982. سامي عبد الكريم محمود، الجرائم الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.
- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها - دراسة مقارنة - ط2، دار النهضة العربية القاهرة 2005.
- Chronique pénitentiaire et de l'exécution des peine l'évasion d'un extradable, pierre COUVRA et Michel MASSE, Revu de science criminelle et de droit pénal compare, janvier- mars 1991.
- Jean Larguier, Droit pénal General, 17 éditions, DALLOZ, 1999.

التقارير والقوانين:

- ✓ تقرير عن الأنشطة التي قامت بها المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج، 2020.
- ✓ اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق في موريتانيا، 2022/2021.
- ✓ ظهير شريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جماد الثاني 1382 الموافق 26 نونبر 1962 المتعلق بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي المغربي.
- ✓ الأمر القانوني رقم 162-83 بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي الموريتاني.
- ✓ المرسوم رقم 70-153، المنظم للسجون في موريتانيا، الصادر بتاريخ 25 يوليو 1970.

مقالات باللغة العربية (العلوم الإنسانية)

الفكر المقاصدي وأبعاده في معالجة الهدر المدرسي

عبد الرحيم بطابة

طالب باحث، كلية أصول الدين تطوان، المغرب.
تخصص الفكر الإسلامي

ملخص:

يتناول هذا البحث ظاهرة الهدر المدرسي من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى حفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ العقل الذي يتحقق أساسا بطلب العلم واستدامة التعلم. يبين البحث أن التسرب من المدرسة ليس مجرد مشكلة تربوية أو اجتماعية، بل هو خلل شرعي يمس مقاصد الشريعة الإسلامية، كما يؤدي إلى انتشار الأمية، وتراجع الإنتاجية، واتساع الفجوة الاقتصادية، وازدياد مظاهر الانحراف. ويركز البحث على تحليل الأسباب المباشرة وغير المباشرة للهدر المدرسي، مثل الفقر، وضعف البيئة التعليمية، والتفكك الأسري، مع بيان كيف يوجه المنظور المقاصدي نحو معالجتها من خلال تعزيز العدالة التعليمية، وتيسير النفقة على المتعلمين، وتكوين بيئة تربوية رحيمة تراعي مصلحة الطفل. ويخلص البحث إلى أن اعتماد مقاصد الشريعة إطارا مرجعيا يتيح رؤية شمولية لمعالجة الظاهرة.

مقدمة

يُعد التعليم ضرورة شرعية وحضارية تنهض بها الأمم، وتتحقق من خلالها مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين والعقل وبناء الإنسان الصالح الذي يحقق مقصد عمارة الأرض. غير أن ظاهرة الهدر المدرسي باتت تمثل تحديا تربويا واجتماعيا يهدد مسيرة التنمية ويعيق تحقيق مقاصد الشريعة التي تُعلي من شأن العلم وتدعو إلى تحصيله. ومن ثم أصبح لزاما دراسة هذه الظاهرة من منظور مقاصدي يبرز خطورتها ويؤسس لمعالجتها.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث الأساسية في تحديد العلاقة بين الهدر المدرسي وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن الأسئلة التي ترتبط بهذه المشكلة، ما طبيعة ظاهرة الهدر المدرسي؟ وما مدى تعارضها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وكيف يمكن توظيف هذه المقاصد لمعالجة الظاهرة والحد من آثارها؟

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من كونه:

1. يسلط الضوء على ظاهرة اجتماعية معقدة تمس التعليم وتنشئة الطفل.
2. يربط بين العلوم الشرعية والمجال التربوي.
3. يساهم في بناء رؤية إصلاحية تساعد على وضع سياسات تربوية أكثر فاعلية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1. تعريف الهدر المدرسي وبيان أشكاله وأسبابه.
2. تحليل الظاهرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.
3. اقتراح حلول عملية مستمدة من المقاصد الشرعية لمعالجة الهدر المدرسي.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف الظاهرة، وتحليلها، استنادا إلى المبادئ الشرعية والمقاصد الإسلامية، مع الاستفادة من الأدبيات التربوية والشرعية ذات الصلة.

خطة البحث

1. المبحث الأول: الهدر المدرسي أنواعه، وأسبابه
2. المبحث الثاني: مكانة العلم في الإسلام
3. المبحث الثالث: التعليم في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية
4. المبحث الرابع: الحد من الهدر المدرسي في ضوء المقاصد الشرعية.

المبحث الأول: الهدر المدرسي أنواعه، وأسبابه

تمهيدا لهذا المبحث، وقبل الانتقال إلى مناقشة الإشكال الرئيس المتعلق بدراسة العلاقة بين الهدر المدرسي ومقاصد الشريعة الإسلامية، تبرز الحاجة إلى ضبط المفاهيم وتأطيرها تأطيرا دقيقا، إذ إن ظاهرة الهدر المدرسي تعد من القضايا التربوية الحديثة نسبيا، ولم تتل نصيبا وافرا من البحث المتخصص قياسا بغيرها من الإشكالات التربوية الراسخة. ومن ثم يصبح من الضروري الوقوف عند مفهوم الهدر المدرسي من حيث تعريفه وحدوده ودلالاته، وتمييزه عن المفاهيم المجاورة مثل التسرب والانقطاع والفشل الدراسي، لما يترتب على الخلط بينها من اضطراب في الفهم والتحليل، فما معنى الهدر المدرسي؟ وما هي أنواعه وأسبابه؟

المطلب الأول: مفهوم الهدر المدرسي

1- من الناحية اللغوية الهذر يطلق على معاني الإبطال والإضاعة، يُقال: "أهدر الشيء" إذا أبطله ولم يعتد به، و"هدر الماء" إذا سال ولم يُستفد منه. وفي هذا المعنى إحياء بضياح شيء ذي قيمة دون مقابل أو عوض، وجاء في معجم مقاييس أن كلمة هدر تدل على "سُقُوطُ شَيْءٍ وَإِسْقَاطُهُ، وَعَلَى جِنْسٍ مِنَ الصَّوْتِ. وَهَذَرَ السُّلْطَانُ دَمَ فُلَانٍ هَذْرًا: أَبَاحَهُ. وَبَنُو فُلَانٍ هَذْرَةً، أَيُّ سَاقِطُونَ. وَرَجُلٌ هَذْرَةٌ."¹

2- من الناحية التربوية يصعب تحديد معنى للهدر المدرسي، وذلك للتداخل الحاصل بينه وبين مجموعة من المفاهيم التربوية الأخرى مثل التسرب المدرسي، والانقطاع المدرسي، والفشل المدرسي، وغيرها من المفاهيم التربوية التي تدل على وجود خلل في المنظومة التربوية. ولكن هناك من يقول أن مفهومي التسرب والهدر لهما معنى واحد.² وهناك من يرى أن الهدر المدرسي هو مفهوم عام يشمل التسرب، وعدم الالتحاق، والانقطاع، وغيرها من المفاهيم،³ ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن الهدر المدرسي هو كل تعثر وفشل يلحق بالعملية التعليمية التعليمية. أو هو مجموع الخسائر التي تلحق بالمنظومة التعليمية نتيجة عدم استكمال التلاميذ لمسارهم الدراسي بصورة طبيعية.

المطلب الثاني: أنواع الهدر المدرسي

من خلال التعريف بمفهوم الهدر المدرسي، يظهر أنه من المفاهيم الفضفاضة التي تتداخل فيها معاني متعددة، ومن ثم فهذه الظاهرة يمكن تقسيمها باعتباريات كثيرة، والاعتبار الأول يصنف الهدر المدرسي إلى:

1. هدر كمي: يتمثل في أعداد المتعلمين الذين يغادرون المدرسة أو لا يلتحقون بها أو يعانون من رسوب متكرر، ويُقاس بمؤشرات مثل معدلات التسرب، والانقطاع، ونسب الأطفال خارج المدرسة، وانتشار ظاهرة التغيب غير المبرر، وغيرها.

2. هدر نوعي أو كيفي: يتعلق بنوعية التعلم، حيث قد يستمر التلاميذ في المدرسة لكن دون اكتساب كفايات أساسية في القراءة والكتابة والحساب والمهارات الحياتية، وذلك بوجود متعلمين في مستويات متقدمة مع فقدانهم للكفايات الأساسية، من قبيل القراءة والكتابة السليمتين.

1. ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، 2001م، ص1026.

2. للمزيد حول هذا الموضوع ينظر: الخطري محمد سعيد محمد، دور الأخصائي الاجتماعي في الحد من ظاهرة التسرب المدرسي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، م3، العدد 3، 296-310، مارس 2022، 298.

3. اسبيرتو عبد اللطيف، أمزيغ عبد اللطيف، لكل فؤاد، المدارس الجماعية ودورها في الحد من ظاهرة الانقطاع عن الدراسة، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، م3، العدد 9، 252-275، سبتمبر 2022، 256.

ويمثل هذا التقسيم تصنيفا للهدر المدرسي اعتمادا على الجهة المعنية به: هل هو المتعلم ذاته، أم هي التعلّيمات؟ كما قدم باحثون تقسيما آخر للهدر المدرسي بالاستناد إلى مسار الانقطاع عن الدراسة، حيث يُصنّف الهدر ضمن ثلاثة أنواع رئيسية:

- 1- التسرب: يصنف تلميذ في خانة متسرب إذا سجل نفسه بالمدرسة وغادرها إراديا، دون الحصول على شهادة المغادرة، خلال السنة الدراسية لسبب من الأسباب.
- 2- عدم الالتحاق: غير الملتحق هو كل تلميذ نجح أو كرر مستوى دراسي ولم يلتحق في الموسم الدراسي الموالي بالمدرسة ولم يحصل على شهادة المغادرة رغم توفره على المؤهلات والإمكانات النظامية والتربوية المتاحة.
- 3- الفصل: يكون التلميذ فيه مرغما على مغادرة المدرسة على إثر الفشل والتأخر الدراسي أو لأسباب أخلاقية وتربوية. يحدث هذا الانقطاع على إثر قرار إداري وهو ما يعبر عنه "بالفصل عن الدراسة"، وتكون المدرسة مسئولة عن هذا النوع من الانقطاع¹.

المطلب الثالث: أسباب الهدر المدرسي

إن أسباب الهدر المدرسي وعوامله كثيرة بكثرة أنواعه، حيث إن هذه الأسباب تتداخل فيها أطراف عدة، إذ نجد المتعلم بوصفه الطرف المحوري للعملية التعليمية التعلمية، كما يدخل في هذه الأسباب المدرس، والمادة المدرسة، والفضاء الدراسي، والإدارة التربوية، وكل مكونات المنظومة التربوية والمتدخلين فيها.

من هذا المنطلق سنقسم أسباب الهدر المدرسي حسب السياقات المختلفة إلى:

1. أسباب فردية: تتعلق أساسا بشخصية المتعلم، ويمكن تسميتها أيضا بالأسباب الذاتية، من قبيل ضعف الدافعية، وصعوبات التعلم غير المشخصة، والإعاقة، والمشاكل الصحية أو النفسية، إذ إن "العوامل النفسية والميولات الذاتية للمتعم، وتمثلاته لوظائف المؤسسة التعليمية، تلعب دورا حاسما في تنامي ظاهرة الهدر المدرسي".² ويمكن القول أن أكبر مسبب للهدر المدرسي هو العائق الشخصي الذي يتعلق بنفسية المتعلم، والصعوبات التي يجدها في الاندماج داخل الوسط المدرسي، إذ إن "العلاقة التي يكونها المراهق مع هذا الوسط... ذات تأثير كبير في تحديد معالم مستقبله الاجتماعي والمهني، ولها انعكاس في بلورة شخصيته وتكوينها"³.
2. أسباب أسرية: ويدخل في هذا السياق الحالة المادية للأسرة التي ينتمي إليها المتعلم، وأمّية أفرادها، وضعف وعي الوالدين بأهمية التعليم مما يؤدي إلى انعدام الدعم المادي والنفسي للطفل،⁴ والتفكك الأسري، والعنف داخل الأسرة، وتشغيل الأطفال، وسيادة بعض الأفكار الخاطئة حول التدريس، خاصة ما يتعلق بتدريس الفتاة، وغيرها من العوامل المرتبطة بالأسرة.

1 إكي عبد الله، الهدر المدرسي بالوسط القروي العائق الأكبر الذي تواجهه المدرسة المغربية، الهدر المدرسي بالوسط القروي العائق الأكبر الذي تواجهه المدرسة المغربية

2 الراشدي محمد، سوسيولوجيا الهدر المدرسي بالمغرب- تأملات في الأسباب والآثار الاجتماعية-القيصرية نموذجاً، المجلة العربية للدراسات السوسولوجية المعاصرة، المجلد 3، العدد 2، 10-26، فبراير 2023م، 12.

3 أوزي أحمد، المراهق والعلاقات المدرسية، ماهي للنشر والتوزيع، 2013م، 91.

4 يظهر وعي الأسرة بأهمية التعليم من خلال اهتمامها بالمسار الدراسي للطفل، وهذا ما يغيب عن الأسر المغربية في الحاضر، ويغيب بشكل أكبر في البوادي والقرى، ففي دراسة ميدانية حول التغيب خلص الباحث مصطفى احسايني إلى أن "نسبة الأسر التي لا تطلع على غياب أبنائهم عن الدراسة وصلت نسبتها 19%". للمزيد حول هذا الموضوع يُنظر: احسايني مصطفى، التغيب وأثره على التحصيل الدراسي بالتعليم الثانوي التأهيلي، تلاميذ ثانوية حمان الفطاويك التأهيلية بتندراة، المغرب-أمونجا، مجلة الشرق الأوسط للعلوم التربوية والنفسية، المجلد 2، العدد 3، 26-47، 2022م، 35.

3. أسباب مدرسية: مثل اكتظاظ الأقسام، وضعف تكوين المدرسين، ومناهج غير جاذبة، وعنف مدرسي، وغياب الدعم التربوي والتوجيه، وغيرها من العوامل "المرتبطة بالعرض المدرسي والملاحظ في ضعف بنيات الاستقبال من أقسام ومدارس ومرافق وداخليات ومآوي وهشاشة تجهيزاتها أو بعدها عن الساكنة أو عدم تعميمه أصلا، حيث يبقى عدد مهم من الأطفال خارج المدرسة أو يتسربون منها في سن مبكرة..."¹

4. أسباب مجتمعية: تتعلق أساسا بالسياسة العمومية المتبعة من قبل الدولة في قطاع التعليم والقطاعات المرتبطة به، مثل الصعوبات التي تفرضها الجغرافيا الصعبة للمجال القروي، وضعف الاستثمار في التعليم، والازمات الاقتصادية، أو الأوبئة كما حدث خلال جائحة كوفيد-19، وما صاحبها من تعثرات جسيمة، والإضرابات المتكررة للأطر التربوية. ومن الأسباب المجتمعية القوية نجد الحملة المجتمعية التي تستهدف التعليم، وذلك عبر الرفع من شأن التافهين من "مؤثرين" في مواقع التواصل الاجتماعي، ورياضيين وممثلين، وفي مقابل ذلك الحط من شأن العلماء وطلبة العلم، وهذا ما من شأنه أن يفقد طلب العلم جاذبيته.

إن مجموع هذه الأسباب تسهم بشكل متفاوت في دفع المتعلم إلى التضحية بمساره الدراسي، وإدخال نفسه أولا، وأسرته ثانيا، ثم مجتمعه ثالثا في أزمة يصعب الخروج منها، ومن ثم فمعالجة ظاهرة الهدر المدرسي تنطلق من سد المنافذ التي تؤدي إليه، وليست هذه المنافذ إلا الأسباب والعوامل المشار إليها أعلاه، ومعظمها مشترك بين جميع المجتمعات، فهي نفس الأسباب التي وقف عليها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.²

المبحث الثاني: مكانة العلم في الإسلام

يحظى العلم في الإسلام بمكانة سامية جعلته أساسا لبناء الحضارة وإعمار الأرض. فقد قدم الإسلام العقل أداة للفهم والتأمل ورفع من شأنه إذ جعله مناط التكليف، وجعل المعرفة وسيلة للهداية والرقى، وفتح أمام الإنسان أبواب التفكير في النفس والكون. وهذه المكانة تظهر بوضوح في نصوص القرآن والسنة، وفي التجربة الحضارية للمسلمين عبر العصور.

المطلب الأول: العلم في القرآن الكريم

لقد رفع القرآن الكريم من شأن العلم، وقدم له تصورا يربط فيه بين المعرفة والإيمان، وبين التعلم وكرامة الإنسان، وبين العلم وعماراة الأرض، ومن أبرز مظاهر ذلك:

1- أول أمر في الإسلام هو "القراءة" وطلب العلم:

نزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم بداية بقوله تعالى ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (سورة العلق الآية 1)، حيث تعد هذه الآية أول ما نزل من القرآن الكريم،³ وهذا ما يؤكد على محورية طلب العلم للوجود الإنساني في التصور الإسلامي، وفي هذه الآية توجيه رباني يجعل القراءة والعلم أول خطوة نحو الهداية، وهي الخطوة الأولى أيضا نحو تحقيق وظيفة الاستخلاف التي تمثل غاية وجود الإنسان في هذا الكون.

1 الدريج محمد، المواكبة التربوية نحو تأسيس نموذج/منظومة لتجويد التعليم ومحاربة الهدر المدرسي، مجلة كراسات تربوية، العدد 1، 4-35، شتنبر 2014، 6.

2 للمزيد حول هذه الأسباب ينظر: السليفاني مصطفى، الهدر المدرسي: الأسباب والحلول. جهة بني ملال-خنيفرة نمونجا، مجلة تكوين للدراسات التربوية وأبحاث التجديد البيداغوجي، العدد 2، 41-65، 2024م، 45.

3 ينظر: مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، مكتبة وهبة، الطبعة السابعة 1995م، 61.

2- تمجيد العلماء ورفع منزلتهم

حيث يقول عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الزمل الآية 10)، ويقول تعالى في آية أخرى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة المجادلة الآية 11)، وفي هذا تأكيد على أن العلم يرفع صاحبه في الدنيا والآخرة، وفي هذا تأكيد أيضا على المكانة التي يضطلع بها العقل في التصور الإسلامي لحياة الإنسان، إذ إن الله عز وجل جعل من آلة التعلم المتمثلة في العقل، الشرط الأساس للتكليف، فبمجرد زوالها، يزول معها مسؤولية الفرد عن أفعالها، حيث يصبح غير مكلف.

3- الحث على التفكير والتدبر في الكون

يدعو القرآن الكريم الإنسان في كثير من الآيات التي يتعذر حصرها للتأمل والنظر في السماوات والأرض، وفي سير الأمم السابقة، وفي النفس البشرية. إن هذه الدعوة المستمرة للتفكير تُعد أساسا لتحفيز الفرد المسلم لطلب العلم والبحث العلمي والمعرفي، وتوجه الإنسان لاكتشاف سنن الله تعالى في الكون.

المطلب الثاني: العلم في السنة النبوية

تأتي السنة النبوية في مقام البيان والتفصيل، وذلك عبر التجسيد العملي للقيم التي وردت في القرآن، فتقدم نموذجا عمليا لها، وليست قيمة طلب العلم بخارجة عن هذا النسق، حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أكد هذا الاهتمام بالعلم في الشريعة الإسلامية، ومن أبرز المظاهر المؤكدة على مكانة العلم في السنة نجد:

1. اعتبار طلب العلم من أوجه التقرب إلى الله تعالى:

لقد رفع النبي صلى الله عليه وسلم من شأن العلم، وذلك بجعله من أوجه العبادة، حيث قال عليه الصلاة والسلام: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهّل الله له به طريقا إلى الجنة"¹ وهذا النص يجعل رحلة التعلم عبادة تُقرب إلى الله.

2- الحرص على نشر العلم وتعليمه

حيث قال عليه الصلاة والسلام: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"² ويظهر من خلال هذا النص أن النبي عليه الصلاة والسلام ربط الخيرية بطلب العلم ونشره، وخاصة العلم الشرعي منه، وهذا التوجيه النبوي يؤكد على أن تعليم الناس هو مسؤولية أخلاقية واجتماعية.

3- الدعوة إلى الحكمة والأخذ بأسباب المعرفة

يقول النبي عليه الصلاة والسلام: "الحكمة ضالة المؤمن، أنى وجدها فهو أحق بها"³ ويُفهم من هذا أن الإسلام يدعو إلى الاستفادة من كل علم نافع، سواء نشأ في بيئة إسلامية أو غيرها.

1 أخرجه أبو داود في السنن، كتاب العلم، باب في فضل العلم، رقم 3641.
2 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم 5027.
3 أخرجه السخاوي في المقاصد الحسنة، باب حرف الحاء المهملة، رقم 415.

يتضح من خلال هذه النصوص الشرعية المختارة وغيرها أن الشريعة الإسلامية رفعت من شأن العلم والعلماء، مما يؤكد على المكانة المحورية التي يضطلع بها هذا المفهوم في التصور الإسلامي، ولذلك يمكن الجزم بأن طلب العلم هو واجب شرعي كلفنا به الله تعالى، وذلك لكثرة النصوص الشرعية التي تحث وتأمّر به.

المبحث الثالث: التعليم في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

بعد أن اتضحت في الفقرات السابقة اهتمام النصوص الشرعية الإسلامية بالعلم والعلماء، فلا ريب أن العناية بهذا المفهوم نابعة من علاقته المباشرة بحفظ المقاصد الشرعية، وبشكل أخص حفظ الضروريات الخمس، فهو من أهم الآليات التي ترسخ هذه المقاصد في حياة الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وأنواعها

لقد عرف علّال الفاسي المقاصد الشرعية بكونها "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"¹. وتنقسم إلى ثلاث أقسام كبرى حسب الحاجة إليه وقوتها:

- 1- المقاصد الضرورية: "وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال"²، وهذه الكليات الخمس هي التي تهمنا في هذا البحث.
- 2- المقاصد الحاجية: "وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرَج والمشقة"³، وهذا القسم المقاصدي يتمثل أساسا في باب الرخص، التي يرفع فيها الشارع الحرَج عن المكلف، وبذلك يتجنب التكليف بما لا يطاق.
- 3- المقاصد التحسينية: "وهي التي تليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة"⁴، ذلك أن حياة الفرد دو استحضر هذا القسم من المقاصد تصبح مستبحة.

يتضح جليا من خلال استقراء أنواع المقاصد أن الهدر المدرسي له تأثير بالمقاصد الضرورية، التي تتوقف عليها استقامة حياة الإنسان، خاصة مقصد حفظ العقل، فكيف يكون هذا التأثير؟

المطلب الثاني: الهدر المدرسي ومقصد حفظ العقل

إن الطفل حين يتسرب من المدرسة أو يبقى فيها دون أن يكتسب مهارات أساسية مثل القراءة، والكتابة، والحساب، والتفكير نقدي، وغيرها من المهارات، فإن عقله يظل ناقص التكوين، ومعرضا لسطوة الجهل والخرافة والتضليل الإعلامي والفكري، وبذلك تتعطل آلة العقل التي جعلها الله تعالى مناطا للتكليف. ومن ثم ففعل الهدر المدرسي، لا يمثل فقط إهمالا اجتماعيا، أو تقصيرا حقيقيا يعرض حقا دستوريا وكونيا للهضم، بل يمثل مخالفة شرعية عظيمة.

ومن الواضح أن مقصد حفظ العقل هو الصق المقاصد بالهدر المدرسي، إذ إن هذا الأخير يسهم في ضياع هذا المقصد من جانب السلب، أي أن وجود الهدر المدرسي سبب مباشر لذهاب العقل، حيث إن ذهابه لا يعنى بالضرورة الوصول لدرجة الجنون، فتعطيل وظائفه التفكيرية والنقدية هو في حد ذاته تعطيل لمقصد شرعي

1 الفاسي علّال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1993م، 7.
2 الخادمي نور الدين بن كختار، الاجتهاد المقاصدي حقيقته ضوابطه مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، الطبعة الأولى 1998م، 53.
3 الخادمي نور الدين بن كختار، الاجتهاد المقاصدي حقيقته ضوابطه مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، الطبعة الأولى 1998م، 54.
4 الخادمي نور الدين بن كختار، الاجتهاد المقاصدي حقيقته ضوابطه مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، الطبعة الأولى 1998م، 54.

عظيم، وهذا ما تشير إليه الكثير من الآيات القرآنية التي تحتقر التقليد، وتقلل من شأن كل معطل للعقل، ومن ذلك قوله عز وجل ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ (سورة الزخرف الآية 22).

المطلب الثاني: الهدر المدرسي وباقي الكليات الخمس

- 1- حفظ الدين: من المستبعد لفرد أمي أو ناقص التعليم أن يستوعب تعقيدات الحياة المعاصرة والتعليم الدينية المتعلقة بها، وقد يقع بسهولة ضحية لخطابات متطرفة أو متسيبة، وسد هذا الباب من شأنه أن يحفظ الدين من جانب السلب، كما أن تعليم القراءة والكتابة تحفظ الدين أيضا من جانب الإيجاب، حيث تمكن المسلم من قراءة القرآن، وفهم السيرة، والاطلاع على مصادر العلم الشرعي، واتقان العبادات والمعاملات الشرعية على الوجه الأمثل، وغيرها من الواجبات الشرعية التي لا يمكن للمسلم أن يؤديها مع وجود الجهل.
- 2- حفظ النسل، والمجتمع: إن الهدر المدرسي من شأنه أن يعرض مقصد حفظ النسل للضياع، ذلك أن الفرد غير المتعلم يحمله جهله بالمبادئ الدينية والأخلاقية على اقتراف أعظم الفواحش، ويُبعده ذلك عن الالتزامات الأسرية والمجتمعية، ولا شك أن وجود مثل هذه النماذج في المجتمع سيؤدي إلى انتشار الرذيلة وانهياره من الداخل عبر تفكك الأسرة وانتشار الأطفال المتخلى عنهم، ومن ثم الدخول في دوامة الجهل التي تكرر نفسها.
- 3- حفظ النفس: وحفظها يلزم عن حفظ العقل والنسل والدين، إذ إن الفرد الذي تسرب من المدرسة، يفقد يضعف إدراكه العقلي، وهذا ما يجعله معرضا للانغماس في كل الآفات الاجتماعية من تناول للمخدرات، وممارسة الفواحش، وهذا ما من شأنه أن يؤدي في نهاية المطاف إلى إيذاء نفسه أو إيذاء غيره، ومن ثم تعريض المقصد الشرعي المتمثل في حفظ النفس للضياع.
- 4- حفظ المال: إن الهدر المدرسي يؤدي إلى استمرار دوائر الفقر والجهل داخل الأسرة عبر الأجيال، كما يوصل الدولة إلى تضییع الكثير من الموارد دون أي نتائج، ذلك أن التعليم استثمار طويل الأمد في رأس المال البشري. ومع كل طفل يغادر المدرسة قبل الأوان، تضییع فرصة تكوين عامل مؤهل أو مواطن منتج، إذ إن الاقتصاد المعاصر قائم على المعرفة والمهارات، والهدر المدرسي يعني فقداننا لرأس المال البشري، وخسائر اقتصادية جسيمة على مستوى الإنتاجية والدخل القومي.

إذن فالهدر المدرسي يعني:

- ضعف نجاعة المؤسسات التربوية، وضعف إنتاجية القوى العاملة مستقبلا.
 - ارتفاع معدلات البطالة والفقر.
 - زيادة الإنفاق العام على برامج الدعم الاجتماعي، وحل المشكلات المترتبة عن التسرب المدرسي بدل الاستثمار في مشاريع منتجة.
- وهذا كله إهدار لمقصد حفظ المال، ليس على مستوى الأفراد فقط، بل على مستوى الأمة بأكملها، لأنه يعرض اقتصادها لخطر التعرض لأزمات خانقة.

ومن منطلق هذه القراءة المقاصدية لقضية الهدر المدرسي، يتضح أن التعليم نفسه يمثل مقصدا مركبا يخدم المقاصد الضرورية الخمسة جميعا، ومن ثم فإن أي سبب أو فعل يضعف التعليم أو يهدره يعد تهديدا مباشرا لهذه المقاصد، ويمثل مخالفة شرعية عظيمة، ومن باب سد الذرائع يصبح إلغاء الأسباب المؤدية إلى الهدر المدرسي واجبا شرعيا.

المبحث الرابع: الحد من الهدر المدرسي في ضوء المقاصد الشرعية

مر معنا في الصفحات أعلاه أن التسرب المدرسي له العديد من الأسباب، التي تتعلق بأطراف متداخلة، منها النفسية والأسرية والمجتمعية وغيرها، وهذا ما يجعل من الهدر المدرسي بحيرة كثيرة المنابع، ومن ثم فالطريق الأنجع لتجفيف بحيرة الهدر تتمثل في سد المنابع أي القضاء على الأسباب المؤدية إلى تسرب الأطفال من المدرسة. فكيف يمكن لمقاصد الشريعة الإسلامية أن تساهم في إلغاء هذه الأسباب؟

يمكن تجفيف منابع الهدر المدرسي من خلال:

1- تبني رؤية مقاصدية في السياسات التعليمية

إذ من الخطوات الأولى التي يلزم على صانعي القرار اتخاذها في الدول صياغة سياساتهم التعليمية انطلاقاً من رؤية مقاصدية تعترف بأن:

- التعليم ضرورة شرعية لحفظ العقل والدين والنسل والمال، مع توعية الناشئة والأسر بكون طلب العلم يمثل واجبا شرعيا قبل أن يكون حقا كونيا من حقوق الإنسان.
- بناء على النقطة السابقة يدخل تمكين كل طفل من إتمام التعليم الأساسي في باب تحقيق المصالح الضرورية التي بها تستقيم حياة الإنسان.
- دسترة الحق في التعليم المجاني الأساسي بوصفه التزاما شرعيا، قبل أن يكون التزاما قانونيا.

- اتخاذ إجراءات عملية لضمان عدم بقاء أي طفل خارج المدرسة لأسباب مالية أو جغرافية.

2- الرفع من الموارد المادية والاقتصادية المخصصة للتعليم

وليس المقصود هنا توفير المدارس والأساتذة فقط، بل يجب توسيع هذه الموارد لتغطية العجز المادي الحاصل عند مجموعة من الأسر والأطفال، وعلى هذا الأساس يمكن أن تخصص برامج منح دراسية للفقراء، وبناء مدارس في المناطق النائية، وتوفير النقل المدرسي والكتب والأدوات.

3- تحسين جودة التعليم وملاءمته للحاجات

إن الحد من الهدر المدرسي لا يتحقق فقط بفتح أبواب المدارس، بل بـ:

- تكوين المدرسين تكويناً تربوياً ومهنياً وأخلاقياً يؤهلهم للتعامل الإنساني مع التلاميذ، ذلك أن الأستاذ أو المربي في كثير من الأحيان يكون السبب الرئيس في انقطاع الأطفال عن الدراسة.
- مراجعة المناهج والكتب لتكون مرتبطة بحياة المتعلم وبيئته، ومحفزة على التفكير النقدي والإبداع لا على الحفظ الآلي.

- الاعتناء بالدعم التربوي المبكر لتلاميذ الصفوف الأولى حتى لا تتراكم الفجوات المعرفية، وفقدان الكفايات الأساسية التي تقود لاحقاً إلى التسرب.

- خلق مسارات دراسية وآفاق محفزة في سوق الشغل، لتحفيز الأطفال والشباب على مواصلة دراستهم.

4- شراكة الأسرة والمدرسة ووزارة الأوقاف والجمعيات المدنية

- ويتمثل دور الأسرة في تعزيز قناعة الوالدين بأن تعليم الأبناء استثمار في الدنيا والآخرة بوصف طلب العلم واجب شرعي. كما يجب على الأسر تجنب تشغيل الأطفال في سن مبكر لأي سبب من الأسباب.

- ويظهر دور المدرسة من خلال توفير مناخ حاضن، خال من العنف والإهانة، ويحترم كرامة المتعلم، مع إقامة جسور تواصل فعال مع الأسرة.
- أما الوزارة الوصية على الشأن الديني فيجب عليها أن تعمل على توعية المجتمع من خلال الخطب والدروس بأن ترك الأبناء دون تعليم أو التساهل في تسربهم من المدرسة مناف لمقاصد الشريعة.
- فيما يتمثل دور المجتمع المدني في رصد الظاهرة على المستوى المحلي وتنبيه السلطات إلى المناطق الأكثر هشاشة، والمشاركة في تنفيذ مشاريع مكملة من قبيل دروس دعم، نواد تربوية، مرافقة نفسية واجتماعية للتلاميذ المهددين بالتسرب.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يتضح جليا أن الهدر المدرسي ظاهرة مركبة تتداخل فيها العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية وغيرها، وأن آثارها تتجاوز ضياع المقاعد الدراسية إلى إخلال بمقاصد الشريعة الإسلامية.

لمواجهة الظاهرة، خلص المقال إلى جملة من التوصيات، من أهمها:

1. تبني رؤية مقاصدية للتعليم تعتبره ضرورة شرعية وحقا إنسانيا كونيا.
 2. تحسين جودة التعليم ومناخه، وتطوير المناهج بما يراعي القيم الإسلامية واحتياجات العصر.
 3. تعزيز الشراكة بين الدولة والأسرة والمدرسة والمؤسسات الدينية والمدنية.
- بهذه المقاربة المقاصدية لظاهرة الهدر المدرسي، يصبح العمل على تقليصه والحد منه ليس مجرد خيار تربوي تعليمي، بل هو واجب شرعي يدخل في إطار تحقيق مقاصد الشريعة في الإنسان والمجتمع.

المصادر والمراجع

- ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار احياء التراث العربي، 2001م.
- أبو داود سليمان، سنن أبي داود، أبي تراب عادل بن محمد وأبي عمرو عماد الدين بن عباس، دار التأصيل، الطبعة الأولى 2015م.
- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، جمعية البشري، 2016م.
- احسانني مصطفى، التغيب وأثره على التحصيل الدراسي بالتعليم الثانوي التأهيلي، تلاميذ ثانوية حمان الفطواكي التأهيلية بتندراة، المغرب-أنموذجا، مجلة الشرق الأوسط للعلوم التربوية والنفسية، المجلد 2، العدد 3، 26-47، 2022م.
- اسبيرتو عبد اللطيف، أمزيغ عبد اللطيف، لكحل فؤاد، المدارس الجماعية ودورها في الحد من ظاهرة الانقطاع عن الدراسة، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، م3، العدد 9، 252-275، سبتمبر 2022م.
- إكي عبد الله، الهدر المدرسي بالوسط القروي العائق الأكبر الذي تواجهه المدرسة المغربية، الهدر المدرسي بالوسط القروي العائق الأكبر الذي تواجهه المدرسة المغربية.
- أوزي أحمد، المراهق والعلاقات المدرسية، ماهي للنشر والتوزيع، 2013م.
- الخادمي نور الدين بن كختار، الاجتهاد المقاصدي حقيقته ضوابطه مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، الطبعة الأولى 1998م.
- الخاطري محمد سعيد محمد، دور الأخصائي الاجتماعي في الحد من ظاهرة التسرب المدرسي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، م3، العدد 3، 296-310، مارس 2022م.
- الدريج محمد، المواقفة التربوية نحو تأسيس نموذج/منظومة لتجويد التعليم ومكافحة الهدر المدرسي، مجلة كراسات تربوية، العدد 1، 4-35، شتنبر 2014م.
- الراشدي محمد، سوسيولوجيا الهدر المدرسي بالمغرب-تأملات في الأسباب والآثار الاجتماعية-القيصرية نموذجاً، المجلة العربية للدراسات السوسيولوجية المعاصرة، المجلد 3، العدد 2، 10-26، فبراير 2023م.
- السخاوي محمد عبد الرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1985م.
- السليفاني مصطفى، الهدر المدرسي: الأسباب والحلول. جهة بني ملال-خنيفرة نموذجاً، مجلة تكوين للدراسات التربوية وأبحاث التجديد البيداغوجي، العدد 2، 41-65، 2024م.
- الفاسي علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1993م.
- مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، مكتبة وهبة، الطبعة السابعة 1995م.

صعوبة الكتابة لدى المتعلم بالمدرسة المغربية: مقارنة تشخيصية وعلاجية

فاطمة الزهراء وقدي¹

محسن رزوق²

الملخص:

تعد الكتابة أحد أهم مكونات اللغة العربية التي تلعب دورا أساسيا في جعل المتعلم قادرا على إنتاج كلمات أو جمل أو نصوص، دون مواجهة تعثرات أثناء عملية الكتابة، وللسهر على تحقيق هذا المبتغى، ارتأينا أن يتناول موضوع هذا المقال صعوبات الكتابة لدى المتعلم، من أجل الوقوف على أسباب هذه الظاهرة والطرق البديلة لتجاوزها، وجعل المتعلم قادرا على كتابة أفكاره ومواقفه ومشاعره، والإفصاح عنها دون قيد أو شرط.

الكلمات المفتاحية: صعوبات التعلم، المتعلم، صعوبة الكتابة.

Abstract:

Writing is one of the components of the arabic language that plays an important role in making the learner able to produce words, sentences, or texts without encountering stumbles during the writing process. To Ensure the achievement of this goal, we decided that the subject of this article should address the difficulties of writing for the learner in order to find out the causes of this phenomenon and alternative ways to overcome it in order to make the learner able to write his thoughts, attitudes, and feelings and express them without restriction or condition.

Keys Words: learning disabilities, learner, writing disability.

¹ - أستاذة وحاصلة على شهادة الدكتوراه في الفلسفة، بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل القنيطرة، المغرب. البريد الإلكتروني:

ouakkeddi@gmail.com

² - أستاذ وطالب باحث بسلك الدكتوراه، بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل القنيطرة، المغرب. البريد الإلكتروني:

Razzouk.philo@gmail.com

المقدمة:

يواجه بعض المتعلمين خلال مسيرتهم الدراسية صعوبات تعليمية مختلفة، سواء على مستوى اللغة أو على مستوى الكتابة، مما قد يؤثر على تحصيلهم الدراسي، وقد يتداخل في هذه الصعوبات ما هو نفسي-اجتماعي بما هو عقلي، الأمر الذي ينتج عنه تراكم التعثرات في التعلّات، سواء بالمرحلة الابتدائية أو الإعدادية أو الثانوية.

ففي هذا المقال، سنحاول الوقوف على مختلف التعثرات والصعوبات التي يعاني منها المتعلم، والتي تحول دون إمكانية التعبير عن أفكاره بكتابة صحيحة خالية من الأخطاء، لا على مستوى الشكل ولا على مستوى المضمون، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لعلاجها وتجاوزها.

أولاً: صعوبات التعلم

يشير مفهوم صعوبات التعلم إلى الاضطرابات التي قد يعاني منها المتعلم سواء على مستوى الكلام أو على مستوى الفهم أو على مستوى القراءة والكتابة، مما ينتج عنه مشكل التأخر أو الفشل الدراسي، ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى اضطراب في السلوك أو وجود خلل على مستوى الدماغ.

يمكن تعريف صعوبات التعلم إذن بأنها "اضطرابات في واحدة أو أكثر من العمليات النفسية الأساسية التي تتضمن فهم واستخدام اللغة المكتوبة أو اللغة المنطوقة والتي تبدو في اضطرابات الاستماع والتفكير والكلام والقراءة والكتابة (الإملاء، التعبير، الخط)، والرياضيات، والتي لا تعود إلى أسباب تتعلق بالعوق العقلي أو السمعى أو البصري، أو غيرها من أنواع الإعاقات أو ظروف التعلم أو الرعاية الأسرية"¹.

وقد اهتمت الدراسات العلمية في مجال التربية بموضوع صعوبات التعلم، نظراً لأهميته الكبيرة، محاولة بذلك الوقوف على أهم صعوبات التعلم ووضع الخطط الفعالة لمعالجتها وإيجاد الحلول المناسبة لها، وتجاوزها.

أ- صعوبة الكتابة

تعتبر الكتابة من مهارات اللغة العربية، فهي تسمح لنا بالتعبير عن كل ما يخطر في بالنا من أفكار ومشاعر وأحاسيس، ويتم ترجمتها وتحويلها إلى حروف وكلمات وعبارات سليمة، يتم تدوينها وكتابتها بشكل دقيق، وفق قواعد سليمة تساعد القارئ على فهمها بسهولة.

ويمكن تعريف الكتابة لغة، كما جاء في معجم لسان العرب لابن منظور بأنها كلمة مشتقة من: "كتب: الكتاب: معروف والجمع كتب وكتب، كتب الشيء يكتبه كتباً وكتاباً وكتابة، وكتبه، خطه"²، واصطلاحاً، هي "ترجمة للفكر ونقل للمشاعر، ووصف للتجارب وتسجيل للأحداث، وفق رموز مكتوبة متعارف عليها، بين أبناء الأمة، المتكلمين والقارئين والكتّابين، ولها قواعد ثابتة وأسس علمية تارعي الذات والحدث والأداة، حتى تكون في الإطار الفكري والعلمي ليتم تداولها وفق نظام معين متعارف عليه، لتحمل إنجازات الأمة من علوم ومعارف وشعور وغير ذلك"³.

¹ - دليل المعلم/المعلمة، صعوبات التعلم، دليل مرجعي مختص في صعوبات التعلم، وكالة الوزارة للتعليم، الإدارة العامة للتربية الخاصة، إدارة صعوبات التعلم، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015، ص: 28.

² - ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، المكتبة الإلكترونية الشاملة لرفع ونشر الكتب (يوسف الرميض)، دار صادر، بيروت، د.ت، ص: 698.

³ - فخري خليل النجار، الأسس الفنية للكتابة والتعبير، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، 2009، ص: 69.

ومن هنا، تتضح لنا جليا ماهية الكتابة التي تعد المعبر الأول عما يختلج الإنسان من مشاعر وأحاسيس، فهي التي تسمح للإنسان بتدوين كل أفكاره ومشاعره وفق طريقة تحترم قواعد الكتابة، وتمكن الآخر من فهم ما تم كتابته دون مواجهة صعوبات مرتبطة بالخط وغير ذلك.

إذن، للكتابة تعريفات مختلفة، فهي تعد إحدى العمليات التي تمكننا من تحويل الأفكار إلى حروف وجمل ونصوص، إنها وسيلة للتواصل بين البشر شرط أن تكون هذه الكتابة مكتوبة بطريقة صحيحة شكلا ومضمونا، ومبنية على قواعد سليمة تساعد القارئ على فهم ما هو مكتوب.

إن صعوبة الكتابة أو ما يصطلح عليه ديسغرافيا تعتبر من تعثرات التعلم التي تواجه بعض المتعلمين، وتجعلهم غير قادرين على اكتساب المهارات الأساسية الخاصة بالكتابة، ف"عسر الكتابة هو إحدى إعاقات التعلم التي تؤثر في اكتساب مهارات الكتابة والتعامل مع القلم، وهو اضطراب عصبي يمكن أن يصيب الأطفال أو البالغين على حد سواء، ويجعلهم يكتبون نصوصا غير مفهومة أو كلمات خاطئة، ويظهر على الأطفال الذين يعانون عسر الكتابة: اضطرابات في وضع الجسم في أثناء الكتابة، وعدم تعرف حجم الأحرف المكتوبة، والتناسق بين شكل الحروف والكلمات، حيث لا يستطيع الطفل الذي يعاني صعوبات الكتابة تمرير المعلومات عن طريق حاسة البصر إلى الجهاز الحركي"¹.

وقد عرفها جان مارك كيرمر بأنها "اضطراب خاص من النوع الحس حركي، إثر نقص وعدم التحكم الحركي، أي اختلال مهارة التحريك، مما يجعل الكتابة والرسالة الكتابية غير مفهومة، فالطفل لا يحترم شكل ومسافات الحروف التي تكون في غالبية الأحيان عكسية"².

وإذا عدنا إلى قاموس علم النفس، نجد يعرف عسر الكتابة بأنها: "اضطراب في تعلم الكتابة يظهر عند الأطفال ذوي الذكاء العادي، وغالبا ما ترجع لتقلصات عضلية مبالغ فيها مرتبطة باضطرابات انفعالية، فتأخذ الكتابة كل الاتجاهات دون احترام السطور، فتصبح غير مقروءة"³.

إذن، إن هذه الصعوبات التي يعاني منها المتعلم، يستطيع المدرس اكتشافها من خلال ملاحظة ما يلي:

- عدم احترام قياس الخط أثناء كتابة الحروف.
- عدم نقل ما هو مكتوب على السبورة بشكل صحيح.
- الخلط أثناء الكتابة بين الحروف المتشابهة (ب/ت/ث- ر/ز...).
- رداءة الخط وصعوبة قراءته.
- عدم القدرة على أداء الحركات المناسبة للكتابة بطريقة سليمة.

ب- أهداف الكتابة:

عملت وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، من خلال مؤسساتها التعليمية على صياغة كفايات خاصة بكل سلك، ومستوى ومادة دراسية معينة، فإذا عدنا على سبيل المثال إلى الكفايات الأساسية الخاصة بالسلك الابتدائي نجدها ثلاثة، ألا وهي: القراءة والكتابة والحساب. ومن هنا، فأهداف الكتابة كثيرة جدا،

¹ - طلال ابراهيم المسعد، صعوبات التعلم بين التشخيص والعلاج، المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية، دولة الكويت، 2023، ص: 19.

² - Kermer.J, Les 500 conseils de l'orthophoniste, troubles du langage, Ed Lyon, Paris, 1994, p: 19-20.

³ - Sillamy.N, Dictionnaire de la psychologie, La Rousse, France, 1979, p: 85.

و لكن "الهدف الأساس من تعليم الكتابة هو خلق القدرة على التعبير السليم الواضح المتعمق لدى المتعلم ، وهذا الهدف العام يتطلب تحقيق مجموعة أهداف خاصة لتعليم الكتابة وهي:

- إكساب المتعلم القدرة على التعبير عن الأفكار والأحاسيس والانفعالات والعواطف، بشكل راق ورفيع ومؤثر فيه سعة الأفق ورحابة الإبداع.
- إكساب المتعلم القدرة على التعبير بلغة سليمة تراعي قواعد الاستخدام الجيد لأنظمة اللغة التركيبية والصرفية والدلالية.
- إكساب المتعلم القدرة على ممارسة التفكير المنطقي في عرض أفكاره وتسلسلها والبرهنة عليها لتكون مؤثرة في نفس المتلقي¹.

ثانيا: الأسس النفسية واللغوية والتربوية للكتابة

تقوم الكتابة على مجموعة من الأسس والقواعد والمبادئ التي يجب على المدرس أن يأخذها بعين الاعتبار، من أجل تحسين أداء المتعلم في مكون الكتابة، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- الأسس النفسية

تمكن هذه الأسس المتعلم من التعبير عما يختلج نفسه من مشاعر كتابة، لذلك يحتاج هذا الأخير إلى حافز لكي يعبر عن أحاسيسه، فالمتعلم يحتاج إلى دعم نفسي من محيطه (المدرسة، الأسرة، المجتمع...)، لكي لا يشعر بالخوف أو الخجل في الإفصاح عن أفكاره. لذلك ينبغي للأستاذ أن يمثل لتلاميذه القدوة في مظهره وسلوكه، وفي لغته أيضا وعليه أن يمثل بفصاحة وسلامة لغته المثل، الذي يطمح إليه تلاميذه أو يحاكوهم².

فمن مهام المدرس بهذا المعنى، تشجيع وتحفيز المتعلمين على الكتابة الصحيحة، وبما أن المتعلم يتخذ مدرسه قدوة، فعلى هذا الأخير أن يحترم شكل الحروف وقياسات الخط، لكي يقلده المتعلم بطريقة سليمة، وبشكل مضبوط ودقيق.

2- الأسس اللغوية

إن استخدام المدرس للغة عربية فصحي خالية من الأخطاء تساعد المتعلم على التعبير عن أفكاره ومشاعره بكتابة صحيحة، مستخدما في ذلك مفردات لغوية مكتوبة بشكل صحيح، لذلك يجب على المدرس أن يتجنب استخدام اللغة العامية أمام المتعلم، وأن يتحدث بلغة عربية فصحي، لأن المتعلم "يستمتع إلى اللغة السليمة من خلال معلم اللغة العربية في المدرسة، ومن هنا على المدرس أن يعمل على تزويد التلاميذ باللغة العربية الفصحى عن طريق الأناشيد الفصيحة وسماع قراءة القصص المختلفة"³، من أجل إغناء رصيده المعرفي والتعبير عن مواقفه كتابة دون ارتكاب أخطاء.

3- الأسس التربوية

تعمل الأسس التربوية بشكل كبير على ترك الحرية للمتعلم في التعبير عن أفكاره كتابة، دون قيد أو شرط، فهي تعتبره عنصرا فعالا في العملية التعليمية-التعلمية، لذلك لا تخضعه لإكراهات تحد من حريته، لكي لا يشعر

¹ - خصاونة رعد مصطفى، أسس تعليم الكتابة الإبداعية، جدارا للكتاب العالمي، عمان، 2008، ص: 50.

² - راتب قاسم عاشور، محمد فؤاد الحوامدة، أساليب تدريس اللغة العربية بين النظرية والتطبيق، ط2، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2007، ص: 199-200.

³ - المرجع نفسه، ص: 200.

المتعلم بضغط كبير عند ممارسته لفعل الكتابة، وهكذا يستطيع تدوين أفكاره والتعبير عنها بشكل حر، لأن المدرس ترك له حرية القيام بذلك، شرط التوجيه والتعديل من طرف المدرس فقط.

أ- أسباب صعوبة الكتابة

تتعدد الأسباب وراء وجود صعوبات مرتبطة بالكتابة، يمكن إرجاعها إلى عوامل مختلفة: منها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو نفسي-سيكولوجي، ومنها ما هو نمائي، وأيضا ما هو أكاديمي، فقد كشف بعض المفكرين والمختصين في الشأن التربوي عن وجود مشكلة لدى المتعلم، مرتبطة بضعف تأثير الحركات الدقيقة لكل من ساعد اليد والأصابع من جهة، وعدم وجود تكامل بين الأنشطة العقلية القائمة على عدد من العمليات المعرفية من ناحية أخرى، كما يمكن أن ترجع إلى خلل أو اضطراب وظيفي في كل من:

- " الانتباه أو سعة الذاكرة، وضعف الألفة بالحروف الأبجدية.
- نقص الدافع عند المتعلم لاكتساب مهارة الكتابة.
- صعوبة إنتاج الحركات الدقيقة للرسغ والساعد والأصابع.
- العجز في إعادة تصوير الحروف والكلمات ورسمها أو كتابتها بالدقة والسرعة المطلوبتين.
- عدم القدرة على تذكر النمط الحركي والإيقاع الحركي لكتابة الحروف والكلمات.
- الكتابة باليد اليسرى ثم الانتقال للكتابة باليد اليمنى أو العكس¹.

من جهة أخرى، يمكن الحديث أيضا عن دور المدرس في هذا الصدد، فمن بين الأسباب المساعدة " على ظهور صعوبة الكتابة، نجد بعض التصرفات السلبية الصادرة عن بعض المعلمين في أثناء العملية التعليمية؛ أهمها: التدريس القهري الذي لا يحفز المتعلم، والتعليم الجماعي الذي لا يراعي الفروق الفردية للمتعلم، والإشراف غير المناسب، والتدريب الخاطئ، والانتقال من أسلوب إلى آخر، بالإضافة إلى عدم تزويد المتعلم بتغذية راجعة لتصحيح الأخطاء، والاكتفاء بحصص الخط دون الإملاء أو التطبيق أو التعبير وغيرها من المهارات الأخرى².

ولا ننسى أيضا دور المدرسة، فهي بدورها " تساهم بشكل من الأشكال في انتشار صعوبات التعلم، وذلك من خلال الاكتظاظ داخل الأقسام، مما يعيق ممارسة الأنشطة بشكل صحيح، وعدم توفير الوسائل التعليمية والمناهج الدراسية، وذلك من حيث مضمونها الذي لا يراعي التطورات التكنولوجية، وعدم مراعاتها المستويات العمرية للتلاميذ والفروقات الفردية بينهم³.

وعموما، نستطيع القول بأن صعوبة الكتابة قد تحدث نتيجة وجود اضطرابات نفسية أو حدوث اضطراب وتشتت في الانتباه أو فرط الحركة وضعف التركيز، وقد ترجع أسبابها أيضا إلى عدم وجود رغبة وحافزية لدى المتعلم لتعلم مهارات الكتابة، مما ينتج عنه ضعف في اكتساب الاستراتيجيات الأساسية للتعلم.

¹ - جمال فرغل إسماعيل حسانين الهواري، الاتجاهات المعاصرة في مجال صعوبات تعلم الكتابة، بحث مقدم إلى اللجنة العلمية لترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين في التربية وعلم النفس، مصر، 1427هـ / 2006م، ص: 17-19.

² - سليمان علي أحمد ورضينة عبد المطلب عبد الرحيم، تعلم الكتابة وعلاقتها ببعض المتغيرات لتلاميذ مرحلة الأساس بقطاع الأمير بالسودان الأساس، ص: 9.

³ - طاهر عبد الحميد العدلي أحمد، فاعلية برنامج متعدد الوسائط في علاج صعوبات تعلم منهج الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات لتلاميذ المرحلة الإعدادية، مجلة كلية التربية ببور سعيد، القاهرة، العدد 3، 2013م، ص: 55.

ب- الحلول المقترحة لتجاوز صعوبة الكتابة

اهتمت العديد من الدراسات العلمية السابقة في السنوات الماضية بالتحقق من مدى فاعلية أساليب مختلفة في تطوير مهارة الكتابة، حيث صدرت العديد من الأبحاث والدراسات والمنشورات التي تطرقت لموضوع "صعوبة الكتابة"، ومن جملة الحلول المقترحة نذكر ما يلي:

- كتابة الحروف بشكل واضح على جدران الفصل مع جميع الحركات والتنوين.
- تعليق لوحة قرائية على جدار القسم ليتسنى للمتعلمين رؤية الحروف بشكل واضح، مع شرح كيفية كتابة الحروف على الطريقة الخطية بالكتب المدرسية.
- الكتابة بالعجين على الألواح.
- الكتابة على سبورة الكتابة بشكل فردي بأقلام الحبر، وذلك لاحترام مقاييس الحروف.
- الكتابة بالرمل داخل صناديق كرتونية صغيرة.
- الكتابة بالحصى الصغير على الألواح.
- اعتماد التدريس الفارقي الذي يقوم على مراعاة المدرس للفروق الفردية بين المتعلمين.
- تقييم مهارات الكتابة.
- توفير التدريب وتوثيق النتائج المتعلقة بالكتابة عن طريق الملاحظة المباشرة.
- تقديم الوقت الكافي للمتعلمين الذين يعانون من صعوبة في الكتابة.
- كما يجب العمل على "تحسين الذاكرة البصرية للحروف والكلمات، وذلك من خلال مساعدة المتعلمين من ذوي صعوبة الكتابة على إعادة تخيل الحروف والكلمات، وذلك باعتماد أسلوب إعادة الصور حيث يعرض على المتعلم حرفاً أو كلمة، ثم يطلب منه النظر إليها ثم يغلق عينيه.
- إعادة تصور الحرف أو الكلمة، ثم يفتح العينين ليثبت من التخيّل البصري. بالإضافة إلى جعل المتعلم ينطق وينظر إلى الحرف أو الكلمة، وهذا ما يساعد على تقوية الذاكرة البصرية حيث يربط التخيّل البصري مع صوت الحرف.
- اعتماد طريقة التتبع، وذلك من خلال رسم نقاط والسير عليها بالقلم لتكوين الحرف، وهذا نوع من التدريب.
- تحسين مهارة ما قبل الكتابة والتي تتضمن كيفية مسك القلم ووضع الورقة وإنتاج خطوط وأشكال من خلال الإرشادات المقدمة من طرف المدرب أو المعلم¹.
- "رصد المدرس لأخطاء المتعلم أثناء الكتابة، وتصحيحه لها في نفس الوقت، لترسيخ الكتابة الصحيحة.

¹ - حمد حسن إسماعيل يونس، فاعلية التدريس الفارقي في تحسين مهارات الكتابة لدى الطلاب ذوي صعوبات التعلم، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، الأردن، المجلد 1، العدد 11 كانون الأول 2012م، ص: 822.

- يوجه المدرس المتعلم إلى النقطة التي يبدأ الكتابة منها، وطريقة السير الصحيحة في الكتابة¹.

وهنا، تجدر الإشارة إلى أن التمكن من الكتابة بشكل صحيح، يتطلب استحضار عمليتين ذهنتين أساسيتين هما: الاستيعاب والتلاؤم، فانطلاقاً منهما يستطيع المتعلم استيعاب المعطيات المرتبطة بالكتابة، وإخضاعها للعمليات العقلية والمنطقية، فيصبح المتعلم قادراً على الكتابة بشكل صحيح دون إيجاد صعوبات مرتبطة بذلك.

خاتمة:

في الختام، نصل إلى أن الكتابة تعد من بين أهم الأنشطة التعليمية التي هي في حاجة إلى جملة من المهارات لتعلمها، وغياب هذه المهارات هو ما يحدث تعثرات لدى المتعلم، لذلك على المدرس أن يعمل على تطوير هذه المهارات وتعديلها، من أجل مساعدة المتعلم الذي يعاني من عسر الكتابة على تجاوز الصعوبات والتمكن من الكتابة بشكل سليم.

فبالإضافة إلى ضرورة الاعتماد على الحلول المقترحة التي تحدثنا عنها لتجاوز أسباب التعثر، لا بد من وضع برنامج علاجي وقائي يوفره مختصون في مجال صعوبات التعلم، من أجل مساعدة المتعلمين الذين يعانون من صعوبات التعلم المرتبطة بالكتابة على استيعاب المشاكل التي يواجهونها أثناء الكتابة، والعمل على حلها وتجاوزها.

¹ - زميتي آية وسايب إناس، الذكاء غير اللغوي من خلال الاختبار المصور لزكي صالح لذوي صعوبات التعلم الأكاديمية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص علم النفس المدرسي، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2022، ص: 78.

لائحة المصادر والمراجع:

أ- باللغة العربية

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، المكتبة الإلكترونية الشاملة لرفع ونشر الكتب (يوسف الرميض)، دار صادر، بيروت، دط، دت.
- جمال فرغل إسماعيل حسانين الهواري، الاتجاهات المعاصرة في مجال صعوبات تعلم الكتابة، بحث مقدم إلى اللجنة العلمية لترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين في التربية وعلم النفس، مصر، 1427 هـ / 2006 م.
- حمد حسن إسماعيل يونس، فاعلية التدريس الفارقي في تحسين مهارات الكتابة لدى الطلاب ذوي صعوبات التعلم، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، الأردن، المجلد 1، العدد 11 كانون الأول 2012 م.
- خصاونة رعد مصطفى، أسس تعليم الكتابة الإبداعية، جدارا للكتاب العالمي، عمان، 2008.
- دليل المعلم/المعلمة، صعوبات التعلم، دليل مرجعي مختص في صعوبات التعلم، وكالة الوزارة للتعليم، الإدارة العامة للتربية الخاصة، إدارة صعوبات التعلم، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015.
- راتب قاسم عاشور، محمد فؤاد الحوامة، أساليب تدريس اللغة العربية بين النظرية والتطبيق، ط2، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2007.
- سليمان علي أحمد ورضينة عبد المطلب عبد الرحيم، تعلم الكتابة وعلاقتها ببعض المتغيرات لتلاميذ مرحلة الأساس بقطاع الأمير بالسودان الأساس.
- طاهر عبد الحميد العدلي أحمد، فاعلية برنامج متعدد الوسائط في علاج صعوبات تعلم منهج الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات لتلاميذ المرحلة الإعدادية، مجلة كلية التربية ببور سعيد، القاهرة، العدد 3، 2013 م.
- طلال ابراهيم المسعد، صعوبات التعلم بين التشخيص والعلاج، المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية، دولة الكويت، 2023.
- فخري خليل النجار، الأسس الفنية للكتابة والتعبير، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، 2009.

ب- باللغة الأجنبية

- Kermer.J, **Les 500 conseils de l'orthophoniste, troubles du langage**, Ed Lyon, Paris, 1994.
- Sillamy.N, **Dictionnaire de la psychologie**, La Rousse, France, 197

أبرز أعلام المالكية المغربية وتأثيرهم على الفقه الإسلامي بالقارة

إنجاز الباحثين:

العامة بلقائد
فاطمة الزهراء رفيق

المخلص:

يرصد هذا المقال إسهامات أبرز علماء المالكية المغربية في نشر المذهب المالكي وترسيخ قيمه العلمية والروحية بالقارة الإفريقية مبرزاً دورهم في توحيد المرجعية الفقهية وتعزيز الهوية الدينية الوسطية المشتركة بين المغرب وإفريقيا.

Abstract:

This article highlights the contributions of leading Moroccan Maliki scholars in spreading Maliki jurisprudence across Africa, emphasizing their role in unifying legal references and strengthening the shared spirit of moderate Islamic identity between Morocco and the African continent.

الكلمات المفتاحية: المالكية – العلماء المغربية – الفقه الإسلامي – إفريقيا – التأثير العلمي – المدرسة المالكية – المغرب الأقصى.

مقدمة:

يعد المذهب المالكي من أبرز المذاهب الفقهية التي كان لها الأثر الكبير في تشكيل الهوية الدينية والفكرية للمغرب والأقاليم المجاورة له. فقد ارتبطت المغربية بالمذهب المالكي منذ القرون الأولى للهجرة. لما وجدوا فيه من وسطية في الفهم، واعتدال في التطبيق، واهتمام بالمصالح والمقاصد الشرعية، وبفضل جهود العلماء المغربية، ترسخت أصول هذا المذهب في المغرب الأقصى وامتد تأثيره إلى مختلف مناطق المغرب الكبير، ثم إلى أعماق القارة الإفريقية، حيث صار من أهم المرجعيات الفقهية والعلمية في تلك البلدان.

● إشكالية البحث:

رغم وفرة الدراسات حول المذهب المالكي، فإن الإسهام المغربي في ترسيخ هذا المذهب ونشره في القارة الإفريقية لم يحظ بما يكفي من الدراسة التحليلية التي تبرز أعلامه الكبار وتقوم أثرهم الفقهي والعلمي، ومن هنا تتبلور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في السؤال التالي:

- إلى أي حد أسهم أعلام المالكية المغربية غير العصور في ترسيخ المذهب المالكي وتطوير الفقه الإسلامي في القارة الإفريقية؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- من هم أبرز أعلام المالكية في المغرب الأقصى والمغرب الكبير؟

- ما طبيعة الإسهامات العلمية والفقهية التي قدمها هؤلاء العلماء؟
- وكيف ساهمت جهودهم في نشر الفكر الإسلامي الوسطي القائم على المذهب المالكي؟
- أهمية البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى إبراز الدور الريادي للمغرب في خدمة الفقه المالكي والكشف عن الامتداد الإفريقي للفكر المالكي المغربي؛ بما يهدف إلى إحياء التراث العلمي المغربي، والتعريف بأعلام كان لهم الأثر البالغ في الحفاظ على وحدة المرجعية الفقهية في الغرب الإسلامي.

• الدراسات السابقة:

- هناك العديد من الدراسات التي تناولت المذهب المالكي من زوايا متعددة، سواء من حيث أصوله أو خصائصه أو انتشاره في العالم الإسلامي، غير أن الدراسات التي تناولت أعلام المالكية المغربية وتأثيرهم في الفقه الإفريقي لا تزال محدودة، ومن أبرز هذه الدراسات :
- مؤلفات تناولت تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي دون تركيز خاص على الأعلام المغربية.
 - أبحاث ركزت على الروابط العلمية بين المغرب وإفريقيا، لكنها لم تبرز بشكل كاف الأثر الفقهي لهؤلاء العلماء.
 - وبناء على ذلك يسعى هذا البحث إلى سد هذه الثغرة العلمية من خلال تناول الموضوع بمنهج شامل يجمع بين الجانب التاريخي والتحليل الفقهي.

• المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع المادة العلمية المتعلقة بأعلام المالكية المغربية، وإستقراء مسار تأثيرهم في البيئات الإفريقية، كما تم توظيف المنهج التاريخي لتتبع تطور المدرسة المالكية المغربية ورصد انتشارها في إفريقيا.

• خطة البحث:

- قسم هذا البحث إلى أربعة محاور:
- المحور الأول: أبرز أعلام المالكية في المغرب الأقصى.
 - المحور الثاني: أبرز أعلام المالكية بالمغرب الكبير.
 - المحور الثالث: أبرز الأعلام المالكية المغربية المعاصرين.
 - المحور الرابع: تأثير الأعلام المغربية على الفقه الإسلامي بالقارة الإفريقية.
 - وقد افتتح هذا البحث بمقدمة شملت: إشكالية البحث، أهمية البحث، الدراسات السابقة، المنهج المتبع وخطة البحث.
 - ثم اختتم بنتائج هذه الدراسة، ثم فهرس المصادر والمراجع، وأخيرا فهرس الموضوعات.

المحور الأول: أبرز أعلام المالكية في المغرب الأقصى.

1. جبر الله بن القاسم الفاسي (ت 350هـ)، ممن أدخل علم الإمام مالك إلى فاس، وساعد في نشره، وقد لقي الإماما أصبغ بن الفرّج المصري وسمع منه، وهو ممن لحقوا دراس بن اسماعيل الفاسي¹.
2. أبو موسى عيسى ابن سعادة الفاسي (ت 355 هـ): من فقهاء فاس الأولين، الذين أخذوا عن جبر الله بن القاسم. وقد سمع من الدباغ والأبياني... ويرجح أن يكون ابن سعادة هو أول من أدخل المدونة السحنونية الموجودة بخزانة القرويين، والتي تحمل اسم ابن سعادة قبل دراس ابن اسماعيل².
3. دراس ابن اسماعيل الفاسي أبو ميمونة (ت 357) هم علم عظيم من أعلام فاس، أستاذ بالأندلس والقيروان وسبته، رحل إلى الأندلس واستقر بها طالبا ومجاهدا، ثم رجع بعد ذلك لفاس، وأخذ عنه الكثير من الطلبة منهم، ابن خلف التجيني الإقليشي³.
4. أبو عبد الرحمن الكتامي: (ت 416 هـ على الأرجح)، كان له مسجد يعرف به ويقال أن قبلته أقوم قبله بفاس، وبه كان يدرس الفقه بعد رجوعه من المشرق⁴.
5. أبو عمران الفاسي: (ت 430): مكنى بابن أبي الحاج، وإليه ينسب درب بوحاج بمدينة فاس، بعد دراسته الأولى في حاضره فاس، رحل إلى القيروان ثم إلى قرطبة ومن أبرز تلامذته العلامة وجاج بن زلو اللمطي، الذي كان أحد المساهمين في تأسيس الدولة المرابطية بالمغرب الأقصى⁵.
6. عبد الله بن ياسين (ت 451هـ): هو داعية ومجاهد مالكي سوسي ومن زعماء الإصلاح الإسلامي الذي وضع الأسس الأولى لدولة المرابطين، درس عند وجاج بن زلو اللمطي، وقد رحل إلى الأندلس وهي في عهد ملوك الطوائف، حيث أقام بقرطبة واجتهد في تحصيل العلوم الإسلامية⁶.
7. القاضي عياض السبتي اليحصبي: (ت 544هـ): ولد بسبته وبها نشأ وتعلم، جلس للمناظرة وهو ابن ثمان وعشرين سنة، وولي القضاء وله خمس وثلاثون، حتى وصل إلى قضاء سبته ثم غرناطة، فذاع صيته وحمد الناس سيرته. من أهم مؤلفاته: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك⁷.
8. تقي الدين أبو الحسن الشاذلي (ت 656 هـ): العالم المحقق الكبير، اشتغل بالعلوم الشرعية حتى أتقنها وصار يناظر عليها مع كونه ضريرا. قال عنه ابن دقيق العيد: "ما رأيت أعرف بالله منه"⁸.

1. ترتيب المدارك (6/85)، جوهرة تراجم فقهاء المالكية (1/374).

2. ترتيب المدارك (6/85) – جوهرة تراجم فقهاء المالكية (2/908).

3. إقليش : مدينة أندلسية.

4. سلوة الأنفاس (200/197) - الفكر السامي (3/111).

5. ميثاق الرابطة، دكتور جمال بامي، (20 أكتوبر 2024م).

6. عبد الله بن ياسين، قصة الإسلام، تاريخ الولوج 29 نونبر 2012، نسخة محفوظة 2 نونبر 2016 على موقع واي باك مشين (بتصرف).

7. التعريف بالقاضي عياض، تحقيق محمد بن شريفة، الطبعة 2، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة المغربية، 1982م، ص 2-3.

8. شجرة النور الزكية، (186/1) – شذرات الذهب (481/7).

9. علي بن منون أبو الحسن الشريف المكناسي (ت 870 هـ) ولد بمكناس، وتوفي فيها، قال عنه الشيخ بن غازي في فهرسته: "قرأت عليه القرآن العزيز ختمات كثيرة، وتمرنت عليه في الفرائض والوثائق. وإعراب القرآن وأوقافه واستفدت منه كثيرا"¹.
10. عبد الواحد الشريف الحسني السجلماسي (ت 1003 هـ) الفقيه المتقن المحدث الناظم، كان خطيبا بمسجد الشرفاء بمراكش، حيث توفي وكان آخر المحدثين فيها².
11. أبو محمد عبد الواحد ابن عاشر الأنصاري (ت 1040 هـ) ولد بفاس، ألف أربعة عشر كتابا، وقد اشتهر بمنظومته "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين: من أبرز تلامذته. أبو عبد الله ميارة، وابن محمد الزموري الفاسي وغيرهم"³.
12. أبو علي الحسن بن الشريف الحسني العلمي اليونسي (ت 1055 هـ): كان فقيها صالحا، أخذ عن والده محمد بن علي وعن العارف الفاسي. دفن بالروضة المعروفة لهم بفاس قرب الفخارين⁴.
13. محمد ميارة الفاسي (ت 1072 هـ): ولد وتوفي بفاس: ومن مؤلفاته: "الدر الثمين والمورد المعين" و"الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام" وغيرها⁵.
14. أبو محمد عبد الواحد الشريف البوعناني (ت 1106 هـ) الفقيه الأجل والخطيب الذي تولى الفتوى بفاس، ودرس بمسجدها الأعظم وولي قضاء فاس الجديدة⁶.
15. أبو محمد القادري الحسني (ت 1110 هـ)، ولد بفاس، ونشأ مكبا للعلوم حتى تضلع من ورائها، كان عالما بالنحو والبيان والمنطق والحديث، وله في ذلك أبحاثا نفيسة، ألف عدة كتب وصلت إلى ثلاثين مؤلفا من أبرزها "مصابيح الاقتباس في مدائح أبي العباس" وغيرها⁷.
16. أبو جمال الطاهري بن أبي محمد القادري الحسني (ت 1142 هـ): تقلد العديد من مهمات الأوقاف بالقرويين حتى توفي شهيدا ودفن بروضة أبي عبد الله محمد بن عباد⁸.
17. الحسن بن الشريف علي البوعناني الحسني (ت 1163 م) فقيه علامة ومحقق، توفي بفاس حيث أخذ عنه جماعة من طلبتها وغيرهم⁹.
18. عبد الرحمان بن ادريس بن محمد بن أحمد المنجوي الإدريسي الحسني التلمساني ثم الفاسي المالكي (توفي سنة 1179 هـ) المعروف بالمنجرة، شيخ المغرب في عصره في علوم القراءات وأحكام الروايات واللغة والمنطق والبيان والفقه والحديث، له تأليف عديدة منها "حاشية على الجعبري" و"شرح الدالية" وغيرها¹⁰.
19. عبد الله بن الخياط بن محمد بن علال القادري الحسني (توفي سنة 1197 هـ): فقيه مالكي كبير، تتلمذ على يد الشيخ السرغيني والطيب الوزاني وغيرهم¹¹.
20. العربي بن أحمد الدرقاوي الشريف الحسني (ت 1239 هـ).

1. إتحاف أعلام الناس (451/5) - فهرس ابن غازي، ص 131.

2. نشر المتاني (27/1).

3. معجم الأدياء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002م، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 4، ص 164 بتصرف.

4. سلوة الأنفاس، 8/2.

5. الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ج 6، ص 11.

6. البواقيت الثمينة (231/1) - سلوة الأنفاس (220/1).

7. سلوة الأنفاس، (462/2).

8. سلوة الأنفاس، (168/2) - البواقيت (173/1).

9. سلوة الأنفاس (112/2) - البواقيت الثمينة (137/1).

10. الأعلام (298/3) - سلوة الأنفاس (361/2).

11. سلوة الأنفاس (324/1).

- الإمام العالم المحقق الرباني، أخذ عن الشيخ الطيب الوزاني والشيخ العربي البقال وغيرهم، صنف رحمه الله عدة تأليف منها كتاب "جواهر القرطاس" وغيرها¹.
21. علي بن محمد التهامي (ت 1250 هـ): هو ابن الفقيه عبد الله محمد التهامي بن العلامة الحمومي الحسني، كان بيتهم بيت صلاح وعلم، وقد ترجم في نشر المتاني لبعضهم، دفن بزوايته بحومة البليدة بفاس².
22. أبو حامد الحسني العلوي اليوسفي، العلامة الخطيب الاديب، الفقيه الفرضي، نقيب الأشراف العلويين في وقته³.
- المحور الثاني: أبرز الأعلام المالكية بالمغرب الكبير.**

1. عامر بن محمد بن سعيد القيسي المكنى بأبي عبد الله: سمع من مالك بن أنس وسفيان الثوري، كان قد خرج إلى الأندلس برسم الجهاد. فوفد على المولى ادريس الثاني الذي عينه قاضيا بفاس سنة 189 هـ⁴.
2. الإمام سحنون: هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي (توفي سنة 240 هـ)، ولد في القيروان عام 160 هـ، وولي القضاء في عهد الدولة الأغلبية، كان جامعا للعلم، وكان سمع من ابن القاسم، وأشهب⁵. ولقي سفيان بن عيينة، وابن وهب، وأنس بن عياض ووكيعة بن الجراح وغيرهم⁶.
3. أبي بكر بن العربي بن أحمد المعافري (توفي سنة 543 هـ): الإشبيلي الأندلسي المالكي، رحالة ومؤرخ وقاضي ومفسر وفقيه محدث، توفي بفاس ودفن بها، من أهم مؤلفاته: "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس" و"العواصم والقواصم"⁷.
4. ابن رشد الجد: (توفي سنة 520 هـ) هو جد الفيلسوف ابن رشد الحفيد، يعتبر من الفقهاء الذين خدموا الدولة المرابطية واثروا الحركة العلمية عندها بالعديد من الفتاوى، من أبرز تلاميذه القاضي عياض والذي له سؤالات فقهية عرفت باسم "سؤالات لابن رشد" من مؤلفاته: "المقدمات والممهّدات" و"الفتاوى"⁸.
5. أبو العباس الحسني الكامل التيجاني: (توفي سنة 1230 هـ): ولد بقرية عين الماضي ثم ارتحل ناحية المغرب لفاس وأحوازاها سنة 1171 هـ، وهو ابن إحدى وعشرين سنة، وقد أخذ عن الطيب الوزاني والشيخ العربي بن معن الأندلسي وغيرهم⁹.

المحور الثالث: أبرز الأعلام المالكية المغاربة المعاصرين.

يعد المذهب المالكي أحد أبرز المذاهب الفقهية في العالم الإسلامي، ويتمتع بمكانة خاصة في بلاد المغرب، حيث يشكل المذهب الرسمي للمغاربة منذ قرون. وفي العصر الحديث برز العديد من علماء

1. الأعلام (224/4) – البواقيت الثمينة (254/1).

2. شجرة النور (400/1) – الأعلام (155/6).

3. سلوة الأنفاس (189/3).

4. كتاب معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله، المكتبة الشاملة، ص 298.

5. طبقات علماء إفريقية، محمد بن أحمد التميمي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص 102.

6. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون اليعمري، دار التراث، القاهرة، ج 2، ص 31 بتصرف.

7. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، مصر، طبعة عباس بن عبد السلام بن شقرون، ج 1، ص 281 بتصرف.

8. وفاة الإمام ابن رشد الجد، نسخة محفوظة 17 يونيو 2016 على موقع واي باك مشين.

9. الأعلام للزركلي (245/1) – سلوة الأنفاس (193/1).

المالكية المغاربة الذين جمعوا بين الأصالة الفقهية والانفتاح على الاجتهادات المعاصرة ليصبحوا مرجعيات علمية وفكرية في العالم الإسلامي.

ومن أهم هذه الشخصيات العلمية وأشهرها : العلامة علال الفاسي وأحمد الريسوني، وفريد الأنصاري، والشيخ حسن الكتاني، والشيخ مصطفى اليحيائي، والدكتور الروكي، والشيخ سعيد الكملي وغيرهم. وقد اخترت علمين مالكيين مغربيين كبيرين على مستوى الساحة الفقهية لعرض سيرتهما الذاتية على سبيل المثال لا الحصر وهما:

1. الدكتور محمد الروكي: ولد بناحية فاس سنة 1953م، حافظ للقرآن الكريم وجملة من المتون العلمية، ملم بالشعر العربي واللغة، حاصل على دكتوراه الدولة في الفقه وأصوله سنة 1992م في "نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء"، تقلد العديد من الوظائف منها: رئاسة جامع القرويين وعضوية المجلس العلمي الأعلى، بالإضافة إلى تدريس الفقه وأصوله بدار الحديث الحسنية بالرباط، وتدريس مادة القواعد الفقهية بجامعة الحسن الثاني بالبيضاء وبجامعة القرويين بفاس، وقد عمل كذلك كخبير أول بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة منذ بداية 2006 إلى الآن.

للدكتور محمد الروكي العديد من المؤلفات منها: "المغرب مالكي... لماذا؟" و "نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء" ¹.

2. الدكتور سعيد الكملي، ولد سنة 1972م بالرباط، حاصل على شهادة الدكتوراه برسالة تحت عنوان "الاجتهاد المعاصر والمشكلات الإنسانية" بحضور العلامة المغربي فاروق حمادة، حافظ لكتاب الله ومجاز في القراءات العشر، ومتمكن من العديد من المتون في النحو والصرف والبلاغة والفقه والحديث والقراءات والمنطق والأدب. يدرس في الفقه والحديث والمواريث والنحو والأصول والأدب بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ويشرف على كرسي الإمام مالك بمسجد السنة بالرباط، يشرح فيه موطأ الإمام مالك يوم الجمعة من كل أسبوع بين العشائين. له مجموعة من المؤلفات منها: "كتاب الأحكام الشرعية في الأسفار الجوية" و "كتاب جني الثمرات من نظم الورقات" وغيرها ².

المحور الرابع: تأثير الأعلام المغاربة على الفقه الإسلامي بالقارة الإفريقية.

العلاقات المغربية الإفريقية علاقات عريقة ضاربة في أعماق التاريخ، اشتد عودها وتقوت عراها بدخول هذه البلاد في الإسلام الذي دان به أهل المغرب. وعدد بلدان إفريقيا منذ القرن الهجري الأول، قبل أن يصل إلى أكثر بلاد غرب إفريقيا عن طريق الصحراء مع المغرب الكبير، والطريق الساحلي مع السينغال، ومنها إلى سائر أرجاء غرب إفريقيا، وقد توطدت الروابط أكثر بانتشار المذهب المالكي فيها - أساسا - على إفريقيا الغربية الواقعة وراء الصحراء الكبرى وشمال المنطقة شبه الإستوائية: أي المناطق التي كان للمغرب علاقات بها على مر التاريخ ³ دون إغفال صلاته مع بقية بلاد إفريقيا قدر الإمكان، وحسب ما تجود به المصادر والمراجع المتاحة لحد الآن.

¹ . محمد الروكي، عضو المجلي العلمي الأعلى مؤلف نظرية التقعيد الفقهي - مؤرشف من الأصل في 01-07-2022 Aldar.ma أبريل 2022.

² . موقع الشيخ سعيد الكملي (https : said elkamali.com)

³ . بداية الحكم المغربي في السودان الغربي: 23، الهامش 1.

وقد قام المولى إدريس الثاني بإنزال حاضرتين مالكيتين عريقتين بعدوة فاس، قادمتين من القيروان وقرطبة، وكانت مدينة أغمات - في جنوب المغرب - خلال ذلك العهد دار علم وصلاح ورئاسة وتجارة، وقد نزع إليها أيضا عدد كبير من القضاة منذ أوائل القرن الثالث الهجري.

كما أن رباط أغمات المعروف كان المقر الأول لزعماء المرابطين، والمركز الهام لأهل العلم ورجال التصوف يقصدونه من جميع أنحاء شمال إفريقيا، وكانت كذلك ملتقى القوافل التجارية نحو بلاد السودان وغرب إفريقيا عبر الصحراء.

وفي عهد يحيى بن محمد بن إدريس بني جامع القرويين من قبل فاطمة الفهرية (245هـ)، والذي سيكون مقصد طلبة العلم من كل الأصقاع حيث درس فيه الكثير من العلماء الأفارقة وعادوا إلى بلدانهم حاملين تعاليم المذهب المالكي، مما ساهم بشكل كبير في نشر المذهب على نطاق واسع في القارة.

وفي الفترة الإدريسية برزت كذلك شخصية علمية مغربية مالكية كبيرة، وهي شخصية "جبر الله بن القاسم الأندلسي الفاسي" (ت 350 هـ)، الذي سمع وأخذ منه مجموعة من العلماء الأفارقة كأصبغ بن الفرج المصري، ومحمد بن المواز المصري. وابن حبيب و ابن مزين وعبد الأعلى القرطبيون، ليأتي بعد ذلك تلميذه "دراس بن إسماعيل أبو ميمونة" (ت 357 هـ)، الذي اشتهر بأولية نشر المذهب المالكي بفاس والمغرب وهو أستاذ الإمامين المالكيين الكبيرين ابن أبي زيد القيرواني وأبي الحسن القابسي أما الفقيه المغربي ابن سعادة الفاسي فعندما توفي بمصر (سنة 355 هـ) تنازعه الفقهاء والمحدثون، كلهم يدعيه ويقول أنه أحق بالصلاة عليه.

أما الفقيه المغربي "عبد الله بن ياسين الجزولي" (ت 451 هـ)، فقد كان له دور بارز في نشر المذهب المالكي، حيث قام بتوحيد القبائل الأمازيغية تحت راية المرابطين، فكان لذلك المجاهد المرابط "مهدي المرابطين" كما نعت به بذلك بن أبي زرع¹ دور أساسي في التعريف بالمذهب المالكي في المغرب العربي والسودان الغربي. وقد رحل الجزولي في أوائل القرن الخامس الهجري إلى الأندلس، فبقي هناك أكثر من سبع سنوات يكرع من حياض العلم، قبل أن يعود إلى المغرب فيلزم شيخه "وجاج بن زلو اللمطي"² (ت 445 هـ) في داره في سوس، التي سماها "دار المرابطين" ليخرج منها متجها نحو الصحراء رفقة ابراهيم بن يحيى الجدالي أمير قبيلة صنهاجة للقيام بشرح تعاليم الإسلام وقواعده القبائل الصحراء الممتدة إلى أرض السودان وتعميق وعيهم بذلك³، ثم تحمل أمانة التعليم والتبليغ بعده "أبو بكر بن عمر الموتي" (توفي سنة 480 هـ)، قبل أن يصير الأمر إلى أمير المؤمنين "يوسف بن تاشفين" ليكمل ما بدأه أسلافه من نشر الفقه الإسلامي بشمال إفريقيا انطلاقا من المغرب الأقصى.

ومع تعاقب الحكم في المغرب، برز العديد من العلماء المالكية المغاربة في نقل الفقه المالكي إلى مناطق مختلفة في إفريقيا وعلى رأسهم "القاضي عياض" (توفي سنة 544)، الذي أثر عليه في تنظيم القضاء في شمال إفريقيا والسودان الغربي، حيث اعتمدت محاكم تلك المناطق على تعليمه وأحكامه القضائية.

¹ . الأنيس المطرب بروض القرطاس لعلي بن أبي زرع، ص 156.

² . من علماء المالكية تتلمذ بالقيروان لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني وأبي عمران الفاسي. انظر التشوف إلى رجال التصوف للتادلي، تحقيق أحمد التوفيق، ص 89، والأنيس المطرب بروض القرطاس لعلي بن أبي زرع، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، ص 155.

³ . ترتيب المدارك، 8/81-82 وفي المسالك لأبي عبيد البكري، 859/ع 1434.

أما في العهد السعودي فلا يختلف اثنان في وضع العلامة "أحمد باب التنبكتي" (توفي سنة 1036 هـ)، في طليعة العلماء الذين ساهموا في تعميق العلاقات العلمية والروحية بين المغرب وبين السودان عامة (الغربي والأوسط).

وعلى غرار ما سلف ظلت العلاقات الإفريقية على عهد الدولة العلوية الشريفة قوية وفيه للتاريخ والمصير المشتركين، خاصة ما عرفته هذه العلاقات في العقود الأخيرة من مبادرات ربطت الحاضر بالماضي، إذ لم يتردد أمير المؤمنين "محمد بن يوسف" (محمد الخامس) رحمه الله، وهو ملك بالمنفى بمدغشقر (جنوب شرقي قارة إفريقيا) في أن يجلس للمؤمنين يفسر لهم آيات الذكر الحكيم ويفقههم في الدين، كما لم يتأخر رحمه الله بعد استقلال المغرب في الدعوة إلى أول مؤتمر للقمة الإفريقية، واحتضانه بمدينة الدار البيضاء قبيل وفاته أيام 04-07 يناير 1961م، ومما جاء في خطاب جلالة "لقد كان بوجدنا أن يكون نطاق هذا المؤتمر أوسع، فتشترك فيه جميع الدول الإفريقية، لأن معركة إفريقيا واحدة، ومصيرها واحد ومطامع شعوبها وأهدافها مطامع وأهداف مشتركة بينها جميعا¹.

وعلى عهد أمير المؤمنين "الحسن الثاني" رحمه الله، تم بتعليمات من جلالة إنشاء معهد الدراسات الإفريقية سنة 1987م، وهي مؤسسة تابعة لجامعة محمد الخامس السويسي بالرباط. كما تم إحداث رابطة علماء المغرب والسينغال عام 1408هـ- 1988م، وكان مركزها بالرباط عاصمة المملكة المغربية.

أما في عهد أمير المؤمنين "محمد السادس" نصره الله، فحدث عن البحر ولا حرج كما يقال، حيث توالى المبادرات، وتعددت الإنجازات بشكل لم يسبق له نظير، وتكفي في مجال الصلات العلمية الإشارة إلى إحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة، التي نصب جلالة الملك محمد السادس نصره الله مجلسها الأعلى بفاس في شهر رمضان 1437هـ- يونيو 2016م.

وهكذا يظهر جليا دور العلماء المالكيون المغاربة في توحيد المجتمعات المسلمة في إفريقيا تحت راية الإسلام، وذلك باستخدام الفقه المالكي كوسيلة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والديني، وخاصة في المناطق التي تعاني من الانقسامات القبلية والدينية، مما أدى إلى توحيد الكثير من المناطق تحت إطار فقهي إسلامي مشترك، وقد اسهمت مجموعة من العوامل في إنجاح مهمة الأعلام المغاربة في التعريف بالمذهب المالكي في مناطق إفريقيا، ومن أهم هذه العوامل نذكر:

- أولا: القوافل التجارية: فمن أشهر الطرق التجارية التي عن طريقها انتشر الإسلام في إفريقيا عبر المغرب:
- ✓ الطريق الذي كان يمتد من مصر عبر برقة إلى المغرب ومنه إلى مصب نهر السينغال.
- ✓ طرق القوافل التي كانت تمتد من بلاد المغرب الأقصى إلى بلاد السودان.
- ثانيا: الرحلات إلى الحج وطلب العلم.
- ثالثا: الطرق الصوفية: وهي طرق مغربية الأصول ومعظم أتباعها بإفريقيا، كالطريقة الجزولية والزروقية والتيجانية وغيرها².

¹ . مجلة دعوة الحق، العدد 3، ص 4.
² . الطريقة التيجانية: مؤسسها هو أبو العباس التيجاني (1150هـ)، وضريحه وزاويته بمدينة فاس، تحتل الرتبة الأولى من حيث عدد المنتسبين إليها.
الطريقة الزروقية: نسبة إلى أحمد البرنسي الفاسي الشهير بزروق (ت 899هـ) الإمام المحدث الصوفي الصالح، من مصادر ترجمته: نيل الابتهاج: 130-134.

• رابعاً: هجرة الكثير من العائلات المغربية واستيطانها بمناطق إفريقية كغينيا ومالي وغيرها¹.

خاتمة:

لقد أظهرت الدراسة أن أعلام المالكية المغاربة من القدماء والمعاصرين، لم يقتصر تأثيرهم على نطاقهم الجغرافي المحلي، بل امتد إشعاعهم الفكري إلى مناطق شاسعة من إفريقيا، سواء عبر حلقات العلم، أو المؤلفات الفقهية أو الرحلات التعليمية والدعوية، أو المدارس والزوايا التي كانت منارات لنشر العلم والدين، كما ساهموا في توحيد المرجعية الفقهية للمجتمعات الإفريقية المسلمة، وفي نشر قيم التسامح للمجتمعات التي يتميز بها المذهب المالكي.

• أهم نتائج البحث:

1. تميز المغرب الأقصى بدوره الريادي في ترسيخ المذهب المالكي وجعله مرجعية رسمية في الفقه والتعليم.
 2. أسهمت المدارس العلمية والزوايا المغربية في نشر الفكر المالكي نحو بلدان إفريقيا جنوب الصحراء.
 3. لعب أعلام المالكية المغاربة دوراً بارزاً في تطوير الفقه المالكي من خلال التأليف والإفتاء والاجتهاد الجماعي.
 4. يعد التواصل العلمي بين المغرب وإفريقيا نموذجاً حياً للوحدة الفقهية والثقافية بين شعوب العالم الإسلامي.
 5. برز في العصر الحديث عدد من العلماء المغاربة المعاصرين الذين حافظوا على استمرارية المدرسة المالكية وتجديد مناهجها في ضوء المستجدات المعاصرة.
- ختاماً، فإن هذا البحث يبرز المكانة المتميزة التي يحتلها المغرب في خدمة المذهب المالكي، ونشر قيمه العلمية والحضارية ويؤكد أن استمرارية هذا المذهب في إفريقيا هي ثمرة جهود علمية متراكمة لأعلام جمعوا بين العلم والعمل، وبين الأصالة والتجديد، مما يجعل التجربة المالكية المغربية نموذجاً يحتذى في الحفاظ على هوية الأمة ووحدة مرجعيتها الفقهية.

الطريقة الجزولية: نسبة إلى محمد بن سليمان الجزولي أحد سبعة رجال مراكش (ت 870هـ)، ومن مصادر ترجمته: نيل الابتهاج: 546/545.
¹ كتاب فقهاء المالكية وأثرهم في مجتمع السودان الغربي، للأستاذة سحر محمد أحمد مرجان، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية، الفصل الثاني، ص 115-162.

لائحة المصادر والمراجع

- (1) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر 2002م.
- (2) الأنيس المطرب بروض القرطاس لعللي بن أبي زرع.
- (3) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ابن فرحون، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996م.
- (4) التعريف بالقاضي عياض تحقيق محمد بن شريفة، الطبعة الثانية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف المملكة المغربية، 1982م.
- (5) اتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع عبد السلام بن عبد القادر بن سودة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1417 هـ.
- (6) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك القاضي عياض، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الثانية 1403 هـ - 1938م.
- (7) معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002م، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (8) سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقرب من العلماء والصلحاء بمدينة فاس الكتاني طبع سنة 1316 هـ - 1894 م.
- (9) فقهاء المالكية وآثارهم في مجتمع السودان الغربي للأستاذة سحر عنتر محمد أحمد مرجان، الطبعة الأولى مكتبة الثقافة الدينية.
- (10) طبقات علماء افريقيا، محمد بن أحمد التميمي دار الكتب اللبناني، بيروت.
- (11) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد محمد مخلوف المطبعة السلفية القاهرة 1349م.

العشق بالأندلس والمغرب الأقصى في الدراما التلفزيونية خلال العصر الوسيط

د. عزيز زروقي

باحث في المسرح والسينما والدراما التلفزيونية

الملخص:

بما أن العشق كما يرى عالم النفس الألماني (إريك فروم) : Erich Fromm كبقية المشاعر، محكوم بالثقافة والأفكار والشخصية، وجميعها مشروطة بالنظام الاقتصادي الاجتماعي، إذ يختلف و يتباين في طبيعته وطرق التعبير عنه، ومع ذلك يبقى تلك الطاقة التي تثبت الحياة في جسد الثقافات قبل الأفراد، وخط دفاع ضد تمدد الصراعات والحروب. المفارقة الغربية أنه يسهل علينا في مجتمعاتنا العربية الاعتراف بالغضب والكراهية ضد شخص ما! في حين يظل الاعتراف بالعشق مقيدا بأغلال الدين والأعراف والتقاليد والذهنيات والسلوكيات فالعشق تاج على رؤوس شعراء الجاهلية وما بعدها في عصور الإسلام، والأندلس والمغرب الأقصى. فلماذا بات ومازال موضوعا بالغ الحساسية في مجتمعاتنا العربية والمغربية والمغربية؟

أما الدراما التلفزيونية فلقد أحدثت ثورة في هذا النوع بمزج الرومانسية العاطفية مع القصص التاريخية والشخصيات الأسطورية مثل "العشق الممنوع" و"قيامه أرطغرل"، مما أثر على الدراما العربية التي بدأت تعتمد قصص عشق أكثر جرأة وتنوعا، وصولا إلى المسلسلات العربية والمغربية المعاصرة التي تتناول العشق كقضية رئيسية مع لمسة درامية وتاريخية أحيانا.

فلماذا التحفظ والخوف من هذا الشعور النبيل، الذي لا يدل على الضعف بقدر ما يدل على القوة والتوازن الطبيعي ولما لا الإنساني؟

مدخل:

يعتبر تاريخ العشق الطويل أعمق تجربة ميثاقية عرفها الإنسان، وعاش بعضها في تاريخه حكايات خالدة مازالت تروى عبر الأمم، ساهمت في تخليدها بشكل خاص القصائد والمسرحيات وغيرها من النصوص العابرة للزمن. كان العشق الدافع للكثير من الإبداعات الفنية الكبرى، وفيه تجلت خصال إنسانية عميقة، احتار في تشخيصها الشعراء والأدباء والفنانون والفلاسفة والعلماء، وباتت دوافعه وبواعثه مادة إنسانية تحفز أقلام الكتاب والفلاسفة والباحثين متخذين تصورات ثقافية متباينة عنه، فعبر كل منهم عنها بطريقته، ومن زوايته التي يراها.

العشق في المعاجم العربية هو تلك الميولات الدائمة، لكن معناها الأكبر يتجاوز حدود الإحساس الفردي ليصبح مسيرة روحية نحو الكمال. ففي الموروث الجاهلي، كان العشق صفة الفارس الذي يضحي بحياته دفاعا عن محبوبته، حيث تحول العشق إلى رمز للعفة والبطولة، يعبر عن قوة الروح ورقة القلب معا. كان الحب متشابكا مع الأساطير والبطولات، ليصبح مرآة للمعاناة والجمال المقدس، وهذا التصور

جعل من الحب قيمة اجتماعية تُحترم وتُقدّر، وليس مجرد انفعال عابر. تغنى شعراء العشق بقصائدهم، وكتب عنه الأدباء بأفئدتهم قصص وروايات وملاحم، ورسمه الفنانون بريشتهم حتى لونوه بألوانهم، وتأمله الفلاسفة بعقلهم، وبحثه العلماء بأدواتهم. فلم يحظ بوصفه أحد، ولم يصبه كل الإصابة. فلا الشعراء ولا الأدباء ولا الفنانون قضوا، ولا الفلاسفة ولا العلماء قطعوا. وفيه كتبت أشعار؛ فكانت أسطورة (أورفيوس) Orpheus في الأدب اليوناني القديم، وأسطورة (موزين) Mem et zin، و (روميو) Romeo، و (جوليت) Juliet.

أما في التراث العربي فلقد خلدت قصص العشق في الشعر، فلم يكن فن الرواية معروفا قديما، ومن أشهر قصص العشق فيه؛ حكاية **قيس بن الملوح** وحبيبته **ليلى العامرية**، و "مجنون ليلى" و "ألف ليلة وليلة" وغيرهم من روائع أدبية خلدت مفهوم العشق وأحداثه في وجداننا. ومع مجيء الإسلام، تبلور تصور جديد للحب، حيث لم يذكر القرآن الكريم الحب العاطفي صراحة إلا في سياقات تحذيرية، ومن أبرز هذه السياقات قصة يوسف عليه السلام، حيث يوصف تعلق امرأة العزيز بقوله تعالى: (فَدَّ شَعْفَهَا حُبًّا)¹، وتشير هذه الآية إلى حب مفرط غير محكوم بضوابط الشرع، ومحفوف بالمخاطر، وهي تحذر من الانحراف، وتؤكد أن العشق خارج إطار التوجيه الإلهي يعد ضلالا وضياعا، يصف شدة عشق امرأة العزيز لـ **يوسف**، حيث وصل العشق إلى شغاف قلبها وهو غلافه أو جلده الرقيق الذي يحيط به، فغلبه واستولى عليه، معبرا عن حب عميق يلامس جوهر القلب، وقد وردت قراءات أخرى مثل (شغفها) بمعنى علا بها وأحاط بها عشقا، لكن قراءة (شغفها) بالغين هي الأشهر والأنسب.

كان العشق يفهم على أنه تضحية بالنفس، مما يعني ضمنا اعتباره علاقة متناغمة ورحيمة وحنونة وخيرة بين الناس، بدلا من المشاعر الرومانسية والانجذاب الجنسي، واستخدمت كلمة الصداقة كمرادف لغوي للعشق. اكتسب العشق معنى العاطفة والجاذبية الجنسية بالإضافة إلى معنى اللطف تجاه الشخص، والولع والحنان والمودة والصداقة وكذلك عاطفة العطاء. وفي عصر (وليام شكسبير) William Shakespeare، وُصف العشق بأنه شغف مهلك، أو مرض عضال، أو قوة جبارة يستحيل مقاومتها. وفي العصر (الفيكتوري) Victorienne، كان العشق الرومانسي يعتبر شعورا روحيا حساسا نقيض الشهوة الحيوانية الخالصة، وتطور مفهومه الخالص في أجزاء كثيرة من غرب أوروبا وشمالها.

على الرغم من التباين في وجهات النظر يبقى العشق الرومانسي عالميا، ومع ذلك لا يمكننا استنتاج أن كل شخص يقع فيه بالقدر نفسه والطريقة ذاتها، بسبب تأثير الثقافة العميقة على تعريف الناس للعشق الرومانسي وعلى الطريقة التي يفكرون فيها ويشعرون بها ويسلكونها. فالوقوع في العشق يعتمد بشكل كبير على التنظيم الاجتماعي للثقافة، والمجتمعات التي ترفض العشق الرومانسي على سبيل المثال، يكون الوقوع فيه فيها أقل.

يبقى العشق محكوم بالثقافة والأفكار والشخصية، وجميعها مشروطة بالنظام الاقتصادي الاجتماعي، والأفكار والشخصية، فإننا نجد اختلافا وتباينا في طبيعته وطرق التعبير عنه. قد تؤثر فيه القيم الثقافية والسلوكيات التقليدية على تجربته وتحولها من مجرد انجذاب إلى علاقة متكاملة الأركان؛ مما يعني هيمنة المنظور الثقافي في فهم اختيار الشريك. ليس هذا فحسب، فالثقافة تؤثر على كيفية ربط الناس بين العشق العاطفي والرغبة الجنسية، إذ يتم تعليم الرجال الفصل بين الجنس والعشق، في حين يتعلم العديد من النساء

1- القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية: 30.

الربط بين الاثنين. هذه الازدواجية في تعليم مفاهيم العشق تتسبب بالكثير من التوتر في فهم العلاقة العاطفية وطبيعتها. لذا اخترت العشق على أن يكون موضوعا للاشتغال في هذا المقال المتواضع المعنون ب: "العشق بالأندلس والمغرب الأقصى في الدراما التلفزيونية خلال العصر الوسيط". محاولا الإجابة عن بعض الأسئلة الشائكة من قبيل:

ما هي المكانة الفريدة التي احتلتها كلمة (العشق) في الوجدان الإنساني؟ وهل هي مجرد حروف تُنطق أو مشاعر عابرة، أم كون مصغر يحوي تناقضات الوجود الإنساني، ومرآة تعكس مفارقات الحياة، وتسجل تحولاتها عبر العصور؟ كيف تطور العشق في التراث العربي؟ ما هي دلالات هذه الكلمة، التي كانت تتأرجح بين القداسة والرفض، بين العفة والتمرد، بين الروح والجسد، بين الكمال الإنساني والجنون؟ وهل شكلت هذه التناقضات نموذجا للبحث عن المعنى، ومحاولة لتفسير سر وجود الإنسان العربي والأمازيغي المسلم؟

المبحث الأول: العشق في التراث العربي

سألت أعرابية يوما عن العشق فقالت: "جل والله عن أن يرى وخفي عن أبصار الورى فهو في الصدور كامن ككمون النار في الحجر إن قدحته أورى وإن تركته توارى". وهذه العبارة على إيجازها وبساطتها يمكن أن تعطي بالتأمل دلالات عميقة لعل هذه الأعرابية الجاهلة لم تقصد إليها قصدا، ولكن إدراكها الباطن قد انطوى عليها بوعي أو بغير وعي، فتأمل مثلا وصف العشق بالجلالة التي تعطي إحساسا بالضخامة، ثم الوصف ما يناقض ذلك. فهو لا يرى، لكنه لا يرى لجلاله، لا لهوانه، ومن هنا كان تقديم القسم بالله أمام موضوع يسبق إلى خاطر أنه على تنافر معه، ووصفه بالخفاء مع قيامه في الصدور، وتقريب هذا الوصف المتناقض ظاهريا بالنار الكامنة في الحجر، وهو تشبيه فلسفي في صميمه قال به المتكلمون والفلاسفة توضيحا لعلاقة الروح بالجسد، وعلاقة الله بالعالم، وتأمل الصلة بالإنسان والحجر، وكلاهما من طين وصلة العشق بالنار، وهي نور ودمار وانظر كيف تتولد المادة اللطيفة المضيفة من المادة الثقيلة المعتمدة¹؟

إذا كانت هذه الأعرابية الجاهلة قد اكتفت في تعريف العشق بالإشارة إلى غموضه والاستعانة بالتشبيه فان الأمر بالنسبة للباحث في التراث العربي أشد صعوبة لأسباب عديدة في مقدمتها؛ أن الحب – "ولنقل الآن لمجرد تقريب المعنى أنه مرادف للعشق أو هو القدر المعتدل من العشق، هو عاطفة إنسانية ذات طبيعة خاصة بكل فرد، فمع التسليم بقدر مشترك تظل التجربة الذاتية في الحب متحركة أو مؤثرة في تصويره والحكم عليه وإذا كان الأمر-كما يقول ابن قتيبة في مقدمة الشعر والشعراء - أن الناس يميلون إلى سماع التشبيب لأنه قريب من النفوس لاقط بالقلوب لما قد جعل الله في تركيب العباد من محبة الغزل وآلف النساء. فليس يكاد أحد يخلو من أن يكون متعلقا منه بسبب، وضاربا فيه بسهم حلال أو حرام، إذا كان الأمر كذلك فهو ميزة ومشكلة: ميزة تحقق الزواج السريع لكل ما تبذره الفنون عن الحب والشهرة العريضة لأبطال قصصه وشعرائه وكتابه. ومشكلة حيث تضيق معالم الموضوعية أمام طوفان التجارب الفردية وحيث يعتبر كل إنسان نفسه صاحب خبرة فيه ينبغي اعتبارها الإفادة منها"².

¹- محمد حسن عبد الله، الحب في التراث العربي، إشراف: أحمد مشاري العدوان، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، 1978م)، 9.
²- نفسه، 10.

يحدث كثيرا أن يغادر الخبر دائرة المعلومات أو الحوادث الواقعية المباشرة إلى دائرة أكثر اتساعا فيلتقي بالحكاية، ويتداخل مع القصة طلبا للإثارة والإغراء، بل قد تتسلل إليه بعض الأساطير والخوارق. لنفس الأسباب لم ينج من ذلك ثلة العلماء الموثقين؛ من أمثال: ابن قيم الجوزية الذي جعل الحب أول خطايا البشرية وسبب معاناتها بالخروج من الجنة، وإن دلّ اللفظ على أنه مردد لقول آخرين لم يعينهم: " قالوا: وقد حبب الله سبحانه وتعالى إلى رسله وأنبيائه؛ نساءهم وسراريهم، فكان آدم أبو البشر شديد المحبة لحواء وقد أخبر الله سبحانه وتعالى أنه خلق زوجته منه ليسكن إليها. قالوا: وحببه هو الذي حمله على موافقتها في الأكل من الشجرة. قالوا: وأول حب كان في هذا العالم حب آدم لحواء وصار ذلك سنة في ولده في المحبة بالزوجين¹.

على أن الخطاب في الآيات القرآنية موجه غالبا إلى آدم وحواء معا، والوصف بالعصيان خص به آدم وحده، ولم يقل لنا ابن القيم إذا كانت سنة العشق بين الزوجين قد بدأت بآدم وحواء، متى بدأت سنة العشق بين ما ليس بالزوجين.

ويروي ابن القيم هذا الخبر نقلا عن الراقي: كانت سارة عند سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام فمكثت معه دهرا لا ترزق منه ولدا، فلما رأت ذلك وهبت له هاجر أمتها، فولدت لإبراهيم، فغارت من ذلك سارة ووجدت في نفسها وعتبت على هاجر فحلفت أن تقطع منها ثلاثة أعضاء، فقال لها إبراهيم: هل لك أن تبر يمينك؟ قالت: كيف أصنع؟ قال: اتقبي أذنيها واخفضيها، والخفض هو الختان ففعلت ذلك بها، فوضعت هاجر في أذنيها قرطا فازدادت بهما حسنا، فقالت سارة: إنها زادتها جمالا، فلم تقاره على كونها معه، ووجد بها إبراهيم وجدا شديدا فنقلها إلى مكة. فكان يزورها كل يوم من الشام على البراق من شغفه بها وقلة صبره عنها. وكذلك تبرير نقل هاجر وولدها إلى الحجاز وتركهما بواد غير ذي زرع. ولكن هل تحتاج عوامل الأمن بالضرة إلى هذه المسافة الشاسعة، ثم يظهر البراق في آخر الخبر- الحكاية ليؤكد أن الحب لا يقهر، وأنه صانع المعجزات².

س يبقى العشق دائما قادرا على تفسير ما يعجز الواقع عن تفسيره وإضفاء الإثارة والحيوية - والإقناع أحيانا- على حوادث تاريخية غامضة الأسباب، أو تحتاج إلى عناصر تشويق تجعلها أكثر؛ درامية وتقبلا وارتباطا بالمقدمات، ويمكننا أن نختار بعض الحوادث التاريخية التي قيل أن العشق لعب فيها الدور الحاسم، أو أنه الذي أنزل الستار على الفصل الأخير. فمثلا في صراع امرؤ القيس مع بني أسد حول استرداد ملك أبيه يرحل إلى قيصر يطلب نصرته فيعشق ابنة القيصر أو أخته. أما النابغة الذبياني فإنه يهوى المتجردة زوجة الملك النعمان ولي نعمته حتى يصفها -فيما يزعمون- وصفا مكشوبا في قصيدة تتلى على زوجها، وهو الملك المهلب. أما الشاعر طرفة بن العبد فقد كان ينادم عمرو بن هند، فأشرفت أخته ذات يوم، فرأى طرفة ظلها في الجام الذي في يده، فقال في ذلك شعرا أحق عليه ابن هند، فدبر مقتله³. وعامرة بن الوليد يذهب إلى الحبشة سفيراً عمرو بن العاص ليرد النجاشي مهاجري المسلمين إلى مكة فيهوى عمارة زوجة النجاشي أو تهواه، و يشي به صاحبه فيلقي عمارة حتفه. والحارث بن عبد

¹- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1983م)، 179.

²- محمد حسن عبد الله، الحب في التراث العربي، 11.

³- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الشعر والشعراء، مجلد 1، (القاهرة: دار الحديث، 1423هـ)، 121- 166- 188.

المطلب -الموصوف بالجمال الفائق- يواجه نفس المصير لأنه تأبى على العشق، إذ هويته زوجة عظيم يماني كان الحارث في معيته.... وهكذا إلى مالا نهائية¹.

نجد هنا أنفسنا أمام طوفان من الأخبار والحكايات والقصص التي تجمع الواقع أو الممكن إلى المستحيل، وتكاد تنزلق بأي دراسة في مجال العشق إلى غير ما ينبغي لها من الموضوعية والوضوح، فتستدرج خطوة بعد خطوة بهذه المادة الغزيرة إلى تيار التسلية والإثارة، وبخاصة أن ما يتهدهدها على الطرف الآخر-النقيض- هو الجدل الفلسفي حول ماهية العشق وسيط الفقهاء الموجهة في ذم الهوى، وهما من الأمور الجافة التي لا يميل إليها المؤلف الذي يؤثر عاطفة العشق باهتمامه، والقارئ أيضا من باب أولى، وسيفسر لنا هذا جانباً من مئات الأخبار والنوادر والقصص المتداولة حول المحب والعشاق، وهي على كثرتها تكاد ترحل بذاتها من دفة كتاب إلى آخر، دون تغيير يذكر، أو بتغيير طفيف لا يمس الجوهر.

لقد كانت سيطرة هذا المنحى القصصي على المادة المتداولة عن العشق واضحة. بدرجة دفعت ابن حزم -وهو من أهم الباحثين في هذا المجال- أن يغمز الشكل والمحتوى في تلك القصص؛ فيقول في صدر كتابه الشهير: "طوق الحمامة" والتزمت في كتابي هذا الوقوف عند حد لك، والاقتصار على ما رأيت أو صح عندي بنقل الثقافات، ودعني من أخبار الأعراب والمتقدمين، فسبيلهم غير سبيلنا، وقد كثرت الأخبار عنهم. وما مذهبي أن أنضم مطية سواي، ولا أتطلى بحلي مستعار؛ وهو على أي حال، إثارة للمعاصرة وللوضع الراهن بصرف النظر عن أبعاده التاريخية².

العشق طاقة تبث الحياة في جسد الثقافات قبل الأفراد، وهو خط دفاع ضد تمدد الصراعات والحروب. المفارقة أنه يسهل علينا في مجتمعاتنا العربية الاعتراف بالغضب والكراهية ضد شخص ما، في حين يظل الاعتراف بالعشق مقيدا بالأغلال. فالعشق تاج على رؤوس شعراء الجاهلية وما بعدها في عصور الإسلام، فلماذا بات موضوعا بالغ الحساسية في المجتمعات الشرقية الراهنة؟ ولماذا التحفظ والخوف من هذا الشعور النبيل، الذي لا يدل على الضعف بقدر ما يدل على القوة والتوازن؟ إذ؛ وكما قال الشاعر إيليا أبو ماضي:

إن نفسا لم يشرق الحب فيها هي نفس لا تدري ما معناها
أنا بالحب قد وصلت إلى نفسي وبالحب قد عرفت الله

المبحث الثاني: العشق في الأندلس والمغرب الأقصى

لا يستقيم الحديث عن المجتمع الأندلسي من غير الوقوف عند المرأة كمكون أساسي من مكوناته، إلا أن أخبارها ظلت نادرة في المصادر والمتون، ولم يتم التطرق إليها سوى بشكل عرضي، مما يجعل من الصعب التعرف على مكانتها الاجتماعية والإلمام بجميع الأدوار التي اضطلعت بها في مختلف المجالات. لا يخفى على عموم الباحثين في تاريخ الأندلس وحضارته أن موضوع المرأة الأندلسية لم يحظ للأسف الشديد، بالاهتمام الأكاديمي الرصين سوى في السنوات العشرين الأخيرة من القرن الماضي، ويعود السبب بالدرجة الأولى إلى قلة الإشارات حول المرأة في المتون المعتمدة بشكل مستفيض، وإغفال الكتاب الأندلسيين

¹- محمد حسن عبد الله، الحب في التراث العربي، 12.

²- نفسه، 12.

إدراج اسمها ضمن صناعات المجد الأندلسي. ولم يكن هذا الصنيع مبعثه الاستخفاف بمكانتها وسمو قدرها، بل لأن العادة وفق العقلية السائدة، كانت تقتضي التكتّم على أمورها، وعدم البوح بإنجازاتها.

أكدت ثلة من الباحثين أن النساء اللواتي وردت أسماؤهن في المصادر التاريخية، لم تكن لتصلنا أخبارهن لولا اقتران وجودهن بشخصيات رجولية صرف. فولادة بنت المستكفي أطلت علينا من كتب التاريخ بفضل وجودها إلى جانب الوزير والشاعر ابن زيدون وابن عبدوس، والجارية طروب كتب عنها المؤرخون لأنها كانت حظية الأمير عبد الرحمن بن الحكم، وتلميذة زرياب. وكذلك الحال مع اعتماد الرميكية وقصتها مع المعتمد بن عباد ملك إشبيلية، وعائشة الحرة ومواقفها الصارمة مع محمد بن عبد الله، آخر ملوك بني الأحمر، وصبح أو صبيحة البشكنسية، كما يسميها بعض المؤرخين العرب، وحكاياتها المثيرة مع المنصور بن أبي عامر، واللائحة طويلة في هذا الصدد.

مما ينبغي تسجيله في هذا الصدد، أن الفترات الأندلسية من الفتح إلى سقوط غرناطة لا تزال بكرا في هذا المجال، وتحتاج إلى المزيد من البحث والتنقيب. وسوف أحاول فيما سيأتي رسم صورة تقريبية لواقع العشق عند المرأة الأندلسية والمغربية خلال العصر الوسيط. ونفض الغبار عن نساء نسيهن أو بالأحرى تناسهن التاريخ الرسمي، والإبحار في أسماء سياسيات خرس التاريخ عن ذكرهن كذلك، بعيدا عن الأحزمة الذهبية المرصعة بالأحجار الكريمة لزوجات الملوك أو مستشارات السلاطين أو السلطانات. جرت العادة على أن يتم التركيز على جمال النساء، وتسليط الضوء على زينتهن والأقراط والعقود التي تزين أعناقهن، لكن ثمة ذكاء ودهاء سياسيين تميزت به بعضهن، لا يقل عن الذكاء والدهاء السياسي للملوك والأمراء والحاكمين عموما.

فثمة أكثر من قصة وأزيد من رواية عن زوجة يوسف بن تاشفين، أو وزيرات من عيار؛ خناتة بنت بكار، أو قائدات كحاكمة تطوان، أو وصيات ك صبح، أو وسيطات من أمثال: للا عزيزة السكساوية، أو محاربات ك شمس الزاوية، أو مستشارات؛ ك كنزة، أو سفيرات في بلدان أوربية أو شرق أوسطية، ك سحابة الرحمانية، أو مرممات لمنشآت عمومية كبرى، ك عودة الوزكيطية، أو شاعرات البلاط، وهذا حال حفصة الركونية، أو متآمرات طاغيات ك زيدانة، أو بطلات، بصمت أسماؤهن نضالات الفلاحين ضد السلطة المركزية، ك خربوشة، أو فدائيات كافحن ضد المستعمر ك تاوكارت، فيما تحضر أسماء مؤسسات الدولة الحديثة من عيار مليكة الفاسي.

لعل بعض المغاربة اكتشفوا الزعيمة الأمازيغية كاهنة بفضل جهود النشطاء الأمازيغ، لكن كم منا يعرف تينهنان، زعيمة قبائل الطوارق؟ وهل يعرف هذا الجبل كنزة المرضية، خادمة إدريس الأول، التي فضلها لم يتمكن الخليفة العباسي هارون الرشيد من القضاء على الأدارسة؟

وهل أنصف التاريخ المغربي زينب النفزاوية، زوجة يوسف بن تاشفين، والملكة الحقيقية للدولة المرابطية؟ والقائدة شمسي الزاوية في مرحلة تدهور المرينيين؟ والسيدة الحرة حاكمة تطوان؟ والأميرة السعدية مسعودة الوزكيطية؟ أو السلطانتين؛ زيدانة وخناتة بنت بكار، وكلتاهما كانتا زوجتي المولى إسماعيل؟ ومن يعرف السفيرة الضاوية التي سطع نجمها في القرن الثامن عشر؟ وقائدات الثورات؛ أمثال: رقية بنت حديدو وخربوشة المسفيوية....

يصعب علي إدراج كل الأسماء الشخصيات النسائية التاريخية المغربية والأندلسية المتحررات اللواتي حلّقن بعيدا خلف أسوار البلاط عبر مراسلاتهن الدبلوماسية، رغم أن معظمهن ظلّ حبيس أسوار البلاط.

والأخريات محتجزات في شققهن لا يغادرنها إلا مرة كل سنة بمناسبة ذكرى المولد النبوي لأداء الصلاة. أو إزاء نساء؛ حكمن تحت مظلة المشروعية، وهذا حال **تينهنان**، و**الكاهنة**... وسواء حكمن بصفة شرعية أو عبر رجل، فمن الواضح أن السياسيات عانين المصير نفسه، حيث دخلن غياهب الصمت وحكم عليهن التاريخ الرسمي بالإعدام السياسي. أو إزاء نساء حكمن دون أن تكون لديهن المشروعية لفعل ذلك، ولهذا مارسن الحكم من خلال رجل، ف **زينب النفزاوية**، المستشارة السياسية، حكمت من خلال **يوسف بن تاشفين** وكل الذين حكموا الدولة المرابطية في عهدها...

حاولت ذكر بعضهن لأحرك مستنقع النسيان الذي طواه الزمن، وتجاهل سلالة الأم لبعض من دخلن التاريخ بطريقة أو بأخرى، فقط من أجل ضمان استمرار النظام الأبوي من خلال إنجابهن ابنا ذكرا، وهذا حال **كنزة**. فيما سأعمل التوقف عند البعض الآخر، مؤكدا أن مساهمة المرأة في الفعل السياسي لم تكن استثناء، موضحا أنه سيكون من الخطأ النظر إلى هذه المساهمة السياسية كمؤشر على تحرير المرأة مطلقا. تظل المرأة داخله تحت سيطرة وطاعة الرجل، وبالتالي يبقى الرجل هو من يحدد هويتها، فهي؛ إما أمه أو زوجته، أو أختها أو ابنته، أو أحد أقربائه، أو عشيقته.

المبحث الثالث: العشق في الدراما التلفزيونية

على الرغم من أهمية الدور الذي لعبته مسلسلات الحقب التاريخية بمختلف أشكالها في تغيير آليات إنتاج الدراما التلفزيونية، إلا أن هذا التغيير لن يكون مركز الاهتمام في هذه العمل المعنون " **العشق بالأندلس في الدراما التلفزيونية**". فما يغرينا في الحديث عن تلك النوعية من المسلسلات هو ما يتم التفاوض عنه غالبا، ألا وهو التاريخ، أي مادته الدسمة. لا شك في أن علاقة التاريخ المتوترة والمعقدة مع أي نوع فني أو أدبي أخذت حيزا كبيرا من التفكير لدى كثير من المفكرين، وكانت مادة لمئات القراءات النقدية لمفهوم التاريخ والحاجة الملحة إليه، وتبعات استعادة تاريخ معين دوننا عن الآخر. نحاول اليوم تحويل التركيز على السؤال ذاته بالعلاقة مع الدراما التلفزيونية، فنسأل عن تلك الحاجة التي تدفعنا دوما للعودة إلى التاريخ للحديث عنه، مع إغفال أنه حتى الذي نتفق أو لا نتفق عليه، هو سرد معين ومحدد من وجهة نظر أحد ما.

هناك أبعاد فكرية وأخلاقية كبيرة عند الحديث عن التاريخ أو التعامل معه كثابت غير قابل للتغيير أو التغيير وفق معطيات جديدة، أو لدى محاولة إعادة قراءته من وجهات نظر مختلفة قد تكون أقل تمثيلا ضمن السردية السائدة. ولأن الدراما التلفزيونية اكتسحت كل الفنون المختلفة، فيعد النقاش حول حضور التاريخ فيها مغريا أولا؛ لأنها قدمت نفسها كفن شعبي، وثانيا؛ لأن علاقتها بالواقع تغدو إشكالية حين تريد أن تتطرق للتاريخ، وثالثا؛ لأن المسلسلات التاريخية تقدم نفسها على أنها تقدم التاريخ كما كتب. وهي، وإن كانت آلية للتسويق ولطرح العمل الدرامي بشكل جدي، إلا أنها تسمح لنا بنقدها تاريخيا بشكل جدي.

ثلاثية الأندلس تتضمن على كل من؛ مسلسل "صقر قريش"، ومسلسل "ربيع قرطبة"، ومسلسل "ملوك الطوائف". تأليف السيناريست **وليد سيف** وإخراج المخرج **حاتم علي**، وتجسيد من طرف شخصيات نجوم كبار سوريين ومغاربة. لا يمكن أن تأخذ حقها من المشاهدة بمرة واحدة. أعمال تلفزيونية تستحق المشاهدة أكثر من مرة، لما فيها من عمق وثراء وغنى وتفصيل كثيرة يصعب متابعتها بدقة في الجو التلفزيوني الصاخب. فهي ليست مجرد أعمال درامية فنية تاريخية تتغنى بأمجاد الماضي فقط، بل تتجاوز هذه المهمة لتلامس الجذور التاريخية للكثير من القضايا التي مازلنا نتخبط فيها؛ كأمازيغ وعرب إلى حد

الآن. هي توثيق درامي لمرحلة تاريخية مهمة في تاريخ أمتنا، ومما يزيد من أهميتها أنها تسلط الضوء على حقبة مهمة في مشروع متكامل هو: الأمازيغ والعرب المسلمون في الأندلس.

المسلسلات الثلاثة عمل تاريخي معاصر بامتياز لنص رائع جدا، ولمعالجة درامية أروع ولوقت قريب. إيجابياتها أكثر من أن تحصر، وسلبياتها القليلة تغمر في بحر إيجابياتها الكثيرة. شكلت هذه الأعمال الدرامية عملا متكاملًا من حيث النص والإخراج والتمثيل إلى العناصر الفنية الأخرى، والتي جعلت من العمل عملا دراميا حقيقيا مفيدا ممتعا فتح آفاق جديدة لحوارات حول عدد من القضايا. لكل القائمين على العمل كل الشكر والتقدير، وإلى مزيد من الابداع والمتعة والفائدة للمتلقى المتعطش لمثل هذه الأعمال الدرامية التي تفيد في صنع الحكمة، أو إثراء الحدث، أو إنكفاء الصراع من أجل خلق حالة من الإثارة التي تشد انتباهه، وتعلي من نسبة المشاهدة.

برع المخرج **حاتم علي** في رسم صورة تلفزيونية درامية ممتعة ومبهرة من خلال صناعته لمسلسلين، أشهر نساء شمال أفريقيا والأندلس خلال القرن الخامس والسادس الهجري، وكان رهان المخرج من خلال هذين العاملين رد الاعتبار للمرأة الأندلسية والمغربية في العالم الإسلامي، وإبراز دورها الكبير في تطور وبناء المجتمعات، وهو ما تأتى له من خلال سيناريو محكم للسيناريست **وليد سيف**، وقصة درامية ممتعة جمعت نخبة من أشهر الممثلين والممثلات المغاربة والسوريين.

المبحث الرابع: تاريخ المشاعر والأحاسيس العاطفية بالمغرب الأقصى والأندلس خلال العصر الوسيط

أصبح حقل تاريخ الذهنيات من الحقول التي تحظى باهتمام وافر من قبل الباحثين في التاريخ، خاصة خلال العصر الوسيط، بالنظر لكثير من الغموض في هذه الحقبة، وموضوع المرأة من المواضيع التي تحتاج مزيدا من البحث والتعمق. فالمصادر التاريخية لم تؤرخ للنساء إلا عرضا؛ كون هذه الفترة كانت محكومة بشكل قوي من قبل الايدولوجيا الدينية، وهذا ما تعكسه النظرة السلبية للمرأة في كثير من المواضيع، كرستها النظرة الفقهية. ولا يمكننا معرفة دور المرأة داخل الأسرة إلا بمعرفة دورها في المجتمع ككل، وكذا موقف الفقهاء وكل الشرائع الاجتماعية منها.

من البديهي أن تكون العائلة صورة مصغرة للمجتمع الأندلسي والمغربي، كونها قامت مثل باقي المؤسسات الأخرى على نظام هرمي أساسه السلطة والنفوذ الذي يمثله رب العائلة، باستثناء بعض المحطات التي احتكرت فيها الزوجة أو الجارية أو العشيقة بالسلطة المطلقة، بفضل مركزها الاقتصادي والاجتماعي والعلمي. فبرزت فئة من النساء الشاعرات والحاكمات سواء في المغرب أو الأندلس.

جرى التستر حول موضوع العشق في إسطوغرافية العصر الوسيط، وكثر الحديث عن الأحداث السياسية والوقائع العسكرية، ولم يكتب عن تاريخ المشاعر والأحاسيس العاطفية إلا نادرا، وبكيفية عفوية وردت على شكل شذرات متفرقة في ثنايا كتاباتهم. ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من طابع الفردية والسرية في القيم الاجتماعية السائدة، سواء في العلاقة الزوجية، أو في العلاقة بين عشيقين، فإنه اعتبر "شأنا شخصيا" جعل المؤرخين يناون بأنفسهم عن التأريخ له.

يزداد الأمر تعقيدا كل ما رام الباحث دراسة العشق، كونه ظاهرة تتدرج في مجال الدراسات الاجتماعية المتعلقة بالأسرة، ولم تحظ باهتمامات المؤرخين أيضا، بما في ذلك **ابن خلدون** مؤسس علم العمران الاجتماعي. لذلك يجد الباحث في التاريخ العربي الإسلامي الوسيط نفسه مجبرا النبش في متون

نصية لا تنتمي إلى حقل التاريخ، بل إلى ألوان أخرى من التراث العربي، من قبيل "ألف ليلة وليلة"¹، ونصوص "المقامات" و "السير الشعبية" كسيرة؛ **عنترة بن شداد**، والمقتطفات الهامة التي يحويها كتاب "في العشق والنساء" للجاحظ، وكتاب "الزهرة" لابن داود الأصفهاني، ونصوص ابن سينا وداود الأنطاكي وغيرهم من فرسان التراث العربي.

من المهم أن نلاحظ أن الامتداد التاريخي لنظرية العشق وأدبه في الثقافة العربية الكلاسيكية يزيد عن ثمانية قرون متواصلة من التأصيل والمحاورة والاقتباس والتأثر. كانت البدايات للتأليف في موضوع العشق وماهيته وتحديد أعراضه وملامحه وعلاماته في أرجوزة **حمدان اللاحقي**، المنظومة في القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي. ثم توالى المؤلفات انطلاقاً من بعض "رسائل الجاحظ" **للجاحظ**، وكتاب "الزهرة" **لابن داود الظاهري**، و"اعتلال القلوب للخرائطي"، وكتاب "الموشى" **للوشاء**².

أما بالنسبة للغرب الإسلامي فإن أحسن من صنف في العشق هو الفقيه **ابن حزم** الذي اختزل عصارة فكره حول هذا الموضوع في كتاب "طوق الحمامة في الألفة والألف"، وهو كتاب يتوزع بين ثلاثين فرعاً وباباً، عالج فيه أصول العشق كحالة نفسية وجسدية، وحل فيه بدقة وبراعة صفة العشق ومعانيه، حتى أن دارساً معاصراً اعتبره أروع كتاب درس العشق خلال العصر الوسيط في الشرق والغرب³. وبعدها استمر مجهود العلماء في دراسة العشق وظواهره بالاستناد إلى مناهج فكرية مختلفة ومذاهب فقهية متعددة. وختاماً بمؤلفات ظهرت في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين؛ أمثال: كتاب "غواني الأشواق" ومعاني **الأشواق لابن البكاء البلخي**، وكتاب "أشواق الأشواق" **لإبراهيم بن عمر البقاعي**، وكتاب "تزيين الأشواق" **بفصيل أشواق العشاق لداود الأنطاكي الطبيب**⁴.

نشر أحد المستشرقين إحصائية تبين أن اسمه تردد في أكثر من ستة آلاف كتاب تعالج موضوع العشق والغرام⁵. ومع ذلك، وإذا استثنينا هذا الكتاب مع بعض النصوص الشعرية والأدبية النادرة، فإن المادة المستقاة من الحوليات التاريخية تعد هزيلة، ولا تشبع هم المؤرخ. لذلك تصبح الحاجة ماسة إلى نصوص غير مباشرة تتوزع بين مصنفات كتب النوازل والفتاوي المغربية، والأمثال الشعبية وكتب التراجم

1- الأصفهاني أبو الفرج، **الأغاني**، تحقيق: عبد الكريم الغرابوي، تحقيق: سمير جابر ج 2، (بيروت: دار الفكر، ط 2، 1979م)، 941.
2- محمود جمال ريان، "تطور أدب الحب والعشق في العصر الوسيط (الثقافة العربية الكلاسيكية)"، **المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث**، المجلد الثامن، العدد الرابع، ديسمبر (2022 م)، 89.
3- الطاهر مكي، **مقدمة دراسته لكتاب طوق الحمامة**، (القاهرة: دار المعارف، 1985م طه)، 9.

-Ibn Hazm et Mouimine Abdellatif, **La Méditerranée et ses cultures**, "l'analyse psychologique", Editions du Cerf, Paris, 1992, P. 109.

4- محمود جمال ريان، "تطور أدب الحب والعشق في العصر الوسيط (الثقافة العربية الكلاسيكية)"، 89.
5- المؤلف موضع الدراسة هو "الحب": بين ابن حزم الأندلسي وابن داود الأصفهاني: هل اقتبس الأول من الثاني؟ لمؤلفه **محمود إسماعيل**، نشره دار رؤية للنشر والتوزيع في القاهرة عام 2006، وليس 2005، وهو يدرس التشابه الكبير بين كتاب ابن حزم "طوق الحمامة" وكتاب "الزهرة" لابن داود، ويخلص إلى أن ابن حزم اقتبس أفكاره بشكل كبير، حتى أنه نقل "الزهرة" برمتها وأعاد ترتيبه، ويرى المؤلف أن ابن داود سابق لابن حزم في الأفكار، مما يجعله المصدر الأساسي.

ما جاء في المؤلف:
-المقارنة بين "طوق الحمامة" و"الزهرة": يقوم الكتاب بمقارنة تفصيلية بين الكتابين، مركزاً على الأفكار المشتركة مثل تمكن العشق، كتمان السر، العفة، صفات المحبوب، والوصال والهجر.

-اتهام ابن حزم بالسرقة الأدبية: يجزم المؤلف بأن كتاب "الزهرة" هو "العمود الفقري" لكتاب "طوق الحمامة"، وأن ابن حزم نقل أفكار ابن داود دون إسنادها إليه، متجاهلاً ادعاءه الريادة والتفرد.

-الرد على من يبرئ ابن حزم: يرفض الكتاب فكرة أن ما حدث لا يعتبر سرقة أدبية في مجال الأفكار، مؤكداً أن جوهر الفكرة أهم من أسلوب الصياغة، وهو ما يتفق مع ما قاله ابن داود في كتاب "الزهرة".

-تاريخ النشر والتوزيع: (القاهرة: دار رؤية للنشر والتوزيع، ط 1، 2006م)، 7- 8.
الإجابة على السؤال: نعم، يناقش الكتاب بقوة فكرة اقتباس ابن حزم من ابن داود، ويخلص إلى أن ابن حزم أخذ من "الزهرة" بشكل كبير، ويعد الكتاب دراسة مهمة حول العلاقة بين الكتابين.

والطبقات، فضلا عن النصوص الجغرافية والرحلية، ناهيك عن بعض الشذرات التي تجود بها الحوليات التاريخية ولو في شكل إيماءات محتشمة.

المبحث الخامس: تعريف العشق

قيل لأعرابي: ما بلغ من عشقك لفلانة؟ قال: إني لأذكرها وبيني وبينها عقبة الطائف، فأجد من ذكرها رائحة المسك. وقيل: رأى شبيب أخو بثينة جميلا عندها، فوثب عليه وآذاه، ثم إن شبيبا أتى مكة وجميل فيها، فقيل لجميل دونك شبيبا، فخذ بئارك منه فقال:

وقالوا يا جميل أتى أخوها ... فقلت أتى الحبيب أخو الحبيب

وأنشد الأخفش الحداد يقول:

مطارق الشوق منها في الحشى أثر ... يطرقن سندان قلب حشوه الفكر

ونار كور الهوى في الجسم موقدة ... ومبرد الحب لا يبقي ولا يذر

وفي "الجلس الأنيس" لأبي العالية الشامي قال: سأل أمير المؤمنين المأمون يحيى بن أكثم عن العشق ما هو؟

فقال: هو سوانح تسنح للمرء، فيهم بها قلبه وتؤثرها نفسه، وقال ثمامة: العشق جليس ممتع، وأليف مؤنس وصاحب ملك مسالكة ضيقة ومذاهبه غامضة، وأحكامه جائزة، ملك الأبدان وأرواحها، والقلوب وخواطرها، والعيون ونواظرها، والعقول وآراءها، وأعطي عنان طاعتها وقوة تصريفها، توارى عن الأبصار مدخله، وخفي في القلوب مسلكه. وكان شيخ "بخراسان" له أدب وحسن معرفة بالأمور قال لسليمان بن عمرو ومن معه: أنتم أدباء، وقد سمعتم الحكمة ولكم حذاء ونغم، فهل فيكم عاشق؟ قال: لا.

قال: عاشقوا، فإن العشق يطلق اللسان، ويفتح جبلة البليد، والبخيل، ويبعث على التلطف وتحسين اللباس وتطبيب المطعم، ويدعو إلى الحركة والذكاء، وتشريف المهمة.

وقال المجنون:

قالت جنت على ذكري فقلت لها ... الحب أعظم مما بالمجانين

الحب ليس يفيق الدهر صاحبه ... وإنما يصرع المجنون في الحين

قال ذو الرياستين: إن بهرام جور كان له ابن وكان قد رشحه للأمر من بعده، فنشأ الفتى ناقص المهمة ساقط المروءة خامل النفس مسيء الأدب، فغمه ذلك، فوكل به من المؤدبين والمنجمين والحكماء من يلازمه ويعلمه وكان يسألهم عنه، فيحكون له ما يغمه من سوء فهمه وقلة أدبه إلى أن سأل بعض مؤدبيه يوما، فقال له المؤدب: قد كنا نخاف سوء أدبه فحدث من أمره ما صيرنا إلى الرجاء في فلاحه، قال: وما ذاك الذي حدث؟ قال: رأى ابنة فلان المرزبان، فعشقه، فغلبت عليه، فهو لا يهدأ إلا بها، ولا يتشاغل إلا بها، فقال بهرام: الآن رجوت فلاحه، ثم دعا بأبي الجارية، فقال له: إني مسر إليك سرا، فلا يعدوك، فضمن له ستره، فأعلمه أن ابنه قد عشق ابنته، وأنه يريد أن ينكحها أيها، وأمره أن يأمرها بإطماعه في نفسها ومراسلته من غير أن يراها، وتقع عينه عليها، فإذا استحکم طمعه فيها تجتنبه وتهجره، فإن استعلمها أعلمته أنها لا تصلح إلا لملك، ثم لتعلمني خبرها وخبره، ولا تطلعهما على ما أسره إليك، فقيل أبوها ذلك منه، ثم قال للمؤدب،

والموكل بأدبه حضه وشجعه على مراسلة المرأة، ففعل ذلك، وفعلت المرأة كما أمرها أبوها فلما انتهت إلى التجني عليه، وعلم الفتى السبب الذي كرهته لأجله أخذ في الأدب وطلب الحكمة والعلم والفروسية والرمائية وضرب الصولجان حتى مهر في ذلك.

ثم رفع إلى أبيه أنه محتاج إلى الدواب والآلات والمطاعم والملابس والندماء، وما أشبه ذلك. فسر الملك بذلك، وأمر له بما طلب، ثم دعا مؤدبه، فقال له:

إن الموضع الذي وضع به ابني نفسه من خبر هذه المرأة لا يدري به، فتقدم إليه وأمره أن يرفع أمرها إليّ ويسألني أن أزوجه إياها، ففعل المؤدب ذلك، فرفع الفتى ذلك لأبيه، فدعا بأبيها وزوجه إياها وأمر بتعجيلها إليه، وقال:

إذا اجتمعت أنت وهي فلا تحدث شيئاً حتى أصير إليك، فلما اجتمعا صار إليه، فقال: يا بني لا يضعن قدرها عندك مراسلتها إياك، وليست في خبانك، فإني أمرتها بذلك وهي أعظم الناس منة عليك بما دعتك إليه من طلب الحكمة والتخلق بأخلاق الملوك حتى بلغت الحد الذي تصلح معه للملك من بعدي فزدها من التشريف والإكرام بقدر ما تستحق منك، ففعل الفتى وعاش مسروراً بالجارية، وعاش أبوه مسروراً به وأحسن ثواب أبيها، ورفع منزلته لصيانة سره، وأحسن جائزة المؤدب لامثال ما أمر به.

وكان عبد الله بن عبيدة الريحاني يهوى جارية، فزارته يوماً، فأقام يحدثها ويشكو إليها ألم الفراق، فحان وقت الظهر، فناداه إنسان الصلاة يا أبا الحسن، فقال له:

رويدك حتى تزول الشمس أي حتى تقوم الجارية.

وقالت ليلي العامرية في قيسها:

لم يكن المجنون في حالة ... إلا وقد كنت كما كانا

لكنه باح بسرّ الهوى ... وإنني قد ذبت كتماننا

وقال أحمد بن عثمان الكاتب:

وإنّي ليرضيّني الممر ببابها ... وأقنع منها بالشتيمة والزجر

وقال الفتح بن خاقان صاحب المتوكل:

أيّها العاشق المعذب صبرا ... فخطايا أخي الهوى مغفورة

زفرة في الهوى أحط لذنب ... من غزاة وحجة مبرورة

وقال عمر بن أبي ربيعة: كنت بين امرأتين هذه تساررني وهذه تعضني، فما شعرت بعضة هذه من

لذة هذه، وأنشد شيبان العذري يقول:

لو حرّ بالسيف رأسي في محبّتها ... لطار يهوي سريعاً نحوها رأسي

وقال يحيى بن معاذ الرازي: لو أمرني الله أن أقسم العذاب بين الخلق ما قسمت للعاشقين عذاباً.

المبحث السادس: العشق والعفة والافتخار بالعفاف

روي عن ابن عباس قائلًا: قال الرسول (ص) من عشق ففء، فمات، فهو شهيد، وقال أيضا: عفوا تعف نساؤكم. وقال بعضهم: رأيت امرأة مستقبلة البيت في غاية الضعف والنفاسة رافعة يديها تدعو، فقلت لها: هل من حاجة؟ فقالت: حاجتي أن تنادي في الموقف بقولي:

تزوّد كلّ الناس زادا يقيهم ... ومالي زاد والسلام على نفسي

فناديت كما أمرتني وإذا بفتى نحيل الجسم قد أقبل إليّ

فقال: أنا الزاد، فمضيت به إليها، فما زاد على النظر والبكاء، ثم قالت له: انصرف بسلام، فقلت: ما علمت أن لقاء كما يقتصر على هذا، فقالت: أمسك يا هذا، أما علمت أن ركوب العار ودخول النار شديد؟

قال إبراهيم بن محمد المهلب:

كم قد ظفرت بمن أهوى فيمنعني ... منه الحياء وخوف الله والحذر

وكم خلوت بمن أهوى فيقتعني ... منه الفكاهة والتأئيس والنظر

أهوى الملاح وأهوى أن أجالسهم ... وليس لي في حرام منهم وطر

كذلك الحب لا إتيان معصية ... لا خير في لذة من بعدها سقر

وقال بعض بني كلب:

إن أكن طامح اللحاظ فإني ... والذي يملك الفؤاد عفيف

ونحو ذلك قول القائل:

فقالت بحق الله إلا أتيتني ... إذا كان لون الليل شبه الطيالس

فجنت وما في القوم يقظان غيرها ... وقد نام عنها كل واش وحارس

فبتنا بليل طيب نستلـه ... جميعا ولم أقلب لها كف لأمس

ونزل رجل على صديق له مستترا خائفا من عدو له، فأنزله في منزله وتركه فيه، وسافر لبعض حوائجه، وقال لامرأته: أوصيك بضيبي هذا خيرا، فلما عاد بعد شهر قال لها: كيف ضيفنا: قالت: ما أشغله بالعمى عن كل شيء، وكان الضيف قد أطبق عينيه، فلم ينظر إلى امرأة صاحبه ولا إلى منزله إلى أن عاد من سفره.

وكان عمر بن أبي ربيعة عفيفا يصف ويعف ويحوم ولا يرد.

ودخلت بثينة على عبد الملك بن مروان، فقال لها يا بثينة: ما أرى فيك شيئا مما كان يقوله جميل، فقالت:

يا أمير المؤمنين، إنه كان يرنو إليّ بعينين ليستا في رأسك¹.

تشكل هذه النصوص الدفينة ثقوباً يمكن من خلالها إمطة اللثام عن ظاهرة العشق خلال العصر الوسيط، ومن خلالها سنسعي للإجابة عن سؤال مهم يطرحه موضوع محتشم كالعشق؛ العشق وجمال المرأة الأندلسية والمغربية: ما هي الموصفات الأنثوية التي كانت تسيل لعاب الرجل الأندلسي والمغربي، وتجعله يعشق المرأة إلى حد الإقبال على الزواج بها وجعلها رفيقة دربه أحياناً، وأحياناً أخرى عشيقة لبعض الوقت لا غير؟

نستشف من نصوص الفترة مدار الدراسة أن موصفات الجمال التي تجعل قلب الرجل منجذباً لشريكة حياته قد اختلفت حسب المستوى الثقافي لفئات الناس؛ **فالحضرمي**² قاضي المرابطين، والممثل لفئة النخبة العالمية، نصح في عملية جس نبض جمال الزوجة عند الاختيار واتخاذ قرار الزواج؛ توفرها على ثلاث خصال تعكس "الجمال الروحي"؛ وهي: طيبة الأصل وحسن الخلق وكمال الدين، وهو وإن لم يشير إلى العشق في هذه المعايير المثالية، فإنه كان بحكمته يحيل على المرتكزات الضرورية التي تؤثت "للعشق المعمر" القادر على الدوام والاستمرارية؛ لذلك فضل البعض مصاهرة العائلات الطيبة المنبت، الأصيلة المحتد، بينما فضل البعض الآخر جمال العلم، فتنافسوا في الظفر بالمرأة العالمية النبيلة الذكية³، في حين مال العوام إلى الجمال الظاهري، فعشقوا بذلك المرأة الجميلة البدينة الشقراء⁴، ونفروا من القصيرة القامة⁵. ورغم أن ابن قزمان وهو أحد رجالي القرن 6 هـ / 12 م حذر من الانخداع بجمال الفتاة الظاهري، والانسحاق وراء المظاهر التي تؤدي إلى السقوط في فخ حب أعمى⁶.

المبحث السابع: المستشرقون المستعربون الإسبان

اهتم المستشرقون المستعربون الإسبان بموضوع المرأة الأندلسية أواخر القرن التاسع عشر، حيث ظهرت أولى الأعمال مع (فرانثيسكو سيمونيت) Francisco Simonet، و(خوليان ريبيرا) Julian Rivera، و (لويس غونزالو) Luis Gonzalvo. وعلى الرغم من أن أبحاث هؤلاء المستعربين لم تسلم من الانتقادات، المتمثلة أساساً في تعصبهم للعنصر الإسباني المحلي، وتجاهل النبوغ الأندلسي العربي، وعدم إنصافه بالقدر الكافي، فإن لأرائهم أهمية علمية مع ذلك، لأنها على الأقل أثارت موضوعاً ظل لسنوات طوال مغيباً عن الساحة العلمية، ولم يبادر أحد إلى تناوله بالجدية التي يستحقها.

أنجز المستعربون المذكورون ثلاث مقالات حول المرأة الأندلسية نسبوا فيها ما حققته من منجزات إلى المؤثرات الإسبانية المسيحية، وسوف أستعرض فيما يلي مجمل ما انتهوا إليه من خلاصات في هذا الموضوع:

1- شهاب الدين، محمد بن أحمد بن أبي الفتح الأبيشي، **المستطرف في كل فن مستظرف**، تحقيق: سعيد محمد اللحام، (بيروت: عالم الكتب، ط 1، 1419هـ)، 405-406.
2- أبو بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي، **الإشارة في تدبير الإمارة**، تحقيق: سامي النشار، (الدار البيضاء: دار الثقافة، 1981م)، 68.
3- ابن الزبير، **صلة الصلة**، (قسم: الغرباء)، تحقيق: بروفنسال، (الرباط: المطبعة الاقتصادية، 1938م)، 131.
4- الزجالي، ري الأوام، نشره محمد بنشرية تحت عنوان: **أمثال العوام في الأندلس**، ج 2، فاس 1975م)، 34. وقد أورد مثالا للامة بدل على رغبة الرجال في الزواج بالمرأة المدينة، ويقول هذا المثل: "الشحم زين ومن فقدت حزين"، مثل رقم 121، وعن رغبة العوام في المرأة الشقراء، يقول مثلهم أي هو النمش، ثم افتش"، أنظر: ن، م، 107.
5- قالت العامة: "أي هي ركبته، ثم هي ثقيتها" كناية عن القصر البالغ، مثل رقم 122. انظر نفس المصدر، 34.
6- فيديريكو كورينتي، ديوان ابن قزمان، تحقيق: كورنيطي، (مدريد: المعهد الإسباني - العربي للثقافة، 1980م)، 18. قصيدة 18 ويقول فيها: اش ذا العمى يا من مناع عشرين ايك تغري الغلط والزين.

فهذا المستعرب الإسباني (فرانشيسكو سيمونيت) Francisco Javier Simonet، يتحفنا بمقالة حول المرأة عنوانت ب "المقالة النقدية التاريخية حول المرأة العربية الإسبانية"، سنة 1981م، أبرز فيها تميز وتفوق المرأة الأندلسية على كل النساء المشرقيات، وعزى السبب في ذلك بالدرجة الأولى إلى الاحتكاك بالإسبان. حيث يقول في هذا الباب: "إنه التأثير الكبير والفعال للبلد الأصلي، فبدون شك أن ما يميز المسلمين الإسبان عن إخوانهم المشاركة، يعود بالأساس لاختلاطهم بالعنصر الإسباني الروماني والمسيحي، فهذه الحضارة الحقة لا يمكن أن تنبع من أعالي الأطلس المتخلف"¹.

أثار لنا هذا الرأي فرضية قابلة للتحقيق والمناقشة بصرف النظر عن طابع التعصب الذي يحمله هذا الرأي، خاصة وأن صاحبه قد شدد في موضع آخر من مقالاته على أن تحضر أهل الأندلس يعود الفضل فيه بالدرجة الأولى إلى النساء الإشبانيات اللواتي تزوجن بالعرب الفاتحين، فأنجبن منهم أبناء ربوهم، حسب تعبيره على مكارم الأخلاق².

عبدت أفكار (دييغو سيمونيت) Diego Simeone الطريق أمام العديد من مستعربي الجيل الأول من الباحثين الإسبان الذين تبنا نفس الأفكار، فساقوا الحجج والبراهين الكفيلة بإثبات دور البيئة الإسبانية في صقل ذوق المرأة الأندلسية وتأهيلها لأن تكون نموذجا لكل نساء عصرها، في العلم والذوق والزينة والأناقة وحسن التدبير. وعلى نفس المنوال جاءت دراسات (خوليان ريبيرا) Julian Rivera التي انصبت على الشأن المعرفي بالأندلس، دون أن تستثني النساء في هذا المجال، مؤكدة على أن المرأة الأندلسية يمكن مقارنتها وبكل فخر بالنساء العالمات للحضارات العريقة السالفة³.

وضعت دراسة المستعرب (لويس غونزالبو) Luis Gonzalvo حول شواعر الأندلس الحجر الأساس لموضوع قدر له أن يسيل الكثير من المداد فيما بعد، حيث لم تختلف أرائه عن آراء سابقيه من المستعربين الإسبان فيما يتعلق بتميز الأندلسيات عن باقي النساء العربيات، إذ شدد في أكثر من موقع على أن ذاكرة المرأة العربية الإسبانية تشكل فصلا مهما في تاريخ التطور الاجتماعي للمرأة⁴.

تبقى أبحاث الجيل الأول من المستعربين الإسبان غير علمية، ولا موثقة نظرا لقلّة المصادر والدراسات التاريخية التي اعتمدها من جهة، وتبنيهم لآراء متعصبة تهدف إلى تكريس الجحود وعدم الاعتراف للمسلمين بالرقى والتمدن والتحضر من جهة ثانية، بخلاف الدراسات التي ظهرت في عقد ثمانينيات وتسعينيات القرن المنصرم، التي سعى أصحابها الإحاطة بكافة المصادر والدراسات الأندلسية، وأنتجوا على أساسها أبحاثا علمية، خالية نسبيا من نظرة الاستعلاء التي طغت على سابقتها.

تندرج الدراسة القيمة حول المرأة الأندلسية، للمستعرب (هنري بيريز) Henri perez، التي صدرت سنة 1937م⁵، والتي استندت في معالجتها على الموروث الشعري الأندلسي، ضمن ما خلاصة مآلها أن النساء الأندلسيات كن يتمتعن بحرية لا تتلاءم كثيرا مع القوانين الجاري بها العمل في المجتمعات

¹-Simonet, (F.J.), Ensayo crítico histórico acerca de la mujer árabe española, Memoria presentada al IX Congreso Internacional de Orientalistas, Granada, 1891, P. 7.

²- Op. Cit, P. 8.

³-Rivera, (J.), «la enseñanza entre los musulmanes espar scñanza entre los musulmanes españoles, Disertaciones y Opúsculos I, Madrid, 1928,P. 344-349.

⁴- Gonzalbo, (Luis), la mujer musulmana en España, Conferencia pronunciada el lunes 4 de abril de 1904, Archivo Histórico Nacional, Madrid, 1904.

⁵- Pérez, (Henri), **Esplendor de Al andalus : la poesia andaluza en árabe clásico en el siglo XI, sus aspectos generales, sus principales temas y su valor documental**, Trad. Mercedes García Arenal, Ed. Hiperión, Madrid, 1981.

العربية الكلاسيكية، وأشاد بالحرية التي تمتعت بها المرأة الأندلسية، سواء فيما يتعلق بمشاركة الرجال في طلب العلم، أو في جلسات السمر الأسري، أو ارتياد الأسواق، أو الخروج إلى التنزه.

ظهرت للمستعرب الفرنسي (بيير غيشار) Pierre Guichard دراسة بعنوان: "الأندلس البنية الأنثروبولوجية لمجتمع إسلامي في الغرب"¹، خصصت فصلين مهمين للمرأة الأندلسية، وشددت على دور الفئات الاجتماعية من خاصة وعامة في إنتاج نماذج مختلفة من النسوة شاركن بكل قوة في نهضة المجتمع الأندلسي ورفيقه. وفي مستهل الثمانينيات من القرن الماضي، ظهرت جماعة من المستعربين الإسبان الجدد؛ أمثال: (مانويلا مارين) Manuela Marin، و(ماريا خيسوس فيغيرا) Maria Jesus Vigilera، و(طيريسا غارولو) Teresa Garulo تناولوا كلهم موضوع المرأة الأندلسية بالدراسة والتحليل.

واكتب كذلك العديد من الجامعات الإسبانية ندوات وموائد مستديرة لتدارس هذا الموضوع. وتعتبر "الجامعة المستقلة" بمدريد، أكثر المؤسسات العلمية عناية بموضوع المرأة، إذ أشرفت على تنظيم العديد من التظاهرات الثقافية، وأصدرت العديد من المؤلفات القيمة؛ نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: مؤلف "النساء في حواضر القرون الوسطى 1984م"، مؤلف "نساء القرون الوسطى وميدان العمل لسنة 1988م"، مؤلف "المرأة في الأندلس انعكاسات تاريخية لأنشطتها، وطبقاتها الاجتماعية لسنة 1989م". وكلها مؤلفات جماعية، حرص مؤلفوها، كل من زاوية تخصصه إبراز الوجه الواضح لنساء يعاب على التاريخ أن مرّ عليهن مرور الكرام. بذلك أصبح للمستعربين الإسبان قصب السبق في الكشف عن جوانب مهمة من تاريخ المرأة الأندلسية، وهو تاريخ متشعب جدا لا يمكن حصره في بضع صفحات، لأن وضع المرأة الأندلسية قد اختلف باختلاف البيئة والوضع الاجتماعي. ولم تكن نساء البوادي كنساء الحواضر ولا الحرائر كالجوارى، ولا نساء الخاصة كنساء العامة.

المبحث الثامن: أحوال العاشقين

إن أحوال العاشقين هي أنواع ومتغيرات، فالعشق المقدم في قصص الحالات والنوادر لتوضيح الموضوع أو توثيقه يمكن أن تشمل الأحوال على تحويل الوسائل المتعددة التي تظهر كيف يقع العاشقون في العشق، والحالات المجازية والعاطفية المتنوعة التي يمر بها العشيق على تحليل للوسائل المتعددة والمساعدات والعقبات التي يقابلها، ويمكن أيضا تخيل الأحوال على أنها فئات من العشاق؛ الرسل والخلفاء والسلاطين والوزراء والأصدقاء الحميمين والأشخاص الأتقياء، والظرفاء من الناس والأتقياء والنبلاء والشعراء. ويمكن أن تكون أحوال العشاق القدر الذي يقابلونه هؤلاء الذين يقتلهم العشق الطاهر النقي، والذين يصبحون مجانين، والذين يرتكبون أفعالا إجرامية. وقد أورد ابن حزم في معرض حديثه عن الذين أزال العشق عقولهم، وأخفى أسماء آخرين ذاكرا أحوالهم، ولمح إلى غير أولئك وهؤلاء، فهو إذ يتحدث فيقول: حدثني أبو بكر بن محمد بن بقي الحجري وكان حكيماً الطبع عاقلاً فهيماً عن رجل من شيوخنا لا يمكن ذكره. ويذكر أنه أحب جارية فرت منه، ورام أن يراجعها، فلم يمكنه ذلك، فاختلط عقله وأقام في المارستان يعاني مدة طويلة².

أورد أحد الباحثين عن القالي في كتابه "الأمالى"، أن قال: أن مساورا الوراق تحدث عن مجنون شاعر، كان لها بنت عم يحبها فذهب عقله عليها، وأورد في نفس السياق أن مجنوناً بالبصرة كان يردد

¹ - Guichard, (Pierre), *Al-Andalus: estructura antropológica de una sociedad Islámica en Occidente*, Barcelona, 1976, P. 53-240.

² - ابن حزم علي، طوق الحمام في اللغة والآلاف، (الأردن: دار الإسراء للنشر والتوزيع، ط 1، 2002م)، 166 - 167.

ببنتين من الشعر لأنه تعلق بابنة عمه. إلا أن رجلا من الطائف تزوجها ونقلها فاستولى ابن العم عليها¹. قد يكون العاشق امرأة، فقد تحدث صاحب "النشوار" عن امرأة من "بليدة فيد"، كانت عاشقا تقول شعرا، فما حال عليها الحال الثالث حتى أضحت مقيدة فاقدة العقل²، ومما يذكر أن **خالدا الكتاب** قد زال عقله لتعلقه بجارية لبعض الوجوه ببغداد، ولم يحدث له ما حدث، إلا أنه لم يقدر عليها³.

يمكن ترتيب العشق في درجات الحب الذي قد تضم؛ **الإعجاب** الذي يعتمد الانجذاب الجسدي أو الشخصي، ولكنه لا يتضمن مشاعر عميقة أو الالتزام. ثم قد يضم **المودة** والتي هي درجة أعلى من الإعجاب، وتشمل مشاعر الألفة والدفء تجاه الشخص الآخر. في حين يضم **الاهتمام** مشاعر أعمق من المودة ويشمل الرغبة في معرفة الشخص الآخر بشكل أفضل وفهم احتياجاته ورغباته. في هذه المرحلة، يبدأ الشخص في تطوير شعور بالرغبة في إسعاد الشخص الآخر وتقديم الرعاية له. ويضم كذلك **الحب** تلك المرحلة التي تتجاوز الاهتمام وتشمل الالتزام والتفاني تجاه الشخص الآخر. في هذه المرحلة يشعر الشخص بالرغبة في بناء علاقة طويلة الأمد، والعمل على تنميتها والحفاظ. ترتيب **العشق** في درجات الحب يأتي بعد الحب، حيث يعبر عن درجة أعلى من الانجذاب والشغف، ويتضمن مشاعر الشوق والرغبة الملحة في البقاء مع العشيق، وغالبا ما يكون مرتبطا بالرومانسية والشغف الجسدي.

يتحقق العشق بتشاكل النفوس ثم بامتزاجها يلوح بريق في العيون التي كانت طريقا سالكا للتناسب والتكامل، ويتحول لحظها الغامض وسرها العميق إلى علامات سعادة غامرة في عيون العاشق كلما دنى المعشوق، وهو إلى مرارة متفاقمة أقرب إذا حالت بينهما الأيام والظروف، والعجب العجيب أن يستلذ العاشق قساوة المعشوق أو فراقه لطارئ، فترتسم على وجهه ابتسامة حائرة تملأ محياه بينما الدموع تتساقط على شفثيه، وإنه إلى اضطراب في وجه أقرب، فلا يعرف فرحه من حزنه، وإنسه أن يعتزل الناس، ويخاطب النجوم، ويرقب إشراق الشمس لعلها تأتي بخير سعيد من المعشوق الغائب، وأعز اللحظات على قلبه تلك التي يطرأ فيها ذكر الغائب عن ناظره، الحاضر في أعماقه، أو يمر بقربه شبيه لمعشوقته في الشكل، أو المشية، أو العطر أو....

فإذا لمح ابتسامة كتلك التي يعشقها انمحت علامات الاضطراب من وجهه، وتألّق بريق العشق في عينيه أيما تألّق، وإنه ليتصيد الفرص ليثني على صفات معشوقه من غير أن يذكره، كأن يعلن أمام الحاضرين إعجابه الشديد بخلق يتخلق به ذلك المعشوق، وإن كان غير محمود لدى الناس، ويبذل جهدا منقطع النظير للدلالة على محاسن ذلك الخلق وأثره الجميل على النفس، ولا يبرح الحديث عنه حتى يرى علامات القبول والإعجاب لدى الحاضرين، أو ينصرف غاضبا فيثير عجبهم بشكل مغاير عما كان يطمح إليه.

والعاشق هو المنافس الوحيدة للأم التي تستلذ بألم الولادة، لتفيض محبة وسعادة، وهي تكحل عينها برؤية مولدها بعد مخاض عسير تقترب فيه من الموت ألف مرة، وهما (العاشق والأم) يفندان قاعدة ذهبية يستند إليها أهل علم الكلام وعشاق العشق والغرام، ومن بينهم **الإمام الغزالي** إذ يقول: "فالحب عبارة عن ميل الطبع إلى الشيء الملذ، فإن تأكد ذلك الميل وقوى سمي عشقا، والبغض عبارة عن نفرة الطبع عن المؤلم المتعب فإذا قوى سمي مقتا".

¹ - خصوصي أحمد، الحمق والجنون في التراث العربي من الجاهلية إلى أواخر القرن الرابع، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 1993م)، 109-110.

² - التنوخي محسن بن علي، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، (بيروت: دار صادر، 1971م)، 5-160-161.

³ - الأصفهاني أبو الفرج، الأغاني، 20-234.

أما ابن حزم الأندلسي فله قول آخر في رسالة العشق الخالدة إذ يقول: "ولقد علمتُ فتى من بعض معارفي قد وحل في الحب وتورط في حباله، وأضر به الوجد، وأنصبه الدنف، وما كانت نفسه تطيب دعاؤه إلا بالوصل والتمكن ممن يحب، على عظيم بلائه وطويل همه، فما الظن بسقيم لا يريد فقد سقمه؟، ولقد جالسته يوما فرأيت من إكبابه وسوء حاله وإطراقه ما سائني، فقلت له في بعض قولي: " فرج الله عنك " فلقد رأيت أثر الكراهية في وجهه".

ثم نظم ابن حزم الأندلسي من شعره لوصف الحالة فقال:

وأستلذ بلاني فيك يا أملِي ولست عنك مدى الأيام أنصرف
إن قيل لي تتسلى عن مودته فما جوابي إلا اللام والألف.

مادام العشق هبة من الله وإن أجمله يأتي صدفه فاجعله ينمو ويزهو ويطلق عبيره وأحاسيسه، وابحث عن يشاركك أحزانك وأفراحك، فمن يعشقتك سيشعرك بالأمان والسعادة، ويغمرك بكلمات العشق ونغماته. وأكمل معه باقي مشوار حياتك، حتى وإن تناثرت الكلمات والأفكار لن تستطيع جمعها في رحلة البحث عن العشق.

على سبيل الختم:

اكتشفنا كيف أن العلاقات العاطفية تتطور مع الوقت لتعكس تنوع الإنسانية، وتغير الناس وتغير من توجهاتهم التي تحتاج إلى توازن بين العطاء والأخذ في شعور عاطفي قوي ومتقلب. العلاقات العاطفية غالبا ما تبدأ بالألفة، ثم تتحول إلى حب عميق لتحقيق علاقة قد تكون ناجحة أم فاشلة، من المهم التركيز على التواصل المفتوح والتفاهم المستمر والنمو الشخصي الذي يظهر فيه جمال ذوق الإنسان. الحب والعشق مفهومان مرتبطان، ولكنهما مختلفان في شدتهما وعمقهما. الحب يشمل مشاعر العطف والدفء والالتزام، بينما يتسم العشق بالشغف والانجذاب العميق. يمكن أن يكون للعشق نتائج إيجابية؛ مثل: تعزيز الرومانسية والاتصال العاطفي، ولكن يمكن أن يكون له أيضا نتائج سلبية؛ مثل: التقلبات العاطفية والشعور بالاعتماد العاطفي الشديد لتحقيق علاقة ناجحة. يبقى العشق درجة أعلى من الحب تتميز بشغف كبير وانجذاب قوي نحو الشخص الآخر. يمكن أن يكون العشق شديدا وعميقا لدرجة أنه يسيطر على الأفكار والمشاعر، مما يجعل الشخص العاشق مشغولا بالعشيق بشكل كبير.

تبقى كلمة العشق تحتل مكانة فريدة في الوجدان الإنساني، فهي ليست مجرد حروف تُنطق أو مشاعر عابرة، بل هي كون مصغر يحوي تناقضات الوجود الإنساني، ومראה تعكس مفارقات الحياة، وتسجل تحولاتها عبر العصور. كلمة تتأرجح بين القداسة والرفض، بين العفة والتمرد، بين الروح والجسد، بين الكمال الإنساني والجنون. وقد شكلت هذه التناقضات نموذجا للبحث عن المعنى، ومحاولة لتفسير سر الوجود الإنساني.

فمن منا لا يتوق إلى العشق، الذي هو أهم مفاتيح النفس البشرية والغازها، مشكلا وعي الفرد وتجربته. ورواية أخلاقية عن الأجيال، أو بشكل أدق، رواية عن مشاعرهم وعن شغفهم، لكنه شغف، مثل الذي نعيشه اليوم، شغف معطل يؤثث ذلك الصراع بين التقاليد والحدثة، بين القيم الدينية والأحلام الفردية؛ وهو السائد في الساحة، مع استمرار عمليات التفاعل والتأثير المتبادل، الذي يحدد شكل تصورنا للعشق اليوم.

التوجيه في التعليم الثانوي بالمغرب بين التمثلات الاجتماعية والاختلالات البنيوية: قراءة مقارنة في ضوء النموذج الفرنسي لولوج التعليم العالي

الدكتور طارق ابدار

مفتش في التوجيه التربوي
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بالمغرب

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تحليل واقع التوجيه في التعليم الثانوي بالمغرب، من خلال إبراز الفجوة القائمة بين الإطار التنظيمي والمؤسساتي من جهة، والممارسة الفعلية من جهة أخرى، مع التركيز على أثر التمثلات الاجتماعية في توجيه المتعلمين نحو مسارات دراسية بعينها. وتكمن أهمية البحث في ارتباط التوجيه بقضايا العدالة التربوية وتكافؤ الفرص والنجاحة التعليمية، خاصة في مرحلة الانتقال إلى التعليم العالي. وقد تم اختيار هذا الموضوع نظراً لما يشهده نظام التوجيه من اختلالات بنيوية تنعكس على نسب الهدر الجامعي وضعف الانسجام بين التكوين وحاجات المجتمع. واعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل المعطيات الإحصائية الرسمية، واستثمار التقارير التربوية، ومقارنة النموذج المغربي بالنظام الفرنسي في لوج التعليم العالي، ولاسيما من خلال مساري PASS و L.AS. وتبرز نتائج البحث أن منطق التوجيه المبكر والإقصائي يساهم في إعادة إنتاج الفوارق الاجتماعية، ويحد من تكافؤ الفرص، مما يستدعي الانتقال نحو نموذج توجيه تكاملي مرن يقوم على التخصص التدريجي وبناء المشروع الشخصي للمتعلم.

الكلمات المفتاحية: التوجيه المدرسي، المشروع الشخصي، التمثلات الاجتماعية، تكافؤ الفرص، التعليم العالي.

Abstract

This study aims to analyze educational guidance in Moroccan secondary education by highlighting the gap between the institutional framework and actual practices, with a particular focus on the impact of social representations on students' academic choices. The importance of this research lies in the strong relationship between guidance, educational equity, equal opportunities, and the efficiency of the education system, especially during the transition to higher education. The topic was selected due to the structural shortcomings of the guidance system and their consequences on university dropout rates and the mismatch between education and societal needs. The study adopts a comparative analytical approach based on the analysis of official statistical data and educational reports, as well as a comparison between the Moroccan model and the French system of access to higher education, particularly through the PASS and L.AS pathways. The findings show that early and exclusionary

guidance contributes to the reproduction of social inequalities and limits equal opportunities, calling for a shift toward a flexible and inclusive guidance model based on progressive specialization and the development of students' personal projects.

Keywords: Educational guidance – personal projects – Social representations – Equal opportunities – Higher education.

مقدمة

يعد التوجيه المدرسي من الركائز الأساسية في بناء المسارات الدراسية والمهنية للمتعلمين، لما له من دور حاسم في تحقيق الانسجام بين قدراتهم وميولاتهم من جهة، ومتطلبات المجتمع وسوق الشغل من جهة أخرى. وقد حظي التوجيه، في الأدبيات التربوية المعاصرة، باهتمام متزايد باعتباره رافعة لتحقيق العدالة التربوية وتكافؤ الفرص، والحد من الهدر المدرسي والجامعي، وتعزيز النجاعة الداخلية والخارجية للمنظومة التعليمية⁽¹⁾.

غير أن الممارسة داخل التعليم الثانوي بالمغرب تكشف استمرار فجوة بين الإطار التنظيمي والمؤسساتي وبين تفعيل الميداني؛ إذ غالباً ما يحسم الاختيار الدراسي وفق منطق المعدل والتمثلات الاجتماعية والضغط الأسري، أكثر من كونه نتيجة مواكبة تربوية مبنية على تشخيص علمي للميولات والاستعدادات. وتتفاقم آثار ذلك عند الانتقال إلى ما بعد البكالوريا، حيث تظهر حدود تكافؤ الفرص في الولوج إلى التعليم العالي، خصوصاً لدى تلاميذ الشعب الأدبية والإنسانية والمهنية.

ويؤكد هذا الطابع البنيوي ما خلص إليه تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، الذي رصد ضعف نجاعة منظومة التوجيه ومحدودية إدماجها داخل المسار البيداغوجي، وغياب رؤية استراتيجية تجعل منها رافعة لبناء المشروع الشخصي والمهني⁽²⁾.

ويهدف هذا البحث إلى تحليل واقع التوجيه في التعليم الثانوي بالمغرب، والكشف عن محدداته الاجتماعية والمؤسسية، مع إبراز انعكاساته على ولوج التعليم العالي. كما يسعى إلى تقديم قراءة مقارنة مع النظام الفرنسي في مجال التوجيه، باعتباره نموذجاً يقوم على المرونة والتخصص التدريجي وتعدد المسارات، بما يسمح باستخلاص إمكانيات إصلاحية قابلة للتوظيف في السياق المغربي.

واعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، مع توظيف المقاربة السوسيولوجية للتوجيه، من خلال استثمار المعطيات الإحصائية الرسمية، وتحليل التقارير التربوية الوطنية والدولية، ومقارنة النموذج المغربي بالنظام الفرنسي، خاصة في ما يتعلق بولوج الدراسات العليا الصحية. كما تم توظيف المنهج الوصفي في عرض بنية المسارات الدراسية، والمنهج التحليلي في تفسير الاختلالات والنتائج المتوصل إليها.

(1) UNESCO. (2021). Repenser nos futurs ensemble: Un nouveau contrat social pour l'éducation. Paris: UNESCO, pp 34

(2) المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التوجيه في منظومة التربية والتكوين: تقرير موضوعاتي. الرباط: الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، 2025، ص 12.

وتنطلق الدراسة من إشكالية مفادها: إلى أي حد يحقق نظام التوجيه في التعليم الثانوي بالمغرب مبادئ العدالة التربوية وتكافؤ الفرص، وما حدود فعاليته في ضمان ولوج منصف للتعليم العالي، في ضوء المقارنة مع النموذج الفرنسي؟

الإطار المفاهيمي والنظري للتوجيه التربوي

يعد التوجيه المدرسي مفهوما مركزيا في علوم التربية، لما له من ارتباط وثيق بتنظيم المسارات الدراسية والمهنية وبناء المشروع الشخصي للمتعلم. وقد تعددت تعريفات التوجيه بتعدد المقاربات النظرية التي تناولته، غير أنها تتقاطع في كونه عملية مستمرة تهدف إلى مساعدة المتعلم على اتخاذ قرارات دراسية ومهنية واعية، تتسجم مع قدراته وميولاته وإمكانات محيطه الاجتماعي والاقتصادي⁽¹⁾.

ويميز في الأدبيات التربوية بين التوجيه بوصفه إجراء إداريا يقتصر على توزيع المتعلمين على الشعب والمسارات الدراسية بناء على معايير كمية، وبين التوجيه بوصفه ممارسة تربوية شمولية تقوم على المواكبة الفردية والتشخيص النفسي والبيداغوجي وبناء المشروع الشخصي للمتعلم. وقد أبانت الدراسات الحديثة أن الاقتصار على المقاربة الإدارية في التوجيه يؤدي إلى نتائج عكسية، من بينها ضعف الدافعية، وارتفاع نسب الفشل الدراسي، وإعادة إنتاج الفوارق الاجتماعية⁽²⁾.

وفي هذا السياق، تؤكد المقاربة السوسولوجية للتربية أن التوجيه المدرسي لا يتم في فراغ، بل يتأثر بشكل عميق بالتمثلات الاجتماعية والقيم السائدة داخل المجتمع. ويشير بورديو وباسرون إلى أن المدرسة، بدل أن تكون أداة للحراك الاجتماعي، قد تتحول إلى آلية لإعادة إنتاج البنيات الاجتماعية القائمة، من خلال إضفاء الشرعية على مسارات دراسية بعينها، وتقديمها باعتبارها المسار الطبيعي أو النخبوي للنجاح⁽³⁾.

ومن هذا المنطلق، لا يمكن فهم اختيارات التلاميذ الدراسية بمعزل عن الرأسمال الثقافي والاجتماعي للأسر، ولا عن الصور النمطية المرتبطة بقيمة الشعب الدراسية في المخيال الجماعي. فالشعب العلمية غالبا ما تقدم باعتبارها المسار الأعلى قيمة، في حين تصنف الشعب الأدبية والإنسانية ضمن مسارات أقل حظا من حيث المكانة الاجتماعية والفرص المهنية، وهو ما ينعكس مباشرة على ممارسات التوجيه داخل المدرسة.

ويرتبط مفهوم التوجيه كذلك بمبدأ العدالة التربوية، الذي يشكل أحد الأهداف الكبرى للسياسات التعليمية الحديثة. وفي هذا الإطار، يميز فرانسوا دوبي بين المساواة الشكلية في التعليم، التي تقوم على توحيد القواعد والمساطر وإتاحة نفس الشروط القانونية للجميع، وبين العدالة التربوية الفعلية، التي تقتضي مراعاة الفوارق الفردية والاجتماعية، وضمان شروط منصفة تمكن المتعلمين من فرص حقيقية ومتوازنة للنجاح، دون أن يتحول الإخفاق الدراسي إلى وصم اجتماعي أو إقصاء رمزي⁽⁴⁾.

وبناء على ذلك، يصبح التوجيه أداة أساسية لتحقيق تكافؤ الفرص، شريطة أن يقوم على معايير تربوية منصفة ومسارات مرنة قابلة لإعادة التوجيه.

(1) UNESCO, pp28.

(2) المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، إصلاح التعليم العالي: آفاق استراتيجية، تقرير رقم 2019/5، يونيو 2019، ص 41.
(3) بيار بورديو وجان كلود باسرون، إعادة الإنتاج: في سبيل نظرية عامة لنسق التعليم (ترجمة: ماهر تريمش). بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2007، ص 97-100.

(4) Dubet, F. (2008). Faits d'école. Paris: Éditions de l'École des Hautes Études en Sciences Sociales, pp. 221- 226

وانطلاقاً من هذه الخلفية النظرية، يتضح أن التوجيه المدرسي ليس مجرد تقنية تنظيمية، بل هو ممارسة ذات أبعاد معرفية واجتماعية وقيمية، تؤثر بشكل مباشر في بناء المسارات الدراسية وفي توزيع الفرص داخل المنظومة التعليمية. وهو ما يستدعي تحليل واقع التوجيه في التعليم الثانوي التأهيلي بالمغرب، في ضوء هذه المرجعيات النظرية، للكشف عن حدود انسجامه مع مبادئ العدالة والإنصاف.

بنية التوجيه في التعليم الثانوي التأهيلي بالمغرب: الواقع والإكراهات

تتحدد بنية التوجيه في التعليم الثانوي بالمغرب ضمن إطار تنظيمي ومؤسساتي تشرف عليه وزارة التربية الوطنية، ويفترض فيه مواكبة المتعلمين في اختياراتهم الدراسية والمهنية انطلاقاً من قدراتهم وميولاتهم ووفق إمكانات العرض التربوي المتاح. غير أن الممارسة الفعلية للتوجيه تكشف عن وجود فجوة واضحة بين الأهداف المعلنة والواقع الميداني.

ويؤدي هذا الاختزال إلى تحويل التوجيه إلى آلية للفرز المدرسي، بدل اعتباره آلية لبناء المسار الدراسي والمهني للمتعلمين، بما يضعف وظيفة المدرسة في دعم المشروع الشخصي.

ويشير تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي إلى أن التوجيه المدرسي بالمغرب ما يزال محكوماً بمنطق التدبير الإداري أكثر من كونه عملية تربوية مرافقة، حيث يختزل غالباً في لحظات حاسمة مرتبطة بالانتقال بين الأسلاك، دون مواكبة مستمرة مبنية على تشخيص الميولات والكفايات⁽¹⁾.

فمن الناحية البنيوية، يعرف المسار الدراسي بالمغرب توجيهها مبكراً نسبياً يبدأ منذ نهاية التعليم الإعدادي، حيث يطلب من المتعلم اختيار مساره في التعليم الثانوي التأهيلي بين الجذع المشترك العلمي، أو الآداب والعلوم الإنسانية، أو الشعب التكنولوجية والمهنية، إضافة إلى التعليم الأصيل. ويفترض أن يتم هذا الاختيار بناء على مواكبة تربوية وتشخيص علمي للميولات والاستعدادات، غير أن الواقع يظهر هيمنة معيار المعدل الدراسي، إلى جانب التأثير القوي للاختيارات الأسرية، في توجيه التلاميذ نحو مسارات بعينها.

وتشير معطيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي إلى أن التوجيه في التعليم الثانوي التأهيلي يظل، في جزء كبير منه، توجيهاً انتقائياً يعتمد على النتائج الدراسية وعلى المحددات السوسيو-اقتصادية، أكثر من اعتماده على مقارنة شخصية تراعي الفروق الفردية. وتبرز الرسوم البيانية الواردة في التقرير هيمنة التوجيه نحو الجذوع ذات الامتداد العلمي والتكنولوجي، خاصة في صفوف المتعلمين المنحدرين من الأوساط الاجتماعية الميسورة، مقابل تمركز التلاميذ المنتمين إلى الفئات الأقل حظاً في المسارات الأدبية أو في اختيارات محدودة الأفق، وهو ما يعكس اختلالاً بنيوياً في توزيع المتعلمين بين المسارات الدراسية⁽²⁾.

ويضاف إلى ذلك إكراه آخر يتمثل في التفاوت المجالي في العرض التربوي، حيث لا تتوفر جميع المؤسسات التعليمية أو المديرية الإقليمية على نفس الشعب والمسارات، خاصة في ما يتعلق بالشعب التقنية والمهنية. ويؤدي هذا الوضع إلى تقييد حرية الاختيار لدى المتعلمين، وجعل التوجيه رهيناً بالإكراه الجغرافي، بدل أن يكون نابعا من مشروع شخصي مبني على الميولات والكفايات.

(1) المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التوجيه في منظومة التربية والتكوين، ص 28.
(2) المرجع نفسه، ص 25-27.

كما تعاني منظومة التوجيه من محدودية الموارد البشرية المتخصصة، ومن ضغط الأعداد الكبيرة للتلاميذ مقارنة بعدد أطر التوجيه، مما يحد من إمكانية توفير مواكبة فردية فعالة. وتؤكد تقارير رسمية أن المستشارين في التوجيه يضطرون، في كثير من الحالات، إلى الاقتصار على التوجيه الجماعي أو الإداري بدل الاشتغال على بناء المشاريع الشخصية للمتعلمين، وهو ما يفرغ عملية التوجيه من بعدها التربوي العميق.

وفي السياق نفسه، يشير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي إلى أن منظومة التوجيه المدرسي والمهني تعاني من غياب التنسيق والالتقائية بين المتدخلين، ومن ضعف إدماج التوجيه في المسار البيداغوجي للمتعلمين، مما يحول دون قيامه بدوره كرافعة أساسية لتحقيق الإنصاف والنجاعة التعليمية⁽¹⁾.

وتتجلى آثار هذه الإكراهات البنوية بشكل أوضح عند الانتقال إلى مرحلة ما بعد البكالوريا، حيث يجد عدد كبير من المتعلمين أنفسهم أمام اختيارات محدودة لا تتسجم بالضرورة مع ميولاتهم أو تكوينهم السابق. ويؤدي هذا الوضع إلى ارتفاع نسب الفشل والهدر الجامعي، خاصة في الكليات ذات الاستقطاب المفتوح، مما يؤكد أن اختلالات التوجيه في التعليم الثانوي تمتد آثارها إلى التعليم العالي.

وانطلاقا مما سبق، يتضح أن بنية التوجيه في التعليم الثانوي بالمغرب تعاني من اختلالات مؤسسية وتنظيمية تتعلق بالتوجيه المبكر، وهيمنة منطق الانتقاء، والتفاوت المجالي، وضعف المواكبة الفردية. وهي اختلالات تستدعي إعادة النظر في فلسفة التوجيه وآلياته، بما يضمن انتقالا تدريجيا ومنصفا للمتعلمين بين مختلف المسارات الدراسية.

التمثلات الاجتماعية وهيمنة المسار العلمي في التوجيه المدرسي

رغم التعدد الظاهري للمسارات والشعب في التعليم الثانوي بالمغرب، يظل التوجيه المدرسي خاضعا، إلى حد كبير، لمنطق التمثلات الاجتماعية التي تضفي قيمة رمزية عليا على المسار العلمي، وتجعله يقدم باعتباره المسار الطبيعي أو الأمثل للنجاح الدراسي والاجتماعي. وتشكل هذه التمثلات داخل الأسرة والمدرسة والمجتمع، حيث تربط الشعب العلمية، خصوصا العلوم الرياضية والعلوم التجريبية، بمهن ذات مكانة اجتماعية مرموقة مثل الطب والهندسة، في حين تنظر إلى الشعب الأدبية والعلوم الإنسانية باعتبارها مسارات أقل حظا من حيث الفرص والمكانة.

وتؤثر هذه التمثلات بشكل مباشر في ممارسات التوجيه، إذ تمارس الأسر ضغطا قويا على المتعلمين لاختيار المسار العلمي، حتى في الحالات التي لا تتوافق فيها قدراتهم أو ميولاتهم مع متطلبات هذا المسار. ويجد المتعلم نفسه، في كثير من الأحيان، أمام اختيار مفروض اجتماعيا أكثر منه نابعا من مشروع شخصي مدروس، وهو ما يفرغ عملية التوجيه من بعدها التربوي ويحولها إلى آلية لتحقيق تطلعات اجتماعية متخيلة.

كما تساهم شروط الولوج المؤسسية إلى عدد من التكوينات الانتقائية في ترسيخ هذه التمثلات، إذ ينظر عمليا إلى المسار العلمي باعتباره بوابة المؤسسات المرموقة، بينما تربط باقي المسارات بالاستقطاب المفتوح، وهو ما يجعل التوجيه اختيارا غير متكافئ في القيمة الرمزية.

ويمكن تفسير هذه الظاهرة في ضوء المقاربة السوسيولوجية لبوردو وباسرون، التي تبرز كيف تسهم المدرسة في إعادة إنتاج البنيات الاجتماعية من خلال تراتبية المسارات الدراسية وإضفاء الشرعية على

(1) المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، رأي المجلس حول مشروع مرسوم بشأن التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، رأي رقم 2023/14، يونيو 2023.

مسار دون غيره. فحين تقدم الشعب العلمية باعتبارها معيار التفوق، وتصنف باقي الشعب ضمن مسارات ثانوية، فإن المدرسة تعيد إنتاج منطق التفاوت الاجتماعي بدل تقليصه⁽¹⁾.

كما أن هذه التمثلات لا تقتصر على الأسر فقط، بل تمتد إلى بعض الفاعلين التربويين أنفسهم، حيث تسجل في بعض الحالات ممارسات توجيهية غير واعية تكرر هذا التصنيف الرمزي للمسارات. ويؤدي هذا الوضع إلى تهميش ممنهج للشعب الأدبية والعلوم الإنسانية، رغم ما تتطلبه من كفاءات تحليلية ولغوية وتواصلية عالية، وما تتيحه من أدوار حيوية في مجالات التربية والإعلام والثقافة والبحث العلمي.

وتظهر تقارير رسمية أن هيمنة المسار العلمي لا تعكس بالضرورة حاجات سوق الشغل أو متطلبات التنمية بقدر ما تعكس قوة التمثلات الاجتماعية المرتبطة بالنجاح. وقد أدى هذا التوجه إلى اختلال في توزيع المتعلمين بين التخصصات وإلى تضخم أعداد حاملي البكالوريا العلمية دون ضمان إدماج مهني متكافئ، مقابل خصائص نسبي في مجالات إنسانية واجتماعية أساسية⁽²⁾.

ومن منظور العدالة التربوية، يطرح هذا الوضع إشكالا حقيقيا، إذ يحرم عددا من المتعلمين من فرص النجاح داخل مسارات تتلاءم مع ميولاتهم وقدراتهم لصالح مسار واحد يقدم بوصفه الطريق الوحيد للارتقاء الاجتماعي. ويؤكد فرانسوا دوبي أن العدالة في التعليم لا تتحقق فقط بتوحيد القواعد والمساطر، بل بضمان شروط منصفة للاختيار والنجاح تراعي الفروق الفردية والاجتماعية وتكافؤ الفرص بين مختلف المسارات⁽³⁾.

وعليه، فإن معالجة إشكالية التوجيه في التعليم الثانوي بالمغرب تقتضي تفكيك هذه التمثلات الاجتماعية وإعادة الاعتبار لمختلف الشعب والمسارات باعتبارها مكونات متكاملة داخل المنظومة التعليمية.

التوجيه وولوج التعليم العالي بالمغرب: حدود الإنصاف وتكافؤ الفرص

تتجلى آثار اختلالات التوجيه في التعليم الثانوي بالمغرب بشكل أكثر وضوحا عند الانتقال إلى مرحلة التعليم العالي، حيث تطرح بقوة إشكالية الإنصاف وتكافؤ الفرص بين المتعلمين المنتمين إلى مختلف الشعب والمسارات. فبنية الولوج إلى التعليم العالي، وخاصة إلى المؤسسات ذات الاستقطاب المحدود، تكرر امتياز واضحا لفائدة حاملي البكالوريا العلمية، مقابل إقصاء شبه كلي لحاملي البكالوريا الأدبية والإنسانية والمهنية.

ويعزز هذا التشخيص ما ورد في تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي حول التوجيه في منظومة التربية والتكوين، حيث أكد أن عددا مهما من المتعلمين يلجون مسارات دراسية لا تتسجم مع ميولاتهم وقدراتهم الفعلية، مما يساهم في ارتفاع نسب التعتير وإعادة التوجيه والانقطاع عن الدراسة في التعليم العالي، خاصة خلال السنوات الأولى، نتيجة اختيارات مدرسية سابقة لم تكن مبنية على توجيه تربوي فعال ومواكبة مستمرة⁽⁴⁾.

فمعظم مؤسسات التعليم العالي ذات الاستقطاب المحدود، مثل كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان ومدارس المهندسين والمدارس العليا للتكنولوجيا، تشترط حيازة بكالوريا علمية، مما يجعل المسار الدراسي للتلميذ الأدبي أو المهني محدود الأفق منذ مرحلة مبكرة. وفي المقابل، يسمح لحاملي البكالوريا العلمية بولوج

(1) بيار بورديو وجان كلود باسرون، ص 97-100.

(2) المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التوجيه في منظومة التربية والتكوين، ص 33.

(3) Dubet, 2008

(4) المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التوجيه في منظومة التربية والتكوين، ص 35

الكليات ذات الاستقطاب المفتوح مثل كليات الآداب والحقوق والاقتصاد، وهو ما يكرس لاعدالة بنيوية في توزيع الفرص بين المتعلمين.

وتشير معطيات وزارة التعليم العالي إلى أن نسب الهدر الجامعي خلال السنة الأولى من الإجازة تتجاوز 30%، خاصة في الكليات ذات الاستقطاب المفتوح، وهو ما يعكس ضعف الانسجام بين تكوين المتعلمين واختياراتهم الدراسية السابقة⁽¹⁾. ويرجع عدد من التقارير التربوية هذا الوضع إلى اختلالات التوجيه ما قبل الجامعي، الذي لا يوفر للمتعلمين معلومات كافية حول متطلبات التخصصات الجامعية وآفاقها الأكاديمية والمهنية.

ويفهم هذا المؤشر في إطار ضعف الملاءمة بين اختيار التخصص ومتطلبات الدراسة الجامعية وغياب مصاحبة حقيقية قبل الولوج، بما يجعل جزءا من التخرج مرتبطا بـ "اختيار غير مستنير" أكثر من كونه ضعفا معرفيا محضا⁽²⁾.

ومن منظور العدالة التربوية، يطرح هذا الوضع تساؤلات جوهرية حول مدى احترام مبدأ تكافؤ الفرص في الولوج إلى التعليم العالي. فحين يحدد المسار المستقبلي للمتعلّم بشكل شبه نهائي بناء على اختيار دراسي يتم في سن مبكرة وفي سياق تغلب عليه الضغوط الاجتماعية والمؤسسية، فإن ذلك يفرغ مبدأ تكافؤ الفرص من مضمونه الفعلي ويحوّله إلى مبدأ شكلي لا يضمن شروطا منصفة للاختيار والنجاح⁽³⁾.

وتبرز تقارير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن الأنظمة التعليمية التي تعتمد توجيهها مرنا وتتيح إمكانية إعادة التوجيه وبناء مسارات انتقالية بين التخصصات تسجل مؤشرات أفضل في الانتقال والنجاح والحد من الهدر، وتحقق نجاعة أعلى في استثمار الرأسمال البشري⁽⁴⁾. وهو ما يضع منظومة التوجيه بالمغرب أمام تحدي الانتقال من منطق الانتقاء والإقصاء إلى منطق الإنصاف والتكامل بين المسارات.

وتكشف تقارير إصلاح التعليم العالي بالمغرب أن هذه الاختلالات لا تقتصر على مرحلة ما قبل البكالوريا، بل تمتد آثارها إلى التعليم العالي، حيث يسجل ارتفاع ملحوظ في نسب الانقطاع عن الدراسة خلال السنوات الجامعية الأولى، خاصة في الكليات ذات الاستقطاب المفتوح. ويرجع تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي هذا الوضع إلى غياب الجسور البيداغوجية الفعلية بين المسارات وعدم اعتماد نظام لترصيد المكتسبات، مما يحول دون إعادة توجيه الطلبة دون هدر زمني وبيداغوجي⁽⁵⁾.

النظام الفرنسي في التوجيه وولوج التعليم العالي: منطق المرونة وعدم الإقصاء

يعد النظام الفرنسي في التوجيه المدرسي والجامعي نموذجا قائما على مقاربة مغايرة لمنطق التوجيه المبكر والإقصائي، حيث يركز على مبدأ التخصص التدريجي وتعدد المسارات وإمكانية إعادة التوجيه دون فقدان السنة الدراسية. ويهدف هذا النموذج إلى تمكين المتعلم من بناء مساره الأكاديمي بشكل مرّن مع الحفاظ على تكافؤ الفرص بين مختلف الخلفيات الدراسية.

وقد عرف النظام الفرنسي إصلاحا عميقا في مجال لوج التعليم العالي، خاصة في ما يتعلق بالدراسات الصحية، من خلال إلغاء نظام السنة الأولى المشتركة (PACES) وتعويضه بمسارين متكافئين هما: مسار

(1) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، تقرير حول الولوج إلى التعليم العالي والهدر الجامعي. الرباط، 2021، ص 14.
(2) المرج نفسه.

(3) Dubet, 2008

(4) منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، 2019، ص 47

(5) المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، إصلاح التعليم العالي، 2019، ص 16

L.AS (Licence avec option مسار PASS (Parcours Accès Spécifique Santé) Accès Santé). ويقوم هذا الإصلاح على تنويع منافذ الولوج إلى التكوينات الصحية وعدم حصرها في مسار واحد ذي طابع انتقائي صارم⁽¹⁾.

ولا يقتصر تميز النموذج الفرنسي على تنويع المسارات، بل يمتد إلى معايير التقييم المعتمدة، حيث تم التخلي عن الاعتماد الحصري على المعدل النهائي لفائدة تقييم متعدد الأبعاد يشمل المراقبة المستمرة والاختبارات الكتابية والشفوية وأحيانا المقابلات، بما يسمح بتقدير أوسع لكفاءات الطلبة وميولاتهم⁽²⁾.

وتشير التقارير الرسمية إلى أن هذا الإصلاح ساهم في تنويع الخلفيات الأكاديمية لطلبة الدراسات الصحية والحد من ظاهرة الإقصاء الجماعي، إضافة إلى تعزيز فرص إعادة التوجيه نحو مسارات أخرى في حال عدم النجاح دون ضياع السنة الجامعية⁽³⁾.

ومن منظور سوسيولوجي، يعكس هذا النموذج تصورا للتوجيه يقوم على الاعتراف بحق المتعلم في الخطأ والتجربة، واعتبار المسار الدراسي مسارا قابلا للبناء وإعادة البناء، لا مساراً مغلقاً تحدده اختيارات مبكرة⁽⁴⁾.

دروس مستخلصة وإمكانات إصلاح التوجيه بالمغرب

تبرز المقارنة بين منظومة التوجيه في التعليم الثانوي بالمغرب والنظام الفرنسي في ولوج التعليم العالي مجموعة من الدروس الأساسية التي تتيح استشراف إمكانات إصلاح واقعية وقابلة للتنزيل. ويظهر من خلال التحليل أن جوهر الإشكال لا يكمن فقط في تعدد الشعب أو محدوديتها، بل في الفلسفة التربوية المؤطرة للتوجيه وفي طبيعة العلاقة بين المسارات الدراسية والفرص المستقبلية.

وتنسجم هذه الدروس مع ما خلص إليه المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، الذي دعا إلى إرساء تصور جديد للتوجيه المدرسي والمهني يقوم على النسقية والتكامل بين الأسلاك وربط التوجيه بالمشروع الشخصي للمتعلم وبحاجات التنمية المجتمعية⁽⁵⁾.

وتتمثل أولوية الإصلاح في الانتقال من منطق التوجيه الإقصائي المبكر إلى منطق التوجيه التكاملي، الذي يقوم على التخصص التدريجي و يتيح للمتعلمين إمكانية إعادة بناء مساراتهم الدراسية دون فقدان الزمن الدراسي أو التعرض للإقصاء. كما يقتضي الإصلاح إرساء جسور بيداغوجية وممرات انتقالية فعلية بين الشعب والمسارات، بما يسمح بمرونة الانتقال خاصة بين الشعب العلمية والعلوم الإنسانية والاجتماعية، ويحد من التصنيف الهرمي للمسارات.

أما على مستوى الولوج إلى التعليم العالي، فتبرز ضرورة تنويع معايير الانتقاء وعدم حصرها في نوع معين من البكالوريا أو في المعدل الدراسي فقط، مع اعتماد تقييم أكثر شمولاً يراعي الكفاءات العرضانية والدافعية، كما توصي بذلك التجارب المقارنة⁽⁶⁾. وبالموازاة، تقتضي الإصلاحات تغيير التمثلات الاجتماعية

(1)Ministère de l'Enseignement supérieur, de la Recherche et de l'Innovation. (2021). La réforme de l'accès aux études de santé (PASS et L.AS). Paris, pp 9..

(2) Ministère de l'Enseignement supérieur, de la Recherche et de l'Innovation, pp 14.

(3)Ministère de l'Enseignement supérieur, de la Recherche et de l'Innovation, pp 18.

4)Dubet, 2008

(5) المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2023.

(6)OECD. (2019). Career Guidance for Inclusive Growth. Paris: OECD Publishing, pp 52.

السائدة عبر خطاب تربوي ومؤسساتي يضمن تنوع الكفاءات والمسارات ويربط التوجيه بحاجات التنمية الشاملة.

خاتمة

يتضح من خلال هذا البحث أن التوجيه المدرسي في التعليم الثانوي بالمغرب يظل محكوما باختلالات بنيوية عميقة، تتجاوز الجانب التنظيمي لتلامس الأبعاد السوسولوجية والثقافية المرتبطة بالتمثلات الاجتماعية السائدة حول النجاح المدرسي والمسارات الدراسية. فقد أبرز التحليل وجود فجوة واضحة بين الخطاب الرسمي الذي يقدم التوجيه باعتباره رافعة للعدالة التربوية وتكافؤ الفرص، وبين الممارسة الفعلية التي يغلب عليها منطق الانتقاء المبكر والفرز المدرسي القائم على المعدل الدراسي ونوع البكالوريا.

وأبانت الدراسة أن هيمنة المسار العلمي لا تعكس بالضرورة منطق الكفاءة أو حاجات التنمية، بقدر ما تعكس قوة الرأسمال الرمزي المرتبط به في المخيال الاجتماعي والمؤسساتي، مما يساهم في إعادة إنتاج الفوارق الاجتماعية داخل المدرسة، ويحد من إمكانيات بناء مسارات دراسية منسجمة مع ميولات المتعلمين وقدراتهم الفعلية. وتظهر انعكاسات هذه الاختلالات بشكل جلي عند الولوج إلى التعليم العالي، حيث تبرز محدودية الإنصاف وتكافؤ الفرص، وارتفاع نسب التعثر والهدر الجامعي، خاصة في الكليات ذات الاستقطاب المفتوح.

وفي المقابل، أظهرت المقارنة مع النموذج الفرنسي في التوجيه وولوج التعليم العالي أن اعتماد منطق التخصص التدريجي وتعدد المسارات وإمكانية إعادة التوجيه دون إقصاء يشكل مدخلا أساسيا لتعزيز العدالة التربوية والنجاعة التعليمية. ويؤكد هذا النموذج أن المسار الدراسي لا ينبغي أن يكون مسارا مغلقا تحدده اختيارات مبكرة، بل مسارا مرنا قابلا للبناء وإعادة البناء، يعترف بحق المتعلم في التجربة والتصحيح.

وبناء على ذلك، يخلص البحث إلى أن إصلاح منظومة التوجيه في التعليم الثانوي بالمغرب يقتضي تحولا عميقا في فلسفة التوجيه، من منطق الانتقاء والإقصاء إلى منطق المواكبة وبناء المشروع الشخصي للمتعلم، مع إرساء جسور بيداغوجية حقيقية بين المسارات، وتنويع معايير الولوج إلى التعليم العالي، وتغيير التمثلات الاجتماعية المرتبطة بقيمة الشعب الدراسية. وهو إصلاح لا يكتسي طابعا تقنيا فحسب، بل رهانا مجتمعيا واستراتيجيا يرتبط بمستقبل العدالة الاجتماعية وبنجاعة الاستثمار في الرأسمال البشري.

النتائج والمقترحات

أولا: النتائج

- أسفر تحليل واقع التوجيه في التعليم الثانوي بالمغرب ومقارنته بالنموذج الفرنسي عن النتائج الآتية:
- يظهر نظام التوجيه بالمغرب هيمنة منطق التوجيه المبكر والانتقائي القائم أساسا على المعدل الدراسي والتمثلات الاجتماعية، مما يحد من حرية الاختيار لدى المتعلمين.
- تساهم اختلالات التوجيه في إعادة إنتاج الفوارق الاجتماعية داخل المدرسة من خلال تكريس مركزية المسار العلمي وتهميش باقي المسارات.
- يؤدي ضعف المرونة في الانتقال بين الشعب إلى ارتفاع مظاهر التعثر والهدر الجامعي، خاصة في الكليات ذات الاستقطاب المفتوح.

- يبين النموذج الفرنسي أن اعتماد مسارات متعددة ومرنة وإمكانية إعادة التوجيه دون إقصاء يساهم في تحسين الإنصاف والنجاعة التعليمية.
- يتضح أن العدالة التربوية لا تتحقق بتوحيد القواعد فقط، بل بتوفير شروط منصفة للاختيار تراعي الفروق الفردية وتنوع الكفاءات.

وتؤكد مجمل النتائج المتوصل إليها انسجامها مع أطروحات بيار بورديو وجان كلود باسرون حول إعادة الإنتاج الاجتماعي، حيث يظهر أن منظومة التوجيه في التعليم الثانوي لا تعمل باعتبارها آلية محايدة لتحقيق تكافؤ الفرص، بل تساهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إعادة إنتاج الفوارق الاجتماعية داخل المدرسة. فاختيارات التوجيه تظل متأثرة بالرأسمال الثقافي والاجتماعي للأسر وبالتماثلات الاجتماعية المهيمنة حول قيمة المسارات الدراسية، مما يجعل المسار العلمي يحظى بقيمة رمزية أعلى مقارنة بباقي المسارات، ويحد من فرص الارتقاء المدرسي للمتعلمين المنتمين إلى الفئات الأقل حظاً

ثانياً: المقترحات

استناداً إلى النتائج المتوصل إليها، يقترح البحث ما يلي:

- إعادة النظر في فلسفة التوجيه المدرسي، والانتقال من منطق الانتقاء إلى منطق المواكبة وبناء المشروع الشخصي للمتعلم.
- إعادة بناء منظومة التوجيه المدرسي على أساس مقارنة منصفة تراعي الفوارق الاجتماعية والثقافية بين المتعلمين، بما يحد من منطق إعادة إنتاج الفوارق داخل المدرسة، ويجعل التوجيه أداة حقيقية للارتقاء المدرسي والاجتماعي.
- إرساء مسارات انتقالية وجسور بيداغوجية بين مختلف الشعب، خاصة بين الشعب العلمية والعلوم الإنسانية والاجتماعية.
- تنويع معايير الولوج إلى مؤسسات التعليم العالي واعتماد تقييم أكثر شمولاً لا يقتصر على المعدل أو نوع البكالوريا.
- تعزيز الموارد البشرية المتخصصة في التوجيه وتخفيف الضغط العددي على أطر التوجيه لضمان مواكبة فردية فعالة.
- تطوير خطاب تربوي ومؤسسي يعيد الاعتبار لمختلف المسارات الدراسية ويسهم في تغيير التماثلات الاجتماعية المرتبطة بالنجاح المدرسي.
- إدماج أنشطة تربوية منظمة داخل الزمن المدرسي تخصص لمساعدة المتعلم على بلورة مشروعه الشخصي الدراسي والمهني، ينتبع مرحلي من التعليم الإعدادي إلى التعليم الثانوي التأهيلي تحت إشراف أطر التوجيه والأساتذة.
- إحداث ممرات واضحة لإعادة التوجيه بين المسارات الدراسية تقوم على مبدأ ترصيد المكتسبات، بما يسمح بالانتقال بين المسارات دون فقدان السنة الدراسية كاملة، ويساهم في الحد من الهدر الزمني والبيداغوجي.
- تطوير منصات معلومات وطنية موحدة حول الشعب والمسالك وآفاقها، مع تبسيط المعطيات للتلميذ وولي الأمر وربطها ببيانات سوق الشغل.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. بيار بورديو وجان كلود باسرون، إعادة الإنتاج: في سبيل نظرية عامة لنسق التعليم (ترجمة: ماهر تريمش). بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2007.
 2. المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التوجيه في منظومة التربية والتكوين: تقرير موضوعاتي. الرباط: الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، 2025.
 3. المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، رأي المجلس حول مشروع مرسوم بشأن التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، رأي رقم 2023/14، يونيو 2023.
 4. المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، إصلاح التعليم العالي: آفاق استراتيجية، تقرير رقم 2019/5، يونيو 2019.
 5. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، تقرير حول الولوج إلى التعليم العالي والهدر الجامعي. الرباط، 2021.
- ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

1. Dubet, F. (2008). Faits d'école. Paris: Éditions de l'École des Hautes Études en Sciences Sociales.
2. OECD. (2019). Career Guidance for Inclusive Growth. Paris: OECD Publishing.
3. UNESCO. (2021). Repenser nos futurs ensemble: Un nouveau contrat social pour l'éducation. Paris: UNESCO.
4. Ministère de l'Enseignement supérieur, de la Recherche et de l'Innovation. (2021). La réforme de l'accès aux études de santé (PASS et L.AS). Paris.

جنس المثل في الأدب الأمازيغي: مظاهره وخصائصه

The Genre of the Proverb in Amazigh Literature: Its Manifestations and Characteristics

د. أسعيد لحسن

باحث في الأدب الأمازيغي

ملخص:

تناولنا في هذا المقال مفهوم المثل من الناحية اللغوية والدلالية بشكل عام، وفي اللغة الأمازيغية بشكل خاص، بحيث أنه يحتل مكانة متميزة في المجتمع الأمازيغي، إذ يعتبر من الوسائل الفنية والراقية في الخطاب والمحادثة، إلى جانب هذا أيضا فهو يعبر عن ذاكرة الشعوب. كما أن المثل يعتبر أحد أجناس الأدب الأمازيغي، بحيث أنه لا يقتصر فقط على تلك العبارة التي تتميز بالإيجاز ودقة الكلام والوزن وإلى غير ذلك من المميزات التي يتميز بها بخلاف العبارات الأخرى، بل هو حمولة ثقافية من الناحية الدلالية من وراءه حكاية وحدث الذي أفضى إلى تلخيصه في الأخير إلى هذه العبارة التي تتداول بين الناس وتستعمل في المجالس والخطب. إن المثل له عدة مظاهر التي تتمثل أنه نمط فكر الناتج عن التجربة الإنسانية، وأيضا وسيلة تواصل التي تتجلى في رسالة مقتضبة تحمل عدة معاني في إشارة بين الخاطب والمتلقي. واستعرضنا أن المثل جنس من الأجناس في الأدب الأمازيغي له مميزات وخصائص عن باقي الأجناس الأخرى. كما استعرضت في هذا البحث حكايات واحداث التي كانت وراء العديد من الأمثال الأمازيغية.

الكلمات المفتاحية: المثل- الأدب الأمازيغي – مظاهر – خصائص.

Abstract:

This article examines the concept of the proverb from a linguistic and semantic perspective in general, and within the Amazigh language in particular. The proverb occupies a distinguished position in Amazigh society, as it is considered one of the refined and artistic means of expression used in discourse and everyday conversation. In addition, it represents the collective memory of peoples.

The proverb is regarded as one of the literary genres of Amazigh literature. It is not limited to being a concise and well-crafted expression characterized by brevity, precision, rhythm, and other stylistic features that distinguish it from other forms of expression. Rather, it carries a rich cultural and semantic load, often rooted in a story or an event that ultimately leads to its formulation as a proverb circulated among people and used in gatherings, speeches, and social contexts.

The proverb manifests itself in several ways, most notably as a mode of thought resulting from human experience, and as a means of communication expressed through a brief message that conveys multiple meanings, serving as an implicit reference between the speaker and the listener. This study also demonstrates that the proverb constitutes a distinct literary genre within Amazigh literature, possessing specific features and characteristics that differentiate it from other literary genres.

Furthermore, this research presents narratives and events that lie behind many Amazigh proverbs, highlighting their cultural and historical depth.

Keywords: Proverb – Amazigh Literature – Manifestations – Characteristics

مقدمة

يعتبر المثل من أعرق التعبيرات الأدبية التي ولدت مع البشرية، ورافقتها وقتنا الحاضر. بخصوصيتها ومكانتها في الشعوب، فهي من أرقى التعبيرات كلاماً، وزناً، إيجازاً وجوهر اللفظ ثم المجاز والكناية. وأيضاً خلاصة لحكاية أو قصة..... التي تعبر عن تجربة وفي حمولتها حكمة وعبرة. ويعد المثل الأمازيغي من مظاهر الأدب في الثقافة الأمازيغية التي تتميز بتنوع الأجناس الأدبية التي يحتل فيها مكانة متميزة وخصوصاً في الخطاب، التواصل والمحادثة.

يهدف هذا البحث إبراز مظاهر المثل في الأدب والثقافة الأمازيغية، بحيث لا يقتصر فقط على عبارة أو جملة يستعملها جل الناس، بل من وراء هذه العبارة قصة أو حكاية التي لخصت إلى هذه العبارة الموجزة. كما أن السياق العام والدافع الأساسي لتسليط الضوء على هذا الجنس الأدبي من أجل دراسته والبحث فيه، أنه يعتبر أدباً شعبياً له حضور منذ الأزل ويبقى سائراً بين الأجيال لما له من أهمية كبرى، ليس فقط في المحادثة اليومية بين الناس، بل أسلوب راق يلجئ إليه الكاتب والمبدعون ويستعمل في فن الخطابة. ولهذا يؤدي بنا إلى طرح هذا التساؤل هل المثل جنس من أجناس الأدب الأمازيغي؟ وماهي مظاهره وخصائصه؟

1 - مفهوم المثل

التعريف اللغوي:

تعريف ومعنى المثل في معجم المعاني الجامع – معجم عربي، عربي :

- الشبه والنظير جمع أمثال. (فقهية)

- المثل جملة من القول مقتضبة من كلام، أو مرسلّة بذاتها، تنقل ممن وردت فيه الى مشابهة دون تغيير، مثل: [الصيف ضيعت اللبن]، و: الرائد لا يكذب أهله.

فللمثل تعريفات فكراب عرف المثل بأنه «يعبر في شكله الأساسي عن حقيقة مألوفة صيغت في أسلوب مختصر حتى يتداوله جمهور واسع من الناس»¹.

وكما عرفه أيضا شوكولوف بالقول إنه «جملة قصيرة صورها شائعة تجري سهلة في لغة كل يوم، أسلوبها مجازي، وتسود مقاطعها الموسيقي اللفظية»².

وعند زايلر هو: «القول الجاري على السنة الشعب، الذي يتميز بطابع تعليمي وشكل أدبي مكتمل يسمو على أشكال التعبير المألوفة»³.

وتعريفه في اللغة الأمازيغية: هو كلمة مستمدة من التارقية «anhi»، جمع «anhi» والتي يمكن ربطها بالجذر الأمازيغي المشترك NZY الذي يحمل معنى (الذي يأتي أولا) أو (الذي سبق). ويمكننا أن نشق من هذا الجذر بالقبائلية، على سبيل المثال، كلمة «enzu» (دنا الأول) (جاء الأول)، وكلمة «amnezu» (الأول). ونجد بأنه يحمل نفس معنى كلمة «proverbe» اللاتينية، والتي تعني حرفيا (قبل الكلمة) أي ما يسبق الخطاب⁴. (كما ان عبارة anni مرتبطة ومستمدة من العبارة المتداولة innac أو inna له او قال وحتى عندما نريد قول المثل قد نستعمل عبارة ma gna bu wawal ؟ ما قاله صاحب الكلام او؟ ma ydnnan imzwura ؟ ما قاله الاولون؟

تعريف المثل من الناحية الدلالية والاصطلاحية

يمكن أيضا أن نعرف المثل، حيث أن ما يروج حاليا في الأدبيات النقدية الأمازيغية استعمال لفظ أنزي (إينزان) كمقابل للمثل، وهو تحويل للفظ من أصل تواركي هو انهي الذي ينطق أيضا إبنى حسب تنوعات الصحراء الكبرى، وهو كما يبدو من فعل إينا بمعنى قال، ولذلك يكون مدلول الأصلي هو القول أو القول التوارث أو المأثور، وهو يتطابق تقريبا مع اللفظ ألسوسي ايوني الذي يعني في مفرد القول، وفي جمعه (ايونان): الأقاويل، كما يتفق مع نفس الجذر الذي تنحدر منه لفظة تيمينيث (وتجمع على تيمنا) في كل من الريف والقبائل، وتحمل نفس الدلالة وهي القول المأثور أو الحكم⁵.

وتحول إني وأنهى إلى أنزي هو خطأ ارتكب من قبل واضعي أموال مرده إلى تعميم مخل مفاده ان الزاي في تنوعات الشمال تتحول إلى هاء في تنوعات الصحراء الكبرى مثلما يتحول إيزي إلى أيهي وتازارت إلى تاهارت، وهو الأمر الذي لا ينطق على هذه الحالة بالضبط⁶.

في سوس يستعمل تركيب آخر هو أوال إيدرن (الكلمة الحية أو الخالدة).

حيث أن «أوال ئدرن» Awal idrn عبارة أمازيغية تعني «الكلام الحي الخالد»، ويقصد بها كل كلام حافظ عليه التداول اليومي واتخذ طابع الحكمة السائر التي تصبح على كل لسان، بسبب ما تحمله من خيرات جماعية وما تحيل عليه من حلول جاهزة لمشاكل الحياة اليومية، ويستمد الكلام طابع الحياة والخلود

¹- الكزاند هجرتي كراب : علم الفلكلور (ترجمة رشدي صالح . دار الكاتب العربي ، 1967) ص: 235

² براهيم احمد شعلان: الشعب المصري في أمثاله العامية(الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة 1391 هـ/ 1972م . ص 21 .

³ - د نبيلة إبراهيم : أشكال التعبير في الأدب الشعبي د (دار نهضة مصر. القاهرة ط2) . ص : 162.

⁴ - مدخل في الأدب الأمازيغي ، لمحمد أكل حدادو. ترجمة الأستاذ حبيب الله منصوري منشورات المجلس الأعلى للغة العربية الجزائر 2020 ص: 51

⁵ محمد أسوس ، من أجل ميتالغة نقدية أمازيغية معطيات أولية – الإبداع الأمازيغي وإشكالية النقد ص: 58 ،

⁶ محمد أسوس نفس المرجع ص: 58 .

من اعتقاد الجماعة أن تجربة القدمات والأوائل «ويلي زرين» Willi zrinin، يمكن أن تظل مصدرا ملهما لمبادئ السلوك وموجها لاختيارات الأفراد¹.

أما في الريف² فيشير ميمون حمداوي في كتابه عن الأمثال الأمازيغية بالريف إلى لفظين هما: امكانو وتاخوريست، فالأول يعني فقط النظر أو الشبه أو المثل³، والثاني من فعل خرس بمعنى فكر⁴ penser, réfléchir.

2 - مظاهر المثل الأمازيغي

يعتبر المثل في الثقافة الأمازيغية من أبرز المظاهر التي تبرز الخطاب وخصوصا على المستوى الشفهي، باعتباره من الأنماط الأدبية الشفوية السائدة في المجتمع. بحيث يعد من بين الأنماط الفكرية القديمة، خصوصا في البلدان التي لا تزال الثقافة الشفهية هي المسيطرة يعتبر كأحد الاشكال التعبيرية الحية والتي يعبر عنها من خلال عبارات قصيرة، غابا ما تكون مجازية، تعكس الحكمة الشعبية والحس المشترك كما تعكس أيضا التجارب المتراكمة خلال عدة قرون.⁵ المثل في مجمله حمولة ثقافية لها ابعاد ودلالات متعددة وتعكس أيضا غايات مختلفة. فهو شكل من اشكال الأدب الشعبي، ويعتبر أيضا فكرة وطريقة تفكير في النفس، فكرة لأنه يلخص تجربة عاشتها الجماعة، وطريقة تفكير لأنه يوضح نظرة الجماعة إلى ما يمر بها من تجارب وما تؤمن به من معتقدات.⁶

- نمط فكر

يعد المثل نمط فكر إنساني الذي يعبر عن خلاله على مجموعة من التجارب الإنسانية التي راكمها شعب معين منذ التاريخ وتتناقل عبر الأجيال يستخدم لغايات واغراض متعددة. نمطه شفوي في البداية وما زال يتداول شفويا على يومنا هذا، واستخدامه اليومي هي ميزته الأساسية ومكانته في جل المجتمعات عكس الاجناس والتعابير الأدبية الأخرى. بعكس الثقافات الغربية الحديث التي تنظر اليوم إلى المثل كأنه بقايا الفكر القديم والمهجور.⁷ وما دام المثل يكون ملخص لحكاية وخصوصا التي يكون محتواها العبرة والحكمة والموعظة.

- وسيلة تواصلية

يعد المثل من بين الوسائل التواصلية منذ القدم وحتى إلى يومنا هذا، فهو رسالة مقتضبة تحمل معاني ودلالات التي تعبر عنها في جملة واحدة، ويكون المتلقي قد تلقى من خلاله إشارة أثناء الخطاب والتواصل. لان المثل ما هو إلا تجارب عاشتها الجماعة أو مرتبط بحادثة تكون واقعية او مخترعة، لهذا يعتبر المثل أثناء التواصل محاكاة لقصة او حادثة كانت وراء صياغة المثل. هناك من يرى باستعمال المثل يصبح من السهل إسماع أمور وتمير أفكار من الصعب الإدلاء بها مباشرة بسبب الطابوهات أو المحرمات الاجتماعية

¹ حمد عصيد دراسات في الأدب الأمازيغي، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية مطبعة المعارف الجديدة - الرباط - 2015 ص: 12
² M . Hamdaoui, Proverbe et expressions Proverbiales amazighs (le Tarifit), Hilal impression Oujda, 2004 , P : 4
³ د ينطق أيضا بالريف امشناو، ويفترض حمداوي ان تكون له علاقة باكنيو (ج اكنيون) بمعنى التوأم باعتبار التوأم اشباه - .
⁴ - محمد اسوس المرجع سابق ص: 58 .
⁵ -مدخل في الأدب الأمازيغي، لمحمد أكل حدادو. ترجمة الأستاذ حبيب الله منصوري، مرجع سابق، ص: 50
⁶ - د , طلال حرب أولية النص - نظرات في النقد والقصة والأسطورة والأدب الشعبي، مرجع سابق ص : 142.
⁷ - مدخل في الأدب الأمازيغي، لمحمد أكل حدادو. ترجمة الأستاذ حبيب الله منصوري، مرجع سابق ص: 50

أو قواعد الأدب واللباقة.¹ كما أن المثل يعد مرجعا أساسيا في الخطاب واثناء المحادثة باستعمالنا عبارة أمازيغية «ما قاله صاحب اكلام» «ⵎⴰ ⴷⴰⵏ ⵙⴰⵃⵔ ⴰⵎⴰⵣⵉⵖⵉ» هذه العبارة في غالب الأحيان نقصد بها المثل الأمازيغي.

- بنية المثل الأمازيغي

فالمثل الأمازيغي في مجمله ما هو إلا ملخص حكاية، قصة، واقعة، حدث في الحمولة الثقافية الأمازيغية. من وراء مثل قصة وحدث لها صيرورة وخلفيات هي التي لخصت في الأخير إلى المثل. في هذا السياق هناك من الباحثين يسيرن في هذا الاتجاه كأطال حرب إذ يرى أن المثل يرتبط بحادثة معينة. وقد تكون هذه الحادثة حقيقية. وقد تكون من صناع القصص والرواة. المهم أن هذه الجملة تحوز إعجاب الطبقات الشعبية عبر الأجيال. فتتردها معجبة. وليس من الضروري أن يعرف كل ما يردد المثل القصة التي نشأ منها.²

المثل له بنية خاصة بالمقارنة مع باقي التعبيرات الأدبية الأخرى، منها الإيجاز (عبارة المثل تكون موجزة في جملة)، دقة الكلام يمتاز بالوزن والقافية، وعبارة المثل أيضا تحمل معنى (تعبر عن الحكمة) كما يمتاز المثل بالاستعارة، هذه الخصوصية يشركها مع التعبير المسكوك.

3 - المثل الأمازيغي .. جنس أدبي

يعتبر المثل من بين التعبيرات الأدبية فهو ينتمي إلى الأدب الشعبي، لأنه منبثق من الذاكرة الجماعية للشعوب تنقل وتناثر شفويا عبر الأجيال. فه يمتاز عن باقي التعبيرات الأدبية فاحمد أمين يركز على بلاغة المثل ودلالته الاجتماعية ويقول: «الأمثال نوع من أنواع الأدب يمتاز بإيجاز اللفظ وحسن المعنى ولطف التشبيه وجودة الكناية، ولا تكاد تخلو منها أمة من الأمم. ورمزية الأمثال إنها تنبع من كل طبقات الشعب، وليست في ذلك كالشعر والنثر الفني، فإنهما لا ينبعان إلا من الطبقة الارستقراطية في الأدب. وأمثال كل أمة مصدر هام جدا للمؤرخ الأخلاقي والاجتماعي، يستطيع كل منهما أن يعرف كثيرا من أخلاق الأمة وعاداتها وعقليتها ونظرتها إلى الحياة لأن الأمثال عادة وليدة البيئة التي نشأت عنها».³

في الثقافة الشفوية الأمازيغية نوعان من الأمثال السائرة والخالدة، الأمثال النثرية التي تتميز باقتضاب عبارتها وقوة سبكها، وبكونها مجهولة القائل وحاملة لحكمة جماعية، وتقترح حل لمشكلة جزئية ووضعية إنسانية محددة. والأمثال الشعرية التي تتميز بنفس الخصائص المضمونية للأمثال النثرية غير أنها من حيث الشكل تتميز عنها بكونها أمثالا منظومة على أوزان الشعر المتداولة عند الشعراء.⁴

باعتبار ان الامثال الامازيغية جنس من الاجناس الأدبية الامازيغية، لها سياق وسيرورة ولادتها وانتاجا، وأيضا القصص والاحداث التي كانت وراءها. لهذا نستعرض نماذج من الأمثال التي كانت وراء حكاية وحدث وقصة.

¹ - مدخل في الأدب الأمازيغي ، لمحمد أكل حدادو. ترجمة الأستاذ حبيب الله منصوري، مرجع سابق ص: 52

² - د. طلال حرب، أولية النص – نظريات في النقد والقصة والأسطورة والأدب الشعبي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. ط1 1999 ص: 142.

³ - د. طلال حرب أولية النص – نظريات في النقد والقصة والأسطورة والأدب الشعبي، مرجع سابق ص : 146.

⁴ - أحمد عصيد دراسات في الأدب الامازيغي ، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية مطبعة المعارف الجديدة – الرباط 2015 ص : 12

-النموذج الأول: - (٥٠٨ : ٥٠٨) = حديث البغل

حديث البغل (٥٠٨ : ٥٠٨)، هو مثل امازيغي اكثر تداولاً هو كان من وراء قصة عجوز أراد ابناؤه بيع البغل وتزويجه.

ΣΠΠ. ς% : 0ς.Ж. 0ΠZ0.0, +CC%+ 0 0 CEE%E. ς% Π.00 CE.0.0I Π.0.Π
Π0, Π.0. II. 0.ЖIЖ. 0008% 0ΛΛξ0 0.ΠΠ ξ 0.0. 0.ΠZξ0 ΠΠΞI ξ0Π. ξ
C.ςΠ.0 Π.0Π Π0 ΠΠΞI +C0.Π.Π. Ж.0 K% +0.ΛXX"0 + 0Λ.ς Λ 0%KI, ςξIξ ς.0I
0.Π ς.Λ 0.Π 0008%, ЖЖξ 0ς.

ترجمة: يقول لهم تحدثوا عن البغل

هناك رجل عجوز، توفيت له الزوجة. ذات تم الاتفاق بين الأبناء لأجل بيع البغل كي يزوجه. العجوز عندما سمع بهذا الخبر، كل مساء يذكرهم بحديث البغل بقوله: حديث البغل (٥٠٨ : ٥٠٨ ς.Λ 0.Π ς.Λ). هذه هي القصة التي كانت وراء هذا المثل الامازيغي الشائع والمتداول "حديث البغل".

-النموذج الثاني: = ٥٠٨ : ٥٠٨ فيها خير

من وراء هذا المثل، حكاية تتحدث عن ملك بيده سكين يقطع به شيئاً فبتر أصبعه، لما اشتكى لوزريه رد عليه: فيها خير (٥٠٨ : ٥٠٨).

ς% : IΠΠξΛ 0.Π ξHΛΠ 0. 0 0C%0, 0Π% ξΠ+ 0.0.Π 00 ξ00ξ+. ξE%Q 40 ΠΠЖξ0
Π0 ξΠ. 0. 0 : 00ξX 0.0.

ΠΠЖξ0 ξΠ. 0. 0 : Λξ00 0Xξ0.

0.ΠΠξΛ ΠΠΞI ξ0Π. ξ ΠΠЖξ0, ξΠ. 0. 0 Λξ00 0Xξ0 ΠΠΞI ξ00ς 0.0. ξΠ. 0K
Πξ4 0. 0 00ξX 0.0, 0+. ξΠ. ςξ « Λξ00 0Xξ0 » ς.0ξ+ ξI0+ ξ 0K.00.
Ж.0 ξI0+ ξ 0K00 ξΠ. ΠΠЖξ0 0+ ΛξX «Λξ00 0Xξ0 ». 0.ΠΠξΛ
ξΠZ0.0.

ς.0 Π.00, 0.ΠΠξΛ ξΠ4 0+.Λ 0K0C+ Π0 0.Λ ξI00 ξKΠ0 X 0.0ξ. 0 +ΛΛ%
0.ΠΠΞI 04I X ΠξΠ. ξ +%+.0 CξΛI. 0Λ.0 Λ. 0 +.ΠξI ΠΠΞI ξΠEI 0.ΠΠξΛ 0.ΠI +ξI
ξ00ς 0. 0.0, ξΛ Iξ+Iξ %0 Λ. 0+.0. 0. Cξ ξ00ς 0. ξC0H : IΠΠξ %0
ξς+ξ00 %0 ξC%+. 0.Λ ξ0.0 40 ξXΠ Π0 40 Π.Π.Π 0. 0 ξΠ. ΠΠЖξ0
ΠΠΞI ξ0ς 0.0 « ξΠ. Λξ00 0Xξ0 » Λ ΠΠΞI + ξI0% X 0K00 ξΠ. 0+ «
Λξ00 0Xξ0 » ΠΠΞI Λ ς.4% ξ00%Π4 + ξΛ ЖЖξ 0K00, ZξC. 0Λ. 0.Π.
Λξ00 ξ+CE.0.0.

ترجمة:

ملك يقطع شيئاً بالسكين شيئاً فبتر أصبعه. دار إلى وزيره فقال له: انني بترت يدي. رد عليه الوزير "فيها خير" غضب الملك بهذا الرد من طرف وزيره، إذ قال مع نفسه كيف إنني اشتكيت إليه وقال لي "فيها خير". وضعه الملك في السجن، ولما سجن ردد أيضاً "فيها خير" فتعجب الملك.

ذات يوم، خرج الملك في نزهة إلى الغابة مع حاشيته من أجل النزهة والصيد. ساروا حتى صادفوا اللذين يأكلون البشر. ساروا بأكلهم واحد يتلو الآخر حتى وصلوا إلى الملك، وجدوه مبتور الأصبع. فسرحوه لأنهم لا يأكلون من بتر عضو منه. في تلك اللحظة نبه الملك نفسه إلى الكلام الذي قاله الوزير لما اشتكى إليه أثناء بتر أصبعه، بقوله فيها خير وردد نفس العبارة لما ادعه في السجن، فقد نجا ونجيت أنا. لما عاد فرج عنه وبدأ يستشيريه في كل صغيرة وكبيرة وأصبح من كبار مستشاره.

هذه هي القصة أو الحكاية الكاملة التي كانت وراء هذا المثل: "فيها خير" (⋈⋈⋈ ⋈⋈⋈).

النموذج الثالث: "من هنا نعرف سرسات"

هذا المثل ممزوج بين بالدارجة المغربية والأمازيغية (كلمات: من وهنا نعرفوا والتي من نعرف ثم الكلمة الأمازيغية سرسات ⋈⋈⋈ والتي تعني أيضا اوضعوها). من وراء هذا المثل حادثة وقعت عند عمال الغابة، أن جل العمال كلهم أمازيغ إلا واحد لا يعرف اللغة الأمازيغية، حملوا قطعة خشب لما وصلوا مكان إنزالها قالوا "سرسات" أي انزلوها. فنزلوها إلا الذي لم يعرف الأمازيغية ولم يعرف معنى "سرسات" فقطعت القطعة الخشبية يداه ثم قال: "من هنا نعرفوا سرسات".

4- نماذج من الأمثال الأمازيغية²

. IEQ°Q. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈.

- لا يوجد عجاج وراء فارس واحد.

- °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈.

- الصفعة الأولى لا ترد.

- °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈.

- قال الضفدع : إذا كانت القيام تأتي من الماء، فانا بداخله.

- °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈.

- من يقدر أن يقول للأسد فمك به رائحة كريهة!

- °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈. °⋈⋈⋈.

¹ - سرسات: ⋈⋈⋈ هو جمع لفعل ⋈⋈⋈
² - تم جمع وتدوين هذه الأمثال من طرف الباحث نفسه.

لائحة المراجع

- أحمد عصيد، دراسات في الأدب الأمازيغي. منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، سلسلة دراسات وأبحاث رقم 5 – مطبعة المعارف الجديدة – الرباط 2015.
- إبراهيم احمد شعلان: الشعب المصري في أمثاله العامية (الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة 1391 هـ/1972م).
- طلال حرب، أولية النص – نظريات في النقد والقصة والاسطورة والادب الشعبي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع – لبنان، ط1 1419هـ/1999م.
- الكزاند هجرتي كراب: علم الفلكلور (ترجمة رشدي صالح. دار الكاتب العربي، 1967)
- محمد اوسوس مقال ل –من اجل ميتالغة نقدية أمازيغية معطيات أولية – في أشغال الندوة تحت عنوان الإبداع الأمازيغي وإشكالية النقد، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.
- محند أكلي حدادو. ترجمة الأستاذ حبيب الله منصوري مدخل في الأدب الأمازيغي، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية الجزائر 2020.
- نبيلة إبراهيم أشكال التعبير في الأدب الشعبي دار النهضة مصر- القاهرة ط2.
- M . Hamdaoui, Proverbe et expressions Proverbiales amazighs (le Tarifit), Hilal impression Oujda, 2004

" من الفضاء العام – الأغورا agora إلى الفضاء العمومي المعولم " بثينة ضية

باحثة بسلك الدكتوراه بقسم الفلسفة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفافس- تونس

إن إهتمامنا بمسألة الفضاء العام منذ الإغريق إلى اليوم يعود في الحقيقة إلى طابع المدح العظيم لفكرة الفضاء العام كما هو مبثوث في المدونة الفلسفية القديمة ، حيث تعينت حكمة القول فيه كلحظة بدء تأسيسية لا يمكن الكتابة أو القول فيها دون العودة إلى لحظة التفلسف اليونانية، كما يعود إلى سوء التعاطي مع هذا المصطلح في عصرنا الراهن لا من جهة كونه معاودة واهنة لفكر أصيل فحسب بل من جهة إفتعاله لتثويبه صارخ " لأرومة الفكر البكر "

عرف هوميروس الفضاء العام بوصفه المقام الدفاعي المقدس لتجمع المواطنين في ساحة عامة بمقاعد رخامية رفيعة إشارة إلى الأغورا ¹ agora مقام ممارسة التفلسف " لأرباب قوم عرفوا بحب الحكمة " ²

وبذوق عقلاني نستعيد تأكيد نيتشه أن الإغريق هم الوحيدين الذين عرفوا كيف يبدؤون ، لقد كانوا مبتكرين بمعنى أرقى وفي حلقة أنقي لمعني المعرفة الحق " ³ ، فاللغوس الإغريقي هو في جوهره لغوس logos البراكسيس praxis الحي الفاعل والمباشر ، ولأن فعل التفلسف منوط بشروط إمكانه فإن العقل اليوناني بوصفه عقل التنظيم الأمثل لكل براكسيس فلسفي حدد إمكاناته ضمن فضاء عمومي لخوض معارك فكرية حول مسائل عديدة ليس أقلها مشكلة الكسموس cosmos وسؤال الكينونة والكائن وإتيقا العيش فكانت الأغورا مساحة حرة " لجمهور من العباقرة " مقام يشهد علم " الرجال الأحرار " ويزخر بتنوع المعرفة وفراودة الحكمة .

وحسبنا هنا أن نذكر بدور سقراط العظيم في تعليم الشباب ضمن حلقات فكرية مبادئ الحكمة العميقة والعدالة والفضيلة والحق تلبية لنداء اللوغوس السليم ، فإن تكون الفلسفة حكمة مستمرة فإنها تظهر للعلائم قوة فريدة في إبتكار حوار مثمر وجدل ثري بمقدرات المنطق أملا في تصيد السفسطائي وشل خصوم الفكر العقيم وإزاحة من إستأنس بالزيف أنيسا.

الأغورا هي مقام وصل وتواصل ، مقام أدب وفن وشعر وتبادل فكر وتقاسم لحن وعرض رسم إنها بمعنى ما تنظيم للمدينة وفقا لخطاب إتيقي يتحرك ضمن إتيقا الفلسفة وإحترام حق النظرير في التعبير الحر، إنها فضاء عمومي مفتوح يصل الإنسان بالإنسان ضمن معركة لغوسية أطرافها مدعي الحكمة ومريدها

ولأن المنطق بريء من العيب فإن مشروعية حديثنا عن هذا المقام يجد مبرراته في كون هاته المساحة الحرة تشهد على عبقرية العقل اليوناني القديم وبتوكيد نيتشوي فإن " الإغريق وحدهم من يتمتعون

¹ The Iliad and the odyssey of Homer ,Translated by Lattimore second edition ,Chicago University of chicago press , 1990

² فرديريك نيتشه ، الفلسفة في العصر المأساوي الإغريقي ،ترجمة سهيل الفش ، منشورات المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع بيروت ، 1983 ص 41

³ نيتشه نفس المرجع ص42

بقوة معرفية متينة يتفوقون بها عن الأجيال اللاحقة " ¹ ، مقام يشهد تنوع المعارف والعلوم فيها هو هيراقليطس " يصدع بفكرة الصيرورة وأن الكون في تغير دائم ، بينما يصرح أنكسمندر أن العالم لا متناه وأن البشر توالدوا عن كائنات أخرى ، أما لسيبوس فقال إن العالم كله ذرات وأن أجسامنا ذرية بالأساس ، وهاهو فيثاغور يعرف العالم بوصفه قوة عددية هائلة وقال بارمنيدس بنبرة الحالم أن الكون واحد وباله من حظ سعيد أيها البشر الفانون أن تشاركوا في الواحدية وأن تستطيع عقولكم أن تحكم السيطرة عليها " ²

من وسط هاته اللحظات التأسيسية لفعل التفلسف فإن فعل أغريو agreeo يعني من بين مايعنيه المكان الراحة أو الحي ³ ، مساحة حرة لتنظيم الخطاب العام لمشاكل المدينة ، حيث يحتل كل فرد مكانه الصحيح ، وبتوكيد غير سطحي فإن فعل التواصل هو ضرب من حفظ الكينونة كقرار يسكن لغوس الإغريقي ، أليس التفلسف هو تلك القدرة على الإنتماء الفريد للإنسانية ؟

إن الحديث عن الإنتماء الإنساني ضرب من الإعراف بقيمة فن التواصل مع الآخر وهذا الفن مشروط بتقدير الأشياء والمكان والزمان والمفاهيم حق قدرها ، فالمكان هو أثينا والزمان هو الحرب وإضافتها والمفاهيم هي الفلسفة وصناعتها ومعنى ذلك أن تقدير الإغريقي لذاته هو ما جعله هنا والآن حاضرا دون أن يحضر ، ذا سلطة رمزية قوامها بالأساس هو تقدير الحكمة وتفعيلها ضمن براكسيس حر مكانيا وزمانيا .

الأغورا موضع من كان له قدرة على رسم حد فاصل متحرك ومميز يفصله عن الغريب والبربري والمتوحش وبقية الشعوب الأخرى يقول نيتشه في حدث زادت : >> لا يستطيع شعب أن يحمي نفسه دون أن يبدأ في تقدير الأشياء حق قدرها يبدأ إذا ما أراد أن يحفظ ذاته أن يقدرها كما لم يقدرها أحد من أجواره راسما بذلك حدا فاصلا متحركا ومميزا يفصله عن بقية الشعوب الأخرى << ⁴

إن إستعادة السؤال اليوم حول أليات التواصل داخل افضاء العام هنا والآن لا يفصلنا عن فكرة قديمة في تقديرنا وهي أن من أجواء الفلسفة القديمة تمخضت إشكاليات الأزمنة الحديثة وبعوض من المبالغة فإن قدر الفلسفة الإغريقية أن تولد فريدة ومستمرة باعتبارها " تسكن الإنسان والتاريخ " ⁵ إنطلاقا من فعل التفلسف عينه . وبذوق عقلائي نستعيد توكيد نيتشه : >> أن كل تاريخ الفلسفة هو مجرد معاودة فارقية للحظة التأسيسية لفعل التفلسف كما حدده اللغوس الإغريقي وأن كل معاودة لفعل التفلسف في الأزمنة اللاحقة لزمان التفلسف في عهد الأغارقة هو مجرد معاودة سمكلارية simulacre لجمهور من العابرة على حد تعبير شوبنهاور << ⁶

إن إنكشاف الأنا للآخر ضمن لعبة الفلسفة مقرون بفن الإعراف بالآخر ، ومن صميم التفكير في معني التعايش في العصر الراهن ومشكلاته وتحدياته داخل الفضاء العام محور بحثنا وإعتراف عميق للمتلفت الذي غادرنا يؤكد هابرماس في توكيد فريد " أن الإغريق وحدهم من أوجدوا لأول مرة فضاء عاما للتواصل هو الأغورا ، مركز القرار وممارسة السلطة والنقاش الحر لقضايا الأمة الإغريقية "

¹ م ن ص 42

² رولان أو منييس ، فلسفة الكوانتم فهم العلم وتأويله ، ترجمة أحمد فواد باشا ، ويمني طريف الخولي ، منشورات سلسلة عالم المعرفة ، 2008 ص ص 18 ، 19 ، 20

³ Oxford dictionnaires .com / définition agora / agireo

⁴ نيتشه ، هكذا تكلم زرادشت ، ترجمة علي مصباح ، منشورات الجمل ، 2007 ، ص 1

⁵ Mourice .Merleau -panty , Eloge de la philosophie , paris , Gallimard , p 68

⁶ فرديريك نيتشه الفلسفة في العصر المأساوي الإغريقي مرجع مذكور ص 42

وفي هذا الإطار من "محنة المتبقي" يذكر هابرماس في كتابه أخلاقيات النقاش أن التميز بين المنزل والسلطة (oikos) (polis) هو مايكشف عن عمق الإنتقائية داخل العقل اليوناني المنظم لوجوده بعيدا عن كل فوضوية محتملة " فالأسرة هي فضاء الإنتاج الخاص لمقدرات عيشها كالغذاء والصناعة اليدوية والفلاحية أما البوليس فهو مجال البراكسيس الجماعي لمسائل تنظيم المدينة¹

إن الحديث عن الفضاء العام هنا والآن هو حديث عن الخطاب الذي ينظم الحقل التواصلية ضمن خطاب عام حر ومفتوح فهو قدرة على " التذاوتية " بوصفها قوة الكلام الفاعل بجودة عامة تتعارض مع السري والمنغلق² فالسؤال عن التواصل اليوم وكيف يفعل الفكر ويتفاعل مع الآخر هو مايعين نمط التفلسف الحر ضمن الحرية المعتملة كقاعدة لمكاشفة الآخر ضمن أنطولوجية الفضاء المفتوح

ولأن الفضاء العام مرتبط بقوانين الحوار المتبادل داخل هذا الفضاء عينه ، فإن العمومية publicité الكانطية من حيث هي إشارة لحقل التواصل العمومي في عصر التنوير ، هي إستعادة لمعنى الفضاء العمومي كما حددته اللحظة الأرخية arche اليونانية فكأنما الأمر متعلق بتوليفة لفظية مستجدة يذكرها تاريخ الفلسفة لا من باب الألق الأسلوبية للحظة إعتراف بالمعية اللغوس الإغريقي بل كلحظة إعتراف بحقيقة تاريخية يقر بها كانط في مدونته الفلسفية

إن العمومية بهذا المعنى هي ضرب من " عقلنة " rationalisation المجتمع ضمن نقلة نوعية داخل العقل التواصل نفسه وليس الإنتقال من الفردية إلى الكونية وفقا لمقتضيات العقل العملي مع كانط على المستويين الإتيقي والسياسي سوي تأكيد أن العمومية هي الإشتقاق الأمثل لفكرة الفضاء العمومي الإغريقي ومنه اشتق هابرماس فكرة هذا الفضاء المفتوح على إمكانات تواصلية

يحيل مصطلح العمومية بمعني إلى ماهو كلى واضح بين وجلي فماهو عمومي بالدلالة والتأسيس يتعارض مع السري والمنغلق وتعني على وجه الدقة الإنفتاح على القيم المشتركة التي يحددها منطق الوعي بالعالم الفعلي ومايقضيه من لزوميات " فن العيش الجماعي " بعيدا عن كل فردانية وشخصنة مفتعلة .

ولعلنا لانغالي في الإفصاح أن المدونة الكانطية تحفل بعبارات تؤكد نزعة العقل العملي نحو التجمع بوصفه عنوان التواصلية communicationnel الاجتماعية ، كعبارة الجمهور public حيث تكشف هاته العبارة في عمقها عن فكرة العيش المشترك ضمن بعد إتيقي تحده الجماهير كقيمة تواصلية جوهرها التفاعل الثقافي بين مكونات المجتمع المتنوع ، نذكر على سبيل الذكر لا الحصر دور الصالونات الثقافية والنوادي العلمية والأدبية والشعرية والموسيقية التي من خلالها يتحقق شكل من التواصل الهادف والبناء بين أعضاء المجتمع ضمن فعالية الفعل التواصلية (communicative action)

إن التعاطي الفلسفي مع مفهوم الفضاء العام يترجم لحظة التفلسف بوصفها عملية إنتاج لخطاب ينظم الحقل التواصلية ضمن معقولية عمومية وحررة ونعني بالحرية في هذا السياق حرية التعبير والكتابة والنشر والإعلام ومايلحق هذا الفعل من حرية الفعل النقدي للخطاب المؤسس لعقلنة الدولة و تفحص معقولية خطابتها وجعلها محل نقاشات مفتوحة وغير سرية .

¹ Jurgen Habermas structural transformation of the public sphere tr by thomas burgers et Frederick lawrence 1191xvll

² Habermas (J) Discours philosophique de la modernité paris , Ed .Gallimard .1988,p 366-367

وهكذا فإن التفاعل الثقافي والسياسي بهذا المعنى يتشكل عبر قاعدة جماهيرية عريضة قوامها الإنفتاح أي تلك القدرة على خوض غمار تجربة التفكير بصوت عال في كل المواضيع بجودة عامة إن صح التعبير ويمكن أن نستحضر في هذا الإطار مقولة هابرماس عن العقل التواصلية: >> تكمل جودة شيء ما عندما يكون عاما ويكون مسار الحديث فيه عاما <<¹ ومعنى ذلك أن جودة الخطابات التواصلية ضمن الفضاء المفتوح مشفوعة بديناميكا التنظيم التواصلية للمجتمع المعقلن لمواضيعه بطلاقة تفضح بدورها فاعلية العقل التواصلية في ممارسة نشاطاته العملي أو "الإقناع بواسطة موافقة جماعية معينة أو تدبير لمحاولة إنهاء نقاشات محددة"²

من هذا المنطلق وبوعي عفوي منظم تبينا كيف كنا نفكر ضمن فضاء عمومي يسمى "الأغورا" وبعد أن فككنا سحر المفهوم ضمن متن فلسفي إتيقي يكشف كينونة الإنسان بوصفها قاعدة المعرفة التواصلية ضمن فضاء مفتوح ومنظم وبعد عرض شفاف لتواصلية كانط وهابرماس وفق فكرة اجتماع المواطنين داخل الفضاء العام المعقلن للوجود الجمعي يمكن أن نتكلم عن برود الصياغتين الكانطية والهابرماسية لمفهوم الفضاء العام في علاقة بالواقع الراهن رأسا.

إنطلاقا من "هيسستيا، Hestia" الأرض مقام وجودنا فإن الفضاء العام يشهد إنسلاخا عن معناه الأصلي كما حدده اللغوس الإغريقي فالمشكل لا يتعلق حصرا بمقتضي الشمولية الهابرماسية أو الكونية الكانطية بل يتعلق بمعايير البقاء الميثافيزيقي والإتيقي على هاته البسيطة ، ولأننا نتحرك ضمن شكل من الحياة فإننا نلاحظ أن الشعوب المعاصرة تعيش تحت مايسمي بذوق عاطفي "الحلول المأساوية لإستعمارها"، فالفضاء العام من حيث هو فضاء البروباغندا propagande ، قانون التحكم في العقول يكشف عن عمق المعارك المعنوية وعن حجم التخريب الذي يسير الواقع الإنساني .

ومن مسافة مربعة من فقدان الذات تجد الفضاء العام عناء أكبر لذات تبتلعها حرب الدعاية وحروب البيوطيقا ضمن مشروع " فك تشفير الجينوم البشري وإختراع كائنات من السيليكون أملا في إحداث عصر مابعد الإنسانية " عصر الفضاء المعولم³ عصر يفقد الإنسانية من شغفها الأصلي⁴ ، حيث لا أحد يقدر أن يعرف بدقة ماسيؤول إليه مصير الإنسان بل لعلها لحظة ضياع عصية على المعاينة والتفكيك فماهو مرجو من الإنسان كلغوس يدرك ذاته بذاته أصبح بشكل أساسي " ينحني منمحييا أمام إنسان ليس بعد هنا"⁵

وبجسارة جارحة فإن الفضاء العام بالمعنى الهابرماسي والكانطي هو مجرد " ترانيم لغوية " في حقل المشروع الفلسفي الحديث ، فالواقع بمقتضياته وبالعري المعنوي والأخلاقي الذي نشهده يكشف وجهها آخر من أوجه تخيب آمال الفلسفة الغربية مع هابرماس وكانط .وبمعنى أدق إن الواقع الذي نحياه خيب آمال التواصلية الهابرماسية والعمومية الكانطية فالهبرماسية ليست سوي فيض لسانی للبورجوازية المتوارية خلفه أما العمومية الكانطية فهي في جوهرها " علمنة لقيم المسيحية"⁶

¹ Habermas (J) DE l'usage public de l'histoire,Revue .Document .N2,1987,p 38

² Habermas (J) Théorie de l'agir communicationnel, 2 tome , paris Ed,Fayard.1987, p 395

³ دومنيك ليكور ، تأملات في مستقبل العلم ، ترجمة مي الفالح، موقع الحكمة 2020 ص 12

⁴ دومنيك ليكور نفس المرجع ص 11

⁵ أوردنا هذا التعبير لمارتن هايدغار للتدليل على وضع الإغتراب الذي تعيشه الذات في العصر الحديث فالذات في العصر الراهن تفقد ذاتها أمام صخب الفضاء العام يقف هذا الأخير مفرغا من كل قدرة على التعرف إلى ذاته أنظر مجلة العرب والفكر العالمي حوار معي مارتن هايدغار ، نصوص نسيان الكينونة ، مركز الإنماء القومي ص 27

⁶ فتحي المسكيني ، الهجرة إلى الإنسانية ، منشورات دار هنداوي للنشر ، 2017 ص 14

فما هو حقيقي أن الفضاء العام هنا والآن يشهد إنسلاخا لا فحسب عن المعني الأرخي لفكرة التواصل الحر بل هو إلى ذلك يكشف عن تصدع الأنتربوس وبإحترام دقيق للكلمات فإن الفضاء المعولم جعل "هستيا الأرض عالم حقد ودم ، وبيت الداء هو أن" الإنسانية لا تزال تتحرك بلا هدف " ، ولأنها تفتقر إلى هدف فإنها تفقد ذاتها على حد تعبير نيتشه "

إن المشكل لا يتعلق حصرا بالهوس التاريخي لفكرة الوفاء للأرخي الفلسفي والإعتراف بقداسة المتلفت عنا بل يتعلق "بقوة نسيان الماضي والإستعداد الأكبر إلى الإنسان الأعلى القادم" ¹ وعليه فإن إنهمام العقل التواصلية يتمحور حول إنتاج تيمات thematic الفعل التواصلية التي يفترضها المجتمع المعاصر كبراديجم جديد يقطع مع نمط التواصلية بالمعني القديم

لكن من الواضح وإنطلاقا من الواقع الراهن بل من صميم التحرك في الواقع فإن فكرة القطع مع الفضاء العمومي القديم تشرع دون وعي إلى تعقيدات مختلفة المعايير ليس أقلها مايشهده الواقع من معارك معنوية ، فضلا عن حجم التخريب الذي يسير الواقع الإنساني أمام صخب الألة مقابل إستبعاد العقل والجسد في تنصل أخلاقي مرعب يجعلنا نتسأل من جديد عن حظ الإنسانية من الحرية والسعادة ؟

فمن وسط هذا الخراب الساخر للحرب المعنوية تجد الفضاء المعولم espace mondialisée بمثابة "ثقب أسود" ² يمتص نور كل عقل معجب به ويقبر كل فكر لا يمتلك كفاءة نقدية للتخلص من سلطة العولمة ومن سلطة الألة المتحكمة في قرار الإنسان ، و"إضافة الإهانة إلى الإصابة" فإن روح الإنسان المعاصر تعيش تشذبا وتصدعا لا مثيل له ، إن حظه من التخريب يمر من عينه دون أن يلمحه ، يبتلعه بشكل بطيء وهو غير معد بالمرّة لهذا التغييب و القتل المعنوي داخل "دهاليز مظلمة على حد تعبير أنطونيو نيغري .

إننا نتحدث اليوم عن فضاء معولم هو أشبه بالمسوخ ، إنه "الخراب الساخر" الذي سلب بغير عوده حرية الإنسان في أن يغادر قضبان التلوث السمعي والبصري والنفسي بهامة مرفوعة ، فالتواصلية الهابرماسية هي نظام غير منجز إلا من جهة خدمتها لمصالح محددة ، إنها بتعبير ليونارد >> ممارسة بارعة للحيل في صلب الحقل التواصلية وهي ترجمة لعلاقة نزاعية بين أطراف متحكمة همها خدمة البورجوازية << ³

إن الفضاء العام يتقدم ضد الإنسانية بكذبة أكثر تناقضا من الحقيقة التي يشهر بها كذبة مقامها الأخلاق الأداتية والبرغامتية في جعل الإنسان أكثر ربعا ، فعوض التفكير في الحقل الثقافي تحول الإنسان إلى إستهلاك الثقافي ، وعوض البحث عن ثقافة عالمة سلاحها العقل وإتيقا المعرفة الناقدة ، سقط الإنسان في بالوعة الثقافة المعولمة ، و ببعض من الأسى نعيد السؤال من جديد إلى أي مدى يمكن التعويل على الفضاء المعولم ؟ هل يمكن أن يكون مساحة يعثر فيها الإنسان عن الإنساني من جديد ؟

بإستثمار مزعج لأسئلة الفلسفة وإنطلاقا من جغرافية المكان هنا والآن فإن الفضاء المعولم " هذا المعطي المزعج " يجعلنا نتسأل من جديد أي إضافة حصلت لها الإنسانية منه ؟ بعيدا عن كل تخمين ومن فلك العولمة التي تمتص إنطلاقا من الفضاء العام نفسه قوتنا الهائلة على إكتساب أخلاق مسؤولة تنهلنا دون

¹ جان فرانسوا ليونارد ، الوضع ما بعد الحداثي ، ترجمة أحمد حسان ، دار شرقيات للنشر والتوزيع ، 1994 ص 13

² Michel Casse Les Trous Noirs En pleine L umière , Ed Odile jacob , 2017p 65 في الحقيقة إستعملنا مصطلح ثقب

أسود للتدليل عن عمق الفجوة التي يعيشها الإنسان المعاصر وليس بالمعني الفلكي الذي إستعمله ميشال كاسي

³ جان فرانسوا ليونارد ، الوضع ما بعد الحداثي ، ترجمة أحمد حسان ، دار شرقيات للنشر والتوزيع القاهرة 1994 ص 11

إقتدار عن إمتلاك ذواتنا وسط تعميم هائل لفكرة الكونية والمواطنة العالمية ، ولكن عن أي مواطنة وكونية نتحدث ! والإنسانية تتغذي من الحرب ، حرب الدم والقيمة والمعنى ، حرب شديدة " تصيغ كل سبب لإستعباد الإنسان ¹

وفضلا عن المعارك المعنوية تعاني البشرية اليوم من شكل آخر من التعاسة والتدني جرأ الجنون البشري نحو التحكم في مصير الأخر والمؤسف أن يكون الجنون حافزا للحرب ، دعنا نستعيد مقولة فولتار : >> ثمة مئة ألف مجنون من نوعنا يلبسون القبعات يقتلون مئة ألف حيوان يرتدون العمام في سبيل بضعة أكوام من الوحل سبب عظيم كان عقابهم ... يقتل المجنون من الحيوانات حيوانا آخر << ²

إن الواقع الذي نحياه اليوم وبالعري الذي يلفنا يكشف عن أزمة حقيقية في التواصل وعن إفلاس معنوي وفراغ أنطولوجي إتيقي يعايشه الإنسان المعاصر ، أزمة قوامها عولمة السوق وتكديس الأرباح وتأسيس أخلاق نظرية حيوية تعلن عن تهافت الأسس الميتافيزيقية للأخلاق وتندثر بفتح الفضاء العام على العدمية ، يقول هانز جونسان >> إننا نرتعد الآن في عراء عدمية تتزاج فيها أكبر قدراتنا مع الفراغ الذي نحيا فيه << ³، إنها التقنية الحديثة أصبحت اليوم تتداخل إلى عالم الإنسان وتتخذ منه موضوعا لتأثيرها ⁴

إن الفراغ الأنطولوجي يكشف في العمق عن تعالي الفضاء العام على أي نوع آخر من التنميط والتسطيح والتغريب والجحشة ، كيف لا والفضاء العام يغذي فكرة التنافس السلبي لتضخيم الحقائق وترويج الأكاذيب والإشاعات فضاء يطمس كل صوت معارض ويقبر كل ناطق باسم الحق ، ويكفي أن نذكر بالمفارقة التي ينضوي في فلكها الفضاء العام المعلوم ، فهذا الفضاء يقوم ظاهريا على دعم الكلمة الحرة للجميع ولكنها حرية الأقوي الذي لاصوت إلا صوته ولا حق إلا لتعبيراته وفقا لمبدأ الحرية ولكنها حرية " تستطيع كل مساحة حرة " لصوت آخر يغرد خارج السرب .

وبجسارة جارحة فإن الفضاء العام يلتهم كل مقال أو تعبيرة حرة أو مشهد رصدته كاميرا الصحافة عن حرب هي الأكثر بشاعة في عصرنا الراهن حرب فلسطين الأمة وغير بعيد عن وجه التعاسة الذي يلفنا فإن الفضاء العام تحول إلى فضاء " ملتهم غير ملهم " تحت تبرير إمبريالي إقتصادي وعسكري ومعلوماتي فهل الحق الكوني الذي يدعو له كانط قابل للتحقق؟

من منطق التفكير عينه في الفضاء العام مشكلاته ورهاناته وتحدياته وبعيدا عن الأحكام العاطفية نحن ضحايا البدهة الكاذبة للفضاء العام وكونية حقوق الإنسان ، وإنطلاقا من أفق الألم الذي يحياه الإنسان المعاصر فنحن في حاجة ماسة إلى تنزيل الفضاء العام المعلوم في فلك أخلاق المسؤولية ، أخلاق تستوعب حق الآخر المختلف في التواجد المحترم والحر بعيدا عن سياسة التكميم والتعتيم ، أخلاق تحول الفضاء العام من مقبرة ملتهمه Dévoreur إلى حياة ملهمة Inspirant تقبل التعايش المشترك Coexistence وتحترم حق الآخر في أن يكون تعبيرة حرة من الاختلاف وأن يكون بدقة نظيرا لنفسه ، له كينوننته التي بها يتميز وبها يحيا ويتحرك ضمن شكل من الحياة .

¹ غاستون بوتول ، هذه هي الحرب ، ترجمة مروان قنواي ، سلسلة زدني علما ، منشورات عويدات بيروت لبنان 1973، ص 22

² غاستون بوتول هذه هي الحرب صص 22-23

³ Hans Jonas, Le principe responsabilité, une éthique pour la civilisation technologique cerref 1993 traduit de l'allemand par Jean Greisch p 18

⁴ مارتن هايدغير الفلسفة في مواجهة العلم والتقنية ، ترجمة فاطمة الجبوشي ، منشورات دمشق ، وزارة الثقافة ، سلسلة دراسات فكرية ، 1988 ص 97

ولأننا جزء من الفضاء العام فإننا نلاحظ إنطلاقاً من هذا الفضاء عينه تهاونا رسمياً بحق الآخر الأضعف من حيث قدرته على صنع القرار والمكانة والمكننة في أن يتنفس السلام ويعيش بكرامة وحرية، فالنظام العالمي الجديد يتهاون بإقتداره على إمتلاك السلاح ووفرة المعلوماتية بحق الآخر في العيش الكريم، وفي خراب ساخر يغتصب الأرض والعرض والبيوت والعلاقات وأخلاق الأمة ، نحن في أزمة قيمة لا مثيل لها .

إن التفكير في الفضاء العام هنا والآن يوقنا على جملة من الإستتبعات أهمها أن الطرح الكانطي في ما يتصل بهذا الفضاء ظل حبيساً لفكر حالم بمواطنة كونية عالمية عالقة في التأمّل وغير قابلة للتحقق كما يجعلنا نستشف أن الهابرماسية تشرع لفضاء عام بلا عمومية منجزة فعلاً وقريباً من هذا الواقع بل من صميم التحرك فيه نستعيد سؤال هابرماس من جديد : ماذا يجب علينا أن أفعل بالزمن الذي قدر لي أن أحياء وماذا أفعل بالزمن الذي قدر لي أن أعيشه ؟¹

بجسارة جارحة ومن وسط هذا الفراغ الأنطولوجي الساخر فنحن نحتاج إلى ثقافة عالمية لا معولمة ثقافة سلاحها العقل وإتيقا العقل النقدي *éthique de la raison critique* ، ثقافة قادرة على تنظيم الفضاء العام بعقل مبدع *créatif* غير مستعبد، عقل نافع يخلصنا من الأدوات المجحفة تلك التي لا تراعي إلا مبدأ الربح أكثر فأكثر، وفي تنصل أخلاقي مرعب فإن الآلة التي صنعها بنفسه قد عوضته برفاه مزعوم وحرمة حرية التصرف في الواقع " فالتقنية بوصفها عالم حقيقي تعبير أمثل عن الفراغ الانطولوجي الذي تنجرف فيه الذات نحو نسيان الكينونة "²

فراغ يكشف عن تصدع الإيدوس *idos* الأخلاقي للمجتمعات المعاصرة ويعري حجم الإغتراب المعنوي والفكري والنفسي لإنسان سحب منه كل فعل يضمن تميزه كفاعل ضمن معتك الحياة ، وبذوق مارق فإن الفضاء العام هو تشويه ممنهج للتواصلية بمعناها الإغريقي العميق والتي هي في سرها براكسيس حي فاعل ومباشر إنطلاقاً من أغورا موضع من له وضع من التعلق الفكري حتي يتدبر الحكمة ببثوسها *pathos* المقنع ويمارس الفلسفة بحرية عميقة

إن الفضاء العام بهذا المعنى الذي صوغت له الهابرماسية والكانطية هو مجرد " فسحة إيديولوجية " وقلب مغلوط للتواصلية الحق ، ومن منطق التشريع الذي تزخر به مدوناتهم الفلسفية سواء في دعوتها للفضاء العام او العمومية والتواصلية تمرد صارخ عن الواقع الذي نحياه لا من حيث تحيدها عن التحقق بل من جهة إنعدام تحققها فعلاً ، أليس " الوعد " بتواصلية كونية وجه ساخر لإنعدام هذا التحقق أما صخب هذا الواقع المعولم *Mondialisé* ، إنه بمعنى ما إسقاط عفن لفكرة هجينة ومضادة

إن إستأناس هابرماس بفكرة أن الفضاء العام يعكس ثقافة الجمهور وقدرته على تنظيم واقعه فكرة لا تخلو من المغالطة فالفرد اليوم يعيش صنوف التغيب الناعم والتبكيك المبرمج لكل رأس يحاول مكاشفة الحقيقة ، ولعل تبجحه بالإدعاء أن الفضاء العمومي لم يعرف التطبيق الفعلي الا مع المجتمع المدني الحديث وأن عقلنة السياسة ومعارضة السلطة تقتضي وجوباً الإنطلاق من العصر الراهن والقطع مع المفاهيم القديمة فكرة تفتقد إلى معقولية تشحذها ، معلوم أن الفلسفة " بنت عصرها " إلا أنها في العصر الراهن وبالتحليل السيمونتيكي لهابرماس نفسه وبالمقاربة البنوية لأثر اللغة التواصلية بل من صميم مراهنته على مطلب التوافق والإتفاق بين الجماهير لم يفلح سوي في تغذية فكر حالم بمجتمع كلي وعام ، فمن

¹ بورغن هابرماس، مستقبل الطبيعة الإنسانية نحو نسالة ليبرالية ، ترجمة جورج كتورة ، منشورات المكتبة الشرقية بيروت لبنان ، 2006 ص 8
² Martin Heidegger ,Etre et Temps , paris Gallimard ,1986 .Trad vérin p1

صميم الواقع الراهن يمكن التأكيد أن ليس كل من يتواصل داخل هذا الفضاء يسعى إلى تحقيق الوفاق الجماعي فكل فرد يملك دوافع ذاتية تحركها مصالحه الشخصية فتكون حافزا لوجود فاعلية في عوز دائم للتمثيل البارع وسط الحشود .

إن الأخلاق المعيارية الذهنية التي يشرع لها هابرماس هي بمعنى ما فيض طوباوي منعدم التحقق ويكفي أن نتبصر للفضاء العام في عمقه اليوم فيكشف لنا تصدع الخطاب التواصلية ومعايير التداونية قيد التفعيل ، فهي في صلبها تخم مصالح السلطة الحاكمة وتنفع قوة رأس المال المتحركة في الفضاء العام إنطلاقا من بلورة وتوجيه الفعل التواصلية في لعبة حوارية تخدم البورجوازية عبر فعل تغيير قاعدة القوة الجماهيرية إلى قوة تنجز عمل السلطة من خلال " اللعب بمفردات الحرف والتفنن في خلق مفاهيم منمقة وتوظيف المدلول اللغوي بشكل عقلائي كلي ومنظم .

إن قوة الدعوة الهابرماسية لنسيان الماضي إستأناسا بلغوسية الزمن الراهن وإستنادا على فكرة أن الفلسفة بنت عصرها وتأسيا بالهوس النيتشوي في تأثير قوة التاريخ في نسيان الماضي والتأسيس إلى " الإنسان الأعلى القادم " لم تفلح في إنكارها لمنطق البدء الفلسفي كنمط مميز من التواصل فحسب بل نجحت في إستعادة حضورها على نحو جد متناقض وبعوض من المبالغة فإن التكرار لفضل الأغارقة الأولين في إبتكار << تاريخ بأكمله >>¹ هو تأكيد على إثبات أن العقل اليوناني لم ينجح فحسب في تشكيل " بداية الفلسفة الحقيقية بل نجح في جعل الفلسفة الإغريقية عنوانا لفلسفة مستمرة " ²

إن الإرتباط الجوهرية بين التواصلية وليسها أي إنعدام تحققها هو بالذات ما يجده العقل النقدي في بنية المجتمع المعاصر ، إذ كان من جهة يشرع إلى تواصلية فعلية فكان فضاء عاما ، مفتوحا غير مغلق ولكنه غير مفتوح بما يضمن فاعلية الناشز والداني والقاصر والضعيف في المشاركة الفعلية لتنظيم وضع الاندماج الاجتماعي، إنه يجاهد من داخله على إقامة خصومة يقصي فيها القوي الضعيف بتميز حاسم يضبط أولا حق " الإنسان السامي " في فرض سيطرته ويحجب حق الآخر في أن يكون سهما نافذا يخترق قوانين اللعبة .

إن إرتباط التواصلية اليوم بوهم التواصل هو ما يرجعنا قصرا إلى التواصلية كما صوغ لها الإغريقي القديم والتي وإن أقصت حق البربري والغريب في أن يشارك في شؤون أمتها فإنها راعت حق مواطنيها في التمتع بنمط تواصل متكافئ الشروط بين مواطنيه شريطة إتقان فن المنطق واللغة في معالجة ما يتصل بها من قضايا إنطلاقا من هستيا الأرض وتشريعاتها وصولا إلى الكسموس بتعقيدهاته ، فإن كانت الحقيقة بمعناها الإغريقي تفيد اللا تحجب فإن جوهرها ينكشف في البراكسيس الفعلي داخل الفضاء العام بعيدا عن ظلامية الكهف الأفلاطوني بوصفه سلب للنور والتصدر في المرئي للعموم وذلك هو حال الأغورا مقام ملامسة نور الكون ومعاينة نور الحكمة عبر مكاشفة العقول من خلال فعل التوليد والجدلية منطق تعين أفق التميز بين من يتنصل من الحكمة لبحث عنها وبين من يدعي إمتلاكها

إن الفضاء العام اليوم يظهر مالمس له الحق في الظهور من خلال سيادة منطق القوة بالمعنى الذي يأكل فيه البورجوازي حق الفقير في تقرير مصيره ومتي تعين منطق القوة لزراع الفوارق بين مكونات

¹ هيجل ، محاضرات في تاريخ الفلسفة ، مقدمة حول منظومة الفلسفة وتاريخها ، ترجمة خليل أحمد خليل ، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2002 ص 307

² حبيب الجري ، أفلاطون الفلسفة المستمرة ، منشورات دار نهج للنشر بصفافس ، 2015 إستقينا المصطلح من عنوان الكتاب المذكور وهو يتكون من سبعة فصول تحيل كلها إلى أن الفلسفة الأفلاطونية منهجا وموضوعا وتفكرا فلسفة مستمرة بالدلالة والتأسيس

المجتمع المدني تحفز العقل الناقد لدراسة هذا الواقع المنهك بقوة المنطق وإنطلاقاً من هذا الواقع عينه قدر العقل على إستيعاب هذا التحير وعمل على معارضة أفة هذا الراهن بإستعداد فكري عميق وضارب في الأفق وليس إقتحام الواقع بمقدرات المنطق سوي تعليل على رفض التناوب مع المختلف الثقافي وليس همه في ذلك التنظير المقيت لمجريات الحادثة بل إن إنهمام العقل الناقد اليوم ينصب حول تعرية وضع خائر في عمقه يستوجب التغير .

إن إنكشاف وهن الواقع الراهن وأزمة التواصلية فيه يقتضي حسماً أنطولوجياً لواقع متقلقل ومقلقل ولا يكون ذلك إلا بخلق لغوسيات تنظم حق المختلف في أن يكون كينونة حرة من التعبير والتواجد والإختلاف وهكذا فإن الدرس الفلسفي هو أن نتعلم كيف نثور بتعبير Badiou أو أن نصمت إلى الأبد ، وهل السكوت قرار أخلاقي أم خوف من أن لا يغير منطوقنا énoncé أي شيء ؟ وأمام هذا التحير فإن الدرس المنهجي الرفيع هو أن نتكلم ، فالكلمات أيضاً مقاومة لنقول كم نحن في حاجة إلى ثقافة عالمية " لا معلومة ثقافة سلاحها الفلسفة وإتيقا العقل الناقد.

قائمة في المصادر والمراجع

*المصادر والمراجع باللسان الفرنسي

-Habermas(J)Discours philosophique de la modernité paris ,Ed Gallimard 1988

-Habermas(J)De l'usage public de l'histoire Revue.Document.N2,19872

-Habermas(J)Théorie de l'agir communicationnel,2tome,Ed13.Fayrad19873

4-Hans Jonas ,le principe responsabilité .une éthique pour la civilisation technologique 23 traduit de l'allemand par Jean Greisch 1993

-Michel Casse les Trous Noirs En pleine lumière Ed . Odile Jacob ,20175

-Martin.Heidegger ETRE ET TEMPS ,paris ,Gallimard,1986 .tr .vérin6

-Maurice .Merleau- panty,Eloge de la philosophieparis Gallimard 19607-

*المصادر والمراجع باللسان الأنكليزي

8-the Iliad and the odyssey of Homer translated by lattimore second edition 1990

9-Jurgen Habermas structural transformation of the public sphere Tr by Thomas burgers et Frederick lawrence 1991

Oxford dictionnaires.com/ definition agora /agrieo 10-

*المصادر والمراجع باللغة العربية

- 11- يورغينها برماس. مستقبل الطبيعة الإنسانية نحو نسالة ليبرالية، ترجمة جورج كتورة ،المكتبة الشرقية 2006
- 12- غاستون بو تول هذه هي الحرب ،ترجمة مروان القنوتاي، منشورات عويدات 1973
- 13- مارتن هيدغر، الفلسفة في مواجهة العلم والتقنية، ترجمة فاطمة الجيوشي، منشورات دمشق 1998
- 14- جان -فرانسوا ليو تار، الوضع ما بعد الحداثي ،ترجمة أحمد حسان ، دار شرقيات للنشر والتوزيع القاهرة 1994
- 15- فتحي المسكيني ،الهجرة إلى الإنسانية، دار هنداوي للنشر . 2017.
- 16- دومنيك ليكور ،تأملات في مستقبل العلم موقع الحكمة 2020
- 17- هيغل ،محاضرات في تاريخ الفلسفة ،ترجمة خليل أحمد ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 2002
- 18- نيتشه هكذا تكلم زرادشت ،ترجمة على مصباح منشورات الجمل. بغداد 2007
- 19- نيتشه الفلسفة في العصر المأساوي الإغريقي ،تعريب سهيل القش منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 1983
- 20- رولان أومنيس فلسفة الكوانتم فهم العلم وتأويله ،ترجمة أحمد فؤاد باشا ويمني طريف الخولي سلسلة عالم المعرفة 2008
- 21- الحبيب الجربي أفلاطون الفلسفة المستمرة دار نهى للنشر صفاقس 2015

المتون الفقهية أسباب ظهورها وآثارها على الفقه الاسلامي

الدكتور محمد أبو عام

Abstract

This study examines the phenomenon of versified legal texts (fiqh poems) in the Islamic intellectual tradition and shows, they were not a form of intellectual luxury, but rather an educational tool developed by scholars to meet the needs of students, especially given the difficulty of memorizing prose legal texts. This genre emerged within the framework of didactic poetry in the Abbasid era, and among the earliest figures to compose legal verse was Aban ibn Lahiq in his poem on fasting and almsgiving (zakat).

This method later developed with the stabilization of the legal schools and the spread of prose manuals, which created the need to render them in poetic form in order to legal rulings and facilitate memorization. Versified legal texts flourished in the Mamluk period, particularly after the Mongol destruction of much of the scholarly heritage, becoming a means of preserving and safeguarding Islamic law.

Among the main reasons for the spread of this genre are: the ease of memorizing verse, the collection of scattered rulings into a concise format, the reduced likelihood of forgetting, and scholars' responses to requests from rulers.

ملخص البحث:

- من أبرز ما توصلت إليه في هذا البحث المتواضع، من نتائج:
- ✓ إن نظم المتون الفقهية كانت له أسبابه، ولم يكن من باب الترف الفكري أو العلمي.
 - ✓ إن الفقه الاسلامي كان أكثر العلوم الشرعية استقطابا للنظم وأكثر تشيعا وتنوعا في هذا المجال.
 - ✓ إن تركيز النظم على محاولة إقامة الوزن والقافية، كان له آثاره السلبية على مسيرة الفقه الاسلامي.
 - ✓ إن محاولة إقامة القافية أدت إلى الحشو، وذكر ما لا علاقة له بالفقه، مما يؤدي إلى التطويل الذي لا مسوغ له، الأمر الذي يتنافى والمقصود من تأليف المتون وهو: الاختصار وجمع المعاني الكثيرة في ألفاظ قليلة.
 - ✓ إن أكثر الآثار لهذه الظاهرة كانت آثارا سلبية في الجملة.

مقدمة

أحمدك ربي، وأستعينك، وأصلي وأسلم على خير خلقك المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأزواجه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن نظم المتون في العلوم الشرعية عموماً، وفي الفقه على جهة الخصوص، شكل ظاهرة فريدة تستحق الدراسة والوقوف عندها.

وهذا ما حاول هذا البحث تجليته، من خلال دراسة تحليلية، تعرضت لأهم الأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة ولأهم آثارها الفقهية في مسيرة وتاريخ الفقه الإسلامي

تعد المنظومات في العلوم الشرعية نوعاً من أنواع الشعر التعليمي، الذي بدأ بكرة في بدايات العصر العباسي. وقد نشأ فن النظم، نتيجة للنشاط الذي عرفته الحياة العلمية في العراق فكان من آثاره: هذا اللون من الفنون الذي صاغ فيه الشعراء التاريخ والمعارف والأمثال والحكم والقصص الحيواني، وغير ذلك¹.

وقد بدأ النظم بمنظومات في علم الكلام². ويصعب تحديد أول منظومة في الفقه الإسلامي بدقة، نظراً لعدم استقرار المذاهب الفقهية آنذاك. غير أن أكثر الباحثين يشيرون إلى أن أول منظومة فقهية هي منظومة: (الصوم والزكاة) لأبان بن لاحق³، والتي مطلعها:

قصيدة الصيام والزكاة نقل أبان من فم الرواة

هذا كتاب الصوم وهو جامع لكل ما قامت به الشرائع

ثم بعد ذلك نشأت مرحلة جديدة، وهي مرحلة التطور الفقهي، بعد انتشار المتن، والشروحات واستقرار المذاهب الفقهية، ونتيجة لذلك برزت الحاجة إلى المنظومات، باعتبارها وعاءاً جديداً يضبط هذه المتون النثرية المختلفة، لسهولة تناولها، وعرضها، وحفظها.

ويعتبر العهد المملوكي من أهم العهود التي نما فيها الشعر التعليمي عامة، والشعر التعليمي الديني خاصة، لأن كثيراً من التراث العلمي، والفكري والفني قد دمر على أيدي التتار في هجمتهم الرهيبة على بلاد الحضارة فلا غرابة -إذن- أن يكون النتاج التأليفي بعد الكارثة مصبوغاً بصبغة دينية أدبية، بغية تحصين الشريعة الإسلامية من جهة، ولأن النظم في هذا الميدان قد لا يحتاج إلى أصول ومراجع في بعض الأحيان⁴.

ثم تتابعت الأعمال العملية على هذه المنظومات شرحاً واختصاراً وتهذيباً وتحشية وتقريراً أو زيادة على الأصل. ومن أمثلتها:

¹- الشعر التعليمي في القرون الأولى لعصمت عبد الله، ص: 6.

²- المرجع السابق، ص: 14.

³- أنظر ترجمته في تاريخ بغداد، والأعلام للزركلي.

⁴- الشعر التعليمي منذ بداية العهد العباسي إلى نهاية العهد المملوكي لعبد العزيز أبو حشيش، ص: 64.

- ✓ الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، ومعه حاشية الشيخ عبد الرحمان الشربيني، وحاشية الإمام ابن القاسم العبادي، مع تقارير الشيخ عبد الرحمان الشربيني عليها.
 - ✓ الدر الثمين والمورد المعين في المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لمحمد بن أحمد بن ميارة المالكي، على نظم أبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر.
 - ✓ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي.
 - ✓ فتح الرحمان بشرح زبد بن رسلان لأحمد بن أحمد بن حمزة الرملي.
 - ✓ حاشية محمد الطالب بن الحاج، علي ميارة على شرح المرشد المعين.
 - ✓ الجواهر الزكية في شرح المنظومة الرحبية لأحمد بن ملا علي القاري.
- وهكذا انتشر النظم عبر العصور إلى يومنا هذا، مما يؤكد الحاجة إلى مثل هذا النوع من العلوم، وأنه ليس من باب الترف الفكري كما يظن البعض.

أسباب ظاهرة نظم المتون الفقهية

إن المتصفح للمنظومات الفقهية وشروحها تطالعه جملة أسباب يمكن أن تكون ساهمت في صياغة هذه الظاهرة، ومنها:

1. سهولة حفظ المتون الفقهية المنظومة: فطالب العلم يجد صعوبة في حفظ المتون الفقهية المنثورة، ولا يجد مثل هذه الصعوبة في حفظ المتون المنظومة، إذ أن النظم أيسر في الحفظ من النثر¹. قال ناظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني - الداه الشنقيطي:-

لكن لعسر حفظها المدارك منها خفية فكل تارك
مثلتها في كفتي ميزان درا وما الخبر كالعيان
لكن ينال حفظها بالنظر في شعرها المرغب المنفر

2. جمع الأحكام المتفرقة في كتب الأمهات، ونظمها في منظومة واحدة تجمع شتات هذه الأحكام في مكان واحد، فيحقق فيها طالب العلم بغيته ويجد فيها ضالته. فالنظم الفقهي يسير على طالب الفقه أخذ الحكم منه بسهولة ويسر، والأمر الذي قد لا يتيسر في الشروح أو المتون الفقهية المنثورة².
 3. صعوبة نسيان النظم الفقهي: والنظم الفقهي مع سهولة حفظه فإن مظنة نسيانه قليلة، فيبقى الطالب متذكرا له، والحق أن نسيان المحفوظ من أكثر الصعوبات التي يواجهها طالب العلم الشرعي، مما يلزمه استمرار المدارس والذاكرة، وهذا بحد ذاته يحتاج إلى وقت كثير يحتاجه طالب العلم لمدارسة أمور أخرى، وربما أعاقه ذلك عن الرقي في مدارج التحصيل العلمي.
- قال ناظم إحكام الأحكام:

إن النظم نظمته تذكرة وحيث تم بما به البلوى تعم قد ألم

¹ - شرح رسالة أبي زيد القيرواني، للداه الشنقيطي، ص: 5.

² - الكافي لابن عبد البر، ص: 9.

وقد عقب الشارح قائلا: ليذكر العالم المنتهي ما نسيه أو سهى عنه، ويتبصر به المبتدئ بكيفية عما صرح به غيره¹.

4. طلب بعض الحكام والوزراء من العلماء نظما معيناً في باب يحتاج إليه الناس فلا يسع العالم والحالة هذه إلا أن يجيب الأمير أو الوزير على طلبه. ومن أمثلة ذلك: أن الوزير جعفر بن يحيى البرمكي طلب من أبان بن لاحق أن ينظم شيئاً في الزهد، فنظم أرجوزة الصيام والزكاة².

✍ الآثار الإيجابية للمنظومات

لا شك أن هناك آثاراً إيجابية للمنظومات الفقهية، ومن هذه الآثار:

- ✓ وجود بعض المسائل الفقهية التي ربما لا يعثر عليها في كتب الفقه التقليدي، فنجدها مبسطة ومحررة في شروح المنظومات.
- ✓ الاستدلال على تحقيق المذهب بالإحالة على المنظومة، فكثيراً ما يستدل المؤلفون على تحقيق مذاهبهم بالإحالة على المنظومة، وذلك لتقوية رأي معين يرى المصنف رجحانه، مما يعد مؤشراً واضحاً على القيمة العلمية التي تحظى بها المنظومة المحال عليها.
- ✓ كثرة النقل عن المنظومات في كتب الفقه المختلفة، فالمتتبع للتصانيف الفقهية المطولة كالشروح والحواشي، يلحظ كثرة واضحة في النقل عن المنظومات الفقهية، مما يمنح هذا النوع من التصنيف أهمية كبيرة، ويضعه في المكان اللائق به بين الفنون العلمية المختلفة.
- ✓ سهولة استحضار الأحكام الفقهية المنظومة عند الحاجة إليها.
- ✓ إن النظم هو وسيلة ناجحة للمحافظة على الثروة الفقهية التي قد تتعرض للضياع أو التخريب، فيكون نظمها أدعى لحفظها من أيدي العابثين، ولهذا فإن فن المنظومات قد ازدهر بعد هجمة التتار على بغداد وتدمير التراث الفقهي الإسلامي كما مر معنا في نشأة هذا العلم.
- ✓ تنشيط حركة الفقه الإسلامي من خلال تتابع الأعمال العلمية على المنظومات، من حيث الشرح أو التحشية ونحوهما³.

✍ الآثار السلبية للمنظومات

1. التناقض في الأحكام: قد يكون لإقامة الوزن أو القافية تأثير على مصنف هذا الفن فيدفعهم أحياناً إلى بعض التناقضات في الأحكام، ومن أمثلة ذلك ما وقع للناظم ابن رشد، فقد ذكر في موضوع كراهة مسح الرأس، بينما ذكر سنن في مكان آخر فقال لما عد سنن الوضوء:

¹- المرجع السابق، ص: 10.

²- الشعر التعليمي لعبد العزيز أبو حشيش، ص: 52.

³- الفروع لابن مفلح، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي 77/3.

ومسحه ثانية في الرأس والبدء من أوله في التمسح¹

وقال في موضوع آخر:

وليس في الممسوح إلا واحدة وتكره التي عليها زائدة²

فقال الشارح: أي ليس في الممسوح إلا مسحة، والزائد عليها مكروه، وهو واضح. فأما ما هو معتمد عند الإمام مالك، فكراهة تكرار المسح. جاء ذلك في المعونة، حيث قال القاضي عبد الوهاب فيها: الفرض تطهير الأعضاء مرة، والفضل في تكرار مغسولها مرتين، ولا فضيلة في تكرار الممسوح كله³.

2. تكرار الأحكام الفقهية: فقد يلجأ بعض نظام المتون الفقهية - أحيانا - إلى تكرار حكم كانوا قد ذكروه دون أن يكون في ذلك التكرار سبب ظاهر اللهم إلا أن إقامة الوزن والقافية ألجأته إلى ذلك. ومن أمثلة ذلك ما ذكره ناظم مقدمة ابن رشد، حيث قال:

وقل الماء وخلل اليدين وخلل الرجلين أيضا مثل ذين

وقال في موضع آخر:

والماء ما زاد على الكفاية فبدعة جاءت بها الرواية

فقال شارح المنظومة العلامة التتائي معقبا على شرح البيت الثاني: تقدم معنى هذا البيت في شرح قوله: وقل الماء وخلل اليدين فلا فائدة في إعادته⁴.

3. عدم الإحاطة بالأحكام الفقهية المختلفة للواقعة الواحدة: ولعل ذلك يرجع إلى تركيز الناظم على ضرورة إقامة الوزن والقافية على حساب الموضوع الفقهي. ومن أمثلة ذلك: ما وقع لصاحب منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين - ابن عاشر -، حيث غفل عن ذكر بعض الأحكام التي تتعلق بشروط وجوب الصلاة فقال:

شروط وجوبها النقا من الدم بقعة أو الجفوف فاعلم

فلا قضا أيامه ثم دخول وقت به حتما أقول

فعندما عد دخول الوقت من وجوب الصلاة لم يتكلم عن الوقت على الرغم من أهميته، وقد عقب الشارح قائلا: ولم يتكلم الناظم على الوقت، ومعرفته من المهمات، فلا بد من جلب بعض ما يتعلق بذلك⁵.

4. إعطاء حكمين مختلفين لشيء واحد: وذلك بأن يوصف نفس الشيء بالسنة تارة أو الوجوب أو بالفضيلة أخرى، مع أن السنن غير الفضائل، أو الرغائب لأن الفضائل والرغائب دون السنة في المرتبة.

¹ - خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد للتتائي، ص: 70 .

² - المرجع السابق، ص: 50.

³ - المرجع السابق، ص: 60.

⁴ - المرجع السابق، ص: 55.

⁵ - المرشد المعين لابن عاشر، شرح: محمد بن أحمد ابن مباركة المالكي 145/1.

ومن أمثلة ذلك: ما وقع لناظم مقدمة ابن رشد فقد اعتبر تحليل أصابع اليدين فرضا في موضع، وفضيلة في موضع آخر¹.

5. عدم التقيد بروايات المذهب، وذكر رأي الناظم دون النص على أنه رأيه واختياره: مع أن المعهود في المتون الفقهية الاقتصار على رأي المذهب وعدم التصريح باختيار المصنف، فغالبا ما يكون اختيار المصنف في المطولات، بل وفي كتب الخلافات على وجه الخصوص، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره ناظم إحكام الأحكام، فقال:

والمهر والصيغة والزوجان ثم الولي جملة الأركان

فاعتبر الصيغة ركنا عند المالكية، بينما هي شرط فقال: فالزوج والزوجة ركنان، والولي والصيغة شرطان، وقال إن الصيغة التي هي إحدى أركان العقد عند الناظم هي كل لفظة ينطق بها الولي ويدل على التأييد².

6. عدم السير على منهج واحد في حكاية الاتفاق والاختلاف داخل المذهب: فربما حكى الاتفاق على مسألة فيها خلاف مشهور، بينما نراه يحكي خلافا يسيرا في مسألة أخرى³.

7. الحشو وذكر مالا علاقة له بالفقه في النظم: ومن أمثلة ذلك ما وقع لناظم مقدمة ابن رشد حيث قال عند عد فرائض الوضوء:

فروضه قد وردت ثمانية أقضي بها في السر والعلانية

فقد عقب الشارح فقال: وقوله وردت ثمانية أي معدودة في كلام أهل العلم بعضها مختلف فيه كما يأتي بيانه، والشطر الثاني حشو في كلام الناظم⁴.

8. عدم الدقة في وصف الأحكام الفقهية: فلا ربما ألجأت القافية أو الوزن أو ضرورة النظم المصنف إلى التساهل في إعطاء صفة لبعض الأحكام الفقهية، كالخلط بين الشروط والأركان⁵.

9. الاختصار الشديد الذي يقرب من الألغاز: فأحيانا لا يكون النظم مفهوما، وهذا الأمر تشتت فيه في الغالب- المتون المنظومة مع المتون المنثورة وذلك لأن هم المختصر سواء أكان ناظما أم ناثرا يكون منصرفا إلى جمع المعاني الكثيرة في ألفاظ قليلة، الأمر الذي يضطره في بعض الأحيان إلى الألغاز. ومن أمثلة ذلك : ما ذكره ناظم إحكام الأحكام حينما تحدث عن أقل الصداق وأكثره فقال:

وربع دينار أقل الصداق وليس للأكثر حد ما ارتقى

وقدرها بالدرهم السبعيني نحو من العشرين في التبیین

وينبغي في ذلك الاحتياط بخمسة بقدرها تـــــــناط

1- أنظر خطط السداد، ص: 42.

2- أنظر إحكام الأحكام لمحمد بن يوسف الكافي، ص: 71-72.

3- أنظر خطط السداد، ص: 37.

4- المرجع السابق، ص: 36.

5- أنظر خطط السداد، ص: 71.

وقد علق شارح المنظومة قائلا: يعني أن قدر الثلاثة الدراهم الشرعية بالدرهم السبعيني المنسوب على عقد السبعين، أي سبعون منه أوقية زمن الناظم، خمسة دراهم وربع، هذا على مقتضى الحساب، وما ذكره الناظم غير مفهوم¹.

خاتمة:

لقد كانت لنظم المتون الفقهية أسبابه، ومسوغاته، ولم يكن من باب الترف الفكري أو العلمية. والفقه الاسلامي كان أكثر العلوم الشرعية استقطابا للنظم، وأكثرها تشعبا وتنوعا في هذا المجال، وتركيز النظام على محاولة إقامة الوزن والقافية، وكان له آثاره السلبية على مسيرة الفقه الاسلامي، ومحاولة إقامة القافية أدى إلى الحشو، وذكر ما لا علاقة له بالفقه، مما يؤدي إلى التطويل الذي لا مسوغ له، الأمر الذي بتنافي والمقصود من تأليف الفنون، وهو الاختصار، وجمع المعاني الكثيرة من ألفاظ كثيرة وأكثر الآثار لهذه الظاهرة كانت آثارا سلبية في الجملة، وإن هي سهلت عملية الحفظ على الطلاب.

¹- المرجع السابق، ص:72. وأنظر ما وقع لابن عاشر في منظومته حين حديثه عن مصارف الزكاة.

المراجع:

- (1) إحكام الأحكام على تحفة الأحكام، محمد بن يوسف الكافي، تعليق: مأمون بن مجبي الدين، دار الكتب العلمية، طبعة 1، 1415هـ-1994.
- (2) تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، أبو بكر بن محمد الأندلس الغرناطي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- (3) خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد التتاني، دار الفكر/ بيروت
- (4) الدار الثمين والمورد المعين في المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، محمد ميارة المالكي، المطبعة العامرة الشرقية، الطبعة الثانية، 1313هـ.
- (5) الشعر التعليمي، في القرون الأربعة الأولى، عصمت عبد الله غوشه، رسالة دكتوراه كلية الآداب/ جامعة القاهرة 1970
- (6) شرح المنظومة البيقوتية في مصطلح الحديث، عبد الله سراج الدين، دار التراث الاسلامي، حلب/أقول.
- (7) الفروع ابن مفلح، تحقيق، أبو الزهراء، حازم القاضي دار الكتب العلمية/ بيروت، طبعة 1418هـ
- (8) الفتح الرباني شرح رسالة ابن زيد القيرواني، الداد الشنقيطي مكتبة الأقهرة.
- (9) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق، عبد السلام هارون، دار الفكر.
- (10) المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: خميس عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة.
- (11) المرشد المعين على الغروري من علوم الدين، ابن عاشر: عبد الواحد بن أحمد بن علي، شرح: محمد بن أحمد ابن ميارة المالكي، المطبعة العامرة، طبعة 2، 1314هـ.
- (12) نظم رسالة ابن زيد القيرواني، محمد بن أحمد الملقب بالذات الشنقيطي، إصدار مكتبة القاهرة.
- (13) الصحاح، الجوهري، تحقيق، إميل يعقوب ومحمد نبيل طريقي، دار الكتب العلمية/ بيروت، منشورات محمد علي بيغوت، طبعة 1، 1420هـ/1999م.

حجاجية العواطف في المرافعة القضائية: دراسة بلاغية حجاجية

عبد الإله الريطب

طالب باحث بسلك الدكتوراه
جامعة شعيب الدكالي كلية الآداب والعلوم الإنسانية الجديدة

تحت إشراف:
د. نعيمة الواجدي

الملخص:

نسعى، في هذه الدراسة، إلى البحث في نجاعة الخطاب الحجاجي بإثارة عواطف المستمع¹، وخلق الثقة في المتكلم. باعتبار الباطوس أحد الاستراتيجيات التي يلجأ إليها المحامي للإقناع بوجهة أطروحته.

وسنحاول في هذا المقال أن نركز على المستوى العاطفي في الحجاج، من خلال تحليل كيفية بناء العواطف في مرافعة المحامي في مؤازرته للمتهم، انطلاقاً من نموذج مقتطف من كتاب " فن المرافعة المغربية" للأستاذ يوسف وهابي المحامي بهيئة الجديدة، منطلقين من إشكال محوري يتمثل في: كيف يبني المحامي العواطف في المرافعة؟

نقارب هذه الدراسة مقارنة بلاغية حجاجية، معتمدين ما توصلت إليه البلاغتين: الغربية والعربية. ونروم من خلال تحليلنا للمرافعة، الإجابة عن بعض الأسئلة، وأهمها:

- 1- كيف تتشكل العواطف في المرافعة القانونية؟ وكيف تشتغل داخل الخطاب؟
- 2- كيف تساهم العواطف في تشكيل صورة المتكلم داخل المرافعة؟
- 3- كيف يتم استثمار القيم من أجل بناء صورة المتكلم في المرافعة؟
- 4- كيف يتم استثمار الثقافة المشتركة بين المتكلم والمخاطب من خلال التناص؟ وما دور التناص في التأثير والإقناع؟

انطلاقاً من تقسيم ارتضيناه وذلك وفق المحاور الآتية:

- ✓ سياق المرافعة
- ✓ دور العواطف في إقناع قضاة الجلسة
- ✓ خلاصة

الكلمات المفتاحية: الحجاج، والعواطف، والمرافعة، والبلاغة.

¹ مقابل مصطلح Auditoire كما حدده محمد العمري في ركن " مصطلحات ومفاهيم" مجلة البلاغة وتحليل الخطاب، العدد 2، 2013، ص 162-164.

تقديم:

أضحى الفعل الحجاجي في الدراسات الحديثة يشيد على الإقناع العاطفي؛ مثلما يقوم على الاستدلال العقلي، فقد عبرت: روت أموسي Ruth Amossy " عن ظهور بلاغة جديدة، تأخذ بعين الاعتبار العواطف التي تحرك الإنسان، بناء على رؤية، تُعدُّ البلاغة فناً لملامسة القلوب"¹، في ظل هذا التصور راح الحجاج العاطفي قاعدة ينطلق منها الخطاب الإقناعي، ومن ثمَّ " يمكن لمشروع الإقناع أن يتأسس كلياً أو جزئياً على العواطف"². إذ إنَّ العقل والأهواء في المجال الخطابي على علاقة تامة وراسخة، لا بل إنَّ تلك العلاقة من شروط قيام الخطاب ومن دواعي وجوده. ويعد كريستيان بلانتان Christian Plantin، أحد منظري الحجاج المعاصرين، الذين قاربوا دراسة حجاجية الأهواء، في مؤلفات عدة، كشف من خلالها عن الكيفية التي تبنى بها الانفعالات في الخطاب، وبين الفرق بين حجاج ينهض على الانفعال، يستنفر فيه المتكلم العواطف حجة يبرر بها القضية، وحجاج تكون فيه الانفعالات هي الغاية التي يشيد عليها الصرح الحجاجي، وهي النتيجة التي يحشد لها المتكلم جملة من الحجج والمقدمات، تفضي إليها وتبررها. يقول في هذا الصدد " هناك احتجاج للانفعالات عندما يقوم الخطاب بتبرير شعور ما"³، فخلف كل عاطفة، أحكام ومعتقدات، ينصب عليها الفعل الحجاجي، وعنها يدافع المتكلم، إذا أراد أن يبرر العاطفة التي يشعر بها، وإليها يُصوب نقده، حين يروم تقويض مشروعية عواطف غيره. يقول بلانتان Plantin " تحليل الخطاب الانفعالي يتأسس على ثلاثة مفاهيم لسانية: الموضوع النفسي، ومصطلح العاطفة، وملفوظ العاطفة"⁴، ويُعرف الموضوع بالقول: " الموضوع مجموعة من القواعد تحكم إنتاج الحجج"⁵، وهاته المواضيع لا تتصل بمجال بعينه؛ بل هي موهلة في العموم والتجريد، ومدارها على مجموعة من الأسئلة، تمثل ملفوظات الأهواء أو القواعد التي تحكم إنتاج الحجج العاطفية.

أما مفهوم ملفوظ الانفعال، فيقوم على إسناد لفظ من ألفاظ الانفعال إلى موضوع نفسي، أي "إسناد حالة شعورية تعين بلفظ من ألفاظ العاطفة إلى ذات محددة؛ أي إلى فاعل من فواعل الخطاب"⁶ وليس المقصود بالإسناد هنا الإسناد النحوي، بل هو العلاقة بين شعور ما وذات معينة، وهناك بعض الملفوظات التي يمكن أن تستثير العواطف، رغم عدم تضمنها ألفاظاً عاطفية صريحة، وهي " ملفوظات لا تحتوي على ألفاظ العاطفة، ولكنها موجهة نحو عاطفة ما"⁷ أي إنَّ الإقناع العاطفي يكون ضمناً؛ لأنَّ العاطفة تتحقق بطريقتين متباينتين؛ مباشرة أو غير مباشرة.

¹ Ruth Amossy, L'argumentation dans le discours, p: 212.

² Ibid, p: 219.

³ Christian Plantin, Les raisons des émotions, op, cit. Doi: http://www.univ-lyon2.fr/membres/cplantin/les_raisons_des_emotions.doc.

⁴ Christian Plantin, l'argumentation dans l'émotion, in Pratiques : Linguistique Littérature, Didactique, n96, 1997. Enseigner L'argumentation, 1997, p: 82./ Claire Sukiennik, Plantin Christian. 2011. les bonnes raisons des émotions. Principes et méthode pour l'étude du discours émotionné (Berne: Peter Lang);

Micheli, Raphaél. 2010. L'émotion argumentée. L'abolition de la peine de mort dans le débat parlementaire français (Paris: le Cerf), Argumentation et Analyse du Discours (En ligne), 11/2013, mis en ligne le 15 octobre 2013, consulté le 22 septembre 2020. URL: <http://journals.openedition.org/aad/1566>; Doi: <https://doi.org/10.4000/aad.1566>.

⁵ Christian Plantin, Les raisons des émotions, op, cit. Doi: http://www.univ-lyon2.fr/membres/cplantin/les_raisons_des_emotions.doc./ Claire Sukiennik, P: 3.

⁶ Christian Plantin, Les raisons des émotions, op, cit.

⁷ Claire Sukiennik, P: 2..

أولاً: سياق المرافعة

الفرع الأول: عناصر الخطاب

يراعي التحليل الحجاجي مقام القول والتفاعل بين أطرافه، مما يستدعي الوقوف على عناصر الخطاب وهي المتكلم والمستمع الخاص والعام ثم السياق الذي قبِلت فيه المرافعة.

فالمتكلم هو يوسف وهابي، محام بهيئة الجديدة، مدة تزيد عن 25 سنة، حاصل على شهادة الإجازة في الدراسات القانونية، مدير محلي ووطني للتمرين بهيئة الجديدة والمغرب، له العشرات من المقالات والدراسات في المجال القانوني والقضائي، منشورة بمجموعة من الجرائد الوطنية والمجلات القانونية العامة والمتخصصة، أصدر عدة مؤلفات في المجال القانوني منها: "فن المرافعة المغربية" الذي وصل إلى طبعته السادسة خلال سنة 2024.

ويتوجه الخطاب إلى مستمع عيني مباشر: هو رئيس الجلسة وباقي أعضاء الهيئة القضائية، ثم إلى مستمع عام، يتسع ليشمل المحامي الزميل وأهالي الطرفين والمتعاطفين مع قضيتهم.

والسياق المكاني، هو إحدى قاعات المحاكمة الجنائية، كما أن هذه الجلسة كانت علنية بحضور أهالي الطرفين، والمتعاطفين مع قضيتهم.

الفرع الثاني: أقسام المرافعة

تتميز مرافعة محامي الطرف المتهم بالوحدة الموضوعية؛ لأن هدفها الأساس هو البراءة، وقد استهلها بمقدمة عَرَف فيها بالمتهم، ثم انتقل إلى العرض؛ لبسط الحجج ومناقشتها، وأنهى كلامه بخاتمة مختصرة، فتميزت معانيها بالدقة والانسجام، ومراعاة أحوال المستمع. ويمكن أن نقسم المرافعة إلى ثلاثة أقسام كالآتي:

أ- المقدمة

امتعاض المحامي من النهاية الحزينة لموكلته، وهي التي عُرِفَت بمسارها المهني النزيه والمنضبط؛ لتجد نفسها في الأخير ضحية محاكمة جنائية، بتهمة جريمة التزوير.

ب- العرض

تأكيد المحامي براءة موكلته، من خلال سرد أحداث الملف ووقائعه، رغم المحاولات العديدة لبعث الحياة في الشكاية من جديد، ثم انتقل إلى مناقشة قرار الإحالة الصادر عن الغرفة الجنحية، والعناصر المكونة للجريمة، التي اعتبرتها النيابة العامة ثابتة.

ت- الخاتمة

التماس المحامي حكم البراءة لموكلته، وعدم الاختصاص في المطالب المدنية.

ثانيا: دور العواطف في إقناع قضاة الجلسة

الفرع الأول: البعد الحجاجي في المقدمة

1- الاستدراج بالمواضع

تُعَدُّ المواضع من مقدمات الحجاج، حسب بيرلمان، وتُعرَّف بأنها "مجموعة من القواعد تحكم إنتاج الحجج"¹، فالمواضع، تُرشد إلى المسالك التي ينبغي أن يقصد إليها ذهن المتكلم عند البحث عن مواد القول وحججه، وهي آلية حجاجية تسعف في إثارة أهواء معينة، وتُشكِّل قاعدة يبني عليها المتكلم حجاجه العاطفي، دون اللجوء إلى ألفاظ عاطفية مباشرة؛ لأن التعبير عن العاطفة لا يتم دائما بطريقة مباشرة إذ " يمكن لمتوالية لغوية أن تحتوي على بنية عاطفية دون أن تقدم ألفاظا تعلن عن العاطفة... وهذه الحالات مركزية في دراسة العواطف في حال تفاعلها"²، ومدار هذه المواضع على مجموعة من الأسئلة تمثل في النهاية ملفوظات الأهواء. يظهر أن المحامي التزم بقوانين فن الترافع، منذ بداية مرافعته، فلم يهجم على أحداث القضية ووقائعها الأساس مباشرة، وإنما مهد لها بعبارة دأب المحامون على تصدير مرافعاتهم بها، حيث قال: " السيد الرئيس المحترم السادة أعضاء الهيئة الموقرة" مخاطبا ودَّ الهيئة القضائية ورافعا من شأنها؛ لكسب تأييدها، وضمان انخراطها في باقي مفاصل الخطاب. ثم قال: " لا يمكن لكل متتبع إلا أن يشعر بالأسف والأسى وهو يرى امرأة قضت ما يزيد عن ثلاثين سنة في خدمة الإدارة العمومية، في خدمة المواطنين، في خدمة الصالح العام، تجازى هذا الجزاء، وعوض تكريمها يسعى البعض إلى تجريدها، وما هي تجد نفسها محالة على غرفة الجنايات بعد سنوات من البحث والتحقيق". يلاحظ أن المحامي أثر أن يُورط قضاة الحكم، منذ البداية، داخل إطار عاطفي، تهيمن عليه عاطفة الحزن والحسرة على موكلته جراء التهمة المتابعة بها، وأن يفقد قضاة الحكم إلى الشعور نفسه صوب هذه الوضعية المأساوية. ولذلك، نرى أن عاطفة الحزن تتحقق، في القول السابق، من خلال استثمار المحامي لمواضع مختلفة أهمها:

أ- موضع من؟ وتكشف عنه صفة "امرأة" التي وردت نكرة؛ لدلالة على التعظيم والتفخيم، إذ قام التنكير مقام الوصف المحذوف الدال على التعظيم المستفاد من سياق الخطاب، وتقدير الكلام هو "امرأة عظيمة"، فتتكير "امرأة" للتعظيم بقرينة الاعتناء بذكرها مع علمها من عبارة (قضت ما يزيد على ثلاثين سنة في خدمة الإدارة العمومية)، فقام التنكير مقام ما يدل على التقدير. فالمتابعة الجنائية لامرأة موظفة، قضت ثلاثين سنة في خدمة الإدارة العمومية، حدث مؤلم يثير عواطف الحزن والاستياء في نفوس قضاة الحكم، قياسا إلى متابعة مجرم متمرّد عن القانون. وهي حجة واقعية يثبت الواقع المعيش حقيقتها، ولا شك أن استدعاء المحامي لهذا الموضوع، وتعريضه بواقعة مشاهدة، سيلقى تعاطفا كبيرا عند قضاة الجلسة.

ب- موضع كم؟ وتكشف عنه المدة الطويلة التي قضتها المرأة في الخدمة العمومية (ثلاثين سنة)، ولا شك أن مدة السنوات الطوال من العمل في خدمة الصالح العام، تثير مشاعر الاستياء وتضاعفها

¹ Christian Plantin, Les raisons des émotions, op, cit. Doi:

[http://www.univ-lyon2.fr/membres/cplantin/les_raisons_des_emotions.doc./](http://www.univ-lyon2.fr/membres/cplantin/les_raisons_des_emotions.doc/) Claire Sukiennik, P: 3.

² Christian Plantin, Les séquences discursives émotionnées : Définition et application à des données tirées de la base CLAPI. Franck Neveu, Valelia Muni Toke, Peter Blumenthal, Thomas Klingler, Pierluigi Ligas, Sophie Prévost et Sandra Teston-Bonnard. 3^{em} Congrès Mondial de linguistique Française (CMLF 2012), Jul 2012, Lyon, France. 1, P: 631.

في نفوس قضاة الجلسة، وتجلب تعاطفهم مع المتهم. ولا شك في أن المدة الزمنية الطويلة في خدمة الصالح العام من العوامل التي تغذي الاستياء وتزيد من حجمه، فليس الأمر مجرد سنوات قليلة يمكن تجاهلها، بل الأمر أجلُّ والسنوات أعظم. واللافت للانتباه أن هذه المرأة طوال المسار المهني، لم يثبت أبداً تقصيرها أو خيانتها، فكيف يمكن الآن اتهامها بجريمة التزوير؟ ونرى أن استدعاء المحامي هذا الموضع؛ لإبراز المبالغة في استدرار عواطف الشفقة والرحمة تجاه المؤازرة، وإظهارها في صورة ضحية، تستحق البراءة من قبل الهيئة القضائية.

ت- موضع القيم؟ وتكشف عنه عاطفة الحزن، المرتبطة بحادثة متابعة المؤازرة، وموقعها بالنسبة لقيم المحامي والهيئة القضائية، فإحالة امرأة موظفة على غرفة الجنايات، أشد إثارة لنوازع الاستياء والحزن مقابل محاكمة امرأة عادية، كما أن صفة موظفة، تزيد من تعاطف المحامي وقضاة الجلسة مع المؤازرة، لا سيما وأنهم يشتركون جميعاً في خدمة الصالح العام، ويتقاسمون القيم نفسها، وهو أمر قد مارس قوة تأثيرية في نفوس القضاة، ويضعاف من قوة المعاني.

وتواشج ما سبق مع أسلوب التكرار، وهو تكرر أشد أثراً في قضاة الحكم، إنه التكرار الذي يحمل إضافة دقيقة لما كُرر، فيستعيد المحامي ما قاله، ولكنه يضيف إليه ما يجعله بعيداً كل البعد عن التماثل التام، نذكر من ذلك " خدمة الإدارة العمومية، خدمة المواطنين، خدمة الصالح العام " فاستخدام المحامي هذه العبارات، لا يدخل في باب تنويع المعجم، بل المقصود من ذلك تغيير منظور القارئ إلى الحدث المشار إليه بـ "الخدمة" حتى يراه بعين أخرى، وينكشف له منه وجهه الحزين والمؤلم، والمحامي حين يستعيد ما قاله ويضيف إليه؛ إنما ينطلق من أمر ويبنى عليه، فما كان مقدمة يصبح حجة، وما كان حجة يصبح مقدمة لحجة أخرى، كما أنه لا يندرج في التكرار اللفظي، أو الترف الكلامي؛ بل هو تكرر يقوي حجة المحامي في كل مرة يعيد فيها خطابه؛ إذ ليس هناك تكرر غير مفيد في الحجاج. ولهذا فإن اللفظة المكررة " لا تعوض اللفظة الأولى، ولكنها تجدد صياغتها، من دون أن تغييها"¹. وبهذا المعنى، يزيد التردد الفكرة حضوراً في ذهن القضاة، وشد انتباههم، ومن ثمة، ضمان انخراطهم في العملية الحجاجية.

والمثير في الأمر، تعالق ما سبق مع حجة السخرية، فقول المحامي: " تجازى هذا الجزاء وعوض تكريمها، يسعى البعض إلى تجريمها " يُعدُّ حجة سخرية، تقوم أساساً على "حضور المفارقة التي يمكن أن تظهر بشكل مباشر ومرئي، أو بشكل غير مباشر أو غير منطوق، وأخيراً من خلال التنعيم الساخر"²، وقد ظهرت المفارقة في إدانة امرأة موظفة، في حين كان الأخرى تكريمها، الأمر الذي يثير السخرية بالتعبير عنها بقول مضاد. ولا يجد المحامي غضاضة من توظيف عبارة ساخرة في مقام كهذا، لأنه يراها متجذرة في سياقها، وقوية في التعبير عن انحطاط مستوى الأخلاق والقيم إلى درجات متدنية جداً، فنحن إزاء مواجهة بين موقف، يعبر المحامي فيه عن استحقاق موكلته تكريماً يليق بمسارها المهني، وموقف مضاد لم ينفك المحامي يستحضره ويشير إليه، تمثل في فعل إدانة موكلته، حتى يتسنى له دحضه وتفنيده، ومن ثم، إقناع قضاة الحكم بوجهة رأيه، وشتان بين موقف المحامي الرامي إلى تكريم الموظف بعد انتهاء خدمته، وموقف البعض الداعي إلى الإدانة الجنائية. ولكم تبدو المفارقة كبيرة، بين امرأة قضت جُلَّ سنوات عمرها في خدمة الصالح العام، تتابع متابعة جنائية، وبين تكريم موظف اعترافاً وامتناناً بعباءته المهنية،

¹ Véronique Magri-Mourgues et Alain Rabatel, `` Quand la répétition se fait figure``, Semen {En ligne}, 38/2015, mis en ligne le 23 avril 2015, consulté le 04 décembre 2018. URL: <http://journals.openedition.org/ semen/ 10285>

² Ekkehard Eggs, Rhétorique et argumentation : de l'ironie, Argumentation et Analyse du Discours (en ligne), 2/2009, mis en ligne le 01 avril 2009, consulté le 02 décembre 2018. URL: <http://journals.openedition.org/aad/219>; DOI: 10.4000/aad.219.

وهو أمر مثير في حد ذاته للشعور بالاستياء والحزن؛ لأن فيه خسارة وانحطاطا واضحا للقيم الأخلاقية والإنسانية.

وتمكن حاجية المواضيع الباتوسية، ههنا، في التهيئة النفسية لقضاة الجلسة، ونقلهم من طرف محايد لا يبالى بما آلت إليه الوضعية المأساوية للموكلة، ولا يحس بالوضع الكارثي الذي تعاني منه، إلى طرف منفعل ومؤثر، يسكنه حزن وخوف على مصير الموكلة، ويدخله شعور بالتعاطف والرحمة تجاهها، مما يُمهّد الحكم ببراءتها.

2- قوة القيم في استثارة العواطف

يوصل المحامي خطابه بالقول: " هذه الموظفة المشهود لها بالنزاهة والكفاءة وبالإخلاص والتفاني في العمل، وبحسن السلوك والانضباط الإداري، تجد نفسها بعد عمر من الكفاح المهني متابعه بتهمة نكراء، تهمة التزوير، وهي تهمة كما تعلمون لا يقتربها إلا منعدمي الضمير، إلا الموصوفين بالدناءة والخسة والانحراف الإجرامي" يظهر أن المحامي يتخذ من القيم قوة حاجية يُشيد عليها أطروحته، ويجعل من هاته القيم مطية لتسويغ براءة موكلته، وتقوية ادعاءاته، ونلاحظ أن المحامي وهو يتحسر على حال موكلته، التي تُتابع من قبل النيابة العامة بجريمة التزوير، وهي التي أفنت عمرها في خدمة الصالح العام، ويتألم، بسبب النهاية المفجعة لموكلته في مسارها المهني، قد عمد إلى الحجاج بالقيم؛ لأجل تبرير عواطف الحسرة والأسى، ولكي يكشف عن نبل أخلاق موكلته وفضائلها، ومن هذه القيم:

- **قيمة النزاهة:** وهي قيمة من القيم الأخلاقية المجردة، ومن معانيها في اللغة، "رجل نَزَهُ الخُلُق ونَزَهُ ونَزَهُ ونَزَهُ النَّفْس: عفيف مُتَكَرِّمٌ، والجمع نُرْهَاءُ، ونَزَهُونَ ونَزَاهٌ، والاسمُ النَّزْهُ والنَّزَاهَةُ. ونَزَهُ نَفْسُهُ عن القَبِيح: نَحَاها. ونَزَهُ الرجلُ: باعده عن القَبِيح. والنَّزَاهَةُ: البعد عن السوء"¹، والمطامع الدنيئة، والتَّرفُّع عن ملائم الأخلاق. والنزيه هو الشخص الجدير بالثقة، والذي يتصرف دائما وفق القوانين والقيم الأخلاقية، حتى في غياب الرقابة. ولذلك استثمر المحامي هذه القيمة التي من شأنها أن تكشف براءة المؤازرة.

- **قيمة الكفاءة:** وهي قيمة من القيم المجردة، وهي حجة واقعية يشهد لها الواقع المعيش، فمن دلالاتها في اللغة، القدرة على أداء العمل كما يؤديه المحترفون، وهي صفة قلما تتوفر في الموظفين، ويعرَّز تحصيلها في ميدان العمل. وهي من صفات الموظف المحترف في عمله، الذي ينجزه بتكلفة وجهد قليلين. ولذلك يتأسف المحامي على التنكر لمسار موكلته الحافل بالعطاء، وضياح كفاءة مهنية عوض استثمار تجربتها وخبرتها في تطوير خدمات المرفق العمومي.

- **قيمة التفاني:** وهي قيمة من القيم الأخلاقية، ويقصد بها، بذل الجهد في إنجاز العمل، والتضحية بالرغبات والمصالح من أجله، ونكران الذات، وهي صفة عزَّ نظيرها في الموظف، وتتمتع بها الموكلة، ويشهد على ذلك المدة الطويلة (ثلاثين سنة) التي قضتها في الوظيفة، ولم يشع يوما تقصيرها في أداء واجبها المهني، بل إن المحامي نعتها بالمحارب (الكفاح) في ساحة المعركة، مما يدل على جديتها وتفانيها في عملها.

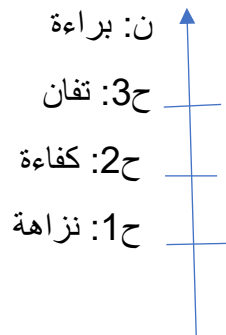
لقد حرص المحامي على المحاججة بالقيم، التي افتتح بها مرافعته، لأجل تقوية بناء صرحه الحجاجي من التهاوي لصالح الخطاب المعارض. وهو ضرب من الحجاج المشحون بعواطف الحسرة والأسى على المؤازرة، وموجه إلى التأثير في قضاة الجلسة، ودفعهم إلى تبني ادعاءات المحامي، والتصدي لخطاب الإدانة الجنائية. ومن هذا المنطلق، تظهر أهمية المحاججة بالقيم في استثارة العواطف، انطلاقا من الثقافة المشتركة بين المتكلم والمستمع، يقول بيرلمان: "إننا نستدعي القيم لأجل "حمل السامع على القيام بأفعال

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة (نزه).

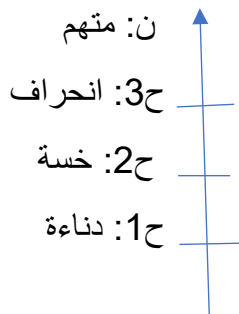
معينة بدل أخرى، كما أننا نستدعيها خصوصا من أجل تبرير تلك الأفعال بطريقة تجعلها مقبولة ومؤيدة من لدن الآخرين¹. ويُعدُّ الاحتفال بالقيم الأخلاقية، محل الاتفاق، مقدمة حجاجية، من أجل جعل المستمع طرفا معنيا بالقول، ومهيئا لقبول الفكرة وتبنيها، لا سيما في سياق الاتهام والدفاع، الذي تستدعي فيه القيم استدعاء لافتا للانتباه.

وإذا كانت القيم الأولى قد تركزت على الفضائل التي حازتها المؤازرة، وهي قيم أخلاقية يُعدُّ صاحبها قدوة ونموذجا يحتذى، يحترمه الجميع ويُجلُّونه، وتدفع القضاء إلى نُصْرته ومُساندته، فإن القيم الثانية تمحورت حول ترفع المؤازرة عن كل الصفات المنحطة والسلوكات السلبية؛ لذلك نرى أن المحامي بعد تمجيد موكلته بصفات تقربها إلى الكمال، وتتأى بها عن كل رذيلة، سعى إلى سدّ كل المنافذ أمام الخطاب المناوئ، الذي يمكن أن يُشكك فيما قيل سابقا؛ إذ تم اقتناص دوال (الدناءة، الخسة، الانحراف الإجرامي)، ونسبتها إلى الخصم، وهي صفات ممقوتة تنفر منها النفس، ومشحونة بعواطف الغضب والسخط، تخترق عاطفة القضاة بقوة، وتمارس تأثيرا فعّالا عليهم، ففي التنقيص من صورة الخصم، إعلاء لصورة الذات، لأن " الحط من صورة الخصم، يتم عبر تفوق المتكلم بالمقارنة معه²". وقد ارتبطت هذه الصفات بالتعريف الذي يفيد الاستغراق في هذا السياق، فكل سمات الانحطاط تتعالى عنها المؤازرة، وتترفع عن الاتصاف بها. ويلاحظ أن البنية التركيبية التي تشكّلت فيها هذه القيم قد ساهمت في تعميق التباين بين فضائل المؤازرة والتهمة الموجهة إليها. ويكمن البعد الحجاجي للنوع في استثارة عاطفة المتلقي وفكره، من أجل التأثير فيه، ودفعه إلى تبني أطروحة المحامي، ومن ثم الدفع به إلى العمل، كما نقف على أهمية النوع في تقوية الحجاج بالقيم، وشحنه بطاقات حجاجية مهمة، وجعلها أشدّ وأقوى.

ويمكن إدراج الحجج السابقة الذكر في السلم الحجاجي الآتي:



كما يمكن ترتيب الحجج المضادة للخصم كالآتي:



¹ Ch. Perelman..., Traité de l'argumanention..., op. cit, p100.

² Evi Kafetzi, l'Ethos dans l'Argumentation, p: 102.

نرى أن المتكلم، من خلال ترتيبه الصفات السلبية للخصم، يدعو الهيئة القضائية إلى المقارنة الضمنية بين قيم المتهم، وسلبيات الخصم، زيادة في إقناعها ببراءة المؤازرة من التهمة المتابعة من أجلها.

على هذا النحو، ندرك أن مقدمة المرافعة، تبدو متماسكة الخطاب ومنسجمة من حيث الدلالة، فقد حرص فيها المحامي على رؤية موحدة وهدف بارز، وهو براءة موكلته من جريمة التزوير، وقد انبرى يؤكد عدم إدانة موكلته بحجج تركز على استثارة العواطف؛ لأن "حجج العاطفة التي تضمر توجيهها محددًا، يسلم إلى قرار أو آخر، يكون المتكلم مجبراً على أخذه بعين الاعتبار، إن أراد أن يحاجج بفعالية"¹، ويهيج المحامي نوازع الحزن والاستياء في نفوس الهيئة القضائية، "حتى لا يكونوا عديمي الإحساس مكتفين بتطبيق القوانين تطبيقاً حرفياً، لا يأخذون بعين الاعتبار الظروف المخففة، ولا يراعون ملاسبات الجريمة"².

الفرع الثاني: البعد الحجاجي في العرض / المناقشة

1- ملفوظات الانفعال والاحتجاج للشفقة

يسترسل المحامي في كلامه بالقول: "بعد اطلاعي على وثائق الملف اقتنعت أن مؤازرتي هي ضحية؛ لسوء الفهم، ولسوء الظن، ولسوء الاطلاع، ولأنواع أخرى من السوء..." يبدو أن المحامي ما فتئ في إثارة نوازع قضاة الجلسة، وقد أثر التفخيم والمبالغة في عواطف الكآبة والأسى، حتى يكون أثرها أرسخ في النفوس، وأخلد في الأذهان. وقد ميز بلانتان في تحديده للمعجم الخاص بالعاطفة بين ثلاثة أنواع من ألفاظ العواطف، وهي بصفة عامة:

- "الألفاظ التي تعتبر عاطفية مثل: الخوف، الفرح، الحزن..."
 - الألفاظ التي تحتوي على عنصر عاطفي (ذات بعد عاطفي)؛ أي الكلمات المحددة بواسطة لفظ شائع مثل: عاطفة، باتوس، أهواء، تأثير...
 - الألفاظ المحددة بواسطة عاطفة أساس مثل صفة: مُحرج...³
- ويقوم ملفوظ الانفعال على إسناد لفظ من ألفاظ الانفعال إلى موضع نفسي؛ أي "إسناد حالة شعورية تُعَيَّن بلفظ من ألفاظ العاطفة إلى ذات محددة؛ أي إلى فاعل من فواعل الخطاب"⁴. ولذلك، نرى أن عاطفة الشفقة تتحقق، من خلال استدعاء المحامي ملفوظ "ضحية" وهي لفظة مشحونة بحمولتها الاصطلاحية، التي تعبر في هذا المقام عن كل سمات الضعف والعجز، وقد ارتبطت بالتذكير الذي يفيد المبالغة والتفخيم أيضاً، فهي ضحية غير قادرة على الدفاع عن نفسها أو تجنب الضرر الذي لحقها، جراء متابعتها بجريمة التزوير، لذلك فهي تستحق الشفقة ورفع الضرر الذي أصابها. ويبدو أن المحامي يستحضر في صورة "ضحية" شخصية موكلته التي وقفت عاجزة أمام التهمة التي كبلتها، وهي التي عرفت بنزاهتها وإخلاصها المهني. ويجسد التضاد بين نزاهة المؤازرة والتهمة مفارقة غريبة، فالنزاهة مرادف للثقة، في حين تُعبر تهمة التزوير عن الخيانة والكذب. ولا شك في أن غرابة هذه المفارقة قد تمارس قوة تأثيرية على قضاة

¹ Sara Cigada, Les émotions dans le discours de la construction européenne, p: 136.

² حاتم عبيد، الباتوس: من الاحتجاج بالعواطف إلى الاحتجاج للعواطف، ضمن كتاب الحجاج مفهومه ومجالاته، دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة، ج 2، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط 1، 2010م، ص 66.

³ Christian Plantin, Les séquences discursives émotionnées : Définition et application à des données tirées de la base CLAPI. Franck Neveu, Valelia Muni Toke, Peter Blumenthal, Thomas Klingler, Pierluigi Ligas, Sophie Prévost et Sandra Teston-Bonnard. 3^{em} Congrès Mondial de linguistique Française (CMLF 2012), Jul 2012, Lyon, France. 1, P: 631.

⁴ Christian Plantin, Les raisons des émotions, op, cit.

الجلسة، لدفعهم إلى الشفقة على الموكلة والتعاطف معها، والعدول عن موقفهم من التهمة الموجهة إليها، ذلك أن " التأثير الذي يسعى كل متكلم إلى ممارسته على الآخر يمرّ أساسا عبر التعبير عن العواطف¹."

ولا يفوتنا أن نشير، ههنا، إلى أن مثل هذه المفارقات، تبدو فاعلة جدا في خطاب شفوي، يتوجه به محام إلى هيئة قضائية، إذ من شأنه أن يحرك في النفوس نوازعها، ويهيّج عواطفها، لا سيما إذا رافقتها لهجة المحامي وهيئته، وما يلوح على مٌحياء من علامات الحزن والأسى. وفي هذا السياق يقول أوليفي روبول: " الحجاج الشفوي هو، عموما، أقل منطقية وأكثر خطابة من الحجاج المكتوب²."

وبالنظر إلى البنية التركيبية للقول السابق الذكر، يتبين أن إصرار المحامي على براءة المؤازرة، ورد ضمن بنية تركيبية ودلالية مكونة من عبارات جزئية متسلسلة ومتراصة، لا يمكن الفصل بينها، أو تأويلها بمعزل عن بعضها بعضا، فكل عبارة تقضي إلى العبارة الموالية لها، وتتفاعل معها تركيبيا ودلاليا، فقله: " ضحية لسوء الفهم ولسوء الظن... " نفي للقصد الجنائي في التهمة، باعتباره ركنا معنويا من الأركان الثلاثة للجريمة، وشرط مهم لقيام المسؤولية الجنائية في حق الجاني، فما اقترفته الموظفة خطأ إداريا، يمكن لأي موظف أن يقع فيه، مهما بلغت خبرته في العمل، وفي ذلك تعريض بالخصم صاحب الخطاب المعارض، الذي يعدّ فعل المؤازرة جريمة، وتهوين لحجم التهمة في نظر القضاة، واستمالتهم لتبني أطروحة المحامي. ولا ريب أن تهيج العواطف في سياق الاتهام والدفاع، يؤدي دورا مهما في العملية الإقناعية، فإن لم يكسب بها المحامي عدم المتابعة في القضية؛ فإنه ينتزع بها ظروف التخفيف للمتهم، أثناء صدور الأحكام.

2- قوة الاستفهام في إثارة نوازع التعجب

تتواصل ملفوظات المرافعة بقول المحامي: " وأكبر دليل على براءة موكلتي، هو أنها بعثت رسالة إلى المحافظ العام بصفته إدارة مركزية، تطلب فيها تشكيل لجنة إدارية تقوم بالبحث في قضية تحريف معطيات الرسم العقاري رقم (...). هل الشخص المتورط في التزوير يمكنه أن يقوم بذلك؟ هل يمكن أن تكون له الجرأة ليطالب بحثا إداريا لتحديد المسؤوليات؟ إن الدافع الذي حرك موكلتي هو إيمانها الراسخ ببراءتها، وإصرارها على ضرورة كشف كل التلاعبات التي حصلت في معطيات الرسم العقاري والتي تؤدي ثمنها المؤازرة". نرى أن الاستفهام يُسيج القول السابق، وهو استفهام بلاغي، لا يروم منه المحامي جوابا، لأنه يرد تفخيما لصورة المؤازرة، وتعجبا من إدانتها الجنائية، خرج إلى غرض أساس أصرّ عليه كثيرا، وهو النفي، فقد أراد المحامي، بهذا الاستفهام، نفي حقيقة من الحقائق، وهي التزوير، وهي حقيقة ملموسة تشهد لها الوقائع المشاهدة، والقيم التي تتصف بها المؤازرة. ولا مراء أنه استفهام يستلزم الإقرار من قبل قضاة الجلسة، وينتزع منهم الاعتراف بسداد رأي المحامي، فيحاصرهم، ولا يترك أمامهم مجالا للاعتراض؛ لأن الاستفهام يعد من " الآليات اللغوية التوجيهية، بوصفها توجه السامع إلى خيار واحد، وهو ضرورة الإجابة عنها، ومن ثَمَّ، فإن المخاطب يستعملها للسيطرة على اتجاه الأحداث، بل وللسيطرة على ذهن السامع، وتسيير الخطاب تجاه ما يريده المخاطب، لا حسب ما يريده الآخرون، وتعد الأسئلة؛ ولا سيما المغلقة منها، من أهم الأدوات اللغوية لاستراتيجية التوجيه³". وقد حرص المحامي حرصا شديدا على توظيف هذا الاستفهام، آن دفاعه عن موكلته؛ لتبرئتها من التهمة، فحشد مجموعة من الأسئلة في حيز ضيق من الخطاب، من أجل توجيه الخطاب الوجهة التي يرتضيها، وهي استراتيجية حجاجية تعتمد التوجيه أولا، والإقناع ثانيا، كما أن "الاستفهام شكل ذو أهمية بلاغية كبرى، فالسؤال يفترض وجود شيء يدل عليه، ويوحى بأن هناك اتفاقا حول وجود هذا الشيء، فالإجابة عن سؤال تؤكد هذا الاتفاق الضمني،

¹ Evi kafetzi, L'Ethos dans l'Argumentation : le cas du face à face Sarkozy/Royal 2007. http://docnum.univ-lorraine.fr/public/DDOC_T_2013_0053_KAFETZI.pdf, p: 102.

² أوليفي روبول، مدخل إلى الخطابة، المطابع الجامعية الفرنسية، ط 2، 1994م، ص 103.

³ عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية، ص 352.

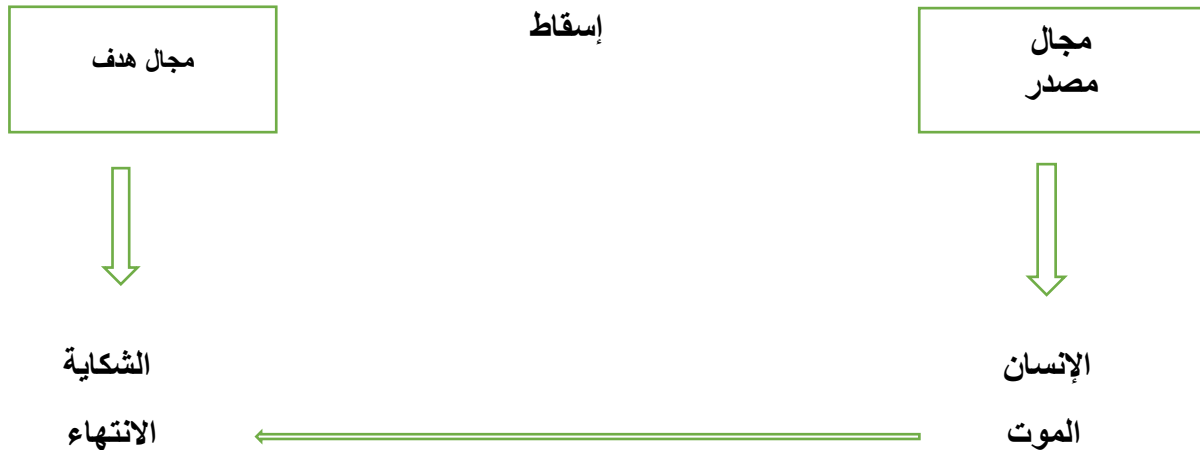
والحوارات السقراطية تُعلمنا الكثير عن فائدة هذه التقنية الجدلية وأخطارها¹. وبذلك، يكون الاستفهام قد استفز قضاة الجلسة، وأقحمهم في دائرة ضيقة للتفاعل معه، وحاصر قدرتهم الفكرية، واستدرجهم، من حيث لا يشعرون، إلى الإقرار بوجهة التصورات والرؤى التي يتبناها المحامي. ولا ريب في أن "اللجوء إلى الاستفهام يهدف أحيانا إلى حَمْلٍ من وجه إليه الاستفهام على إبداء موافقته، إذا أجاب، على ما جاء الاستفهام يقتضيه"²؛ لا سيما أن هذه الأسئلة، تقوم على افتراض ضمني مفاده براءة المؤازرة من التزوير، وبهذا المعنى، تبدو أهمية التقنيات اللغوية، لا سيما أسلوب الاستفهام البلاغي، في العملية الحجاجية، واتخاذها مطية لتقرير الآراء وترسيخها في ذهن القضاة؛ من أجل التأثير فيهم، ودفعهم إلى تبرئة المؤازرة.

3- قوة الاستعارة والاحتجاج للعواطف

يسترسل المحامي في خطابة قائلا: "وقع قاضي التحقيق شهادة وفاة شكاية المشتكي، بعد أزيد من ثلاث سنوات، من البحث والفحص والتمحيص، فأصدر قرارا بعدم المتابعة، وكان من المفروض أن ينتهي هذا الملف إلى الأبد، ولكن جرت محاولات لبعث الحياة من جديد في شكاية المشتكي، وعُولجت من لدن الغرفة الجنحية، وأحيلت على غرفتك في حالة ميؤوس منها بعد أن أنعشت بتعليلات فاسدة وحيثيات ضعيفة".

في سياق الاحتجاج لضعف أدلة الخصم، وأحقية المؤازرة بالبراءة، يعتمد المحامي إلى استدعاء الاستعارة التصويرية، بوصفها "ترسيما Mapping من مجال مصدر a source domain إلى مجال هدف a Target domain"³. فالمحامي حين يقول: "وفاة شكاية المشتكي"، ينقلنا من مجال تصوري، يتعلق بالشكاية التي انتهت، إلى مجال تصوري محسوس، يتعلق بالإنسان الذي يموت، ويبعث من جديد في الحياة الأخرى، فيظهر في صورة تشخيصية محسوسة، تمارس تأثيرها على المخاطبين، فالإنسان الميت انتهى نفعه في الحياة، كذلك الشكاية فقدت حجتها، واستنفذت قوتها الثبوتية.

والشكل الآتي يوضح عملية إسقاط بنية الإنسان، والمتمثلة في (الموت) على بنية الشكاية، والمتمثلة في (الانتهاء):



الإسقاط التصوري لاستعارة "وفاة شكاية المشتكي"

ويستوقفنا الانتقاء المعجمي في تكوين هذه الاستعارة، فتوظيف لفظة "وفاة" بدلا من "قتل" تعبر في هذا المقام عن دلالة سلبية، لأنها ترد في صورة قذية، تعمق السخرية من صاحب الشكاية الذي يعتد بها وهي في عداد الموتى، باعتبار الوفاة نهاية طبيعية، تُنهي تأثير الروح في الجسد، كذلك الشكاية فقدت قوتها

¹ Perelman et Tyteca: Traité de l'argumentation, p:214.

² عبد الله صولة، الحجاج أطره ومنطقاته وتقنياته، ص 321.

³ لايفوف جورج، النظرية المعاصرة للاستعارة، تر، طارق النعمان، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2014م، ص 13.

البرهانية في سير إجراءات التقاضي، في حين يستبطن القتل إزهاق الروح بالإكراه والظلم. ولا شك في أن اللغة العادية لم تسعف المحامي في نقل الصورة إلى المستمع، فلجأ إلى الاستعارة، ليلائم بين عناصر من الصعب الملاءمة بينها، وذلك حينما أسند الوفاة إلى الشكائية، فالعبارة العادية ليس لها شحنة حجاجية كتلك التي للعبارات الاستعارية القادرة على إثارة عواطف المستمع والتأثير فيه، وتوريطه للمشاركة في الوصول إلى المعنى المقصود الذي يصعب رده، لأنه توصل إليه بنفسه، وهو الأمر الذي حرص عليه المحامي باعتبار " الاستعارة أكثر إقناعاً من القياس، وذلك تحديداً بفضل المزج الذي تحدثه بين المستعار والمستعار له، جاعلة بذلك توحد العناصر المنتمية إلى أنظمة مختلفة أمراً مدركاً¹. وتكمن حجاجية الاستعارة في " ما تمارسه من تأثير فعال على الجماهير في مستوى عميق، غالباً ما يكون عاطفياً، لا يسمح بتدخل العقل، باعتباره قوة منظمة²". ويلاحظ أن الدوال " وفاة، بعث، أنعشت" وردت متلاحقة مترابطة، في القول السابق، لا تتفك من بعضها، مما يؤكد تلازمها، باعتبارها خصائص ثابتة في الموصوف (الشكائية)، وهي دوال بليغة في التعبير عن سقوط الشكائية³، فكل سمات الموت قد اجتمعت في الموصوف.

ثالثاً: خلاصة

خُصِّصَت المقاربة الحجاجية للمرافعة، قَبْدَ التحليل، إلى النتائج التي نجمها في الآتي:

- اعتمد المحامي بعض المواضع المثيرة للعواطف، مثل موضع من؟ الذي انطلق منه في تقديمه للمؤازرة، باعتبارها امرأة فاضلة، وفي إبراز صفتها، وهي صفة مشحونة بعواطف الحزن التي تدفع القضاة إلى الشفقة على المؤازرة، والتعاطف معها. وإلى جانب موضع من؟، استثمر المحامي موضع كم؟، حين عدّ مدة العمل الطويلة (ثلاثين سنة) وهو حدث مؤلم، يزيد من إثارة نوازع الاستياء في نفوس قضاة الجلسة. وظهر موضع المعايير؟ المرتبط بحادثة متابعية المؤازرة، واشتراكها مع المخاطب في القيم نفسها، وما يولده من عواطف الاستياء التي تدفع إلى التعاطف مع المؤازرة. ونشير إلى أن تكييف المحامي وانتقائه للمواضع، خدم مقصديته الحجاجية في توجيه قضاة الجلسة إلى الشفقة على المؤازرة والحكم ببرأتها.
- توجهت القيم نحو تبرير مشاعر الأسى، والكشف عن نبل أخلاق المؤازرة، لا سيما وأنها قيم مستمدة من القيم الاجتماعية التي يعرفها القضاة حق المعرفة، والتي تخترق عاطفتهم بقوة، من أجل التأثير فيها، ودفعهم إلى تبني أطروحة المحامي والتسليم بها. وقد استثمر المحامي هذه القيم من أجل تأسيس صورة الأنموذج للمؤازرة، وتقديمها إلى قضاة الجلسة باعتبارها مثالا يحتذى، ولهذا يستحضر قيمها في استشهادها على براءتها، وعلى نقيض ذلك، فإن الأنموذج المعكوس للمشتكي يتصف بالخسة والدناءة، وهي قيم سلبية مشحونة بعواطف الغضب والسخط، تدفع إلى محاربة هذا المثال المنحط، والتصدي له، و " هو غالباً النموذج المضاد الذي يعتبر خصماً يجب محاربته، واحتمالاً القضاء عليه⁴".
- اتخذت العاطفة شكلاً مباشراً، وعُبر عنها بملفوظات انفعالية (ضحية)، بُنيت على المفارقة، ممّا مارس قوة تأثيرية على قضاة الجلسة؛ لدفعهم إلى التعاطف مع المؤازرة، والعدول عن موقفهم من التهمة الموجهة إليها.

¹ أوليفي روبول، مدخل إلى الخطابة، ص 191.

² Ruth Amossy, L'argumentation dans le discours, p: 251.

³ هناك أسباب خاصة ومباشرة تنقضي بها الدعوى المدنية المعروضة على القضاء الجزري تبعاً للدعوى العمومية، وردت في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ينظر: عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج 1، ص 341، والمادة 4 من قانون المسطرة الجنائية.

⁴ Perelman et Tyteca: Traité de l'argumentation, p: 495.

- سَيِّج الاستفهام ملفوظات المرافعة، وهو استفهام بلاغي، يفيد النفي، وقد أورده المحامي في سياق تشييد صورة إيجابية للمؤازرة، والاستغراب من إدانتها الجنائية. وقد حرص المحامي حرصا شديدا على توظيف هذا الاستفهام، أن دفاعه عن موكلته لتبرئتها من التهمة، فحشد مجموعة من الأسئلة في حيز ضيق من الخطاب، من أجل استفزاز قضاة الجلسة، وإقحامهم في دائرة ضيقة للجواب، وانتزاع الاعتراف بوجاهة أطروحته.
- تميّزت الصورة البلاغية، لا سيما الاستعارة، باستدعاء صور بسيطة في مستواها المباشر، لكنها صور تكتسب حجاجيتها من مفاجأتها للقضاة، ومن قدرتها على استفزازهم، وتنفيرهم من الاعتداد بحجة الشكاية، ولعل طرافة هذه الصور الاستعارية، وقوة الإبداع فيها، عاملان يجعلان من خصائصها الجمالية مطية لتعزيز قدرتها على التأثير في القضاة، وإقناعهم بتبني وجهة نظر المحامي.

لائحة المصادر والمراجع:

أ- بالعربية

- 1- أوليفي روبول، مدخل إلى الخطابة، المطابع الجامعية الفرنسية، ط 2، 1994م.
- 2- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 2004م.
- 3- حاتم عبيد، الباتوس: من الاحتجاج بالعواطف إلى الاحتجاج للعواطف، ضمن كتاب الحجاج مفهومه ومجالاته، دراسات نظري وتطبيقية في البلاغة الجديدة، ج 2، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط 1، 2010م.
- 4- عبد الهادي بن ظافر (الشهري)، استراتيجية الخطاب، مقارنة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط 1، ليبيا، 2004م.
- 5- عبد الله صولة، الحجاج أطره ومنطلقاته وتقنياته، من خلال مصنف في الحجاج، الخطابة الجديدة، "لبرلمان وتتيكا"، ضمن أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم، جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، سلسلة آداب، تونس، إشراف حمادي صمود، د.ت.
- 6- لايفوف جورج، النظرية المعاصرة للاستعارة، تر، طارق النعمان، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2014م.
- 7- يوسف وهابي، فن المرافعة المغربية، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، ط 5، 2021م.

ب- بالفرنسية

- 1-Evi kafetzi, L'Ethos dans l'Argumentation : le cas du face à face Sarkozy/Royal 2007. http://docnum.univ-lorraine.fr/public/DDOC_T_2013_0053_KAFETZI.
- 2- Perelman (Chaim) et L.O.Tyteca: Traité de l'argumentation, La nouvelle Rhétorique, édition de l'université de Bruxelles, 5^{ème} édition, 1988
- 3-Micheli, Raphaél. 2010. L'émotion argumentée. L'abolition de la peine de mort dans le débat parlementaire français (Paris: le Cerf), Argumentation et Analyse du Discours (En ligne), 11/2013, mis en ligne le 15 octobre 2013, consulté le 22 septembre 2020. URL: <http://journals.openedition.org/aad/1566>; Doi: <https://doi.org/10.4000/aad.1566>.
- 4-Plantin Christian :
 - l'argumentation dans l'émotion, in Pratiques : Linguistique Littérature, Didactique, n96, 1997. Enseigner L'argumentation, 1997.
 - Les raisons des émotions, op, cit. Doi: http://www.univ-lyon2.fr/membres/cplantin/les_raisons_des_emotions.doc. / Claire Sukiennik.
 - Les séquences discursives émotionnées : Définition et application à des données tirées de la base CLAPI. Franck Neveu, Valelia Muni Toke, Peter Blumenthal, Thomas Klingler, Pierluigi Ligas, Sophie Prévost et Sandra Teston-Bonnard. 3^{em} Congrès Mondial de linguistique Française (CMLF 2012), Jul 2012, Lyon, France.
- 5-Ruth Amossy, L'argumentation dans le discours, Discours politique, Littérature d'idées, Fiction, Nathan, Paris, 2000.

6-Sara Cigada, Les émotions dans le discours de la construction européenne,
Milano, ISU-Università Cattolica del Sacro Cuore, 2008.

ملحق الدراسة:

نص المرافعة¹:

السيد الرئيس المحترم السادة أعضاء الهيئة الموقرة.

لا يمكن لكل متتبع إلا أن يشعر بالأسف والأسى، وهو يرى امرأة قضت ما يزيد عن ثلاثين سنة، في خدمة الإدارة العمومية، في خدمة المواطنين، في خدمة الصالح العام، تُجازى هذا الجزاء، وعوض تكريمها يسعى البعض إلى تجريّمها، وها هي تجد نفسها محالة على غرفة الجنايات بعد سنوات من البحث والتحقيق. هذه الموظفة المشهود لها بالنزاهة، والكفاءة، وبالإخلاص، والتفاني في العمل، وبحسن السلوك والانضباط الإداري، تجد نفسها بعد عمر من الكفاح المهني، متابعة بتهمة نكراء، تهمة التزوير، وهي تهمة كما تعلمون لا يقترفها إلا منعدمي الضمير، إلا الموصوفين بالدناءة وبالخسة، والانحراف الإجرامي.

بعد اطلاعي على وثائق الملف اقتنعت أن مؤازرتي هي ضحية لسوء الفهم ولسوء الظن ولسوء الاطلاع ولأنواع أخرى من السوء... وأكبر دليل على براءة موكلتي، هو أنها بعثت رسالة إلى المحافظ العام بصفته إدارة مركزية، تطلب فيها تشكيل لجنة إدارية، تقوم بالبحث في قضية تحريف معطيات الرسم العقاري رقم كذا. هل الشخص المتورط في التزوير يمكنه أن يقوم بذلك؟ هل يمكن أن تكون له الجرأة ليطالب بحثاً إدارياً لتحديد المسؤوليات؟ إن الدافع الذي حرك موكلتي، هو إيمانها الراسخ ببراءتها، وإصرارها على ضرورة كشف كل التلاعبات التي حصلت في معطيات الرسم العقاري رقم كذا، والتي تؤدي ثمنها المؤازرة. أعتقد جازماً أن شكاية المشتكي قد عمرت في هذا الملف أكثر مما يجب، وأنا أشبهها بشخص ميوّوس من حالته الصحية، ولكنه يُصر على الحياة. فبتاريخ كذا، وقع قاضي التحقيق وفاة شكاية المشتكي، بعد أزيد من ثلاث سنوات من البحث والفحص والتمحيص، فأصدر قراراً بعدم المتابعة، وكان من المفروض أن ينتهي هذا الملف إلى الأبد، ولكن جرت محاولات لبعث الحياة من جديد في شكاية المشتكي، وغُلجت من قبل الغرفة الجنحية، وأُحيلت على غرفتك في حالة ميوّوس منها، بعد أن أُعشبت بتعليقات فاسدة وحيثيات ضعيفة، وها هي النيابة العامة ودفاع الطرف المدني، يكرران المحاولات نفسها غير الناجحة؛ لبعث الحياة وإنقاض شكاية تُلغى أنفاسها الأخيرة.

دوري إذن هو أن أناقش قرار الإحالة الصادر عن الغرفة الجنحية الذي كان أبعد ما يكون عن الصواب، وأناقش العناصر التكوينية التي اعتبرت النيابة العامة أنها ثابتة.

أول ما يجب مناقشته في هذا الملف هو الوثيقة المزعومة وقوع الزور فيها، وهل تعتبر فعلاً محرراً رسمياً؟ أم أنها ليست كذلك؟ فهل وثيقة تقرير الحضور تعتبر محرراً رسمياً؟ إن تقرير الحضور هو مجرد مطبوع فقط، يستعين به موظفو المحافظة في إنجاز مهامهم في حالة وجود غموض بالعقود أو الاتفاقات الأصلية، ويمكن الاستغناء عن هذا المطبوع بورقة بيضاء ثُملاً وتُضمّن فيها المعلومات، وهذا يؤكد أن هذه الوثيقة لا يمكن أن تعتبر محرراً رسمياً طبقاً لمقتضيات الفصل 418 ق.ل.ع. فهي لا تتعدى كونها محرراً عُرفياً، ومما يدل على أن المؤازرة هي ضحية عدم فهم مسطرة التحفظ وإجراءاتها الإدارية والقانونية، هو ما عبرت عنه الغرفة الجنحية بقولها: " والعقارات المحفوظة لا يمكن إدخال تعديلات عليها أو تنقيحها إلا بمقتضى عقود، ولا دخل فيها للمحافظ ولا لموظفي المحافظة". إن هذه الحيثية تؤكد عدم

¹ يوسف وهابي، فن المرافعة المغربية، 2021م، ص ص 364-367.

التفات الغرفة الجنحية إلى النصوص التشريعية الواضحة، التي تحدد دور ومسؤولية المحافظ على الأملاك العقارية، فمهام وصلاحيات المحافظ واسعة ودقيقة جدا، والسلطات التي يتمتع بها كبيرة وخطيرة، فواجب المحافظ هو أن يسجل كل ما يجب تسجيله فقط، وكل ذلك تحت مسؤوليته الشخصية، فمهمته ليست فقط تلقي الوثائق والمستندات وتسجيلها وترتيبها، بل مهمته هي تحليلها وفحصها ومراقبتها. والمحافظ، خلال التسجيلات وحسب ما ينص عليه الفصل 72 من ظهير 13 غشت 1913 ملزم قانونا وتحت مسؤوليته " أن يحقق هوية المفويت وأهليته وكذا صحة الوثائق المدلى بها"، بل إن ثقة المشرع في المحافظ امتدت إلى حدود منحه صلاحية التوقيع نيابة عن الغير، وهذا ما نص عليه الفصل 37 من القرار الوزاري المؤرخ في 1915/06/04 الذي جاء فيه: " إذا لم يحسن الراغب في تسليم الحجج أو الأوراق المذكورة الكتابة فيحرر المحافظ مطلبه ويمضي نيابة عنه". وقد اعتبرت الغرفة الجنحية والنيابة العامة أن المؤازرة لم تقدم أي دليل على تكليفها من قبل المحافظ بتحرير تقرير الحضور، مع العلم أن المؤازرة هي موظفة بالمحافظة العقارية ووجوده هناك بهذه الصفة، يجعلها تحت سلطة المحافظ على الأملاك العقارية، ومن المعلوم أن تعليمات التي يصدرها المحافظون إلى الموظفين العاملين معهم هي تعليمات شفهية، ولا يمكن اللجوء إلى التعليمات الكتابية، نظرا لما يشكله ذلك من عرقلة لسرعة سير المرفق العمومي. وما يعزز ذلك هي مقتضيات الفصل 22 من القرار الوزاري المؤرخ في 1915/06/04 الذي جاء فيه: " يكون أعوان إدارة المحافظة تحت سلطة المحافظين وينفذون أوامرهم تنفيذا تاما".

أما بخصوص التوقيع؛ فالملف يتضمن عدة خبرات خطية بعضها أكد أن التوقيع الذي يتضمنه تقرير الحضور هو توقيع المشتكي، وبعضها الآخر شكك في ذلك، والغرفة الجنحية اعتمدت خبرة غير حاسمة صادرة عن أحد المختبرات الوطنية، وهي خبرة على كل حال لا يمكن أن يقال إنها منزهة عن الخطأ، وكل ما خلصت إليه هو وجود اختلاف في التوقيع، من خلال فحص التوقيع الموجود بتقرير الحضور وتوقيعات المشتكي في بعض وثائق المقارنة.

وأنتم تعلمون أن وجود الاختلاف في التوقيع، لا يعني وجود تزوير، فتوقيع الشخص الواحد يختلف من زمن لآخر ومن حالة نفسية إلى أخرى، فتوقيع الشخص الخائف ليس هو توقيع الشخص الآمن، لأن الحالة النفسية للشخص تؤثر في التوقيع، كما أن توقيع أي شخص منذ خمس سنوات لا يمكن أن يكون متطابقا مع توقيعه الآن مائة بالمائة. وأنتم تلاحظون أن وثائق المقارنة التي استندت إليها الخبرة، هي وثائق وقع عليها المشتكي حديثا، وتفصلها سنوات عن التوقيع موضوع الخبرة، في حين أن المطلوب هو أن تكون وثائق المقارنة صادرة قبل التوقيع موضوع الخبرة، أو بعده بفترة زمنية قريبة نسبيا.

إن اختلاف التوقيع أمر طبيعي، ولكن ما هو غير طبيعي هو تشابه التوقيع وتطابقه، فهذا التطابق هو الذي يدل على وجود تقليد وبالتالي وجود تزوير. كما أن النيابة العامة والطرف المدني لم يثبتا الضرر الحقيقي غير المحتمل الذي أصاب المشتكي، فأسهم المشتكي لم تتعرض للتفويت أو البيع، ولكن النقصان الذي تعرضت له، هو نقصان افتراضي فقط، إذ يمكن له أن يقدم طلبا إلى المحافظ لإصلاح هذا النقص وإعادة الأمور إلى نصابها.

إذن كل المعطيات القانونية والواقعية تؤكد استحقاق موكلتي للبراءة، لانتفاء العناصر التكوينية للجناية المتابعة بها، لذلك، نلج على ملتسنا الرامي إلى التصريح ببراءة موكلتي مع عدم الاختصاص في المطالب المدنية المقدمة في مواجهتها.

منهج السيد محمد رشيد رضا في تفسير آيات العقيدة.

الدكتور خالد الشتواني.

Abstract :

This article explores Mohammed Rashid Rida's methodology in interpreting theological verses. It highlights his attempt to bridge reason and revelation, his adherence to the Salafi view on Divine Attributes, and his balanced stance on predestination. However, the study also notes inconsistencies in his views on the Hereafter, his rationalist approach to miracles, angels, and jinn, and his opinion on the finiteness of Hellfire. Ultimately, Rida's work reflects a tension between traditional textualism and modern reformist rationalism.

ملخص:

يستعرض هذا المقال منهج السيد محمد رشيد رضا في تفسير آيات العقيدة، مبرزاً محاولته التوفيق بين العقل والنقل، والتزامه بمنهج السلف في الصفات الإلهية، وموقفه المتوازن من القدر. كما يرصد البحث اضطراباً في آرائه حول السمعيات (كأشراط الساعة وفناء النار) وميله للتأويل العقلي في مسائل المعجزات والملائكة والجن. ويخلص المقال إلى أن مشروعه التفسيري تراوح بين النصية السلفية والعقلانية الإصلاحية.

مقدمة:

بلغ السيد محمد رشيد رضا من الشهرة والمكانة العلمية شأواً عظيماً حتى تردد اسمه في كل مكان طلعت عليه الشمس، وذلك بفضل تأليفه التي طبقت الأفاق، وكانت محل اهتمام الباحثين والدارسين في كل الأنحاء، والتي رامت التوفيق بين عقائد وأحكام الإسلام ومتطلبات العصر الحديث.

لذلك كان من الأهمية بمكان معرفة منهج السيد محمد رشيد رضا في مسائل العقيدة ووزنها بميزان الشرع، وإظهار محاسنه تنويرها بها، والإلماع إلى مثالبه وعثراته تحذيراً منها.

لقد اشتهر السيد رشيد رضا بإنكار أو تأويل قضايا عقدية عديدة كالملائكة، والجن، والمعجزات النبوية، وأشراط الساعة، وفناء النار... كل ذلك دفعني إلى إعداد بحث حول منهجه في تناول قضايا الغيب من خلال دراسته وتفسيره لآيات العقيدة الواردة في القرآن الكريم، خاصة وأن للسيد رشيد رضا تراث تفسيري مهم يتجلى في كتابه "تفسير المنار"

وقد تناولت البحث في هذا الموضوع من خلال مبحثين أساسيين، تحت كل واحد منهما جملة من المطالب، على الشكل التالي:

- المبحث الأول: التعريف بالسيد رشيد رضا.
- المطلب الأول: نسبه ومولده.
- المطلب الثاني: حياته العلمية.

- المطلب الثالث: وفاته وآثاره.
- المبحث الثاني: منهج السيد محمد رشيد رضا في تفسير آيات العقيدة.
- المطلب الأول: آيات الصفات الإلهية.
- المطلب الثاني: آيات القدر.
- المطلب الثالث: آيات اليوم الآخر.
- المطلب الرابع: آيات النبوات.
- المطلب الخامس: آيات المخلوقات الغيبية.
- الخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالسيد محمد رشيد رضا.

المطلب الأول: نسبه ومولده.

هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن السيد بهاء الدين. ولد يوم الأربعاء 27 جمادى الأولى سنة 1282هـ الموافق ل 18 تشرين الأول (أكتوبر) سنة 1865م في قرية "قلمون" على شاطئ البحر جنوب طرابلس الشام.¹

المطلب الثاني: حياته العلمية.

تلقى السيد محمد رشيد رضا علومه الأولية في بلاد الشام، ثم رحل إلى مصر سنة 1315هـ واتصل بالإمام محمد عبده، وأعجب بعلمه وإصلاحه، ومنهجه في تفسير القرآن الكريم. نشط السيد رشيد رضا في الدعوة وإصلاح التعليم، فأنشأ في القاهرة مدرسة الدعوة والإرشاد لتخريج المرشدين والوعاظ، وأصدر من القاهرة مجلة المنار، وكانت مجلة إسلامية متكاملة للشيخ رشيد رضا فيها مقال دائم في التفسير. وأنشأ مطبعة المنار في القاهرة، وأصدر منها عددا من الكتب والدراسات الإسلامية النافعة، سواء كانت من تأليفه أو من تأليف غيره.²

المطلب الثالث: وفاته وآثاره العلمية.

أولا: وفاته.

توفي السيد محمد رشيد رضا يوم الخميس 23 جمادى الأولى سنة 1354هـ الموافق ل 1935م. وهو يقرأ القرآن في السيارة قبل وصوله إلى مصر الجديدة عائدا من السويس مودعا الأمير سعود بن عبد العزيز، ودفن في قرافة المجاورين بجوار أستاذه محمد عبده.³

ثانيا: آثاره العلمية.

كان السيد محمد رشيد رضا من المكثرين في التأليف، ومن أشهر مؤلفاته:⁴

1- تاريخ الأستاذ الإمام: وهو أوسع ترجمة للإمام محمد عبده في ثلاث مجلدات.

1 - اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر. ج2 ص 803.
2 - لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير. ص320. تعريف الدارسين بمناهج المفسرين. ص 570.
3 - اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر. ج2 ص806.
4 - المرجع نفسه. ج2 ص 805.

- 2- نداء للجنس اللطيف.
- 3- الوحي المحمدي.
- 4- المنار والأزهر.
- 5- الوحدة الإسلامية.
- 6- ذكرى المولد النبوي.
- 7- الخلافة.
- 8- الوهابيون والحجاز.
- 9- السنة والشيعية أو الوهابية والرافضة.
- 10- مناسك الحج.
- 11- الربا والمعاملات في الإسلام.
- 12- شبهات النصارى وحجج الإسلام.
- 13- إنجيل برنابا.
- 14- المسلمون والقبط.
- 15- فتاوى السيد رشيد رضا.
- 16- ترجمة القرآن.
- 17- تفسير الفاتحة وست سور من خواتيم القرآن.
- 18- تفسير القرآن الحكيم " تفسير المنار "

المبحث الثاني: منهج السيد محمد رشيد رضا في تفسير آيات العقيدة.

المطلب الأول: آيات الصفات الإلهية.

كانت نشأة السيد محمد رشيد رضا في باب الأسماء والصفات على ما نشأ عليه أقرانه من طلبية العلم على كتب المتكلمين من الأشاعرة، حيث كانوا يرددون بأن مذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أعلم وأحكم. لكن بعد اطلاعه على الكتب التي تبين مذهب السلف، علم يقينا أن مذهبهم هو الحق الوسط، وأنه أسلم وأعلم وأحكم، فانتحله وقرره في آخر ما كتب، وانتصر له وناصح عنه، ورد ما سواه.

يقول السيد رشيد رضا: "وإنما مذهب أهل السنة والجماعة ما كان عليه السواد الأعظم من الصحابة وعلماء التابعين وأئمة الحديث والفقهاء ممن تبعهم في الاعتصام بنصوص الكتاب والسنة، من غير تحريف ولا تكلف بإرجاع ظواهرها إلى ما ابتدع من البدع والآراء التي أحدثها أهل الأهواء."¹

¹ - تفسير المنار. ج 7 ص 552.

ثم يذكر السيد رشيد مذهب السلف وقاعدتهم العامة في الإيمان بصفات الله تعالى والقائمة على الإثبات والتنزيه، وتفويض الكيفية مع إثبات المعنى؛ فيقول: "فقاعدة السلف في جميع الصفات التي وصف الله تعالى بها نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله أن تثبتها له ونمرها كما جاءت، مع التنزيه عن صفات الخلق الثابت عقلا ونقلا بقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ سورة الشورى. الآية: 11. فنقول: إن الله علماً حقيقياً هو وصف له، ولكنه لا يشبه علمنا، وإن له سمعاً حقيقياً هو وصف له لا يشبه سمعنا، وإن له رحمة حقيقة هي صفة له لا تشبه رحمتنا، التي هي انفعال في النفس، وهكذا نقول في سائر صفات الله تعالى، فنجمع بذلك بين العقل والنقل.¹

كما يؤكد السيد رشيد رضا على أن طريقة السلف في ذلك تجمع بين المعقول والمنقول، قائلاً: "وإنما الطريقة المثلى في الجمع بين العقل والنقل في الصفات أن يقال: إنه قد ثبت بهما أن الله تعالى ليس كمثله شيء، وثبت عقلاً أن خالق العالم لا بد أن يكون متصفاً بصفات الكمال، وثبت نقلاً عن الوحي الذي جاء به الرسل وصفه تعالى بالعلم، والقدرة، والرحمة والمحبة، والعلو فوق الخلق، والاستواء على العرش، وتدبير أمر العالم كله، فنحن نتخذ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ سورة الشورى. الآية: 11. قاعدة ومرآة لفهم جميع ما وصف الله به تعالى نفسه وما وصفه به رسوله، وهو أنه ليس كمثله شيء، وأنه سميع بسمع ليس كمثله أسماع المخلوقين، ويبصر ببصر ليس كبصرهم، وعليم بعلم ليس كعلمهم، ورحيم برحمة ليست كرحمتهم، ويحب بمحبة ليست كمحبتهم، ومستو على عرشه استواء ليس كاستواء ملوكهم على عروشهم، وتدبير أمورهم تدبيراً ليس كتدبير ملوكهم ورؤسائهم لما يدبرونه . . ."²

ولا يقتضي إثبات صفات الله تعالى تشبيهاً له بالمخلوق، إذ أن الاشتراك في الأسماء لا يقتضي الاشتراك في الحقائق والمسميات، وهذا ما يقرره السيد رشيد رضا بقوله: "وحاصل ما تقدم أن جميع ما أطلق على الله تعالى من الأسماء والصفات هو مما أطلق قبل ذلك على الخلق؛ إذ لو وضع لصفات الله تعالى ألفاظ خاصة وخطب بها الناس لما فهموا منها شيئاً، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ سورة إبراهيم. الآية: 4. وقد جاء الرسل عليهم الصلاة والسلام بما دل عليه العقل من تنزيهه تعالى عن صفات المخلوقين، وكونه لا يماثل شيئاً ولا يماثله شيء، فعلم أن جميع ما أطلقوه عليه من الألفاظ الدالة على الصفات كالقدرة والرحمة على الأفعال والحركات، كالخلق والرزق والاستواء على العرش، وعلى الإضافة ككونه فوق عباده لا ينافي أصل التنزيه؛ بل يجب الإيمان بها وبما تدل عليه مع التنزيه..."³

المطلب الثاني: آيات القدر.

لقد اتخذ السيد محمد رشيد رضا من مباحث القدر سلماً للإصلاح الاجتماعي، واستنهاض الهمم لمقاومة الاحتلال الأجنبي لديار المسلمين، فالى أي حد وفق - رحمه الله - في معالجة قضايا القدر من خلال آي القرآن الكريم الذي اتخذه أساساً لكل إصلاح؟

أولاً: آيات الأفعال الإلهية.

كان موقف السيد محمد رشيد رضا مبنيًا على الأخذ بظاهر النصوص القرآنية دون اللجوء إلى التأويل العقلي البعيد. وهو موقف إيجابي دافع إلى الإيمان الصحيح والعمل الصالح، فقد كان يفرق في

1 - المرجع السابق. ج 1 ص 77.

2 - مجلة المنار. ج 28 ص 270.

3 - تفسير المنار. ج 3 ص 201.

كلامه عن المشيئة والإرادة، بين المشيئة والإرادة القدريّة الكونية، والمشيئة والإرادة الدينية الشرعية، فالأولى هي المشيئة الشاملة لجميع الحوادث، والثانية هي المتضمنة للمحبة والرضا.

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى دَافُوا بِأَسْنَاءِ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ سورة الأنعام: الآية 148-149. يقول - رحمه الله - : "ولو كانت مشيئة الله لما كانوا عليه من الشرك والمعاصي إجباراً مخرجاً لذلك عن كونه من أعمالهم، لما عاقبهم عليه، وهو قد قال إنه أخذهم بذنوبهم وأهلكهم بظلمهم وكفرهم. ولو كانت مشيئته لذلك متضمنة لرضاه عن فاعله وأمره إياه به خلافاً لما قال الرسل، لما عاقبهم عليه تصديقاً للرسل. فقوله تعالى: ﴿حَتَّى دَافُوا بِأَسْنَاءِ﴾ الأنعام: الآية 148. بيان للبرهان الفعلي الواقع الدال على صدق الرسل في دعواهم، وبطلان شبهات المشركين المكذبين لهم ولأمثالهم من الجبرية الذين عطلوا شرائعهم وهم يزعمون كمال الإيمان بها وبهم."¹

وهكذا يتضح بجلاء أنه لم يعتبر مشيئة الله تعالى لما كان عليه المشركون جبراً؛ بل مشيئة لا تمنع الاختيار والتكليف. كما أنه فرق تفرقاً ظاهراً بينا بين المشيئة والرضا.

وذهب الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير قوله الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ الأنعام: الآية 35. إلى الأخذ بظاهرها الذي يدل على أنه تعالى ما شاء هدايتهم، وفي ذلك دلالة على أنه سبحانه لا يريد الإيمان من الكافرين؛ بل يريد إبقاءهم على الكفر. فقال: "أي: ولو شاء الله تعالى جمعهم على ما جئت به من الهدى لجمعهم عليه، فجعل الإيمان ضرورياً لهم كالملائكة، وبخلقهم على استعداد واحد للخير والحق فقط، لا متفاوتي الاستعداد مختلفي الاختيار... ولكنه شاء أن يخلق البشر على ما هم عليهم من الاختلاف والتفاوت في الاستعداد، وما يترتب عليه من اختلاف اسباب الاختيار..."²

لقد كان عند السيد رشيد رضا علم واضح بالفرق بين ما هو كوني مخلوق، وما هو شرعي ديني مأمور به، فإرادته سبحانه لكفر الكافر تتم بمقتضى إرادته الكونية التكوينية، أو ما يسمى بمشيئة الخلق والتكوين التي لا يسأل فيها الله تعالى عما يفعل، لا بمقتضى إرادته الشرعية التكليفية التي يقع فيها الاختيار. وبذلك فقد وافق السلف من أهل السنة في هذه القضية، ولم يكن اعتقاده نتيجة رد فعل لما نشأ من أفكار الفرق المختلفة؛ بل كان عنده علم وافر قوي حاج به على وجه الإجمال والتفصيل.

ثانياً: آيات أفعال العباد.

إن قضية أفعال العباد من المسائل العقدية التي أثارت جدلاً كلامياً واسعاً بين الفرق الإسلامية، وتناولها الباحثون بالدراسة والتحليل قديماً وحديثاً، ولا تزال إلى الآن مثار اختلاف وبحث نظراً لدقة المسألة وكثرة النصوص الواردة فيها.

لقد ورد في القرآن الكريم آيات تضيف الفعل إلى الله سبحانه، وتدل على أن جميع الأفعال إنما هي بقضاء الله وخلق، مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ سورة الصافات: الآية 96. وقوله سبحانه: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ سورة الأنعام: الآية 102. وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ سورة هود:

1 - المرجع السابق. ج 8 ص 176-177.

2 - المرجع نفسه. ج 7 ص 382.

الآية 107. وهي آيات يحتج بها أهل السنة على أن الله سبحانه خالق أفعال العباد، وهم مكتسبين لها بالاختيار.

أما السيد رشيد رضا فقد مال في هذه المسألة إلى مذهب أهل السنة والجماعة، سيرا على منهج أستاذه الإمام محمد عبده، الذي كان من أكثر العلماء كلاما وبحثا في ذلك، بقصد محاربة ما استولى على المسلمين من ضعف الهمم وفنور العزائم، والانصراف عن الدنيا، وعدم مكافحة العدو والتخلص من الاستعباد، ظانين أن دينهم يأمرهم بالاستسلام لما يجري عليهم؛ لأنه قضاء الله وقدره.¹

كما حاول بيان وجه الحق في هذه القضية بشكل سهل وميسر، بعيد عن تكلف النظر وأهل الكلام، يجمع بين خلق الله تعالى للأشياء بمقتضى إرادته ومشيتته الحكيمة، وبين فعل الإنسان وإرادته واختياره الذي خلقه الله فيه، وأنه لا منافاة بين فعل الإنسان وكسبه. قال - رحمه الله -:- "...ففي الكتاب أن الله تعالى خلق كل شيء بقدر لا أنفا جديدا غير مرتبط بنظام سابق. وفيه أن كل شيء بإرادته ومشيتته، وأن مشيئته مقرونة بحكمته التي اقتضت النظام والتقدير، وتنزه بها عن الأنف والجفاف، والتفاوت والخلل. وفيه أن إيمان العبد المكلف يقع بفعله واختياره، وأن الله تعالى هو الذي خلقه فاعلا بالإرادة والاختيار. وبهذا لا يكون فعله وكسبه منافيا لخلق الله ومشيتته، ولا جاعلا له مستقلا دونه تعالى مستغنيا عن توفيقه وإمداده في كل حين، حتى يقال إنه جعل خالقا لعمله، فالفرق بين الفعلين عظيم. وبهذا الجمع بين نصوص الوحي تظهر حجة الله البالغة عن الخلق."²

إن ما أثبتته السيد محمد رشيد رضا قول وسطي سديد ينأى تماما عن مذهب القدرية الذين يزعمون أن العبد خالق لعمله وكسبه، وأنه يقدر لنفسه، وأن الله تعالى لا يقدر له عمله ولا يخلق له، ولا يعلم عنه شيء إلا بعد أن يقع منه. كما ينأى عن مذهب الجبرية الذين لا يثبتون للعبد فعلا ولا كسبا؛ بل يجعلون كل شيء من فعل الله تعالى.

المطلب الثالث: آيات اليوم الآخر.

أولا: آيات أشراط الساعة.

يعتبر الكلام في أشراط الساعة وأماراتها توطئة لمعالجة مسائل اليوم الآخر، ومن الثابت الأكيد أن وقت الساعة على وجه التحديد لا يعلمه إلا الله وحده. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ۖ نَقُلْتُ فِي السَّمَاءَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً ۖ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة الأعراف: الآية 187. ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ سورة لقمان: الآية 34. فقد أخفى الله تعالى وقتها عن عباده؛ بل حتى عن رسوله صلى الله عليه وسلم حيث أجاب عن سؤال جبريل عليه السلام بقوله: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل».³

1- انظر مجلة المنار. ج 12 ص 265. وتفسير المنار. ج 4 ص 194-195. ورسالة التوحيد. ص 48.

2- تفسير المنار. ج 8 ص 45.

3- طرف من حديث جبريل عليه السلام المشهور، أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه". كتاب: الإيمان. باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان. حديث رقم: 5.

غير أن الله تعالى أثبت وجود أماراتها وعلاماتها الدالة على قرب وقوعها، فقال سبحانه: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ﴾ سورة محمد: الآية 18. وهذه العلامات والأشراط كثيرة، منها علامات وأشراط صغرى استأثرت السنة النبوية بذكرها وبيانها، وأخرى كبرى اهتم القرآن الكريم إلى جانب السنة النبوية بذكرها لعظمتها وجلال قدرها، كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، ونزول المسيح عيسى بن مريم عليه السلام.

1- إثبات أشراط الساعة.

يقول السيد رشيد رضا: "الأشراط جمع شرط بفتحيتين كاسباب جمع سبب، وهي العلامات والأمارات الدالة على قربها، وأعظمها بعثة خاتم النبيين؛ لأن بعثته صلى الله عليه وسلم قد كمل بها الدين، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ سورة المائدة: الآية 3.... وما بعد الكمال إلا الزوال".¹

وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الشيخ رشيد رضا لم يثبت من علامات الساعة إلا بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ادعى أن روايات الفتن وأشراط الساعة مشكلة ومتعارضة، قال - رحمه الله - "ويرد من الإشكال على ما ذكر أن ما ورد من الأشراط الصغرى المعتاد مثلها التي تقع عادة بالتدريج لا يذكر بقيام الساعة ولا تحصل به الفائدة التي من أجلها أخبر الشارع بقرب قيام الساعة، وأن ما ورد من الأشراط الكبرى الخارقة للعادة يضع العالم به في مأمن من قيام الساعة قبل وقوعها كلها، فهو مانع من حصول تلك الفائدة، فالمسلمون المنتظرون لها يعلمون أن لها أشراطاً تقع بالتدريج فهم آمنون من مجيئها بغتة في كل زمن، وإنما ينتظرون قبلها ظهور الدجال، والمهدي، والمسيح عليه السلام، ويأجوج ومأجوج، وهذا الاعتقاد لا يفيد الناس موعظة ولا خشية، ولا استعداداً لذلك اليوم أو لذلك الساعة، فما فائدة العلم به إذا؟ وهل من الحكمة أن تكون فائدتها محصورة في وقوع الرعب في قلوب الذين يشاهدون هذه الآيات الكبرى ولا سيما آخر آية منها؟ وكيف يتفق هذا وما ورد من كون كل رسول كان يخوف قومه وينذرهم الساعة والدجال قبلها؟ وكيف وقع هذا منهم ولم يصدقه الواقع ومثله لا يكون بمحض الرأي؟ وهل كان نبينا يريد بالإخبار بها تأمين الناس من قيام الساعة مدة قرون كثيرة إلى أن تظهر هذه الأشراط؟ أم كان يتوقع ظهورها بعده في قرنه أو فيما يقرب منه كغيره من الرسل، بدليل ما ورد من تجويزه ظهور الدجال في زمنه، وتصديقه ما حكاه تميم الداري من خبر الجساسة وكون الدجال محبوساً في جزيرة؟"²

والذي يظهر أن كلام السيد رشيد رضا ينطوي على عدة مغالطات وتناقضات، أهمها:

أولاً: لقد أثبتت أشراطاً للساعة، وخص بالذكر منها بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، فما أورده من الإشكال في الأشراط الأخرى وارد على ما أثبتته أيضاً.

ثانياً: إن ما استشكله السيد رشيد غير مشكل؛ لأن ما أورده في الأشراط الصغرى من كونها أموراً صارت معتادة لا تذكر بالآخرة، - وهو الحكمة من تقديم الأشراط - ليس صحيحاً على إطلاقه هذا، فإن من الناس من يوفقه الله تعالى للاعتبار، فإذا رأى من أشراط الساعة شيئاً مما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم تنبه من غفلته وقام من رقدته، وأصلح من شأنه، لا يألو جهداً في التوبة ولا يتوانى في الحوبة. ومنهم من طبع الله على قلبه وتمكنت منه الغفلة فهو على حد قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ سورة هود: الآية 34.

¹ - المرجع السابق. ج 9 ص 483.
² - المرجع السابق. ج 9 ص 488-489.

ثالثاً: الأشرار الكبرى وخوف الشيخ رشيد أن تتعارض مع ما تقرر من عدم علم أحد بالساعة إلا الله تعالى، ومن أن العالم بهذه الأشرار يكون في مأمن من الساعة، فالجواب عنه أيضاً من وجوه:
الوجه الأول: أن يقال فيه ما قيل فيما قد سبق من صنفى الناس، فمنهم حي القلب العالم الذي ينفعه ذلك، ومنهم دون ذلك.

الوجه الثاني: أن الله تعالى ورسوله قد أخبرا مع وجود الأشرار وظهور العلامات أن الساعة لا تكون إلا بغتة، كما قال تعالى: ﴿لَا تَأْتِيَكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ سورة الأعراف. الآية: 187. فالعلم بأشرارها لا يورث العلم بوقوعها، ومع أن السنة قد بينت أن الساعة تكون في آخر ساعة من يوم الجمعة، فلا تكون في يوم آخر ولا ساعة أخرى، إلا أنها كذلك قد بينت أنها لا تكون إلا فجأة. والمقصود أن العلم بالأشرار ليس علماً بوقت الساعة، لأن الإخبار بها - أعني الأشرار - جاءت دون تحديد لوقت الظهور وأشخاص محددين؛ بل جاءت بصفات تحتمل وقد تقوى مع القرائن. فما خاف منه الشيخ رشيد لا يخيف.¹
2- طلوع الشمس من مغربها.

من علامات الساعة الكبرى التي تؤذن بنهاية العالم وفساده، ويغلق بظهورها باب التوبة، وينقطع حبل الرجوع إلى الله تعالى، طلوع الشمس من مغربها. فقد اتفق علماء المسلمين قاطبة على إثباتها انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْتَضِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ سورة الأنعام: الآية 158. فالشاهد من الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ قال الشيخ محمد رشيد رضا: "وقد روي في أحاديث منها الصحيح المسند والضعيف الذي لا يحتج به وحده بأن هذه الآية التي أبهمت وأضيفت إلى الرب تعالى لتعظيم شأنها وتهويله هي طلوع الشمس من مغربها قبيل تلك القارعة الصاخة التي ترج الأرض رجا وتبس الجبال بسا".²
3- خروج الدابة.

هذه العلامة من أشرار الساعة الكبرى المنصوص عليها باللفظ الصريح في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ سورة النمل: الآية 82. وقد اتفق علماء المسلمين على إثبات وقوعها في آخر الزمان، حينما يعم الفساد ويستشري بين الخلق.

وقد تكلم السيد رشيد رضا - جواباً لسؤال حول الآية - عن الدابة، فقال: "هذه الآية مما أخبر الله به عن المستقبل البعيد، فهي من أنباء الغيب التي تؤخذ بالتسليم ما لم يكن ظاهراً محالاً فتحمل على خلاف الظاهر بالتأويل، كما هي القاعدة، وكلام الدواب ليس محالاً في نظر العقل".³
4- نزول المسيح عيسى عليه السلام.

نزول المسيح عيسى عليه السلام في آخر الزمان من السماء إلى الأرض من أشرار الساعة الكبرى التي أشار إليها الحق سبحانه في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَاتَّبِعُونِ ۚ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾

1 - منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة. لتامر محمود محمد متولي. ص 838 - 840.
2 - تفسير المنار. ج 8 ص 209. وقد تابعه الشيخ المراغي في هذا التفسير متابعاً تامة وبنفس اللفظ. انظر: تفسير المراغي. ج 8 ص 82.
3 - مجلة المنار. ج 10 ص 289.

سورة الزخرف: الآية 61. وقد ذهب علماء أهل السنة وغيرهم إلى أن ظاهر الآية الكريمة يشير إلى أن المسيح عيسى عليه السلام سينزل في آخر الزمان حكماً عادلاً مقسطاً، وأن الضمير في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ﴾ عائد عليه لا على القرآن الكريم، بدلالة السياق القرآني، ولتظاهر الأخبار النبوية على نزوله.

أما السيد رشيد رضا فقد علق على قول شيخه¹ بقوله: "هذا ما قاله الأستاذ الإمام في الدرس مع بسط وإيضاح، ولكن ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك تأباه."² إلا أن السيد رضا عطف على ذلك مباشرة وجهاً يؤيد به أصحاب التأويل فقال: "ولأهل التأويل أن يقولوا: إن هذه الأحاديث قد نقلت بالمعنى كأكثر الأحاديث والناقل للمعنى ينقل ما يفهمه."³

وبهذا يكون السيد رشيد رضا قد وقع في محذورين:

أولهما: خدمته الجلييلة لأهل التأويل وعلى رأسهم شيخه بهذه الفائدة وتجويز تأويلهم مستنديين إليها.

ثانيهما: زعمه أن أكثر الأحاديث قد رويت بالمعنى.⁴

وقد استمر السيد رشيد رضا على هذا النهج حتى بعد وفاة شيخه الإمام، فقد أجاب عن سؤال حول موضوعنا، وتحدث عن نزول المسيح في القرآن وفي السنة؛ فقال: "إن القرآن ليس فيه نص صريح بأنه ينزل من السماء، وإنما هذه عقيدة أكثر النصاري، وقد حاولوا في كل زمان منذ ظهر الإسلام إلى الآن بثها في المسلمين، وممن حاول ذلك بإدخالها في التفسير وهب بن منبه الركن الثاني بعد كعب الأحبار."⁵

وأما الأحاديث الكثيرة المتواترة في نزول المسيح، فيقول عنها الشيخ رشيد: "والأحاديث الواردة في نزوله عليه السلام كثيرة في الصحيحين والسنن وغيرها، وأكثرها واردة في أشراط الساعة، وممزوجة بأحاديث الدجال، وفي تلك الأشراط ولا سيما أحاديث الدجال والمهدي المنتظر اضطراب واختلاف وتعارض كثير."⁶

ويعطي الشيخ رشيد خلاصة رأيه في الموضوع قائلاً: "والخلاصة أنه لا يجب على مسلم أن يقف على تلك الأحاديث وأمثالها؛ لأنها ليست من أركان الإيمان ولا من أركان الإسلام.. ولا يضره في إيمانه وإسلامه الاشتباه في صحتها."⁷

يقول الأستاذ تامر محمود محمد متولي: "والذي يتضح لي أن موقف الشيخ رشيد من نزول المسيح هو امتداد لموقفه من أشراط الساعة عموماً، حيث اتسم بالاضطراب والإنكار معتمداً على أوهام ليست من الحقيقة على شيء.

1 - قال محمد عبيد: "ولصاحب هذه الطريقة في حديث الرفع والنزول في آخر الزمان تخريجان: أحدهما: أنه حديث آحاد متعلق بأمر اعتقادي لأنه من أمور الغيب، والأمور الاعتقادية لا يؤخذ فيها إلا بالقطعي، لأن المطلوب فيها هو اليقين وليس في الباب حديث متواتر.

وثانيهما: تأويل نزوله وحكمه في الأرض بغلبة روحه وسر رسالته على الناس وهو ما غلب في تعليمه من الأمر بالرحمة والمحبة والسلام والأخذ بمقاصد الشريعة دون الوقوف عند ظواهرها والتمسك بقشورها دون لبابها وهو حكمته وما شرعت لأجله؛ فالمسيح عليه السلام لم يأت لليهود بشريعة جديدة، ولكن جاءهم بما يرححهم على ظواهر ألفاظ شريعة موسى عليه السلام، ويوقفهم على فقها والمراد منها، ويأمرهم بمراعاته، وبما يجذبهم إلى عالم الأرواح بتحري كمال الأداب." تفسير المنار. ج 3 ص 317.

2 - المرجع نفسه. ج 3 ص 317.

3 - المرجع نفسه. نفس الجزء والصفحة.

6 - منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة. ص 860.

5 - مجلة المنار. ج 28 ص 755 - 756.

6 - المرجع نفسه. نفس الجزء والصفحة.

7 - المرجع نفسه.

ولقد كنا نرجو جميعاً أن يكون موقف الشيخ رشيد قد تغير بعد وفاة شيخه، كما حدث في مسائل أخرى، إلا أن ذلك لم يكن، وبدا وكأن هذا الموقف هو عن قناعة ولم يكن تحت تأثير وجود شيخه.¹

ثانياً: آيات الحياة البرزخية.

حياة الموتى في البرزخ قبل يوم البعث وفنتهم، وما يترتب على ذلك من عذابهم أو نعيمهم في القبور، من المسائل العقدية الكبرى المتصلة بالإيمان باليوم الآخر التي أشار إليها القرآن الكريم في مثل قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ سورة غافر: الآية 46. وفي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ سورة المؤمنون: الآية 100.

يثبت السيد محمد رشيد رضا عذاب القبر، ويذكر أن إنكاره ينسب للمعتزلة، ولكن الزمخشري وهو من أساطينهم يرد استدلالهم بقوله: "وَاسْتَدَلَّ بِآيَةٍ² مَنْ يُنْكِرُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَنَعِيمَهُ، أَيَّ مَا تَذَوُّقُهُ هَذِهِ النَّفُوسُ فِي الْبَرْزَخِ الَّذِي بَيْنَ هَذِهِ الْحَيَاةِ الْقَصِيرَةِ، وَتِلْكَ الْحَيَاةِ الطَّوِيلَةِ، وَهُوَ يُنْسَبُ إِلَى الْمُعْتَزَلَةِ، وَلَكِنَّ الزَّمَخْشَرِيَّ - وَهُوَ مِنْ أَسَاطِينِهِمْ - يَرُدُّ اسْتِدْلَالَهُمْ، قَالَ فِي الْكَشَافِ: فَإِنْ قُلْتَ: فَهَذَا يُؤْهِمُ نَفْيَ مَا يُرَوَى مِنْ أَنَّ الْقَبْرَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ، قُلْتَ: كَلِمَةُ التَّوْفِيقِ تُزِيلُ هَذَا الْوَهْمَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ تَوْفِيقَ الْأَجُورِ وَتَكْمِيلَهَا يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَمَا يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ فَبَعْضُ الْأَجُورِ اهـ."³

كما يثبت السيد رشيد حياة الشهداء في البرزخ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ سورة البقرة: الآية: 154. بقوله: "وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْأَسَاتِذِ الْإِمَامِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ هُوَ أَنَّهَا حَيَاةٌ غَيْبِيَّةٌ تَمْتَلِكُ بِهَا أَرْوَاحُ الشَّهَدَاءِ عَلَى سَائِرِ أَرْوَاحِ النَّاسِ، بِهَا يُرْزَقُونَ وَيَنْعَمُونَ، وَلَكِنَّا لَا نَعْرِفُ حَقِيقَتَهَا وَلَا حَقِيقَةَ الرِّزْقِ الَّذِي يَكُونُ بِهَا، وَلَا نَبْحَثُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ الَّذِي نُؤْمِنُ بِهِ وَنُقَوِّضُ الْأَمْرَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى."⁴

ثالثاً: آيات الميزان.

إن التصديق بوجود ميزان يوم القيامة توزن به الأعمال من مسائل العقيدة والإيمان التي أشارت إليها كثير من آيات الغيب القرآنية، مثل قوله تعالى: ﴿وَالْوِزْنُ يُوَمِّدُ الْحَقَّ ۚ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة الأعراف: الآية: 8. وقوله سبحانه: ﴿وَنُصْغُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً ۚ وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ آتَيْنَا بِهَا ۚ وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ سورة الأنبياء: الآية: 47. وقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ سورة المؤمنون: الآية 102-103.

يقول السيد محمد رشيد رضا: "وجملة القول أن المسلمين اختلفوا في هذا الوزن والموازين، هل هي عبارة عن العدل التام في تقدير ما به يكون الجزاء من الأعمال... أم هناك وزن حقيقي حكمته إظهار علم الله تعالى بأعمال العباد وعدله في جزائهم عليهما؟

1 - منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة. ص 862.
2 - قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۚ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ الْأَجْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۚ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ سورة آل عمران. الآية: 185.
3 - تفسير المنار. ج 4 ص 222.
4 - المرجع السابق. ج 2 ص 32.

ذهب إلى الأول مجاهد من مفسري السلف - وكذا الأعمش والضحاك حكاة الرازي عنهما - والجهمية، والمعتزلة... والجمهور على الثاني، والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

والأصل الذي عليه سلف الأمة في الإيمان بعلم الغيب أن كل ما أثبت من أخبار في الكتاب والسنة فهو حق لا ريب فيه، نؤمن به ولا نحكم رأينا في صفته وكيفيته. فنؤمن إذا بأن في الآخرة وزنا للأعمال قطعا، ونرجح أنه بميزان يليق بذلك العالم، يوزن به الإيمان والأخلاق والأعمال، لا نبحث عن صورته وكيفيته.¹

رابعاً: آيات خلق الجنة والنار وخلودهما.

1: آيات خلق الجنة والنار.

ذهب السيد رشيد رضا إلى أن الجنة والنار مخلوقتان وموجودتان الآن، مستدلين بجملة من الآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ سورة آل عمران: الآية 133. وقوله سبحانه: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ سورة الحديد: الآية 21. وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ سورة آل عمران: الآية 131. وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ سورة البقرة: الآية 24.

قال - رحمه الله -: "... وقوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ سورة آل عمران: الآية 133. هيئت لهم. وفيه دليل على أن الجنة مخلوقة وأنها خارجة عن هذا العالم.²

2: آيات خلود الجنة والنار.

من الثابت في مذهب علماء أهل السنة أن الجنة خالدة لا تبديد، وأن النار دائمة لا تفتنى، وأهلها فيها خالدون، ولا يخرج منها إلا عصاة الموحدين. يقول السيد رشيد رضا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا زُجُجٌ مَّطَهَرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ سورة البقرة: الآية 25. قائلًا: "...الخلود في اللغة: طول المكث... وفي الشرع: الدوام الأبدي. أي: لا يخرجون منها، ولا هي تفتنى بهم فيزولوا بزوالها.³

ويقول - أيضا - عند قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُّوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ سورة هود: الآية 106: "...أي: ما كثر في مكث خلود لا يبرحونها مدة دوام السماوات التي تظلمهم، والأرض التي تقلهم. وهذا بمعنى قوله في آيات أخرى "خالدين فيها" فإن العرب تستعمل هذا التعبير بمعنى الدوام.⁴

لكن ورد من كلام الشيخ رشيد رضا في مواضع أخرى من تفسيره ما يفيد الميل إلى القول بفناء النار، حيث يقول منتقداً قول الجمهور: "الذين حملوا الخلود والأبد اللغويين في القرآن على المعنى الاصطلاحي الكلامي، وهو عدم النهاية في الواقع ونفس الأمر، لا بالنسبة إلى تعامل الناس وعرفهم في عالمهم كما يقصد أهل كل لغة في أوضاع لغتهم. فالعرب كانت تستعمل الخلود في الإقامة المستقرة غير المؤقتة ...

1 - المرجع نفسه. ج 8 ص 321-322.

2 - المرجع نفسه. ج 4 ص 132.

3 - المرجع السابق. ج 1 ص 234. وانظر: تفسير المراغي. ج 1 ص 69.

4 - تفسير المنار. ج 12 ص 160. وانظر: تفسير المراغي. ج 12 ص 86. المصحف المفسر. ص 6

ولا يتضمن ذلك استحالة الانتقال والنقل، ... ويعبرون بالأبد عما يبقى مدة طويلة كما صرح به الراغب ... ويقول أهل القضاء وغيرهم في زماننا حكم على فلان بالسجن المؤبد أو الأشغال الشاقة المؤبدة - وهو لا ينافي عندهم انتهاءها بعفو السلطان مثلاً ..¹

ويقول أيضاً مفسراً الخلود في قوله تعالى: ﴿قَالَ النَّارُ مَثْوًى لَكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ سورة الأنعام. الآية 128. "والخلود المكث الطويل غير الموقت كمكث أهل الوطن في بيوتهم المملوكة لهم فيه. أي: تنوون فيها ثواء خلود أو مقدرين الخلود موطنين أنفسهم عليه، إلا ما شاء الله تعالى مما يخالف ذلك، فكل شيء بمشيئته، وهذا الجزاء يقع باختياره فهو مقيد بها، فإن شاء أن يرفعه كله أو بعضه عنكم أو عن بعضكم فعل لأن مشيئته نافذة في كل شيء ... ولكن هل يشاء شيئاً من ذلك أم لا؟ ذلك مما يعلمه هو سبحانه حق العلم وحده ولا يعلمه غيره إلا بإعلامه..."².

خامساً: آيات الشفاعة.

يقول السيد رشيد رضا: "... الشفاعة الممنوعة هي ما حكاها القرآن العزيز عن المشركين وهي التي بمعنى الشفاعة عند الحكام لقضاء المصالح عند العجز من طرقها وأسبابها، والشفاعة الجائزة خاصة بالآخرة وهي عبارة عن دعاء الشافع المشفع يأذن به الله ويستجيبه إظهاراً لكرامة عبده الشافع ... فالشافع لم يغير شيئاً من علمه تعالى ولم يؤثر في إرادته ولم يحمله على شيء لم يكن ليفعله لولاه."³

ويقول - أيضاً - : "وأما الشفاعة الثابتة في الأحاديث فهي غير هذه (يقصد الشفاعة الوثنية)، ولا تنافي التوحيد وكون الشفاعة الله جميعاً، وسيأتي بيانه..."⁴. ثم يبين الشيخ رشيد - كما وعد - هذه الشفاعة الجائزة الثابتة بالشرع فيقول: "وأما العفو وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فهي عبارة عن دعاء يدعو به يوم القيامة فيستجيبه الله تعالى له فالحكمة في الأول - يعني العفو - أن لا ييأس المسرف على نفسه ... والحكمة في الثاني - يعني الشفاعة - إظهار كرامة للشافعين، على أنهم لا يشفعون إلا بإذنه ولمن ارتضى..."⁵

سادساً: آيات رؤية الله في الجنة.

يثبت السيد رشيد رضا رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة في الجنة، مستنداً بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ سورة يونس: الآية 26. فقال - رحمه الله - : "ولهم زيادة على هذه الحسنى هي فوق ما يستحقونها على أعمالهم بعد مضاعفتها ... وقد ورد في الأحاديث الكثيرة من الطرق العديدة أن هذه الزيادة هي النظر إلى وجه الله الكريم..."⁶

كما رد مذهب المعتزلة في نفي الرؤية بقوله: "...نفي إدراك البصر للشيء لا يستلزم نفي رؤيته إياه مطلقاً. وهذا أقوى ما جمع به أهل السنة بين الآية والأحاديث الصحيحة الناطقة برؤية المؤمنين لربهم في الآخرة من جهة اللغة. ومن أسلم للمعتزلة وغيرهم من منكري الرؤية قولهم إن الإدراك هنا بمعنى الرؤية

1- تفسير المنار. ج 8 ص 98-99.

2- المرجع نفسه. ج 8 ص 68.

3- مجلة المنار. ج 7 ص 498-499.

4- المرجع السابق. ج 1 ص 121.

5- مجلة المنار. ج 2 ص 36-37.

6- تفسير المنار. ج 11 ص 350-351.

مطلقاً، قالوا: إن النفي خاص بحال الحياة الدنيا التي يعهدها المخاطبون ولا يعرفون فيها رؤية إلا للأجسام وصفاتها من الأشكال والألوان التي يشترط فيها ما ذكره كالمقابلة وعدم الحائل.¹

المطلب الرابع: آيات النبوات.

أولاً: آيات المعجزات النبوية.

المعجزات حجة للرسول لتوجب الإيمان بهم، ولذلك عاتب الله المشركين ووصفهم بأنهم لا يؤمنون بالآيات حيث قال سبحانه ﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾ سورة الأنعام. الآية 4. وقال سبحانه ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ سورة الأنعام. الآية 7. وقال سبحانه ﴿وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا﴾ سورة الأنعام. الآية 25. وقال عز وجل ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ سورة القمر. الآية 2

والسيد محمد رشيد رضا كغيره من رواد المدرسة العقلية يستند إلى أساس ثابت في منهجه ألا وهو تحكيم العقل على النقل، والعقل عند محكميه لا يؤمن بما يقهره؛ بل لا بد لإيمانه من اقتناع ذاتي بعيداً عن المؤثرات الخارجية المجبرة له على الإذعان بالمعجزات، ثم إن هذه المعجزات قد تلتبس بأعمال السحرة والمشعوذين فتوقع الحيرة في التمييز بين الأنبياء وأدعياء النبوة. وهو - أيضاً - لا ينكر وقوع المعجزات وحصولها، وإنما ينكر حجيتها ودلالاتها على الرسالة، وفيما يلي بعض النقول من كلامه.

1- "بقي الكلام في مسألة العجائب التي بنيت على أساسها الكنائس النصرانية على اختلاف مذاهبها، وفيما يدعونه من تجرد محمد ﷺ من لباسها، وهي قد أصبحت في هذا العصر حجة على دينهم لا له، وصادة للعلماء والعقلاء عنه لا مقنعة به، ولولا حكاية القرآن لآيات الله التي أيد بها موسى وعيسى عليهما السلام لكان إقبال أحرار الإفرنج عليه أكثر، واهتدأؤهم به أعم وأسرع؛ لأن أساسه قد بني على العقل والعلم، وموافقة الفطرة البشرية، وتزكية أنفس الأفراد، وترقية مصالح الاجتماع، وأما آيته التي احتج بها على كونه من عند الله تعالى فهي القرآن، وأممية محمد عليه الصلاة والسلام، فإنما هي آية علمية تدرك بالعقل والحس والوجدان.

كفاك بالعلم في الأمي معجزة في الجاهلية والتأديب في اليتيم

وأما تلك العجائب الكونية فهي مثار شبهات وتأويلات كثيرة في روايتها وفي صحتها وفي دلالتها. وأمثال هذه الأمور تقع من أناس كثيرين في كل زمان، والمنقول منها عن صوفية الهنود والمسلمين أكثر من المنقول عن العهدين العتيق والجديد، وعن مناقب القديسين، وهي من منفرات العلماء عن الدين في هذا العصر، وسنبين ما جاء به الإسلام فيها من الفصل.²

2- "لقد كانت آيات المرسلين حجة على الجاحدين المعاندين، استحقوا بجحودها عذاب الله في الدنيا والآخرة، ولم يؤمن بها ممن شاهدوها إلا المستعدون للإيمان بها."³

1 - المرجع نفسه. ج 7 ص 652.

2 - تفسير السابق. ج 11 ص 155

3 - المرجع نفسه. ج 11 ص 160.

3- "إن الله تعالى لم يؤيد رسله بما أيدهم به من المعجزات إلا لتكون حجة لهم على أقوامهم يهدي بها المستعد للهداية".¹

يقول الدكتور فهد الرومي معقبا على كلامه "وإننا لنسأله ما الذي يجعله ينكر أن يكون الله قد جعل المعجزة سبباً لوجود الاستعداد للإيمان ثم الإيمان؟ لا شك أنه إنما يريد بهذا التقليل من شأن المعجزة في التأثير على الاتجاه العقلي للبشر إلى الأديان؛ إذ ليس للمعجزة من تأثير وإنما التأثير يرجع إلى الأدلة العقلية".²

4- "إن الله تعالى جعل نبوة محمد ورسالته قائمة على قواعد العلم والعقل في ثبوتها وفي موضوعها؛ لأن البشر قد بدعوا يدخلون في سن الرشد والاستقلال النوعي الذي لا يخضع عقل صاحبه فيه لاتباع من تصدر عنهم أمور عجيبة مخالفة للنظام المألوف في سنن الكون؛ بل لا يكمل ارتقاؤهم واستعدادهم بذلك؛ بل هو من موانعه، فجعل حجة نبوة خاتم النبيين عين موضوع نبوته وهو كتابه المعجز للبشر بهدايته وعلومه، وإعجازه اللفظي والمعنوي؛ ليربي البشر على الترقى في هذا الاستقلال إلى ما هم مستعدون له من الكمال".³

نخلص من هذا إلى أن السيد رشيد رضا لا يرى مانعا من وقوع المعجزة على يد نبي من الأنبياء، ولكنه يخص هذا بفترة ما قبل رسالة محمد ﷺ أما في عصره عليه الصلاة والسلام فقد انتهى زمن المعجزات، ودخل الإنسان بدين الإسلام في سن الرشد، فلم تعد مدهشات الخوارق هي الجاذبة له إلى الإيمان وتقويم ما يعرض للفطرة من الميل عن الاعتدال في الفكر والأخلاق والأعمال كما كان في سن الطفولية النوعية؛ بل أرشده الله تعالى بالوحي الأخير (القرآن) إلى استعمال عقله في تحصيل الإيمان بالله وبالوحي.

ثانياً: آيات العصمة النبوية.

وعرفها السيد رشيد رضا بقوله: "العصمة وازع نفسي راسخ في النفس وهي في الأنبياء فطرية، وقد يكون لغيرهم بحسن التربية من ملكة الفضيلة ما يربأ بنفوسهم عن موافقة الفجور والدنيا".⁴

وقد ذهب رائد مدرسة المنار الإصلاحية السيد رشيد رضا إلى القول بعصمة الأنبياء عصمة مطلقة من كل ما يشينهم ويعيبهم، كارتكاب الذنوب والمعاصي، أو الخطأ والكذب في التبليغ والقضاء بحكم الله تعالى لتتم الأسوة وتصح القدوة. قال - رحمه الله - : "ولا تتم القدوة وتحسن الأسوة إلا إذا كان الإمام المقتدى به بريئاً من النقائص، منتهياً عما ينهى عنه، مؤتمراً بما يأمر به، متخلقا بما يرغب في التخلق به، إذ لا تتم حكمة الله تعالى في إرسال الرسل إلا إذا كانوا بحيث ذكرنا من الصدق والنزاهة.

والحكمة واجبة لله تعالى فوجب أن يكون الأنبياء المبلغون عنه سبحانه صادقين معصومين ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ سورة التحريم: الآية 6. ولا يلزم من هذا إيجاب شيء على الله تعالى فيكون حجة للمعتزلة، وإنما هو إيجاب الحكمة له كإيجاب العلم والقدرة".⁵

1 - المرجع نفسه. ج 11 ص 227.

2 - منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير. ص 545.

3 - المرجع السابق. ج 11 ص 159.

4 - مجلة المنار. ج 1 ص 18

5 - المرجع السابق. ج 2 ص 47.

والذي يظهر أن مذهب السيد رشيد رضا في مسألة العصمة عن الذنوب جواز وقوع الأنبياء في صغائر الذنوب أو خلاف الأولى، وأنه دليل بشريتهم، حيث يؤكد بعد إثباته لعصمة الأنبياء أنه ليس معناها أن الأنبياء "آلهة منزهون عن جميع ما يقتضيه الضعف البشري من التقصير في القيام بحقوق الله تعالى على الوجه الأكمل، ومن الخطأ في الاجتهاد في بعض المصالح والمنافع ودفع المضار ... ولا يمكن أن يحيط بوجوه المصالح والمنافع ودرء المضار والمفاسد إلا من هو بكل شيء عليم، ومن ليس له هذه الإحاطة قد يخطئ في اجتهاده فيعمل العمل وهو يعتقد أنه الصواب والخير فيجيء بخلاف ذلك ومثل هذا يسمى ذنباً من الكامل والمقرب. فإذا وقع هذا من الأنبياء يعاتبهم الله تعالى عليه ويغفره لهم ويأمرهم بتبليغ ذلك لأمتهم ليعرفوا الفرق بين الرب والعبد، فلا يفضي بهم الغلو بتعظيم أنبيائهم والإعجاب بفضائلهم ونزاهتهم إلى عبادتهم مع الله تعالى"¹. ثم أورد السيد رشيد رضا أمثلة لذلك منها قصة الأعمى²، ومسألة زيد وزينب³، ومسألة أسرى بدر⁴، كأمثلة على اجتهادات خالفت الأولى أو الصواب. ثم قال: "فهذه هي ذنوب الأنبياء وهم يستغفرون منها وهي مغفورة لهم بفضل الله تعالى ... وإنما فيها فائدة معرفة الناس أن النبي وإن جل قدره وعلت نفسه فهو بشر مثلهم ميزه الله تعالى بالوحي وجعله إماماً في الخير، وأنه على هذه الخصوصية يعاتب، وينسب إليه الذنب والتقصير، ويمنحه الله المغفرة دلالة على أنه له أن يغفر له وله أن يعاقبه **﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وََمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾** سورة المائدة.

الآية 17: 5

إن الشيخ رشيد يثبت العصمة للأنبياء ولكن يثبت - أيضاً - ما يكون من مقتضى الجبلة البشرية والجنس الإنساني من جواز الخطأ في الاجتهاد واختيار الأقرب والأسهل إلى نفس الإنسان؛ لأن الأنبياء لا يتحولون بنبوتهم إلى آلهة وهذه هي الذنوب التي تقع منهم ويغفر لهم ولا يقرون عليها.

أما الفواحش والكبائر فقد أجمع المسلمون على عصمة الأنبياء منها، قال السيد رشيد رضا: "وأجمع المسلمون من جميع الفرق على عصمتهم من الكفر قبل النبوة وبعدها، وليس هنا شبهة لأحد فنتوسع فيه."⁶

كما أثبت - رحمه الله - عصمة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام في تبليغ الرسالة، وعدم كتمان شيء منها في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ سورة المائدة: الآية 67. فقال: "والحق الذي لا مرية فيه أن الرسول بلغ جميع ما أنزله الله إليه من القرآن وبينه، ولم يخص أحدا بشيء من علم الدين."⁷

المطلب الخامس: آيات المخلوقات الغيبية.

1- الملائكة.

أكد القرآن الكريم على وجوب الإيمان بالملائكة المكرمين، وأجمع علماء المسلمين على كون الإيمان بهم ركنا من أركان الإيمان الذي لا يتم ولا يقوم إلا به. قال الله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفِرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ

- 1 - المرجع نفسه. ج 5 ص 49.
- 2 - سورة عبس. الآيات 1- 12.
- 3 - سورة الأحزاب. الآيات 37 - 39.
- 4 - سورة الأنفال. الآيات 67 - 69.
- 5 - المرجع نفسه. ج 5 ص 50 - 51.
- 6 - المرجع نفسه. ج 5 ص 19.
- 7 - تفسير المنار ج 6 ص 472.

رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) سورة البقرة: الآية 285. وقال سبحانه مثبّتا ضلال من يكفر بالملائكة: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ سورة النساء: الآية 136.

وجاء الحديث عن الملائكة في القرآن الكريم بمناسبات مختلفة، في نحو خمس وسبعين آية من نحو ثلاثة وثلاثين سورة¹، فمن أنكر وجود الملائكة فهو منكر لكلام الله ورسوله، كافر لا محالة؛ فالنصوص صريحة قاطعة، والعلم بوجودهم معلوم من الدين بالضرورة عند جميع المسلمين.

وتأتي هذه المسألة التي بين أيدينا لتلامس بعض جوانب الإيمان بالملائكة عند رائد مدرسة المنار الإصلاحية السيد محمد رشيد رضا.

ذهب علماء أهل السنة² قاطبة إلى إثبات وجود الملائكة حسب ما وردت به نصوص الكتاب والسنة الصريحة القطعية، وتابعهم في ذلك علماء المعتزلة³.

أما الإمام محمد عبده فقد تردد كثيرا في إثبات وجود الملائكة، فتارة يثبت وجودها على مذهب قريب من مذهب أهل السنة والمعتزلة، وتارة أخرى يؤول ذلك تأويلا متعسفا أقرب إلى الإنكار منه إلى الإثبات، فقال: "يشعر كل من فكر في نفسه، ووازن بين خواطره عندما يهم بأمر فيه وجه للحق أو للخير، ووجه للباطل أو للشر؛ بأن في نفسه تنازعا كان الأمر قد عرض فيها على مجلس شورى، فهذا يورد وذاك يدفع، واحد يقول افعَل وآخر يقول لا تفعل، حتى ينتصر أحد الطرفين، ويترجح أحد الخاطرين. فهذا الشيء الذي أودع في أنفسنا ونسميه قوة وفكرا - وهو في الحقيقة معنى لا يدرك كنهه، وروح لا تكتنه حقيقتها - لا يبعد أن يسميه الله تعالى ملكا (أو يسمى أسبابه ملائكة) أو ما شاء من الأسماء؛ فإن التسمية لا حجر فيها على الناس، فكيف يحجر فيها على صاحب الإرادة المطلقة، والسلطان النافذ، والعلم الواسع."⁴

ويبين السيد محمد رشيد رضا غرض شيخه من هذا التأويل بقوله: "إن غرض الأستاذ من هذا التأويل الذي عبر عنه بالإيماء وبالإشارة، إقناع منكري الملائكة بوجودهم، بتعبير مألوف عندهم تقبله عقولهم."⁵

ولم يكتف الأستاذ رشيد رضا بهذا فقط؛ بل أيد شيخه في هذا التأويل ودافع عنه بقوله: "إن التسمية وحدها لا تعطي أحدا علم الحقيقة، وإن من فهم الحقيقة لا يحجبها عنه اختلاف التسمية. وأراد بهذا أن يحتج على الماديين، ويقنعهم بصحة ما جاء به الوحي، من طريق علمهم المسلم عندهم ... فأكره عليه عباد الألفاظ وهم لا يعقلون مراده، وهو بمثل هذه الأساليب في الإقناع بحقية الدين، كان حجة الله في هذا العصر."⁶

إن ما ذهب إليه الشيخان في أمر الملائكة من تأويل ما يستعصي فهمه على بعض العقول، أو إحالة ظاهر المعنى إلى ضرب من التمثيل هو أقرب إلى الإنكار منه إلى الإثبات، فأى مزية لمن يؤمن بوجود الملائكة على نحو ما ورد في الكتاب والسنة على من يزعم أنها مجرد قوى طبيعية لا ينطبق عليها ما ورد في القرآن الكريم من أوصاف الملائكة؟

1 - العقيدة الإسلامية وأسسها. ص 264.

2 - انظر: مفاتيح الغيب. ج 7 ص 353 وتفسير القرآن العظيم. ج 2 ص 290. وزاد المسير. ج 6 ص 131.

3 - انظر: الكشف. ج 2 ص 329. وتنزيه القرآن عن المطاعن. (صفحات رقم 273 و 361 و 436 و 439 و 459)

4 - تفسير المنار. ج 1 ص 268 والأعمال الكاملة. ج 4 ص 135.

5 - تفسير المنار. ج 1 ص 269-270.

6 - المرجع السابق. ج 1 ص 274.

كما رجح السيد رشيد رضا مذهب أستاذه في أن إبليس من الملائكة لأنه ظاهر الآيات في قصة السجود لأدم، وأما معارضة قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا﴾ سورة الصافات: الآية 158. فيجيب عنه بقوله: "الجن جنس لهؤلاء المخلوقات الخفية ومنهم نوع الملائكة المعصومين لقوله تعالى في العرب الذين كانوا يقولون أن الملائكة بنات الله: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا﴾ سورة الصافات: الآية 158. فالتحقيق إذن أن إبليس وذريته نوع من هذا الجنس، أي: الجن المكلفين غير المعصومين ومنهم أشرار كالشياطين".¹

2- الجن.

يقرر السيد رشيد رضا أن الإيمان بوجود الجن ثابت بخبر الشرع؛ فيقول عن الجن بأنه: "عالم خفي أو غيبي أخبرنا بوجوده الأنبياء المؤيدون من خالق الكون بالوحي والإلهام فوجب التصديق بذلك".²

لكنه مع ذلك يتأول وجود الجن بأنها نوع من "الميكروبات" فقال: "وفعل جنة الشياطين في أنفس البشر؛ كفعل هذه الجنة التي يسميها الأطباء الميكروبات في أجسادهم، وفي غيرها من أجسام الأحياء، تؤثر فيها من حيث لا ترى فتتقى".³

وقال – أيضا - : "وقد قلنا في المنار غير مرة أنه يصح أن يقال أن الأجسام الحية الخفية التي عرفت في هذا العصر بواسطة النظارات المكبرة وتسمى بالميكروبات، يصح أن تكون نوعا من الجن، وقد ثبت أنها علل لأكثر الأمراض".⁴

لكن ما موقف السيد رشيد رضا من إمكان رؤيتهم على صورتهم الحقيقية، وكذا مسألة تلبسهم بالإنسي، أو ما يسمى عند البعض بـ"الصرع".

أ- رؤية الجن.

ورد سؤال على السيد رشيد رضا عن دعوى بعضهم أن بعض الجن كان يدرس في الأزهر ويحضر الدروس ويلقي الأسئلة على بعض العلماء على مسمع ومرأى من الناس، فأجاب: "إن الجن من العوالم الغيبية، واسمهم يدل على خفائهم واستتارهم، وقد قال الله في إبليس وهو من الجن: ﴿إِنَّهُ يَرْنِكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ سورة الأعراف: الآية: 27. وقد نقل عن الإمام الشافعي تشديد عظيم على من يدعي رؤيتهم... وقد اختلف النقل عن الصحابة في رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم، فروي عن ابن مسعود أنه رآهم، وروي عن ابن عباس أنه لم يرهم وأنه لو رآهم لما قال تعالى: ﴿قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ سورة الجن: الآية: 1. وقال بعض العلماء: إن ابن عباس قال بما يدل عليه القرآن، وابن مسعود قال بما ثبت عنده ولا منافاة. وادعى بعضهم أن رؤيتهم تكون كرامة للأولياء وسيأتي البحث فيه في موضعه... ولكن لم يقل أحد من المسلمين ولا من غيرهم أن الجن يظهرون ويسألون العلماء على مرأى من الناس ومسمع، وأن للناس من الحكايات عن الجن في كل قطر وكل شعب ما يكاد يصل إلى حد الجنون. والله يعلم إنهم لكاذبون".⁵

1 - مجلة المنار. ج 34 ص 691.

2 - المرجع نفسه. ج 6 ص 267.

3 - تفسير المنار. ج 7 ص 319.

4 - المرجع نفسه. ج 3 ص 96.

5 - المرجع السابق. ج 6 ص 266- 267.

ولعل الأمر الذي دفع رشيد رضا إلى اتخاذ هذا الموقف هو قطع حجة الدجالين الذين يأكلون أموال الناس بالباطل بولايتهم للشياطين، وولاية الشياطين لهم، وقد خوفوا الناس منهم حتى أوقعوا الرعب في قلوبهم، وأوقعوهم في ضلالات كثيرة.¹

ب- دخول الجان في جسم الإنسان.

وردت إشارة واحدة في القرآن الكريم تشير إلى دخول الجان في جسم الإنسان، هي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ سورة البقرة. الآية: 275.

كما وردت في السنة عدة أحاديث تثبت صرع الجن للإنس²

أما السيد رشيد رضا فيبدو أنه كان في أول أمره مترددا أو متوقفا في المسألة، حيث قال: "ثم إن التشبيه مبني على أن المصروع الذي يعبر عنه بالميمسوس يتخبطه الشيطان. أي: أنه يصرع بمس الشيطان له، وهو ما كان معروفا عند العرب، وجاريا في كلامهم مجرى المثل... فالآية على هذا لا تثبت أن الصرع المعروف يحصل بفعل الشيطان حقيقة ولا تخفي ذلك، وفي المسألة خلاف بين العلماء.

أنكر المعتزلة وبعض أهل السنة أن يكون للشيطان في الإنسان غير ما يعبر عنه بالوسوسة. وقال بعضهم: إن سبب الصرع مس الشيطان كما هو ظاهر التشبيه وإن لم يكن نصا فيه. وقد ثبت عند أطباء هذا العصر أن الصرع من الأمراض العصبية التي تعالج كأمثالها بالعقاقير، وغيرها من طرق العلاج الحديثة، وقد يعالج بعضها بالأوهام. وهذا ليس برهانا قطعيا على أن هذه المخلوقات الخفية التي يعبر عنها بالجن يستحيل أن يكون لها نوع اتصال بالناس المستعدين للصرع فتكون من أسبابه في بعض الأحوال.³

لكن يبدو أنه مال بعد ذلك إلى موقف شيخ الإسلام ابن تيمية في إثبات الصرع، حيث قال لما سئل عن دخول الجن والشيطان في بدن الإنسان بناء على ما ذكر في الأنجيل، وبناء على ما ورد عن السلف لا سيما شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

- فيما يتعلق بما أثبتته الأنجيل: فقد أجاب - رحمه الله - : "بأن الأنجيل لا يعتمد عليها إذ ليس لها أسانيد صحيحة".⁴

- فيما ورد عن شيخي الإسلام فيجيب عنه بقوله: "وإن كان شيخا الإسلام من أجل الثقات عندنا فيما يرويانه عن أنفسهما وعن غيرهما بالجزم - فإننا نقول: إن وقائع الأحوال في هذا المقام فيها إجمال، هي قابلة لأنواع شتى من الاحتمال، على أن ما يؤخذ منها على ظاهره لا حجة فيه على شيء من أعمال الدجالين التي ينكرها الشرع والعقل، وأين دجل هؤلاء الفساق المحتالين من معجزة أو كرامة يكرم الله بها نبيا مرسلا أو وليا صالحا، فيشفي على يديه مصروعا ألم به شيطان أم لم يلم؟ وما إمام الشيطان ببعض الناس بالمحال عقلا حتى نحار في فهم أمثال هذه الروايات النادرة عند أهل الكتاب وعندنا؛ بل عند جميع الأمم، وإن بعض الأمراض العصبية التي يصرع أصحابها لا يسهم الشيطان فيها أم لا لتشفى بتأثير الاعتقاد وتأثير إرادة الأرواح القوية إذا توجهت إلى الله تعالى سائلة شفاءها، وما نحن بالذين يدارون الماديين أو يبالغون بإنكارهم لكل ما لا يثبت به الحس لهم؛ بل نرى أن جملة ما روي عن الأنبياء والعلماء وما اشتهر عند

1 - المرجع نفسه. ج 8 ص 368 - 369.

2 - أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" برقم: 5314. ج 5 ص 275. وبرقم: 2460. ج 12 ص 57.

3 - تفسير المنار. ج 3 ص 95-96.

4 - المرجع نفسه. ج 8 ص 370.

كل الأمم يفيد بمجموعه التواتر المعنوي في إثبات أصل المسألة، وما لنا لا نذكر أنه قد وقع لنا من ذلك ما يعده كثير من الناس أمراً عظيماً يستبعدون أن يكون من فلتات الاتفاق ونوادير المصادفات...¹

والذي يريده رشيد رضا من هذا هو ما أراده في المسألة السابقة، وهو قطع الطرق على الدجالين كما سبق بيانه؛ فهو لا ينكر دخول الجن في جسد الإنسان، بدليل ما يرويه هو عن نفسه وما حدث له مع أصحاب الصرع، ولكنه يتشدد في إثبات هذه الوقائع لسد باب الشر.²

الخاتمة.

وفي نهاية المطاف، وبعد هذه الجولة الماتعة في رحاب آيات العقيدة، وبطون الدراسات الشرعية التي سطرها يراع السي محمد رشيد رضا، يمكن الإلماع إلى أهم النتائج التي خلصت إليها هذا المقال وهي:

أولاً: اتخذ السيد رضا من العقيدة القرآنية طريقاً للإصلاح الاجتماعي، ويتضح هذا الأمر بشكل بارز في تناوله لقضايا القدر، وخاصة مسألة الأفعال الإلهية وأفعال العباد، حيث قرر أن للإنسان قدرة على الفعل والنهوض لإدراك المطلوب.

ثانياً: ذهب السيد رضا في أول الأمر مذهب التأويل لآيات الصفات الإلهية، على طريقة المتكلمين من متأخري الأشاعرة، لكن بعد وفاة شيخه الإمام محد عبده، واستقلاله بالعمل من بعده، وإطلاعه على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - رجع إلى طريق الإثبات دون التعطيل، والتنزيه دوت تمثيل أو تشبيه على نهج السلف.

ثالثاً: أثار السيد رشيد رضا بعض جوانب العقيدة بجرأة عقلية بالغة، محاولة منه للتوفيق بين مبادئ الدين الإسلامي ومعطيات الفكر الغربي السائد، ويتضح هذا الأمر بشكل جلي في تأوله للمعجزات النبوية ذات الطبيعة المادية.

رابعاً: رغم أن من أصول السيد رشيد رضا وجوب الوقوف عند النص القطعي الدلالة والثبوت في الأمور الغيبية المبهمة الواردة في القرآن الكريم، والتي لا مجال لتأويلها أو الخوض في ماهيتها وكنهها بالعقل، إلا أن هذا المذهب لم يراوح المجال النظري، إذا أنه خاض بعقله في تأويل المبهمات الغيبية تأويلاً بعيداً ومتعسفاً؛ كتأويله للملائكة بأنها قوى الخير في الإنسان والحيوان والنبات، وتأويله للجن بالميكروبات والفيروسات متابعة منه لشيخه محمد عبده.

1 - المرجع السابق. ج 8 ص 369 - 370.
2 - انظر: منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة. ص 654.

لائحة المصادر والمراجع.

- 1- اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر: الدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة سنة 1418هـ / 1997م - بيروت.
- 2- الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده تحقيق وتقديم الدكتور محمد عمارة - دار الشروق - الطبعة الأولى 1414هـ / 1993م - بيروت.
- 3- العقيدة الإسلامية وأسسها: لعبد الرحمن حبنكة الميداني - الطبعة الأولى 1385هـ - 1966م.
- 4- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأخيرة 1385هـ - 1966م - مصر.
- 5- المعجم الكبير. الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي. الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة. الطبعة الثانية.
- 6- تعريف الدارسين بمناهج المفسرين الدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي - دار القلم - الطبعة الأولى سنة 1423هـ/2002م - دمشق.
- 7- تفسير القرآن العظيم: للحافظ لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي - مؤسسة الخلود مركز الكتاب العلمي - الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م - القاهرة
- 8- تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - الطبعة الأولى سنة 1365هـ / 1946م - مصر
- 9- تفسير المنار: السيد محمد رشيد رضا - دار المنار - الطبعة الثانية 1366هـ / 1947م - القاهرة / مصر.
- 10- تنزيه القرآن عن المطاعن: القاضي عبد الجبار الهمداني. تحقيق وتقديم: د/ أحمد عبد الرحيم السايح والمستشار توفيق علي وهبة - مكتبة النافذة - الطبعة الأولى 2006م.
- 11- رسالة التوحيد: محمد عبده. تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الرشاد الحديثة. الدار البيضاء
- 12- زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرح عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى 1384هـ - 1964م - بيروت - دمشق.

- 13- لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير: الدكتور محمد لطفي الصباغ – المكتب الإسلامي. الإسلامي - الطبعة الثالثة سنة 1410 هـ / 1990 م – بيروت.
- 14- مجلة المنار. مجلة شهرية تبحث في فلسفة الدين وشؤون الاجتماع والعمران. لمنشئها السيد محمد رشيد رضا. سنة 1315 هـ.
- 15- مفاتيح الغيب: لفخر الدين الرازي - دار الفكر 1985 م – بيروت.
- 16- منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة. لتامر محمود محمد متولي. دار ماجد عسيري. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى 1425 هـ/2004 م.

قراءة في كتاب {الذكاء الاصطناعي في التعليم}

محمد بالي

طالب باحث في ماستر التواصل والثقافة الرقمية

تحت تأطير:

د. مصطفى المريط

استاد جامعي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
جامعة محمد الأول بوجدة

الرابط الإلكتروني للكتاب:

<https://www.edu-technology1.com/2024/01/Artificial-intelligence-in-education.html?m=1>



وهذا ما أكدته قمة الاتحاد الأوروبي المنعقدة في مدينة جوتنبرج (Gothenburg) في السويد عام (٢٠١٧) على دور الذكاء الاصطناعي في العملية التربوية، (Iikka, 2018)

وتُعَدُّ إسهامات الذكاء الاصطناعي في مجال التعليم بالغة الأهمية، وقد حققت العديد من المميزات لكل من المعلمين والمتعلمين (Malik, Tayal& Vij, 2019) وهو مجال يتكون من التقاء علوم الذكاء الاصطناعي وعلوم تكنولوجيا التعليم، بهدف تحقيق فهم كُُلِّ من المعلمين والمتعلمين لكيفية التعلم، وجعل التأثير العوامل الخارجية أكثر وضوحاً وشمولية بدعم من تقنية الذكاء الاصطناعي، لذا فإنَّ جوهر الذكاء الاصطناعي التعليمي هو التكامل العميق بين الذكاء الاصطناعي والتعليم، مما يجعل التعليم والتعلم والإدارة أكثر ذكاءً. (Mu, 2019)

ومن خلال ما سبق أتى هذا الكتاب ليسلط الضوء على الذكاء الاصطناعي في التعليم وأمل أن يحقق الفائدة المرجوة منه

المؤلف.

المقدمة

مع التطور السريع في العالم وتضخم البيانات في عصرنا الحالي، بعد الذكاء الاصطناعي أحد أبرز التقنيات التي كان لها دور دفع عجلة النمو والازدهار.

وإذا كانت تطبيقات الذكاء الاصطناعي مهمة في كثير من الميادين والمجالات العسكرية، والصناعية والاقتصادية، والتقنية، والتطبيقات الطبية والخدمية، فإنها مهمة أيضاً في مجال التعليم؛ حيث يمكن من خلالها تحقيق عدة مزايا أبرزها: تحسين عملية اتخاذ القرارات، وتخفيض التكاليف، وتحسين الجودة، وتحقيق أرباح طائلة مع تطبيق استخداماته، والاعتماد على ما يقدمه من معلومات واستشارات دقيقة، وتأثيراته الإيجابية في تقليل الاعتماد على العنصر البشري والعمالة، مما يرفع جودة المنتجات ويقلل من الإنفاق، وغيرها من المزايا التي تسهم بشكل مباشر في تعزيز قدرته على تقديم الحلول للعديد من المشكلات (خوالد وآخرون، ٢٠١٩)

وفي وقتنا الراهن لا يخلو أي مجال دراسة أو توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مما يضع على عاتق الوزارات والمؤسسات التربوية مسؤولية كبيرة لتطوير السياسات والمناهج والاستراتيجيات لمواكبة الثورة الاصطناعية الحديثة، والتي تعد بمثابة شرارة أنارت الطريق للتربويين أفكار وإبداعات جديدة في البحث العلمي والدراسات لإثراء الذكاء الاصطناعي ونشر ثقافته وتضمينه في مراحل التعليم المدرسي والتعليم العالي نظرياً وتطبيقاً.

ترجمة شخصية لبعض صفحات الكتاب {ص7، ص8}:

With the rapid development of the world and the exponential growth of data in our current era, artificial intelligence (AI) stands out as one of the most prominent technologies that has played a pivotal role in driving growth and prosperity.

While AI applications are crucial across numerous fields—including military, industrial, economic, technological, medical, and service domains—they are equally vital in the realm of education. Through AI, several key advantages can be realized, most notably the enhancement of decision-making processes, cost reduction, quality improvement, and the generation of substantial profits. This is achieved by leveraging the precise information, consultations, and positive impacts that AI provides, which reduce reliance on human elements and labor. Consequently, product quality is elevated, expenditures are minimized, and various other benefits contribute directly to strengthening AI's capacity to offer solutions to a wide array of problems (Khaled et al., 2019).

In the present day, no field of study or application of AI technologies is exempt from its influence. This places a significant responsibility on ministries and educational

institutions to develop policies, curricula, and strategies that keep pace with the modern artificial intelligence revolution. This revolution serves as a spark that has illuminated new ideas and innovations for educators in scientific research and studies, enriching AI, promoting its culture, and integrating it—both theoretically and practically—into school and higher education stages.

This was emphasized at the European Union Summit held in Gothenburg, Sweden, in 2017, which highlighted the role of AI in the educational process (Iikka, 2018). The contributions of AI to the field of education are of paramount importance, yielding numerous benefits for both teachers and learners (Malik, Tayal, & Vij, 2019). This domain emerges from the intersection of AI sciences and educational technology sciences, with the aim of deepening the understanding of teachers and learners regarding learning mechanisms. It also renders the influence of external factors more transparent and comprehensive through AI-supported technologies. Thus, the essence of educational AI lies in the profound integration between artificial intelligence and education, rendering teaching, learning, and management more intelligent (2019).

Through the foregoing, this book aims to shed light on artificial intelligence in education, and I hope it achieves the intended benefits.

قبل قراءة هذا الكتاب، يمكن القول إن المؤلف يسعى إلى معالجة موضوع معاصر يتمثل في التحولات العميقة التي أحدثها الذكاء الاصطناعي في مجال التعليم، إذ يقدم الكتاب رؤية شمولية تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، حيث يسلط الضوء على كيفية مساهمة التقنيات الذكية في تطوير أساليب التدريس والتعلم، وتكييف المناهج بما يتناسب مع احتياجات المتعلمين بشكل فردي. كما يتناول الأبعاد الأخلاقية والتربوية التي ترافق هذا التحول الرقمي، مبرزاً التحديات والفرص التي يطرحها. ومن خلال طرح أفكار تطبيقية حول استخدام الذكاء الاصطناعي في بناء المقررات وتقويم المتعلمين، يمهد المؤلف لقراءة تستكشف مستقبل التعليم في عصر تتداخل فيه التكنولوجيا مع القيم الإنسانية والمعرفة التربوية.

وتؤدي مرحلة ما قبل القراءة دوراً محورياً في تأسيس الفهم العميق للنص، وذلك عبر استكشاف الإطار الفكري للمؤلف، وتحليل دلالات عنوان الكتاب، واستقراء هيكله العام وأفكاره المحورية.

أمام هذا كله، نجح كتاب الذكاء الاصطناعي في التعليم، في إثارة انتباهي بمجرد قراءة عنوانه، فقد تم اختيار هذا الكتاب ليكون موضوع قراءة وتحليل، آملي أن نجد به من الإجابات ما يروي فضولنا ويجيب عن تساؤلاتنا، والتي يمكن اعتبار أهمها هو سؤال: كيف يمكن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحسين جودة التعليم مع الحفاظ على الأسس القيمية والإنسانية في العملية التعليمية؟

الدراسة الظاهرية

سنحاول خلال هذه الدراسة أن نسلط الضوء على أهم عناصر الكتاب الظاهرية، من خلال محاولة استقراء ما قد تتضمنه عتباته النصية الخارجية من رسائل وإشارات قد تحيل بشكل أو بآخر على مضمون هذا الكتاب.

بطاقة تعريفية للكتاب

يمكننا تقديم بطاقة أو ورقة تعريفية للكتاب المبتغى دراسته على النحو التالي:

عنوان الكتاب	الذكاء الاصطناعي في التعليم
الكاتب	محمد بن فوزي الغامدي
دار النشر	مكتبة الملك فهد الوطنية
مكان النشر	الدمام
تاريخ النشر	2024م / 1445هـ
الطبعة	الطبعة الأولى
عدد الصفحات	98

يعتبر هذا العمل الصادر عن مكتبة الملك فهد الوطنية¹ عام 2024، ذو قيمة علمية نظرا لسمعة مؤسسة النشر هذا الأمر يجعلنا نوعا ما مطمئنين لمحتوى الكتاب؛ لأن الجهة المسؤولة عن نشر المؤلف تسعى إلى تطوير وتعزيز البحث العلمي الأكاديمي، إلى جانب السعي نحو تجويد الأبحاث العلمية المتخصصة في مختلف المجالات. كل هذه المؤشرات تحيلنا إلى أننا أمام عمل تحت إشراف متخصصين، وليس مجرد هواة أو متطفلين.

وفي السياق ذاته، وبإلقاء نظرة سريعة على السيرة الذاتية لمؤلف الكتاب، الدكتور محمد بن فوزي الغامدي² الدكتور محمد بن فوزي الغامدي، باحث وأكاديمي سعودي حاصل على دكتوراه في الإدارة والتخطيط، وعضو في عدة جمعيات علمية، أصدر أكثر من 15 كتابا و10 أبحاث محكمة، وله خبرة واسعة في الجودة والاعتماد الأكاديمي، ويعد من الكتاب النشطين في الصحف ووسائل التواصل الاجتماعي³. ومن هنا ندرك أن الجهة الناشرة ليست وحدها الضامن لجودة العمل الذي بين أيدينا، بل للمؤلف نصيبا في ذلك؛ فالدكتور محمد بن فوزي الغامدي قدم فيه معالجة موجزة تجاوزت إطار موضوعها لتشكّل مدخلا لتأمل أوسع في الذكاء الاصطناعي.

هذا الكتاب في جوهره يعكس الأبعاد الأخلاقية والتربوية التي ترافق هذا التحول الرقمي، وقد صيغ بلغة واضحة ودقيقة، بعيدا عن التعقيد التقني.

دواعي اختيار الكتاب

يعد موضوع الذكاء الاصطناعي من المواضيع الحديثة والمهمة في عصرنا الحالي، خاصة مع التطور التكنولوجي السريع الذي نشهده. كما أن تركيز الكتاب على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال التعليم تحديدا يجعله مهما للغاية، لأننا في حاجة إلى فهم كيفية دمج هذه التقنيات الحديثة في العملية التعليمية

1 مكتبة الملك فهد الوطنية هي المكتبة الوطنية الوحيدة للمملكة العربية السعودية والتي من ضمن أهدافها ومهامها جمع الانتاج الفكري الوطني السعودي وتنظيمية وضبطه وتوثيقه والتعريف به ونشره. <https://share.google/WWcYjQaFJgOtMBIsR>
<https://m00hammad10.com/mo/%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%8a%d8%b1%d8%a9-2>
. /%d8%a7%d9%84%d8%b0%d8%a7%d8%aa%d9%8a%d8%a9

التعليمية لمواكبة التطورات العالمية وتطوير أساليب التدريس والتعلم، وهذا ما أثار لدي الرغبة والفضول في الاطلاع على هذا العمل، قصد جعله مادة مصدرية لإنجاز هذا العمل.

الموضوعات المثيرة للاهتمام في الفهرس

عند تصفح فهرس الكتاب، لفت انتباهي عدة موضوعات مهمة، في الفصل الأول، وجدت موضوعات تتناول نشأة الذكاء الاصطناعي ومفهومه وخصائصه وأنواعه، وهي مواضيع أساسية لفهم هذا المجال. أما في الفصل الثاني، فقد أثار اهتمامي موضوع مستقبل التعليم في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي، والتحديات التي تواجه توظيف هذه التطبيقات. وفي الفصل الثالث، كانت تطبيقات الذكاء الاصطناعي العملية هي الأكثر إثارة، مثل الروبوتات التعليمية، وأنظمة التدريس الذكية، والأدوات التي تدعم المعلمين والمتعلمين في العملية التعليمية.

التوصيات في نهاية الكتاب

بعد مراجعة الكتاب، وجدت أنه لا يحتوي على قسم صريح للتوصيات في نهايته، لكن المؤلف أشار ضمناً عبر صفحات الكتاب إلى عدة توصيات مهمة، من أبرزها ضرورة تدريب المعلمين وأعضاء هيئة التدريس على استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، والحاجة الملحة لتطوير البنية التحتية التقنية في المؤسسات التعليمية، بالإضافة إلى أهمية دمج هذه التقنيات في المناهج الدراسية بشكل مدروس يتناسب مع احتياجات المتعلمين وقدراتهم.

الاستفادة المتوخاة من الكتاب

بعد قراءة هذا الكتاب، أتوقع تحقيق استفادة متعددة الجوانب:

من الناحية المعرفية: سيساعدني في إغناء الرصيد النظري حول مفهوم الذكاء الاصطناعي بشكل عميق وتطبيقاته المتنوعة في مجال التعليم.

من الناحية العملية: سأتعرف على أدوات وتطبيقات حقيقية يمكن توظيفها في العملية التعليمية. كذلك، سيسهم الكتاب في تطويري كمهتم بالتعليم، حيث سأتمكن من دمج التقنية بشكل فعال في ممارساتي التدريسية في المستقبل، سيساعدني الكتاب في الاستعداد للتغيرات القادمة في مجال التعليم وفهم التحديات والفرص المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، مما يجعلني أكثر جاهزية لمستقبل التعليم الرقمي.

بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره، فإن عدد صفحات الكتاب أيضاً، والذي لا يتعدى ثمانين وتسعين صفحة، يوحى بالاعتدال في الطرح؛ إذ إننا لسنا أمام كتاب صغير جداً في الحجم والمحتوى، ولا أمام كتاب ضخم جداً. الكتاب الذي بين أيدينا جاء مركزاً، سيقدم لا محالة أفكاراً مباشرة واضحة وعملية دون حشو أو تمطيط.

ومن هذا المنطلق، يبدو أنه من المفيد إعادة هذا الكتيب إلى دائرة التداول ليكون في متناول قراءة العامة.

عنوان الكتاب:

عنوان الكتاب: {الذكاء الاصطناعي في التعليم}

يشير العنوان إلى موضوع بحثي محوري يجمع بين حقلين معرفيين متداخلين: علوم الحاسوب والتقنية من جهة، والعلوم التربوية من جهة أخرى، حيث يكشف منذ الوهلة الأولى عن نية المؤلف في استكشاف العلاقة التفاعلية بين التقنيات الذكية والممارسات التعليمية المعاصرة.

يتسم هذا العنوان بالوضوح والمباشرة، إذ يحدد بدقة مجال الدراسة (الذكاء الاصطناعي) وسياق تطبيقه (التعليم)، مما يوحي بأن الكتاب سيتناول التوظيف العملي لتقنيات الذكاء الاصطناعي في البيئات التعليمية المختلفة، كما يعكس العنوان راهنية الموضوع وأهميته في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي يشهده قطاع التعليم عالمياً.

الصياغة الموجزة للعنوان تترك مساحة واسعة للتأويل والتوقع، فهو لا يقيد نفسه بمستوى تعليمي معين أو نوع محدد من التقنيات، مما يدل على شمولية المعالجة واتساع نطاق البحث ليغطي مختلف جوانب توظيف الذكاء الاصطناعي في العملية التعليمية بأبعادها المتعددة.

غلاف الكتاب:

يقدم الغلاف المعلومات التقليدية للقارئ أو المتصفح، فنلاحظ، غلاف كتاب الذكاء الاصطناعي في التعليم يتميز بطابع أكاديمي عصري، يمزج بين الرمزية التقنية والبعد التربوي بانسجام واضح، بحيث اعتمد التصميم على لوحة ألوان داكنة توحى بالجدية والرصانة العلمية، يظهر العنوان بخط أبيض واضح في الأعلى، ليلفت النظر إلى موضوع الكتاب حول توظيف الذكاء الاصطناعي في التعليم، بينما يشير الشريط الرمادي في الزاوية العليا اليسرى إلى الطبعة الأولى، ويتوسط الغلاف مشهد رمزي لشخص يمسك جهازاً لوحياً ينبثق منه دماغ رقمي مضيء، في إشارة بصرية دالة على التقاء المعرفة الإنسانية بتقنيات الذكاء الاصطناعي، بينما يكتب اسم المؤلف محمد بن فوزي الغامدي في الأسفل باللون الأزرق، متبوعاً بعام النشر 2024م.

تبرز في الغلاف بساطة التصميم ووضوحه البصري، مما يعمق الطابع الأكاديمي للكتاب ويؤكد على كونه مرجعاً متخصصاً يستقصى أوجه التكامل بين التكنولوجيا المتقدمة والعملية التعليمية، ويترجم بصرياً جوهر الكتاب المتمحور حول التحول الرقمي في الميدان التربوي.

الدراسة الداخلية

بعد أن تشكلت لدينا نظرة مبدئية عن محتوى الكتاب وما قد يتضمنه بناءً عن قراءة سطحية للعنوان وما يعكسه الغلاف، بات من الضروري أن نتدارس محتواه الداخلي الذي يمثل لب ما يقدمه الكاتب وثمره اشتغاله وأبحاثه وأفكاره، وتجدر الإشارة إلى أننا اعتمدنا في قراءتنا على النسخة الإلكترونية المتاحة على موقع الفريد تكنولوجي، والتي تتشكل من ثماني وتسعون {98} صفحة، وبالتالي تم وضع الإحالات بما يتناسب مع الترقيم الإلكتروني.

مقدمة الكتاب:

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع والتضخم الهائل في حجم البيانات الرقمية، برز الذكاء الاصطناعي بوصفه أحد أهم المحركات التقنية التي أسهمت في إحداث نقلة نوعية في شتى الميادين المعرفية والتطبيقية. ولم يقتصر تأثيره على القطاعات الاستراتيجية كالدفاع والصناعة والاقتصاد والرعاية الصحية، بل امتد ليشمل المنظومة التربوية، حيث أثبت فاعليته في تحسين آليات صنع القرار التربوي، وترشيد الإنفاق المؤسسي، والارتقاء بجودة الخدمات التعليمية. كما يوفر حلاً قائماً على التحليلات المتقدمة للبيانات الضخمة واستشارات تتسم بالدقة العلمية، مما يسهم في تقليص الاعتماد على التدخل البشري المباشر ويعزز الكفاءة الشاملة للأنظمة التعليمية.

أضحت تطبيقات الذكاء الاصطناعي عنصراً محورياً في مختلف التخصصات الأكاديمية والمهنية، الأمر الذي يحتم على المؤسسات التعليمية والجهات الحكومية المعنية إعادة النظر في سياساتها التعليمية وبرامجها الدراسية بما يتناسب مع متطلبات الثورة الرقمية المعاصرة، ويدعم التوجهات البحثية في هذا الحقل. وقد أكدت قمة الاتحاد الأوروبي المنعقدة في مدينة جوتنبرج عام 2017 على الأهمية الاستراتيجية لإدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي في المنظومة التربوية، باعتباره رافداً جوهرياً لتجديد الممارسات التعليمية وتنمية القدرات الإبداعية لدى كل من المعلمين والمتعلمين.

وفي هذا السياق، أشار الباحثون Malik و Tayal و Vij في 2019 إلى أن الذكاء الاصطناعي التربوي (Éducationnel Artificiel Intelligence) يمثل تقاطعاً معرفياً بين علوم الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا التعليم، ويهدف إلى تعميق الفهم النظري والتطبيقي لعمليات التعلم، وتحليل العوامل المؤثرة فيها بشكل منهجي. ويفضي هذا التكامل المعرفي إلى تحويل عمليات التعليم والتعلم والإدارة التربوية إلى ممارسات أكثر ذكاءً وفعالية من خلال توظيف الأدوات التحليلية الرقمية والأنظمة الذكية المتقدمة.

بناءً على ما تقدم، يسعى هذا المؤلف إلى تسليط الضوء على الدور المحوري للذكاء الاصطناعي في تطوير المنظومة التعليمية، وتقديم رؤية علمية متكاملة تهدف إلى الاستثمار الأمثل لتقنيات الذكاء الاصطناعي في تعزيز جودة التعليم وتحسين مخرجاته، بما يحقق الفائدة العلمية والتطبيقية للباحثين والممارسين في الميدان التربوي.

المحاور

تم تقسيم الكتاب – حسب الفهرس إلى ثلاث فصول، هي:

الفصول	المحاور	الصفحات
الفصل الأول: الذكاء الاصطناعي	نشأة الذكاء الاصطناعي	9-11
	مفهوم الذكاء الاصطناعي	12-14
	خصائص الذكاء الاصطناعي	14-15
	مبررات استخدام الذكاء الاصطناعي	16-17
	أنواع الذكاء الاصطناعي	17-19
	مجالات الذكاء الاصطناعي	19-21
	أهمية الذكاء الاصطناعي	21-24
	أهداف الذكاء الاصطناعي	24-25
	تحديات تطبيق الذكاء الاصطناعي	24-25

27	مفهوم الذكاء الاصطناعي في التعليم	الفصل الثاني: الذكاء الاصطناعي في التعليم
27-28	أهمية الذكاء الاصطناعي في التعليم	
28-33	مزايا التعليم باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحدياته	
33-35	متطلبات الذكاء الاصطناعي في التعليم	
35-38	مستقبل التعليم في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي	
39-40	التحديات التي تواجه توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم	
42-46	أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم	
46-47	أدوار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العملية التعليمية	
47-49	بعض تصنيفات الباحثين لتطبيقات الذكاء الاصطناعي	
49-51	تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يمكن استخدامها في التعليم	
51-58	تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تستخدم في عملية التعلم	الفصل الثالث: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم
58-64	تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تستخدم في عملية دعم المعلمين والمتعلمين	
65-69	تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تستخدم في عملية تعزيز التدريس	

يتضح أن الكاتب اختار ثلاث فصول شكل فيها هذا الكتاب الذي يعتبر ثمرة مجهود ترجمة مجموعة من المقالات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، في قالب أكاديمي محكم.

تلخيص المحاور

يمكن تلخيص فصول ومحاور الكتاب كالتالي:

الفصل الأول: الذكاء الاصطناعي:

نشأة الذكاء الاصطناعي

تعود الجذور الأولى للذكاء الاصطناعي إلى منتصف القرن العشرين، تحديدا عام 1956، عندما طرح العالم البريطاني آلان تورينغ اختبارا يهدف إلى تقييم مدى قدرة الحاسوب على محاكاة التفكير الإنساني، وذلك قبل أن يعلن الباحث الأمريكي جون مكارثي رسميا عن هذا المصطلح في مؤتمر دارتموث، مؤسسا بذلك اللبنة الأولى لهذا الميدان العلمي. وقد شهد الذكاء الاصطناعي تطورات متعاقبة يمكن تلخيصها في المراحل الزمنية التالية:

خلال حقبة الخمسينيات من القرن الماضي، انطلقت المحاولات الأولية لمحاكاة العمليات الذهنية البشرية من خلال الشبكات العصبية البدائية. وفي عقد الستينيات، ظهرت منظومات تجريبية قائمة على القواعد المنطقية الموجهة نحو حل المشكلات، بحيث يرى صاحب الكتاب ان : " المرحلة الثانية في الستينيات بدأت موجة جديدة وواعية ومزدهرة من الذكاء الاصطناعي مع آلان نيويل وهربرت سيمون اللذين قالوا يبدأ الشكل الصحيح لوصف قدرة الشخص على حل المشكلات عندما يكتسب المقارنة ويحلل

العناصر الأساسية للقدرة على التشغيل والتحليل باستخدام التعليمات والقواعد وترتيبها"، ولكن هذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال الألغاز والألعاب ولا يمكنه التعامل مع المواقف المعقدة التي يواجهها البشر كل يوم".¹ أما السبعينيات فقد شهدت بروز هندسة المعرفة وتطوير النماذج الأولى للمركبات الذكية في جامعة ستانفورد الأمريكية. وخلال الثمانينيات، انطلقت حركة التعلم الآلي واكتسبت الآلات القدرة على التحليل والإدراك البصري. وفي التسعينيات، تطورت البنى الحاسوبية وتم توظيف الشبكات العصبية المتطورة بشكل أوسع.

ومع مطلع الألفية الثالثة، توسع نطاق استخدام الذكاء الاصطناعي ليشمل التطبيقات الطبية والصناعية والتقنية المختلفة. وابتداء من عام 2011، برزت مفاهيم جديدة كالتعلم العميق والروبوتات الذكية والواقع المعزز، مما جعل الذكاء الاصطناعي عنصرا محوريا في شتى مناحي الحياة المعاصرة.

مفهوم الذكاء الاصطناعي

تتباين التعريفات المقدمة للذكاء الاصطناعي بتباين المنطلقات النظرية والرؤى البحثية للعلماء والباحثين. فقد عرفه كامل محمود في دراسته عام 2018 بأنه محاكاة للذكاء البشري في الآلات التي تمتلك القدرة على التعلم وحل المشكلات إذ أكد أن الذكاء الاصطناعي هو "محاكاة الذكاء البشري في آلات مبرمجة للتفكير مثل البشر، وتقليد أفعالهم، ويمكن أيضا تطبيق المصطلح على أية آلة تعرض سمات مرتبطة بالعقل البشري مثل التعلم وحل المشكلات".² بينما نظر إليه قطامي في العام ذاته على أنه قدرة الآلة على تقليد أساليب التفكير والاستنتاج الميزة للإنسان. وقدم كابلان ومايكل هاينلين عام 2019 تعريفا يركز على قدرة النظام على تفسير البيانات الخارجية والتعلم منها بهدف تحقيق غايات محددة بمرونة وتكيف. أما أبوبكر فقد اعتبره في العام نفسه علما يسعى إلى إيجاد جيل جديد من الحواسيب القادرة على ممارسة التفكير والاستنباط.

وبناء على ما تقدم، يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه فرع من علوم الحاسوب الحديثة يختص بتصميم وتطوير منظومات ذكية تحاكي الوظائف العقلية للإنسان من حيث الاستيعاب واتخاذ القرارات والتعلم الذاتي المستمر.

خصائص الذكاء الاصطناعي

تتميز منظومات الذكاء الاصطناعي بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تميزها عن النظم الحاسوبية التقليدية، ومن أبرز هذه السمات القدرة على تمثيل المعرفة والتعامل مع المعلومات غير المكتملة، إضافة إلى إمكانية التعلم الذاتي من التجارب والخبرات السابقة. كما تتسم هذه الأنظمة بالسرعة والدقة العالية في معالجة البيانات الضخمة، فضلا عن الثبات والاستمرارية في الأداء دون تراجع أو تذبذب. وتكمن أهمية هذه الخصائص في تمكين الآلة من القيام بوظائف ذهنية معقدة قد تفوق في بعض المواقف القدرات البشرية المحدودة.

1 محمد بن فوزي الغامدي، الذكاء الاصطناعي في التعليم، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، 2024، ص10.

2 محمد بن فوزي الغامدي، مرجع سابق، ص12.

مبررات استخدام الذكاء الاصطناعي

يستند استخدام الذكاء الاصطناعي إلى مجموعة من المبررات العلمية والعملية التي تجعل منه خيارا استراتيجيا للمؤسسات والمنظمات المعاصرة. فهو يساهم في تحسين جودة الخدمات الإلكترونية دون الحاجة إلى التواجد الفيزيائي للمستخدمين، كما يعمل على تسريع عمليات معالجة البيانات واسترجاعها بدقة متناهية. ويساعد الذكاء الاصطناعي أيضا في رفع كفاءة المنظومات الإدارية وتقليل التكاليف التشغيلية، إضافة إلى تبسيط الإجراءات وتسهيل متابعة أداء الوحدات الإدارية المختلفة.

التصنيفات أو مجالات الذكاء الاصطناعي

يصنف الباحثون الذكاء الاصطناعي إلى ثلاثة أنماط أساسية تتفاوت في مستوى تعقيدها وقدراتها. النمط الأول هو الذكاء الاصطناعي الضعيف أو المحدود، وهو يقتصر على تنفيذ مهام محددة سلفا وفق خوارزميات ثابتة دون أن يمتلك وعيا ذاتيا أو قدرة على التطور خارج نطاق برمجته الأصلية. أما النمط الثاني فهو الذكاء الاصطناعي القوي أو العام، ويتميز بقدرته على التعلم المستمر واتخاذ قرارات مستقلة في مواقف متنوعة لم يسبق له التعرض لها. والنمط الثالث هو الذكاء الاصطناعي الفائق أو الخارق، وهو لا يزال في مرحلة البحث النظري والتجريب، ويطمح إلى محاكاة القدرات العقلية والعاطفية البشرية بل وتجاوزها.

ومن الجدير بالذكر أن المجال التربوي يعتمد في الوقت الراهن بشكل رئيس على النمطين الأول والثاني نظرا لواقعتهما التطبيقية وإمكانية توظيفهما بفاعلية في العملية التعليمية.

أهمية لذكاء الاصطناعي

تتجلى أهمية الذكاء الاصطناعي في عدة أبعاد علمية وعملية تجعل منه أداة لا غنى عنها في العصر الراهن. فهو يساهم في الحفاظ على الخبرات البشرية المتراكمة من خلال نقلها وتخزينها في منظومات ذكية قادرة على استرجاعها وتوظيفها عند الحاجة. كما يساعد في تحسين عملية اتخاذ القرار بدقة وموضوعية بعيدا عن التحيزات الشخصية والعوامل الذاتية. ويقدم الذكاء الاصطناعي إسهامات جوهرية في الميادين الطبية والتعليمية والأمنية والعسكرية وغيرها، بحيث أكد المؤلف أن " الذكاء الاصطناعي يؤدي دورا مهما في الكثير من الميادين الحساسة، كالمساعدة في تشخيص الأمراض، ووصف الأدوية والاستشارات القانونية والمهنية والتعليم التفاعلي، والمجالات الأمنية والعسكرية"¹. وعلاوة على ذلك، يساهم في التخفيف من المخاطر التي يتعرض لها البشر عبر إنجاز الأعمال الشاقة والخطرة بواسطة الآلات الذكية. كما يرفع مستوى الإنتاجية ويقلل التكاليف ويحقق كفاءة عالية في الأداء المؤسسي.

أهداف الذكاء الاصطناعي

يسعى الذكاء الاصطناعي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية طويلة المدى، يأتي في مقدمتها فهم طبيعة الذكاء الإنساني ومحاولة محاكاته برمجيا بشكل دقيق وفعال. كما يهدف إلى تطوير قدرات الآلة لمعالجة المعلومات والبيانات بطريقة مشابهة للطريقة التي يعالج بها الإنسان المدخلات

1 محمد بن فوزي الغامدي، مرجع سابق، ص22.

المعرفية. ويرمي أيضا إلى تعزيز البحث العلمي في فهم آليات عمل الدماغ البشري لاستلهم هذه الآليات في بناء أنظمة ذكية أكثر تطورا وفاعلية.

تحديات تطبيق الذكاء الاصطناعي

على الرغم من التقدم الملحوظ الذي أحرزه مجال الذكاء الاصطناعي، إلا أنه لا يزال يواجه جملة من التحديات التي تحد من انتشاره وتطبيقه على نطاق واسع. ومن أبرز هذه التحديات النقص الواضح في الكفاءات المتخصصة القادرة على تطوير وإدارة هذه الأنظمة. كما يعاني هذا المجال من ضعف البنية التحتية التقنية في كثير من الدول والمؤسسات. ويشكل ارتفاع تكاليف التطبيق والصيانة عائقا كبيرا أمام العديد من المنظمات الراغبة في تبني هذه التقنية. إضافة إلى ذلك، تبرز المخاوف الأمنية المتعلقة بحماية البيانات ومكافحة الفيروسات البرمجية كتحديات رئيسية تتطلب معالجة جادة ومستمرة.

الفصل الثاني: الذكاء الاصطناعي في التعليم

يمثل توظيف الذكاء الاصطناعي في المجال التربوي أحد التجليات البارزة للتحويل الرقمي المعاصر، حيث يسعى إلى استثمار التقنيات الذكية في تطوير منظمتي التعليم والتعلم بما يتسق مع المستجدات المعرفية والتكنولوجية على المستوى العالمي. ويرتكز هذا التوظيف على إدماج الأنظمة الذكية في البيئات التعليمية من أجل تحديث أساليب التدريس وتحسين مستوى الأداء الأكاديمي والإداري والارتقاء بنوعية المخرجات التعليمية.

المفهوم الذكاء الاصطناعي في المجال التعليمي

يشير مفهوم الذكاء الاصطناعي في الحقل التعليمي إلى استخدام المنظومات الذكية داخل المؤسسات التربوية بقصد ابتكار أدوات ووسائط تكنولوجية متقدمة تدعم عمليتي التعليم والتعلم. ويتجسد دور هذه المنظومات في تحليل أداء المتعلمين وتخصيص المحتوى التعليمي وفقا لاحتياجاتهم الفردية، إضافة إلى مساندة المعلمين في تطوير ممارساتهم التربوية من خلال توفير بيانات دقيقة وتغذية راجعة فورية ومستمرة.

أهمية الذكاء الاصطناعي في التعليم

تتبدى أهمية الذكاء الاصطناعي في الميدان التربوي من خلال قدرته على رفع مستوى كفاءة العملية التعليمية والإدارية بأقل قدر ممكن من الوقت والجهد والموارد المالية. فهو يمكن المعلمين من التعامل بفاعلية مع الاحتياجات المتباينة للمتعلمين وتقديم محتوى تعليمي مخصص وتقييمات تتسم بالدقة والموضوعية. بحيث يؤكد المؤلف في كتابه أن "عندما يحتاج الأساتذة الخبراء إلى التدريس أكثر من المحتوى الأكاديمي، فإن التعلم العميق والمهارات غير المعرفية تلعب دورا مهما إلى جانب إتقان المحتوى في تحديد النتائج الأكاديمية وحياة الطلاب يمنح الذكاء الاصطناعي المجسد لخبرة الأساتذة قدرة أكبر لهم على مساعدة الطلاب لتطوير المهارات الهامة"¹. كما يساهم في تحسين نوعية التدريس وتخفيف الأعباء الإدارية والمكتبية عن أعضاء هيئة التدريس من خلال أتمتة عمليات تصحيح الامتحانات

1 محمد بن فوزي الغامدي، مرجع سابق، ص22.

وإدارة قواعد البيانات التعليمية، مما يوفر لهم مزيدا من الوقت للتفرغ للبحث العلمي والإشراف الأكاديمي وتطوير المحتوى التعليمي.

مزايا التعلم باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحدياته:

تمكين المتعلم من ممارسة التعلم الذاتي بما يتناسب مع احتياجاته وقدراته الفردية الخاصة، وتوفير الوقت والجهد عبر أتمتة العمليات الروتينية المتكررة، وتحديث المناهج الدراسية والمحتويات التعليمية بصورة آلية ومستمرة بما يواكب التطورات المعرفية والتقنية المتسارعة. كما يتيح تقديم تغذية راجعة فورية ودقيقة للمتعلمين تساعد على تقويم مساهمهم التعليمي، ويسهم في تحسين جودة التعليم وإتاحة فرص تعليمية متكافئة لجميع المتعلمين بغض النظر عن ظروفهم الجغرافية أو الاجتماعية. إضافة إلى ذلك، يقدم الذكاء الاصطناعي دعما نوعيا للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تقنيات الترجمة الصوتية والبصرية الذكية والأدوات المساعدة المتطورة.

إيجابيات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التعلم والتحديات المصاحبة لها

أظهرت الأدبيات البحثية الحديثة أن توظيف الذكاء الاصطناعي في المجال التربوي أحدث تحولات جوهرية في بيئات التعلم المعاصرة، ولا سيما في منظومات التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد، بحيث "تساعد التطبيقات الذكية المتعلم على التحرر من التعليم بأسلوب واحد، فمثلا تطبيقات الدروس الذكية ومنصات التعليم المتنوعة أصبحت متوائمة مع كل طالب، وفقا لميوله، واتجاهاته، واحتياجاته"¹. إذ يعزز من فرص التعلم الذاتي للمتعلمين ويتيح تفاعلا مستمرا بين المعلمين والطلبة في بيئات افتراضية تتسم بالمرونة وعدم التزامن الزمني.

أما التحديات التي تواجه تطبيق هذه التقنيات فتتمثل بصورة أساسية في صعوبة إدماجها داخل المنظومات التعليمية التقليدية القائمة، والحاجة الملحة إلى تأهيل الكوادر البشرية وتطوير البنية التحتية التكنولوجية الملائمة لتطبيقها بفاعلية وكفاءة عاليتين.

المتطلبات الأساسية لتوظيف الذكاء الاصطناعي في المؤسسات التعليمية

يستلزم تطبيق الذكاء الاصطناعي في المنظومة التعليمية توافر مجموعة من المتطلبات الفنية والبشرية والمالية، يأتي في مقدمتها تدريب الكوادر التعليمية على استخدام الأدوات الذكية وإدماجها بصورة فعالة في الممارسات التدريسية اليومية، وتحديث السياسات التعليمية وتبني ثقافة الابتكار الرقمي على مستوى المؤسسة التعليمية، وتوفير قيادة تربوية واعية ومستنيرة قادرة على توجيه عمليات التحول الرقمي ومتابعتها. كما يتطلب الأمر تأهيل فنيين ومتخصصين للقيام بأعمال صيانة الأجهزة والشبكات والبرمجيات، إضافة إلى تخصيص موازنات مالية كافية لاقتناء البرمجيات الذكية وصيانتها وتحديثها بشكل دوري ومنظم.

1محمد بن فوزي الغامدي، مرجع سابق، ص32.

ويؤكد الباحثون المتخصصون أن نجاح توظيف الذكاء الاصطناعي في المجال التربوي يحتاج إلى وضع خطة استراتيجية طويلة المدى تضمن الاستدامة والتكامل المؤسسي وتراعي الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للبيئة التعليمية.

مستقبل التعليم في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي:

يتوقع المختصون أن يشهد التعليم في المستقبل القريب تحولا جذريا ونوعيا بفعل انتشار التقنيات الذكية، التي ستقود نحو بناء منظومة تعليمية أكثر تخصيصا وتكيفاً مع الاحتياجات الفردية لكل متعلم.

فعلى مستوى المناهج الدراسية، من المتوقع أن تصبح رقمية وديناميكية، تتحدث بصورة آلية لتواكب متطلبات سوق العمل المتغيرة ومقتضيات الثورة الصناعية الرابعة. أما على صعيد دور المعلم، فسيتحول من كونه ناقلا للمعرفة إلى ميسر لعملية التعلم وموجه تربوي، مع اعتماده على الروبوتات والمنظومات الذكية في إدارة الصفوف الدراسية وتنظيم الأنشطة التعليمية. وبالنسبة للمتعلمين، فسوف يستفيدون من تجارب تعليمية مخصصة تراعي الفروق الفردية بينهم عبر أنظمة تعلم ذكية توظف تقنيات الواقع الافتراضي والواقع المعزز.

وستشمل التطبيقات الذكية المستقبلية معلمين افتراضيين يقدمون دعماً تعليمياً شخصياً لكل متعلم، ومنصات ذكية تدعم التعلم التعاوني والتشاركي، وبيئات تعليمية غامرة وتفاعلية تعتمد على تحليل البيانات الضخمة والتحليلات التنبؤية لتوقع احتياجات المتعلمين وتقديم المحتوى الملائم في الوقت المناسب. وأضاف شوج وانغ وآخرون أنه " في المستقبل يجب أن تستخدم التكنولوجيا الذكية لتسريع إصلاح وضع الموظفين، وطريقة التدريس، وبناء نظام تعليمي جديد، ومنصة تعليمية وتعلمية عبر الإنترنت تعتمد على ذكاء البيانات الضخمة، وتطوير مساعد التعليم الذكي وإنشاء بيئة تعليمية تفاعلية مع المتعلمين، كمركز بحث علمي افتراضي للكليات والجامعات "1.

التحديات التي تواجه توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم:

على الرغم من المزايا المتعددة التي تحققها التقنيات الذكية في الميدان التربوي، تواجه المؤسسات التعليمية جملة من المعوقات الجوهرية التي تحد من فاعلية استخدامها، ومن أبرز هذه المعوقات النقص الواضح في الكوادر المؤهلة والمدربة في مجالات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته التربوية، وضعف البنية التحتية التقنية والاتصالية في كثير من المؤسسات التعليمية خاصة في الدول النامية. كما تعاني هذه المؤسسات من محدودية الموارد المالية المخصصة لتطبيق البرامج الذكية وصيانتها وتحديثها، إضافة إلى ضعف الوعي لدى شريحة واسعة من المعلمين والإداريين بأهمية الذكاء الاصطناعي ودوره الحيوي في تطوير العملية التعليمية.

ومن المعوقات الأخرى غياب البرامج التدريبية الكافية والمستمرة التي تمكن المعلمين من توظيف هذه التقنيات بكفاءة في ممارساتهم التدريسية، فضلا عن صعوبة تحويل الخبرات البشرية والمعارف الضمنية إلى رموز ومعلومات قابلة للبرمجة والمعالجة الآلية. إن تجاوز هذه المعوقات يستدعي تضافر

1 محمد بن فوزي الغامدي، مرجع سابق، ص32.

الجهود المؤسسية بين صناع القرار التربوي والباحثين والممارسين التربويين لبناء بيئة تعليمية رقمية مستدامة تحقق التكامل بين العنصر البشري والتكنولوجيا الحديثة.

الفصل الثالث: التطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم:

شهد الحقل التربوي تحولا نوعيا ملموسا بفضل إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي في منظومة التعليم والتعلم، حيث لم تعد هذه التقنيات حكرا على العلوم الدقيقة والتطبيقية، بل غدت مرتكزا أساسيا في تطوير التعليم اللغوي والمعرفي، نظرا لما توفره من كفاءة عالية وفاعلية واضحة في عرض المحتوى التعليمي وتحقيق أهداف التعلم الممتع والمحفز للدافعية. وقد أسهمت هذه التقنيات المتقدمة في معالجة عدد من الإشكاليات البنوية التي تواجه الأنظمة التعليمية التقليدية، وعجلت من تحقيق الأهداف التربوية المنشودة من خلال ابتكار أنماط مستحدثة للتعلم والتعليم كما أشار إلى ذلك كل من درويش والليثي في دراستهما عام 2020.

الرؤية المؤسسية الدولية لتوظيف الذكاء الاصطناعي في التعليم

أكدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو في تقريرها الصادر عام 2019 على الأهمية الاستراتيجية لتوظيف الذكاء الاصطناعي في المجال التعليمي بوصفه آلية فاعلة لتعزيز القدرات البشرية وحماية الحقوق الأساسية للمتعلمين وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقد حددت المنظمة خمس مجالات رئيسية يمكن أن يسهم فيها الذكاء الاصطناعي بصورة مباشرة وهي إدارة المنظومة التعليمية ودعم عمليات التدريس وتقييم نواتج التعلم وتنمية المهارات والقيم الإنسانية وإعداد الأفراد للعيش والعمل في عصر الذكاء الاصطناعي والثورة الصناعية الرابعة.

التطبيقات الرئيسية للذكاء الاصطناعي في البيئة التعليمية

تتعدد تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الميدان التربوي لتشمل مجالات واسعة ومتنوعة، يمكن استعراض أبرزها على النحو الآتي:

روبوتات الدردشة الذكية

تمثل روبوتات الدردشة الذكية أو ما يعرف بمصطلح Chatbots أحد أهم التطبيقات التفاعلية للذكاء الاصطناعي في التعليم، فهي " برامج حاسوبية مصممة لمحاكاة ذكية للمحادثات البشرية، توفر شكلا من أشكال التفاعل بين المستخدم والبرنامج، ويتم التفاعل من خلال النص (text)، أو الصوت (Voice)، أو كليهما معا، وتأخذ هذه التطبيقات أشكالا مختلفة مثل تطبيقات المراسلة، أو مواقع الويب...."¹، إذ توفر هذه الأنظمة تفاعلا فوريا ومستمرًا مع المتعلمين وتحاكي أساليب التواصل البشري الطبيعي، مما يسهم في تحسين المهارات اللغوية وتعزيز قدرات التعلم الذاتي لدى المتعلمين في بيئة تفاعلية آمنة وداعمة.

أنظمة التدريس الذكية:

تشكل أنظمة التدريس الذكية منظومات تعليمية متطورة تقدم تعليمًا مخصصًا يراعي الخصائص الفردية لكل متعلم، حيث توفر تغذية راجعة فورية ومستمرة تمكن المتعلم من تصحيح مساره التعليمي وتطوير أدائه بصورة منتظمة ومدرسة.

1محمد بن فوزي الغامدي، مرجع سابق، ص42.

التعلم التكيفي الذكي

يوظف التعلم التكيفي الذكي خوارزميات معقدة ومتطورة لتكييف المحتوى التعليمي بما يتلاءم مع القدرات العقلية للمتعلم واحتياجاته التعليمية الفردية، مما يضمن تقديم خبرات تعليمية ملائمة لكل متعلم وفقاً لمستواه الحقيقي وسرعة تعلمه الخاصة.

تقنية الواقع الافتراضي والواقع المعزز

تمكن تقنيات الواقع الافتراضي والواقع المعزز المعروفة اختصاراً بـ VR و AR المتعلمين من خوض تجارب تعليمية تفاعلية غامرة تحاكي الواقع الفعلي أو تضيف إليه عناصر رقمية، مما يثري الخبرة التعليمية ويعمق الفهم من خلال التعلم بالممارسة والاستكشاف المباشر.

الروبوتات التعليمية القائمة على الذكاء الاصطناعي:

"الروبوت هو جزء مهم من نظام الذكاء الاصطناعي، وتوفر الروبوتات دعماً قوياً للتعليم؛ فهي تعمل على تنمية الروح المبتكرة للمتعلمين وقدرتهم العلمية، ودمج الروبوت المعرفة البشرية متعددة التخصصات من خلال التعليم الآلي...."¹، بحيث تعمل الروبوتات التعليمية كمساعدين تربويين أو حتى كمعلمين مستقلين في بعض السياقات، حيث تسهم في تطوير المهارات الإبداعية والتفكير الناقد لدى المتعلمين من خلال التفاعل المباشر والأنشطة العملية التطبيقية.

الألعاب التعليمية الذكية

توظف الألعاب التعليمية الذكية مبدأ التعلم من خلال اللعب، ومن أبرز الأمثلة على ذلك تطبيق كاهوت Kahoot الذي يعمل على تحفيز التفكير والنشاط الذهني لدى المتعلمين من خلال المسابقات التفاعلية والأنشطة الجماعية الممتعة التي تجمع بين المتعة والفائدة التعليمية.

التقييم الذكي

تعتمد منظومات التقييم الذكي على خوارزميات متقدمة لتحليل الأداء الأكاديمي للمتعلمين، حيث تقوم بتصحيح الواجبات وتقييم المستويات المعرفية بصورة آلية دقيقة وموضوعية، مما يوفر الوقت والجهد على المعلمين ويضمن عدالة التقييم واتساقه. وقد أشارت دراسة "إلى أن لتطبيقات الذكاء الاصطناعي دوراً مهماً في تطوير العملية التعليمية والتربوية، حيث أكدت الدراسة على أهمية تطبيقات الذكاء الاصطناعي بكونها ضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عنها، ويمكن من خلالها تحقيق عدد من المزايا؛ فهي تحسن جودة التعليم وتتمى التحصيل المعرفي لدى الطلبة، وغير ذلك من المزايا التي تسهم في تعزيز مستوى العملية التعليمية والتربوية وتنتج جيلاً قادراً على مواجهة تحديات العصر."²

أدوار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم:

أشار منصور في بحثه عام 2021 إلى أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تسهم بصورة فاعلة في تحسين جودة التعليم وتنمية التحصيل المعرفي لدى المتعلمين، كما تعمل على تخفيف الأعباء الإدارية

1 محمد بن فوزي الغامدي، مرجع سابق، ص45.

2 محمد بن فوزي الغامدي، مرجع سابق، ص46.

والروتينية عن كاهل المعلمين، مما يتيح لهم فرصة أكبر للتركيز على الجوانب الإبداعية والتفاعلية في العملية التعليمية.

وتتجلى الأدوار الرئيسية التي يؤديها الذكاء الاصطناعي في المجال التربوي في عدة مجالات حيوية من أبرزها توفير التقييم الفوري والتغذية الراجعة المستمرة للمتعلمين، وتحديد صعوبات التعلم والتعرف المبكر عليها، ومتابعة تطور المتعلمين ورصد تقدمهم الأكاديمي بشكل دقيق ومنهجي، إضافة إلى دعم المعلمين من خلال وكلاء افتراضيين يسهلون مهام التدريس والإدارة التعليمية اليومية.

تصنيفات تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم

تشير الأدبيات البحثية المتخصصة إلى وجود تصنيف واسع ومتنوع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في الحقل التعليمي، يشمل مجالات فهم اللغة الطبيعية ومعالجتها آلياً، وهي "وهي تمكين الحاسوب من المحادثة مع الناس عن طريق الإجابة عن أسئلة معينة، كما أن ثمة برامج تفهم اللغة المكتوبة يدوياً، وبرامج تعالج الأخطاء النحوية والإملائية" ¹. وصناعة الكلام وتوليده، والألعاب التعليمية التفاعلية، والتعرف الضوئي على الحروف والنصوص المكتوبة، والروبوتات التعليمية القادرة على التفاعل الذكي مع بيئة التعلم والمتعلمين.

تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم

على المستوى التطبيقي العملي، ظهرت برامج وتطبيقات متنوعة توظف الذكاء الاصطناعي في خدمة العملية التعليمية، ومن أبرز هذه التطبيقات ما يأتي:

يأتي تطبيق كلاس دوجو Class Dojo في مقدمة التطبيقات التي تعمل على تعزيز السلوك الإيجابي لدى المتعلمين وربط المعلمين بالطلبة وأولياء الأمور في بيئة تواصل فاعلة ومستمرة، بحيث "يقوم هذا التطبيق على الذكاء الاصطناعي عبر استخدام عناصر اللعبة وتقنيات التصميم الرقمي للألعاب الإدارة السلوك وتعزيز السلوكيات الإيجابية للطلبة بطريقة مخصصة، وربط المعلمين بالطلبة وأولياء الأمور في مجتمع افتراضي" ². أما تطبيق كونتنت تكنولوجي Content Technologies فيقوم بتوليد ملخصات تعليمية ومحتوى دراسي مخصص يتناسب مع احتياجات كل متعلم على حدة.

وفي مجال تعليم القرآن الكريم، يبرز تطبيق المعلم Al-Moallem الذي يوظف تقنيات التعرف الصوتي الذكي لتعليم تلاوة القرآن الكريم بصورة صحيحة ومتقنة. وفي تعليم الرياضيات، اذ تقدم تطبيقات ثينكستر ماث Thinkster Math و فوتوماث Photomath دعماً نوعياً للمتعلمين عبر التحليل الآلي المتقدم لأسلوب حل المسائل الرياضية وتقديم التوجيه والإرشاد المناسب.

كما توفر تطبيقات سوقراط Socratic و برينلي Brainly المساعدة الفورية والتفاعلية للطلبة في إنجاز واجباتهم الدراسية والإجابة عن استفساراتهم الأكاديمية المختلفة. أما في مجال تعلم اللغات وتطوير

1 محمد بن فوزي الغامدي، مرجع سابق، ص 48.

2 محمد بن فوزي الغامدي، مرجع سابق، ص 50.

مهارات التواصل، فتبرز روبوتات تعليمية مثل ميوزيو Musio و سانتا Santa التي تقدم دعماً تفاعلياً ومستمرًا للمتعلمين.

ويقدم تطبيق تسميع Tasmee خدمة نوعية في تعليم القرآن الكريم وحفظه من خلال توظيف تقنيات التعرف على الصوت والذكاء الاصطناعي المتقدمة. وعلى صعيد مساندة المعلمين، تظهر تطبيقات كوجني Cognii و سنشري CENTURY كأدوات فاعلة في تقييم الإجابات المفتوحة وتحليل أداء المتعلمين باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي المتطورة.

مناقشة مضامين الكتاب

أولاً: البعد اللغوي للكتاب

الوضوح والدقة: يتسم الكتاب بلغة عربية فصيحة واضحة تجمع بين الدقة العلمية والسلاسة في العرض، مما يجعله متاحاً لشريحة واسعة من القراء المتخصصين وغير المتخصصين على حد سواء، بحيث استطاع المؤلف توظيف المصطلحات التقنية بدقة مع تقديم تعريفات واضحة لها، وهو ما يعكس تمكنه من المادة العلمية واللغة العربية معاً.

اللغة الحجاجية والترجمة: يعتمد الكاتب بشكل كبير على الترجمة من المراجع الأجنبية، وتظهر بعض التراكيب اللغوية التي تحمل أثر اللغة المصدر، خاصة في عرض المفاهيم التقنية المعقدة. كما أن استخدامه للمصطلحات الأجنبية جاء موففاً في معظم الحالات، حيث أورد المصطلح العربي متبوعاً بالمقابل الإنجليزي، مما يسهل على الباحثين الرجوع إلى المصادر الأصلية.

ويلاحظ أن صاحب الكتاب يتقن اللغة الإنجليزية بشكل واضح من خلال كثافة المراجع الأجنبية المستخدمة، والتي بلغت نحو ثلث المراجع الإجمالية، وهو ما يدل على اطلاع واسع على الإنتاج العلمي العالمي في مجال الذكاء الاصطناعي.

ثانياً: البعد الفكري للكتاب

القيمة العلمية لأطروحة الكتاب

القيمة الداخلية

القيمة العامة للكتاب: ينتمي الكتاب إلى التوجه التقني التربوي الحديث الذي يؤمن بضرورة دمج التكنولوجيا المتقدمة في المنظومة التعليمية، يتبنى المؤلف موقفاً متفانلاً حذراً من توظيف الذكاء الاصطناعي في التعليم، حيث يرى فيه فرصة كبيرة لتطوير العملية التعليمية دون أن يغفل التحديات والمعوقات، هذا الموقف يعكس انتماء المؤلف إلى المدرسة الإصلاحية التي تدعو إلى التحديث المدروس للتعليم مع الحفاظ على الدور المحوري للمعلم.

القيمة الخاصة للكتاب: تكمن القيمة العلمية للكتاب في كونه محاولة توثيقية شاملة لواقع الذكاء الاصطناعي في التعليم، خاصة في السياق العربي والسعودي تحديداً. يقدم الكتاب إطاراً نظرياً متكاملًا

يجمع بين التأصيل المفاهيمي والتطبيقات العملية، مما يجعله مرجعا تأسيسيا للباحثين والممارسين في المجال.

غير أن طبيعة الكتاب تظل وصفية استعراضية أكثر منها تحليلية نقدية، حيث اكتفى المؤلف بعرض الأفكار والتطبيقات دون تعمق كاف في تحليل الأسس الفلسفية والأبستمولوجيا للذكاء الاصطناعي التعليمي، أو مناقشة الإشكاليات الأخلاقية والقيمية المرتبطة به.

القيمة الخارجية

استند المؤلف إلى قاعدة واسعة من المراجع العربية والأجنبية الحديثة، معظمها منشور بين عامي 2017 و2022، مما يمنح الكتاب راهنية علمية مهمة، امتدت مصادره لتشمل دراسات أكاديمية، وتقارير دولية كتقارير اليونسكو، وأدبيات تقنية متخصصة.

يلاحظ أن معظم المراجع العربية هي دراسات حديثة من الخليج العربي، خاصة السعودية، مما يعكس الاهتمام المتزايد بالموضوع في المنطقة. أما المراجع الأجنبية فقد غطت الإنتاج العلمي الأوروبي والأمريكي بشكل أساسي، مع ضعف ملحوظ للمراجع الآسيوية رغم ريادة دول كالصين واليابان وكوريا الجنوبية في هذا المجال.

الحدود العلمية والفكرية لأطروحة الكتاب

رغم القيمة العلمية للكتاب، يمكن إدراج عدة ملاحظات نقدية:

محدودية التحليل النقدي: اكتفى المؤلف بعرض فوائد الذكاء الاصطناعي في التعليم بشكل مفصل، بينما جاءت مناقشة التحديات والمعوقات سطحية ومختصرة. لم يتطرق الكتاب بعمق كاف إلى المخاطر المحتملة كالتبعية التكنولوجية، وتعميق الفجوة الرقمية، واحتمالات التحيز الخوارزمي، والإشكاليات الأخلاقية المتعلقة بخصوصية البيانات.

غياب المقاربة النقدية: لم يناقش المؤلف الأطروحات النقدية التي تحذر من مخاطر الاعتماد المفرط على التكنولوجيا في التعليم، والتي تؤكد أهمية البعد الإنساني والعلاقات الاجتماعية في العملية التعليمية. كان من المفيد الانفتاح على أطروحات تربويين نقديين كبول فريري أو إيفان إيليتش الذين نبهوا إلى مخاطر تسليع التعليم وتحويله إلى عملية تقنية بحتة.

غياب البعد التطبيقي: على الرغم من عرض العديد من التطبيقات، لم يقدم الكتاب دراسات حالة تفصيلية لتجارب فعلية في المدارس والجامعات العربية، مما يحد من القيمة العملية للكتاب. كان من المفيد تضمين نماذج تطبيقية محلية مع تقييم نتائجها وتحدياتها.

استبعاد البعد الاقتصادي والسياسي: لم يتطرق المؤلف إلى التكاليف الاقتصادية الضخمة المترتبة على تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي، ولا إلى البعد السياسي المتمثل في سيطرة الشركات التكنولوجية الكبرى على البيانات التعليمية وتوجيه السياسات التربوية.

ضعف المقاربة المستقبلية: رغم تخصيص قسم لمستقبل التعليم في ظل الذكاء الاصطناعي، جاءت المعالجة وصفية متفائلة دون سيناريوهات بديلة أو تحليل للمخاطر المحتملة، ودون تقديم رؤية استشرافية نقدية للتحويلات الجذرية المتوقعة في طبيعة التعليم ودور المعلم والمتعلم.

الإضافة الشخصية

من وجهة نظر نقدية، أرى أن الكتاب يمثل مساهمة مهمة في التوثيق العلمي لموضوع الذكاء الاصطناعي في التعليم، لكنه يحتاج إلى تعميق البعد الفلسفي والأخلاقي، فالسؤال المحوري الذي يجب طرحه ليس فقط كيف نوظف الذكاء الاصطناعي في التعليم؟ بل ما هو التعليم الذي نريد؟ وما دور التكنولوجيا فيه؟

التعليم ليس مجرد نقل للمعلومات، بل هو عملية إنسانية معقدة تشمل بناء القيم، وتنمية التفكير النقدي، وتطوير الشخصية المتكاملة، فالخطر الأكبر في الاعتماد المفرط على الذكاء الاصطناعي هو تحويل التعليم إلى عملية آلية تفقد بعدها الإنسان والاجتماعي.

كما أن تطبيق هذه التقنيات في السياق العربي يواجه تحديات خاصة تتعلق بالفجوة الرقمية، وضعف البنية التحتية، ونقص الكفاءات المؤهلة، وغياب سياسات واضحة لحماية البيانات. لذا، فإن أي حديث عن الذكاء الاصطناعي في التعليم العربي يجب أن ينطلق من تشخيص دقيق للواقع، وليس مجرد استنساخ للتجارب الغربية.

ثالثاً: البعد المنهجي للكتاب

المنهج المستخدم: اعتمد المؤلف منهجا وصفيا استقرائيا قائما على مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة، ويتضح ذلك من خلال الاستعراض الشامل للمفاهيم والتطبيقات والدراسات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في التعليم.

إيجابيات المنهج المتبع:

الشمولية: غطى الكتاب جوانب متعددة من الموضوع، من التأصيل النظري إلى التطبيقات العملية، مما يمنحه قيمة مرجعية.

التنظيم المنطقي: جاء تسلسل الفصول منطقيا، حيث بدأ بالتأصيل المفاهيمي للذكاء الاصطناعي عموما، ثم انتقل إلى تطبيقاته التعليمية، وختم بعرض التطبيقات العملية.

التوثيق الجيد: استند المؤلف إلى مراجع حديثة ومتنوعة، مع توثيق دقيق للمعلومات والأفكار المقتبسة.

سلبيات المنهج المتبع:

غياب المنهج النقدي: اكتفى الكتاب بعرض الأفكار دون تحليل نقدي عميق أو مقارنة بين المقاربات المختلفة.

غياب المنهج التجريبي: لم يتضمن الكتاب دراسات ميدانية أو تجريبية، مما يحد من القيمة العملية للكتاب ويجعله نظريا بالدرجة الأولى.

ضعف المقاربة التحليلية الكمية: على الرغم من توفر العديد من الدراسات الإحصائية حول أثر الذكاء الاصطناعي في التعليم، لم يقدم الكتاب تحليلا كميا معمقا لهذه البيانات.

أيضا، فقد لاحظنا بعض المشاكل في الجاني اللغوي، وبعض الأخطاء التي يمكن اعتبارها مطبعية، إلى جانب بعض المشاكل الفنية في الكتاب كعدم تناسق شكلي بين بعض الصفحات، وإننا لنتمنى أن تتجاوز هذه الهفوات الفنية كونها تؤثر على الفهم والاستيعاب بشكل أو بآخر.

في أنطولوجيا الموت أو في سؤال الفلسفة الأقصى

بثينة ضية

باحثة بسلك الدكتوراه : بقسم الفلسفة
كلية الآداب بصفاقس - تونس

الملخص باللغة العربية:

سنحاول ضمن مداخلتنا المعنونة ب: << في أنطولوجيا الموت أو في سؤال الفلسفة الأقصى >> التفكير في مسألة أنطولوجيا الموت باعتبارها التعبير الأسمى لما ينطرح فلسفيا ضمن الأسئلة الجادة لكيفية تحصيل "الموت السعيد" أو كيف يكون الموت تجربة لموت مخالف أو هو الموت بإختلاف بالمعني الذي يتعاطي فيه الفاعل الفيزيقي مع فعل الموت بما هو تجربة إستحقاق للبقاء بالموت ، ولنقل كيف يراد للموت أن يكون تجربة لفاعل فلسفي يذكرنا كيف يحصل الإنسان على الموت الذي يستحق ' أو كيف يكون الموت تطليقا- ميتااتيقي- يترجم سؤال الفلسفة حول الموت إلى سؤال قيمة ، بانتشال فعل الموت من حضيرة التزليل الميتافيزيقي و غرسه ضمن حيز الإنهمام بالذات وفرمكتها بنوع من التضحية الراقية بالحياة ، حيث ينفجر المعني وتكتمل الحكمة .

الكلمات المفتاح:

الموت ، أنطولوجيا الموت ، إتيقا الموت ، التزليل الميتافيزيقي ، الكينونة، الإقتدار ، الرعب، تطليق الزمان العيش بالموت ، الصمت عن الحياة، إستحقاق البقاء بالموت ، فرمكوس ، فرمكون ، الإستمناء الفلسفي فيض المني ، التبشير الأبولوجي ، الفاعل الميتافيزيقي ، الفاعل الفلسفي الإتيقا ، إرادة الحياة ، الفاعل الفيزيقي، اللاكينونة ، البايدا ، الأغاتون ، ايدوس ، الإنهمام ، الموت المخالف، السيمولاكر، الأرخي والأنخرستو ، الحقيقة ، المعني والقيمة ، القلق، المصير...

Résumé:

Dans notre contribution intitulée << Sur l'ontologie de la mort ou la question philosophique ultime >> nous allons explorer la question de l'ontologie de la mort en tant que moyen d'accomplir une mort heureuse ou comment la mort peut être une expérience de mort alternative .Cela implique que l'agent physique aborde la mort comme une expérience qui lui permet de transcender sa condition mortelle .Et disons comment la mort est volue être une expérience pour un a acteur philosophique qui nous rappelle comment l'homme obtient la mort qu'il mérite.

Les mots clés : La mort, Ontologie de la mort, Ethique de la mort, Déconstruction métaphysique, L'être, le non- être, L'angoisse, la détermportalisation, vivre pour la mort, Le silence de la vie, Le droit de

mourir, Phrmakon ,phrmakos, La masturbation philosophique , l'égection du sperme, la volonté de vivre, paiedia, la mort outre, l'anxiété, Le destin...

تمهيد

إن كل سؤال أنطولوجي عن إشكال الموت يحيط دائما بمجمل إشكالية الأنطولوجيا المنشدة لقطب الحياة والموت ويكون كل مرة هو السؤال الغير عالق في قيمة ماينطرح في هذا السؤال وكأننا بالتساؤل حول الموت نطرح الميتافزيقا طرحا مجملا متخارجا عن الموت وعلى صلة بالكينونة طبيعيا وتاريخيا، فالموت الذي أخذنا على عاتقنا تحليله ، هونحن أنفسنا في يوم ما ، إنه لازمة تلازم وجودنا بإستمرار، ولنقل إننا منقادون أبدا لكينونة خاصة هي كينونة الموت.

إن الموت طريق لا ننوي الإشارة إليه ولانستلذ بالمشي إليه ولكنه يمضي إلينا رغما عنا, إننا لانراه ولعله يمثل أماما ، ولعله قريب منا ومع ذلك لا نراه ولا نعثر عليه، قد نسمع عنه الكثير وقد يخاتل بعضنا ولكننا مع ذلك لانراه ، بل تجدنا فيه رغما عنا، نتحرك إليه دون وعينا وحده الموت يمضي فوقنا وحده من يحكم قبضته علينا، إن السؤال عن الموت هو سؤال عن معني يعين معني الإبهار فيه فوحده يعمينا يحجبنا يسحلنا دون نزع الحجب عنه ، الموت تلك الكلمة المحكمة بتنزيل أنطولوجي يغزو الأكوان كلها وينساق بمغرس الأرض قوامه وابطوسا يترجم لحظة إفتراقنا وإختراقنا للحظة فارقة لحظة العدم وانعدام القيومة والقدرة للإفلات من سطوته المحكمة.

إن الموت طريقة في الحياة بنزع الطريق عن الحياة ، وحده الموت حدث مطلق التشكل إنه طريق من بين أيدينا ومن فوقنا ومن تحتنا ومن خلفنا يمضي إلينا ويجدنا أمامه نمشي إليه مع إنعدام رؤية للمسار الذي يطوقنا، إنه يحاصرنا في دفة "التزير الميتافزيقي"¹ تلك التي لا تستثني أحدا إذا ما رام الموت معانقة تترجم إقتداره على نزع المقصود من مقصد العيش بالحياة ومن خلالها .

إن الموت حدث مطلق التشكل لا يستثني أحدا إن تقرر في إرادة الموت أن تتجسد ، إنه التعبير الساخرة عن فكرة الإستواء بقوة تطبيق منطق التساوي في الإنتشال من الحياة يقول رسل: >> لا تستطيع حماسة الإنسان أو بطولته أو فكره أو شعوره أن يحول بينه وبين الموت ، إن مصيره الفناء ولا بد أن يدفن ماحقه من نصر وأن يدفن كل شيء معه فماشيده من صروح منتهي بنهاية المجموعة الشمسية <<²

إن "التزير الميتافزيقي" كمصير يحكم سائر الكائنات يدفعنا للتفكير في قوامه التشريع الأنطولوجي للتفكير في الموت وبلغة أدق ماالذي في الموت يشرع عود السؤال عنه عودا أبديا والحال أنه تطبيق نحو إتجاه بلا إتجاه ، مالذي في الموت يستدعي التذكر والإستعادة فلسفيا خاصة وأن لحظة التفكير فيه متعينة من أزمة الطريق إليه ، فهل نستعيد السؤال لأنه ينزع إقتدارنا عن الصد عنه أم أننا نستعيده طرحا وتفكرا

¹ إستقينا عبارة التزير الميتافزيقي من كتاب إتيقا الموت والسعادة لعبد العزيز العيادي دار صامد للنشر ، 2005 أنظر ص 130
² بتراند رسل ، الله يتجلى في عصر العلم ، عبد الحميد سرحان ص 51 - 52

لفهمه ومن ثم نعبره دون توجس وريبة؟ ألم تكن دعوة إبيقور: >> عود نفسك على أن الموت لأشياء بالنسبة إلينا <<¹ دعوة صريحة للتكرلما هو خارج مستطاع العقل²

لما التفكير في الموت بدلا من الحياة ؟ هل بالفعل "أن لأشياء يثير الرعب في الحياة بالنسبة لمن تعقل أن لأشياء في الموت يدعوا إلى الرعب"³ ألا يمكن القول أن الموت هو الحدث الذي يجعل الحياة ذات معني وقيمة، إني ميت في لحظة ما وهذا لايعني شيئا غير أنني لن أكون هنا ولكن الحياة بدوني تستمر وهذا هو مغرس المعني فأنا لا أخشي الموت بل كل ما أخشاه أن لا أحسن البقاء⁴

إن التفكير أنطولوجيا في قيمة السؤال عن الموت هو سؤال عن القيمة من الحياة ، ولعلنا نتسأل مالذي في الموت يستحق جهد التفكير خاصة وأنه مصيرنا الذي لانقدر على الإنفلات منه ولعله " حقيقة لاتقوي أي فلسفة من الفلسفات على إنكارها"⁵ ، ماهو الموت وماعساه يكون، وماذا هناك في الموت ؟ هل من اللياقة أن نخشي الموت وهو الحتمية المطلقة ألم يخبرنا إبيقور أنه من الحمق ان نعلن إننا نخشي الموت؟⁶

إننا نتسأل ماهو هذا الذي يمكن أن يكون الموت ؟ وتسؤلنا مشفوع بسؤال صميمي هل قدرنا أن ننتظر الموت ؟ هل يكف الموت أن يكون طريقا يعبد الإتجاه إلينا لا لنعبره بل ليعبر إلينا ؟ ولنقل إن الموت هو حرية القضاء في تطليق الزمان ، " إنه زمانة مطلقة في الأعضاء كلها وحقيقة الإنسان نفسها وهي باقية"⁷ كيف نجيب عن سؤال ما الموت ؟ والجواب مشفوع عادة بما نعرفه ، إذ لاينطق المرء بصورة جيدة إلا في الأمور التي يجيد معرفتها بدقة⁸ ولكن هل نعرف الموت حقا هل يكفي أن نساوق له بعض العبارات حتي تحصل لنا معرفة شافية به فقد يحدث أن نسمي الموت تزيلا ، إنتفاء ، إنتهاء ، إندثارا، تبعثرا وخلاصا

إننا ببساطة لانعرف الموت إلا تجوزا ، ومجازة ومجازا في حال ماكان متلفنا عنا مترصدا من بعيد " فكل ماندركه هو أننا كائنات حية منشدة إلى قوسين نسميهم الحياة والموت ، ووجدنا نحن البشر نعلم أن الموت مألنا جميعا"⁹

لا ندرك الموت لأنه يدركنا ويعرف الوصول إلينا في لحظة نصل فيها إليه دون أن نصل للإجابة عن لماذاثية السؤال ، لماذا الموت وليس الحياة؟ مالذي في الموت يستدعي لماذاثية السؤال، لقد وجدنا الإجابة عن هذا السؤال طريقا للتفكير أنطولوجيا في الموت ، إن الموت سؤال القلق أو هو قلق السؤال حول المصير

¹ إبيقور رسالة إلى مينيسي 1938 p74 EPICURE Lettre à Menécée Hartman

² كانت نقد العقل المحض ماأردنا التأشير إليه أن بعض الأسئلة الوجودية ليست قيد التجريب والإختبار مع أنها تضعنا دوما قيد الإختبار انظر Kant Critique de la raison pure ,tr de Baruch ,PUF,1980,p 7 << la raison humaine est ainsi faite qu'elle ne peut résoudre, parce qu'elles dépassent ses forces >>

³ EPICURE Lettre à menécée 1988p 78

⁴ Jean –Poul sartre, La Nousée ,Gallimard,1938,

⁵ كبرترند رسل : عبادة الرجل الحر : الله يتجلى في عصر العلم ، ترجمة عبد الحميد سرحان ص 51-52

⁶ EPICURE Lettre à Menécée Hartman 1938 p 78 -

⁷ الغزالي : احياء علوم الدين ج الرابع ص 493-494

⁸ Emile,ou De l'éducation,Livre II ,page 203,édition de 1762

⁹ K.JASPERS INITION à la méthode philosophique, payot p 40

إن أحقية التفكير فيه تأتي من عين مايعين معني أن نحيا بلا قلق حيال الموت فالقلق يتضمن بعضنا شيئاً منا إنه حالة قصوي من "التذيت"¹ ليس بمستطاع أي طبيب أن يجد خلاصاً من القلق الذي يثيره الموت ووحدها الفلسفة قادرة على نزع القلق² من مغرس الذات حيال هذا الغارب المقدم بلارحمة، فهو وإن كان حدثاً يسبقنا ويتعدانا متجاوزاً ما بعدنا لا يحرمنا من نزع السؤال من لحظة "نزير ميتافيزيقي" يطوق كينونتنا بقلق الموت إلى لحظة الفعل بالموت فلسفياً عبر وعي أنطولوجي بقيمة الموت وتفجير وعي بالكينونة بوصفها وعي بالموت³ كيف لا وأعظم نداء فلسفي فيما يتصل بأسمي مواضيعها ميتافيزيقاً ونعني به سؤال الكينونة متصل بلحظة أرخية <> أن نتفلسف هو أن نتدرب على الموت <>⁴

إنه لمن المثير أن نقر أن كل فهم للموت متصل بسؤال أنطولوجي يحضرنا ضمن مجال العيش بالموت أو على مقربة منه من خلال الصمت عن الحياة ولنقل تمنى الموت بأي ثمن⁵ فما الإنسان على وجه الدقة إلا قسبة في حقل الفيزيس ولا حاجة أن يتسخر الكون برمته ليسحقه ، فحفنة ما أو فحيح بخار كاف لقتله ، إنه يعرف أنه يموت لذلك فقده أن يكون قسبة تفكر roseau pensant منها يتعين المعني ويعرف معني أن يبتلع الفكر الموت ويحوله إلى موضوع قيمة⁶

مأجمل أن نتفكر دوماً وأبداً أن دور الفلسفة هو التعاطي مع إستحقاق الموت بإستعادة رشيقية لمنطق التعقل⁷ أليس حدثان الموت في الضرع والأرض والنسل والفيافي كلها هو ما يهب الحياة معني أن تكون لها معني ، إنه البداية والنهاية البادية بشكل جديد⁸ إن الموت تجربة تعقل أو هو تجربة الموت عاقلاً ، ولكن هل نجرب الموت بالمعني الذي تترتعش فيه فرائصنا لتجربة العيش بالحب ومن خلالها ، أليست السعادة والشرف أن تكون حياتنا نوعياً متجسداً بإرادة الحياة ، وإن كانت مطوقة بقلق الموت؟⁹

هل نعرف الموت حقاً لنجربه ؟ إن أزمة السؤال متعينة من عين مغرسه ، هل فينا من العزم ما يعمق وعينا بفهم أعمق لما الموت وليس الحياة ؟ كيف نجرب ما لا نبصره وإن كنا نراه ! دعنا نستعيد طرح سؤال سقراط لتيتيتوس théétete أفيمكن لمن يعرف ألا يعرف ما يعرف ؟ فلو فرضنا ياتيتيتوس أن أحداً اسقطك في حفرة ثم وضع يده على إحدي عينيك فإنك في أن واحد تبصر الشيء ذاته ولا تبصره .¹⁰

إن الموت يتعالي على الحياة بوعي يحدونا نحوه¹¹ فهل في مستطاع العقل تحمل ما هو خارج عن إرادتنا

¹Michel Foucault, Surveiller et Punir, voir chapitre 3 Le Panoptisme, pages, 197-229, édition, Gallumard, 1975

²K.JASPERS , Introduction à la méthode philosophique , payot, 1951, trd Jeane Hersch p 119-120

³Jaque Derrida, l'écriture et la différence, Editions de Minuit, 1972, page 129-130

⁴Platon , euvres complete , phédon trd Luc Brisson , ED flammariion , 1991, p127 . 67b

⁵ انظر محاوره فيدون من النسخة الفرنسية لوك بريسون 28-67 ض – يقول سقراط " عن أولئك نعني بذلك التأكيد الأفلاطوني على موت الجسد Platon , euvres complete , phédon, luc Brisson (67 e , 68a) الذين يعتقون الحكمة ويحبونها فإنهم يتمنون الموت بأي ثمن – <<Et en effet , c'est la vérité, ceux qui s'adonnent à la philosophie, au sens propre du terme, désirent la mort, et la mort n'est pour eux nullement un objet d'effroi >> 67 e -68a

⁶B.PASCAL, Pensées, Section VI, parag. 339a 348, ed, L.Bruchvicg, classique Hachette, 1968

⁷L'Épître sur L'intellect, TRD, Etienne Gilson, Vrin 1986 pp 31-50

⁸Jean-Poul Sartre, Gallimard, 1988, p 141

⁹P.RICOEUR, Histoire et vérité , Edition du Seuil, 1955 page , 211-212

¹⁰Platon , théétete , 165b-165c

¹¹P.RICOEUR, Histoire et vérité, Edition du Seuil , 1955 pp-400-401

إن الوعي بقلق الموت هو وعي بالقدرة على الصمت أمام الموت، إنها لحظة إقتدار على تفعيل الصمت كما لو كان الموت شيئاً غير كائننا بالمرّة أليس من الجميل أن نصمت قليلاً ففي الصمت تتجلي عوالم ممكنة¹ ولكن كيف نصمت وفي بعض النفوس إقتدار على إرادة الحياة وفاء للحقيقة وإيماناً بصخب الكينونة ألم تعلمنا النيتشوية أن الكينونة "إرادة إقتدار" بالمعني الذي يتحول فيه الكائن العيني إلى كائن يكون مايريد ويتصير بإقتداره على تفعيل فعل التعقل بإعتباره مغرس المعني ضمن صميم المشترك الحياتي².

كيف نتعالي على الموت وهو >> لايفاجئ الحياة بل يؤمنها <<³ أليس وعي الكينونة في العمق وعي بالموت⁴؟ ذلك أن الوعي بالموت هو عي بشيء ما حوله إنه القوة المعتملة لكسر منطق التعلق بالحياة والتأسيس لفهم أعمق بأصل الألتيا والزوي (الحقيقة والحياة) بالمعني الذي تسخر فيها لغوساتنا لحكمة العيش بالموت ومن خلاله ، فالموت هو تلك السخرية الناعمة من قانون البقاء فهو قوة مولدة في قلب القدرة الأنطولوجية وفي الصيرورة رغم كونه لا ينفك أن يكون نفقا لا منفذ له.

إن التساؤل عن الموت هو نوع من التعاطي الفلسفي عن قدرة المرء على ممارسة أعظم تمارين على الذات أن تتقنه وهو أن يسخر المرء من نفسه⁵ هل نسخر فعلا من الموت أم أنه هو الذي يسخر منا ؟ إن قيمة الإجابة عن هذا السؤال متعينة من قيمة البحث في الموت صلب كينونتنا التاريخية ألم يخبرنا لأكروا أن التاريخ مخبر الفيلسوف شرط أن نتخذ التاريخ على أنه التاريخ الفردي⁶ ليس الموت نهاية بل هو بداية النهاية ،اذ لايعتبر الموت تحدار للحياة بل هو ترجمان فارق لها وبين هذاك وذاك يسخر لغوس الفيلسوف من حكمة العيش بالموت ومن خلاله ضمن تسريح أنطولوجي لمنطق الصمت الأسمى والأشد صلة بكينونتنا " فلا شيء يثير الجزع في ذاكرة من تعقل فعلا أن لاشيء في الموت يدعو إلى الرعب "⁷

أن يسخر الفيلسوف من الموت معناه أن يسخر من لحظة التزلي الميتافيزيقي بوصفها قوة أنطولوجية مغرقة في الفعل الإمحائي بقوة رسم الكينونة الباقية أو المفتوحة على إستحقاق البقاء ، فالأمر لا يتعلق بإرادة البقاء ضمن حقل الذاكرة المعاشة ، بل يتصل ب إرادة الحياة بوصفها السخرية الأسمى من مهمة الموت التي لا ننهم بها إلا من جهة كونها لحظة أتية في يوم ما⁸ وكان التفلسف حول سؤال الموت هو نوع من تعليق السؤال حول الكائن المانت إلى منعطف خارج منعطف !

إن الدخول في منعطف الموت يتم من خلال التعبير عن الموت ضمن كينونة الفاعل الفيزيقي كأن الموت كائن حي أو هو كائن على إستحقاق عال من الحياة بشكل يجعله يرافق قانون الحياة بإطلاق ، فهل من الصوابية في شيء أن نعتبر الحياة نفسها هي الموت⁹ ولعلها كذلك فعلا كفعل ينجم عن عملية إحتراق بيولوجي لكل الأعضاء المستثمرة طاقيا لنفي الطاقة الحيوية للجسم وتوليد الموت¹⁰.

¹Eckhart Tolle, L'art du calme, trd Danièle Moyal, Editions Ariane 2009, p 50-60

La Volonté de puissance Trd , Geneviève Bianquis, Gallimard, 1942 p p 43-44²

³Jaque Derrida , l'écriture et la difference p 304

ترجمة الشاهد لعبد العزيز العيادي من كتابه إتقنا الموت والسعادة ص 115

⁴M. Merleau ponty, Sens et non sens page 114

⁵ G. BACHLARD : La PSYCHOLOGIE DU FEU p22

⁶ J. LACROIX . interview in revue la Nouvelle critique N 16 p 10

⁷ EPICURE , Lettre à Ménécée , Hartman 1938pp. 74-75

⁸ Nietzsche, Ainsi parlait Zarathoustra , Edition Gallimard, 1971p 112

⁹ Bernard, C, Introduction à l'étude de la médecine expérimentale. Edition JB. Baillière et Fils, 1865p 65

¹⁰ Mario Bunge, La Mort, p12, édition 1981,

ليس القول في الموت إلا وجها من وجوه الوعي التاريخي بإنحباس القول في ما يحتجب صلب ما هو منكشف ، وكأن لحظة كشف الموت هي عين اللحظة التي تحتّم فعل الصمت عن إقتدار اللغوس عن تفجير القول فيه ، فثمة تعارض عميق بين الموت ككينونة مغايرة و بين فن العيش بالحياة ومن خلالها كحد أقصى للحقيقة ، بحيث يمكننا القول أن كيانية الكينونة هي نفسها وليس نقيضها فثمة أشياء مختلفة عنها¹

إن فصل الموت عن الحياة لا يعني طرح القيمة من الموت بقدر مايدعو إلى تقدير الحياة بحكمة العيش مع إطلاقية الحياة المشرعة لكل سؤال بإطلاق ، فنحن نسير في الحياة ضمن ميثودوس يمهّد عملية إكتشاف ماهو مائل في قدرتنا الأنطولوجية على قول الكينونة وتسريحها ، فمشكل الموت ليس مشكل أنطولوجي قيد المعاينة >> فثمة شيئين لايمكن للمرء أن يحقّق فيها : الشمس والموت<<² إنه مشكل التفكير بإنهمام أنطولوجي مفارق فإن نؤسس لوضع الموت معناه أن نشرع إستحضار اللاكينونة صلب ماهو كائن هنا والآن .

إن الوعي بكينونة الفاعل الميتافيزيقي هو وعي بصعوبة التخلص من فكرة الموت ولكنه وعي يؤكد للحس والفكر معا إستحالة أن يكون الموت والحياة هما عين الشيء الواحد ، فلاشيء قادر أن يطوق الموت قولاً وتفكراً فحتى فكرة التذكير بالموت >> كل نفس ذائقة الموت <<³ قد تنتفي في لحظة إغراق مع سؤال الحياة ، أو اللهب بها ومن خلالها ، ووحده الفعل الفلسفي من يأصل فكرة إتيقا الموت السعيد ولنقل فكرة تحويل المشهد الميتافيزيقي للكائن المائت إلى لحظة تدرب على إتيقا البقاء بالموت ومن خلاله .

إن التساؤل عن الموت هو سؤال الفلسفة بإمتياز وقيمة السؤال من قيمة المعني المعضلي الذي يحمله كل تعريف مبدئي له فهب أننا عرفناه على معني أنه التكملة الفريدة لكينونة الفاعل الفيزيقي بمعنى الترقّي عن سمة النقص والتدنف التي تطوقه منذ اللحظة الأرخية لوجوده وصولاً إلى لحظة رحيله (إيناخوريستو) فهل في الموت ما يشرع محايثته لكينونة الكائن المنهم بسؤال كيف نحيا بالموت ونحن لا نفرح بإننتظاره ؟ ولعلنا نتحامل على ذاكرتنا حينما نعدّ إلى تجاوز محاصرة فكرة الموت لنا تفكراً وقياماً وقيومة وإيطوساً، ولعل الخوف من زمانية الموت تدفع ذاكرتنا إلى أن تكون ذاكرة مناقفة بإمتياز !

إذ كيف نستعيز عن سؤال الموت وكيف نستعيز منه وهو سؤال صميمي في مجمل ماينطرح من بقية الأسئلة الجادة ، إنه سؤال عميق عمق الفلسفة بأسرها إذ كيف نحايث مالا نراه ولا نألفه وكيف ينطبق بنا ماينطرح من برائن الفكر لحظة إنصدامه بحرج الموت ، إن الموت هو فعل الفكر وهو يفعل بكينونة الكائن المستعد للموت ولنقل إنه سؤال يعين معني الكينونة الباقية بالموت ضمن عملية تأصيل لكيانية الكينونة المنخرطة ضمن سؤال التفلسف حول ميتافيزيقا الموت ألم يخبرنا سينيكا أن المرء الحكيم هو من يجرء على التفكير دوماً في الموت⁴

أن نجذر السؤال عن الموت في صميم الطرح الأنطولوجي معناه أن نوقض الفكر من لحظة تعديم للموت إلى لحظة إنهمام باليقظة التي لنا فيها من العزم مالا يفسد العزم عن البقاء بالموت ومن خلاله !

¹ Platon , Sophiste ,258b

² Francois de laRoche foucauld ,Réflexions ou sentences et Maximes morales.Edition Cloude barbin,1965 p 26

³ سورة العنكبوت آية 57

⁴ Sénèque, De la briéveté de la vie, Edition: les belles lettres, collection des Universités de Francen ,p56

فقد يحدث أن تدفعنا مهام الفكر الفلسفي إلى طرح الحياة بتشعباتها والإنشغال بنوع آخر من الحياة الباقية ضمن فضاء الإتيقي الفلسفي وبلغة ادق إن مهمة الفلسفة أن تذكر دوماً بالموت وبقيمة ماينطرح عن فعل الموت من علو همة وتزكية للفاعل الميتافيزيقي ذاك الذي إنهم بالموت حتي أسقط همه فيه وحول همة الفلسفة بأسرها إلى إنهمام بقيمة الكائن المائت وأصل الطرح من جديد حول كينونة الكائن بعزم على ذهاب العزم إلى الموت بإتيقا الفيلسوف السعيد .

إن الحديث عن إتيقا الفيلسوف السعيد بتجريب الموت هو ترجمة للحظة الموت السقراطي كحظة تدريب على الموت السعيد حيث يبحث الفيلسوف في شتات لا يجتمع له إلا إذا إجتمع فيه من عرف قيمة الإنهمام بالذات والقيام بها كيف لا وقد علمتنا السقراطية أن نحيا بالموت ومن خلاله فوحده سقراط من جعل الموت عزماً في العزم الجريء على تحويل نفسه من سلبية المفعول به من قضاة بلا رحمة ولاذاكرة إلى إيجابية الفاعل بالموت ومن خلاله .

إن الموت السقراطي لايفتأ أن يذكرنامعني أن يحيا المرء عن جدارة من خلال تجريب الموت شامخاً، حيث تحضر كينونة الفاعل سقراط لتفرغ الموت من زمنية الموت البيولوجي المنتهية بزمنية التزليل الميتافيزيقي لقانون البقاء نحو تفرغ الزمن من التكميم إلى التطبيق ، فالكينونة السقراطية الباقية هي تلك الكينونة الباقية بما فيها من إمكان البقاء بالموت ومن خلاله ، إنها تعلمنا كيف تستهل الفلسفة سؤال الموت بجعل الموت دائرة السؤال الأبدي ضمن تاريخ الفلسفة برمتها .

مالذي في الموت السقراطي يجعل الفلسفة " كالحرحي تدور على قلبها ولاطعام و ترحي"¹ صحيح أننا من جهة الطرح الأنطولوجي أنفاس سائرة نحو منهل الموت ، إذ ليس للموت من ماهية غير كونه ما يحدد لحظة تزيل الكائن العائش من متعة العيش بإطلاق ، يقول باسكال << قد لا أعلم شيئاً بإطلاق قدر علمي بيقين أنني كائن عليه أن يموت وأن الموت يدنو مني في كل لحظة ولعه الأقرب ، ولكني لا أعلم جهلي بشيء قدر جهلي بهذا الذي نسميه موتاً إنه الشيء الوحيد الذي يمسكنا دون أن يكون لنا قدرة على الإمساك به >>²

إن الموت الذي نبحث عن قيمته أنطولوجياً لا يتعلق بلحظة إمحاء من فلك الحياة كما لايتعلق بلذة النباش في القبور³ بل يتعلق بمغرس السؤال داخلنا فليس ثمة وعي ملاحظ لقيمة الموت إلا من جهة تحويل السؤال عنه إلى سؤال قيمة بالمعني الذي يحول فيه سؤال الموت إلى إشكال الكينونة بإطلاق ، كيف نفهم ذلك ، لقد علمتنا السقراطية كيف يسخر الفيلسوف من قضاة زمانه من خلال السخرية من أحكامهم عليه بمهمة السخرية من حقيقة الموت !

إن قوة المواجهة السقراطية تكمن في قوة تحويل قانون الخضوع إلى الموت إلى قوة ترقى بالموت حيث وجهت السقراطية قواعد لعبة التحكيم المنسوبة إليها إلى عملية لعب فلسفي حر بأحكام ساسة عصره، إذ بالخضوع إلى قوة تحكيم قضاة أثينا حول فكرة " طاعة حكم الموت" إلى قوة فعل بالفلسفة ومن خلالها لتعرية فساد تلك الأمة وضحالتها ، ولعله الرجل الوحيد الذي أمن سخرية الفلسفة من قسوة القضاة وفساد

¹ محمود المسعدي، حدث أبو هريرة قال، سلسلة عيون المعاصرة ص 217

² Pascal,B,Pensées.Edition, Gallimard ,Bibliothèque de la pléiade p p527-528

³ Hugo,V,Les Misérables.Edition ,A.Lacroix,Verboeckhoven& Cie,p.123

حكمهم ،فهو بتأمينه لإمكانية الكينونة المائنة جعل سخرية الفلسفة تطبيق مطلق لوجع الإفاقة على تاريخ عاصف !

إن الوعي بالموت هو وعي بالكينونة لا باعتبارها قوة إنصراف لفتات الحياة الجارية ومايلق بها من إعتبارات قيد التضمين والمعاشية بل هو وعي بقيمة ما للنفس البشرية من قيمة هي القيمة كلها في طاعة قانون البقاء خيرا والإدبار على الوجه الأرقى تفكرا وتكلما وحكمة ، كيف لا وهو من علمنا أن لانزع من إقتراب الموت¹ إذ آمن بما له من العزم الفلسفي فكرة إستحقاق البقاء بالموت لا فحسب بتطبيق وجع الإقامة ضمن الضمير الميت لأمة لم تعرف حق الفيلسوف في أن يحيا بقوامته التي يستحق بل بتحويل إستحقاق البقاء بالموت إلى سؤال الفلسفة الأسمى .

إن التفكير في الموت لا يتصل بماهية الشر حتى وإن كان الطريق إليه متأسسا بالعمق على معني الشر فالكائن سقراط المحكوم عليه ظلما بالموت علمنا أن نهم عشقا باللانهاية فهو الذي قبل الحكم بالموت بصرامة الفيلسوف المقبل على نوع فاخر من الحياة الباقية قائلا >> إنه لمن الحكمة تلقي الظلم بدل إقترافه <<² فسقراط المضحي هو نفسه سقراط الفاعل بالفلسفة من حيث أنه لا يساوم بقيمة أن تحيا الإتيقا حياة الفعل الباقي ضمن الميتافيزيقا بإطلاق و سقراط المائنت هو نفسه سقراط الباقي بقوة بقاء الدرس الإتيقي الذي علمه لا فحسب إلى ساسة عصره بل إلى الأمة الإنسانية بأسرها.

كيف لا والعبرة الفلسفية تتأسى دوما بلحظة التدريب على الموت كلحظة إقبال على الحقيقة بماهي لحظة مكاشفة للذات و كشف لقدرتها على فتح السؤال عن نوعية الكائن المؤسس لمعني التفلسف الحق، وبلغة أدق إن التفلسف حول الموت هو تلك القدرة على إبقاء السؤال حول الموت قيد الحياة وهو تقدير لذات لم تجد حق قدرها فقررت نزع الخوف من الموت بإيدوس ليس له من ماهية كونه مابعد الماهية !

فأي إيدوس هذا الذي إعتمله سقراط بمافيه من قوة على جعل السقراطية سخرية من الموت ومن الحياة بأسرها وأي قوة لهذا الفاعل الفلسفي على جعل الفلسفة حكمة ميتافيزيقية مستمرة يقول عبد العزيز العيادي في كتابه **إتيقا الموت والسعادة** >> إن الإنهمام السقراطي بالموت هو إنهمام بنوعية التذيت كنوع من التعاطي الفلسفي بإستحقاق الموت ، فالإتيقا كإكتشاف لكينونة الكائن سقراط تعمل على تقييم الكائن المائنت كيف يكون الموت الذي يستحقه الفيلسوف بل كيف يكون الموت ذاته خليقا بذاته بعيدا عن وهم حب البقاء ضمن حضرة الجمهور المتشابهة <<³

إن الترقى بالموت هو ترجمة سامية لمعنى إستحقاق البقاء بالموت ومن خلاله ،إستحقاق إدبار لكينونة فاعل فلسفي بعيدا عن مدينة هي في عوز عظيم إلى منطق التطهير بالموت والرج بحدوثه تذكيرا وموعظة حسنة تترجم مرهانة الفاعل الفلسفي على تغير واقع موغل في الوهن والعفن ألم يخبرنا أفلاطون في إطار نقده للمدينة أن المدينة الفاشلة هي تلك التي لا يتجمع أفرادها إلا لتلبية حاجتهم الضرورية للبقاء وكأن المدينة هي مدينة خنازير بتعبير غلوكون إذ لا تحركهم الا الرغبة في تلبية ضرورة البقاء⁴

¹ يقول في محاوره أفريطون : >> إن من تأهل لمثل سني عليه ان لايجزع من لحظة يقترب فيه الموت منه << 289ب

² Euvres complete,dePlaton,Gorgias,469b-c ,luc Brisson <<Il vaut mieux subir l'ingustice que la commettre>> tome 1 p 429-430-édition2011

³ عبد العزيز العيادي ، إتيقا الموت والسعادة

⁴ luc Brisson,369bp 1281,374b p 1995 édition ,2011 La République,Euvres complètes Platon

إن الموت السقراطي هو نوع من التوفير الإتيقي لإرادة تقدير الموت بإقتدار على البقاء بالموت ومن خلاله وهو نوع من التربية الراقية للذات والآخرين على تقدير حكمة العيش بالموت ، هذا الصنف الخاص من البايديا (paideia) الفلسفية قوامها حسب فوكو الإنهمام بالذات حيث أن تضحية سقراط بالحياة هي ترجمة للكائن المنهم بذاته والذي يسعى إلى دعوة الناس إلى الإنهمام بذواتهم عبر الإنتباه إلى نوعية الكينونة المضحية ! يقول في كتاب الإنهمام بالذات : >> إن مهمة سقراط ووظيفته هي دعوة الناس إلى الاهتمام بذواتهم ، فهو إذ حكم عليه الأثنيون بالإعدام مرتاح لتلك النهاية وقد أعلن أنه لن يخسر شيئا ووحدهم الأثنيون من سيخسروا كثيرا بعده إذ لن يجيدوا بعده من يدعوهم إلى الإنهمام بذواتهم <<¹

إن التربية بالموت هي حكمة الفيلسوف المتدرب على الموت فكما أن العقاب ليس إنتقاما وليست الغاية منه تسليط الألم على المذنب وفقا لتعبير افلاطون² فإن الموت الذي يسحب نفس الفيلسوف ليس تصفية له من الحياة بل هو نوع من الترقى المجيد إستجابة لنداء الأغاثون (الخير الأسمي) فالموت السقراطي هو إستعداد للتحرر من قيد الجسد وقدرة على معانقة المريد لنور الحق وإستشعار المعية الإلهية صلب تقرير المصير بنوع من التضحية بقيمة الحياة ألم يخبرنا سقراط في محاوره الدفاع >> إنني أؤمن بمعية الإله وهذا يجعلني أترفع عن كل التهم الموجهة لي ، ثمة آلهة وهذا كاف للإيمان أن لا شر يمكن أن يحقق برجل خير سواء في حياته أو بعد موته <<³

إن التزليل الميتافيزيقي هو طوطولوجية التطبيق المطلق لما هو تحصيل حاصل من قانون التنظيم الكسمولوجي لأنطولوجيا البقاء على إعتبار أن الموت خارج عن إرادتنا ولأمر كهذا كان نداء صاحب المونادا >> إن الرجل الحر هو من تجراء على جعل إنهمامه بالموت تأملا للحياة <<⁴ ولكن هيهات للموت أن يكون تسوية لقرار التسوية بالمصير إذ قد يتساوي الميتون في الرقاد إلى الأبد عبر الموت ووحده الفيلسوف من يحمل إرادة الإقتدار على العظمة من خلال القدرة على البقاء بالموت ومن خلاله ووحده الرجل الحر فادر على إنتهاج ميثودوس فلسفي يؤمن تسريح الأنطولوجي إلى الإتيقي ، وبدقه إنفتاح الميتافيزيقي على الإتيقي

فسقراط المضحي ليس بضحية حكم لقضاء قتلة ، فتقرير الموت هو قراره الفريد في جعل الموت حكمة الفرادة الأنطولوجية من خلال تجريب الشجاعة على تقرير المصير إذ جعل الموت قرار خلفه لأنه من خارجه وجعل الموت تحته لأنه قراره الخارج من نفسه في لحظة تدرب على إرادة تقدير الموت بإقتدار جريء على فرمكة الموت والتفرمك به للإنبساط في تجربة الموت الجريء بفرادة !

إن سقراط المائت هو فرمكوس⁵ يستعمل الموت لفرمكة الذات والإنهمام بها ويستعمل فرمكون الموت لتربية الأمة على تقدير الموت والإنهمام بذواتهم وبقيمة الكينونة المضحية ، فليس الموت رعبا كونيا إنه لعبة الفلسفة في تطبيق سؤال الإتيقا صلب المدينة والكسموس بتفريعاته المختلفة فليس التدرب على الموت على الوجه الحقيقي سوي سخرية من لغوس أمة أغرقت في تضيع حق الفيلسوف في العيش بحكمة تقرير القرار وهو سخرية من لحظة قتل مجحفة لا تفارق الذاكرة إلا بنوع آخر من التمرد نحو توجيه الإتيقا

¹ ميشال فوكو، الإنهمام بالذات: جمالية الوجود وقول الحقيقة ، ترجمة محمد أروينة ، منشورات إفريقيا الشرق ، 2018 ص 12
² غوجياس 525 ب

³ Platon , Apologie de socrate, Euvres complètes, Luc Brisson, tome 1, édition de 2011, p105

⁴ Spinoza, Ethique, trad, Roland Caillois , Gallimard, paris, 1954p 243 << L'homme libre ne pense à rien moins qu'à la mort, et sa sagesse est une méditation de la vie, non de la mort >> voir partie IV , proposition 67

⁵ Derrida, J. L écriture et la différence , Editions du seuil, paris, La pharmacie de platon p 147-148

إلى حكمة الإستمناء فلسفياً¹ عبر تطبيق الكتابة والفعل من كل قيد أنطولوجي قيد التطويق نحو تجريب الحرية بإحتساء الشوكران تدريباً على الموت الحر.

إن التحرر بالموت من الحياة هو نوع من الإستمناء الفلسفي (masturbation philosophique) لفضيلة البقاء السعيد ، فإن كانت فضيلة العامي تترجم سعادته في البقاء ألفاً² دون زحزحة فإن سعادة الفيلسوف تنجم برحيله تفويضاً وفيضاً وإستمناء لإيروس الفلسفة عبر تحويل طاقة الحب الفلسفي إلى نوع عظيم من التفرغ الخلاق لطاقة التفلسف الساخر ، بالمعنى الذي تترجم فيه الحكمة كلها في نوع دقيق من الفيضان الحكيم للفلسفة ، فيضان المني (la dépense) الفلسفي بتعبير داريدا³

إن قوة الفلسفة السقراطية من قوة فهمه لمنطق التضحية فهو الذي رام أن يكون "كبش فداء" لرسم عنف الفكرة الكاملة نحو إستحقاق الموت تربية وتأديباً لعنف أمة هي في عوز لتنظيم كامل وتنظيف شامل للقزاحة التي في ساستها وفضاعة قضائياتها وجهلهم بمقامات الفلاسفة، كيف لا والموت السقراطي بما فيه من تضحية التبشير الأبولوجي يحمل في موته الداء والدواء بفيض ساخر من جملة الأقنعة والسيمولكرات التي تعج بها المدينة .

إن الموت السقراطي هو نوع من الموت إختلافاً بل هو الموت المخالف La mort outre⁴ لكل موت يراد ترجمته إلى إختلاف و معاودة أبدية للبقاء بالموت بقاء إتيقياً يتجاوزنا ويتعدانا متجاوزاً ما بعدنا نحو نوع من اللعب الفلسفي الحروجلي والجدلي بالموت ومن خلاله، فسقراط الفارماكون pharmakon قبل التضحية ليكون ضحية pharmakos المعني دون سحب القيمة وضحية الفكرة دون سحب التعقل ، إنه ضحية تفعل بالفلسفة لتحولها إلى فعل خلق مدمر أو هي التدمير بالفعل الفائض عن فيضان المني الهادف ، إنه الموت الذي يعلمنا كيف يكون للفاعل الميتافيزيقي _سقراط الإنسان- فاعلاً بالفلسفة ومن خلالها لتكون عملية التفلسف تفرغاً مستمراً لإفراز المعني والقيمة من الإقبال على صولة الموت بجرأة !

إن الموت لتجربة حرة لرجل حر إستقبل لحظة الموت بتسريح أنطولوجي لكيثونة الفاعل الفلسفي نحو كينونة الميتاإتيقي⁵، حتي يصبح الموت لحظة تربية لذاكرة عليها ان تتعلم كيف تحيا بإتيقا الفلسفة وكيف تموت إستجابة لنداء الفلسفة ذاك النور المنبعث في صدر الفيلسوف كاشراً⁶

إن الموت الذي أراده سقراط هو ترجمة أمثل لرسالة الرجل الواثق من قراره في تقرير المصير بحكمة التذكير بالموت الذي نستحقه ، إنه الموت الذي يعلم الذاكرة قيمة أن تتذكر دوماً أن الخوف من الموت فضاعة بشرية وسخف إذ ليس للمرء أن يفر منه⁷ الم تكن السقراطية درساً عظيماً في تقرير الموت بشجاعة فهو وإن خالجه وجع الرحيل فإنه ترفع عنه بمعانقة الأغاثون في لحظة فارقة تعلم البشرية قاطبة

¹ Derrida, Marges de la philosophie, p 13, édition 1972 ما أردنا التأشير إليه أن الفلسفة هي شكل من أشكال الإستمناء الفكري الذي يتميز بتفريغ الخاص

² سورة البقرة أية 96 ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا يود أحدهم لو يعمر ألف سنة وما هو بمزحزحه من العذاب أن يعمر واله بصير بما يعملون

³ المعني المحصل من فيضان المني عند دريدا في علاقة بمسألة التفلسف عامة والتضحية السقراطية خاصة يعني أن الحكيم يتخلص من شيء ذي قيمة دون إنتظار الفائض أنظر Derrida, L, écriture et la différence , p 20, édition 1967

⁴ تشير عبارة الموت المخالف إلى الحضور بالموت وكأنما الميت طيف يحضر في أستعادة المفقود الغائب أنظر دريدا أشباح ماركس ص 20 Derrida, Spectres de Marx, p 20, édition 1993

⁵ نعني بعبارة الميتاإتيقي أن الإنسان كائن ميتافيزيقي تهيه الإتيقا معني أن يكون فاعلاً رسمياً ضمن نطاق رسم الكينونة الجوانية والبرانية إذ لا يمكن الفصل ضمن فلسفة أفلاطون بين الميتافيزيقي والإتيقي

⁶ Platon , la République, 518b-519a , traduction , Luc Brisson

⁷ Poul Virilia , La Fabrique de la mort , éditions , Mouton 1973 p25

كيف يموت الرجل الخير مئة خيرة لبقاء أبدي أفضل¹ حيث يجد عدالة أسمى من الغبن الشديد لبني أرومته.

إن الدرس الفلسفي من مبحث الموت سقراطيا يعلمنا تعقل قيمة الموت بترحيب الممتن القانع بحكمة الموت فكما أن للموت حق الخفض إعتبارا للحظة التي قر فيها القرار فإن لسقراط حق الرفع تعبيراً عن حرارة الترقى لتجريب حق الموت بعد توزيع العبر بتحكيم العبرة للعبور بكرامة الواثق من تفجير الحكمة !
ألم يخبرنا سقراط بلغة الواثق أنه الممتن لأثينا التي وهبته فرصة الموت بوقار وسكينة² وأنه الراض لكل شفقة مضمرة أو معلنة، قائلاً إنني أنا الممتن لأحبتي ووحدها جوارحي تتكلم لتعلن أي لا أخشي الموت أبداً فنحن على الإطلاق موتي ولعله فرصة للعبور إلى جهة أخرى أعز وأرقى³

إن سقراط المعدم بالموت هو نفسه سقراط الذي يعدم الظلم حتى وإن طوقته سهام الإتهام و قزاحة الحكام وظلمهم ، وحده منح الموت كرم التضخيم بصوت الكرامة ووحده الباقي بنوع من التضحية الملغزة نحو الموت بنوع ثمين من البقاء المستمر إستمرار الحكمة والفلسفة ، فلا غرابة والحال تلك أن يدوي بجوهرية الصوت الواثق بقوة الكلمة >> إنني لا ألتمس منكم شفقة ولا رحمة ، وأنا الذي لم أنجرف إلى الشر مطلقاً، إنني أروم فحسب المرافعة عن نفسي ، وأنا الواثق في تحكيم القانون تطبيقاً وممارسة⁴ !

إن الموت السقراطي هو نوع من التدريب على أخلاقيات الموت الفريد عبر قوة المواجهة بإيدوس يوازي حجم أمة بأكملها ، وحده سقراط من فعل بالموت تدريباً وتفكراً وممارسة على جعل القيمة من الحياة توازي قيمة الرحيل بالموت تعبيراً عن إتيقا الموت السعيد ووحدها السقراطية من علمتنا قيمة أن يحيا المرء بكرامة ويغادر بسكينة فرغم صعوبة اللحظة تقررفي إيدوس eidos سقراط أن يترجم قيمة الحياة من قيمة الموت في تجريب الموت المشبع سكينة وكرامة تفجيراً لقوة الحكمة الباطنة . ذاك هو الدرس الفلسفي الذي ما إنفكت السقراطية أن تقيم فيه " إذ لا بد للمرء من القدرة على الإدبار ليقدّر على الإقبال الحقيقي الذي هو كذلك إقبال على الحقيقة"⁵

ليس البحث في أنطولوجيا الموت سوي ترجمة لقيمة ما ينطرح حول سؤال مالذي ليس هو الموت ؟ ولكنه كل شيء ، ماهو الموت ؟ ولكنه لاشيء ! إذا كان الموت يغزوا كل مكان وحيثما ثمة موت ، يوجد شيء ما على صلة بإتيقا العيش أو الرحيل بإتيقا البقاء ، لحظة يصير الموت إختلافاً أو هو الإختلاف بالموت باقياً ، دافعا بقوة المبدأ ، برسوخ الطريق ، بحكمة التحرك الساكن ، فليس لدينا إجابة عن هذا السؤال الخارق ، فقد تلمسنا ببعض مجاسرة قيمة الدرس الفلسفي من قيمة الكينونة المكابرة بإتيقا الموت السعيد ، حيث تتفجر الحكمة ويكتمل المعني .

¹ Platon, L'Apologie de Socrate , trd ,Luc Brisson , 2005,p 38^e-39a<<Je ne crains donc pas la mort, car je n'ai rien fait de mal, et je ne m'en Soucie pas, car je suis convaincu que ge vais vers des juges plus gustes que ceux-ci.>>

² Platon ,Phédon 117c-118a

³ Platon ,Apologie de socrate , Luc Brusson 40C

⁴ IPlaton phédon , Luc Brisson, 38e .

⁵ تقرير الحكمة محمد محبوب، منشورات دار أمية ، 1995 ص 98

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

- 1- عبد العزيز العيادي إتيقا الموت والسعادة دار صامد للنشر ، 2005 أنظر ص
- 2- برترند رسل : عبادة الرجل الحر : الله يتجلى في عصر العلم ، ترجمة عبد الحميد سرحان ص 51-52
- 3- لغزالي : احياء علوم الدين ج الرابع ص 493-494
- 4- محمود المسعدي ، حدث أبو هريرة قال ، سلسلة عيون المعاصرة ص 217
- 5- محاوراة أقریطون 289ب
- 6- ميشال فوكو، الإنهمام بالذات: جمالية الوجود وقول الحقيقة ، ترجمة محمد أزوينه ، منشورات إفريقيا الشرق ، 2018 ص 12
- 7- محاوراة غوجياس 525 ب
- قران، سورة البقرة أية 96
- محمد محبوب تقريظ الحكمة ، ص 98

باللغة الفرنسية

- 1-1938 p7 EPICURE Lettre à Menécée Hartman
- 2-Kant Critique de la raison pure ,tr de Baruch ,PUF,1980,p 7
- 3- EPICURE Lettre à menécée 1988p 78
- 4- EPICURE Lettre à Menécée Hartman 1938 p 78
- 5-Emile,ou De l'éducation,Livre II ,page 203,édition de 1762
- 6-K .JASPERS INITIATION à la méthode philosophique, payot p 40
- 7-Michel Foucault, Surveiller et Punir,voir chapitre 3 Le Panoptisme,pages,197-229,édition,Gallumard,1975
- 8-K.JASPERS , Introduction à la méthode philosophique ,payot,1951,trd Jeane Hersch p 119-120
- 9- Jaque Derrida, l'écriture et la difference ,Editions deMinuit,1972 ,page 129-130
- 10- Platon ,euvres complete ,phédon trd Luc Brisson ,ED flammariion,1991,p127 . 67b
- 11-Platon ,euvres complete, phédon,luc Brisson (67 e ,68a
- 12 B.PASCAL,Pensées,Section VI,parag.339a 348,ed,L,Bruchvicg, classique Hachette,1968-
- 13- L'Épître sur L'intellect,TRD,Etienne Gilson, Vrin 1986 pp 31-50
- 14P.RICOEUR, Histoire et vérité ,Edition du Seuil, 1955page ,211-212-
- 15-Platon ,théétète ,165b-165c

- 16 P.RICOEUR, *Histoire et verité*, Edition du Seuil ,1955pp-400-401 -
17Eckhart Tolle, *L'art du calme*, trd Danièle Moyal, Editions Ariane 2009, p 50-60-
La Volonté de puissance Trd , Geneviève Bianquis, Gallimard, 1942 p p 43-44
18 Jaque Derrida , *l'écriture et la difference* p 304 -
19 M.Merleau ponty, *Sens et non sens* page 114 -
20G.BACHLARD : *La PSYCHOLOGIE DU FEU* p22-
21J.LACROIX .*interview in revue la Nouvelle critique* N 16 p 10 -
22 EPICURE , *Lettre à Ménécée* ,Hartman 1938pp.74-75-
23Nietzsche, *Ainsi parlait Zarathoustra* ,Edition Gallimard, 1971p 112 -
Bernard, C, *Introduction à l'étude de la médecine expérimentale*.Edition
24JB.Baillière etFils,1865p 65-
25Platon , *Sophiste* ,258b -
-26Francois de laRocheffoucauld ,*Réflexions ou sentences et Maximes morales*.Edition Cloude barbin,1965 p 2 -27Sénèque,*De la briéveté de la vie*, Edition: les belles lettres, collection des Universités de Francen ,p56
-28Pascal, B, *Pensées*.Edition, Gallimard ,Bibliothèque de la pléiade p p527-528
-29 -Hugo, V, *Les Misérables*.Edition ,A.Lacroix, Verboeckhoven & Cie, p.123
-30 *Euvres complètes*, de Platon, Gorgias, 469b-c ,luc Brisson <<Il vaut mieux subir l'ingustice que la commettre>> tome 1 p 429-430-édition 2011
-31 *République*, *Euvres complètes* Platon, luc Brisson, 369bp 1281, 374b p 1995 édition ,2011
32-platon , *Apologie de socrate*, *Euvres complètes*, Luc Brisson, tome 1, édition de 2011, p105
-33 Spinoza, *Ethique*, trad, Roland Caillois , Gallimard, paris, 1954p 243 << L'homme libre ne pense à rien moins qu'à la mort, et sa sagesse est une méditation de la vie, non de la mort >> voir partie IV ,proposition 67
34- Derrida, J. *L'écriture et la différence* ,Editions du seuil, paris, *La pharmacie de platon* p 147-148
-35 Platon, *L'Apologie de Socrate* , trd ,Luc Brisson , 2005, p 38^e-39a <<Je ne crains donc pas la mort, car je n'ai rien fait de mal, et je ne m'en Soucie

pas, car je suis convaincu que je vais vers des juges plus justes que ceux-ci.>>

-36 Platon phédon , Luc Brisson, 38e

37-Jean –Poul sartre, La Nausée ,Gallimard,1938,

38- Mario Bunge,La Mort, ,édition 1981

39-Derrida, Marges de la philosophie, p 13,édition1939

40-Derrida, L'écriture et la différence , p 20,edition 1967

-41D errida ,Spectres de Marx, p 20,édition1993

42-Platon , la République,518b-519a ,traduction ,Luc Brisso

43 Poul Virilia ,La Fabrique de la mort , editions ,Mouton 1973 p

44-Platon ,Apologie de socrate , Luc Brusson 40C

-45 Platon ,Phédon 117c-118

توظيف علماء المغرب لعلم التفسير في التربية والدعوة والإصلاح.

عبد الفتاح برزوق

مختبر: الإنسان والفكر والأديان وحوار الحضارات
جامعة محمد الخامس - كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط

الملخص:

لا يخفى ما لأهمية علم التفسير من مكانة ضمن العلوم الإسلامية، وبكفي دليلا على صحة هذا المنحى اجماع علماء الشريعة على وجوب تضافر عدة شروط وضوابط فيمن يتصدى لتفسير القرآن الكريم من إمام بقواعد اللغة العربية، وتمكن من علوم الشريعة، وإحاطة بمقاصدها، ومرونة في تنزيل أحكامها على واقع الناس بما يراعي ظروفهم وما يستجد في بيئاتهم من نوازل ووقائع، وخاصة إذا تعلق الأمر بعقائدهم، وما يطرأ عليها من عوامل التحريف والتبديل. لكن اللافت في جهود علماء التفسير بالمغرب خاصة، هو استثمار هذا العلم في إحداث نهضة فكرية واجتماعية هادفة إلى تصحيح عقائد الناس، وتقويم سلوكياتهم اليومية من خلال ما انتجوه سواء في مصنفات علمية أو من خلال تلك الدروس والمواعظ التي كانت تلقى في المساجد والجوامع تحت روادها على الرجوع إلى التوابث الدينية للمملكة المغربية والتشبث بالقيم الإسلامية. فكيف إذن تم توظيف هذا الحقل العلمي في الإصلاح والتربية والدعوة؟

مقدمة:

تعددت أغراض العلماء، قديما وحديثا، في الاشتغال بعلم التفسير بين رغبة في تعداد أوجه إعجازه، وحاجة في إظهار مختلف علومه، وأخرى في كشف بحور حكمه وأسراره وما انطوت عليها من دروس وعبر، وثالثة في استنباط سننه وقوانينه سواء منها الشرعية أو الكونية، وغيرها من الأغراض المتنوعة التي تختلف باختلاف مدارس التفسير، لكنها في القرن الرابع عشر الهجري، وفي المغرب بالتحديد، إلى جانب انطلاقها من هذه الأغراض، فإن مدرسة التفسير بالمغرب الأقصى جعلت من هذا العلم إحدى أكبر الوسائل في الدعوة والتغيير والإصلاح، نظرا للظروف التي شهدتها البلد من سيطرة الاحتلال الفرنسي، وانتشار لمظاهر الفساد على جميع الأصعدة خاصة الدينية والأخلاقية والقيمية، ولذلك تجند علماء التفسير من خلال دروسهم الراقية في المساجد والجوامع لتصحيح الاختلالات وتقويم السلوكات، وتنبيه الحكام إلى ما يجب القيام به تجاه رعاياهم لأجل تحقيق النهضة واستعادة العزة وتجاوز التخلف.

ومن أهم وأبرز المجالات التي وظف علماء المغرب علم التفسير لإحداث التغيير والإصلاح فيها، نذكر منها: المجال الديني والعقدي، والمجال التربوي والأخلاقي ثم المجال الاجتماعي والسياسي.

فما هي إذن أوجه التغيير والإصلاح التي دعا إليها علماء التفسير بالمغرب، وما الآليات التي اعتمدها تحقيقا لأغراضهم؟ تلك هي بعض الأسئلة التي سوف أجيب عنها في ثلاثة محاور في هذا الموضوع بإذن الله تعالى.

المحور الأول: توظيف علم التفسير في الإصلاح الديني والعقدي

من أبرز المفسرين المغاربة الذين دعوا إلى إصلاح عقائد الناس والتمسك بالتدين الصحيح، اقتداء بمذهب السلف، العلامة سيدي أحمد بن اعجبية (ت1224هـ). فقد كان رحمه الله يحث الناس في دروسه على الاعتناء بالدين ويحملهم مسؤولية تصحيح عباداتهم بما يتوافق مع منهج أهل السنة والجماعة ويقول في ذلك: (يجب على كل عبد مشفق على نفسه، معتن بأمر دينه أن يصحح عقائده على منهاج أهل السنة، ويبحث عن أمر صلاته، لأنها رأس دينه)⁽¹⁾.

كما دعا رحمه الله إلى عدم الغفلة عن عبادة النظر والتفكير باعتبارها تقود إلى إدراك عظمة الخالق وتبرهن على خاصية الوحدانية، وتبصر المؤمن بتجليات التوحيد، قال رحمه الله في هذا الصدد: (أو لم ينظروا نظر استدلال في عظمتها-يعني السماوات والأرض-وما اشتملتا عليه من العجائب لتدلهم على كمال قدرة صانعها، ووحدية مبدعها، وعظم شأن مالكتها، ومتولي أمرها، ليظهر لهم صحة ما يدعوههم إليه)⁽²⁾.

ولما حل بتطوان ونواحيها مرض الطاعون عام 1213هـ، وانتشرت العدوى بين السكان، وأفتى بعض العلماء بإغلاق أبواب المدينة خوفا من الموت أو إفلاتا من العدوى، قام رحمه الله بتصحيح نظرة الناس إلى المصائب، فألف في ذلك رسالة سماها (سلك الدرر في ذكر القضاء والقدر)، قال فيها: (فقد رأيت كثيرا من العلماء زمن الوباء، يأمرؤن بغلق أبواب المدينة ويفرون من الدخول على المرضى خوفا من الموت، وهذا الذي حملني على تقييد هذا التأليف، فلا عبرة بعلم الأوراق إذا لم يؤيده الوجدان والأذواق)⁽³⁾، وبين فيها العقيدة الصحيحة تجاه أقدار الله وقضائه، وأنها قائمة على وجوب التسليم بذلك والرضى به والصبر على البلاء وترك التدبير والاختيار تحت مجاري الأقدار، قال رحمه الله: (النفس جاهلة بالعواقب، فعسى... أن تأتيتها المسار من حيث تعتقد المضار، وعسى أن تأتيتها المضار من حيث ترجو المسار... فالواجب تسليم الأمور إلى خالقها الذي هو عالم بمصالحها... وهذا هو ثمرة الجهاد الأكبر)⁽⁴⁾.

ولما أيقن الشيخ رحمه الله بمنافع العزلة وذاق أثرها من حيث كونها تزيد في الإخلاص وتعين على الطاعة والعبادة وتقوي التدين، قال بوجوبها وضرورة فرار المؤمن بدينه، لكن من وطن الإنكار إلى وطن الإقرار، قال رحمه الله في هذا الصدد: (يجب على المرید الصادق الذي يريد دواء قلبه أن يفر من

(1) تاريخ تطوان- 226/6.

(2) البحر المديد- 288/2.

(3) سلك الدرر في ذكر القضاء والقدر- ص: 57.

(4) البحر المديد- 243/1.

الوطن الذي يظهر فيه الإنكار إلى الوطن الذي يكثر فيه الإقرار، يفر إلى من يعينه على نصرته الدين من الأبرار المقربين... يستعين بهم على ذكر الله(1).

وأما الشيخ العلامة التهامي الوزاني (ت 1389هـ) فكان منهجه في الإصلاح الديني والعقدي قائما على التركيز على إنعاش المعتقدات وتقويتها، والانطلاق من أسس الدين الأولى وقواعد الإسلام الخمس، وبدونها لن تحدث النهضة الدينية التي أفسد فيها الاستعمار على المجتمع كل شيء، قال رحمه الله في هذا السياق: (إن الفترة الاستعمارية أفسدت علينا كل شيء، حتى شؤون ديننا، ولنبدأ في الدين من أسسه الأولى، وأحسب أن علينا في نهضتنا الدينية إلى جانب نهضتنا العربية والوطنية أن نشن غارة شاملة لتركيز قواعد الإسلام الخمس عن طريق استعمال الطرائق الحديثة... فليكن عملنا الأساسي في الوعظ والدعوة للسنة هو العمل على إنعاش المعتقدات وتقويتها(2).

كما اعتبر رحمه الله أن استجابة المسلمين لدعوة الخطباء متوقفة على إحياء الجانب الإيماني في القلوب بكل شعبه، وأن جميع الانحرافات والتجاوزات السلوكية والعقدية لن تزول إلا بإيلاء هذا الجانب رعاية وعناية خاصة، ولذلك قال: (ولن يستجيب المسلمون لما يخاطبهم به خطبائهم من بيان شعب الإيمان إلا إذا استطاعوا أن يحيوا في القلوب نور الإيمان، وعندئذ تكفي الإشارة الخفيفة(3).

وأما الشيخ أبو شعيب الدكالي (ت 1356هـ) فكان رائد السلفية بالمغرب، قيصيه الله لخدمة العقيدة والسنة، وكان يرى أن طريقة السلف في فهم الدين أيسر وأسلم من كثير من المذاهب التي عقدت مفهوم التدين بل وأدخلت فيه من الانحرافات والبدع ما ليس منه، وكان في دروسه التفسيرية يدعو المسلمين إلى: (أن يأخذوا العقائد من القرآن من غير فلسفة فيها، وعليهم أن يستدلوا بالطريقة السهلة التي سلكها الإسلام في الاستدلال(4).

وكثيرا ما كان يورد الشواهد على بساطة العقيدة وسهولة أحكامها وتعاليمها بعمل الصحابة زمن النبوة حين كان (الأعرابي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعلم عن عباداته الشخصية، في مجلس واحد، ما يكون به مسلما، فصار يتعذر على المسلم الآن أن يتعلم مذهبه الديني الموروث في عدة سنين(5).

(1) البحر المديد: 359/1.

(2) مجلة دعوة الحق-عدد: 2-سنة: 4-1960-ص: 22.

(3) مجلة دعوة الحق-عدد: 2-سنة: 4-1960-ص: 23.

(4) الدراسات القرآنية بالمغرب في ق 14هـ- د/إبراهيم وافي- ص: 189.

(5) الدراسات القرآنية بالمغرب في ق 14هـ- د/إبراهيم وافي- ص: 189.

وعلى نفس المنهج سار العالم الجليل محمد بن الحسن الحجوي (ت 1376هـ) الذي نشأ والده على العقيدة السنية السلفية، (ونبيهه للابتعاد عن خلط المعتقدات بالأوهام، ودربه على التفرقة بين ما هو يقيني يعتقد بدلائله، ولا يقبل التقليد... وبين ما هو مظنون يجتهد فيه استدلالا واستنتاجا، ويقابل فيه المخالف بالاحترام والاعتذار، وما هو موهوم يطرح، ولا يفسد به جوهر العقل... وكان يحضه على مقاومة الحقائق للخيال، وعلى أن يكون العقل والدين سلطانا حاكما على الخيال والعواطف)⁽¹⁾، وبذلك نشأ سليم العقيدة صحيح التصور، عالما بدقائق الأمور الدينية، حتى إذا تصدى لتفسير القرآن الكريم كان أعلم الناس به، وأخبرهم بحكمة التشريع في تركيز كثير من الآيات على عقيدة التوحيد ومالها من آثار في تصحيح الاختلالات التصورية والسلوكية لمجتمع عصره.

ومن ذلك تصحيحه لمفهوم القضاء والقدر الذي ربطه الناس في زمن الاحتلال الفرنسي للمغرب بالكسل والتواكل والاستسلام لقوة الاستعمار والخضوع لمنطق المحتل، وأن الشعب مهما فعل فلن يغير من الواقع شيئا في ظل تباين القوى العسكرية، فانطلق رحمه الله مصححا لهذه الاعتراضات بالدليل والحجة، ومبيناً ما لكتاب الله تعالى من الفاعلية والتأثير في النفوس على تغيير الواقع كيفما كان، إلى واقع أحسن وأصلح، قال رحمه الله في هذا الصدد: (إن عقيدة القضاء والقدر والتوكل، وعدم قدرة العبد هو الذي أوجب الكسل على المسلمين وخمولهم، فحاشا لله أن يكون ذلك، فقد كان السلف أقوى إيماناً منا، وها نحن نرى ما عملوا من الأعمال العظيمة التي عجز عنها من بعدهم)⁽²⁾.

وجاء من بعده الشيخ العلامة عبد الله كنون (ت 1410هـ) أحد كبار رواد النهضة الحديثة في الحقل الديني والأدبي والثقافي عموماً، مصرحاً بأنه مصلح ديني؛ جاء لمحاربة البدع وإزالة الشوائب العالقة بالتعاليم الدينية، وبين أغراضه من التصدي لتفسير كلام الله تعالى المتمثلة في (تصحيح عقيدة التوحيد بتطهيرها من الشوائب، وتركيز النفوس بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، وإعداد المسلمين لقيادة الإنسانية إلى ما فيه صلاح معاشها ومعادها)⁽³⁾.

وانطلق بذلك في دروسه التفسيرية مصححاً للمفاهيم والتصورات:

1 - معتبرا أن عقيدة التوحيد لا تتحقق إلا بإفراد الوجهة لله وحده قولاً وعملاً واعتقاداً، وكل من لجأ لغير الله فقد أشرك به، قال رحمه الله: (فالمطلوب من العباد أن يلجأوا إلى مولاهم وخالقهم ورازقهم، وأن

(1) الفكر السامي: 13-11/1 بتصرف.

(2) درس في تفسير العشر الاي الأول من سورة المومنون- ص: 22 نقلا عن التفسير والمفسرون ذة/ سعاد الأشقر- ص: 280.

(3) تفسير سور المفصل من القرآن الكريم- ص: 13.

يفردوا الوجهة إليه... ولا يشركوا معه غيره في شيء من العبودية والطاعة، وكل من تعلق بشيء غير الله فقد جعله إلهًا، وذلك مناف لتوحيد الربوبية الذي هو مراد الله من خلقه⁽¹⁾.

2 - وبين أن علم الله بفعل الإنسان وكسبه لا علاقة له بصفة التأثير والإلزام على العبد، وإنما هو علم كاشفي يطلع به الله في الغيب على ما سيختاره العبد، وبذلك يصير الإنسان مسؤولاً عن اختياراته، بحكم ما ركب الله فيه من مؤهلات عقلية وإدراكية، قال رحمه الله في هذا الصدد (ولذلك صح التكليف، وترتب عليه الثواب والعقاب، وغاية ما هنالك العلم بما سيختاره العبد، والعلم ليس صفة تأثير)⁽²⁾.

3 - وصح العلامة عبد الله كنون رحمه الله أفهام بعض الناس المقلوبة عن حقيقة القضاء والقدر حيث أخلدوا إلى الأرض واستسلموا للأوهام وتوقفوا عن مواجهة الصعوبات ومقارعة الأحداث، منطلقاً في ذلك من نصوص القرآن الكريم، ومن فهم متجدد لآياته، ومستعينا بمواقف السلف حين كانت تنزل عليهم الكروب، قال رحمه الله: (فعمقيدة القضاء والقدر التي أصبحنا نغير بها، ويقال: إنها السبب في استسلامنا، ألم تكن هي الحافز لأسلافنا على خوض الموت والاستهانة بصعاب الحياة... إنهم لم يكونوا ينتظرون الأحداث حتى تقع ثم يقولون هذا ما قدر الله، بل كان الواحد منهم يهب لمقارعة الخطوب ومنازلة الحوادث، فإما إلى الصدر وإما إلى القبر، فلما عكسنا نحن القضية وفهمناها فهما مقلوباً، أخلدنا إلى الأرض، وصرنا نتعلل بالأوهام، وكيف يصح أن يكون المكتوب حجة للمغلوب والله عز وجل يقول: (ولا تهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون)⁽³⁾ فهذا أحسن تفسير لهذه العميقة⁽⁴⁾.

4 - وأعطى لمفهوم تلاوة القرآن والتعبد بقراءته معنى جديداً ودلالة موسعة لا ينتبه إليها الكثير من القراء والحفظة وأئمة المساجد، ألا وهو التفكير في الآيات والاعتبار بمعانيها والعمل بأوامرها والتوقف عند حدودها وزواجرها. قال رحمه الله وهو يفسر قوله تعالى: (وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون)⁽⁵⁾، (فالواجب التفكير في آيات الله والاعتبار بما تضمنته من الأمثال والحكم، والعمل بأوامرها، والوقوف عند حدوده وزواجره، لا تلاوته باللسان فقط، والتعبد بقراءته مع تعمد مخالفته، فإن ذلك من عدم الإيمان به، وقد ورد: "رب قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه"⁽⁶⁾.

(1) تفسير سور المفضل- ص: 47.

(2) تفسير سور المفضل- ص: 173.

(3) سورة النساء- الآية: 103.

(4) مقال جريوا الإسلام ذ/عبد الله كنون- ص: 18 بمجلة دعوة الحق- عدد 4-5- سنة 1957.

(5) سورة الحشر- الآية: 21.

(6) تفسير سور المفضل- ص: 141.

← وهكذا يسترسل العلامة في تصحيح عقائد الناس ويوضح ما التبس عليهم من مفاهيم، مما سيأتي مفصلاً في الفصل الثاني من هذا الباب في مبحثيه الأول والثاني وخاصة عند عرض آرائه العقدية ومنهجه في الاستدلال عليها.

في مضامين هذه المباحث سوف تظهر مساهمات العلامة في الإصلاح الديني والعقدي ونظرته التجديدية لمفاهيم الولي والولاية، والنصر والهزيمة، ودور العلماء في تغيير المنكر، والمفهوم الجديد للاحتفاء بالمولد النبوي وغيرها من القضايا العقدية.

ومن أبرز علماء المغرب الذين كان علم التفسير أداة من أدوات الإصلاح الديني والعقدي عندهم نذكر الشيخ محمد المكي الناصري (ت1414هـ)- أنموذج هذه الرسالة الجامعية- فقد كان على منهج سلفه ومعاصريه في الانطلاق من القرآن في أي عملية للنهضة والإصلاح كيفما كان نوعها، بل هو كما يقول الشيخ نفسه عن كتاب الله: (روح حقيقية ومعنوية، أحيا الله بها الإنسانية، دينا ودنيا، وكان نزوله نقطة تحول في تاريخ النوع البشري، ومرحلة حاسمة في تطور العقائد والشعائر والشرائع، ونقطة انطلاق في حياة الأمم والشعوب والسلالات)⁽¹⁾.

ومن هذه القناعة انطلق الشيخ في تصحيح التصورات وتقويم السلوكات ورصد الاختلالات الواقعة في عقائد الناس وعاداتهم، ومن ذلك على سبيل المثال⁽²⁾:

1/ رؤيته لمفهوم تدبر القرآن والاعتبار بسننه: فهو يرى رحمه الله أن المعنى الحقيقي للتدبر يقتضي من العقل أخذ الحيطة والحذر والاستعداد لمواجهة كل الطوارئ بالعزم والإيمان، لا بالغفلة والإعراض، قال في هذا الشأن: (ما يترتب على الغفلة عن الله، والإعراض عن تدبر آياته، وعدم الاعتبار بسننه... من مdahمة العذاب والمفاجأة بالعقاب، بينما العاقل السليم يقضي بوجوب الاستعداد لكل الطوارئ، والتسلح لمواجهةها بالإيمان الخالص والعمل الصالح)⁽³⁾.

2/ تدقيقه في مفهوم الإيمان بالغيب: فهو في نظره ليس مسألة تصديق قلبي وحسب- كما يعتقد أغلب الناس- لكنه إحساس دقيق بمراقبة التصرفات، ومبادرة طوعية بالكف عن المعاصي وإقبال اختياري على الطاعات، وإن كان لا يراه أحد. قال رحمه الله: (تحدث كتاب الله عن مراقبة الله في الغيب، تلك المراقبة

(1) التيسير- 307/3-308.

(2) سيأتي الحديث مفصلاً عن أهم آرائه العقدية في المحور الثاني من الفصل الثاني في هذا الباب تحت عنوان: منهجه في الإصلاح بقسميه السياسي والعقدي.

(3) التيسير- 214/3.

الدقيقة التي لا يتم الإيمان بالغيب دونها، وهي أن يكف المؤمن عن معصية الله، وإن كان لا يراه أحد، وأن يقوم بطاعة الله وإن كان لا يشاهده أحد⁽¹⁾.

3/ تنقيته لمفهوم التصوف والطريقة التي ألصقت بها الكثير من الأخطاء والانحرافات حتى أضرت بعقائد الأتباع والمريدين، ورد الاعتبار لهذه المفاهيم والعودة بها إلى المعنى السديد والصحيح، باعتبارها وسائل وطرائق من طرق التربية والمجاهدة النفسية المعينة على الاستقامة، والموصلة إلى حقيقة التوحيد والإخلاص والمعرفة التامة بالله تعالى. قال رحمه الله عن المفهوم الصحيح للطريقة: (ولو قدر الناس الطريق حق قدرها لأجلوها، ونزهوها عن البدع والأهواء، فإنها أكبر داع في الأمة لاجتماع العصبية، وتآليف القلوب، وتوحيد الكلمة، ويؤدي بها مالا يؤدي بالسوط... والطريق تحرك القلوب)⁽²⁾.

وقال عن التصوف الحقيقي ورواده: (الصوفية مجمعون على تعظيم الشريعة، مقيمون على متابعة السنة، غير مخلصين بشيء من آدابها، أبعد الناس عن البدع وأهلها، ولذلك لا تكاد تجد أحدا منهم ينسب إلى فرقة من الفرق الضالة، أو يميل إلى خلاف السنة)⁽³⁾.

4/ ودفاعا منه على الدين، وصيانة له من دعاوي المتطاولين على شريعة الله، بالإفتاء والافتراء، والحكم بالتحليل والتحرير دون سند شرعي، فقد تصدى لهذه الفئة التي تجترئ على الدين والعقيدة مبينا أن السلطة الإلهية وحدها لها كامل الصلاحية في التحليل والتحرير قائلا رحمه الله: (بين كتاب الله أن السلطة الإلهية العليا هي وحدها التي لها صلاحية الحكم بتحليل ما هو حلال، وتحريم ما هو حرام، وأن القول الأول والأخير في هذا الشأن، مرجعه إلى الله لا إلى هوى الإنسان... وحذر كتاب الله من الحكم على الأشياء بالتحليل والتحرير دون سند شرعي، واعتبر المغامرین بذلك... متطاولين على الشرع ومفترين على الله)⁽⁴⁾.

المحور الثاني: توظيف علم التفسير في الإصلاح التربوي والأخلاقي

الجانب التربوي والأخلاقي من أهم المجالات التي كان المفسرون المغاربة يبتغون إصلاحها انطلاقا من أسس دينية وعقدية، إضافة إلى الجوانب الاجتماعية والسياسية التي سيأتي الحديث عنها لاحقا في محور ثالث.

(1) التيسير: 278/6.

(2) إظهار الحقيقة وعلاج الخليفة- ص: 184.

(3) إظهار الحقيقة وعلاج الخليفة- ص: 205.

(4) التيسير- 365-364/3.

فمفهوم الجهاد مثلا عند الشيخ العلامة ابن عجيبة رحمه الله يعلو على مفهوم القتال الذي نص عليه الله تعالى في قوله: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم)⁽¹⁾، إذ يرى أن القتال بالسيف هو جهاد أصغر، وأما الأكبر فهو جهاد النفس، بما تحتاجه من مواكبة تربوية وأخلاقية، قائمة على حملها الطاعات وزجرها عن المنهيات، وفطامها عن الشهوات والعوائد، وكل ذلك يحتاج إلى تعهد ومراقبة ومجاهدة، وفي ذلك يقول الشيخ: (جهاد أكبر وهو جهاد النفس، فيجاهدها أولا في القيام بجميع المأمورات، وترك جميع المنهيات، ثم يجاهدها ثانيا في ترك العوائد والشهوات، ومجانبة الرخص والتأويلات، ثم يجاهدها ثالثا في ترك التدبير والاختيار، والسكون تحت مجاري الأقدار، حتى لا تختار إلا ما اختار الحق تعالى لها، ولا تشتتني إلا ما يقضي الله عليها)⁽²⁾.

وكذلك مفهوم الشهوة في قوله تعالى: (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة)⁽³⁾ هي في منظور الشيخ العلامة من أكبر العوائق التربوية والسلوكية في طريق السير إلى الله تعالى-حتى ولو كانت مباحة كما جاء في الآية- وما على المريد إلا أن يقطع قلبه معها ولا ينساق في طريقها حتى لا تعثره في سلوكه إلى الله، قال رحمه الله: (كل ما يقطع القلب عن الشهود أو يفتره عن السير إلى الملك المعبود فهو شهوة... وكل من وقف مع حلاوة شيء من هذا، ولم يفيض إلى راحة الشهود والعيان، فهي في حقه شهوة)⁽⁴⁾.

وأما الشيخ العلامة التهامي الوزاني، فاعتبر أساس الإصلاح التربوي والأخلاقي سواء للفرد أو لعموم الأمة المسلمة لا يتم إلا بالتفكير الصحيح المبني على اعتزاز المسلم بدينه ولغته وقوميته، في ظل مجتمع سلب فيه الاستعمار الفرنسي شباب المغرب هويته وحماسه لدينه، وعوضه بأفكار وقيم لا صلة لها بقيمه وتاريخه، جعلته يقبل على المحرمات دون حرج أو اكتراث، قال الشيخ رحمه الله في هذا الصدد: (التفكير الصحيح لا يوحى مطلقا بالتفكير للغة من اللغات، ولا لدين من الأديان، فأحرى به أن لا يتنكر للإسلام والعروبة، ولكن بقية غشاوة الاستعمار أخفت المعالم الواضحة.. حيث أطبق المستعمرون على سلب الشباب شحنة طاقة الإيمان، فأفقدوه وطنيته وحرموه الحماس لدينه، وعوضوه عن المثل العليا.. أفكارا لا صلة بينها وبين تاريخه.. فلا عجب أن يقبل على الخمر والميسر ومطاردة الفتيات)⁽⁵⁾.

ودعا رحمه الله الدعاة والناصحين الأذكياء إلى التقشف والتقليل من متع الدنيا والعمل على الإنتاج وتعلم مبادئ العلاج، والانفتاح على كافة العلوم، وكسر آلة المادية التي تنتج الفسوق والشرور، والتركيز

(1) سورة البقرة-الآية:216.

(2) البحر المديد- 243/1.

(3) سورة النساء-الآية:14.

(4) البحر المديد- 330/1.

(5) مقال "ووجدك ضالا فهدى" -مجلة دعوة الحق- عدد: 2-سنة: 4-1960- ص: 60.

على تعهد السلوك بالإيمان حتى يستجيب المسلمون لخطبائهم، وعندئذ ستقل المعاصي وتخف المشاكل الاجتماعية وتكفي الإشارة الخفيفة لحصول التربية واستقامة الأخلاق، قال الشيخ في هذا السياق: (الدعوة الإسلامية يجب أن تقوم أولاً على التقشف والتقلل من الدنيا، وعلى العمل المنتج.. وعليهم-يقصد المصلحين- أن يتعلموا مبادئ العلاج.. وأن يعرفوا العلوم.. وأن يصلحوا بين الناس.. فإذا كانت الدعوة بهذه الدرجة، فإن المعاصي سوف تقل جداً، والمشاكل الاجتماعية ستخف، وتصبح الجرائم شيئاً غريباً قلما يقع.. ولن يستجيب المسلمون لما يخاطبهم به خطبائهم من بيان شعب الإيمان إلا إذا استطاعوا أن يحيوا في القلوب نور الإيمان، وعندئذ تكفي الإشارة الخفيفة)⁽¹⁾.

وكذلك الشيخ أبو بكر زبيير (ت 1376هـ) في تفسيره (إرشاد الله للمسلم الغافل اللاه) الذي يلخص مقاصد القرآن وما جاء به من علوم ومعارف في هدف واحد ألا وهو (تقويم الأخلاق من اعوجاجها والنهوض بها من كبوتها)⁽²⁾، فكلما اشتغل المسلم على سلوكاته وقومها بمعايير القرآن وهداياته إلا وانعكس ذلك التصرف على عموم أفراد المجتمع وضمن للأمة النهوض والرقى.

وما يقرب من هذا الاتجاه نجده عند مفسرين مغاربة آخرين كالشيخ محمد بن الحسن الحجوي الذي كان يعتبر أن أساس كل نجاح متوقف على الأخلاق، وأن كل نهضة لا تؤسس على الدين والأخلاق فمآلها إلى الإخفاق، ولا فضيلة فيها، قال رحمه الله وهو يوصي بهذين الأساسيين: (فكل نهضة لا تؤسس على مبادئ الدين الصحيح والأخلاق الفاضلة تكون خلوا من الفضيلة.. فإن الأخلاق أساس كل نجاح، وفساد الأخلاق هو عين الإخفاق)⁽³⁾.

بل قد اعتبر-رحمه الله- أن حكمة التشريع في التركيز على العقيدة إنما هو لأجل ترسيخ القيم الأخلاقية العالية، والتحذير من الأخلاق السافلة، وبين أن أكثر ما يتجلى ذلك في عقيدة الإيمان باليوم الآخر وإحساس المسلم بمسؤوليته عن أعماله واختياراته، وفي ذلك يقول: (فالغفلة عن العقيدة هي أساس كثير من الأخلاق السافلة.. واعتقاد الإنسان المؤمن بحتمية هذا اليوم، يعد أكبر زاجر له عن ارتكاب الآثام والمعاصي.. ولذلك لا تكاد تجد سورة في القرآن إلا وهي مذكرة باليوم الآخر وأحوال القيامة، لتصير الأخلاق العالية ملكة راسخة في المسلمين)⁽⁴⁾.

وأما تجليات الإصلاح التربوي والأخلاقي في تفسير العلامة عبد الله كنون فتظهر من خلال تصريحه من التصدي لعلم التفسير حين قال: (وأدنى ما كنت أتصوره لتحقيق هذه الغاية تفسير... مركز

(1) مقال "ووجدك ضالاً فهدى" -مجلة دعوة الحق- عدد: 2-حسنة 4-1960- ص: 22.

(2) مقدمة كتابه ص: 5- نقلا عن الدراسات القرآنية- د/إبراهيم وافي- ص: 379-380.

(3) الفكر السامي- 22-21/1.

(4) درس في تفسير العشر الأي الأولى من سورة المؤمنون- ص: 23-24 نقلا عن التفسير والمفسرون- دة/ سعاد الأشقر- ص: 280.

على الأسس الثلاثة التي قامت عليها دعوة الإسلام وهي: ... تركية النفوس بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا⁽¹⁾. وتحسره على ضياع مفهوم الأخوة بين المؤمنين باعتبارها من أكبر الروابط الدينية الضامنة للقوة والهيبة، والصفة المميزة لأخلاق المسلمين، ودعوته إلى التعجيل بالإصلاح ولم شمل المتقاتلين حتى تسترجع الأمة وحدتها وقوتها، قال رحمه الله: (وجب الإصلاح بين الطائفتين من المؤمنين إذا اقتتلوا، لأن المؤمنين إخوة، ولا ينبغي للإخوة أن يتقاتلوا.. وهذا المعنى كثيرا ما وردت فيه النصوص الشرعية، ومع ذلك فهو مضيع بين المسلمين اليوم)⁽²⁾.

كما تبرز آثاره في الإصلاح التربوي في معاتبته لكثير من حملة القرآن لمخالفتهم أوامره ونواهيه، وعدم حرصهم على علاج أخلاقهم وتصرفاتهم بهداياته وتوجيهاته حتى اعتبرهم من أخسر الناس، قال رحمه الله: (وأخسر الناس صفقة من حفظ القرآن ولم يستفد من تصحيح عقيدته، وإحسان عبادته، وعلاج ما بنفسه من عمه وغواية... وللأسف الشديد إن أكثر حملة القرآن يخالفون القرآن فيما يأمر وينهى عنه.. حتى الذين يزعمون فهمه يميلون به عن مراد الله جل جلاله)⁽³⁾.

وكذلك مؤاخذته لسكوت العلماء عن تغيير منكر بناء الأضرحة على قبور الصالحين وما لذلك من الآثار التربوية والسلوكية على عامة الناس، حيث يغالون في تعظيم الأولياء ويحجون إلى الأضرحة طلبا لقضاء الحاجات فيقعون في الشرك، وما ذلك إلا لتقاعس العلماء عن القيام بأدوارهم في التوجيه والإرشاد، قال رحمه الله: (بناء الأضرحة على قبور الصالحين منهي عنه شرعا.. وتساهل الناس في ذلك من الغلو في التعظيم، وزاده سكوت العلماء عن تغيير هذا المنكر تقريرا)⁽⁴⁾.

وأما الشيخ محمد المكي الناصري فيتلخص منهجه في الإصلاح التربوي والأخلاقي من خلال تذكره أولا-في تفسيره- بمهام القرآن الكريم المتجلية في التعليم والتركية والتثقيف والتخليق والتربية انطلاقا من قوله تعالى: (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين)⁽⁵⁾. قال رحمه الله في هذا السياق: (بين الحق سبحانه أن كتاب الله إنما أنزل ليؤدي مهمتين اثنتين في وقت واحد، فهو من جهة كتاب يعلم الإنسانية ما لم تكن تعلم.. ومن جهة أخرى يزكي الإنسانية.. وبذلك كانت مهمة القرآن الكريم مهمة مزدوجة، مهمة تعليمية تثقيفية ومهمة أخلاقية تربوية)⁽⁶⁾.

(1) تفسير سور المفضل- ص: 13.

(2) تفسير سور المفضل- ص: 24.

(3) منطلقات إسلامية- عبد الله كنون- ص: 66.

(4) منطلقات إسلامية- ص: 70.

(5) سورة الجمعة- الآية: 2.

(6) التيسير: 231/6.

وبين حكمة التشريع القرآني في تقديم الآية للتركيز على التعليم، ليفهم السامع والقارئ أن غرض القرآن في الدرجة الأولى هو التربية وتهذيب لأخلاق المسلم ويأتي بعدها في الترتيب التثقيف والتحصيل العلمي، قال رحمه الله مستنبطاً هذه الإشارات التربوية ومستلهماً منها قاعدة نفيسة في الترجيح: (السر في ذلك أن الإسلام يهتم بتربية النفس وتهذيب الأخلاق في الدرجة الأولى، ويهتم بتثقيف العقل وتوسيع معلوماته في الدرجة الثانية، بحيث إذا خیر الإنسان بين علم واسع وخلق فاسد، وعلم محدود مع خلق فاضل، كانت الأولوية لمكارم الأخلاق ولو مع قليل من العلم، لا لكثرة العلم مع فساد الأخلاق، إذ فساد الأخلاق يضيع ثمرة العلم)⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس انطلق في تفسير القرآن، قاصداً إلى التذكير برسائلته في التوجيه الإلهي والتربية الربانية، راجياً الله تعالى أن ينصلح بها سلوك المسلم وتستقيم بها أخلاقه، قال رحمه الله: (المهمة الكبرى التي يجب أن تؤديها أحاديث التفسير لجمهور المسلمين.. هي تذكيرهم برسالة التوجيه الإلهي والتربية الربانية التي يجب أن يتجلى أثرها الطيب والدائم في حياتهم اليومية.. وهي مرآة المسلم الصافية التي يجب أن.. يغير سلوكه بمعيارها، وكيف حياته بها في كل حين)⁽²⁾.

واعتبر -رحمه الله- أن المدخل لكل إصلاح تربوي أخلاقي إنما هو قائم على القيام بالواجبات أولاً ثم بالصبر على تحمل المكاره، وما نموذج السلف الصالح ببعيد، فهو مضرب الأمثال في القيم التربوية والأخلاقية، وبه اكتسحت العقيدة الإسلامية دول العالم وأظهرت فساد العقائد الأخرى، قال الشيخ في هذا الصدد: (ولولا ما تحلى به سلفنا الصالح من صبر على القيام بالواجبات وصبر على تحمل المكاره.. فضلا عن الحذر من أعدائهم، لما حققوا معجزة الفتح الروحي لعقيدة الإسلام التي اكتسحت العقائد المخالفة في هذا العالم الإسلامي)⁽³⁾.

وراهن -رحمه الله- في إصلاح أمراض المجتمع بالدرجة الأولى على الشباب، بعدما استحکمت في العلماء علل وأدواء، وتمكن الخوف على مراكزهم من القلوب، قال رحمه الله: (إن علاج تلك الأدواء الفتاكة التي أصيب بها الدين الإسلامي ومحاربة البدع والأحداث، يجب أن يكون من جهة النابتة الجديدة والناشئة الحديثة، لا من جهة الشيوخ علماء أو عامة، لأن هذا الصنف من الناس قد استحکمت فيهم الأمراض، فليس إلى شفائهم منها من سبيل)⁽⁴⁾.

(1) التيسير: 231/6.

(2) التيسير: 7/1.

(3) التيسير: 298-297/1.

(4) إظهار الحقيقة وعلاج الخليفة-ص: 214-213.

وتوجه إلى عموم المؤمنين بوجوب التخلق بأخلاق الله تعالى والاهتداء بسننه في منهاج حياتهم، وإقامتها على قيم الحكمة والعدل وحسن التقدير والتدبير، قال رحمه الله في سياق تفسيره لقوله تعالى: (ألا تظفوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان)⁽¹⁾، (تنبيه للمؤمنين إلى أنهم ينبغي أن يتخلقوا بخلق الله، وأن يستمدوا من سنن الله الثابتة في خلقه منهاج سلوكهم في حياتهم على أساس من الحكمة والعدل، وحسن التقدير والتدبير، حتى لا يلحقها خلل كبير أو صغير)⁽²⁾.

واعتبر أن نظرة القرآن الكريم إلى التفاوت بين الإنسان وأخيه الإنسان إنما هي قائمة على معيار أخلاقي لا علاقة له بالجنس أو اللون، قال رحمه الله (النظرة الإسلامية القرآنية في التفضيل والتفاوت بالنسبة لإنسان على آخر، وفريق على فريق إنما تقوم في البداية، وتؤول في النهاية إلى عوامل أخلاقية ونفسية بحثة، ترتبط بمجرد السلوك والعمل، فالتفضيل الإسلامي تفضيل معنوي أخلاقي لا علاقة له بالجنس ولا باللون ولا بالبيئة الاجتماعية على حد قوله تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)⁽³⁾(4).

المحور الثالث: توظيف علم التفسير في الإصلاح الاجتماعي والسياسي

الجانب الاجتماعي والسياسي من أهم المجالات التي ركز علماء التفسير بالمغرب خلال القرن الرابع عشر الهجري على إصلاحها من منطلق عقدي صرف.

فالشيخ العلامة التهامي الوزاني-رحمه الله-في مقاله (ووجدك ضالا فهدى)⁽⁵⁾، وبعد تحسره على ما آلت إليه البلاد من استعباد الاستعمار للأجسام واستلاب للأفكار، ووقوع المغاربة في الاستعباد والتبعية بعدما كانوا ينعمون بالحرية والاستقلال، ومعاينته لمعاناة الشعب من الفقر والجهل والتفاوت الطبقي، وتطلعه إلى العدل والحرية والمساواة كما قال: (كنا معشر المغاربة قبل مصيبة الحماية في نعمة الاستقلال والحرية، فكفرنا بأنعم الله.. ولم نشكر النعمة باتخاذ الأسباب المحافظة عليها، فابتلينا ببلاء الاستعباد والتبعية.. لم يكتف باستعباد الأجسام بل استعمر حتى الأفكار... وما خدم الاستعمار شيء كما خدمته الإقطاعية التي شعرت بحاجتها إلى الإسناد الجهنمي، وإلا فإن الشعوب ألهمها الذي ألهمها فجورها وتقواها أن تكره التفاوت العظيم بين الطبقات، وألقت الفطرة في روعها الإشرئباب إلى العدل والمساواة والحرية)⁽⁶⁾.

(1) سورة الرحمن- الآية: 8-9.

(2) التيسير: 139/6.

(3) سورة الحجرات- الآية: 13.

(4) التيسير: 217/1-218.

(5) مقال- "ووجدك ضالا فهدى" بمجلة دعوة الحق- عدد 2- سنة 1960. ص: 4 وما بعدها.

(6) مقال- "ووجدك ضالا فهدى" بمجلة دعوة الحق- عدد 2- سنة: 1960. ص: 19.

في ظل هذه الظروف دعا الشيخ-رحمه الله-كافة الحكومات في أقطار العالم الإسلامي، وخاصة بالمغرب الأقصى إلى ضمان الأمن العام الذي ينعم فيه الإنسان بتلبية كافة احتياجاته من تطبيب وتشغيل وتقريب للفوارق الاجتماعية حتى لا يبقى جائع أو عريان، وتحديد لوجوه ترف الأغنياء بل ومنعهم من التظاهر به حفاظا على نفسيات الفقراء والمحتاجين، وبذلك حمل الدولة مسؤولياتها السياسية في رعاية مصالح الشعوب، قال رحمه الله: (ولتعلم الحكومات أن الأمن العام واستقرار الأوضاع لا يتم لهما أمر في شعب كله متبلبل الأفكار... فيجب أن يكون الطب والدواء مجانيين للجميع، ويجب أن نحارب العطالة، ووجوه الخصاصة، ويجب أن نبحث عن عمل منتج تشتغل به الأمة جمعاء، فيدر عليها الأرباح، وتأتيها الرفاهية، وإذا لم يكن من رفاه، فلا أقل من تقريب جدي بين مختلف طبقات الأمة، حتى لا يبقى فيها جائع ولا عريان، ولا جاهل ولا مريض... وعلى الحكومة أن تحدد وجوه الترف للأغنياء، فلهم أموالهم، ولكن ليس لهم أن يتظاهروا بالترف الكبير في الملابس والمطعم والمسكن، فإن كل وجه من وجوه التفاوت البعيد بين طبقات الأمة يخلق العقد النفسية الصعبة العلاج في نفوس الفقراء والمحتاجين)⁽¹⁾.

وهكذا فعل الشيخ العلامة عبد الله كنون في دروسه التفسيرية -من بعده- ومن خلال مؤلفه (تفسير سور المفصل من القرآن الكريم)، حيث ضمنه العديد من القواعد المؤطرة لمفهوم السياسة وبين دورها في إصلاح الأوضاع الاجتماعية سواء فيما يتعلق بمفاهيم العدل والمساواة والأخوة الإنسانية، أو ما يضبط الفعل السياسي الإسلامي من رفق وعطف، أو ما يتعلق بموقف الإسلام من موالاة الظالمين والمغتصبين للحقوق والمصادر للحريات الفردية والأممية، وكذا رؤية الإسلام السياسي للحضارة بمفهومها القيمي لا العنصري.

كل هذه القواعد المتجددة والمؤطرة لمفهوم السياسة عند الشيخ رحمه الله سيأتي الحديث عنها بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني في هذا الباب، ويكفي أن أشير هنا على سبيل المثال، إلى رؤيته لمفهوم الفعل السياسي في التصور الإسلامي، حيث يراه مؤسسا على قيم الرفق والعطف والمودة لا التحكم والعنف والاستغلال، كما هو عادة الطغاة والمستبدين خاصة في هذا العصر الذي تركت فيها المنظمات الدولية -المحدثة أصلا لإقرار السلم والأمن- الدول والشعوب تتناحر بينها دون أن تتدخل لحماية المظلوم وإنصافه، قال رحمه الله عقب تفسيره لآية: (فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا)⁽²⁾: (وذلك لزوال النفرة من النفوس، والإحنة من الصدور، وتوخي العدل في ذلك، بأن لا يحيفوا على أي طائفة منهما، ولاسيما المغلوبة، لا كما يقع من ظلمة الساسة في تحميل المغلوب ما لا طاقة له من المغارم، فيكون ذلك سببا في إثارة قتال جديد، وبهذا يعرف فرق ما بين السياسة الإسلامية وغيرها، فإنها مبنية على الرفق

(1) مجلة دعوة الحق-عدد 2- س4/1960-ص: 22-23.

(2) سورة الحجرات-الآية:9.

والعطف والمودة لا على العنف والتحكم والاستغلال، وهذا المبدأ ما زالت حتى الأمم المتحدة لم تصل إليه⁽¹⁾.

وكذلك الشأن مع أنموذج هذه الرسالة الجامعية الشيخ محمد المكي الناصري رحمه الله، له فلسفته في الإصلاح السياسي والاجتماعي -دعوة ودولة- بثها في موسوعته التفسيرية بآلياتها وأدواتها المنهجية، ستأتي تفاصيلها في نفس المبحث الثاني من هذا الباب، دعا فيها إلى إحياء مفهوم الخلافة بشروطها الثلاثة، ورفض رفضا تاما كل الأحكام الوضعية التي لا تتسجم مع روح الإسلام، وتصدى لمواجهة خصوم الشريعة الساعين إلى إفراغها من محتواها العقدي، واعتبر أن سيادة الأمة الإسلامية لا تتحقق إلا بالجهاد بجميع صوره وأشكاله، وأن انتشار عقيدة الإسلام في العالم متوقف على قيام أهلها بالواجبات والصبر على الابتلاءات، وغيرها من الرؤى المتجددة التي تبرز عقلية الشيخ في الإصلاح السياسي.

وأذكر هنا على سبيل المثال رؤيته للإصلاح السياسي المتمثل في تحميل حكام المسلمين وولاتهم مسؤولية القيام بمهام الأنبياء والرسل في الدعوة والتغيير والإصلاح، وأن واجبهم في محاربة الفساد لا يقل أهمية ودرجة عما طوّل به خيار الخلق باعتبارهم أكثر الناس عرضة للفتن والإغراءات من مختلف الجهات، قال الشيخ الناصري رحمه الله في تعليقه على قوله تعالى: (وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ إِلَيْهِ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك)⁽²⁾، (وإذا كان الخطاب الإلهي يتوجه إلى الرسول بمثل هذه الأوامر والنواهي، وهو المتميز بالعصمة والرسالة، فمن باب أولى أن يوجه هذا الخطاب إلى غير المعصومين من ولاية المسلمين الحاكمين بين الناس من بعده، ومن باب أولى وأحرى أن تساق إليهم هذه الأوامر والنواهي، بل إنهم هم المقصودون بالذات من هذا الخطاب.. إذ هم وحدهم المعرضون للتأثر بأهواء المحكومين والمخالفين.. وهم وحدهم المعرضون للفتنة عن العدل، والفتنة أنواع وأشكال، من بينها فتنة الرشوة، وفتنة البطانة والحاشية وفتنة العداوة والصداقة، وفتنة الشفاعات والوساطات، وفتنة الانحراف والتحريف، وفتنة الآراء الفاسدة والنظريات الباطلة)⁽³⁾.

(1) تفسير سور المفصل-ص: 23.

(2) سورة المائدة-الآية: 49.

(3) التيسير: 66-65/2.

لائحة المصادر والمراجع:

1. إظهار الحقيقة وعلاج الخليفة للشيخ محمد المكي الناصري- إعداد ادريس كرم وتحقيق محمد برعيش الصفرىوي - ط : 1 س: 2010/1431.
2. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لأبي العباس أحمد بن محمد بن عجيبة (ت 1224 هـ) - تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - س: 1999/1419.
3. تاريخ تطوان للشيخ محمد داود - منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصل سنة 1966- المطبعة المهدية تطوان - المغرب.
4. تفسير سور المفصل من القرآن الكريم للعلامة عبد الله كنون الحسني، الناشر: حركة التوحيد والإصلاح - مطبعة التوحيد والإصلاح - مطبعة شمس برنيت - سلا - ط: 1 س: 2019/1441.
5. التيسير في أحاديث التفسير للشيخ محمد المكي الناصري - دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان - ط: 1- س: 1985/1405.
6. درس في تفسير العشر الآي الأولى من سورة المؤمنين للأستاذ محمد بن الحسن الحجوي - المطبعة الرسمية العربية - تونس: 1336 هـ.
7. الدراسات القرآنية بالمغرب في القرن 14 هـ للدكتور إبراهيم وافي - مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء- ط : 1 - س: 1999/1420.
8. شرح صلاة القطب بن مشيش وشرح صلاة ابن العربي الحاتمي، وسلك الدرر في ذكر القضاء والقدر، جمع وتقديم: العمراني الخالدي عبد السلام، مكتبة الرشاد، ط 1: س: 1997/1417.
9. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للأستاذ محمد بن الحسن الحجوي، دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 2- س: 2007/1428.
10. منطلقات إسلامية للعلامة عبد الله كنون - مطبعة سوريا - طنجة بدون تاريخ.
11. ووجدك ضالا فهدى للشيخ التهامي الوزاني، مجلة دعوة الحق - عدد: 2 - س: 1960.

مقالات باللغة الفرنسية والإنجليزية

« Le leadership et la spiritualité, à la croisée de l'humain, du pouvoir et du sens »

Leadership and Spirituality: At the Intersection of the Human, Power, and Meaning

Préparé par :

-Karim BENTAIB

Doctorant à la Faculté des Sciences de l'Éducation,
Université Mohammed V de Rabat

-Fatima BOURASS

Doctorante à la Faculté des Sciences Juridiques et Politiques,
Université Ibn Tofail de Kénitra

-Pr. MOHAMMED Rafi, Enseignant-chercheur

École Normale Supérieure de Rabat,
Université Mohammed V de Rabat

Résumé

À l'heure où les sociétés sont traversées par une crise durable de confiance, par des tensions identitaires et par la disparition progressive de repères stables, la notion de leadership mérite d'être repensée. Exercer une fonction d'autorité ne suffit plus. Ce qui est attendu aujourd'hui relève davantage de l'incarnation que de la simple direction. Dans ce contexte émerge la notion de leadership spirituel, non comme une croyance ou une doctrine, mais comme une posture intérieure. Le leader n'y influence plus principalement par le statut ou le discours, mais par la qualité de sa présence, sa lucidité et sa cohérence intérieure. Cependant, l'histoire rappelle que cette dimension spirituelle n'est pas exempte de dérives. Lorsqu'elle n'est pas accompagnée d'un travail de conscience, elle peut devenir un levier de domination symbolique. Des empires, des mouvements révolutionnaires et certaines institutions contemporaines ont souvent mobilisé le sacré pour justifier leur autorité. Le lien entre spiritualité et leadership apparaît ainsi profondément ambivalent : il peut contribuer à l'élévation collective comme il peut servir la manipulation, favoriser l'apaisement intérieur ou renforcer des illusions de pouvoir. Ce travail adopte une approche interdisciplinaire, en croisant des

perspectives psychologiques, spirituelles et politiques. Il propose de reconsidérer les compétences dites « douces » ou softs skills souvent réduites à des outils de performance managériale, pour les envisager comme des qualités profondes de l'être : la présence, le discernement, l'humilité et l'authenticité. Dans un monde en quête de nouveaux repères, le leader du XXI^e siècle pourrait ainsi être celui qui, au-delà de l'exercice du pouvoir, incarne une conscience attentive et responsable, capable de relier l'action à ce qui fait sens. Penser le leadership spirituel implique alors un engagement collectif : celui de réapprendre à valoriser la profondeur plutôt que l'apparence, et la vérité plutôt que la mise en scène.

Mots clés : Leadership-leadership spiritual- -spiritualité-lucidité-Softs skills- Performance managériale

Abstract:

At a time when societies are marked by a persistent crisis of trust, growing identity tensions, and the gradual erosion of stable reference points, the concept of leadership calls for renewed examination. The exercise of authority alone is no longer sufficient. What is increasingly expected today is not merely direction, but embodiment. It is within this context that the notion of spiritual leadership emerges, not as adherence to a belief system or doctrine, but as an inner posture. In this perspective, the leader's influence is derived less from status or rhetoric than from the quality of presence, clarity of awareness, and inner coherence. History, however, reminds us that this spiritual dimension is not without risk. When it is not accompanied by a sustained work of consciousness, it may become a means of symbolic domination. Empires, revolutionary movements, and certain contemporary institutions have frequently drawn upon the sacred to legitimize authority. The relationship between spirituality and leadership therefore appears deeply ambivalent: it can foster collective elevation as much as it can enable manipulation, promote inner peace or reinforce illusions of power. This study adopts an interdisciplinary approach, integrating psychological, spiritual, and political perspectives. It seeks to reconsider so-called "soft skills," often reduced to instruments of managerial performance, by approaching them instead as profound qualities of being: presence, discernment, humility, and authenticity. In a world searching for new points of reference, the leader

of the twenty-first century may well be the one who, beyond the exercise of power, embodies a conscious and responsible presence capable of reconnecting action with meaning. Reflecting on spiritual leadership thus implies a collective commitment to re-educating public consciousness and to relearning how to value depth over appearance, and truth over spectacle.

Keywords: Leadership; Spiritual leadership; Spirituality; Awareness; Soft skills; Managerial performance

Introduction

Dans un monde traversé par les crises de confiance, les fractures identitaires et l'érosion des repères, la question du leadership se pose aujourd'hui avec une acuité nouvelle. Diriger ne suffit plus; il s'agit désormais d'incarner. Or, cette incarnation ne se réduit ni à la compétence ni au charisme : elle touche à une dimension plus subtile, celle de la conscience. C'est là que s'ouvre le Champ du leadership spirituel, non par croyance mais comme posture intérieure où l'être humain devient source d'influence par sa présence, sa lucidité et son alignement.

La plupart des approches contemporaines du leadership insistent à juste titre sur les softs skills, écoute, intelligence émotionnelle, empathie, gestion du stress, créativité, mais elles omettent souvent la racine invisible de ces qualités : la spiritualité entendue comme science du sens. Derrière chaque geste d'autorité, il y a un rapport au monde ; derrière chaque décision, une éthique implicite ; derrière chaque vision, une part du mystère. C'est cette dimension humaine, psychologique et spirituelle à la fois, qui distingue le simple gestionnaire du véritable leader.

Mais l'histoire nous rappelle aussi que cette même énergie spirituelle, lorsqu'elle n'est pas accompagnée par la conscience, peut se pervertir en domination symbolique. Les grands empires, les révolutions et même certaines institutions modernes ont souvent utilisé le sacré comme instrument de légitimation. Ainsi, la **spiritualité dans le leadership** apparaît comme un double tranchant : elle peut **élever** la société ou la **manipuler**, ouvrir la voie à la **paix intérieure** ou entretenir des **illusions** du **pouvoir**.

Penser le leadership à travers la spiritualité c'est donc interroger la

responsabilité morale et psychologique de l'autorité : comment un individu en position de pouvoir gère-t-il son **rapport à l'égo**, à la vérité et à la dimension invisible de son action ? Comment articuler la maîtrise de soi, la lucidité stratégique et la quête de sens ? Et surtout, comment éviter que la lumière spirituelle ne devienne un masque politique ?

Ce travail s'inscrit dans une perspective interdisciplinaire, à la croisée du psychologique, du spirituel et du politique. Il propose de revisiter les compétences dites douces non plus comme des outils d'efficacité managériale, mais comme des qualités de l'âme : présence, discernement, humilité, authenticité. Dans un contexte où l'humanité cherche de nouveaux repères, le leader du XXI^e siècle pourrait bien être celui qui, au-delà du pouvoir, incarner la **présence consciente**, celle qui relie l'action à l'essentiel.

I. Les Fondements du leadership et les soft skills : L'autorité en tant qu'art de l'humain

Le **leadership**, dans son sens le plus noble, ne se réduit ni à la hiérarchie ni à la fonction. Il est avant tout un **état de conscience**. Être leader, c'est être capable **d'influencer sans contraindre**, de guider sans dominer et de faire émerger la meilleure version de l'autre sans jamais l'asservir. C'est une posture qui transcende les titres pour rejoindre le cœur de la relation humaine : la **confiance**.

La psychologie définit le leadership comme la capacité à traduire une vision en réalité, ce qui renvoie à l'idée de vision partagée et de mobilisation du groupe pour la concrétiser (Silva, 2016). Mais cette définition, bien que pertinente, reste incomplète. Le leader n'est pas seulement celui qui donne une direction, il est celui qui **incarne un sens**. Cette incarnation suppose une **maîtrise de soi**, une **conscience de ses émotions** et une **compréhension fine des dynamiques humaines**.

Les théories contemporaines du leadership transformationnel qui s'appuient principalement sur les travaux fondateurs de Burns (1978) et Bass (1985), enrichis par des modèles récents intégrant des contextes comme la transformation numérique et l'éthique. Ces approches mettent l'accent sur l'inspiration, l'innovation et le développement individuel pour dépasser les performances attendues. Elles évoluent vers des

dimensions plus collectives et adaptatives au XXI^e siècle, servant leadership et insistant sur la nécessité d'un équilibre intérieur : le leader efficace est d'abord un être centré. **Il ne réagit pas, il agit à partir d'un axe clair.** Il écoute avant de parler, observe avant de juger et relie avant de diviser. Cette posture exige une intelligence rare ; l'intelligence émotionnelle, que Daniel Goleman décrit comme la faculté de comprendre ses propres émotions pour mieux comprendre celles des autres. Mais derrière cette intelligence se cache une autre forme de lucidité, plus subtile encore : la conscience spirituelle, celle qui permet de relier la psychologie individuelle au sens collectif.

Les soft skills, littéralement « compétences douces » ou « compétences transversales » désignent les qualités humaines et relationnelles qui complètent le savoir-faire technique. Dans le monde militaire, politique ou institutionnel, elles représentent ce qui transforme l'autorité en influence durable. Elles constituent avec les hard skills un tandem gagnant dans les contextes relationnels, particulièrement dans le leadership transformationnel où elles soutiennent l'inspiration et l'innovation des équipes

Les principales sont connues : L'écoute active qui transforme le silence en outil de discernement. L'empathie qui permet d'être à l'unisson des sentiments d'autrui, être capable d'adopter leur point de vue et entretenir des rapports harmonieux avec une grande variété de gens (Goleman, 1995). La résilience qui fait de la difficulté un espace d'apprentissage. La communication consciente qui allie clarté et respect. En fin la créativité qui rend la stratégie vivante et adaptable.

Même à y regarder de plus près, toutes ces compétences procèdent d'un même noyau : la présence intérieure. C'est elle qui donne au regard sa profondeur, à la parole son poids au geste sa justesse. Sans elle, les soft skills deviennent techniques de façade ; avec elle, elles deviennent vertus incarnées ou au pire des scénarios à un machiavélisme émotionnel.

L'histoire regorge de leaders brillants par leur esprit mais défailants par leur humanité. La maîtrise des soft skills, lorsqu'elle n'est pas enracinée dans une éthique intérieure, peut se transformer en art de la manipulation subtile. C'est ici que la frontière entre le charisme et l'ego se

brouille. Le leadership véritable, lui repose sur une vertu ancienne mais toujours actuelle : la maîtrise de soi.

Comme le rappelait feu Sa majesté Hassan II : **“Gouverner, c’est d’abord se gouverner soi-même. Car celui qui n’est pas maître de ses passions ne saurait diriger les hommes avec justice.”**

Cette phrase résume l’essence même du leadership conscient : avant de prétendre orienter autrui, il faut d’abord être en paix avec soi. La domination commence souvent là où la paix intérieure fait défaut.

Les grands leaders de l’histoire de Socrate à Gandhi, de Salahdin à Nelson Mandela, ont tous partagé un trait commun : une conscience morale supérieure à la simple volonté de pouvoir.

Socrate incarne le courage de la vérité, il préféra la mort à la compromission intellectuelle. Et Salahdin al Ayyubi, chef musulman du XIIe siècle, a marqué l’histoire non par la domination, mais par la noblesse dans la victoire, il traita ses ennemis avec respect, rendit Jérusalem, sans vengeance, et fit du **pardon** une **stratégie politique**. Gandhi, dans un autre contexte, transforma la **non-violence** en arme spirituelle contre la domination coloniale Britannique. Mandela, après 27 ans de prison choisit la réconciliation plutôt que la revanche, prouvant que le vrai pouvoir naît du dépassement de soi. Tous ont compris que diriger, c’est d’abord se diriger soi-même. Cette idée se retrouve dans la sagesse coranique : **« Certes, Allah ne change pas l’état d’un peuple tant qu’ils ne changent pas ce qui est en eux-mêmes. -Sourate Ar-Ra’d, 13:11»**

Le Coran place donc le travail intérieur au centre de toute transformation collective une leçon universelle pour tout leader, quel que soit son siècle.

Les soft skills que le monde moderne redécouvre ne sont pas des inventions récentes : elles étaient déjà au cœur de la formation morale et spirituelle des anciens dirigeants. Dans le Coran et la Sunnah, on trouve la trace de toutes les qualités humaines d’un leader éclairé : **L’écoute** et **la consultation** (ash-shûrâ) quand le Prophète Mohammed ﷺ consultait des compagnons avant les grandes décisions c’était preuve que le **leadership participatif** est d’abord un acte spirituel. **La patience (as-sabr)** vertu maîtresse du dirigeant, elle permet de ne pas réagir sous

l'emprise de la colère. **L'humilité (at-tawâdu)** ne pas se croire au-dessus des autres, mais responsable parmi eux. **La justice (al-adl)** est une qualité suprême du pouvoir, car elle relie la raison humaine à la lumière divine. Finalement **la bienveillance (ar-rahma)**, **le prophète ﷺ** est décrit comme miséricorde pour les mondes et c'est cette compassion qui transforme le **chef en guide**.

Ces valeurs rejoignent, dans le langage moderne, les soft skills telles que l'intelligence émotionnelle, la résilience, l'écoute active, la gestion du stress et la communication non violente. La tradition islamique les place cependant dans une perspective éthique et spirituelle, elles ne servent pas seulement à mieux gérer mais à mieux exister.

Le charisme est souvent perçu comme une qualité essentielle du leader. Mais sans sagesse, il devient un piège. L'histoire est riche d'exemple de dirigeants charismatiques qui ont séduit les foules mais perdu la paix intérieure ou la justice. À l'inverse, les grands leaders spirituels ont bâti leur autorité sur la cohérence entre leurs actes, leurs valeurs et leur vision.

Je donnerai l'exemple de **Omar Ibn-Al Khattab**, deuxième calife de l'islam qui est connu pour sa rigueur et sa simplicité. Il dormait parfois à même le sol, refusant le luxe du pouvoir. Puis **Hassan II** dans un contexte moderne, rappelait que le pouvoir n'est pas un privilège mais une épreuve. Et enfin **Mandela** qui préférait ne pas être devant mais marcher avec son peuple. Ces figures montrent que le leadership véritable transcende la culture, il repose sur la maîtrise de soi, la lucidité morale et le service du bien commun.

Ainsi les soft skills du leader moderne trouvent leur origine profonde dans la spiritualité universelle. L'écoute active naît de l'humilité. L'empathie découle de la compassion. La résilience s'enracine dans la foi. La vision s'inspire du sens. Et la communication juste jaillit de la vérité intérieure. En un mot, la spiritualité ne s'oppose pas au leadership, elle en est la racine invisible. Un leader sans spiritualité agit mais ne transforme pas. Un leader spirituel, lui, élève.

II. La spiritualité comme dimension du leadership : entre lumière et domination

Si le leadership véritable s'appuie sur la conscience et le sens, il trouve naturellement dans la spiritualité son prolongement le plus noble. Car la spiritualité relie l'homme à quelque chose de plus vaste que lui, un idéal, une fois, un ordre moral supérieur. Mais l'histoire démontre que cette lumière intérieure, lorsqu'elle est mal comprise ou manipulée, peut devenir l'arme la plus redoutable du pouvoir, quels que soient le charme et les bonnes manières, l'égoïsme qui mime l'intérêt aux autres est tôt ou tard démasqué comme une imposture. La véritable influence n'a pas grand-chose à avoir avec la recherche machiavélique du succès personnel à tout prix (Goleman, 1995).

La relation entre spiritualité et leadership est donc ambivalente, elle est à la fois source d'inspiration et risque de dérive. C'est dans cet équilibre fragile que se joue la maturité du leader entre élévation et domination, service et sacralisation de soi.

Dans toutes les civilisations, le lien entre pouvoir et sacré a toujours existé. Chez les pharaons, le roi était perçu comme un dieu vivant. Dans l'Antiquité grecque, les oracles légitimaient la décision politique. Dans le monde islamique médiéval, le souverain tirait son autorité de sa piété et son engagement pour la justice. La spiritualité donnait au pouvoir une légitimité morale, elle rappelait au chef qu'il n'était pas tout-puissant, mais serviteur d'un ordre supérieur. C'est ce qui faisait dire à l'émir Abdelkader : **Le vrai pouvoir est celui qu'on exerce sur soi-même.** Mais cette conscience du sacré pouvait aussi dévoyée lorsque le chef, au lieu de servir Dieu, commençait à se faire servir en son nom.

L'histoire de l'Europe médiévale illustre de manière frappante cette dérive. Pendant plusieurs siècles, l'Église catholique dépositaire du message du Christ a peu à peu accumulé un pouvoir politique et économique considérable. Ce pouvoir, d'abord spirituel, s'est transformé en instrument de contrôle social et idéologique.

Au départ, l'Évangile prônait l'humilité, la fraternité et le détachement du monde. Mais au fil du temps, certains papes et institutions ecclésiastiques ont transformé cette parole en outil de domination.

Je donnerai quelques exemples: **Le latin**, langue liturgique incomprise du peuple, servait à maintenir l'ignorance religieuse et la dépendance au clergé. **Les indulgences** ou les promesses de rémission des péchés contre de l'argent, ont perverti le sens du pardon divin en marché spirituel. **Les interprétations sélectives des Écritures** ont permis de justifier des croisades, des inquisitions et des exclusions au nom de Dieu.

Ce glissement, étudié par de nombreux historiens, montre comment une institution spirituelle peut détourner un texte sacré pour légitimer son autorité temporelle. Le message originel, amour, compassion, justice, fut remplacé par une logique de justice fut remplacé par une logique de hiérarchie, de peur et de culpabilité. La religion devint non plus un chemin vers Dieu mais un moyen de régner sur les consciences. Ce détournement a eu des conséquences profondes : révoltes, réformes, puis émergence du mouvement humaniste et de la pensée moderne. Des figures comme Martin Luther le fondateur de l'église protestante dont la doctrine est de rompt radicalement avec l'autorité du pape au XVI^e siècle est dénoncé ces abus, donnant naissance au protestantisme et à une relecture plus directe des Évangiles.

L'histoire du Catholicisme n'est pas une exception, toutes les traditions ont connu à un moment ou à un autre des dérives similaires. Dans certaines dynasties musulmanes, des califes ont également confondu foi et absolutisme, utilisant le religieux pour étouffer la parole libre ou consolider leur trône. Mais à chaque dérive, la conscience spirituelle finit par revenir, portée par des figures éclairées comme les soufis, les réformateurs, les philosophes mystiques comme Al-Ghazali, Rumi, Ibn Arabi... Tous ont rappelé que le lien avec Dieu est intérieur, libre, et que la foi n'a de sens que lorsqu'elle libère l'homme de la peur et non lorsqu'elle la crée. Ainsi la véritable spiritualité ne se prête pas au contrôle, elle éveille, elle unit, elle élève. Elle ne dit pas crois ce que je dis mais découvre ce qui est vrai en toi.

Dans le monde moderne, où les idéologies ont remplacé la foi, on assiste à une redécouverte du besoin de sens. Les grandes entreprises, les institutions politiques et même les armées commencent à parler de leadership conscient, de valeurs humaines, de responsabilité intérieure.

Ce n'est pas un hasard que les sociétés ressentent intuitivement le manque de verticalité morale. Le leadership spirituel contemporain ne se fonde pas sur une religion particulière, mais un socle universel : la véracité, la justice, la compassion, la maîtrise de soi et la recherche du bien commun.

Ces valeurs, qu'elles soient inspirées du Coran, de la Bible ou des sagesse orientales, convergent vers une même idée : L'autorité ne vient pas du pouvoir, mais de la justesse intérieure. C'est dans cet esprit que le leadership spirituel du XXI^e siècle doit renaître non comme retour du dogme mais comme réconciliation entre conscience, éthique et responsabilité collective.

III. La face obscure du leadership spirituel : quand la foi devient outil de domination

Le leadership spirituel, dans sa forme la plus pure, élève l'âme et inspire la société. Mais lorsqu'il est perverti par l'ego ou l'ambition, il devient une mécanique de contrôle. Ce glissement est subtil, il ne passe pas par la violence, mais par la fascination. Là où la spiritualité authentique libère l'esprit, la pseudo-spiritualité politique l'enchaîne. Le chef cesse alors d'être un guide, il devient un mythe.

Tout leader, qu'il soit religieux, politique ou militaire, fait face à une tentation profonde, celle d'être perçu non comme un homme, mais comme une idée, une incarnation du destin collectif. L'histoire est riche d'exemples où cette sacralisation du chef a conduit à la dérive. Les empereurs romains divinisés par leurs peuples, les monarques européens se réclamant du droit divin, certains dirigeants révolutionnaires ou nationalistes modernes, idolâtrés au point de devenir des symboles quasi religieux (le culte de la personnalité).

Dans le monde arabo-musulman, cette tendance a parfois pris la forme d'un paternalisme sacralisé, le leader présenté comme "ombre de Dieu sur Terre", voire comme le garant de la foi elle-même. Ce type de leadership crée une dépendance psychologique dans laquelle les citoyens ne cherchent plus la vérité mais la bénédiction du chef. Or, le Coran lui-même avertit contre cette confusion : **Ils ont pris leurs rabbins**

et leurs moines comme seigneurs en dehors d'Allah. —Sourat At-Tawbah, 9 :31—

Ce verset, d'une puissance universelle, rappelle que le pouvoir spirituel n'appartient à aucun homme. Le vrai leader est un serviteur, pas un intermédiaire divin.

La manipulation spirituelle ne se cantonne pas au domaine religieux, elle s'exprime dans tous les contextes où le langage du sacré est utilisé pour dissimuler une stratégie. Le discours moral pour légitimer la domination, le vocabulaire spirituel pour neutraliser la critique et le magnétisme charismatique pour remplacer la compétence réelle deviennent alors des outils de persuasion.

Est-il nécessaire de le mentionner, au XVII^e siècle, Spinoza est l'un des philosophes à avoir sévèrement formulé contre les autorités religieuses les plus acerbes critiques qui outrepassent les limites de leur pouvoir spirituel pour s'imposer dans le domaine politique. Si Spinoza critique beaucoup l'obscurantisme dont s'accompagne l'exercice du pouvoir théocratique, c'est surtout parce qu'un tel obscurantisme corrompt le pouvoir logique de la raison et prédispose les hommes à la manipulation.

Dans son livre Antonio Damasio publié en 2003 Spinoza avait raison, les émotions sont des réactions physiques et mentales automatiques du corps face à un stimulus, tandis que le sentiment est la conscience de ces modifications corporelles, une sorte de "théâtre de l'esprit" où ces émotions sont représentées, faisant écho à l'approche de Spinoza qui distinguait les affects corporels (émotions) de leur perception mentale (sentiments), notamment dans sa théorie de la joie et de la tristesse.

Des dirigeants modernes ont su exploiter cette mécanique en se présentant comme sauveurs ou messagers de paix, ils ont capté la ferveur collective tout en maintenant des structures autoritaires. Leur secret ? Comprendre la psychologie de la foi. Ils savent que l'homme, en quête de sens, cherche des repères. Et là où il y a besoin de lumière, le pouvoir peut facilement installer une lampe artificielle. C'est ce qu'on pourrait appeler la théâtralisation du sacré ou le discours du cœur utilisé

pour servir des intérêts d'ego ou d'État.

Le charisme est souvent présenté comme la qualité suprême de leader spirituel. Mais la psychologie montre que le charisme peut aussi être une arme d'influence émotionnelle. Un leader charismatique touche le cœur avant l'esprit. Il crée une émotion de confiance, parfois jusqu'à la dépendance.

Ce phénomène, bien connu en psychologie sociale, s'appelle le transfert d'autorité ; plus l'individu admire, plus il abdique son discernement. Ainsi, dans certaines sectes religieuses ou organisations politiques, on observe le même mécanisme : La séduction morale remplace la pensée critiques.

Des figures comme Jim Jones, David Koresh, ou encore certains prédicateurs contemporains ont su détourner le langage spirituel pour bâtir des empires d'obéissances. Dans le monde musulman aussi, des mouvances idéologiques ont utilisé la religion pour recruter, galvaniser et contrôler les foules, en confondant foi et fanatisme.

La question n'est donc pas de savoir si la spiritualité a sa place dans le leadership, mais comment la préserver du pouvoir institutionnelle. Car tout pouvoir, lorsqu'il n'est pas éclairé par la conscience, finit par corrompre le message. La spiritualité authentique repose sur la liberté intérieure ; la dérive spirituelle, elle, repose sur la peur et la fascination. L'une invite à réfléchir, l'autre à obéir, l'une ouvre, l'autre enferme, l'une élève et l'autre hypnotise.

C'est pourquoi tout leader véritable doit cultiver une vertu rare, la vigilance intérieure. Il ne s'agit pas de fuir le charisme, mais d'y mettre la clarté. Il ne s'agit pas de rejeter la foi, mais de l'incarner sans la posséder.

Le futur du leadership dépendra de la capacité des sociétés à redonner au sacré son sens premier: la connexion au vrai, non à l'idéologie. Un leader spirituel ne prêche pas la peur, mais la conscience. Il ne cherche pas à se faire adorer, mais à rendre l'autre autonome. Son autorité ne vient pas du titre, mais de la cohérence entre sa parole et son être. Ainsi, le leadership spirituel ne doit pas être mystique de pouvoir, mais une discipline de la présence, où la foi devient lucidité et le charisme devient service.

IV. Réhabiliter la spiritualité authentique dans le leadership contemporain

Après des siècles d'excès, de domination et de manipulation du sacré, l'humanité semble redécouvrir une vérité simple qui est sans la conscience, le pouvoir s'effondre ; sans valeurs, le leadership perd son âme. Dans un monde traversé par la peur, la compétition et l'isolement moral, la réintroduction d'une spiritualité authentique n'est plus un luxe mais une nécessité. Il ne s'agit pas de replonger dans les dogmes du passé, il s'agit d'insuffler dans les structures modernes une éthique de l'être, une verticalité intérieure capable d'harmoniser efficacité et sagesse.

La spiritualité du leader moderne ne réside pas dans le rite, mais dans la présence consciente, la capacité à agir avec justesse, à écouter avant d'imposer, à servir avant de commander. Ainsi, un officier, un dirigeant ou un responsable politique spirituel est celui qui place la justice avant la carrière, la paix intérieure avant la victoire et le service avant le prestige.

Cette redéfinition est cruciale pour les institutions publiques, elle permet de reconnecter l'autorité à la noblesse de sa mission comme le disait Hassan II : **La foi n'est pas un refuge, elle est une force. Elle donne au responsable la lumière intérieure qui l'empêche de confondre autorité et domination.**

Pour réhabiliter cette dimension, il faut transformer la formation elle-même. Les écoles militaires, administratives ou managériales forment à la stratégie et à la technique ; il faut désormais former à la maîtrise intérieure ce gouvernail qui met en osmose nos décisions avec nos valeurs les plus profonde.

Cela passe par des modules de psychologie de la décision (gestion de la peur, du stress, de l'ego) ; des pratiques de méditation, d'introspection et de silence stratégique ; des ateliers d'éthique appliquée, où le pouvoir est confronté à la responsabilité morale et finalement une éducation à la parole juste et à l'écoute active.

Dans l'armée par exemple, un lieutenant pourrait apprendre que la vraie discipline ne se résume pas à l'obéissance, mais à l'alignement intérieur entre ordre, conscience et responsabilité.

La réhabilitation du leadership spirituel commence dès l'école quand on enseigne aux enfants non seulement à réussir, mais à se comprendre et se maîtriser. Les pédagogies futures devraient intégrer trois apprentissages essentiels : L'intelligence émotionnelle (savoir nommer ses émotions) - L'intelligence relationnelle (respecter la différence et dialoguer) - l'intelligence spirituelle (donner sens à l'action et relier le savoir à la sagesse). Ainsi la spiritualité n'est plus séparée de la citoyenneté, elle devient le ciment d'un leadership collectif, fait de respecter, de discernement et d'espoir.

Le leader de demain ne sera ni technocrate ni messianique, il sera lucide et incarné. Il ne cherchera pas à être idolâtré, mais à être cohérent. Il parlera peu, mais chaque mot portera une vibration d'authenticité. Son autorité reposera sur trois niveaux : justice, sérénité, compassion. C'est cet équilibre qui redonnera au leadership sa dignité et à la spiritualité sa place naturelle dans la gouvernance moderne.

Les institutions du futur devront intégrer la conscience spirituelle comme intelligence stratégique. Dans les crises mondiales, écologiques ou politiques il ne suffira plus d'avoir des experts, il faudra des êtres éveillés. Des dirigeants capables de relier la raison au cœur, la décision à la valeur et la stratégie à la sagesse. La spiritualité, dans ce sens, devient une technologie du discernement, elle apprend à choisir non pas ce qui est rentable, mais ce qui est juste. C'est là que réside la renaissance du leadership, non dans le retour du religieux, mais dans l'alliance du visible et de l'invisible, du concret et du sens.

CONCLUSION

Le pouvoir, depuis les origines, fascine autant qu'il effraie. Il attire les ambitions, révèle les failles, et met à nu la conscience. À travers l'histoire, les peuples ont projeté sur leurs chefs l'espérance d'un ordre plus grand, d'une justice incarnée et d'une vérité capable de donner du leadership s'est transformée en feu dévorant ; la foi est devenue dogme, le vertu stratégie et le charisme, instrument de domination.

C'est que le pouvoir, lorsqu'il se coupe de la spiritualité perd son axe intérieur. Et la spiritualité, lorsqu'elle s'éloigne de la lucidité politique, devient illusion. Le défi du XXI^e siècle est donc de **réconcilier la**

conscience et l'autorité, l'âme et l'action. Le leadership spirituel n'est pas une utopie mystique, c'est une éthique de la présence. Il repose sur trois forces invisibles : la vérité, la maîtrise et le service.

Le leader spirituel commence par se gouverner lui-même. Il ne peut inspirer la clarté s'il vit dans le mensonge intérieur. Sa parole devient juste lorsqu'elle est alignée sur ce qu'il est. Dans la tradition islamique, cette cohérence s'appelle **Sidq- La véracité**. Dans la philosophie grecque, elle s'appelait **Aletheia-le dévoilement**. Dans les deux cas, elle fonde la confiance et donc l'autorité.

Être chef, c'est gérer l'énergie des autres mais aussi ses propres tempêtes. C'est la patience d'Omar Ibn Al-Khattab, la sagesse de Salahdin, la résilience de Mandela, la lucidité de Hassan II face à la complexité des temps modernes. Tous ont compris que le courage du silence vaut souvent plus que la force du cri. Ils ont fallu de la maîtrise de soi une arme plus puissante que la conquête.

Le pouvoir n'aurait pas de sens s'il place le leader au-dessus de ses collaborateurs. Le vrai leader ne bâtie pas sa grandeur au prix du bien-être de son équipe mais doit adhérer ses hommes à sa cause et la rendre leur grandeur et leur fierté. Son ingéniosité incitera les autres à être proactifs, conscients et justes. Il sert non par devoir, mais par conviction que le **leadership est un acte d'amour lucide**.

Chaque époque engendre les leaders qu'elle mérite. Lorsque la société perd ses repères, elle élit des figures creuses la conduisant au chaos avant qu'elle ne fasse appel à l'homme providentiel. Ainsi, le leader n'est pas seulement un individu, il est le miroir du degré de maturité spirituelle d'un peuple. Un peuple en paix enfante des guides de lumière et un peuple blessé engendre des figures de colère. Comme cette citation de Otto Von Bismarck (1815-1898) « Celui qui ne sait pas d'où il vient ne peut savoir où il va car il ne sait pas où il est. En ce sens, le passé est la rampe de lancement vers l'avenir ».

Le travail sur le leadership spirituel suppose un engagement collectif pour rééduquer la conscience publique, et réapprendre à reconnaître la valeur plutôt que l'apparence, la vérité plutôt que le spectacle.

Réhabiliter la spiritualité dans le leadership, ce n'est pas ramener le

religieux dans le politique mais faire appel à l'âme dans la prise de décision. C'est replacer l'humain au centre des Institutions, rappeler que chaque fonction est d'abord une cause noble, et que chaque leader est, avant tout un élève de lui-même. Le futur du leadership sera des femmes et des hommes capables d'unir stratégie à la sagesse et à la compassion et la parole à la vérité.

Références :

- Al-Ghazali (2022) *Ihya Ulum ad-Din Edition Héritage*
- Ibn Arabi (2024) *Futuh al-Makkiyya Edition i*
- Jalal ad-Din Rumi (2014) *Mathnawi Edition du Rocher*
- Ibn Hicham (2003) *La Sîra Edition J'ai Lu*
- Nelson Mandela (1996) *Un long chemin vers la liberté Edition le Livre de Poche.*
- Gandhi (2012) *mes expériences de vérité Edition Puf*
- Amin Maalouf (1999) *Les Croisades vues par les Arabes J'ai Lu*
- Eric Laurent (1993) *Hassan II La mémoire d'un Roi Edition Plon*
- Michel Foucault (1975) *Surveiller et punir Edition Gallimard*
- Max Weber (2003) *Économie et société Edition Pocket*
- Erich Fromm (2021) *La peur de la liberté Edition Les belles lettres*
- Arendt, H. (1951). *The Origins of Totalitarianism.* Harcourt Brace & Co.
- Arendt, H. (1972). *La crise de la lecture.* Edition Galimard
- Kramer, J., & Alstad, D. (1993). *The Guru Papers: Masks of Authoritarian Power.* Frog, Ltd. (p. 12-15),
- Silva, A. (2016). « Definitions of leadership », *International Journal of Business and Social Research (IJBTSR).*
- Burns, J. M. (1978). *Leadership.* Harper & Row.
- Goleman, D. (1995). *Emotional intelligence: Why it can matter more than IQ.* Bantam Books.

Goleman, D. (2011). Leadership: The power of emotional intelligence. More Than Sound.

Greenleaf, R. K. (1977). Servant leadership: A journey into the nature of legitimate power and greatness. Paulist Press.

Senge, P. M. (1990). The fifth discipline: The art and practice of the learning organization. Doubleday/Currency.

Harvard Business Review. Leadership & ethics.
<https://hbr.org/topic/leadership-ethics>

Capra, F. (1975). The tao of physics: An exploration of the parallels between *modern physics and eastern mysticism*

The Hidden Connections (2008) Lien entre conscience, système et responsabilité

Wilber, K. (1995). A Theory of Everything: An Integral Vision for Business, Politics, Science, and Spirituality. Boston, MA: Shambhala Publications.

Wilber, K. (2000). Up from Eden: A Transpersonal View of Human Evolution. Boston, MA: Shambhala Publications.

Frankl, V. E. (1959). Man's Search for Meaning. Boston, MA: Beacon Press.

Teilhard de Chardin, P. (1964). Le phénomène humain. Paris, France: Éditions Seuil.

Fry, L. W. (2003). Spiritual leadership: A mediating framework for personal and organizational change. Journal of Management, Spirituality & Religion, 1(1), 43–57.

McKee, P., & Sipe, S. (2018). Mesurer le leadership spirituel : Développement et validation de l'Inventaire de Leadership Spirituel (ILS). Journal of Management, Spirituality & Religion, 15(2), 123–142.

Sites internet

<https://plato.stanford.edu>

<https://www.cairn.info>

<https://www.persee.fr>

<https://archive.org>

ETUDE MORPHOMÉTRIQUE ET HYDROGRAPHIQUE DU BASSIN VERSANT DE LA MOYENNE MOULOUYA

Mohamed LAMAAMRI

Docteur au sein de l'équipe de recherche : Identification et Analyse de
l'Information Géographique (IDAGEI)
Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Université Moulay Ismaïl

Nezha LGHABI

Docteure au sien de laboratoire Territoire, Environnement et Développement
Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail

Noureddyne El Harchaoui

Professeur d'enseignement supérieur au sein de l'équipe de recherche :
Identification et Analyse de l'Information Géographique (IDAGEI)
Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Université Moulay Ismaïl

Résumé

Cette étude porte sur l'analyse morphométrique et hydrographique de bassin versant de la Moyenne Moulouya, situé au centre-est du Maroc, à partir d'un modèle numérique de terrain (MNT) de 30 m de résolution et de données cartographiques intégrées dans un environnement SIG. Les résultats révèlent une topographie fortement contrastée, marquée par trois unités principales : le Moyen Atlas plissé, Haut Atlas, les plateaux de Rekkam et la cuvette de la Moyenne Moulouya, avec des altitudes variant de moins de 800 m à plus de 2000 m. Environ la moitié du bassin présente des pentes fortes, favorisant l'accélération du ruissellement et l'érosion hydrique. L'orientation dominante des versants vers l'Est et le Sud accentue ces dynamiques. La densité de drainage, modérée à élevée ($\sim 1 \text{ km/km}^2$), indique une évacuation rapide des eaux de pluie et une sensibilité accrue à la dégradation des sols.

Mots clés : Analyse morphométrique, SIG, Moyenne Moulouya, Maroc.

Abstract:

This study focuses on the morphometric and hydrographic analysis of the Middle Moulouya watershed, located in east-central Morocco, using a 30 m resolution digital terrain model (DTM) and integrated mapping data within a GIS environment. The results reveal a highly contrasting topography, characterized by

three main units: the folded Middle Atlas, High Atlas, the Rekkam plateaus, and the Middle Moulouya basin, with elevations ranging from less than 800 m to more than 2000 m. Approximately half of the watershed has steep slopes, promoting accelerated runoff and water erosion. The predominant eastward and southward orientation of the slopes exacerbates these dynamics. The moderate to high drainage density ($\sim 1 \text{ km/km}^2$) indicates rapid rainwater runoff and increased susceptibility to soil degradation.

Keywords: Morphometric analysis, GIS, Middle Moulouya, Morocco.

Introduction

Les bassins versants constituent des unités géographiques fondamentales pour l'analyse des processus hydrologiques et géomorphologiques, en raison de leur rôle dans la concentration et la redistribution des écoulements de surface. L'étude morphométrique et hydrographique des bassins versants permet de comprendre le fonctionnement hydrologique, la dynamique du ruissellement, le potentiel d'érosion ainsi que la réponse aux événements pluviométriques extrêmes (Horton, 1945 ; Strahler, 1957 ; Schumm, 1956). Ces analyses revêtent une importance particulière dans les régions arides et semi-arides, où la variabilité climatique, la rareté des précipitations et la forte discontinuité des écoulements accentuent la vulnérabilité des milieux naturels.

Dans les contextes arides à semi-arides, les caractéristiques morphométriques du bassin versant contrôlent largement l'intensité et la rapidité des écoulements de surface, favorisant parfois des crues soudaines à fort pouvoir érosif (Bull & Kirkby, 2002 ; Youssef et al., 2011). La forme du bassin, la densité du réseau de drainage, la pente et l'énergie du relief influencent directement la concentration des écoulements et la genèse des phénomènes hydrologiques extrêmes. Ainsi, l'analyse morphométrique constitue un outil scientifique essentiel pour l'évaluation des risques hydrologiques et la gestion durable des ressources en eau, notamment dans les zones soumises aux effets du changement climatique.

Au Maroc, les régions situées au centre-est du pays sont caractérisées par un climat aride à semi-aride marqué par une forte irrégularité spatio-temporelle des précipitations et une tendance à l'augmentation des périodes sèches. Ces conditions climatiques, combinées à une topographie contrastée et à une pression anthropique croissante, accentuent les phénomènes de ruissellement, d'érosion hydrique et de dégradation des sols (Sebbar et al., 2011 ; Snoussi et al., 2014).

Dans ce contexte, l'étude morphométrique et hydrographique des bassins versants constitue un préalable indispensable à toute stratégie de gestion intégrée des ressources hydriques et de prévention des risques naturels.

La zone d'étude, située au centre-est du Maroc, s'inscrit dans un environnement morphoclimatique aride à semi-aride, caractérisé par une topographie variable, allant de zones de faibles pentes à des reliefs plus accentués. Le réseau hydrographique y est généralement temporaire, dominé par des oueds à écoulement intermittent, dont le fonctionnement est étroitement lié aux épisodes pluviométriques intenses et de courte durée. Cette configuration rend le bassin particulièrement sensible aux crues rapides et à l'érosion hydrique, justifiant ainsi l'intérêt scientifique porté à son analyse morphométrique et hydrographique.

Les systèmes d'information géographique (SIG), associés aux modèles numériques de terrain (MNT), constituent aujourd'hui des outils largement mobilisés pour l'analyse des caractéristiques hydro-morphométriques des bassins versants (Vogt et al., 2003 ; Kuldeep et al., 2011). L'exploitation des fonctionnalités d'analyse spatiale intégrées aux logiciels SIG, appliquées aux données MNT, permet notamment l'extraction du réseau hydrographique ainsi que la génération et la délimitation des sous-bassins versants.

L'objectif principal de ce travail est de caractériser, de manière quantitative et spatiale, les paramètres morphométriques et hydrographiques du bassin versant étudié à partir d'un modèle numérique de terrain (MNT) à haute résolution et de données cartographiques. Plus spécifiquement, il s'agit (1) de délimiter le bassin versant et d'extraire son réseau hydrographique, (2) de calculer les principaux indices morphométriques linéaires, surfaciques et de relief, et (3) d'analyser l'influence de ces paramètres sur le fonctionnement hydrologique du bassin dans un contexte aride à semi-aride. Les résultats obtenus visent à fournir une base scientifique solide pour la compréhension des dynamiques hydro-géomorphologiques et pour l'appui à la gestion durable des ressources en eau et des risques hydrologiques dans la région étudiée.

1. Matériels et méthodes

1.1. Zone d'étude

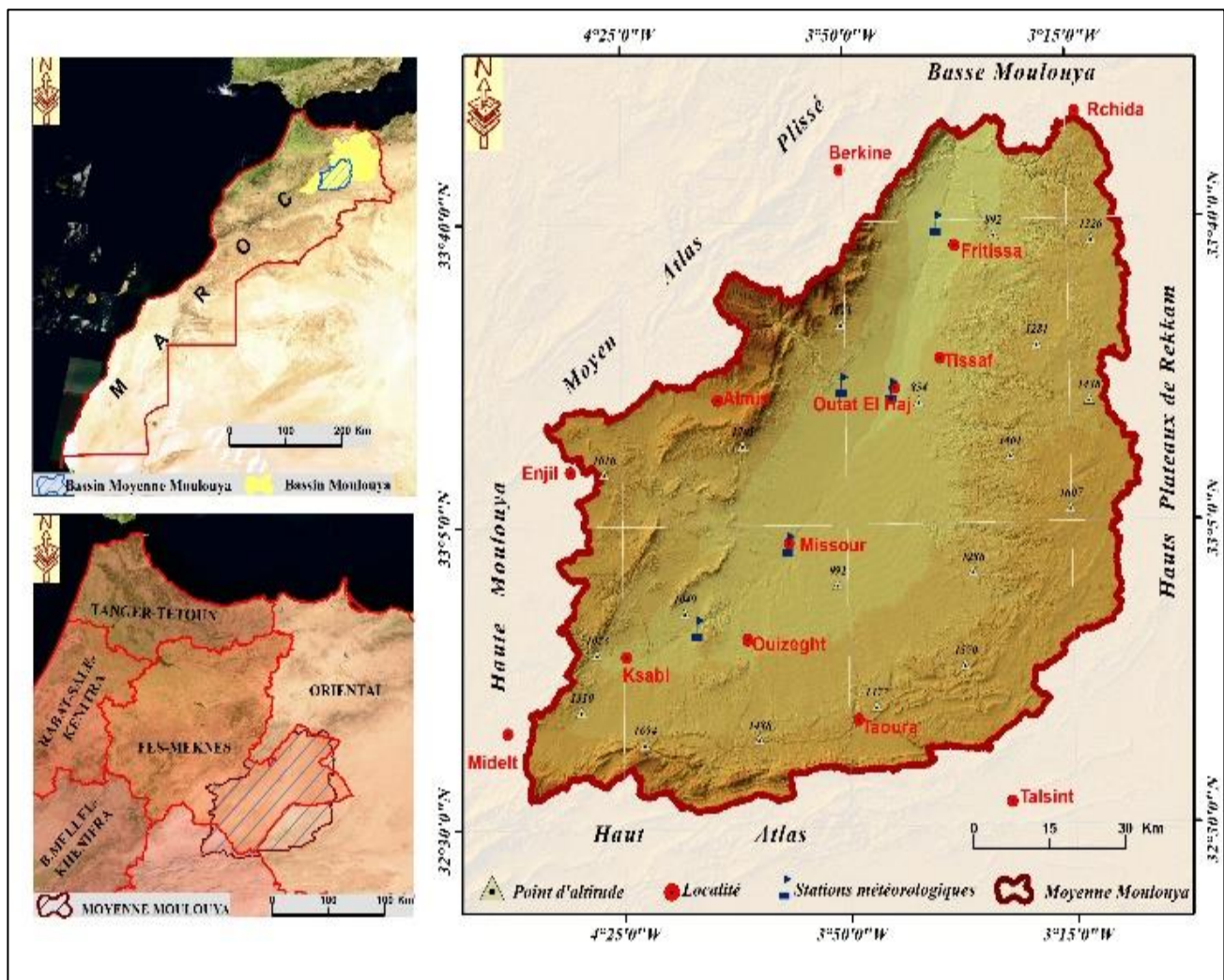
Notre zone d'étude concerne le bassin de la Moyenne Moulouya, situé au nord-est du Maroc (Figure 1) entre les latitudes 32°50' et 33°50' Nord et à la longitude

4° Ouest. Cette zone est limitée par les Hauts Plateaux à l'Est, le Moyen Atlas plissé à l'Ouest, le Haut Atlas au Sud, et le seuil de Bouyacoubat au Nord.

Par sa position géographique par rapport aux deux chaînes montagneuses encadrantes, le bassin de la Moyenne Moulouya est caractérisé par un climat aride à semi-aride. Le régime pluviométrique est marqué par son irrégularité annuelle et mensuelle avec des hivers très froids et des étés très chauds et secs. La pluviométrie moyenne annuelle au niveau du bassin est de 230 mm, elle varie entre 300 mm sur le Moyen Atlas, 250 mm sur les Haut Plateaux de Rekkam et 160 mm au niveau du centre du bassin.

Les températures sont élevées avec une amplitude thermique annuelle supérieure à 20 °C. Le bassin est également caractérisé par une forte évapotranspiration potentielle et par une faible humidité (Lamaamri et all.,2022).

Figure 1: Situation géographique du bassin versant de la Moyenne Moulouya



1.2. Données utilisées et méthodologie de travail

1.2.1. Source des données

L'étude morphométrique et hydrographique du bassin versant de la Moyenne Moulouya, repose sur l'exploitation de données géospatiales et cartographiques fiables et largement utilisées dans les analyses hydrologiques.

Le principal jeu de données utilisé est un modèle numérique de terrain (MNT) à une résolution spatiale de 30 mètres, qui a permis de caractériser la topographie du bassin versant et d'extraire les paramètres morphométriques fondamentaux, notamment l'altitude, la pente, l'exposition, ainsi que le réseau de drainage. Ce MNT constitue une base essentielle pour l'analyse spatiale et hydrologique, en raison de sa précision adéquate à l'échelle du bassin étudié. En complément, des cartes topographiques à l'échelle 1/100000, couvrant l'ensemble de la zone d'étude, ont été mobilisées afin de vérifier et d'affiner la délimitation du bassin versant et de son réseau hydrographique. Ces documents cartographiques ont également servi à la validation des résultats issus du traitement du MNT, notamment en ce qui concerne la hiérarchisation du réseau de drainage et l'identification des principaux cours d'eau.

L'ensemble de ces données a été intégré et traité dans un environnement de Système d'Information Géographique (SIG), permettant une analyse spatiale cohérente et reproductible des caractéristiques morphométriques et hydrographiques du bassin versant étudié.

1.2.2. Méthodologie adoptée

La méthodologie adoptée dans cette étude repose sur une approche intégrée combinant l'analyse morphométrique et hydrographique du bassin versant à l'aide des outils de Système d'Information Géographique (SIG). Cette approche permet une caractérisation quantitative et spatiale fiable des paramètres géomorphologiques et hydrologiques, particulièrement adaptée aux bassins versants situés en milieu aride à semi-aride, où la variabilité topographique et la discontinuité du réseau hydrographique jouent un rôle déterminant dans la dynamique des écoulements.

Le modèle numérique de terrain (MNT) d'une résolution spatiale de 30 m a d'abord fait l'objet d'un prétraitement afin d'assurer sa cohérence hydrologique. Cette étape a consisté principalement à corriger les dépressions topographiques artificielles par des procédures de remplissage des cuvettes, permettant ainsi de

garantir la continuité des écoulements de surface. Le MNT corrigé a ensuite servi de base au calcul des directions d'écoulement et de l'accumulation des flux, paramètres essentiels pour la modélisation hydrologique et l'extraction du réseau de drainage. La délimitation du bassin versant a été réalisée de manière semi-automatique à partir du MNT traité, en identifiant le point exutoire principal du système hydrographique.

L'analyse morphométrique du bassin versant a porté sur le calcul des paramètres linéaires, surfaciques et de relief, largement utilisés pour l'interprétation du fonctionnement hydrologique des bassins versants. Les paramètres linéaires incluent notamment l'ordre et la longueur des cours d'eau ainsi que la densité de drainage, tandis que les paramètres surfaciques concernent la superficie du bassin, son périmètre, les indices de forme et de compacité. Les paramètres de relief, tels que l'altitude minimale et maximale, l'amplitude altitudinale et la pente moyenne, ont été déterminés afin d'évaluer l'énergie du relief et son influence sur le ruissellement et l'érosion hydrique.

L'ensemble des traitements et analyses spatiales a été réalisé dans un environnement SIG, garantissant la précision des calculs, la reproductibilité de la démarche méthodologique et la fiabilité des résultats obtenus.

2. Résultats et discussions

2.1. Les caractéristiques morphométriques et hypsométriques du B.V de la Moyenne Moulouya

2.1.1. Caractéristiques de forme du bassin

Les caractéristiques de forme renseignent sur la forme du bassin versant. Nous allons nous appuyer sur quatre indices des plus utilisés et des plus utiles pour caractériser la forme du bassin, à savoir : la surface, le périmètre, l'indice de compacité de Gravelius et le rectangle équivalent.

- **Surface et périmètre du bassin**

La superficie d'un bassin ainsi que son périmètre jouent un rôle primordial dans les études des bassins versants. La superficie d'un bassin versant représente la totalité de la surface topographique drainée par un même exutoire. Le périmètre du bassin versant représente la longueur de la ligne de partage des eaux délimitant

le bassin. A l'aide du SIG nous avons pu relever la superficie et le périmètre du bassin, comme indiqué dans le tableau 1. La grande étendue du bassin implique son ouverture sur plusieurs unités topographiques et par conséquent la diversité de son climat en allant du centre vers les extrémités du bassin.

Tableau 1. La superficie et le périmètre du bassin de la Moyenne Moulouya (Source : MNT (30m)).

Superficie (km ²)	Périmètre (Km)
14355	600

- **Indice de compacité de GRAVELIUS**

Afin de déterminer la forme d'un bassin versant, nous avons fait appel à un indice morphologique nommé indice de compacité (Gravelius, 1914) noté (K_c). Cet indice est défini comme : « le rapport du périmètre du bassin à celui d'un cercle ayant la même surface » (Taous, 2005). Quand l'indice est proche de 1 pour un bassin versant, ceci signifie que le bassin a une forme circulaire et lorsqu'il est loin de 1 le bassin versant a une forme plutôt allongée. L'indice de Gravelius est calculé à l'aide de la formule suivante :

$$K_c = \frac{P}{2\sqrt{\pi A}} = 0.28 \frac{P}{\sqrt{A}}$$

Où K_c : l'indice de compacité, P : le périmètre stylisé du bassin (Km) et A : la superficie du bassin (Km²).

Le tableau 2 montre l'indice de compacité de Gravelius pour le bassin de la Moyenne Moulouya. Nous en déduisons que le bassin de la Moyenne Moulouya présente dans l'ensemble une forme généralement allongée avec ($K_c = 1,94$) notamment au niveau de sa partie aval, tandis que les parties amont et médiane sont plus ou moins arrondies.

Tableau 2. Indices de forme du bassin de la Moyenne Moulouya.

Superficie (km ²)	Périmètre (Km)	Indice de compacité (K _c)
14355	600	1,94

- **La longueur (L) et la largeur (l) du rectangle équivalent du bassin versant**

Le rectangle équivalent appelé aussi le rectangle de Gravelius, constitue une transformation géométrique qui permet d'assimiler le bassin à un rectangle de même périmètre et de même superficie ayant une longueur (L) et une largeur (l).

➤ **Longueur du rectangle équivalent (L)**

La longueur du rectangle équivalent (L) s'exprime par les formules suivantes :

$$L = \frac{K_c \times \sqrt{A}}{1.12} \left[1 + \sqrt{1 - \left(\frac{1.12}{K_c} \right)^2} \right]$$

Avec : A = la superficie (km²) et K_c = indice de compacité de Gravelius.

➤ **Largeur du rectangle équivalent (l)**

La largeur du rectangle équivalent s'exprime comme suit :

$$l = \frac{A}{L}$$

Avec : S = la superficie (km²) et L = longueur du rectangle équivalent.

Tableau 3. Longueur et largeur du rectangle équivalent du bassin.

Longueur du cours d'eau principal (km)	Longueur du rectangle équivalent (L)	Largeur du rectangle équivalent (l)
160	243,32	58,99

2.1.2. Les caractéristiques topographiques de B.V. de la Moyenne Moulouya

- **Relief**

Dans l'étude des bassins versants, l'analyse des caractéristiques topographiques occupe une place très importante. En effet, la connaissance du relief apporte des renseignements très importants sur les problèmes de la dégradation des sols dans le bassin versant. Le relief, constitue également un facteur important qui détermine les ascendances des masses d'air ou les positions d'abris aux flux dominants.

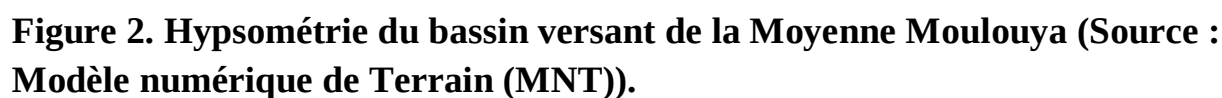
Le bassin versant de la Moyenne Moulouya draine quatre unités topographiques différentes : Le Moyen Atlas plissé, le Haut Atlas oriental, la cuvette de la Moyenne Moulouya et les Hauts Plateaux de Rekkam. La topographie du bassin versant de la Moyenne Moulouya est surtout caractérisée par les effets des montagnes Atlasiques du Sud et du Nord-Ouest qui se prolongent en forme de V du Sud vers le Nord pour former un égouttoir ouvert vers l'Est pour contenir une bonne partie des Hauts Plateaux de Rekkam.

- **Hypsométrie du bassin versant**

L'hypsométrie du bassin versant de la Moyenne Moulouya a été déterminée à l'aide du modèle numérique de terrain (MNT) et des cartes topographiques 1/100.000 qui couvrent cette zone d'étude, à savoir : Immouzer des Marmoucha, Berkine, Debdou, Missouri, Hassi El Ahmar, Midelt, Ksabi, Tameslent et Talsint. Le tableau 4 montre la répartition de la superficie de chaque classe d'altitude ainsi que son pourcentage.

Tableau 4. Répartition hypsométrique du bassin.

Tranches altitude en (m)	Surface en Km ²	Surface cumulée en km ²	Pourcentage %	Pourcentage cumulé %
534 - 800	4042,4	4042,4	28,16	28,16
800 - 1100	3622,34	7664,74	25,23	53,40
1100 - 1400	4560	12224,74	31,76	85,17
1400 - 1700	776,36	13001,1	5,41	90,57
1700 - 2000	791,16	13792,26	5,51	96,09
2000- 23000	351,2	14143,46	2,44	98,53
2300 - 2600	30,08	14173,54	0,24	98,74
2600 - 2900	169,28	14342,82	1,18	99,92
2900 - 3321	11,18	14354	0,07	100,00
Total	14354	-	100	-

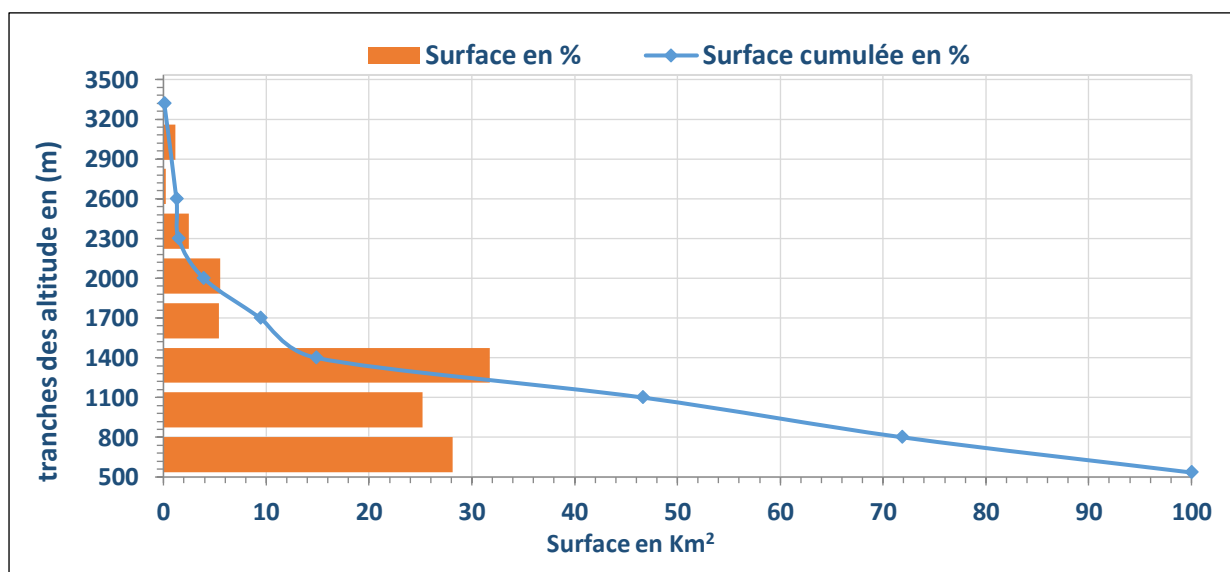


Les résultats obtenus montrent que les altitudes les plus basses, inférieures à 700 m, correspondent essentiellement à la cuvette de la Moyenne Moulouya. Quant aux altitudes élevées du bassin, elles sont généralement comprises entre

700 et 2000 m. Elles se localisent principalement dans les Hauts Plateaux de Rekkam et ses bordures, ainsi que dans les piedmonts du Moyen Atlas plissé et du Haut Atlas. Tandis que les altitudes supérieures à 2000 m, sont très limitées. Elles concernent les sommets les plus élevés du bassin, à savoir les Jbels : Bou Naceur (3356 m), Ouchilas (2050 m), et Adrar Ifakkoufene (2138 m) se localisant dans le Moyen Atlas plissé, et les Jbels : Yhoudi (2230 m), IchouAlmou (2335 m), et Tikourine (2308 m) appartenant au Haut Atlas oriental. Afin d'avoir une idée sur la topographie régionale et sur la répartition spatiale des altitudes dans le bassin versant de la Moyenne Moulouya, nous avons élaboré une carte hypsométrique en découpant le territoire en sept tranches altitudinales de 400 m de dénivelée (Figure 2).

• La courbe hypsométrique du bassin versant

La courbe hypsométrique a été développée par strahler, (1952). Elle permet d'avoir une vue synthétique sur les pentes d'un bassin versant et par conséquent sur le relief. La figure 3 illustre la courbe hypsométrique de la zone d'étude, et représente la surface du bassin versant ainsi que les surfaces cumulées en



pourcentage en fonction de l'altitude.

Figure 3. Courbes hypsométriques du bassin versant de la Moyenne Moulouya (Source : MNT (30m)).

D'après la courbe hypsométrique du bassin, nous remarquons que le relief du bassin versant est dominé par les tranches d'altitude (1100-1500 m) elles

constituent plus de 41, 03% de la superficie totale du bassin versant avec une superficie de 5890, 4Km², suivies par les tranches d'altitudes (700-1100 m) qui couvrent une superficie de 4580, 46Km² et représentent 31, 90%. En général, l'allure de la courbe se présente de façon à ce que plus l'altitude augmente plus le pourcentage des superficies du bassin versant diminue.

- **Altitudes caractéristiques du bassin versant**

L'extraction des altitudes caractéristiques du bassin a été faite à partir de la courbe hypsométrique élaborée. Ces altitudes donnent une idée générale sur l'allure de la topographie du bassin versant. Nous distinguons différents types d'altitudes, à savoir :

- Les altitudes maximales situées au point culminant du bassin ;
- Les altitudes minimales qui sont souvent situées à l'exutoire du bassin ;
- L'altitude moyenne qui se déduit directement de la courbe hypsométrique ou de la lecture d'une carte topographique.
- L'altitude médiane est l'altitude qui correspond au point d'abscisse 50% de la surface totale du bassin, sur la courbe hypsométrique.
- Les altitudes H5% et H95% correspondent respectivement aux altitudes au point d'abscisse 5% et 95% de la surface totale du bassin, sur la courbe hypsométrique. Elles représentent la tranche d'altitude les plus fréquentes au niveau du bassin et servent au calcul des pentes utiles et des dénivelés utiles ;

L'ensemble de ces altitudes caractéristiques du bassin versant de la Moyenne Moulouya sont récapitulées au niveau du tableau 5.

Tableau 5. Altitudes caractéristiques du bassin versant de la Moyenne Moulouya (Source : MNT (30m))

Altitude Maximale (m)	Altitude Minimale (m)	Altitude Moyenne (m)	Altitude Médiane (m)	Altitude Fréquentielle (m)
3321	534	1284,12	1104	1100 - 1400

- **Système des pentes du bassin de la Moyenne Moulouya**

La pente topographique est un paramètre important dans l'étude de la qualité du sol. En effet, la pente traduit le degré de stabilité d'un terrain, plus la pente est forte plus le terrain est non stable et ainsi plus sensible à toute forme de dégradation (érosion et glissement de terrain).

Nous nous sommes basés sur les cartes topographiques 1/100.000 qui couvrent la zone d'étude ainsi que sur le modèle numérique du terrain (MNT), pour l'élaboration de la carte des pentes (Figure 4). Cette dernière donne la répartition spatiale des différentes classes des pentes du bassin versant de la Moyenne Moulouya.

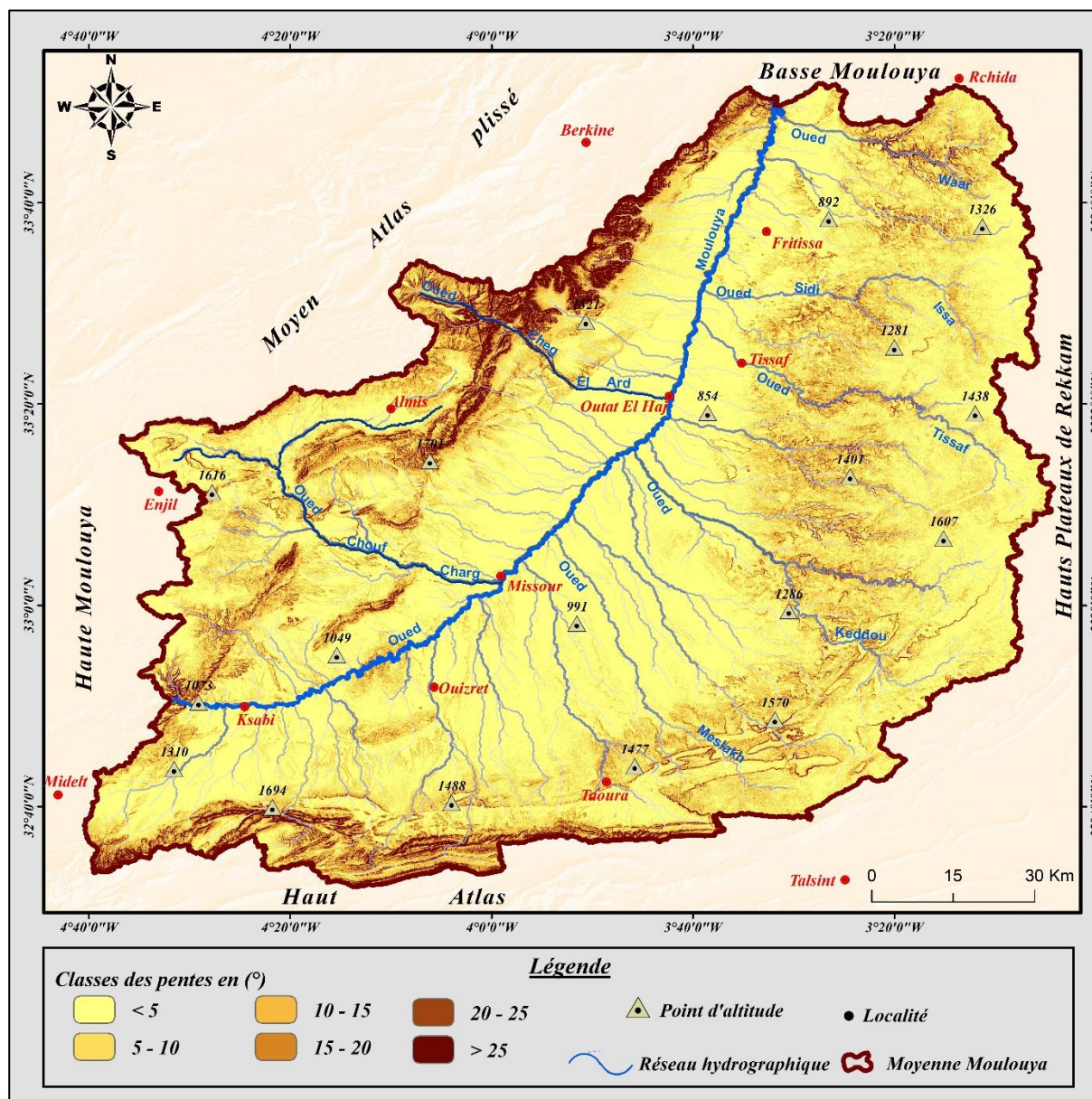


Figure 4. Carte des pentes du bassin versant de la Moyenne Moulouya (Source : Modèle numérique de Terrain (MNT)).

La répartition spatiale des pentes montre que les pentes dominantes au niveau de la zone d'étude sont celles inférieures à 5° représentant 58,32% de la surface globale du bassin. Elle se localisent principalement dans la cuvette du bassin, les dépressions et les Hauts Plateaux de Rekkam. Les pentes moyennes (5° à 15°) représentent 31,77% de la superficie du bassin et se situent particulièrement au niveau des bordures des Hauts Plateaux de Rekkam et les piémonts des Moyen plissé et Haut Atlas.

Quant aux pentes fortes du bassin (supérieures à 15°), elles sont minoritaires et ne représentent que 10,3% du territoire. Nous les retrouvons au niveau des

montagnes du Moyen Atlas plissé, du Haut Atlas ainsi qu'au niveau de leurs glaciers, qui occupent les piémonts.

- **Pentes caractéristiques du bassin versant de la Moyenne Moulouya**

Les caractéristiques de pente permettent de renseigner sur la topographie générale du bassin ainsi que sur sa réponse hydrologique. Nous en distinguons plusieurs pentes dont les plus couramment utilisées sont :

- ✚ **La pente moyenne où pente théorique**

Cette pente donne un renseignement sur la topographie du bassin versant. Elle est calculée par le rapport entre la dénivelée totale du rectangle équivalent et sa longueur (L) (Roche,1963) :

$$P_m = \frac{H_{max} - H_{min}}{L}$$

Avec P_m : pente moyenne en (m/km), H_{max} : altitude maximale en (m), H_{min} : altitude minimale et L : longueur du rectangle équivalent en (km).

- ✚ **Indice de pente globale (Ig) où Pente utile :**

Cet indice caractérise le relief du bassin. Il s'exprime par le rapport entre la dénivellation utile (Du) et la longueur (L) du rectangle équivalent :

$$Ig = \frac{Du}{L} = \frac{H_{5\%} - H_{95\%}}{L}$$

Avec Ig : indice de pente globale en (m/km), Du : la dénivelée, L : longueur du rectangle équivalent, H5% : Altitude correspondant à 5% de la surface totale du bassin, H95% : altitude correspondant à 95% de la surface totale du bassin

- ✚ **Dénivelé spécifique (Ds)**

C'est un indice général du relief du bassin versant, il exprime la vitesse de réponse hydrologique du bassin versant, plus le dénivelé spécifique et grand plus la réponse est rapide. Le dénivelé spécifique est calculé à l'aide de la formule suivante :

$$DS = PU\sqrt{A}$$

Avec $PU = \frac{Du}{L}$ et $DU = H5\% - H95\%$

DS : dénivelé spécifique, PU : la pente utile, DU : l'altitude qui représente 5% - l'altitude qui représente 95%, L : la longueur du rectangle équivalent, A : superficie du bassin.

Tableau 6. Paramètres et indices de relief du bassin versant de la Moyenne Moulouya

Dénivelé théorique (m)	Pente théorique	Dénivelé utile (m)	Pente utile	Dénivelé Spécifique (m)
2787	7,4	1290	3,4	410

D'après les résultats présentés au niveau du tableau ci-dessus, notre bassin d'étude est caractérisé par un fort relief avec un dénivelé spécifique de 410 et une pente utile de 3,4. De ce fait, notre bassin d'étude est sensible aux différentes formes de dégradations de terrain.

• Exposition des versants dans le bassin de la Moyenne Moulouya

A l'aide du modèle numérique du terrain, nous avons élaboré la carte des expositions des versants. La répartition de l'exposition des versants du bassin de la Moyenne Moulouya est récapitulée au niveau de la figure 5.

D'après les résultats obtenus, on peut déduire que les expositions ont une répartition plus ou moins équilibrée avec une légère dominance de l'exposition Est. Les zones représentant "un plat" sont minoritaires et ne représentent que 3, 39%. Les versants à expositions Est, Sud, Sud-Est, Sud-Ouest et Nord-Est représentent 59, 03% et constituent les zones les plus sensibles à la désertification.

En effet, ils sont caractérisés par la sécheresse et la faiblesse du couvert végétal. Les versants d'exposition Nord, Ouest et Nord-Ouest représentent 37, 58% et se caractérisent par leur humidité et un couvert végétal dense. Ces facteurs les protègent contre la désertification.

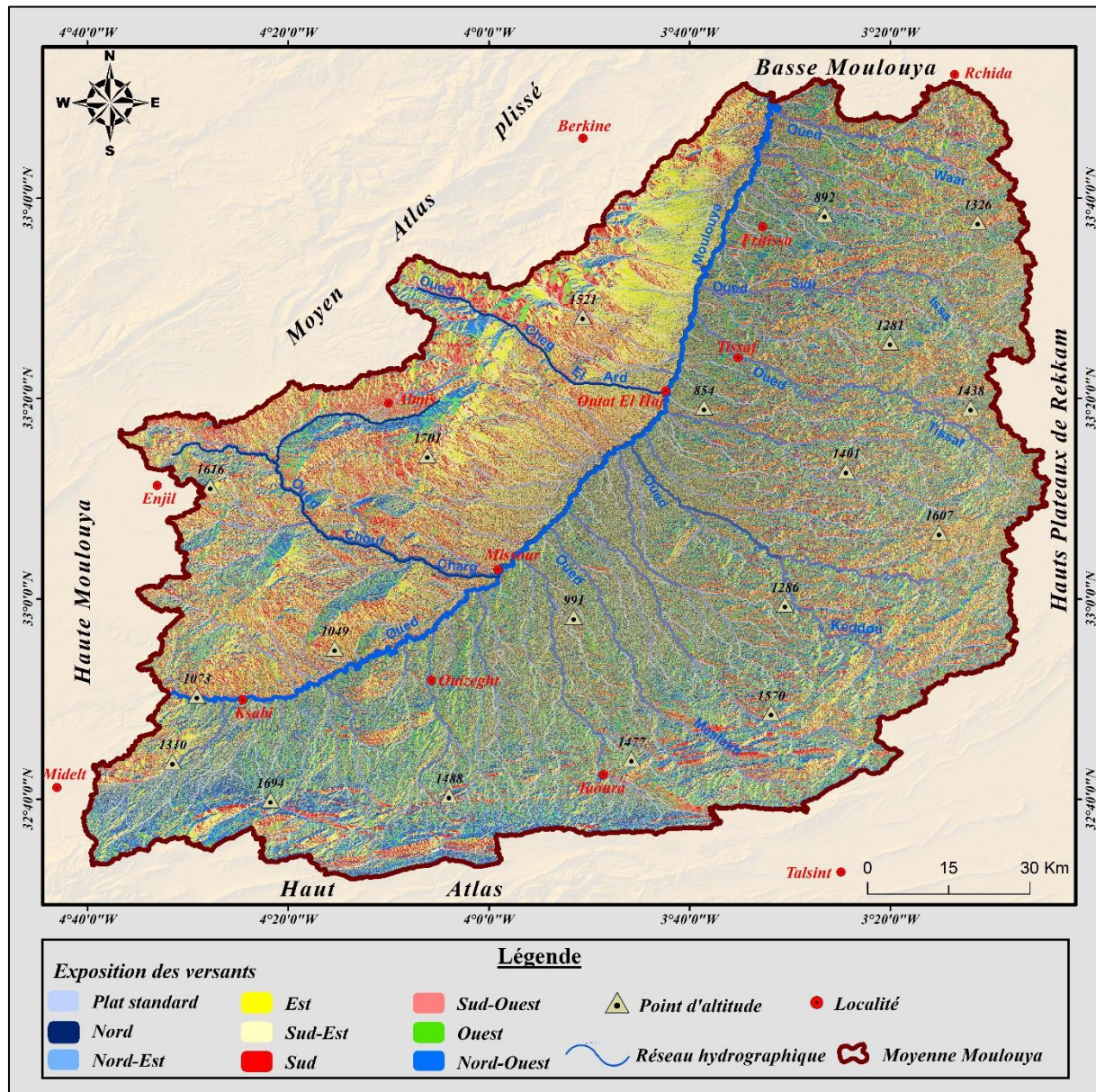


Figure 5. Exposition des versants du bassin versant de la Moyenne Moulouya (Source : MNT (30m)).

2.2. Les caractéristiques hydro-morphométriques du bassin

Les caractéristiques hydro-morphométriques d'un bassin versant déterminent la qualité de sa réponses hydrologique. Après une présentation générale du principal cours d'eau de la région (oued Moulouya) et ses afuents (Chouf Charg, Cheg El Ard, oued Tissaf et oued Sidi Issa), nous allons nous intéresser à trois indices hydro-morphométriques, à savoir : la densité de drainage, la hiérarchisation du réseau hydrographique et les profils longitudinaux.

Le bassin de la Moyenne Moulouya est traversé par l'oued Moulouya qui constitue le collecteur principal des eaux de surface du bassin et de toute la partie

orientale du Maroc (Figure 6). Il s'allonge sur un linéaire de 160 km (460 km de longueur totale) avec une direction Sud-Ouest-Nord-Est. Il est caractérisé par un écoulement pérenne et par la multiplicité de ses affluents qui constituent un réseau hydrographique dense. Ce réseau est marqué par la prédominance des cours d'eau saisonniers, principalement composé d'une combinaison de ruisseaux et de chaabas.

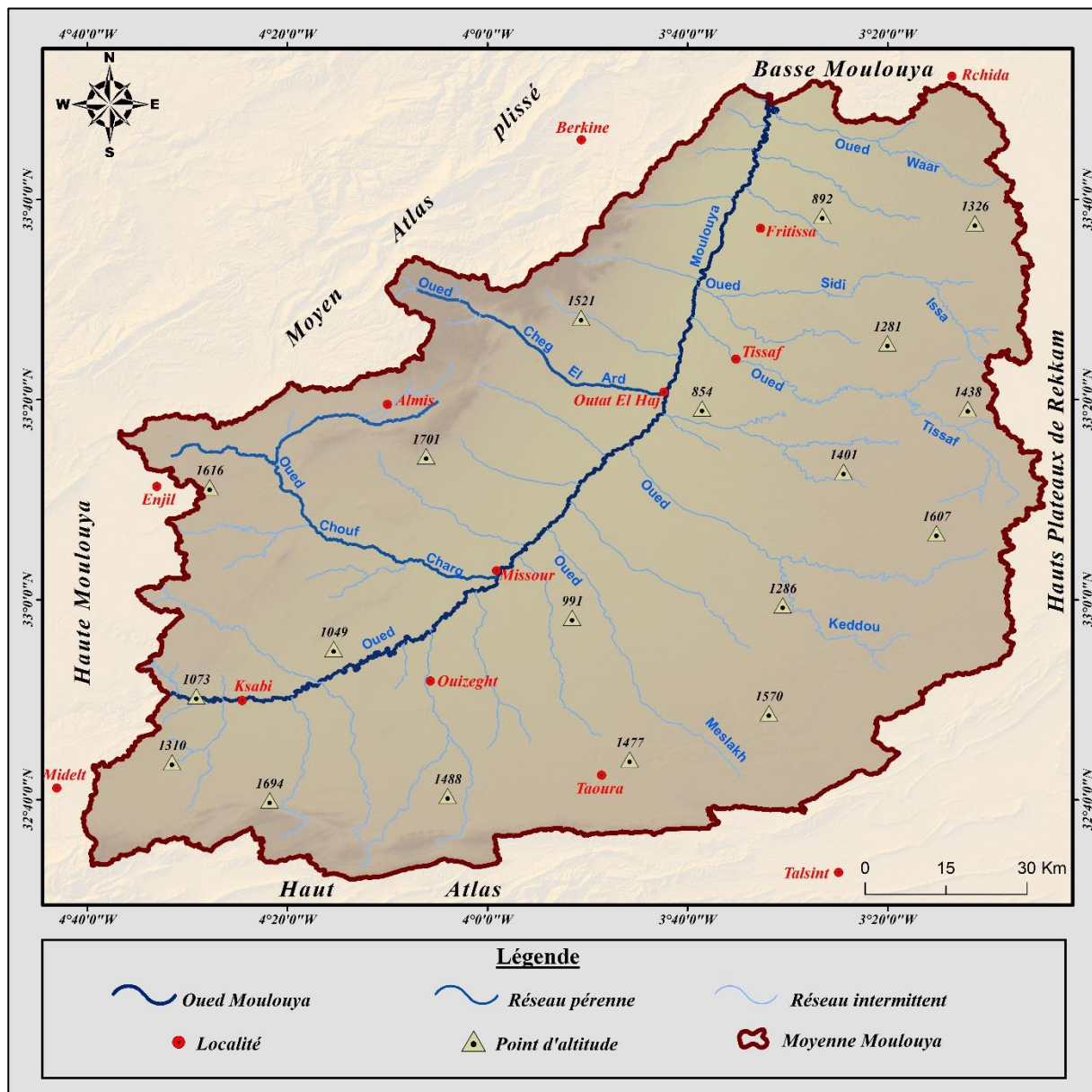


Figure 6. Réseau hydrographique du bassin de la Moyenne Moulouya (Source : Cartes topographiques du bassin).

Oued Moulouya reçoit d'autres affluents, en rive droite, qui drainent les Plateaux de Rekkam (oued Tissaf, Keddou, Issa et Dahar) et qui sont en majorité

saisonniers. Le réseau hydrographique de la Moyenne Moulouya est un réseau plus ou moins ramifié. Cette ramification est due à la lithologie du bassin caractérisée par la dominance des formations marno-gréseuses à gypse de remplissage lacustre du Tertiaire ayant une perméabilité faible qui favorise le ruissellement.

Ce réseau hydrographique est formé de cours d'eau, en majorité, saisonniers sauf oued Cheg El Ard et Chouf Cherg. Les cours d'eau saisonniers sont alimentés par les pluies orageuses tandis que les cours d'eau pérennes sont alimentés par les sources de résurgence karstique du massif carbonaté du Moyen Atlas plissé et des Hauts Plateaux de Rekkam.

2.2.1. Densité de drainage

La densité de drainage désigne le degré de développement d'un réseau hydrographique. Cet indice a été développé par Horton, (1941). Ce paramètre dépend de plusieurs facteurs géologiques, lithologiques, pédologiques, morphologiques, climatiques et voir même anthropiques (Musy et al., 2004) sans oublier la capacité d'infiltration et le couvert végétal du bassin (humbert, 1990).

Cet indice est calculé à partir de la formule suivante :

$$D_d = \frac{\sum L_i}{A}$$

Avec : D_d : densité de drainage (km/Km²) ; L_i : longueur de cours d'eau (Km) ;
A : surface du bassin versant (Km²)

Le tableau 7 montre les résultats de calcul de la densité de drainage pour le bassin versant de la Moyenne Moulouya.

Tableau 7. La densité de drainage dans le bassin de la Moyenne Moulouya

Ordre	Nombre des cours d'eau	Longueur en Km	Superficie en Km ²	Dd (Km/Km ²)
1	8988	7292,40		
2	4203	3628,71		
3	2404	1886,57		

4	1506	1134,58	14355	1
5	433	373,80		
6	115	88,89		
7	420	124,130		

D'après les résultats de calcul, le bassin de la Moyenne Moulouya est mal drainé (densité de drainage de l'ordre de 1 km/km²).

Car le bassin est inscrit dans un étage bioclimatique semi-aride à aride, où les précipitations faibles et spontanées de type orageuses concentré dans l'espace et dans le temps, ainsi qu'une lithologie dominée par les formations compactes couvrant la majorité du bassin.

2.2.2. L'organisation et la hiérarchisation du réseau hydrographique

La hiérarchisation d'écoulement consiste à attribuer un ordre numérique aux liaisons d'un réseau hydrographique qui caractérise leur importance (hugonie, 1998). Celle-ci permet de classer les types de cours d'eau en fonction de leur nombre d'affluents.

Il existe plusieurs méthodes pour hiérarchiser les cours d'eau mais la plus utilisée est celle de Strahler, (1957) qui est considérée comme étant la plus conforme à la réalité géomorphologique des bassins versants (Taous, 2005). La méthode consiste à ordonner les cours d'eau selon leur importance, de la source jusqu'à l'exutoire. Un cours d'eau qui n'a pas d'affluent se voit attribuer le rang 1. Celui de rang n+1 est issu de la confluence de deux cours d'eau de rang n.

La hiérarchisation des cours d'eau du bassin de la Moyenne Moulouya s'est basée sur le modèle numérique de terrain (MNT) ainsi que sur les cartes topographiques couvrant la zone d'étude.

D'après la carte du réseau hydrographique élaborée (Figure 7), le bassin de la Moyenne Moulouya est constitué d'un réseau hydrographique ramifié, qui commence par des petits ruisseaux d'ordre 1 jusqu'à aboutir à oued Moulouya d'ordre 7.

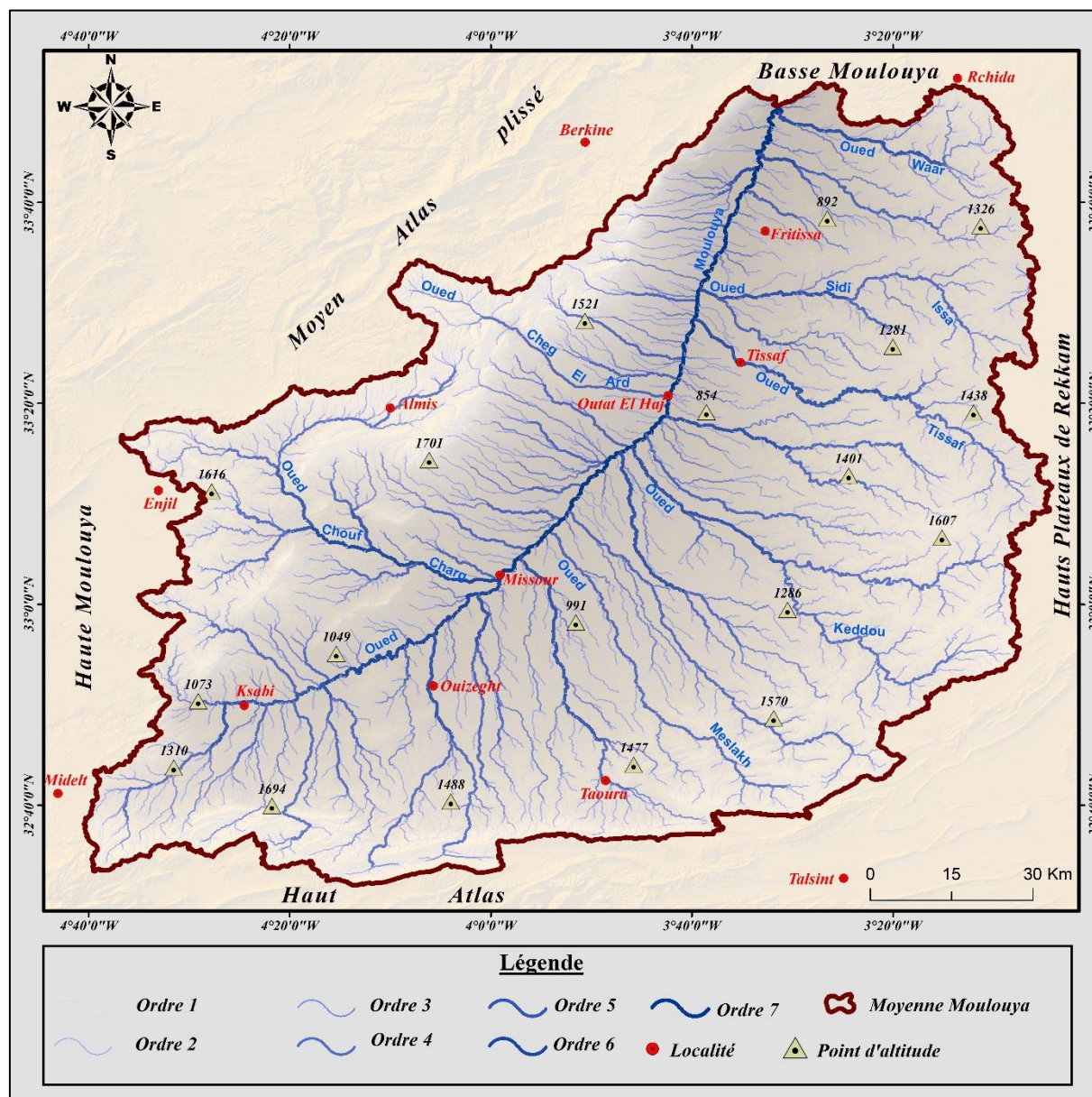


Figure 7. Hiérarchisation du réseau hydrographique du bassin de la Moyenne Moulouya (Source : MNT (30m).

2.2.3. Les profils longitudinaux d'oued Moulouya et ses affluents

Le profil longitudinal est une représentation graphique montrant la cote du fond du lit et/ou de la ligne d'eau et/ou du niveau des berges (en ordonnées), en fonction de la distance à l'émissaire (en abscisse). Le profil longitudinal d'un cours d'eau permet de renseigner sur l'équilibre entre la capacité de transfert et le calibre de la charge solide en transit (Petit, 1997).

Néanmoins, il est le plus souvent approché pour interpréter la réponse hydrologique d'un bassin versant, grâce à la pente longitudinale moyenne des

principaux cours d'eau. Cette dernière conditionne les vitesses d'écoulement et par conséquent les temps de concentration.

Nous avons construit les profils d'oued Moulouya et ses principaux affluents à partir d'un modèle numérique de terrain (MNT).

A partir des profils longitudinaux (Figure 8, 9), nous avons procédé au calcul de la pente moyenne des oueds étudiés à l'aide de la formule suivante.

$$P_{moy} = \frac{DH_{max}}{L}$$

Avec : P_{moy} = pente moyenne de l'oued en m/km ; DH_{max} = dénivellation maximale de l'oued en mètre ; L = longueur de l'oued en Km.

Le tableau 8 récapitule les résultats de calcul des pentes moyenne des Oued Moulouya et ses affluents.

Tableau 8. Récapitulatif de la pente moyenne des oueds étudiés

Oueds	Dénivelé max en m	Longueur du cours d'eau en Km	Pente moyenne en %	Pente Moyenne En m/Km
Sidi Aissa	1338	68	0,93	19,68
Tissaf	1580	98	0,88	16,12
Cheg El Ard	2178	52	2,72	41,88
Chouf Charg	2024	88	1,31	23,00
Oued Moulouya	1115	220	0,27	5,07

D'après les profils élaborés et le calcul des pentes moyennes des oued étudiés, on peut déduire que le système de pente des Oueds Tissaf et Sidi Issa, qui prennent naissance des Hauts Plateaux de Rekkam sont similaires avec de faible pentes moyennes (Sidi Issa :19,68 m/Km, Tissaf 16,12 m/Km). Tandis que les Oued Chouf Charg et Cheg Lard, qui prennent naissance du Moyen Atlas Plissé, ont des systèmes de pentes moyennes différents. En effet, l'oued Chouf Charg est

caractérisé par une moyenne pente moyenne alors que l'Oued Cheg Lard a une forte pente moyenne ce qui favorise et accélère les écoulements ainsi que la genèse des écoulements torrentiels. Quant à l'Oued Moulouya, il se caractérise par une pente moyenne faible de l'ordre de 5,07 m/Km favorisant, ainsi, l'infiltration ou la stagnation des écoulements.

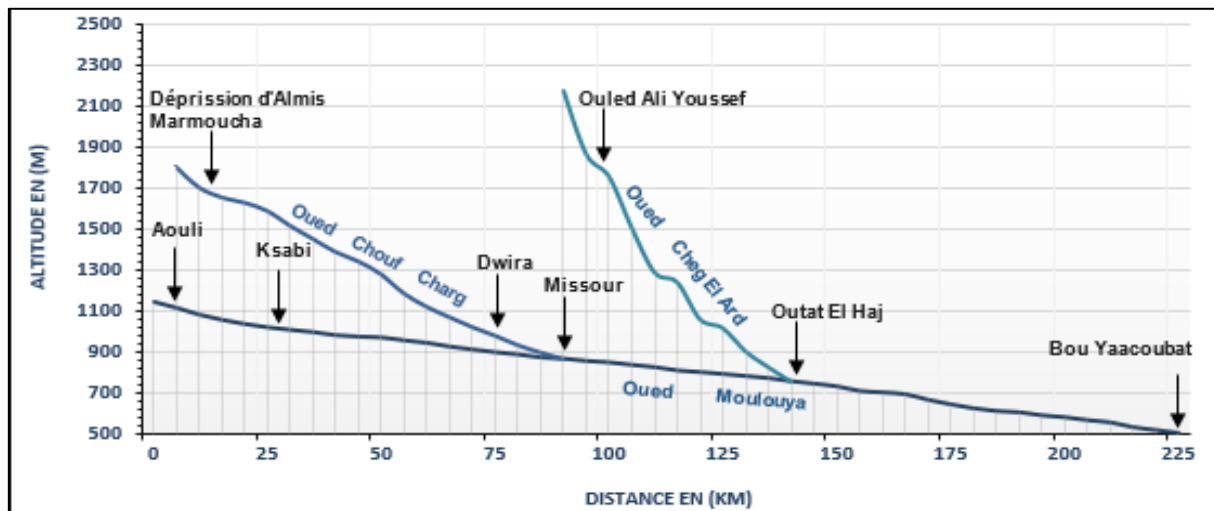


Figure 8. Profil en long de l'Oued Moulouya et ses affluents de la rive gauche (Oued Chouf Charg et oued Cheg El Ard).

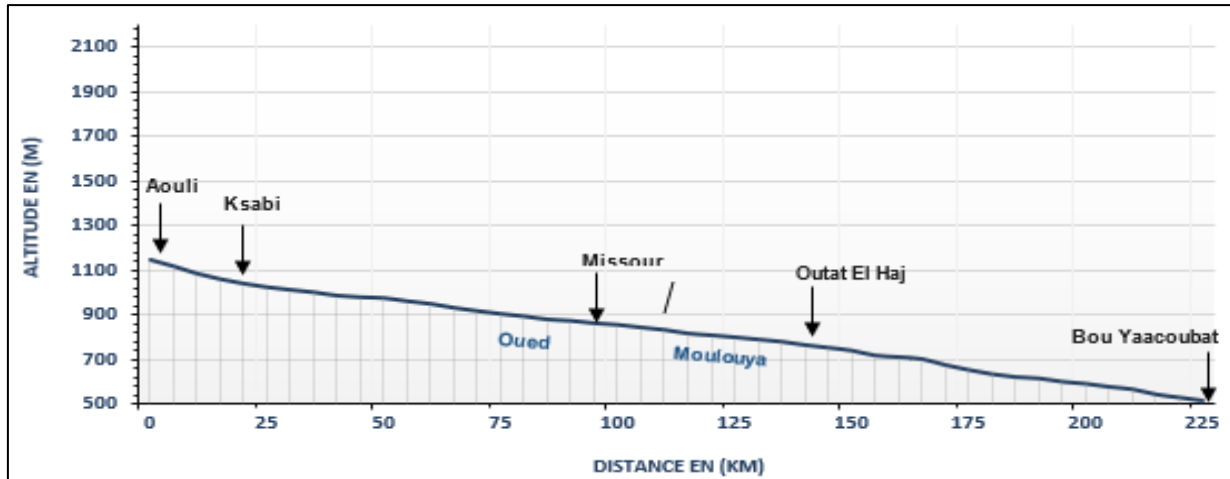


Figure 9. Profil en long de l'Oued Moulouya

4. Conclusion

L'analyse morphométrique et hydrographique du bassin versant étudié, situé au centre-est du Maroc, a permis de mettre en évidence le rôle déterminant des caractéristiques topographiques et du réseau de drainage dans le fonctionnement hydrologique du bassin. L'approche basée sur l'exploitation d'un modèle numérique de terrain à 30 m de résolution et des outils SIG s'est révélée efficace

pour une caractérisation quantitative et spatiale des paramètres morphométriques.

Les résultats montrent une topographie fortement contrastée, structurée en trois unités principales — le Moyen Atlas plissé, Haut Atlas, les plateaux de Rekkam et la cuvette de la Moyenne Moulouya — avec un gradient altitudinal marqué dépassant 2000 m. Cette variabilité altitudinale, combinée à la présence de pentes fortes sur une part importante du bassin, favorise l'accélération du ruissellement de surface et intensifie les processus d'érosion hydrique. L'orientation dominante des versants vers l'Est et le Sud renforce ces dynamiques en influençant les conditions d'insolation et d'humidité des sols.

Par ailleurs, la densité de drainage modérée à élevée du bassin traduit une organisation hydrographique efficace, permettant une évacuation rapide des eaux de pluie, caractéristique des milieux arides à semi-arides. Cette configuration hydromorphologique accroît la susceptibilité du bassin aux crues rapides et à la dégradation des sols, notamment lors des épisodes pluviométriques intenses et de courte durée.

En fin, cette étude souligne l'intérêt de l'analyse morphométrique comme outil d'aide à la compréhension des dynamiques hydrologiques et à l'évaluation des risques naturels dans les régions arides. Les résultats obtenus constituent une base scientifique pertinente pour l'élaboration de stratégies de gestion durable des ressources en eau, de lutte contre l'érosion et de prévention des risques hydrologiques dans le bassin versant étudié et dans des contextes morphoclimatiques similaires.

5. Références

- Bull, L. J., & Kirkby, M. J. (2002). Dryland Rivers: Hydrology and Geomorphology of Semi-arid Channels. Wiley.
- Gravelius, H. (1914). Grundriss der gesamten Gewässerkunde. Band I: Flussskunde (Compendium of Hydrology). Goschen, Berlin, 1(4), 265–278.
- Horton, R. E. (1945). Erosional development of streams and their drainage basins. Geological Society of America Bulletin, 56, 275–370.
- Hugonie, G. (1998). J.-P. Bravard & F. Petit (1997), Les cours d'eau. Dynamique du système fluvial. L'Information Géographique, 62(2), 93–

93.

- Humbert, J. (1990). Intérêt de la densité de drainage pour régionaliser les données hydrologiques en zone montagneuse. In Hydrology in Mountainous Regions I: Hydrological Measurements; The Water Cycle (IAHS Publ. No. 193), 373–380.
- Lamaamri, M., Lghabi, N., Ghazi, A., El Harchaoui, N., Adnan, M. S. G., & Shakiul Islam, M. (2022). Evaluation of desertification in the Middle Moulouya Basin (North-East Morocco) using Sentinel-2 images and spectral index techniques. Earth Systems and Environment, 1–20.
- Musy, A., & Higy, C. (2004). Hydrologie : Une science de la nature. PPUR Presses Polytechniques Universitaires, Vol. 21.
- Pareta, K., & Pareta, U. (2011). Quantitative morphometric analysis of a watershed of Yamuna Basin, India using ASTER (DEM) data and GIS. International Journal of Geomatics and Geosciences, 2(1), 248–269.
- Petit, B. E. (1997). Les cours d'eau : dynamique du système fluvial.
- Roche, M. (1963). Hydrologie de surface. ORSTOM, Gauthier-Villars, Paris, 430 p.
- Schumm, S. A. (1956). Evolution of drainage systems and slopes in badlands. Geological Society of America Bulletin, 67, 597–646.
- Sebbar, A., Badri, W., Fougrach, H., Hsaine, M., & Slaoui, A. (2011). Étude de la variabilité du régime pluviométrique au Maroc septentrional. Sécheresse, 22(3), 139–148.
- Snoussi, M., Ouchani, T., & Niazi, S. (2014). Vulnerability assessment of water resources to climate change in Morocco. Journal of Water and Climate Change, 5(3), 395–410.
- Strahler, A. N. (1952). Dynamic basis of geomorphology. Geological Society of America Bulletin, 63(9), 923–938.
- Strahler, A. N. (1957). Quantitative analysis of watershed geomorphology. Transactions of the American Geophysical Union, 38, 913–920.
- Taous, A. (2005). Géomorphodynamique fluviale : processus morphosédimentaires, ajustements spatio-temporels, paléoenvironnements et mutations récentes des espaces fluviaux. Publications de la Faculté des Lettres et des Sciences Humaines Sais-Fès.
- Vogt, J. V., Colombo, R., & Bertolo, F. (2003). Deriving drainage networks and catchment boundaries: A new methodology combining digital elevation data and environmental characteristics. Geomorphology,

53(3-4), 281-298.

- Youssef, A. M., Pradhan, B., & Hassan, A. M. (2011). Flash flood risk estimation along the St. Katherine Road, Egypt. Geomatics, Natural Hazards and Risk, 2(4), 345-362.

Le programme des villes apprenantes au Maroc à l'épreuve de l'action publique territoriale: une analyse évaluative des dynamiques de gouvernance locale dans la région Marrakech-Safi

1-Dahbane Abdel illah

doctorant à L'Université Cadi Ayyad Marrakech, Faculté des Sciences Juridiques
Economiques et sociales Marrakech,
Laboratoire innovation responsabilité et développement durable INREDD.

2-Professeur Mohammed Bougroum

professeur à la FSJES Marrakech,

3-Professeur Lahcen Ait Daoud

professeur à la FSJES MARRAKECH.

Résumé

Cette étude analyse le programme des villes apprenantes de l'UNESCO au Maroc à travers le prisme de l'action publique territoriale et des dynamiques de gouvernance locale dans la région Marrakech-Safi. L'objectif est d'évaluer comment ce programme contribue à coordonner les acteurs locaux, réorganiser les responsabilités institutionnelles et promouvoir l'apprentissage tout au long de la vie. Trois villes ont été sélectionnées pour l'analyse : Marrakech, Benguerir et Essaouira, présentant des profils territoriaux et institutionnels contrastés. La méthodologie combine l'analyse documentaire,

10 entretiens semi-directifs avec des élus, responsables éducatifs et représentants de la société civile, et une analyse comparative des pratiques de gouvernance. Les résultats montrent que le programme favorise l'innovation en matière de coordination multi-acteurs, l'appropriation territoriale des initiatives et la participation citoyenne, tout en soulignant des limites liées à l'hétérogénéité territoriale, à la formalisation des dispositifs et à la pérennité des actions. L'étude identifie des conditions clés pour renforcer l'efficacité du programme et propose des recommandations pour les décideurs locaux, contribuant ainsi à la réflexion sur les politiques éducatives territorialisées et l'innovation en gouvernance locale.

Mots-clés: Villes apprenantes ; action publique territoriale ; gouvernance locale ; apprentissage tout au long de la vie ; coordination multi-acteurs ; innovation territoriale.

Abstract

This study examines UNESCO's Learning Cities programme in Morocco through the lens of territorial public action and local governance dynamics in the Marrakech-Safi region. The objective is to assess how this programme contributes to coordinating local actors, reorganizing institutional responsibilities, and promoting lifelong learning. Three cities were selected for analysis—Marrakech, Benguerir, and Essaouira—each presenting contrasting territorial and institutional profiles. The methodology combines document analysis, ten semi-structured interviews with local elected officials, educational administrators, and civil society representatives, and a comparative analysis of governance practices. Findings indicate that the programme fosters innovation in multi-actor coordination, territorial ownership of initiatives, and citizen participation, while also highlighting limitations related to territorial heterogeneity, formalization of mechanisms, and sustainability of actions. The study identifies key conditions to enhance the programme's effectiveness and offers recommendations for local policymakers, thereby contributing to the discourse on territorially anchored educational policies and innovation in local governance.

Keywords : Learning Cities; territorial public action; local governance; lifelong learning; multi-actor coordination; territorial innovation

Introduction

Au cours des deux dernières décennies, l'apprentissage tout au long de la vie s'est progressivement imposé comme un pilier central du développement durable, de l'inclusion sociale et de la gouvernance démocratique. Les organisations internationales, en particulier l'UNESCO¹, ont promu le concept de villes apprenantes comme un cadre territorial permettant de traduire les principes de l'apprentissage tout au long de la vie en action publique locale. En encourageant la coordination intersectorielle, la participation citoyenne et la mobilisation des ressources locales, les villes apprenantes sont censées contribuer non seulement à l'amélioration des résultats éducatifs, mais également à des transformations plus larges des modes de gouvernance locale et des politiques publiques. Toutefois, malgré la diffusion croissante du cadre des villes apprenantes, ses effets concrets sur l'action publique territoriale et la gouvernance locale demeurent insuffisamment explorés, en particulier dans les contextes du Sud global.

Au Maroc, les politiques d'apprentissage tout au long de la vie se sont développées dans un contexte marqué par des inégalités éducatives persistantes, de fortes disparités territoriales et des défis récurrents liés à l'efficacité de l'action publique². En dépit des réformes successives et des cadres stratégiques nationaux, l'accès aux opportunités d'apprentissage en dehors du système éducatif formel reste inégal, notamment pour les adultes et les populations vulnérables³. Dans ce contexte, l'adhésion de plusieurs villes marocaines au programme des villes apprenantes de l'UNESCO (Marrakech, Benguerir, Essaouira, Chefchaouen, Agadir, Casablanca, Ifrane Fès, Oujda) constitue une innovation significative en matière de politiques publiques, visant à reconfigurer les approches locales de l'apprentissage tout au long de la vie à travers des dispositifs de gouvernance plus intégrés, participatifs et ancrés territorialement.

L'expérience marocaine des villes apprenantes présente un intérêt particulier pour l'analyse scientifique, en ce qu'elle met en lumière

¹ UNESCO. (2015–2023). Global reports on Learning Cities. United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

² Conseil National sur le Modèle de Développement (CNMD). (2021). Le Nouveau Modèle de Développement pour le Maroc.

³ Haut-Commissariat au Plan (HCP), *Analphabetisme au Maroc*, 2024

l'articulation entre apprentissage tout au long de la vie, gouvernance territoriale et innovation de l'action publique.

Le Maroc s'engage progressivement dans la dynamique des VA à travers ses stratégies de développement territorial et éducatif. Cet engagement se traduit par l'adhésion croissante de plusieurs villes marocaines au Réseau mondial l'UNESCO, témoignant d'une volonté nationale de promouvoir une éducation inclusive, l'ATLV et l'innovation territoriale.

Après les premières adhésions de **Benguérir** et **Chefchaouen** en 2020, puis de **Marrakech** et **Ifrane** en 2022, le mouvement s'est intensifié avec la reconnaissance d'**Essaouira**, **Agadir** et **Fès** en février 2024. En 2025, deux pôles urbains majeurs, **Casablanca** et **Oujda**, ont à leur tour rejoint ce réseau, marquant une étape importante dans l'élargissement géographique et stratégique de cette démarche au Maroc.

Loin de constituer une simple initiative éducative sectorielle, le programme des villes apprenantes s'inscrit comme un instrument d'action publique territoriale, mobilisant les communes, les autorités régionales, les institutions éducatives, les organisations de la société civile et les acteurs économiques. Cette configuration multi-acteurs soulève des interrogations centrales relatives aux mécanismes de coordination, à la répartition des rôles, aux processus décisionnels et à l'institutionnalisation des politiques d'apprentissage tout au long de la vie à l'échelle locale.

Malgré l'essor des travaux consacrés aux villes apprenantes, la littérature existante demeure largement dominée par des approches normatives, des analyses de bonnes pratiques ou des études de cas descriptives, mettant souvent en avant des expériences considérées comme exemplaires. En revanche, les analyses évaluatives, examinant de manière critique le fonctionnement des villes apprenantes en tant qu'instruments de gouvernance dans des contextes territoriaux et institutionnels spécifiques, restent limitées. En particulier, peu de recherches empiriques s'attachent à évaluer dans quelle mesure les villes apprenantes contribuent effectivement à transformer les dynamiques de gouvernance locale et à renforcer la capacité de l'action publique territoriale à soutenir durablement l'apprentissage tout au long de la vie.

Cet article vise à combler cette lacune en analysant le programme des villes apprenantes de l'UNESCO au Maroc à travers le prisme de l'action publique territoriale, en portant une attention particulière aux dynamiques de gouvernance locale dans la région Marrakech-Safi. En adoptant une perspective évaluative, l'étude examine la manière dont ce programme influence la coordination entre les acteurs locaux, reconfigure les pratiques de gouvernance et intègre l'apprentissage tout au long de la vie dans les stratégies de développement territorial. L'objectif n'est pas d'évaluer les résultats éducatifs en tant que tels, mais de comprendre les conditions de gouvernance dans lesquelles les politiques d'apprentissage tout au long de la vie sont conçues, mises en œuvre et pérennisées à l'échelle locale.

Sur le plan empirique, l'analyse repose sur une démarche qualitative combinant l'examen de documents institutionnels et de politiques publiques, la conduite d'entretiens semi-directifs auprès d'élus locaux, de responsables administratifs, d'acteurs éducatifs et de représentants de la société civile, ainsi qu'une analyse comparative de trois villes apprenantes: Marrakech, Benguerir et Essaouira. Ces villes présentent des configurations territoriales contrastées en termes de taille démographique, de capacités institutionnelles et de contextes socio-économiques, permettant une compréhension fine des modalités d'appropriation et de gouvernance locales du programme des villes apprenantes.

Sur le plan théorique, l'article contribue aux travaux sur l'apprentissage tout au long de la vie en articulant le cadre des villes apprenantes aux débats relatifs à la gouvernance territoriale et à l'évaluation des politiques publiques. En conceptualisant les villes apprenantes comme des instruments d'action publique territoriale, l'analyse met en évidence le rôle déterminant des arrangements de gouvernance, de la coordination institutionnelle et de la cohérence des politiques publiques dans l'efficacité des initiatives d'apprentissage tout au long de la vie. Cette approche permet d'identifier à la fois les facteurs facilitateurs et les contraintes structurelles qui influencent la mise en œuvre du programme dans le contexte marocain.

L'article est structuré comme suit. La section suivante présente le cadre analytique, en situant les villes apprenantes dans la littérature sur l'action publique territoriale et la gouvernance locale. La troisième section expose l'approche méthodologique et la posture évaluative adoptée. La quatrième section analyse les dynamiques de gouvernance observées dans la région Marrakech-Safi, en mettant l'accent sur les mécanismes de coordination, les interactions entre acteurs et les différenciations territoriales. La cinquième section discute les résultats dans une perspective évaluative, en examinant les apports et les limites du programme des villes apprenantes comme instrument de politique publique en matière d'apprentissage tout au long de la vie. Enfin, la conclusion synthétise les principaux enseignements et propose des implications pour le renforcement de stratégies territorialisées d'apprentissage tout au long de la vie.

1. Cadre analytique

Le concept de villes apprenantes a été défini par l'UNESCO comme un cadre territorial visant à favoriser l'accès à l'apprentissage tout au long de la vie pour tous, en mobilisant les acteurs locaux et en intégrant l'éducation dans une stratégie de développement territorial durable (UNESCO, 2022)¹. Il s'agit d'un instrument de politique publique territoriale, qui va au-delà du secteur éducatif pour toucher la gouvernance locale, l'innovation sociale et la coordination multi-acteurs.

Du point de vue théorique, le cadre des villes apprenantes peut être analysé à travers plusieurs approches complémentaires :

1.1 L'innovation territoriale

Selon Schumpeter (1934)², l'innovation constitue un moteur de transformation économique et sociale. Appliquée aux territoires, elle permet de renouveler les pratiques de gouvernance et de concevoir des solutions adaptées aux besoins locaux (Moulaert, 2002)³.

¹ UNESCO, *Learning Cities Framework*, 2022,

² Schumpeter, J. A., *The theory of economic development: An inquiry into profits, capital, credit, interest, and the business cycle*, Harvard University Press, 1934.

³ Moulaert, F., *Territorial governance and the role of innovation*, Routledge, 2002

Dans le contexte des villes apprenantes, l'innovation se traduit par l'introduction de dispositifs éducatifs et participatifs novateurs, articulant éducation, formation professionnelle et engagement citoyen.

1.2 La théorie du changement

Cette approche évalue les mécanismes par lesquels une politique produit ses effets attendus, en identifiant les relations de causalité entre actions, résultats intermédiaires et impacts finaux (Taplin & Clark, 2012)¹.

Appliquée aux villes apprenantes, la théorie du changement permet de comprendre comment les initiatives locales contribuent à renforcer la coordination institutionnelle, la participation citoyenne et l'accès à l'apprentissage.

1.3 L'approche des capacités (capabilities approach)

Amartya Sen (1999)² met l'accent sur le développement des capacités réelles des individus à choisir et à agir selon leurs aspirations.

Les villes apprenantes, en favorisant l'accès à l'éducation et aux compétences, sont ainsi envisagées comme des instruments permettant d'élargir les libertés réelles des citoyens, contribuant à l'inclusion sociale et au développement humain territorial.

1.4 Gouvernance territoriale et coordination multi-acteurs

Les villes apprenantes reposent sur des arrangements de gouvernance collaborative, impliquant communes, autorités régionales, institutions éducatives et société civile.

La coordination et la répartition des rôles sont essentielles pour la réussite du programme, conformément aux principes de gouvernance territoriale et aux modèles d'innovation sociale territoriale (Moulaert, 2002; Mulgan, 2007)³.

En combinant ces perspectives, le cadre analytique adopté dans cet article considère les villes apprenantes comme des instruments d'action

¹ Taplin, D. H., & Clark, H., *Theory of change basics: A primer on theory of change*, ActKnowledge, 2012

² Sen, A., *Development as freedom*, Oxford University Press, 1999

³ Mulgan, G. (2007). *Social innovation: What it is, why it matters and how it can be accelerated*. Skoll Centre for Social Entrepreneurship, Oxford University.

publique territoriale, à la fois innovants et évaluables. Cette approche permet de mettre en lumière les dynamiques de gouvernance locale, d'identifier les facteurs facilitant ou limitant l'efficacité du programme, et de situer l'expérience marocaine dans un contexte international de référence.

2. Approche méthodologique : une perspective évaluative

La présente étude adopte une démarche qualitative à visée évaluative, centrée sur l'analyse du programme des villes apprenantes de l'UNESCO dans la région Marrakech-Safi. L'objectif principal est d'examiner comment ce programme contribue à transformer les dynamiques de gouvernance locale et à renforcer l'action publique territoriale en matière d'apprentissage tout au long de la vie. Cette approche s'inscrit dans le cadre théorique de l'évaluation des politiques publiques, combinée à une lecture territoriale et multi-acteurs, conformément à la théorie du changement (Taplin & Clark, 2012) et à l'approche des capacités (Sen, 1999)¹.

2.1. Design de recherche

La recherche repose sur un design évaluatif qualitatif, permettant de comprendre les mécanismes et les effets du programme sur la gouvernance locale, plutôt que de mesurer des résultats quantitatifs standardisés. Cette perspective privilégie l'identification des conditions, facteurs facilitateurs et contraintes qui influencent l'efficacité des politiques d'apprentissage tout au long de la vie au niveau territorial.

2.2. Sélection des cas

Trois villes ont été retenues pour l'analyse : Marrakech, Benguerir et Essaouira. Ce choix repose sur des critères contrastés :

- Taille et rôle territorial² : Marrakech, grande métropole et capitale régionale ; Benguerir, ville moyenne à forte dynamique

² Dahbane, A. (2024). Bougroum, M., & Ait Daoud « Émergence des villes apprenantes au Maroc : Quels engagements des parties prenantes ? » Revue ALBAHIT des études juridiques, scientifiques et sciences humaines, (72), 1–20. ISSN: 3009-5611.

universitaire et innovante ; Essaouira, ville côtière de taille moyenne avec un profil socio-économique spécifique.

- Implémentation du programme Learning Cities : ces villes illustrent des modèles de gouvernance et de coordination différents, permettant d'identifier les facteurs contextuels et territoriaux qui influencent la réussite ou les limites du programme.

- Accessibilité aux acteurs clés : les villes offrent la possibilité de rencontrer les principaux responsables locaux, acteurs éducatifs et représentants de la société civile, essentiels à une analyse évaluative multi-acteurs.

2.3. Collecte des données

La collecte des données a combiné plusieurs sources complémentaires :

2.3.1 Analyse documentaire

L'Analyse des documents institutionnels et des politiques publiques relatifs aux villes apprenantes, incluant les rapports officiels, les guides de l'UNESCO, les plans de développement local et les rapports d'activité des institutions éducatives. Cette analyse vise à identifier les dispositifs de gouvernance, les objectifs stratégiques, les actions mises en œuvre ainsi que les indicateurs de suivi et d'évaluation établis.

2.3.2 Entretiens semi-directifs

Dix entretiens ont été conduits auprès d'acteurs clés dans les trois villes¹ :

- Élus locaux et membres des comités de pilotage,
- Responsables administratifs (communes, AREF),
- Responsables éducatifs et universitaires,
- Représentants d'ONG et de structures de la société civile.

¹ Dahbane, A. (2025). Bougroum, M., & Ait Daoud « Gouvernance et innovation territoriale dans les villes apprenantes au Maroc : Vers un modèle de convergence locale. cas de la région marrakech - safi. ». International Journal of Academic Studies, (50), 1–18. ISSN: 3085-4717

Les entretiens ont été guidés par un questionnaire thématique centré sur les dimensions suivantes : coordination interinstitutionnelle, participation des acteurs, innovation dans les pratiques éducatives, appropriation territoriale et pérennité des dispositifs. Les entretiens ont été enregistrés, transcrits et codés selon une analyse thématique permettant de dégager des patterns communs et des divergences contextuelles.

2.3.3 Analyse comparative

Les informations recueillies ont été confrontées entre les trois villes pour identifier :

- Les similarités dans les dynamiques de gouvernance,
- Les spécificités territoriales et institutionnelles,
- Les facteurs facilitant ou limitant l'impact du programme.

Cette approche comparative renforce la validité interne de l'étude et permet de tirer des enseignements transférables à d'autres contextes territoriaux marocains ou internationaux.

2.3.4. Dimensions analytiques

L'analyse évaluative s'est concentrée sur trois dimensions principales:

1. Coordination multi-acteurs : nature et qualité des interactions entre communes, AREF, universités, ONG et autres acteurs territoriaux.
2. Participation et engagement citoyen : degré de mobilisation de la société civile et des populations locales dans les initiatives d'apprentissage.
3. Institutionnalisation et pérennité : intégration des dispositifs du programme dans les stratégies territoriales existantes et capacités locales à assurer leur continuité et leur adaptation.

2.3.5. Rigueur scientifique et validité

Pour assurer la crédibilité et la fiabilité de l'analyse :

- Triangulation des sources (documents, entretiens et comparaisons entre villes).

- Codage thématique systématique avec validation inter-codage.

- Confrontation des résultats avec les cadres théoriques sur l'innovation territoriale, la gouvernance et l'approche par les capacités.

Cette méthodologie permet d'offrir une évaluation rigoureuse et contextualisée du programme des villes apprenantes, en mettant en évidence les dynamiques locales qui structurent l'action publique territoriale en matière d'apprentissage tout au long de la vie.

3. Dynamiques de gouvernance induites par le programme des villes apprenantes

Cette section présente les résultats de l'étude évaluative en analysant les dynamiques de gouvernance locale observées dans les trois villes étudiées. Les données issues des 10 entretiens semi-directifs ont été codées et organisées selon trois dimensions principales : coordination multi-acteurs, reconfiguration des rôles et responsabilités, et différenciation territoriale des pratiques de gouvernance.

3.1. Coordination multi-acteurs

L'un des apports majeurs du programme des villes apprenantes réside dans la mise en place de mécanismes de coordination entre acteurs divers. Dans les trois villes, les entretiens ont révélé l'existence de comités de pilotage ou de forums consultatifs réunissant élus locaux, autorités régionales, responsables éducatifs, universités et représentants de la société civile.

- Marrakech : la coordination est structurée autour d'un comité stratégique présidé par le maire, avec des réunions régulières et un suivi des initiatives éducatives. Les acteurs interrogés soulignent que cette coordination facilite l'alignement des projets éducatifs avec le plan de développement communal et les stratégies régionales.

- Benguerir : le rôle de l'université est central, en particulier dans l'animation des initiatives d'alphabétisation et d'inclusion. Les entretiens montrent que la coordination repose sur des partenariats

informels, mais efficaces, entre administration locale, université et ONG.

- Essaouira : la coordination est plus fragmentée, avec une participation variable des acteurs locaux. Les entretiens mettent en évidence la nécessité de renforcer les liens entre municipalité et associations locales pour assurer la cohérence des actions éducatives.

Dans l'ensemble, ces mécanismes de coordination contribuent à favoriser la communication interinstitutionnelle, la planification conjointe et la mobilisation de ressources locales, mais leur efficacité varie selon le contexte institutionnel et la capacité organisationnelle des villes.

3.2. Reconfiguration des rôles et responsabilités

Le programme des villes apprenantes a également induit une redéfinition des rôles et responsabilités des acteurs locaux :

- Les communes assument un rôle central dans la planification et la supervision des initiatives éducatives.
- Les autorités régionales et l'AREF sont perçues comme des facilitateurs techniques et stratégiques, apportant expertise et coordination avec le système éducatif formel.
- Les universités interviennent comme catalyseurs de l'innovation et de l'inclusion sociale, notamment via des dispositifs expérimentaux tels que l'alphabétisation one-to-one à Marrakech¹.
- Les ONG et la société civile complètent ces initiatives, en ciblant des publics spécifiques et en renforçant la participation communautaire.

Les entretiens montrent que cette redistribution des responsabilités favorise une meilleure articulation des politiques éducatives avec les stratégies territoriales, mais elle génère également des tensions liées à

¹ Dahbane, A., Bougroum, M., & Ait Daoud, L., « L'université au cœur de la ville apprenante : L'approche alphabétisation one-to-one à Marrakech comme levier d'inclusion », *Revue ALBAHIT des études juridiques, scientifiques et sciences humaines*, n°82, 2025, p. 1-18.

l'institutionnalisation du programme, notamment dans les villes où les rôles ne sont pas clairement définis (cas d'Essaouira).

3.3. Différenciation territoriale des pratiques de gouvernance

Les résultats mettent en évidence des variations significatives entre les villes, liées aux caractéristiques territoriales et institutionnelles :

- Marrakech, en tant que métropole régionale, dispose d'une gouvernance plus structurée, avec des processus formalisés et une participation régulière des acteurs.
- Benguerir, ville moyenne, se distingue par une forte mobilisation universitaire et une coordination plus souple, mais efficace, favorisant l'innovation et l'expérimentation locale.
- Essaouira, ville côtière de taille moyenne, présente des difficultés de structuration et une participation variable des acteurs, illustrant les limites de l'appropriation locale du programme.

Cette différenciation territoriale montre que l'efficacité du programme dépend fortement des capacités locales, de l'engagement des institutions et de la dynamique multi-acteurs, confirmant l'importance d'adapter les dispositifs à chaque contexte territorial.

3.4. Synthèse des dynamiques observées

L'analyse des entretiens permet de dégager plusieurs constats :

1. Le programme des villes apprenantes favorise l'émergence de pratiques de gouvernance collaborative, mobilisant les acteurs publics et privés autour de l'apprentissage tout au long de la vie.
2. Il contribue à reconfigurer les rôles et responsabilités, avec une redistribution plus équilibrée entre communes, universités et société civile.
3. La mise en œuvre reste hétérogène selon les villes, révélant l'importance de facteurs contextuels tels que la taille de la ville, la capacité institutionnelle et l'implication des acteurs locaux.
4. Des contraintes structurelles subsistent, notamment en matière de pérennité des dispositifs, de formalisation des

mécanismes de coordination et d'articulation entre initiatives éducatives et stratégies territoriales.

Ces résultats constituent la base pour la discussion évaluative de la section suivante, qui analysera les apports et limites du programme comme instrument d'action publique territoriale.

4. Les villes apprenantes comme instrument d'action publique territoriale : une discussion évaluative

L'analyse des dynamiques de gouvernance observées dans les trois villes étudiées met en évidence le potentiel évaluatif des villes apprenantes comme instruments de transformation de l'action publique territoriale. Cette discussion se concentre sur trois axes principaux : l'innovation en gouvernance, les limites structurelles et les conditions d'efficacité du programme.

4.1. Valeur ajoutée en termes d'innovation de gouvernance

Les entretiens et l'analyse comparative révèlent que le programme des villes apprenantes favorise une innovation significative dans la manière de gouverner les politiques éducatives locales :

- Coordination multi-acteurs renforcée : la création de comités de pilotage, de forums consultatifs et de partenariats universitaires a permis de formaliser la communication entre communes, AREF, universités et société civile.
- Appropriation territoriale des politiques éducatives : les acteurs locaux adaptent les initiatives aux spécificités démographiques et socio-économiques de leur territoire, ce qui traduit une flexibilité et une contextualisation des politiques.
- Innovation sociale et éducative : les dispositifs comme l'alphabétisation one-to-one à Marrakech illustrent l'introduction de pratiques pédagogiques novatrices, articulant apprentissage et inclusion sociale, conformément aux principes de l'approche par les capacités (Sen, 1999).

Ces résultats confirment que les villes apprenantes peuvent être considérées comme des instruments d'action publique capables de

stimuler l'innovation dans la gouvernance territoriale, en intégrant apprentissage, participation et coordination interinstitutionnelle.

4.2. Limites et tensions structurelles

Malgré ces avancées, l'évaluation met en évidence des contraintes et tensions structurelles qui limitent l'efficacité du programme :

- Hétérogénéité territoriale : l'appropriation et la mise en œuvre diffèrent fortement selon la taille, la capacité institutionnelle et le niveau d'engagement des acteurs locaux. Marrakech bénéficie d'une structure consolidée, Benguerir d'une dynamique universitaire forte, tandis qu'Essaouira souffre d'une coordination moins formalisée.

- Institutionnalisation partielle : la formalisation des mécanismes de coordination reste insuffisante, ce qui peut affecter la pérennité des initiatives et leur intégration dans les stratégies locales de développement.

- Limites de ressources et de suivi : plusieurs acteurs ont souligné les contraintes budgétaires et le manque d'outils d'évaluation continue pour mesurer l'impact réel des initiatives sur l'apprentissage tout au long de la vie.

Ces limites montrent que, bien que le programme soit un instrument innovant, son efficacité dépend fortement de la capacité locale à formaliser et soutenir les dispositifs, ainsi que de la continuité des engagements des différents acteurs.

4.3. Conditions d'efficacité du programme

L'évaluation permet d'identifier plusieurs conditions essentielles pour renforcer l'efficacité des villes apprenantes comme instrument d'action publique territoriale :

1. Renforcement de la gouvernance collaborative : clarifier les rôles, formaliser les mécanismes de coordination et assurer un suivi régulier des actions.

2. Mobilisation et engagement des acteurs locaux : impliquer de manière systématique les élus, les administrations, les universités et la société civile pour assurer une appropriation partagée.

3. Adaptation territoriale : tenir compte des spécificités socio-économiques, institutionnelles et démographiques de chaque ville pour contextualiser les initiatives.

4. Pérennisation et suivi : mettre en place des indicateurs de performance et des dispositifs d'évaluation continue, afin d'assurer la durabilité et la reproductibilité des actions.

En combinant ces conditions, les villes apprenantes peuvent dépasser le rôle d'initiative éducative isolée pour devenir un véritable instrument d'action publique territoriale, capable de structurer la gouvernance locale, d'encourager l'innovation sociale et de promouvoir l'apprentissage tout au long de la vie.

4.4. Apports scientifiques et implications

Cette analyse apporte une contribution originale à la littérature sur les villes apprenantes et la gouvernance territoriale :

- Elle met en évidence le rôle des villes apprenantes comme leviers d'innovation et de coordination dans l'action publique locale, confirmant l'importance des approches évaluatives.
- Elle illustre comment la combinaison de coordination multi-acteurs, innovation sociale et adaptation territoriale constitue un facteur clé de succès.
- Elle identifie les limites et contraintes, fournissant des recommandations opérationnelles pour les décideurs locaux et les institutions éducatives.

Ces résultats renforcent l'idée que l'apprentissage tout au long de la vie ne peut être dissocié des dynamiques de gouvernance territoriale et que l'évaluation critique est indispensable pour guider la mise en œuvre et l'amélioration des politiques locales.

5. implications politiques

Cette étude évaluative a analysé le programme des villes apprenantes de l'UNESCO dans la région Marrakech-Safi à travers le prisme de l'action publique territoriale et des dynamiques de gouvernance locale. Les résultats montrent que le programme constitue un instrument innovant de coordination et de structuration des politiques d'apprentissage tout au long de la vie, capable de mobiliser les acteurs locaux et de favoriser l'appropriation territoriale des initiatives éducatives.

5.1. Principaux enseignements évaluatifs

Trois constats majeurs émergent de l'analyse :

5.1.1 Innovation et gouvernance collaborative : le programme favorise la mise en place de comités de pilotage multi-acteurs et de partenariats entre communes, universités, administrations régionales et société civile. Cette coordination renforce la planification stratégique et l'adaptation des initiatives aux besoins locaux.

5.1.2 Reconfiguration des rôles et appropriation territoriale : les villes étudiées ont réorganisé les responsabilités entre acteurs publics et privés, intégrant l'éducation, la formation professionnelle et l'inclusion sociale. Toutefois, cette appropriation reste hétérogène selon la taille et la capacité institutionnelle des villes, avec Marrakech et Benguerir montrant une meilleure structuration que Essaouira.

5.1.3 Limites structurelles et conditions de durabilité : l'efficacité du programme dépend de la formalisation des mécanismes de coordination, de la mobilisation continue des acteurs locaux et de la mise en place de dispositifs de suivi et d'évaluation. Les contraintes budgétaires et organisationnelles représentent des défis à surmonter pour assurer la pérennité et la reproductibilité des initiatives.

5.2. Contributions scientifiques

Cette recherche constitue une contribution originale à la littérature sur les Learning Cities et l'action publique territoriale. Elle propose une conceptualisation des villes apprenantes comme instruments d'action publique territoriale, articulant apprentissage tout au long de la vie, innovation sociale et gouvernance locale. L'étude adopte une approche évaluative, privilégiant l'analyse critique des mécanismes de coordination, des dynamiques de participation et de la répartition des responsabilités, plutôt qu'une simple description des initiatives. Elle souligne également

l'importance des facteurs contextuels et territoriaux dans la réussite des programmes éducatifs, fournissant ainsi un cadre pertinent pour des comparaisons avec d'autres villes marocaines ou à l'international.

5.3. Implications pour les décideurs et les acteurs locaux

Les résultats de cette étude permettent de formuler plusieurs recommandations visant à renforcer l'efficacité des villes apprenantes au Maroc :

- Renforcer la coordination et formaliser les mécanismes de gouvernance : clarifier les rôles et responsabilités de chaque acteur, instituer des comités de suivi permanents et structurer les échanges interinstitutionnels afin d'assurer une gouvernance cohérente et durable.
- Mobiliser et engager durablement les acteurs locaux : garantir une participation régulière et active des élus, administrations, universités et organisations de la société civile, afin de favoriser l'appropriation collective et l'adhésion au programme.
- Adapter les initiatives aux spécificités territoriales : concevoir des dispositifs flexibles prenant en compte la taille de la ville, les capacités institutionnelles et les besoins socio-économiques locaux, afin d'assurer leur pertinence et leur efficacité.
- Assurer un suivi et une évaluation continue : développer des indicateurs de performance et des outils d'évaluation permettant de mesurer l'impact des initiatives, de guider leur amélioration et de renforcer la responsabilité des acteurs impliqués.
- Promouvoir la durabilité et la reproductibilité : capitaliser sur les expériences réussies à Marrakech et Benguerir pour orienter l'extension du programme vers d'autres villes marocaines, tout en assurant la pérennité des bonnes pratiques identifiées.

5.4. Ouvertures pour la recherche future

Cette étude ouvre plusieurs pistes de recherche futures :

- Étendre l'analyse à d'autres villes marocaines ou régions afin d'évaluer la transférabilité et l'adaptabilité du modèle des Learning Cities dans des contextes territoriaux diversifiés.
- Approfondir l'évaluation des impacts directs sur les apprenants et la population adulte, en mettant particulièrement l'accent sur l'inclusion sociale et le développement des compétences.

- Explorer les interactions entre villes apprenantes et développement économique territorial, afin de mieux comprendre comment l'apprentissage, l'innovation et la croissance locale s'articulent et se renforcent mutuellement.

Le programme des villes apprenantes, lorsqu'il est analysé de manière évaluative et contextualisée, se révèle comme un instrument stratégique pour renforcer l'action publique territoriale et promouvoir l'apprentissage tout au long de la vie au Maroc. L'intégration de pratiques innovantes de gouvernance, combinée à la formalisation des dispositifs multi-acteurs, constitue un levier déterminant pour assurer la durabilité, l'efficacité et la reproductibilité du programme à l'échelle locale et nationale.

Conclusion générale

L'analyse évaluative du programme des villes apprenantes dans la région Marrakech-Safi met en lumière le rôle stratégique de cette initiative en tant qu'instrument d'action publique territoriale. Les résultats montrent que le programme favorise l'innovation dans les pratiques de gouvernance locale, renforce la coordination entre les acteurs multi-niveaux et stimule la participation citoyenne, tout en contribuant à l'intégration de l'apprentissage tout au long de la vie dans les stratégies territoriales de développement.

L'étude souligne également l'importance des facteurs contextuels et territoriaux dans la réussite des programmes éducatifs, révélant des différences significatives entre Marrakech, Benguérir et Essaouira en termes de capacité institutionnelle et d'appropriation locale. Si le programme offre des opportunités concrètes pour améliorer la gouvernance et l'inclusion sociale, des limites persistent, notamment liées à l'hétérogénéité territoriale, à la formalisation des dispositifs et à la durabilité des initiatives.

Enfin, cette recherche fournit des recommandations pratiques pour renforcer l'efficacité et la reproductibilité du programme, et ouvre des perspectives pour des recherches futures sur la transférabilité du modèle, l'évaluation des impacts sur les apprenants et le lien avec le développement économique territorial. Ainsi, les villes apprenantes apparaissent comme un **levier essentiel pour promouvoir l'apprentissage, l'innovation sociale et la gouvernance locale durable au Maroc.**

Références bibliographiques

- Arnstein, S. R. (1969). A ladder of citizen participation. *Journal of the American Institute of Planners*, 35(4), 216–224.
- Bouoiyour, J., & Amaghous, J. (2016). Éducation et disparités régionales au Maroc : un défi pour le développement. *Revue d'Économie du Développement*, 24(3).
- Bougroum M, Cerbelle S, (2011), "La société civile au service de l'alphabétisation au Maroc : Quel engagement pour quels résultats ?", *Revue CIEP*, Paris
- BOUGROUM Mohammed , AIT DAOUD Lahcen , AIT BEN ASSILA Rachid La chaine de valeur dans les programmes d'alphabétisation au Maroc. *International Journal of Economic Studies and Management (IJESM)*, Int. J. Econ. Stud. Manag. 1, No.2 (November-2021)
- Bouguidou, M., Bougroum, M. et Khaloub, A. (2025). Alphabétisation selon l'approche un-à-un : une illustration de la responsabilité sociale de l'université marocaine. *Revue scientifique africaine*, 3(30), 50-78.
- Cooke, P., & Asheim, B. T. (2005). Regional innovation systems: The integration of local "sticky" and global "ubiquitous" knowledge. *Journal of Economic Geography*, 5(1), 1–26. <https://doi.org/10.1093/jeg/lbh012>
- Conseil National sur le Modèle de Développement (CNMD). (2021). *Le Nouveau Modèle de Développement pour le Maroc*.
- Dahbane, A. (2024). Bougroum, M., & Ait Daoud « Émergence des villes apprenantes au Maroc : Quels engagements des parties prenantes ? » *Revue ALBAHIT des études juridiques, scientifiques et sciences humaines*, (72), 1–20. ISSN: 3009-5611.
- Dahbane, A. (2025). Bougroum, M., & Ait Daoud « L'université au cœur de la ville apprenante : L'approche alphabétisation one-to-one à Marrakech comme levier d'inclusion. » *Revue ALBAHIT des études juridiques, scientifiques et sciences humaines*, (82), 1–18. ISSN: 3009-5611.

- Dahbane, A. (2025). Bougroum, M., & Ait Daoud « Gouvernance et innovation territoriale dans les villes apprenantes au Maroc : Vers un modèle de convergence locale. cas de la région marrakech -safi. ». International Journal of Academic Studies, (50), 1–18. ISSN: 3085-4717
- Haut-Commissariat au Plan (HCP). (2024). *Analphabétisme au Maroc*.
- Howlett, M., & Ramesh, M. (1995). *Studying public policy: Policy cycles and policy subsystems*. Oxford University Press.
- Lengrand, P. (1970). *Introduction à l'éducation permanente*. PUF.
- Moulaert, F. (2002). *Territorial governance and the role of innovation*. Routledge.
- Mulgan, G. (2007). *Social innovation: What it is, why it matters and how it can be accelerated*. Skoll Centre for Social Entrepreneurship, Oxford University.
- OCDE. (2023). *Government at a glance: Morocco 2023*. Organisation for Economic Co-operation and Development.
- Schumpeter, J. A. (1934). *The theory of economic development: An inquiry into profits, capital, credit, interest, and the business cycle*. Harvard University Press.
- Sen, A. (1999). *Development as freedom*. Oxford University Press.
- Taplin, D. H., & Clark, H. (2012). *Theory of change basics: A primer on theory of change*. ActKnowledge.
- UNESCO. (2015–2023). *Global reports on Learning Cities*. United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.
- UNESCO. (2022). *Learning Cities Framework*. United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization. <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000381091>
- Weiss, C. H. (1995). New approaches to evaluating community initiatives. In Connell, J. P., Kubisch, A. C., Schorr, L. B., & Weiss, C.

H. (Eds.), *New approaches to evaluating community initiatives* (pp. 1–24). Aspen Institute.

- World Bank. (2020). *Public sector performance in Morocco*. World Bank.

De la linguistique à la sociodidactique : évolution des paradigmes en sciences du langage

From linguistics to sociodidactics: evolution of paradigms in language sciences

Ghandour Najia

Docteur en science du langage : Université Ibn Tofail/ Kénitra

Résumé :

Cet article propose une revue de littérature pour un travail de recherche s'inscrivant dans une perspective sociodidactique. Elle retrace l'évolution de la linguistique vers la sociolinguistique, puis vers la sociodidactique, en mettant en évidence les limites des approches structuralistes et universalistes dans l'étude et l'enseignement des langues. La sociolinguistique considère le langage comme un produit social et étudie les pratiques langagières dans leur contexte socioculturel. Nous abordons aussi la transition de la didactique des langues vers la sociodidactique. Cette dernière naît en réaction à l'universalisme didactique. Elle insiste sur la prise en compte du contexte, défini comme l'ensemble des déterminations extralinguistiques influençant les situations de communication et d'apprentissage. Enfin, l'article met en avant l'importance de la contextualisation en sociodidactique, conçue comme une alternative à la standardisation des dispositifs pédagogiques. En conclusion, la sociodidactique apparaît comme une approche essentielle pour améliorer l'enseignement des langues étrangères, en articulant étroitement recherche, terrain et contexte social.

Mots clés : linguistique, sociolinguistique, sociodidactique, contexte, contextualisation

Abstract :

This article proposes a literature review for a research work within a sociodidactic perspective. It traces the evolution of linguistics towards sociolinguistics, then towards sociodidactics, by highlighting the limits of structuralist and universalist approaches in the study and teaching of languages. Sociolinguistics considers language as a social product and studies language practices in their sociocultural context. We also address

the transition from language didactics to sociodidactics. The latter is born in reaction to didactic universalism. She insists on taking into account the context, defined as the set of extralinguistic determinations influencing communication and learning situations. Finally, the article highlights the importance of contextualization in sociodidactics, conceived as an alternative to the standardization of educational devices. In conclusion, sociodidactics appears as an essential approach to improve the teaching of foreign languages, by closely articulating research, field and social context.

Key words: linguistics, sociolinguistics, sociodidactics, context, contextualization

Introduction

Ce présent article fait partie de notre travail de recherche pour la thèse de doctorat qui s'inscrit dans une perspective sociodidactique. Pour expliciter les raisons de notre inscription dans ce champ disciplinaire, nous devons aborder cette question en évoquant d'abord la sociolinguistique et la didactique qui ont donné naissance à la sociodidactique dite aussi didactique contextualisée. En effet, cette dernière se situe à l'intersection des deux premières disciplines.

Alors, dans un premier temps, l'attention sera focalisée sur la dimension sociale de la langue, du point de vue sociolinguistique, par rapport à la dimension structuraliste du point de vue de la linguistique. Nous essaierons également d'établir un aperçu sur les phénomènes et les domaines d'étude relatifs à la langue que la sociolinguistique traite ainsi que ses principaux concepts clés. En outre, nous mettrons en exergue les différents outils d'investigation auxquels recourt cette discipline dans son étude de phénomènes langagiers.

Dans un deuxième temps, nous expliciterons le passage de la sociolinguistique à la sociodidactique en mettant en lumière l'apport de cette dernière dans le traitement des problématiques liées à l'enseignement des langues étrangères. Il s'agit d'examiner comment la didactique, à elle seule, ne peut répondre à tous les problèmes linguistiques indépendamment du contexte de l'enseignement /apprentissage d'une langue.

C'est la notion de contexte et de contextualisation qui constitue le garde-fou de cette nouvelle didactique qui dépasse la question des faits purement linguistique et didactique.

Grosso modo, ce modeste article se veut une revue de littérature pour un travail de recherche s'inscrivant dans une optique sociolinguistique voire sociodidactique. Nous avons essayé de nous référer aux fondateurs et aux pionniers de ces disciplines.

1. De la linguistique à la sociolinguistique

✓ La sociolinguistique est une discipline qui a vu le jour aux Etats-Unis en réaction contre la conception structuraliste de la linguistique. Laquelle considère que la langue est enseignée pour elle-même et en elle-même. C'est-à-dire, l'enseignement d'une langue doit reposer sur la syntaxe, la phonétique et le lexique pour qu'un locuteur ou apprenant puisse maîtriser une langue. Une conception purement saussurienne qui était la base de la linguistique ou de la grammaire structuraliste.

✓ La sociolinguistique est une branche de la linguistique qui se voit comme une approche qui part de la réalité sociale pour étudier et décrire la langue. De ce fait, la linguistique et la sociolinguistique s'occupent de la description de la langue, la première s'engage dans la description formelle et structuraliste de la langue ; alors qu'au-delà de la structure linguistique, le langage s'inscrit dans une dimension sociale puisqu'il est le produit d'une société donnée, ce qui constitue la préoccupation de la deuxième.

✓ Cela montre que les paramètres sociaux, les situations de communication conditionnent les productions langagières. Par conséquent, l'objet de la sociolinguistique est l'étude du langage dans son contexte socioculturel. Ainsi, William LABOV¹, l'un des pères fondateurs de la discipline, définit la sociolinguistique et son objet d'étude comme suit :

✓

✓ (...) notre objet d'étude est la structure et l'évolution du langage au sein du contexte social formé par la communauté linguistique. Les sujets considérés relèvent du domaine ordinairement appelé « linguistique générale » : phonologie,

¹ LABOV, William., (1976), *Sociolinguistique*, Ed.de minuit, p.258

morphologie syntaxe et sémantique. Les problèmes que nous soulevons appartiennent également à cette catégorie, tels la forme des règles linguistiques, leur combinaison en système, la coexistence de plusieurs systèmes et l'évolution dans le temps de ces règles et de ces systèmes. S'il n'était pas nécessaire de marquer le contraste entre ce travail et l'étude du langage hors de tout contexte social, je dirais volontiers qu'il s'agit là tout simplement de la linguistique.

✓ Alors, la linguistique s'intéresse au volet théorique ou la dimension formelle et normative de la langue indépendamment de toute réalité extralinguistique, tandis que la sociolinguistique se veut une science pratique, celle du terrain qui favorise l'étude des conditions d'emploi de cette langue.

✓ Dans le cadre de distinction entre linguistique et sociolinguistique, LABOV¹ affirme que les linguistes :

✓ s'obstinent à rendre compte des faits linguistiques par d'autres faits linguistiques et refusent toute explication fondée sur des données extérieures tirées du comportement social », et ajoute que « la linguistique se trouve ainsi de façon à en exclure l'étude du comportement social et celui de la parole.

✓

✓ Tandis que la sociolinguistique s'attache à mettre en relief l'efficacité causale des faits extralinguistique, géographique et démographique². Dans le même ordre de raisonnement, le seul « code linguistique » a été toujours la préoccupation de la linguistique dite de code pour développer une compétence linguistique chez le locuteur en omettant tout contexte qui préside à la production de tel ou tel message³.

✓ Quels sont alors les domaines d'études et les phénomènes étudiés par la sociolinguistique ? Quels sont ses méthodes de travail privilégiées ? Quel est son apport dans l'enseignement d'une L.E. ?

¹Idem., p.259

² Ibid.

³ OUASSOU, Ali., (2021), « La sociolinguistique : voie optimale pour la construction de compétences transdisciplinaires », Revue Linguistique et Référentiels Interculturels, volume 2, n° 1, Juin 2021, p. 99-113

1.1. Quelques phénomènes étudiés par la sociolinguistique

✓ Puisque la sociolinguistique refuse d'étudier la langue seulement en tant que système de signes et de règles et se focalise sur l'utilisation du langage dans son contexte social, elle a tendance à étudier des phénomènes qui ont une relation plus ou moins directe avec la société ou bien la communauté linguistique comme la définit FISHMAN¹ : « *une communauté née d'une communication intensive et/ou d'une intégration symbolique en relation avec la possibilité de communication, sans tenir compte du nombre de langue ou de variétés employées* ». Ainsi, cette discipline essaye de traiter plusieurs phénomènes de la communauté linguistique et d'y trouver des réponses.

✓ La sociolinguistique s'occupe de l'étude de corrélation entre les structures linguistiques et les structures sociales. Elle tente de trouver des réponses aux problèmes sociaux engendrés par la langue, ses pratiques et ses représentations, ses aspects sociaux. A grands traits, elle étudie : des phénomènes linguistiques propre à une société, nous en citons à titre d'exemple le plurilinguisme et les variations linguistiques ; les fonctions et les usages du langage dans la société ; les contacts de langues, les discriminations ; l'enseignement des langues, les jugements ou les représentations linguistiques ; la planification et la standardisation linguistiques

J.P. CUQ² résume ces domaines en :

- ✓ micro-objets (un corpus d'entretiens de migrants sur leur vécu langagier, par exemple) [et en] objets complexes comme la mise en œuvre de politiques linguistiques dans certains Etats plurilingues, et ce aussi bien sur le plan des manifestations, des pratiques, que sur celui des représentations, de l'imaginaire collectif.

Toujours en parlant des domaines de la sociolinguistique, LABOV³ souligne que :

l'un des domaines de la recherche inclus dans la « sociolinguistique » se verrait sans doute mieux désigné par « sociologie du langage », il traite en effet des facteurs

¹ FISHMAN, Joshua., (1971), Sociolinguistique, Nathan, p.46-47

² CUQ, Jean. -Paul., dir, (2003), Dictionnaire de didactique du français langue étrangère et seconde, CLE International. Paris., p. 223

³ LABOV, Op.cit., p.257.

sociaux majeurs et de leur interaction avec les langues et les dialectes, autrement dit de ces questions ouvertes et problèmes pratiques que représentent le déclin et l'assimilation des langues minoritaires, l'apparition d'un bilinguisme stable, la standardisation des langues et la planification du développement linguistique dans les nation neuves.

Il en ressort que la langue ne peut se résumer en une description ou en une maîtrise des différentes règles linguistiques qui la régissent, elle dépasse sa structure formelle pour être utilisée dans un cadre social, soit son contexte naturel. Une langue est faite pour la communication, qui dit communication dit interaction sociale. La sociolinguistique se trouve alors dans l'intersection entre le langagier et le social. C'est une réponse à la vision limitée qui veut que la langue soit enfermée dans son bloc structural. C'est un besoin né de l'incapacité de la linguistique d'expliquer, à elle seule, des phénomènes conjuguant le langage, le social et le sociétal.

1.2. Méthodes et outils de travail de la sociolinguistique

A l'instar des autres disciplines voisines à savoir l'anthropologie, l'ethnologie, la sociologie, la sociolinguistique, elle aussi, opte pour un travail de terrain où le chercheur mène une enquête auprès des usagers de la langue. Ainsi, l'entretien, l'observation, l'enregistrement sont les moyens les plus adoptées par la sociolinguistique.

Le choix de telle ou telle méthode est tributaire de l'objet d'étude. C'est-à-dire, c'est la nature du phénomène étudié qui exige du sociolinguiste d'adopter le moyen qui lui apparaît adéquat. Nous signalons aussi que d'autres paramètres doivent être pris en considération quant au choix de la méthode de travail à savoir la démarche adoptée. S'agit-il d'une démarche quantitative ou qualitative ou encore une combinatoire de deux ? Grosso modo, la démarche de la sociolinguistique s'inscrit dans un travail de terrain.

Pour pouvoir appréhender notre objet d'étude notamment dans sa partie pratique, il nous paraît indispensable de comprendre comment travaille le sociolinguiste (types d'enquête, recueil de données et leur analyse). En outre, ce sont les données à analyser et qui orientent les outils conceptuels et méthodologiques adoptés. Maintenant, nous allons

procéder à la définition de chaque type d'enquête et essayer d'en cerner les caractéristiques saillantes en vue de choisir le type d'enquête qui conviendrait à notre objet d'étude. Nous allons alors mettre en lumière le type d'enquête choisi, ses stratégies pour construire et constituer notre objet scientifique et mener à bien ce présent projet.

1.2.1. L'observation participante

Propre à l'ethnographie, l'observation participante est une méthode qui exige de l'enquêteur à participer et à observer lui-même les situations de la vie quotidienne qui sont bien entendu authentiques. D'ailleurs, l'enquêteur cherche la spontanéité des observés, c'est-à-dire, il n'explicite pas qu'il est en train d'observer les attitudes et les pratiques des enquêtés ou bien des témoins et les phénomènes qui constituent son objet d'étude.

En effet, si ce dernier sait qu'il est observé, il changera certainement d'attitude et l'objectif pourrait être raté. Dans ce cas, l'enquêteur ou le chercheur doit faire partie de la communauté sociale à étudier, c'est-à-dire, il lui faut une intégration spontanée au sein de cette communauté, et ce pendant un long séjour. Dans cette optique, BLANCHET¹ précise que :

Ce type d'enquête consiste à recueillir des données en participant soi-même aux situations qui les produisent, par exemple, en ce qui concerne notre champ de recherche, lors de conversations spontanées auxquelles le chercheur participe ou auxquelles il assiste dans la vie quotidienne, hors de toute situation explicite et formelle d'enquête, même lorsqu'il s'agit d'échanges centrés sur la problématique de recherche (sur les pratiques linguistiques, etc.) ou de situations que le chercheur suscite volontairement.

Nous pouvons avancer que cette recherche est plus efficace pour l'ethnologue qui cherche à découvrir la culture et les rites des autres, et il prend un rôle réel et devient de facto membre et acteur de la vie sociale ciblée et participe à ses activités quotidiennes.

¹ BLANCHET, Philippe., (2012), La linguistique de terrain Méthode et théorie. Une approche ethno-sociolinguistique, Rennes, Presses Universitaires de Rennes, 193 pages, p : 46

1.2.2. L'enquête directive/semi directive

Si l'observation participante se présente comme une enquête implicite où le chercheur est supposé appartenir et s'immerger dans la vie de la communauté sociale, dans le terrain d'étude où il s'agit de faire des observations prolongées avec des prises de notes pour constituer son journal de recherche, l'enquête semi directive ou directive repose sur une présentation explicite puisque la base de ce type d'enquête est l'entretien ou le questionnaire. Dans ce qui suit, nous allons aborder quelques traits définitoires de cette méthode de recherche.

L'entretien ou l'enquête est un échange entre deux personnes ou plus. L'une est sensée conduire l'entretien l'autre donner des informations. Il existe plusieurs types d'entretien à savoir l'entretien directif, semi directif et l'entretien libre.

- **L'entretien semi directif** : constitue une méthode intéressante pour une étude ou recherche qualitative où l'enquêteur cherche à recueillir les informations qui peuvent apporter des explications et enrichir son travail de recherche. A ce propos, LINCOLN¹ explique que : « *l'entretien semi directif est une technique de collecte de données qui contribue au développement de connaissance favorisant des approche qualitatives et interprétatives relevant en particulier des paradigmes constructivistes.* »

L'on comprend que le but du chercheur étant la collecte de données, il recourt à cette technique qui nécessite une préparation au préalable². Ainsi, il prépare, en amont, une série d'interrogations qui prend la forme d'un entretien à réponses libres avec des thématiques larges qui portent sur un aspect général du phénomène étudié, ou bien des questions ciblées sur une situation ou un évènement précis, une étude de

¹ LINCOLN Y.S. (1995), Emerging criteria for quality in qualitative and interpretive research. Qualitative Inquiry, 1, 275-289, in *L'entretien semi-directif : définition, caractéristiques et étapes*. Scribbr. Publié le 30 novembre 2019 et Consulté le 24 juillet 2023, source : <https://www.scribbr.fr/methodologie/entretien-semi-directif/>

² Pour que l'entretien semi directif soit efficace et aboutissant, le chercheur doit d'abord effectuer une préparation nécessaire avant l'arrivée sur terrain. Loin d'être un travail de la dernière minute, la préparation préalable de l'entretien consiste ou bien exige du chercheur en premier abord à préparer son guide d'entretien où il note ses interrogations selon un ordre qu'il juge pertinent. Par exemple, il peut bien classer ses questions selon la thématique soulevée ou en partant du général au particulier. Ce guide d'entretien devient de facto un mémento qui, non seulement oriente la pensée du chercheur mais donne une efficacité à l'entretien. Il permet un travail bien organisé. Alors le chercheur se voit prêt à se lancer dans l'entretien en préparant bien entendu le matériel nécessaire à la rencontre (un microphone, un magnétophone ou une caméra pour enregistrer après avoir obligatoirement demandé la permission de l'enquêteur et bien sûr le matériel pour prendre des notes.

cas, par exemple, où le chercheur dirige des interrogations sur un aspect spécifique du sujet en question.

-L'entretien directif : en premier abord, l'entretien directif s'inscrit dans un paradigme quantitatif. Il est souvent présenté sous forme de questionnaire avec des réponses fermées (oui ou non), ou un échange entre le chercheur et l'enquêté ou l'interrogé. Il est nommé ainsi vu que c'est le chercheur qui dirige les personnes interrogées et pose des questions courtes ou fermées et ce tout au long de l'échange ou de la rencontre. La spécificité de cette technique réside dans la possibilité d'être effectuée soit en face à face entre l'enquêteur et l'enquêté, soit via les réseaux sociaux, face book à titre illustratif.

Le questionnaire est majoritairement utilisé dans les recherches qui visent à donner des résultats quantifiables, à donner des statistiques et des comparaisons et à recueillir un grand nombre de témoignages. Il se présente sous forme d'une série de questions préétablies et suivant un ordre bien précis qui va souvent du général au particulier. COMBESSIE¹ parle du rôle du questionnaire en soulignant qu'il « *a pour fonction principale de donner à l'enquête une extension plus grande et de vérifier statistiquement jusqu'à quel point sont généralisables les informations et hypothèses préalablement constituées.* ». Le questionnaire est une technique essentiellement collective qui repose sur l'investigation de l'avis d'un grand nombre de personnes et par conséquent, les résultats ne seraient efficaces que si l'étude compte un échantillon important et représentant la population étudiée et dont les réponses recueillies confirment ou infirment les hypothèses et les interrogations qui précèdent tout travail de recherche.

Comme toute technique de recherche, le questionnaire nécessite une préparation rigoureuse de la part du chercheur pour lui donner une efficacité scientifique. De ce fait, pour mener à bien son questionnaire, le chercheur doit impérativement prendre connaissance et surtout définir l'échantillon qui va représenter la population étudiée. Ensuite, il peut préciser les modalités de travail, c'est-à-dire la façon de diffuser son questionnaire : par email, sur support papier ou via réseaux sociaux.

¹ COMBESSIE, Jean Claude., (2007), La méthode en sociologie, Collection : Repères, Editeur : La Découverte, 128 pages. p. 33

Après, vient l'étape de rédaction du questionnaire proprement dit où le chercheur doit rédiger une série de questions fermées ou ouvertes en prenant en compte la simplicité et la compréhension de ces questions par les personnes interrogées pour ensuite décider de début de diffusion du questionnaire et de sa restitution. Une fois les résultats restitués, l'enquêteur est amené à analyser les informations récoltées et exploiter ces données afin d'en faire sortir des résultats, des statistiques et des déductions, lesquels résultats sont souvent présentés sous formes de tableaux ou de graphiques.

Toutefois, plusieurs critiques sont adressées à cette technique d'investigation de terrain en raison de sa fiabilité douteuse. C'est une technique qui se contente souvent du sondage d'opinions. Quoiqu'il soit bien élaboré, un questionnaire ne pourrait être gage d'une efficacité scientifique. En effet, l'usage du questionnaire dans les recherches de terrain est fortement critiqué car comme le souligne TAMIM¹ : « *les renseignements collectés dans ce sens correspondent à des déclarations des acteurs et non des pratiques observées sur le terrain.* » Par ailleurs, les résultats d'un questionnaire se présentent sous forme de statistiques qui n'accordent pas une scientificité à cent pour cent à la recherche².

1.2.3. L'analyse de contenu

Si les méthodes d'enquête évoquées ci-dessus se penchent sur l'échange entre enquêteur et informateur dans l'entretien qu'il soit semi directif ou directif, ou sur l'intégration dans le terrain de recherche en ce qui concerne l'observation participante, l'analyse de contenu porte essentiellement sur des situations de communication écrite ou orale où il s'agit d'étudier à titre d'exemple des documents, des interviews ...etc. Laurence BARDIN³ la définit comme :

Un ensemble de techniques d'analyse des communications visant, par des procédures systématiques et objectives de description du contenu des énoncés, à

¹ TAMIM, Adil., « LE QUESTIONNAIRE ET L'ENTRETIEN COMME INSTRUMENTS DE RECHERCHE DANS LES SCIENCES HUMAINES ET SOCIALES », Revue Linguistique et Référentiels Interculturels, volume 1, n° 1, Juin 2020, p.52-57

² PARIZOT, Isabelle., (2012), L'enquête par questionnaire, In L'enquête sociologique, Sous la direction de [Serge Paugam](#), Pages :480, Collection Quadrige, édition : Presses Universitaires de France, p. 93 à 113

³ BARDIN Laurence, (1977), L'analyse de contenu, Paris : Presses universitaires de France, 291 pages, p, 43

obtenir des indicateurs (quantitatifs ou non) permettant l'inférence de connaissances relatives aux conditions de production/réception (variables inférées) de ces énoncés.

L'analyse de contenu sera alors entendue comme une technique ou une méthode qui sert à traiter un corpus linguistique recueilli dans un terrain d'investigation en vue d'une recherche. Le corpus peut être bien oral (témoignage, discours, enregistrement, ...) ou écrit (productions écrites, œuvres littéraires, ...)

Elle peut être utilisée, du point de vue méthodologique, dans une approche quantitative ou qualitative selon le but du chercheur. S'il oriente sa recherche vers le qualitatif, il se focalisera, dans son analyse, sur la fréquence d'éléments (mots, phrases,) porteurs d'information et de signification quant à son objet de recherche. S'il s'agit d'analyser une thématique en sa profondeur du point de vue de contenu et de sa portée significative, et non pas de dénombrer les fréquences d'apparition, l'attention est alors portée sur les caractéristiques du texte écrit ou oral et l'approche sera bien entendu qualitative de type thématique.

Sur le plan méthodologique, l'analyse de contenu repose sur la réalisation de différentes étapes allant de la pré-analyse, la catégorisation, le codage à l'interprétation. Lionel DANY¹ a synthétisé les travaux des chercheurs sur la réalisation des étapes de l'analyse de contenu dans le tableau suivant :

¹ DANY, Lionel., (2016) Analyse qualitative du contenu des représentations sociales. Les représentations sociales, hal-01648424



Tableau 1: les étapes de l'analyse de contenu d'après DANY (2016)¹

Après la lecture de ce tableau, il s'avère que ces étapes opèrent dans un continuum qui respecte une certaine progression de la première étape jusqu'à la réalisation de la dernière. Toutefois, la réalisation de ces phases n'est pas rigide dans la mesure où elle est régie par une certaine souplesse qui permet « *des allers et des retours* »² entre les différentes étapes. Ces allers-retours permettent au chercheur d'effectuer des rectifications, des anticipations et des moments d'arrêt sur un point pour en renforcer la portée et la signification. Nous allons commenter dans ce qui suit quelques caractéristiques majeures propres à chaque étape.

¹ ibid

² Idem.

La première étape : La circonscription de l'objet de recherche ou la préanalyse. Son importance réside dans la mise en place d'un plan de travail. C'est une phase préliminaire où le chercheur trace les jalons de sa quête, elle lui permet de sélectionner des documents, de formuler les objectifs en vue de préciser sa technique de traitement de corpus.

La deuxième étape : la préanalyse, porte sur une organisation plus profonde de l'échantillonnage, des hypothèses et des objectifs, les techniques à utiliser et la préparation de la grille d'analyse de contenu. C'est une mise au point des documents à analyser et des techniques d'intervention.

La troisième étape : qui porte sur les procédures de traitement et l'exploitation du matériel, elle correspond à l'analyse proprement dite. C'est l'étape de la catégorisation et du codage. En fonction des objectifs, des hypothèses, le corpus est redistribué selon des unités significatives qu'on stabilise sur une grille sous forme de rubriques. Cette étape repose aussi sur le codage qui concerne le regroupement d'éléments comprenant les mêmes unités de sens. Ce procédé facilite la lecture de données du corpus.

La quatrième étape : L'inférence, L'interprétation et la synthèse des résultats : constitue l'aboutissement de l'analyse de contenu. A cette étape, il est question d'exposer les résultats, de vérifier leur cohérence avec la question de recherche, les aspects théoriques, de voir si l'étude effectuée apporte des réponses aux interrogations de départ.

Après ce débroussaillage en termes de méthodes d'enquête, le chercheur ou l'enquêteur peut se positionner parmi cette panoplie d'outils de recherche quant à l'investigation de terrain d'intervention. Dans sa recherche, sur le plan méthodologique, il doit opter pour un choix qui pourrait contribuer à la réalisation de son objet et son objectif d'étude.

optons dans un premier moment pour une analyse de contenu des copies de production d'écrits de l'échantillon sur lequel nous travaillons. En amont de l'intervention pratique, un moment de planification et de proposition de sujet d'évaluation pour diagnostiquer le niveau de notre public élève s'impose obligatoirement. Après la passation de test, les copies seront soumises à une analyse qualitative interprétative d'erreurs sondées mais aussi quantitative quant à la fréquence de ces erreurs.

L'analyse de contenu nous permettra ainsi de prendre connaissance de différentes difficultés d'expression au niveau de l'écrit chez ces élèves et à en sortir avec des résultats. En nous basant sur ces inférences et ces résultats, nous parviendrons à proposer mais aussi à expérimenter le dispositif de notre intervention sociodidactique.

Pour conclure, toutes ces méthodes permettent un travail expérimental puisque leur champ préféré est le terrain. La corrélation entre le milieu socioculturel et la production langagière reste le souci majeur de la sociolinguistique. Pour ce faire, elle ne peut pas se passer du travail de terrain qu'est le point de départ et la piste d'atterrissage aussi pour le sociolinguiste. Ce dernier opte souvent pour un travail sur un échantillon de la population dans un territoire délimité où il collecte des données au moyen d'entretien semi directif ou d'entretien directif qui se rapproche beaucoup du questionnaire. Une fois les données sont collectées, le chercheur est appelé à analyser, commenter et interpréter les résultats obtenus pour en tirer des conclusions.

2. De la didactique à la sociodidactique.

2.1. La sociodidactique : une approche contre l'universalisme didactique

Née contre l'universalisme des principes didactiques, la sociodidactique opte pour une étude plus large des problèmes soulevés par la didactique en élargissant son champ d'intervention vers d'autres disciplines telles que la sociolinguistique, la sociologie, la psychologie.

La recherche en didactique des langues a focalisé son attention sur l'étude des méthodes et des pratiques d'enseignement. De là, elle s'est longtemps figée dans une conception universaliste dans l'élaboration de méthodes et de modalités de transfert de connaissance. On vise un enseignement d'une langue normalisée à tout public et dans toutes circonstances, abstraction faite de la particularité du contexte où cet enseignement est délivré. Or avec l'émergence du courant communicatif des années quatre-vingt, la recherche en didactique des langues s'est vue ébranler ses fondements théoriques et épistémologiques et par conséquent sa conception de l'enseignement d'une langue.

Parmi les premières définitions attribuées au terme sociodidactique, celle développée par DABENE à qui on doit la première apparition du terme comme le mentionnent RISPAIL et BLANCHET¹ :

Louise Dabène (1994) a mis depuis longtemps l'accent sur ces phénomènes (les comportements langagiers, les représentations...) dans son ouvrage précurseur. On y voit entre autres comment cette approche sociodidactique naît de la rencontre entre didactique des langues et sociolinguistique, qu'elle présente comme indissociables, du moins sur le plan théorique, pour qui s'intéresse à la vie des langues, et en particulier à leur transmission scolaire et comment elle induit certaines pratiques méthodologiques, parfois inspirées de sciences connexes à la didactique : questionnaires, entretiens semi-directifs, corpus complexes, méthode dite des « biographies langagières », à l'oral ou à l'écrit, enregistrements de pratiques sociales contextualisées, mise en relation, approches comparatives, pour ne citer que celles-là.

Nous voyons clairement que la sociodidactique est une discipline qui est née de la nécessité d'un croisement entre deux disciplines : la didactique et la sociolinguistique ou d'une *coopération disciplinaire*². Coopération dans le sens où la didactique, à elle seule, ne peut pas trouver des solutions aux différents problèmes engendrés par le processus d'enseignement apprentissage. De surcroît, elle ne peut pas se contenter de la génération de discours, de méthodes, de modalités didactiques sans s'ouvrir sur la société, le milieu socioculturel de l'apprenant, l'apanage de la sociolinguistique comme l'expliquent RISPAIL et BLANCHET³ :

On voit se dessiner un champ de l'apprentissage /enseignement qui ne prend sens que sous la lumière des

¹ DABENE, Louise., (1994), Repères sociolinguistiques pour l'enseignement des langues, Hachette, Paris. rjh. Cité par RISPAIL Marielle et BLANCHET Philippe, (2014), « Principes transversaux pour une sociodidactique dite « de terrain » », dans BLANCHET Philippe, CHARDENET Patrick (Dir.), Op.cit., p. pp.101- 106

² LAHLOU, Mohammed., L'enseignement du français au cycle secondaire qualifiant au Maroc : le cas des filières scientifiques du Baccalauréat International Option Français (BIOF), Thèse de doctorat national en Sciences du Langage (Sociodidactique), sous la direction de MESSAOUDI, Laila., et BLANCHET, Philippe., Université Ibn Tofail et université RENNES, p.90, 2018

³ RISPAIL et BLANCHET, (2014), Op.cit., p. 103

conditions sociales où il s'enracine, et qui deviennent donc, de fait, une première étape méthodologique indispensable avant toute analyse et encore plus prescription ou préconisation didactique.

L'enseignement/l'apprentissage, domaine élu de la didactique notamment au niveau de la classe où il est question de traiter des faits purement didactiques, s'ouvre à d'autres champs disciplinaires à dimension sociale. De ce fait, la didactique doit s'ouvrir au contexte, au terrain et aux autres facteurs qui interviennent dans l'enseignement apprentissage d'une langue. La sociodidactique convoque d'autres disciplines qui s'occupent des composantes sociale, culturelle ...etc dans leur analyse et interprétation des faits. C'est une approche qui remet en question les fondements didactiquement fixés et solidement basés sur le savoir au lieu des particularités des apprenants, sur les méthodes de langue universellement conçues au lieu des particularités socioculturelles, voire politiques de (s) contexte(s) d'enseignement /apprentissage. Dans cette optique BELLAMQADDAM¹confirme que :

La sociodidactique des langues, dans les contextes complexes, se base sur des données de sociolinguistiques en amont de toute proposition didactique et aide, d'un côté, les apprenants à consolider leur apprentissage en langue(s) étrangère(s) ou de scolarisation, et d'un autre côté, ces investigations aident les professeurs et/ou les pédagogues à soumettre des dispositifs qui correspondent au profil sociolinguistique des apprenants sujets d'étude.

2.2. Sociodidactique et contexte

La notion de contexte est primordiale pour une discipline qui s'oriente au-delà des clôtures de la classe, elle est définie, selon CASTELLOTTI et al.², comme l'ensemble des : « *conditions historiques, géographiques, sociales, culturelles, professionnelles, religieuses,*

¹ BELLAMQADDAM, Jamila., « Quelle interdisciplinarité entre la sociolinguistique et la didactique des langues dans des contextes complexes ? », Revue Langues, cultures et sociétés, Volume 9, n° 1, juin 2023 42 Laboratoire Langage et Société CNRST-URAC56 Faculté des langues, des lettres et des arts Université Ibn Tofaïl, Kénitra, Maroc, 42-51

² CASTELLOTTI, Véronique et MOORE, Danièle, (2014), La compétence plurilingue et pluriculturelle : genèse et évolutions d'un concept. Dans P. BLANCHET ET P. CHARDENET (Dirs.), p. 241-252

générationnelles, de genre, etc., qui constituent l'ancrage des phénomènes humains et sociaux dans une construction dialectique. »

La nécessité de prendre en compte d'autres éléments outre les méthodologies d'apprentissage a poussé la didactique à s'ouvrir sur le contexte immédiat et non immédiat de l'enseignement apprentissage d'une langue et par conséquent à introduire cette notion de contexte dans ses préoccupations. De manière globale, CUQ¹ souligne que : « *la notion de contexte désigne généralement l'ensemble des déterminations extralinguistiques des situations de communication où les productions verbales (ou non) prennent place...* » Outre l'aspect linguistique important dans une situation de communication, il y a des aspects extralinguistiques qui interviennent dans ces situations. Il s'agit de facteurs extérieurs au champ de la didactique comme ceux socioculturels, institutionnels, économiques...etc. qui influent explicitement et implicitement les productions langagières produites en contexte scolaire. La non prise de ces facteurs dans l'enseignement- apprentissage constitue une tare ou une critique à la didactique de langue qui a banni l'environnement extérieur de son domaine de recherche et a essayé de standardiser les enseignements.

RISPAIL et BLANCHET² montrent ce virement que la recherche en didactique des langues a effectué en soulignant que :

Dans les pratiques didactiques, sur le terrain, se développe progressivement une contextualisation des interactions enseignées et apprises. Un travail important de recherche et de transposition didactique a été réalisé sur cette question depuis les années 1980 : analyse des interactions en classe (donc des modalités d'apprentissage), analyse des modalités culturelles d'interaction dans les contextes sociolinguistiques cibles, analyse des modalités d'interactions interculturelles par la mise en contact de personnes de communautés différentes via une ou des langue(s) partagée(s) à des degrés divers. Une forme de contextualisation, développée plus récemment, porte sur la contextualisation de l'intervention didactique notamment des dispositifs d'enseignement

¹ CUQ, (2003), Op.cit., p.54

² RISPAIL et BLANCHET, (2011), Op.cit. p ,104

apprentissage. Il tente de répondre aux insuffisances communément admises des « placages » de dispositifs (politiques linguistiques éducatives, programmes, méthodes, contenu, objectifs...) sur des contextes pour lesquelles ils n'ont pas été conçus et s'avèrent mal adaptés.

Remarquons-nous que de nouveaux éléments ont pris leur siège dans la recherche en didactique des langues, entre autres, les aspects socioculturels, les interactions et les pratiques langagières du milieu éducatif. C'est grâce à cette ouverture sur des éléments autres que le savoir et sa transmission, que la sociodidactique a vu le jour. Une ouverture sur des disciplines connexes aussi à savoir la sociolinguistique et l'ethnolinguistique et dont les conceptions théoriques mais aussi pratiques prennent en considération l'intégration des particularités des contextes et leur importance dans la compréhension des phénomènes quelconques. C'est une didactique qui s'avère : « *plus proche des registres sociaux, plus à l'écoute des apprenants.* »¹

Il en ressort alors que le contexte se révèle une composante importante de la sociodidactique. Cette « didactique de terrain »², constituera un socle très considérable dans l'approche de notre objet d'étude. Par ailleurs, nous ne pouvons pas traiter notre problématique si nous ne l'inscrivons pas dans son contexte ou le terrain qui va nous fournir des éléments de réponse et de compréhension de faits étant donné que « *toute recherche portant sur la classe ne peut que s'appuyer sur la situation sociale dans laquelle s'inscrit cette classe* »³.

Nous inscrivons notre recherche dans un terrain qui a bien évidemment ses spécificités, ses particularités à prendre en considération dans notre intervention comme le stipule BLANCHET⁴ : « *Toute recherche sociodidactique commence par étudier la spécificité du terrain où elle s'inscrit, avant de chercher à mettre au jour des corrélations parfois*

¹ BELLAMQADDAM, Jamila., (2023), Op.cit.

² RISPAIL et BLANCHET, (2011), Op.cit.

³ RISPAIL, Marielle., (2005), Plurilinguisme, pratiques langagières, enseignement : pour une sociodidactique des langues, dossier présenté en vue d'une Habilitation à Diriger des Recherches en Sciences du langage, sous la direction de Philippe BLANCHET, Université de Rennes 2- Haute-Bretagne, Rennes, 138 pages volume 1 et 305 pages volume 2., P. 102

⁴ BLANCHET, Philippe, 2012 [2000], La linguistique de terrain, méthode et théorie, Une approche ethnosociolinguistique de la complexité, Collection « Didact linguistique », Rennes, Presses universitaires de Rennes. 193p, p. p : 163

généralisables ou transférables entre les divers paramètres qui la composent. »

Par conséquent, notre travail ne peut aboutir indépendamment de son environnement pédagogique, didactique et social. Dans ce sens, notre recherche serait une intervention de terrain impliquée socialement¹. Toutefois, nous clarifions qu'il ne faut pas comprendre « terrain » dans une vision réductionniste du contexte, ce dernier constitue le général et le terrain le particulier. Donc, le terrain constitue une composante du contexte parmi d'autres.

2.3. Sociodidactique et contextualisation

Au contexte privilégié par la sociodidactique s'ajoute la contextualisation qui constitue, elle aussi, un principe primordial pour cette discipline de collaboration. La contextualisation va à l'encontre de la vision globaliste de la didactique qui est longtemps considérée comme modèle prescriptif donné à suivre. Elle est définie, selon GALISSON²: « *en tant que pratique de décroisement systématique de l'espace étudié, de dilatation d'étude à la dimension de l'environnement qui conditionne son existence* ». Il est clair que l'environnement est une composante qui joue son jeu majeur dans la recherche en sociodidactique et dans l'enseignement/ apprentissage des langues.

Les faits langagiers étudiés du point de vue didactique sans contextualisation sont considérés comme un système clos et préservé de tout contact qui pourrait influencer son apprentissage. Etant donné cela, la contextualisation didactique est revendiquée par les praticiens et didacticiens.... Du point de vue de la recherche aussi, la contextualisation consiste aussi à tisser ces liens indissociables entre la recherche et son environnement. Il s'avère que la contextualisation invite à prendre en compte les contextes dans le développement de liens concrets des pratiques didactiques et des recherches sur ces pratiques³. Ceci dit, il faut créer une cohérence entre l'environnement didactique et celui de la recherche et ce, dès la formation initiale des enseignants praticiens par exemple, car la contextualisation « *nécessite de contrecarrer les*

¹ RISPAIL, M. ET BLANCHET, (2014), Op.cit., p.67

² GALISSON, Robert., Puren, Christian, (1999). La formation en question. Paris : Clé International, p.77

³ RISPAIL, M., BLANCHET, P., (2014), Op. cit. p. 68

processus de standardisation d'outils, processus qui gagnent y compris dans des milieux qui, au départ, affirmaient s'en défier. »¹ La contextualisation se trouve alors justifiée du moment où elle va à l'encontre de la standardisation imposée par la didactique. Une vision simplifiée de l'enseignement/ apprentissage et qui pourrait donner des résultats vides de sens. Contextualiser sa recherche, dans notre cas par exemple, renvoie à la construction de l'objet de notre travail, qui est plus ou moins donné, en l'intégrant et le traitant dans son contexte, à la construction des significations que ce contexte nous permettrait. En somme, il ne faut pas travailler selon une vision qui dissocie l'objet de recherche de son contexte. Les deux œuvrent dans une dynamique humaine et sociale.

Par ailleurs, dans un travail de recherche, il s'agit de ne pas négliger l'interrelation qui doit s'instaurer entre un objet et son environnement. AMOUR² explique qu'il est judicieux de concevoir une adaptation de l'objet de recherche aux paramètres de de l'environnement. D'où l'importance accordée, dans notre travail de recherche, au(x) contexte(s) qui interagissent avec notre objet d'étude.

Conclusion

Au terme de ce travail consacré à plusieurs champs disciplinaires que nous avons parcourus même de manière succincte, nous pouvons avancer qu'une approche sociodidactique des phénomènes didactiques peut bien contribuer à la réalisation des objectifs de l'apprentissage de la langue étrangère. A travers cet article, nous avons mis l'accent sur la naissance de la sociolinguistique en réaction à la conception structuraliste de la langue, et celle de la sociodidactique en réaction contre l'universalisme didactique.

En outre, nous avons passé en revue plusieurs notions relatives à ces disciplines. Des notions clés auxquelles tout chercheur notamment en sociodidactique doit se référer pour élaborer son travail de recherche en particulier celles du contexte et de contextualisation. En effet, il semble

¹ MOLINIE Muriel., (2013), Pour une formation à la contextualisation sociodidactique en situation plurilingue : une recherche qualitative, In L'Harmattan cognition et formation. Contextualisations didactiques approches théoriques,

² AMOUR, Said., L'enseignement de l'écrit selon une perspective sociodidactique : pistes pour une didactisation de l'écrit incluant les pratiques scripturales sociales en Algérie cas des étudiants de deuxième année licence français université de Ghardaïa, Thèse en Didactique, L'Université Kasdi Merbah Ouargla, Thèse de doctorat sous la direction de DAKHIA, Abdelouahab., 2017, p. 47

que cette nouvelle discipline, née de l'intersection entre ce qui est sociolinguistique et didactique, s'intéresse de près aux problèmes didactiques. Dans une perspective socio didactique, il est primordial de contextualiser son intervention didactique pour pouvoir aboutir à des solutions efficaces et pérennes quant à l'enseignement d'une langue étrangère.

En termes de recherche, la sociodidactique emprunt aussi les mêmes méthodes de recherche que la sociolinguistique, elle recourt à des méthodes qui se basent essentiellement sur le terrain entre autres les méthodes ethnographiques, l'analyse de contenu, l'analyse de discours...etc. En conclusion, la sociodidactique se présente comme une approche heuristique majeure pour l'enseignement des langues étrangères, articulant étroitement recherche, terrain et réalités socioculturelles.

BIBLIOGRAPHIE :

- ✓ AMOUR, Said., L'enseignement de l'écrit selon une perspective sociodidactique : pistes pour une didactisation de l'écrit incluant les pratiques scripturales sociales en Algérie cas des étudiants de deuxième année licence français université de Ghardaïa, Thèse en Didactique, L'Université Kasdi Merbah Ouargla, Thèse de doctorat sous la direction de DAKHIA, Abdelouahab., 2017.
- ✓ BARDIN Laurence, (1977), L'analyse de contenu, Paris : Presses universitaires de France, 291 pages.
- ✓ BELLAMQADDAM, Jamila., « Quelle interdisciplinarité entre la sociolinguistique et la didactique des langues dans des contextes complexes ? », Revue Langues, cultures et sociétés, Volume 9, n° 1, juin 2023 42 Laboratoire Langage et Société CNRST-URAC56 Faculté des langues, des lettres et des arts Université Ibn Tofaïl, Kénitra, Maroc, 42-51
- ✓ BLANCHET, Philippe., (2012), La linguistique de terrain Méthode et théorie. Une approche ethno-sociolinguistique, Rennes, Presses Universitaires de Rennes, 193 pages.
- ✓ CASTELLOTTI, Véronique et MOORE, Danièle, (2014), La compétence plurilingue et pluriculturelle : genèse et évolutions d'un concept. Dans P. BLANCHET ET P. CHARDENET (Dir.), p. 241-252

- ✓ COMBESSIE, Jean Claude., (2007), La méthode en sociologie, Collection : Repères, Editeur : La Découverte, 128 pages
- ✓ CUQ, Jean. -Paul., dir, (2003), Dictionnaire de didactique du français langue étrangère et seconde, CLE International. Paris
- ✓ DABENE, Louise., (1994), Repères sociolinguistiques pour l'enseignement des langues, Hachette, Paris. rjh. Cité par RISPAIL Marielle et BLANCHET Philippe, (2014), « Principes transversaux pour une sociodidactique dite « de terrain » », dans BLANCHET Philippe, CHARDENET Patrick (Dirs)
- ✓ DANY, Lionel., (2016) Analyse qualitative du contenu des représentations sociales. Les représentations sociales, hal-01648424
- ✓ FISHMAN, Joshua., (1971), Sociolinguistique, Nathan FISHMAN, Joshua., (1971), Sociolinguistique, Nathan FISHMAN, Joshua., (1971), Sociolinguistique, Nathan
- ✓ GALISSON, Robert., PUREN, Christian, (1999). La formation en question. Paris : Clé International
- ✓ LABOV, William., (1976), *Sociolinguistique*, Ed.de minuit
- ✓ LAHLOU, Mohammed., L'enseignement du français au cycle secondaire qualifiant au Maroc : le cas des filières scientifiques du Baccalauréat International Option Français (BIOF), Thèse de doctorat national en Sciences du Langage (Sociodidactique), sous la direction de MESSAOUDI, Laila., et BLANCHET, Philippe., Université Ibn Tofail et université RENNES, p.90, 2018
- ✓ LINCOLN Y.S. (1995), Emerging criteria for quality in qualitative and interpretive research. Qualitative Inquiry, 1, 275-289, in *L'entretien semi-directif : définition, caractéristiques et étapes*. Scribbr. Publié le 30 novembre 2019 et Consulté le 24 juillet 2023, source : <https://www.scribbr.fr/methodologie/entretien-semi-directif/>
- ✓ MOLINIE Muriel., (2013), Pour une formation à la contextualisation sociodidactique en situation plurilingue : une recherche qualitative, In L'Harmattan cognition et formation. Contextualisations didactiques approches théoriques,

- ✓ OUASSOU, Ali., (2021), « La sociolinguistique : voie optimale pour la construction de compétences transdisciplinaires », Revue Linguistique et Référentiels Interculturels, volume 2, n° 1, Juin 2021
- ✓ PARIZOT, Isabelle., (2012), L'enquête par questionnaire, In L'enquête sociologique, Sous la direction de [Serge Paugam](#), [Pages :480, Collection Quadrige, édition : Presses Universitaires de France, p. 93 à 113](#)
- ✓ RISPAIL, Marielle., (2005), Plurilinguisme, pratiques langagières, enseignement : pour une socio-didactique des langues, dossier présenté en vue d'une Habilitation à Diriger des Recherches en Sciences du langage, sous la direction de Philippe BLANCHET, Université de Rennes 2- Haute-Bretagne, Rennes, 138 pages volume 1 et 305 pages volume 2., P. 102
- ✓ TAMIM, Adil., « LE QUESTIONNAIRE ET L'ENTRETIEN COMME INSTRUMENTS DE RECHERCHE DANS LES SCIENCES HUMAINES ET SOCIALES », Revue Linguistique et Référentiels Interculturels, volume 1, n° 1, Juin 2020, p.52-57

La fiscalité locale et le développement territorial durable Vers de nouveaux paradigmes

Par :

Dr -Abdeslam younoussse

Université sidi Mohammed ben Abdellah – fes

Résumé :

La fiscalité locale est l'une des champs de réformes qui sont en vogue à l'heure actuelle dans le processus de développement, car elle est très visible dans les discours politiques de la stratégie de développement local qui s'avère nécessaire. Cette réforme suscite par ailleurs un fort intérêt auprès des chercheurs et des acteurs en développement. La promotion du développement local traduit un changement d'approches dans la conduite des processus de développement selon un nouveau paradigme. Ainsi s'interroger sur le développement local durable c'est s'interroger sur les moyens qu'une fiscalité résiliente pourrait apporter au gestionnaire public local qui doit inscrire sa fonction dans la nouvelle dynamique de réforme globale dans un contexte juridico institutionnel en pleine mutation.

Local taxation is one of the fields of reforms which are currently in vogue in the development process, because it is very visible in the political speeches of the local development strategy which proves necessary. This reform is also arousing strong interest among researchers and development stakeholders.

The promotion of local development reflects a change in approaches in the conduct of development of development process with a new paradigms. Thus, questioning sustainable local development means questioning the means resilient taxation could provide to the local public who must place his function in the new dynamic of global reform in a rapidly changing legal and institutional context.

المخلص:

تعتبر الجبابة المحلية من حقول الاصلاح ذات الراهنية في مسار التنمية لأنها أصبحت أكثر حضورا في الخطاب السياسي الذي يعنى باستراتيجية التنمية المحلية الأكثر الحاحا. هذا الاصلاح يحظى باهتمام بالغ لدى الباحثين والفاعلين في التنمية .

ان الرقي بالتنمية المحلية يعكس تحولا في المقاربات في تدبير مسارات التنمية وفق براديجمات جديدة. هكذا فان التساؤل حول التنمية المحلية المستدامة يعتبر تساؤلا حول الوسائل التي يمكن لجبابة مستدامة توفيرها للمدير العام المحلي الذي يتعين عليه توجيه عمله في اطار دينامية الاصلاح الشامل وفي سياق قانوني ومؤسسي كثير التحول.

Mots clés: développement local –durable- décentralisation- fiscalité locale – libre administration-paradigmes –

Introduction :

Nous vivons selon des auteurs « la fin du cycle de l'État nation » et le début de l'émergence d'un nouvel ordre territorial, fondé sur une nouvelle conception que la doctrine américaine résume par le concept de « glocalisation » qui est une traduction de la prise de conscience d'exercer le pouvoir autrement dans un État territorial à enjeux complexes et interdépendants¹ .

Ainsi, le territoire d'aujourd'hui est devenu un espace fonctionnel où les politiques publiques sont élaborées ,négociées et exécutées par le bas pour l'intérêt de la population.

L'objectif ultime de la philosophie de la décentralisation c'est de réaliser un développement territorial capable de répondre aux aspirations des populations locales et d'alléger le fardeau de l'État central en la matière .En effet , le législateur en accordant ce rôle aux collectivités territoriales(CT) ,il leur a réservé un statut juridique et financier dans le cadre du libre administration pour lequel l'autonomie financière constitue un préalable incontournable..

Or, le territoire a subi au cours des dernières années des modifications substantielles sur sa fonctionnalité et son utilité aussi bien

¹ A. sedjari , de la centralité politique à la centralité territoriale ou le retour vers le citoyen ,Droits humains et développement des territoires ,vers un nouveau modèle de gouvernance, ouvrage collectif ,l'Harmattan 2013, p. 20

au niveau de la coproduction des politiques publiques qu'au niveau du développement démocratique et l'enracinement des valeurs citoyennes .

A travers le programme de régionalisation avancée, le Maroc aspire à réduire les inégalités territoriales et assurer un développement local soutenu. Les CT sont des acteurs majeurs pour mettre en place les différents programmes de développement. Elles ont besoin à cette fin d'importantes ressources budgétaires. L'impôt doit y contribuer à la fois comme mécanisme de procuration de ces ressources et de moyen de redistribution équitable des fruits de la croissance¹.

Dans ce sens ,l'instauration d'un territoire durable disposant de ressources et de capacités nécessaires pour agir sur son environnement prend de plus en plus une importance particulière dans la rénovation des méthodes de représentation et de la production des politiques publiques locales par une transition vers la durabilité des territoires qui est tributaire d'une gouvernance territoire dans laquelle la fiscalité locale joue un rôle prépondérant.

La fiscalité locale malgré son absence aux débats parlementaires à l'occasion de la discussion du projet des lois de finances suscite toujours l'intérêt des spécialistes et soulève des remous et des questions liées aux enjeux assignés aux collectivités territoriales qui deviennent de plus en plus importants².

Alors dans quelle mesure la fiscalité locale est -elle capable de mobiliser des ressources suffisantes pour financer le développement territoriale durable ?

La réponse à cette question doit être encadrée d'abord dans la logique du développement territorial durable qui est un challenge stratégique de l'État(I) avant de vérifier le potentiel fiscal local nécessaire au gain de ce challenge (II) .

¹ Finances News, Réforme de la fiscalité locale: un enjeu majeur pour le développement des collectivités territoriales, art de l'administration du 31/12/2022 , <https://fnh.ma/article/>, vu le 21-04-2024 à 00 :05

² La fiscalité locale marocaine s'est faite une identité après les différentes réformes dont elle avait fait l'objet durant l'expérience de la décentralisation .

I -Le développement territorial durable : un challenge stratégique de l'État

Le projet marocain de la régionalisation avancée a connu un long processus d'évolution rationalisée dans un État dominé par la logique de la centralité. Ainsi, l'expérience marocaine prospecte la mise en place d'un nouveau modèle de gouvernance territoriale visant amorcer une rupture forte entre une méthode de gestion tutélaire du pouvoir et la mise en place d'un modèle polycentrique qui favoriserait l'éclosion d'une démocratie réellement participative ,interactive et solidaire (A) parallèlement à l'existence d'une fiscalité locale qui connaît une dynamique de réforme à rentabiliser (B)

A- Le territoire entre la gestion tutélaire et le enjeux de la fiscalité locale

La transition vers la gestion décentralisée du développement est d'ors et déjà consacrée par la constitution et règlementée par des lois organiques qui apportent des approches nouvelles. Ainsi, le développement local durable est d'abord un objectif assigné à la gouvernance territoriale (1) et dont la réalisation est tributaire d'une fiscalité qui se trouve au cœur des enjeux de ce challenge (2)

1- Le développement local durable : un objectif assigné à la gouvernance territoriale

La décentralisation bascule du volet politique pour prendre une coloration sociale et économique en privilégiant les intérêts fondamentaux et prioritaires de la population locale. C'est dans le village ,la ville ,la communauté ou le quartier que la valeur du développement prend de la conscience ,et c'est dans ces lieux que les citoyens aspirent à une vie digne ,paisible ,sécurisée ,solidaire ,épanouissante et humaine.

La constitution de 2011 opère des orientations nouvelles dans la conduite de l'action publique en général et celles des territoires en particulier¹ . Parmi les choses qui tiennent l'attention la valorisation du

¹ La Constitution apporte ainsi de nouvelles dispositions visant à donner plus d'autonomie de gestion aux régions en leur octroyant un conseil régional élu au suffrage direct (article 135), l'ancrage d'une nouvelle logique de décentralisation basée sur les principes de libre administration, de coopération et de solidarité (article 136), des mécanismes participatifs des citoyens et citoyennes (article 139) et de la subsidiarité (article 140), afin d'améliorer la gouvernance locale. Elle réaffirme également l'autonomie

territoire par l'affirmation de nouveaux concepts d'organisation, de management et de conduite des politiques publiques .La gouvernance territoriale est constitutionnalisée ¹.

Le chapitre 9 de la constitution a créé un changement dans l'équilibre de poids des fonctions du développement des collectivités et des régions²

En suite ,une loi organique sectionnée en trois lois ³décline la nouvelle architecture des territoires et les nouveaux modèles de gouvernance conformément au projet de la régionalisation avancée selon des approches nouvelles en termes de résilience, d'efficacité et de pérennité⁴.

De ce fait, de nouvelles stratégies selon des approches novatrices et fondatrices d'un développement durable harmonieux, équitable et réellement humain doivent être élaborées⁵.

Pour ce faire , on assigne à la gouvernance territoriale tout à la fois la réduction de la pauvreté et des inégalités, le développement durable (environnement),le respect des lois , la transparence et la fourniture des services publics .

La nouvelle gouvernance locale remet en cause les traditionnelles théories du développement économique local et plaide pour un management territorial à portée sociale où tout le monde pourrait avoir accès de manière égale aux fruits d'un développement plus rapide, à des

financière des CT en consacrant d'une part, l'adéquation entre les compétences transférées et les ressources financières propres et les ressources financières affectées par l'État (article 141), et d'autre part, par la création d'un « fonds de mise à niveau sociale » destiné à la résorption des déficits en matière de développement humain, d'infrastructures et d'équipements et d'un autre fonds nommé « fonds de solidarité interrégionale » visant une répartition équitable des ressources, en vue de réduire les disparités entre les régions (article 142). Dans le même ordre de logique la Constitution a veillé sur l'exigence de créer une synergie entre les différents niveaux des CT, à travers la consécration du rôle prééminent de la Région par rapport aux autres collectivités, dans le respect des compétences propres de ces dernières (article 143) et la mutualisation des moyens et des programmes des CT (article 144).

¹ A. sedjari, op.cit. , p. 21

² حفصة الرمحاني ، التدبير الاستراتيجي للتراب والمخططات الجهوية للتنمية ، اية افاق واية رهانات ، اطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام ، جامعة عبدالملك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة ، س ج 2014-2015 ، ص 415

³ La loi ou les lois organique(s) des collectivités territoriales : la loi 111-13 relative aux régions, la loi 112-13 relatives aux provinces et la loi 111-14 relative aux communes ...

⁴ Le titre 12 de la constitution

⁵ Dans son discours du 30 juillet 2025, à l'occasion de son accession au trône , le Roi a souligné de réduire les disparités régionales et de promouvoir l'emploi, l'éducation et la santé ..

services publics de meilleurs qualité tout en améliorant l'inclusion et la responsabilisation.

La bonne gouvernance au niveau de la région avancée est d'abord recherchée à travers le renforcement des capacités exécutives et de gestion des collectivités territoriales. Les ingrédients d'une bonne gouvernance territoriale sont :

✓ La gestion décentralisée et déconcentrée : Une nouvelle conception de la déconcentration axée sur le rôle des services déconcentrés sous la coordination du wali au niveau régional en favorisant un espace de développement régional en parfaite coordination avec les différentes collectivités territoriales¹. Il s'agit d'une déconcentration orientée vers le développement est tributaire des conditions suivantes : la délégation des compétences et des crédits , l'équité territoriale , la facilité de l'accès aux services publics de base , le redéploiement des ressources humaines entre l'administration centrale et les entités déconcentrées et la reddition des comptes et la réduction de la pauvreté et des inégalités²

✓ Les trois lois organiques consacrent les prérogatives des différentes entités décentralisées en s'inspirant des principes constitutionnelles en matière de la décentralisation qui est un challenge stratégique de l'État . La notion de service essentiel est expressément issue des textes de lutte contre la pauvreté adoptés en vertu de la Déclaration du Millénaire (2000) et le plan d'application du sommet mondial du développement durable de Johannesburg (2002) visant l'accès aux services essentiels et de priorités : accès à l'eau et à l'assainissement , à l'énergie, à l'éducation et à la santé.

En France il revient aux collectivités territoriales de répondre aux besoins des populations qu'elles administrent dès lors que l'initiative privée n'est pas en mesure d'y satisfaire par elle-même³

¹ عبد الواحد قريشي، تطور نظام اللامركز الاداري في ضوء التحولات السياسية ، مجلة اضاءات ، عدد 2023/17، ص. 23.

² عبد العني بلغمي ، اللامركز الاداري والتنمية الترابية ، مجلة اضاءات ، عدد 2023 / 17 ، ص. 59 الى 67

³ Voir la célèbre jurisprudence dite du socialisme municipale : CE 30 mars 1930 chambre syndicale du commerce de Nevers , Rec . p 583 : Dans les faits Le décret du 28 décembre 1926 autorisait les communes à « exploiter directement des services d'intérêt public à caractère industriel et commercial ». En 1928, la commune de Nevers avait ainsi institué un service municipal de ravitaillement en denrées diverses dans le but d'enrayer la montée du coût de la vie. Les délibérations autorisant cette intervention furent attaquées par les commerçants de la ville. Voir : <https://www.conseil-etat.fr/decisions-de-justice/jurisprudence/les-grandes-decisions-depuis-1873> vu le 13-04-2024 à 14:00

Le législateur français a consacré l'existence de services publics obligatoires mis à la charge des collectivités territoriales. Ils sont la construction et le fonctionnement des écoles , la lutte contre l'incendie , l'entretien de la voirie , l'enlèvement des ordures ménagères , la distribution d'eau potable et l'assainissement .

La jurisprudence administrative quant à elle , elle a forgé à partir du concept d'intérêt général local la faculté d'intervention des collectivités territoriales y compris dans le domaine industriel et commercial afin de satisfaire les besoins des populations locales ¹ .

En matière environnementale ,le rapport de la commission consultative (CCR) admet que la région est l'échelon approprié pour l'exercice des compétences propres ou transférées dans le domaine de l'eau ,l'énergie et l'environnement .Ces compétences doivent être exercées par la région en cohérence avec les orientations et la stratégie de l'État après concertation avec l'autorité qui représente l'État dans la région et après consultation des autres collectivités territoriales ,des services déconcentrées de l'État ,des organismes décentralisés ,des organisations représentatives du monde économique ,des salariés et de la société civile. Aussi la charte nationale de l'environnement et du développement durable exige l'intégration de la protection de l'environnement et du développement durable dans l'ensemble des politiques ,stratégies et plans d'action nationaux ,régionaux et sectoriels ²

2- La fiscalité locale face aux enjeux du développement territorial durable :

Les collectivités territoriales revêtent une importance capitale dans le développement local .Elles sont dotées de prérogatives de plus en plus élargies en matière de la décision et de l'exécution des politiques de développement régional et de proximité .L'argent étant le nerf de la guerre ,la fiscalité locale se trouve au cœur de cet enjeu à travers la place que

¹ Voir conseil d'État de 3 Mars 2010, Département de la Corrèze , déc. no 306911, sur la vérification de l'intérêt local pour favoriser le maintien du domicile des personnes protégées et handicapées à propos de la mise en place d'un dispositif départemental de téléassistance , <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000021924812/vu> Le 13-04-2024 à 14 : 15

² S. Hamlaoui, CCR, Rapport sur la régionalisation avancée ,livre 1 conception générale ,p. 14-15 , la régionalisation avancée au Maroc :entre la lutte contre les changements climatiques et la protection de l'environnement ,dans revue juridique de l'environnement 2017/3 volume 42 art rapporté par Cairn info, <https://www.cairn.info/>, vu le 19-04-2024 à 23 :47

revêtent les prérogatives fiscales assignées aux collectivités locales en matière de l'imposition qui accusent cependant des limites qui entravent son adaptation à ces nouvelles prérogatives .

2-1-Les prérogatives fiscales des collectivités territoriales à la lumière des nouveaux enjeux

Il faut signaler que les nouvelles lois organiques relatives aux collectivités ont assigné à ces dernières ,en l'occurrence la région, des rôles nouveaux en conformité avec la philosophie de la régionalisation avancée. En effet , les régions sont appelées à réaliser les objectifs du développement durable. L'art 98 de la loi organique 111-14 - stipule que le conseil de la région délibère sur les affaires suivantes :

- ✓ Le budget ;
- ✓ L'ouverture des comptes spéciaux et des budgets annexes, sous réserve des dispositions des articles 182, 184 et 185 de la présente loi organique ;
- ✓ L'ouverture de nouveaux crédits, le relèvement des crédits et le transfert des crédits à l'intérieur du même article
- ✓ La fixation du taux des taxes, des tarifs des redevances et des droits divers perçus au profit de la région dans la limite des taux fixés, le cas échéant, par les lois et règlements en vigueur ;
- ✓ L'instauration d'une rémunération pour services rendus et la fixation de ses tarifs ;
- ✓ Les emprunts et les garanties à consentir ;
- ✓ Les dotations de fonctionnements et d'investissements affectées au profit de l'Agence régionale pour l'exécution des projets prévus à l'article 141 de la présente loi organique ;
- ✓ La gestion du patrimoine de la région, sa conservation et son entretien ;
- ✓ L'acquisition, l'échange, l'affectation ou le changement d'affectation des biens immeubles de la région nécessaire à l'accomplissement de ses missions, conformément aux lois et règlements en vigueur ;
- ✓ Les dons et legs.

Les collectivités territoriales se chargent donc de la gestion de l'assiette, du recouvrement et du contrôle des différentes taxes et redevances instituées par les lois n° 47.06 et n° 39.07, à l'exception de la

taxe professionnelle, de la taxe d'habitation et de la taxe de services communaux.

Le conseil communal est habilité à fixer, dans le cadre de fourchettes prévues par la loi, des taux et des tarifs de certaines taxes et redevances. Le président prend les arrêtés fiscaux et propose la création des régies de recettes et la désignation des régisseurs. Les services communaux exercent notamment des opérations de recensement et de réception des déclarations.

Pour ce faire, des ressources sont prévues pour les financer. ces ressources sont réparties en ressources propres et ressources transférée par l'État. Pour les régions à titre d'exemple des ressources sont prévues par la loi organique de 2015 relative aux régions. l'État est ainsi appelé à transférer d'une manière progressive aux régions, 5% du produit de l'impôt sur le revenu (IR), 5% du produit de l'impôt sur les sociétés (IS) et 20% du produit de la taxe sur les contrats d'assurance. Alors que ces taux n'étaient au paravent respectivement que de 1% , de 1% et de 13% pour.

À ces ressources fiscales, s'ajoutent des dotations budgétaires directes¹ ou d'autres prévues dans le cadre des deux fonds en faveur des régions. Ils sont destinés à la résorption des déficits en matière de développement humain, d'infrastructures et d'équipements et la répartition équitable des ressources, en vue de réduire les disparités entre les régions².

En plus des dotations sus -citées, les régions disposent de ressources financières propres. Il s'agit notamment, selon l'Article 189 de la loi organique 113-14, de :

¹La répartition des dotations de l'État sur les douze régions que compte se fait sur la base de trois critères selon le Décret du Chef du Gouvernement du 30 décembre 2015 : 50% à parts égales entre les régions, 37,50% compte tenu du nombre d'habitants de la région et 12,50% compte tenu de la superficie de la région

L'art 142 de la constitution : « il est créé pour une période déterminée, au profit de régions, un fonds de mise à niveau sociale destiné à la résorption des déficits en matière de développement humain, d'infrastructures et d'équipements.

Il est créé, en outre, un fonds de solidarité interrégional visant une répartition équitable des ressources, en vue de réduire les disparités entre les régions

Et en application de cette disposition constitutionnelle, il a été créé dans le cadre de la loi de finances 2016, deux comptes d'affectation spéciale : le Fonds de mise à niveau sociale et le Fonds de solidarité interrégionale.

- produit des rémunérations pour services rendus, conformément aux dispositions de l'article 98 de la présente loi organique ;
- produit des amendes conformément à la législation en vigueur ;
- produit des exploitations, des redevances et des parts de bénéfices, ainsi que celui des ressources et participations financières provenant des établissements et entreprises relevant de la région ou dans lesquels la région est actionnaire ;
- des subventions accordées par l'État ou par les personnes morales de droit public ;
- Malgré les efforts déployés pour doter les CT de ressources suffisantes pour mener leur politiques de développement ,des limites et des dysfonctionnements sont à surmonter dans le cadre d'une réforme globale de la fiscalité locale dans l'optique des perspectives de la régionalisation avancée¹.
- produit des emprunts autorisés ;
- des revenus des biens et des participations ;
- produit de ventes des biens meubles et immeubles ;
- des fonds de concours et les dons et legs ;
- des recettes diverses et autres ressources prévues par les lois et règlements en vigueur.

2-2- -Les limites de la fiscalité locale :structure composite et gestion archaïque

Malgré la variété de ces ressources, les enjeux de la fiscalité locale sont énormes. En effet, l'importance de ces enjeux apparait à travers la dimension de la fiscalité locale dans le système fiscal national ² et sa capacité à réaliser les objectifs assignés à la décentralisation depuis son adoption.

¹ C'est ce qui explique la volonté actuelle d'accélérer la mise en œuvre de ce chantier qui végète encore
Une telle volonté exprimée par la réunion au ministère de l'intérieur le 8-01-2026

²Les recettes provenant des taxes locales représentant 17,5 % des prélèvements obligatoires de l'Etat et induisant une pression fiscale de 3,5 %. La seule part de la TVA revenant aux communes participe pour 60 % à l'ensemble des recettes fiscales locales et permet de financer, le reliquat des dépenses de fonctionnement non couvertes par le produit des taxes communales (à hauteur de 63 %). (ref. rapport synthèse de la cour des comptes 2015 sur la fiscalité locale), les procédures, l'élément humain, la technologie, la prise de décision et les rapports entre les différents services territoriaux

Le rapport synthèse de la cour des comptes de 2015 qui est toujours d'actualité , a observé des limites d'ordre structurelles et fonctionnelles de ce système que l'on peut présenter en limites structurelles et limites fonctionnelle et de gouvernance ¹.

2-2-1-- Les limites de structure :un corpus fiscal composite

Bien que la situation financière des collectivités locales puisse être positive, dans un cadre légal constant (loi 47-06), et qu'elle puisse permettre, à certaines collectivités, d'honorer leurs engagements (capacité d'endettement et potentiel en recettes propres), le rapport de la cour des comptes de 2015 souligne des contreperformances systémiques du système .

Au niveau structurel , Le système fiscal local est caractérisé par un corpus fiscal composite comportant 34 taxes (17 taxes prévues par la loi 47-06 plus intégrées dont 11 affectées aux communes urbaines et rurales, 3 destinées aux provinces et préfectures et 3 autres réservées aux régions du pays) et 13 taxes prévues par la loi 39-07. Ce qui montre la complexité et la dispersion de cette fiscalité ²..

Les limites observées par la cour des comptes sont les suivantes :

- Le problème de la complexité du système fiscal local ,
- La dépendance vis-à-vis de la TVA de l'État,
- Les dysfonctionnements d'assiette, notamment en termes de déficit d'appréhension de la matière imposable ³,
- Un recensement incomplet et un contrôle fiscal inopérant⁴ ;
- Des assiettes fiscales étroites ,

¹C. C ,Rapport sur la fiscalité locale ,synthèse mai 2015 ,<http://www.cour.des.comptes.ma/.pdf:rapport>, synthèse , vu le 04/01/2024 à 23 :15

² Les taxes locales destinées aux régions sont dispersées entre les différentes lois : la loi47-06, art 4-37—et 94 et d'autres dans le cadre de la loi 47-96 portant organisation de la région , art 66.

³ Des difficultés de mobilisation du potentiel fiscal et la faiblesse du taux de recouvrement ainsi que l'aggravation des arriérés (plus 30 % de 2009 à 2013) qui sont revus au niveau des dispositions législatives et réglementaires, tant au plan institutionnel qu'à celui de la gouvernance.

⁴D'où des Difficultés de mobilisation de plus de recettes fiscales de la part des CT, le potentiel étant plus significatif que celui réellement appréhendé ;

- Des taux d'imposition très faibles (arrêtés fiscaux non actualisés) .

2-2-2 -Des limites de gestion et de gouvernance :

Il s'agit de la faiblesse de l'administration fiscale locale .Cet état de fait est constaté à plus d'un niveau :

- Dans la relation administration fiscale-comptable public,
- Dans les rapports interservices et entre les cellules de l'administration fiscale locale,
- Dans la relation entre les services régionaux des impôts et ceux du comptable public (TPP/ TGR).¹
- Les difficultés de recouvrement de la fiscalité locale (aspect majeur des difficultés) :le recouvrement des recettes, principalement par la prise en charge des ordres de recettes, est conditionnée par la nature de la relation qu'entretient le gestionnaire de la fiscalité (régie communale) avec les services extérieurs de la Trésorerie Générale du Royaume. Ce thème constitue une actualité brûlante².

S'agissant de la gestion des ressources humaines au sein des régies communales, le constat est celui du manque d'effectif pour les besoins réels des régies des recettes. Les experts et les évaluateurs notent la présence de risques justifiés par des situations de cumul de tâches.. En effet, aucune séparation de fonctions (régisseur, liquidateur, collecteur)), Faiblesses de communication entre la division de l'urbanisme et la cellule assiette TNB (Autorisations de construire, décisions de lotir et permis d'habiter)³ ; Le système d'information ne réserve à la fiscalité locale que des applications classiques de constitution et de mise à jour de fichiers, de liquidation et calcul des impôts et d'édition des rôles, à la différence de la fiscalité d'État qui fait l'objet d'un véritable système intégré de taxation⁴.

¹À ce niveau, le bilan des réalisations depuis l'entrée en vigueur de la loi 47-06 relative à la fiscalité locale à la veille d'une réforme de cette dernière mérite une mise au point. Des critiques à la nature de la relation entre l'administration fiscale et le comptable public caractérisée d'habituellement conflictuelle, souligne le rapport synthèse de la c c sur la fiscalité locale, mai 2015

² Vu les recettes énormes éludées

³ La gestion se caractérise par la non-formalisation des circuits d'échange d'informations et de traitement dans les domaines de conception et de législation et ce, entre les services de la direction générale des impôts et les autres organismes compétents, notamment les directions concernées du ministère de l'intérieur et les collectivités territoriales.

⁴ Sans nier pour autant les efforts notables qui ont été déployés récemment afin de rallier la fiscalité locale aux réformes réalisées au niveau central notamment en matière de la modernisation des procédures .Mais leur concrétisation est tributaire de la mise en application des assises sur la fiscalité et l'effectivité de l'application de la loi no 07-20 relative à la réforme de la fiscalité locale .

La gestion éclatée de la fiscalité locale est un obstacle à son efficacité, à son rendement et à sa maîtrise par les communes. : les trois taxes locales TH, TSC et TP qui représentent les 3/4 du potentiel fiscal local sont en réalité des impôts locaux gérés par la DGI. Les gestionnaires locaux n'en connaissent pas le potentiel et les estimations par période pour établir les prévisions de recettes sur des bases correctes.

Enfin, les services de la TGR disposent d'un système dédié au conseil budgétaire et financier local au profit des présidents de communes, mais il n'est que rarement demandé par ces derniers. L'outil est utilisé à la demande des audits et à l'occasion d'emprunts du FEC pour saisir les niveaux de capacité d'autofinancement du commun emprunteur.

Quant aux capacités techniques d'information, il y'a un net déphasage entre les services des comptes publics qui détiennent l'informatisation des circuits de la fiscalité locale de l'assiette aux actes de poursuite en passant par la liquidation et les administrations fiscales locales qui ne sont pas encore au niveau d'une gestion informatisée. La responsabilité de cet effort est pourtant posée sur l'ordonnateur.

À ce titre, l'acquisition de solutions informatiques préoccupe, aujourd'hui, les décideurs centraux et locaux de la fiscalité. Ces outils doivent apporter la technicité et la célérité requise aux opérations de gestion de l'assiette et sa sauvegarde, la liquidation et l'édition des avis et la confection des rôles collectifs par nature de taxe et de redevances. De surcroît, la mise en place du système de « Gestion Intégrée des Recettes » (GIR) et l'informatisation depuis la phase de liquidation et l'offre d'une connexion depuis les services fiscaux locaux jusqu'aux services de recouvrement des trésoriers préfectoraux s'avèrent urgents.

L'absence de la gouvernance est donc observée au niveau stratégique et au niveau de la synergie qui doit exister entre le local et le central au niveau horizontal. Ce constat interpelle les principaux acteurs dans le processus fiscal local à savoir la DGI, la TGR et le ministère de l'intérieur en tant que tutelle.

Nous sommes donc en présence d'un système fiscal dichotomisé (taxes gérées par l'État et taxes propres), inefficace au niveau du rendement budgétaire et aliéné à l'administration centrale. Les aspects

dominants de cette fiscalité est la faiblesse des ressources financières propres , la prédominance de la part de la TVA et l'imputation d'une grande partie de ressources au fonctionnement au détriment des programmes de développement local¹.

La dépendance des collectivités territoriales des transferts de l'État et de son expertise compromet l'aspiration de ces entités à la réalisation du libre administration². L'absence d'une « administration fiscal locale » est l'une des explications de cette faiblesse de gestion³.

B: la fiscalité locale : une dynamique de réforme à rentabiliser

Compte tenu des limites déjà abordées de la fiscalité locale, il faut constater tout de même que cette dernière a connu un enrichissement continu sous l'impulsion de circonstances politiques et économiques, dans le sens de son adaptation au processus de décentralisation qui a marqué l'environnement institutionnel de notre pays.

Ainsi des réformes ont été introduites à travers le chemin de l'expérience de la décentralisation(1) et dont le rendement est mitigé(2)

1- Un processus de réforme progressif ,lent et technique

La consolidation du processus des réformes a été progressivement consolidée par la promulgation des lois visant la simplification et la synthétisation des différents impôts et taxes locaux .Ce processus est sous forme d'un chantier ouvert de réformes .Une lecture dans le rapport synthèse mai 2015 de la cour des comptes⁴ sur la fiscalité locale relève que ce processus est passé par un cheminement progressif .

Ainsi, la fiscalité locale a connu plusieurs évolutions dans le temps en quête d'accompagner et de s'adapter au processus de la décentralisation souhaitée .La consolidation de ce processus a été progressivement menée à travers la loi 39-89 relative à la fiscalité des collectivités locales et de leurs groupements suivie en 2008 des lois 47-

¹ Selon une étude de terrain effectuée sur la collectivité Houara ouled Rahhou à Guercif ,les ressources de celles-ci sont majoritairement constituées de la TVA avec 94.42% dont 82% sont destinées au fonctionnement .La part des ressources propres ne dépasse pas 5.58% du budget .Combien en reste-t-il pour l'investissement ?

² L'essentiel des interventions du colloque sur les collectivités territoriales et les enjeux du développement organisé par le laboratoire des études stratégiques et des analyses juridiques et politique le 05/03/2023 à la faculté des sciences juridiques économiques et sociales fes .

³ M. Amine ,Réforme fiscale, l'urgence d'un bilan à mi-chemin ,challenge no 911 du 26-01-2024 ,p. 21

⁴ C.C ,Rapport sur la fiscalité locale ,op.cit.

06 et 37-09 qui a repris à titre transitoire certains taxes, droits ,contributions et redevances prévus par la loi 30-89.¹

Le Cadre juridique s'est caractérisé par une dynamique de réformes et d'amendements en dépit du caractère lent et généralement technique de ces réformes .Ainsi quoique demeurant largement dominé par la fiscalité d'État, le système fiscal local s'est ouvert, dès les réformes qui ont suivi l'indépendance, sur la dimension territoriale et ce, en vue d'assurer les ressources nécessaires à l'équipement et à la fourniture des services publics locaux.

La dynamique réformiste est traduite à travers :

- La loi n° 30.89 a institué 37 taxes dont 34 au profit des communes urbaines et rurales et 3 au profit des préfectures et provinces.

- La réforme a été poursuivie en 2008 dans le cadre de la loi n° 47.06 aboutissant à un système fiscal local qui comprend désormais 17 taxes et 13 droits, contributions et redevances.

- La loi n° 07.20 modifiant et complétant la loi n° 47.06 relative à la fiscalité des collectivités locales² .

Des taxes, des droits, des contributions et redevances ont connu des améliorations quantitatives successives³. Les plus significatives et les plus récurrentes se rapportent à la taxe professionnelle, à la taxe d'habitation et à la taxe de services communaux, qui sont toutes des taxes gérées par l'État. L'évolution qui a marqué les taxes gérées directement par les communes s'est généralement limitée aux aspects relatifs aux taux et tarifs et à certaines modifications concernant leur champ d'application.

-La loi no 14-25 modifiant et complétant la loi no 47-06 relative à la fiscalité des collectivités locales : ce texte est sensé redéfinir les règles encadrant la taxe sur les terrains non bâtis (TNB) et reconfigurer les compétences de gestion entre l'État et les collectivités territoriales⁴ ...

¹ La réforme de la fiscalité locale soulève de grands enjeux. Le périmètre de la réforme jusqu'à présent n'est que technique alors que le sujet est aussi politique, économique, social et territorial... Il est transversal au point qu'il finit par concerner toute l'action publique portée par les collectivités locales.

² publiée au bulletin officiel sous n° 6948 en date du 31 décembre 2020

³ La réduction du nombre d'impôts et taxes locaux à 17 par la loi 47-06, tout en maintenant 13 droits et redevances avec la survivance de l'ancienne loi 30-89 et régies par la loi 39-07

⁴ Dahir n° 1-25-50 du 9 hija 1446 (6 juin 2025) portant promulgation de la loi n° 14-25 modifiant et complétant la loi n° 47-06 relative à la fiscalité des collectivités territoriales.

2- Un rendement budgétaire insuffisant

Selon une publication de la cour des comptes, les ressources financières allouées par l'État aux régions ont une tendance haussière. Ainsi les parts d'impôts affectées aux régions s'est maintenue, passant de 3,79 M M DRH en 2016 à 8,79 M M DRH en 2023. Le montant total des ressources transférées par l'État a atteint environ 52,76 M M DRH pour la période allant de janvier 2018 à fin juillet 2024, sans compter les ressources du fonds de solidarité interrégionale, qui s'élèvent à 5,74 M M DRH pendant la même période¹.

Malgré leur diversité, les recettes fiscales des Ct ne contribuent en pratique que faiblement dans le financement des budgets locaux qui restent dépendants du financement de l'État et de l'emprunt. La part de la fiscalité locale ne dépasse pas 40% de l'ensemble des ressources propres au moment où le financement central représente 60%²

En parallèle des ressources, les collectivités territoriales assument des dépenses diverses et importantes pour honorer leurs engagements vis-à-vis de leur fonctionnement et de leur équipement. Il faut remarquer que les dépenses de fonctionnement occupent la grande part dans ces engagements.

--Structure des recettes et des dépenses par type de CT en 2023³

En %	Régions	Provinces Préfectures	Communes	Total
Recettes totales	24,5	7,0	68,5	100,0
Ressources propres	4,6	2,1	93,3	100,0
Dont : Taxes sur les services communaux	5,0	0,0	95,0	100,0

¹ Cour des comptes , Principaux axes du rapport annuel de la Cour des comptes au titre de 2023 – 2024, p. 33, <https://www.courdescomptes.ma/publication> dec. 2023.

² محمد اشملال التمويل الجبائي لميزانيات الجماعات الترابية بالمغرب ، المجلة المغربية للمالية العمومية ، العدد 2014/14، ص. 77.

³ N.Elbaggar, tableau de bord des finances publiques , <http://www.abhatoo.net.ma/maalama-textuelle/developpement-> -p. 43, vu le 01-01-2026

Taxes locales et redevances diverses	8,7	5,3	86,0	100,0
Taxe professionnelle	0,0	0,0	100,0	100,0
Ressources transférées	36,9	10,2	53,0	100,0
Dont : Part dans le produit de la TVA	0,0	15,7	84,3	100,0
Part dans le produit de l'IS et de l'IR	100,0	0,0	0,0	100,0
Part dans le produit de la taxe sur les contrats d'assurance	100,0	0,0	0,0	100,0
Fonds de concours et subventions	87,6	3,1	9,3	100,0
Dépenses totales	26,0	8,2	65,8	100,0
Dépenses ordinaires	7,1	6,6	86,3	100,0
Dont : Personnel	1,9	9,6	88,5	100,0
Autres biens et services	9,0	4,3	86,7	100,0
Intérêts de la dette	39,1	3,6	57,4	100,0
Dépenses d'investissement	58,7	11,0	30,3	100,0

Malgré l'importance des recettes après la réforme de 2008 et selon la variable de la couverture des dépenses par les recettes, la fiscalité locale est en deçà des besoins des collectivités territoriales pour financer

leurs dépenses d'investissement et par ricochet les investissements du développement local durable¹.

L'observation de l'évolution des chiffres montre une nette démarcation entre une fiscalité d'État qui présente un ensemble restreint d'impôts et taxes à fort potentiel permettant de mobiliser les recettes et une fiscalité locale qui se disperse autour d'une pluralité d'impôts et taxes juxtaposés aboutissant à un ensemble peu rentable et globalement inefficent.

En fait, l'essentiel des ressources fiscales des collectivités territoriales provient des recettes transférées du budget général de l'état aux ct. C'est le cas du transfert de 30% des recettes de la tva aux communes et des pourcentages liés à l'IS, l'IR et les assurances .Les « ressources propres » des ct représentent moins de 20% du montant global des recettes fiscales .

Ainsi, le processus de « régionalisation avancée » est fortement dépendant d'un mode de financement centralisé .Les CT ne peuvent marcher qu'avec des « béquilles financières »étatiques² .

Or, dans le nouveau contexte sociopolitique et économique ,une réforme effective de la fiscalité locale est incontournable, afin de permettre aux CT de gagner en maturité et en responsabilité..

II- La gouvernance de la fiscalité locale : Des ajustements techniques au changement des paradigmes

La réussite du processus de la décentralisation étant tributaire de la mobilisation des ressources de financement dont principalement celles liées aux recettes fiscales ,la question qui se pose est la suivante :

¹ Les dépenses d'investissement des CT au Maroc ne représentent que 19.5% des dépenses globales d'investissement de l'État et des CT tandis qu'en France les investissements des CT ont représenté 70% des investissements publics en 2015 et 57% en 2018, **Finances News, op.cit.**

² En plus des transferts prévus en matière de TVA ,l' IR, l'IS et les assurances ,deux mécanismes d'appui ont été mis en place par la loi de finances de 2016 .Il s'agit du fonds de solidarité régionale et du fonds de mise à nouveau social prévus par la constitution et la loi organique no 111-14 relative au régions .L'efficacité de ces deux mécanisme est tributaire de leur bonne opérationnalisation

Quelle adéquation de la fiscalité locale aux nouvelles compétences des collectivités locales et quelles sont les réformes susceptibles de lui permettre de réaliser le développement local durable?

Autrement dit : la réforme attendue Promeut-elle la célérité tant recherchée dans une gestion sans risques des recettes communales ?

La réalisation de cet objectif passera par trois pistes principales : une fiscalité locale conçue dans le cadre de l'autonomie financière (A) , l'optimisation de la fiscalité locale par l'amélioration de son rendement (B) et l'adoption d'une fiscalité écologique locale (C)

A- Une fiscalité locale dans le cadre de l'autonomie financière :

L'histoire du raisonnement fiscal au Maroc comme en France montre que les deux systèmes se sont fondés autour des valeurs centralisatrices symbolisées par l'unité fiscale et la concentration du pouvoir. Les réformes constitutionnelles qui ont préconisé l'organisation décentralisée se retrouvent face à une certaine contradiction voire paradoxe : celle de revendiquer l'unité centralisatrice et d'admettre la décentralisation¹.

Conformément aux recommandations des accises sur la fiscalité , la loi numéro 07.20 modifiant et complétant la loi 47.06 relative à la fiscalité des collectivités locales pourrait être un pas vers l'adaptation de la fiscalité locale aux nouvelles attributions des collectivités territoriales dans la perspective de la consécration de la régionalisation avancée .

Les assises sur la fiscalité révèlent que la fiscalité locale doit faire face aux limites suivantes :

- ✓ L'iniquité entre les régions, mais également au sein d'une même région ;
- ✓ L'absence de compétitivité inter-régionale et intra-régionale;

¹ Ce paradoxe est d'autant plus manifeste au niveau de la décision fiscale locale qui ne va pas avec les avancées souscrites par la constitution de 2011 et les lois organiques des collectivités territoriales .Le principe du libre administration et l'autonomie financière prévues par les articles 1 ,136 ,141 ne sont pas encore concrétisés vu la marge étroite laissée à ces collectivités en matière de l'assiette , des taux des taxes et de la détermination des redevances qui est laissé dans une large part aux à la discrétion des autorités de tutelle sachant que les grandes taxes locales les plus rentables TH , T S C et la TP sont gérées par la D G I ..

- ✓ La dépendance totale des régions du pouvoir central en matière de financement ;
- ✓ Le besoin important de financement en milliards pour les villes, alors que les budgets qui leur sont alloués ne permettent pas de couvrir les dépenses de fonctionnement.
- ✓ Transférer certains droits et taxes d'Etat au profit des collectivités locales
- ✓ Créer un fonds spécifique destiné au financement des projets de développement ;
- ✓ Doter les collectivités locales de structures spécifiques de recouvrement ;
- ✓ Réviser les critères de répartition de la TVA entre les différentes collectivités locales ;
- ✓ Organiser une journée dédiée à la fiscalité locale.

Ainsi ,la loi 07-20 marque un pas significatif vers la réalisation de la justice et l'amélioration des ressources des collectivités territoriales . De la sorte, le texte , entrée en vigueur à partir de janvier 2021, constitue un élément fondamental pour la mise en place d'un système fiscal local en conformité avec la loi-cadre relative à la fiscalité.

Ce texte permet d'adapter la fiscalité locale aux changements intervenus dans le processus de décentralisation au Maroc, après l'entrée en vigueur des lois organiques relatives aux collectivités territoriales en 2015. :

C'est le couronnement d'un processus qui a connu une série de consultations avec les représentants des collectivités territoriales, ainsi que les différents acteurs et autorités concernés par la fiscalité locale, en particulier les acteurs économiques dans l'optique de l'adéquation de la fiscalité locale à son environnement juridique et ses nouvelles attributions dans le cadre de la régionalisation avancée¹.

¹ Donc ce cadre, et selon le ministre de l'intérieur intervenant devant la chambre des représentants , une série de mesures sont prises dont la mise en place d'un cadre réglementaire pour la déclaration et le paiement électronique des redevances territoriales ;l'adoption d'un système numérique intégré pour la gestion des recettes des collectivités territoriales ,et la publication d'une circulaire sur l'application de la loi no 47-06 relative à la fiscalité des collectivités territoriales .Des efforts sont en cours pour l'élaboration d'un système GIR –reporting pour les ct qui permettrait aux ordonnateurs de suivre le recouvrement des recettes, l'assouplissement dans les délais et les acquittements des amendes et majorations suite à la crise du covid 19 etc. (source : MAP 07/12/2022)

Toutefois, l'autonomie financière comme corollaire du libre administration implique la liberté de détermination de l'assiette et du taux dans le cadre légal tout en mentionnant que tout transfert de compétences est tributaire de transfert des moyens financiers adéquats¹ suivi d'une responsabilisation sur les résultats et une adéquation entre compétences et ressources.

Ainsi, l'enjeu clé de la réforme de la fiscalité locale doit se faire et se baser sur une meilleure prise en compte de la perspective territoriale tant au niveau du mode de financement que de l'allocation des ressources aux collectivités territoriales².

Le cheval de bataille est l'autonomie fiscale qui doit être suffisante à un degré permettant d'avoir des impôts représentant un pourcentage significatif des ressources pour les collectivités territoriales³.

Cette autonomie doit être immunisée contre l'arbitraire, l'instabilité et la dépendance aux aléas de la régulation du déficit de l'État en la dotant de mécanismes assurant l'évolution des concours de l'État.

La refonte souhaitée de la fiscalité locale doit être en cohérence avec les principes annoncés par les chantiers de la régionalisation avancée et encourager, en particulier, l'autonomie fiscale et la libre administration des collectivités concernées.⁴

¹ La France est pionnière en matière de l'application de libre administration des ct depuis 1958 par l'art 34 .Le principe a été retiré par la réforme constitutionnelle du 28 mars 2003 art 72 tout en respectant la loi .Ce principe a été accompagné par le conseil constitutionnel et le conseil d'État français à travers plusieurs décisions et arrêts

² Il faut mettre à la disposition des acteurs locaux des outils institutionnels riches et variées mais surtout fonctionnels qui leur permettraient de renforcer considérablement leurs actions de développement et aussi d'engranger des ressources importantes pour le développement de leur territoire

³ En dépit de la nouvelle législation qui consacre le libre administration et même si la tutelle exercée par le ministre de l'intérieur antérieurement à l'égard des régions s'est attribuée une nouvelle configuration axée sur l'assistance ,la régulation ,le contrôle postérieur et la coordination ,le contrôle financier préalable ainsi ue les autres types de contrôle de conformité ont été maintenus et renforcés consacrant ainsi une centralité excessive et une tutelle administrative lente en terme de procédures et de délais (voir art 202 à 208 de la loi organique no 111-14 et autres art)

⁴ . Il s'agit notamment de prendre en considération les nouvelles lois organiques des collectivités territoriales, plus particulièrement l'élargissement de leurs compétences et le nouveau rôle dévolu aux régions; des perspectives de renforcement de la décentralisation et de la déconcentration et de la mise en œuvre d'une politique de contractualisation et de la régionalisation budgétaire; de la réforme en préparation de la politique d'urbanisme, de la revitalisation de la politique d'aménagement du territoire...

La nouvelle charte d'investissement apporte de nouveaux paradigmes basés sur trois axes dispositifs principaux¹. Il s'agit de :

- L'offre des primes allant jusqu'à 30% du montant de l'investissement dont une prime territoriale pour encourager les provinces les moins favorisées ;

- L'amélioration du climat des affaires : la nouvelle charte a placé le climat des affaires au centre de ses préoccupations et l'inscrit dans une continuité de mesures transverses en faveur de l'investissement national et régional.

- La gouvernance territorialisée de l'investissement : la gouvernance représente la pierre angulaire de la nouvelle charte de l'investissement. Elle est unifiée autour d'un département dédié à l'investissement auprès du Chef du gouvernement, d'une Commission nationale de l'investissement pour tous les dispositifs et auprès des Conseils régionaux de l'investissement.

Ainsi, la nouvelle charte de l'investissement pose des enjeux nouveaux pour la fiscalité locale qui doit être en mesure d'accompagner la nouvelle philosophie de la charte basée sur la déconcentration de la décision d'investissement et du « marketing territorial » par des incitations fiscales liées à des cahiers de charge évaluables .

B-L'optimisation de la fiscalité locale par l'amélioration du rendement

A la lumière des recommandations de la cour des comptes dans son rapport sus mentionné et afin de réaliser le développement durable locale, les CT sont appelées à optimiser leurs revenus pour atteindre leurs objectifs par l'amélioration de la planification et de l'exécution du budget. L'État peut mettre en place des outils de suivi de l'exécution et du contrôle

¹ M. Ghariba , La nouvelle charte de l'investissement : quelle mobilisation en faveur du développement régional?, Les Eco. du 14-3-2024, <https://leseco.ma/opinion/la-nouvelle-charte-de-linvestissement-quelle-mobilisation-en-faveur-du-developpement-regional.html.vu> le 14-04-2024 à 19 :11

et une meilleure cohérence entre les finances locales et les finances de l'État

L'objectif de l'optimisation c'est d'aller vers l'élargissement escomptée et générer plus de ressources pour les collectivités territoriales en adéquation avec le vrai potentiel et assurer la simplification, la lisibilité, la pertinence et la cohérence intrinsèque et avec la fiscalité nationale, et par conséquent l'attractivité et la facilitation pour les acteurs et investisseurs.

Pour cela, Il est urgent d'améliorer le potentiel fiscal des collectivités territoriales et d'en accroître la rentabilité. La modernisation s'effectuera par la réforme en profondeur de l'architecture fiscale des collectivités territoriales en général et des régions en particulier et par la mise en place des perspectives d'appui à la modernisation.

Le chantier de l'amélioration du rendement de la fiscalité locale passera par :

-La refonte de l'architecture fiscale des collectivités territoriales : En vue de réaliser les objectifs d'équité, d'efficacité, de rendement et de simplicité, des mesures de cohérence par l'optimisation de la fiscalité locale et de renforcement et d'amélioration des mécanismes de la péréquation. Des mesures sont recommandées :

-La réévaluation des valeurs locatives, en vue de les rapprocher des prix du marché

-L'adaptation de la fiscalité foncière au standing d'habitation, en optant pour une fiscalité modérée pour le segment social et moyen standing et une autre plus adéquate pour le haut standing

-Un réel engagement et implication des élus locaux aussi bien dans la définition des seuils d'imposition, d'identification et de recensement de la matière imposables en matière de recouvrement.

-Un plan de communication et de sensibilisation

-La diversification de la fiscalité locale des régions passe aussi par l'élargissement des assiettes de certains impôts, comme la taxe sur les activités aéronautiques et au transport autoroutier

- Par le produit de redevances de mise en place de la rémunération du service rendu cout des services publics ¹

-Le recouvrement des droits constatés sous forme de dettes non perçues²

Mais l'inégal spatialisation de la richesse fiscale conjuguée à l'insuffisance, voir l'absence de la matière imposable dans certaines localités nécessitera l'intensification et l'amélioration des mécanismes de la péréquation. Selon Michel Bouvier , la péréquation se justifie pleinement d'un premier point de vue en raison des nouvelles compétences transférées aux collectivités locales ,mais aussi parce que se trouve affirmée par le même texte de l'autonomie locale, ne peut que provoquer la compétition ,une accentuation des différences ,des inégalités des situations des unes par rapport aux autres ³.

La modernisation de la fiscalité locale passe par la modernisation des structures de gestion fiscale et financière des CT et la revalorisation des ressources humaines .

C-L'adoption d'une fiscalité environnementale locale

En harmonie avec les politiques publiques de l'État de la protection de l'environnement ,la réforme de la fiscalité locale constitue un préalable incontournable en corrigeant les anomalies observées au niveau des taxes et redevances territoriales liées à l'environnement et aux ressources locales .Ce chantier de réforme passera par deux réformes phares :la modulation des bases imposables et la législation d'une fiscalité environnementale locale.

¹ La cour des comptes , Rapport sur la régionalisation avancée ,livre 3, p. 126

² C'est le reste à recouvrer qui est un problème chronique de la fiscalité locale .Pour y remédier ,la ville de Casablanca a créé « cas Ressources » qui est une société de développement local ,spécialisée dans le recouvrement des impôts et taxes impayés au profit de la métropole , <https://fnh.ma/article/actualite-financiere-maroc/reforme-de-la-fiscalite-locale-un-enjeu-majeur-pour-le-developpement-des-collectivites-territoriales>

³ M. Bouvier, la réforme de la fiscalité locale, éléments méthodologiques , cité par A.jnah ,op cit,pp221-222

1 -La révision du régime des taxes en vigueur par la modulation de la base imposable

Deux taxes locales suscitent l'intérêt en matière environnementale .Il s'agit de la taxe sur la visite technique et la taxe sur l'extraction minière et l'extraction des carrières .Leur confrontation aux normes régissant la fiscalité écologique montre l'absence de l'essence environnementale de leur assiette.

En effet, la réforme de la taxe sur la visite technique par ex. doit porter sur l'assiette en introduisant un barème progressif .L'objectif est d'inciter les propriétaires des anciens véhicules obsolètes et plus polluants à les renouveler .La mise en place d'un contrôle technique d'émission lors de la visite technique .Cette réforme permettra une réduction des émissions polluants et de drainer des ressources financières dans le budget des entités territoriales concernées dont une partie importante pourrait être affectée à la protection de l'environnement.

Concernant les deux autres taxes relatives à l'extraction minière et à l'extraction des carrières ,leur assiette pourrait également contenir la dimension environnementale en évaluant l'impact de l'exploitation de ces ressources sur l'environnement afin de prévoir une taxe incitative à la préservation des ressources naturelles locales .Des inspections des mines et des carrières pourraient être mobilisées pour évaluer l'impact socio- environnementale des externalités négatives et les dommages provoqués qui serviront de base à des tranches proportionnées de l'assiette fiscale .Un barème hybride (progressif au delà d'un seuil) peut avoir un effet incitatif en faveur des comportements d'exploitation plus favorable à l'environnement et assurer le financement des politiques publiques de l'environnement territoriales .Un cahier de charge de la remise en l'état des sites exploités doit accompagner la cession de l'exploitation de ces derniers avec des dégrèvements fiscaux pour les initiatives RSE des exploitants.

-2 une législation fiscale environnementale locale

L'intention du législateur qui est l'un des critères d'identification de la fiscalité environnementales peut jouer au niveau local en ayant la volonté de créer des taxes et des redevances environnementales locales .Les

dernières assises nationales sur la fiscalité ont recommandé également la mise en place d'une fiscalité locale à dimension environnementale dans le cadre de l'axe de la cohésion et de l'inclusion dont le produit sera affecté au profit des régions .

Cette éco- fiscalité est conçue être incitative à l'innovation et à l'amélioration de l'efficacité dans la consommation des ressources non renouvelables .De même cette fiscalité doit être distributive en étant bénéfique « à ceux qui sont les plus pénalisés »¹ pour accroître son acceptabilité sociale.

La mise en place d'une fiscalité environnementale territoriale permettrait de rallier les ct aux processus de réformes institutionnelles incarnées par la constitution de 2011 et des lois organiques des ct qui prévoient des compétences à caractère écologiques de ces entités et d'harmoniser l'effort de la protection de l'environnement et du d d au niveau national et local².

Conclusion :

En guise de conclusion et vu les enjeux de la régionalisation avancée, l'état actuel de la fiscalité locale ne permet pas le financement d'une politique territoriale durable sans l'apport financier de l'État qui est à son tour hypothéqué par l'état du budget général de l'État . En effet ,la réalisation du développement durable au niveau local doit s'inscrire dans un chantier de réforme audacieux qui traduit la présence d'une volonté politique qui est prête à se démarquer du dogme de centralité de gestion chère à l'État unitaire pour doter les collectivités territoriales de prérogatives plus larges en matière financière tout en les accompagnant selon une certaine échéance .

Ainsi, le développement local durable par la fiscalité est tributaire de changement des paradigmes qui régissent jusqu'à présent la fiscalité des

¹ MONNIER Jean-Marie ,parlons impôts en 30 questions » ,3ème éd, la documentation française ,paris 2020, p. 8

² Sachant que la loi 47 -96 du 2 avril 1997 promulguée par le dahir no 1-97-84 du 2 avril 1997 et relative à l'organisation de la région attribue au conseil régional des compétences propres ,à caractère décisionnel, en matière de protection et de mise en valeur de l'environnement .L'article de cette loi précise que le conseil de la région « adopte toutes mesures tendant à la protection de l'environnement.

collectivités territoriale. Une réforme de cette dernière dans le cadre des nouveaux principes de la constitution et des lois organiques en s'ouvrant sur les expériences comparées réussies est susceptible de dépasser l'hésitation qui a marqué le parcours de la décentralisation au Maroc .

Pour ce faire, des pistes semblent être empruntables .Il s'agit de :

-Une refonte en profondeur de la fiscalité locale dans une totale convergence avec les bases de la fiscalité nationale ,et en s'orientant vers deux impôts locaux principaux qui couvrent ,pour le premier ,les taxes en lien avec l'habitation et pour le second ,ce qui relève de l'activité économique. Les bases pour les redevances devraient être aussi simplifiées et harmonisées

-Une formation initiale à l'exercice de fonctions financières, en l'occurrence fiscales (des prérequis pour accéder à la fonction locale et une formation continue qui évolue en fonction des besoins en terme de perfectionnement et d'ajustement des compétences durant la carrière des fonctionnaires et des élus) .L'apport de l'université est indéniable à ce sujet .

-La gestion par objectifs après l'échec des approches classiques tout en s'inscrivant dans la dynamique de l'investissement local en corrélation avec la politique incitative engagée par l'État accompagné d'un rapport de performance .

- Le contrôle ,l'audit et la culture de l'évaluation des politiques publiques locales

-Résoudre le problème du reste à recouvrer qui atteste l'existence d'un potentiel fiscal non exploité .Et ce en impliquant les élus locaux en corrélation avec les projets qu'ils revendiquent pour leurs électors .

-L'instauration d'une fiscalité environnementale locale par une révisions des taxes à vocation écologique pour les doter de l'essence environnementale afin de les rendre incitatives à la protection de l'environnement et des ressources locales dans un esprit distributif .

- L'innovation dans le domaine de la gestion, de l'organisation, de la communication, de l'information, du suivi et de l'évaluation

- Prise en compte de la redistribution des ressources et de la solidarité dans le cadre d' un management territorial à portée sociale et d'une taxation des revenus adaptée aux potentialités des régions .
- Enfin plaider pour une articulation forte d'une fiscalité locale cohérente ,incitative et résiliente avec le développement et en harmonie avec les mutations économique actuelles.

De la maltraitance infantile aux troubles de l'attachement: enjeux développementaux et psychopathologiques

Houda el mouini.

Psychologue clinicienne titulaire d'un master en psychologie clinique et psychopathologie université Hassan II -Faculté des lettres et des sciences humaines de Mohammadia.

Étudiant- chercheuse en doctorat de psychologie à la FLSHM .

Résumé

La théorie de l'attachement, développée par John Bowlby, met en évidence l'importance fondamentale des premières relations entre l'enfant et ses figures de soin dans le développement affectif, émotionnel et relationnel. L'attachement est considéré comme un besoin primaire et inné, permettant à l'enfant d'assurer sa survie grâce à la recherche de proximité et de sécurité auprès du caregiver. Les expériences précoces donnent naissance à des modèles opérants internes qui influencent durablement la perception de soi, d'autrui et la qualité des relations futures.

Les travaux d'Ainsworth ont permis d'identifier différents styles d'attachement — sécurisant, insécurisant-évitant, insécurisant-ambivalent et désorganisé — qui dépendent de la sensibilité et de la disponibilité parentales. L'attachement sécurisant favorise une bonne régulation émotionnelle et une adaptation sociale satisfaisante, tandis que les formes d'attachement insécurisant sont associées à des difficultés relationnelles et à une vulnérabilité psychopathologique accrue.

La maltraitance infantile constitue un traumatisme développemental majeur qui perturbe profondément le système d'attachement. Lorsque la figure censée protéger l'enfant devient une source de peur ou de menace, le lien d'attachement se désorganise. Cette situation entrave le développement de la régulation émotionnelle et altère les modèles internes de relations, augmentant le risque de troubles psychologiques à long terme.

Enfin, les recherches en psychopathologie développementale et en neurosciences affectives montrent que les environnements familiaux instables ou maltraitants peuvent provoquer des altérations neurodéveloppementales, notamment au niveau des systèmes impliqués dans la gestion du stress et des émotions. Ces altérations contribuent à l'émergence de troubles de l'attachement, de difficultés relationnelles et de troubles anxieux ou dépressifs à l'âge adulte.

Summary

Attachment theory, developed by John Bowlby, highlights the fundamental role of early relationships between the child and their caregivers in emotional, affective, and relational development. Attachment is considered an innate and primary need that enables the child's survival through the search for proximity and security. Early experiences give rise to internal working models that have a lasting influence on self-perception, perceptions of others, and the quality of future relationships.

Ainsworth's research identified different attachment styles—secure, insecure-avoidant, insecure-ambivalent, and disorganized—depending on parental sensitivity and availability. Secure attachment promotes effective emotional regulation and healthy social adaptation, whereas insecure attachment styles are associated with relational difficulties and increased vulnerability to psychopathology.

Child maltreatment represents a major developmental trauma that profoundly disrupts the attachment system. When the caregiver, who should provide protection, becomes a source of fear or threat, attachment organization is compromised. This disruption interferes with the development of emotional regulation and alters internal working models, increasing the risk of long-term psychological difficulties.

Finally, research in developmental psychopathology and affective neuroscience demonstrates that unstable or maltreating family environments can lead to neurodevelopmental alterations, particularly in brain systems involved in stress and emotion regulation. These alterations contribute to the emergence of attachment disorders, relational difficulties, and anxiety or depressive disorders in adulthood.

L'attachement joue un rôle fondamental dans le développement humain, influençant la structuration de la personnalité et la régulation émotionnelle dès les premières interactions parentales (Bowlby, 1969, 1980). Selon John Bowlby, pionnier de la théorie de l'attachement, les premières relations entre l'enfant et ses figures de soin façonnent des modèles internes de relation qui guideront son développement émotionnel et social (Bowlby, 1988). Ces modèles opérants internes influencent non seulement la perception que l'individu a de lui-même et des autres, mais également la qualité des relations qu'il établira tout au long de sa vie.

Bowlby s'inscrit dans une approche évolutionniste, considérant que le besoin d'attachement est inné et joue une fonction adaptative, garantissant la survie de l'enfant par la recherche de proximité avec la figure d'attachement (Ainsworth et al. 1978). La nature et la qualité de ces interactions précoces façonnent la sécurité émotionnelle de l'enfant et déterminent ses stratégies d'adaptation aux stress relationnels.

1 .Théorie de l'attachement de John Bowlby : L'importance des premières interactions parentales

La théorie de l'attachement, développée par le psychiatre et psychanalyste britannique John Bowlby, constitue un cadre théorique fondamental pour comprendre le développement affectif et relationnel de l'enfant . selon lui , l'attachement est un besoin primaire et inné , au même titre que les besoins physiologique , et non une simple conséquence de la satisfaction des besoins alimentaire. le nourrisson est biologiquement programmé pour rechercher la proximité d'une figure d'attachement principale , généralement la mère ou la personne qui en assume le rôle, afin d'assurer sa survie . ce lien affectif se manifeste à travers des comportements spécifiques tels que les pleurs , le sourire ou la recherche de contact, qui ont pour fonction de maintenir la proximité avec le caregiver en situation de stress ou de danger .Dès la naissance, le nourrisson manifeste des comportements d'attachement à travers des signaux tels que les pleurs, les vocalisations et le sourire, visant à obtenir une réponse de son caregiver (Bowlby, 1969). La disponibilité et la sensibilité des parents à ces signaux influencent la sécurité du lien affectif. Une interaction stable et prévisible favorise le développement d'une base de

sécurité intérieure essentielle à l'exploration et à l'autonomie de l'enfant (Ainsworth, Blehar, Waters, & Wall, 1978).

ces représentations mentales construites à partir des expériences précoces d'interaction avec la figure d'attachement, influencent la manière dont l'enfant perçoit lui-même, les autres et les relations interpersonnelles. lorsque la figure d'attachement est disponible, sensible et sécurisante, l'enfant développe un sentiment de sécurité interne favorisant l'exploration du monde et la régulation émotionnelle.

Bowlby souligne également le rôle du traumatisme précoce dans la désorganisation du lien d'attachement. des expériences répétées de négligence, d'incohérence ou de la maltraitance peuvent entraver la constricton d'un attachement sécure, augmentant le risque de difficultés émotionnelles, relationnelles et psychopathologies à long terme.

Les études expérimentales menées par Ainsworth et al. (1978) à travers la « situation étrange » ont révélé différents styles d'attachement dépendant de la qualité des réponses parentales aux besoins de l'enfant. Un parent disponible et réactif favorise un attachement sécurisant, tandis qu'un parent imprévisible ou négligent peut engendrer un attachement insécurisant, voire désorganisé (Main & Solomon, 1990).

1.2 Les différents styles d'attachement et leur impact sur l'enfant

Ainsworth et al. (1978) ont classifié les styles d'attachement en quatre grandes catégories :

Attachement sécurisant : Les enfants développant un attachement sécurisant bénéficient d'une base de confiance qui leur permet d'explorer leur environnement avec assurance. Ils sont généralement capables de gérer leurs émotions et d'établir des relations interpersonnelles équilibrées à l'âge adulte (Grossmann et al. 2005).

Attachement insécurisant-évitant : Ce type d'attachement se manifeste par une distance émotionnelle et une minimisation des émotions, souvent observées chez des enfants dont les parents sont peu réactifs à leurs besoins affectifs. À l'âge adulte, ces individus peuvent

rencontrer des difficultés dans la formation de relations intimes (Mikulincer & Shaver, 2007).

Attachement insécurisant-ambivalent : L'enfant présentant ce style d'attachement exprime une forte anxiété face à la séparation et une dépendance excessive aux figures d'attachement. Ce comportement résulte d'interactions parentales incohérentes et imprévisibles (Cassidy & Berlin, 1994).

Attachement désorganisé : Marqué par des comportements paradoxaux alliant évitement et recherche de réconfort, ce type d'attachement est souvent associé à des expériences traumatiques ou des situations de négligence grave. Il est fortement corrélé à des troubles de la régulation émotionnelle et à un risque accru de psychopathologies (Lyons-Ruth & Jacobvitz, 2008).

1.3 Influence des expériences précoces sur la construction du lien affectif

Les premières interactions avec les figures d'attachement influencent le développement des compétences socio-émotionnelles et la stabilité psychologique future de l'enfant. Sroufe (2005) souligne que l'attachement sécurisant favorise une meilleure adaptation sociale et émotionnelle, tandis que les attachements insécurisants peuvent prédisposer à des difficultés relationnelles et psychologiques à l'âge adulte.

La continuité des modèles d'attachement est largement conditionnée par la stabilité des expériences relationnelles. Fonagy et Target (1997) mettent en avant le rôle de la **mentalisation**, c'est-à-dire la capacité de l'individu à comprendre et interpréter ses propres états mentaux ainsi que ceux des autres. Un déficit de mentalisation, souvent observé chez les individus ayant développé un attachement insécurisant, peut contribuer à des troubles de la personnalité, notamment le trouble borderline (Levy et al. 2005).

Les neurosciences affectives confirment également l'impact des interactions précoces sur le développement cérébral. Schore (2001) démontre que les expériences affectives initiales modulent la structure

neuronale, en particulier dans les régions impliquées dans la régulation des émotions, telles que l'amygdale et le cortex préfrontal. Un environnement relationnel stable favorise un développement cérébral harmonieux, tandis qu'un contexte marqué par l'insécurité et le stress chronique peut entraîner des altérations neurodéveloppementales associées à des troubles anxieux et dépressifs à l'âge adulte (Lupien et al. 2009).

2. L'Impact de la maltraitance autant que traumatisme sur l'attachement:

la maltraitance infantile constitue un traumatisme développemental majeur susceptible d'altérer profondément la construction du lien d'attachement. lorsqu'un enfant est exposé à la maltraitance physiques, psychologiques, ou à des situations de négligence chronique, la figure d'attachement, censée assurer protection et sécurité, devient simultanément une source de peur, de douleur ou d'insécurité. Cette contradiction fondamentale perturbe le système d'attachement et compromet l'établissement d'un lien affectif stable et sécurisant.

dans un contexte de maltraitance, l'enfant se trouve confronté à une situation paradoxale : il dépend de la figure qui le menace pour sa survie. cette dynamique favorise l'émergence d'un attachement insécure. la maltraitance entrave également le développement des capacités de régulation émotionnelle. l'enfant privé d'un environnement contenant et sécurisant peine à identifier, exprimer et moduler ses émotions. cette difficulté favorise une dépendance affectif. les expériences traumatiques répétées s'inscrivent alors dans les modèles internes influençant les représentations de soi et de autres.

2.1 Les Effets d'un Environnement Familial Instable ou Marqué par la Maltraitance

L'environnement familial constitue la matrice première au sein de laquelle l'enfant développe ses modèles internes de relations. Lorsqu'il est marqué par l'instabilité ou la maltraitance, ces modèles sont altérés, ce qui compromet le développement d'un attachement sécurisant (Bowlby, 1969). La figure d'attachement, censée représenter une source de

réconfort et de sécurité, devient une source d'angoisse, voire de menace (Main & Solomon, 1986). Les recherches montrent que les enfants exposés à la violence domestique, aux carences affectives ou aux séparations précoces développent fréquemment un attachement désorganisé, caractérisé par des comportements paradoxaux : recherche de proximité et évitement simultanés (Cicchetti & Valentino, 2006).

L'instabilité familiale se manifeste sous différentes formes : séparations répétées, négligence émotionnelle, violences verbales ou physiques. Ces expériences génèrent une hyperactivation du système de stress de l'enfant, affectant son développement neurobiologique, notamment les structures cérébrales impliquées dans la régulation émotionnelle telles que l'amygdale et le cortex préfrontal (Schore, 2001). Ces altérations contribuent à une hypersensibilité au rejet et à une difficulté à établir des relations interpersonnelles stables à l'âge adulte (Perry, 2009).

La maltraitance, en particulier, entraîne des distorsions dans la représentation des relations. L'enfant apprend à associer la proximité affective à la souffrance, ce qui l'amène à développer des stratégies d'adaptation paradoxales : hyper-vigilance à l'égard des figures d'attachement ou évitement défensif des relations proches (Fonagy, Gergely, Jurist & Target, 2002). Cette ambivalence affective se traduit, plus tard, par des troubles relationnels, une anxiété d'abandon exacerbée et, dans certains cas, des troubles de la personnalité, notamment le trouble borderline (Bateman & Fonagy, 2004).

Les effets d'un environnement familial défaillant sont donc durables et systématiques. Non seulement ils altèrent la capacité de l'enfant à développer des relations sécurisantes, mais ils influencent également la manière dont il percevra et interprétera les intentions d'autrui, favorisant une tendance à la méfiance et à l'évitement affectif (Mikulincer & Shaver, 2016).

2.2 Attachement Insécure et Troubles Relationnels à l'Âge Adulte

L'attachement insécure, construit dans l'enfance, exerce une influence déterminante sur les relations adultes. Des études longitudinales

démontrent que les enfants ayant développé un attachement anxieux ou évitant manifestent, à l'âge adulte, des difficultés dans la gestion de l'intimité et des conflits relationnels (Hazan & Shaver, 1987). L'attachement anxieux se traduit par une hyperdépendance affective, une peur constante du rejet et une tendance à la fusion dans les relations amoureuses (Shaver & Mikulincer, 2002). À l'inverse, l'attachement évitant est associé à une indépendance excessive, à une difficulté à exprimer les émotions et à une réticence à s'engager émotionnellement (Bartholomew & Horowitz, 1991).

Sur le plan neurobiologique, ces styles d'attachement se traduisent par des schémas de réponse au stress distincts. Les individus à attachement anxieux présentent une hyperactivation de l'axe hypothalamo-hypophyso-surrénalien (HPA), les rendant plus sensibles aux situations de rejet ou de séparation (Laurent & Powers, 2007). En revanche, ceux à attachement évitant adoptent des stratégies de suppression émotionnelle, souvent accompagnées d'une activation réduite des circuits liés à l'empathie et à la régulation émotionnelle (Gillath, Bunge, Shaver, Wendelken & Mikulincer, 2005).

2.3 La Transmission Intergénérationnelle des Troubles de l'Attachement

La transmission intergénérationnelle des modèles d'attachement constitue un axe fondamental de compréhension des dynamiques familiales. Kaës (2013) souligne que les traumatismes non résolus des parents affectent directement la manière dont ils interagissent avec leurs enfants, perpétuant ainsi les schémas d'attachement insécure d'une génération à l'autre. Cette transmission repose sur plusieurs mécanismes, notamment l'internalisation des modèles relationnels et les comportements parentaux répétés.

Les parents ayant vécu des expériences d'attachement insécurisant ont souvent du mal à répondre de manière sensible et cohérente aux besoins émotionnels de leur enfant. L'incohérence des réponses parentales entraîne une insécurité chez l'enfant, qui adopte à son tour des stratégies relationnelles dysfonctionnelles (Van IJzendoorn, 1995). Cette dynamique est renforcée par l'impact de l'histoire familiale et des récits

transmis implicitement par les parents à travers leur langage, leurs attitudes et leurs réactions face au stress (Main, Kaplan & Cassidy, 1985).

Les études sur l'attachement transgénérationnel indiquent que les enfants de parents ayant souffert de traumatismes non résolus présentent un risque accru de développer un attachement désorganisé (Lyons-Ruth, Bronfman & Parsons, 1999). Dans ce contexte, le rôle de la mentalisation parentale devient central. Fonagy et Target (1997) ont démontré que la capacité des parents à réfléchir sur leurs propres expériences d'attachement et à les mettre en perspective constitue un facteur protecteur, permettant de rompre le cycle de la transmission intergénérationnelle des troubles de l'attachement.

L'impact de cette transmission ne se limite pas au cadre familial. Des recherches en épigénétique montrent que l'exposition au stress précoce peut induire des modifications dans l'expression des gènes impliqués dans la régulation du stress, influençant ainsi le développement émotionnel et comportemental des générations suivantes (Champagne & Meaney, 2001).

En somme, les troubles de l'attachement se transmettent à travers des processus complexes mêlant influences comportementales, cognitives et biologiques. Toutefois, des interventions thérapeutiques centrées sur la réparation des expériences relationnelles précoces, telles que la thérapie basée sur la mentalisation ou la thérapie du lien, peuvent permettre d'atténuer cette transmission et d'instaurer des dynamiques d'attachement plus sécurisantes (Slade, 2005).

La transmission intergénérationnelle du trauma, développée par Bowlby (1980), met en évidence l'impact des expériences parentales sur la sécurité affective de l'enfant. Un parent lui-même marqué par un passé traumatique peut projeter ses angoisses non résolues sur son enfant, altérant ainsi son développement émotionnel (Fonagy et Target, 1997). Cette défaillance du cadre parental peut favoriser l'émergence de mécanismes de défense rigides, compromettant l'intégration harmonieuse des pulsions et des normes sociales (Kernberg, 2005).

En outre, une parentalité traumatique expose l'enfant à un stress chronique qui altère le développement neuronal, notamment au niveau de l'amygdale et de l'hippocampe, régions impliquées dans la régulation des émotions et de la mémoire (Teicher et al. 2003). Ces modifications neurobiologiques prédisposent à une vulnérabilité accrue aux troubles psychopathologiques à l'âge adulte, tels que les troubles anxieux, dépressifs ou encore les troubles de la personnalité (Schoore, 2001).

Les répercussions sur la vie conjugale et sociale sont significatives. L'attachement inséculaire est corrélé à une plus grande instabilité conjugale, à une communication déficiente et à une vulnérabilité accrue aux conflits relationnels (Simpson, Rholes & Nelligan, 1992). Dans un cadre professionnel, il peut se traduire par des difficultés à travailler en équipe, une méfiance à l'égard des figures d'autorité ou une tendance à l'isolement (Mikulincer & Florian, 1998).

L'attachement inséculaire joue également un rôle dans la psychopathologie adulte. De nombreuses études mettent en évidence une association entre l'attachement anxieux et les troubles anxiodépressifs, tandis que l'attachement évitant est souvent lié aux traits narcissiques ou aux comportements antisociaux (Dozier, Stovall-McClough & Albus, 2008). Ces observations suggèrent que les perturbations précoces de l'attachement ne se limitent pas aux relations interpersonnelles, mais influencent plus globalement la santé mentale et le bien-être psychologique.

3 Les troubles de la personnalité (borderline, évitante, dépendante) en lien avec un attachement insécurisant

Les modèles d'attachement définis par Bowlby (1969, 1988) ont mis en évidence la manière dont les premières relations affectives influencent le développement de la personnalité. Lorsqu'un enfant développe un attachement insécurisant en raison de soins incohérents ou de la négligence parentale, la stabilité de son Moi se trouve compromise, augmentant le risque d'apparition de troubles de la personnalité.

Le trouble borderline, caractérisé par une instabilité émotionnelle et relationnelle, trouve souvent son origine dans des expériences

d'attachement insécurisant ou d'abus précoces (Linehan, 1993). Ces individus présentent une difficulté majeure à réguler leurs émotions et une peur intense de l'abandon, en raison d'une représentation erratique du lien affectif (Fonagy et Bateman, 2008).

Le trouble de la personnalité évitante, quant à lui, se manifeste par une inhibition sociale et une hypersensibilité au rejet, souvent enracinée dans une histoire d'attachement insécurisant évitant (Rettew et al. 2003). L'enfant ayant intériorisé l'idée que l'expression de ses besoins affectifs entraîne un rejet ou une indifférence se construit une défense basée sur la distance émotionnelle, ce qui peut à long terme conduire à un isolement social (Meyer et Pilkonis, 2005).

Le trouble de la personnalité dépendante, enfin, s'ancre dans une insécurité d'attachement qui empêche l'individu d'acquérir une autonomie psychique suffisante. Des expériences infantiles marquées par la surprotection ou une dynamique relationnelle asymétrique favorisent une dépendance émotionnelle excessive (Bornstein, 1992). Ces individus présentent une peur marquée de la solitude et une difficulté à prendre des décisions sans validation extérieure, freinant leur développement personnel (Livesley, 2001).

3.1 L'incidence des traumatismes précoces sur les troubles anxieux et dépressifs

Les traumatismes précoces ont un impact déterminant sur la vulnérabilité aux troubles anxieux et dépressifs à l'âge adulte. L'expérience répétée d'un stress excessif durant l'enfance affecte durablement l'axe hypothalamo-hypophyso-surrénalien (HHS), qui régule la réponse au stress (Heim et Nemeroff, 2001). Une hyperactivation chronique de cet axe peut entraîner une hypersensibilité aux stimuli anxiogènes et une altération des circuits neuronaux impliqués dans la régulation de l'humeur (McEwen, 2003).

Les études de Caspi et al. (2003) ont mis en évidence l'influence de facteurs génétiques et environnementaux dans la survenue des troubles dépressifs. Les individus ayant subi des traumatismes précoces, en particulier un attachement insécurisant ou des abus, présentent un risque

accru de dépression majeure, en raison de la perturbation des systèmes dopaminergique et sérotoninergique impliqués dans la régulation de l'humeur (Kaufman et al. 2004).

En parallèle, les troubles anxieux, tels que le trouble anxieux généralisé et le trouble de stress post-traumatique (TSPT), sont fréquemment observés chez les individus ayant subi des traumatismes infantiles (Yehuda et al. 2005). Une exposition précoce à des situations de menace chronique modifie la régulation émotionnelle, favorisant une hypervigilance et une réponse disproportionnée au stress (Van der Kolk, 2000).

Ainsi, le développement de la personnalité est intimement lié aux expériences précoces, qui peuvent soit favoriser un développement harmonieux, soit entraîner des vulnérabilités psychopathologiques durables.

2. La résilience et les facteurs de protection

2.1. Définition et approches théoriques de la résilience

Le concept de résilience est aujourd'hui largement étudié dans les sciences humaines et sociales, notamment en psychologie et en sociologie. Son émergence en tant que notion clé dans l'étude des processus d'adaptation a été façonnée par de nombreux chercheurs, parmi lesquels Boris Cyrulnik (1999, 2002) occupe une place centrale. La résilience, selon lui, est un processus dynamique et évolutif, qui repose sur la capacité de l'individu à se reconstruire après un événement traumatique en s'appuyant sur des ressources internes et externes. Contrairement aux approches qui considèrent la vulnérabilité comme une conséquence inéluctable du traumatisme, Cyrulnik met en avant l'idée que le sujet peut développer une nouvelle forme de stabilité psychique à travers un processus de reconstruction identitaire et émotionnelle.

Les travaux de Masten (2001) ont contribué à structurer la résilience en tant que concept scientifique, définissant celle-ci comme un « processus de développement positif en dépit de l'adversité ». Cette approche insiste sur la capacité de l'individu à mobiliser des ressources cognitives et sociales pour surmonter les épreuves. En ce sens, la

résilience est envisagée non pas comme une qualité statique, mais comme une dynamique influencée par les interactions entre l'individu et son environnement.

2.2 Approches théoriques de la résilience

Différentes théories permettent d'expliquer les mécanismes sous-jacents à la résilience. L'approche neurobiologique, notamment développée par McEwen et Gianaros (2010), souligne le rôle de la plasticité cérébrale dans la résilience. Ces auteurs démontrent que le cerveau humain possède une capacité d'adaptation remarquable, lui permettant de remodeler ses circuits neuronaux face aux expériences stressantes.

Par ailleurs, l'approche développementale met en avant l'importance des premières interactions sociales et des facteurs environnementaux dans la construction de la résilience. Werner et Smith (2001) ont mené une étude longitudinale sur plusieurs décennies qui montre que les enfants issus de milieux défavorisés peuvent développer des stratégies de résilience grâce à la présence d'adultes soutenant et bienveillants dans leur entourage.

Enfin, l'approche socio-écologique, développée notamment par Bronfenbrenner (1979), insiste sur l'influence des différents niveaux d'interaction sociale (famille, école, société) dans le développement de la résilience. Cette perspective permet de comprendre comment l'individu mobilise des ressources externes pour faire face aux défis imposés par son environnement.

2.3 Résilience individuelle et résilience familiale

2.3.1 Résilience individuelle : un processus d'adaptation

La résilience individuelle se définit comme la capacité d'un individu à s'adapter face aux traumatismes, aux pertes ou aux événements de vie stressants. Luthar et Cicchetti (2000) ont mis en avant plusieurs dimensions essentielles à ce processus, notamment la flexibilité cognitive, la régulation émotionnelle et l'aptitude à élaborer une représentation positive de soi.

Plusieurs études ont démontré que la résilience individuelle repose sur un ensemble de stratégies adaptatives qui permettent aux individus de maintenir un équilibre psychologique. Parmi ces stratégies figurent la reformulation cognitive des événements négatifs, l'activation de ressources sociales et le recours aux croyances personnelles pour donner du sens aux épreuves.

2.3.2 Résilience familiale : un système de protection collective

Contrairement à la résilience individuelle, qui est centrée sur la capacité d'un individu à se reconstruire après un traumatisme, la résilience familiale s'intéresse à la dynamique collective du groupe familial. Selon Walsh (2003), la résilience familiale repose sur trois piliers fondamentaux:

1. **La cohésion familiale**, qui permet de maintenir un soutien affectif entre les membres du foyer.
2. **La communication ouverte**, qui favorise l'expression des émotions et la recherche de solutions collectives face aux crises.
3. **L'élaboration d'un récit familial positif**, qui aide les individus à intégrer les expériences douloureuses dans une perspective de croissance et de renforcement des liens.

Cette approche souligne que la famille peut jouer un rôle protecteur et modérateur dans les processus d'adaptation, notamment en fournissant des modèles de coping adaptatifs et en assurant un climat émotionnel stable.

2.4 Facteurs biologiques et psychologiques influençant la résilience

2.4.1 Facteurs biologiques

L'étude des bases biologiques de la résilience a révélé que certains mécanismes neurochimiques sont directement impliqués dans la capacité d'un individu à gérer le stress et à récupérer après une situation difficile. Les travaux de Charney (2004) montrent que la résilience est liée à des systèmes neurobiologiques spécifiques, notamment la régulation des neurotransmetteurs comme la dopamine et la sérotonine. Ces substances

jouent un rôle clé dans la modulation des réponses au stress et influencent la manière dont l'individu perçoit et interprète les événements adverses.

De plus, l'axe hypothalamo-hypophyso-surrénalien (HHS) joue un rôle crucial dans la réponse au stress. Une activation prolongée de cet axe peut entraîner des effets délétères sur le fonctionnement cognitif et émotionnel, augmentant ainsi la vulnérabilité au stress chronique (McEwen, 2007). Toutefois, des mécanismes de régulation permettent à certains individus de limiter les effets du stress sur leur organisme et de maintenir une stabilité émotionnelle malgré l'adversité.

2.4.2 Facteurs psychologiques

Sur le plan psychologique, plusieurs éléments favorisent le développement de la résilience. Fredrickson et al. (2003) mettent en avant le rôle des émotions positives dans la régulation du stress et la reconstruction post-traumatique. Selon leur modèle, l'optimisme et l'humour constituent des leviers permettant d'atténuer les effets des expériences négatives et de renforcer les ressources internes de l'individu.

Enfin, l'attachement et les relations interpersonnelles constituent un élément clé de la résilience psychologique. Bowlby (1969) a montré que les relations précoces influencent la capacité d'un individu à développer des liens sécurisants tout au long de sa vie. Un attachement sécure favorise ainsi une meilleure gestion des émotions et une plus grande propension à rechercher du soutien en période de crise.

L'étude de la résilience met en lumière un processus complexe et multidimensionnel, influencé par des facteurs biologiques, psychologiques et sociaux. Les travaux de Cyrulnik (1999, 2002) ont apporté une contribution essentielle en insistant sur le rôle des interactions sociales dans la construction de la résilience. Toutefois, les avancées récentes en neurosciences et en psychologie cognitive montrent que la résilience est également ancrée dans des processus biologiques et cognitifs complexes.

3. Les mécanismes de protection face aux traumatismes

Les traumatismes psychologiques, qu'ils résultent de maltraitance, de négligence ou de ruptures affectives, peuvent avoir des répercussions

profondes sur le développement émotionnel et cognitif des individus. Toutefois, plusieurs mécanismes de protection peuvent atténuer ces effets et favoriser une issue résiliente. Parmi ces mécanismes, le rôle des figures d'attachement alternatives, l'importance du soutien social et affectif, ainsi que la capacité de mentalisation et de mise en sens du vécu traumatique sont fondamentaux.

3.1 Le rôle des figures d'attachement alternatives : tuteurs de résilience

La théorie de l'attachement développée par Bowlby (1969) souligne l'importance des premières relations affectives dans le développement de l'enfant. Lorsqu'un attachement sécure est compromis par des expériences traumatisantes, des figures d'attachement alternatives peuvent jouer un rôle de protection. Donald Winnicott (1965) a introduit la notion de « **tuteur de résilience** », qui désigne une figure externe au cadre familial immédiat pouvant aider l'enfant à maintenir un équilibre émotionnel malgré l'adversité.

Selon Boris Cyrulnik (2001), ces figures de soutien jouent un rôle essentiel dans le développement de la résilience en offrant un environnement stable et sécurisant. Il peut s'agir d'un enseignant, d'un membre de la famille élargie, d'un thérapeute ou même d'un mentor dans le cadre scolaire ou social. Ces figures permettent à l'enfant de reconstruire un sentiment de sécurité et d'attachement, facilitant ainsi un processus de réorganisation psychique après un traumatisme.

Des études longitudinales (Masten, 2014) ont démontré que les enfants ayant été exposés à des événements traumatisants et ayant bénéficié de la présence d'un adulte bienveillant ont significativement plus de chances de se reconstruire émotionnellement et de développer des capacités d'adaptation supérieures à ceux privés de ce soutien. Ce mécanisme repose sur la possibilité de créer des relations d'attachement réparatrices qui remplacent ou complètent celles initialement défailtantes.

3.2 L'importance du soutien social et des réseaux affectifs

Le soutien social constitue un autre facteur de protection clé contre les effets des traumatismes. Bowlby (1988) a démontré que l'attachement

ne repose pas exclusivement sur une relation dyadique avec un parent, mais qu'il s'inscrit dans un réseau social plus vaste comprenant la famille élargie, les amis et la communauté. Cette dynamique permet à l'individu de développer un modèle interne de sécurité, essentiel pour gérer les difficultés de la vie.

La théorie du « **social buffering** » (Cohen & Wills, 1985) met en évidence l'effet protecteur du soutien social face au stress. Ce modèle stipule que les relations affectives solides permettent d'amortir les effets des expériences négatives et de favoriser une meilleure régulation émotionnelle. Une étude menée par Rutter (1999) a révélé que les enfants exposés à des traumatismes précoces, mais bénéficiant d'un soutien social fort, présentaient une plus grande capacité de résilience et une meilleure adaptation psychologique.

Almeida et al. (2020) ont également montré que les réseaux sociaux, y compris les communautés en ligne, peuvent constituer une source de soutien alternative précieuse pour les individus ayant vécu des expériences traumatiques. Ces espaces permettent aux personnes de partager leurs expériences, de recevoir des conseils et de développer un sentiment d'appartenance, réduisant ainsi l'impact des événements traumatiques sur la santé mentale.

3.3 L'impact de la mentalisation et de la capacité à donner du sens au vécu traumatique

La **mentalisation**, concept introduit par Peter Fonagy (2002), désigne la capacité de l'individu à comprendre et à interpréter ses propres états mentaux ainsi que ceux des autres. Cette capacité est essentielle pour donner du sens aux expériences traumatiques et favoriser un processus de résilience.

Les recherches de Bateman et Fonagy (2016) indiquent que les individus capables de mentaliser leur vécu sont mieux à même de gérer leurs émotions et de reconstruire un récit cohérent de leur passé traumatique. Lorsque l'individu parvient à recontextualiser son histoire personnelle, il réduit l'impact des souvenirs intrusifs et des ruminations anxiogènes. La thérapie basée sur la mentalisation (MBT) a été

développée pour aider les patients à renforcer cette capacité et ainsi atténuer les effets des traumatismes sur le fonctionnement psychique.

4. Stratégies thérapeutiques et interventions psychologiques

4.1 Les thérapies basées sur l'attachement : la psychothérapie dyadique parent-enfant

Les thérapies basées sur l'attachement visent à recréer des liens affectifs sécurisants afin de réparer les blessures émotionnelles issues des expériences traumatiques précoces. L'une des approches les plus efficaces dans ce domaine est la **psychothérapie dyadique parent-enfant**, inspirée des travaux de Bowlby (1988) et d'Ainsworth (1978). Cette méthode cherche à restaurer un attachement sécurisé en modifiant les dynamiques relationnelles entre l'enfant et ses figures d'attachement.

Des études cliniques menées par Cassidy & Shaver (2016) ont démontré que cette approche contribue significativement à la diminution des troubles du comportement liés à l'attachement et à l'amélioration de la régulation émotionnelle chez l'enfant. En instaurant une relation empathique et sécurisante, la psychothérapie dyadique permet de restructurer les schémas relationnels et d'atténuer les effets des traumatismes précoces.

4.2 L'éducation émotionnelle et la prévention des effets des traumatismes dans l'enfance

L'**éducation émotionnelle** joue un rôle préventif essentiel en dotant les enfants d'outils leur permettant de comprendre, d'exprimer et de réguler leurs émotions face aux adversités. Saarni (1999) a montré que le développement des compétences émotionnelles réduit le risque de troubles psychologiques à long terme chez les enfants exposés à des situations stressantes.

Des programmes scolaires axés sur la gestion des émotions (Denham, 2006) ont prouvé leur efficacité dans la prévention des troubles anxieux et dépressifs chez les enfants vulnérables. Ces approches visent à renforcer la conscience émotionnelle et les stratégies de coping adaptatives, réduisant ainsi la probabilité que les expériences

traumatiques mènent à des dysfonctionnements psychologiques persistants.

L'étude des conséquences psychiques de la transmission intergénérationnelle des traumatismes met en lumière l'impact profond de l'environnement parental sur la construction psychique de l'enfant. En grandissant dans un climat marqué par l'instabilité émotionnelle, la maltraitance ou la négligence, l'enfant voit son développement affectif et relationnel compromis, ce qui peut engendrer des troubles de l'attachement, des perturbations identitaires et une vulnérabilité accrue aux psychopathologies. Loin d'être un phénomène ponctuel, ces séquelles s'inscrivent dans un processus complexe où la mémoire des traumatismes, qu'elle soit consciente ou inconsciente, façonne la trajectoire psychologique de l'individu.

L'une des conséquences majeures de ces interactions précoces défailtantes réside dans le développement de modèles d'attachement inséculs. La théorie de l'attachement a mis en évidence la manière dont les premiers liens affectifs influencent la perception de soi et des autres, conditionnant ainsi les dynamiques relationnelles futures. Un enfant exposé à un parent imprévisible ou indisponible émotionnellement peut développer un attachement anxieux, évitant ou désorganisé, l'amenant à entretenir des relations empreintes d'instabilité et de méfiance à l'âge adulte. Ces schémas relationnels, qui se perpétuent souvent dans la parentalité, créent un cercle vicieux où les blessures psychiques se transmettent silencieusement d'une génération à l'autre.

Au-delà des troubles de l'attachement, l'exposition répétée à des environnements familiaux dysfonctionnels peut altérer la structuration du Moi. En l'absence d'un cadre sécurisant, l'enfant peine à construire une identité cohérente et à intégrer ses expériences dans une continuité narrative stable. Ce phénomène est particulièrement marqué chez les enfants ayant vécu des situations de maltraitance ou d'abandon, qui développent fréquemment un faux self, c'est-à-dire une personnalité façonnée pour répondre aux attentes extérieures au détriment de leurs besoins authentiques. Une telle dynamique engendre une fragilité identitaire qui peut favoriser l'émergence de troubles de la personnalité,

notamment le trouble borderline, où l'instabilité émotionnelle et relationnelle se manifeste de manière exacerbée

Les effets délétères d'une enfance marquée par la violence ou l'insécurité affective ne se limitent pas à la sphère psychique. De nombreuses études ont démontré que les traumatismes précoces modifient le fonctionnement neurobiologique, notamment au niveau de l'axe du stress et des structures cérébrales impliquées dans la régulation émotionnelle. L'hyperactivation de l'amygdale, la réduction du volume hippocampique et le dysfonctionnement du cortex préfrontal observés chez les individus ayant vécu des expériences traumatiques attestent de l'impact biologique de ces expositions précoces. Ces altérations augmentent la vulnérabilité aux troubles anxieux et dépressifs, renforçant ainsi la transmission intergénérationnelle des souffrances psychiques.

Toutefois, malgré ces constats alarmants, la transmission du trauma n'est pas une fatalité. La notion de résilience, largement étudiée en psychologie, offre une perspective plus nuancée sur les trajectoires individuelles face aux épreuves précoces. Certains enfants, bien que confrontés à des environnements adverses, parviennent à développer des stratégies d'adaptation leur permettant de surmonter les séquelles des traumatismes. Plusieurs facteurs de protection jouent un rôle clé dans ce processus, notamment la présence de figures d'attachement alternatives, le soutien social, ainsi que la capacité de mentalisation et d'élaboration psychique du vécu.

Les approches thérapeutiques visant à accompagner les enfants et adultes ayant souffert de troubles de l'attachement ou de traumatismes précoces s'appuient sur ces mécanismes de résilience. La thérapie basée sur l'attachement, par exemple, cherche à restaurer une dynamique relationnelle sécurisante en permettant au sujet d'expérimenter de nouvelles formes d'interaction affective. Les thérapies cognitivo-comportementales, quant à elles, aident à déconstruire les schémas négatifs intériorisés et à favoriser des stratégies d'adaptation plus fonctionnelles. Enfin, les recherches en neurosciences et en épigénétique suggèrent que certaines interventions précoces peuvent non seulement atténuer les effets du stress chronique sur le cerveau, mais également limiter la transmission biologique du trauma aux générations suivantes.

Les recherches sur l'attachement ont également mis en évidence le rôle déterminant des premières interactions parent-enfant dans la structuration du lien affectif. Un enfant exposé à une figure d'attachement maltraitante développe généralement un attachement insécurisant ou désorganisé, ce qui affecte durablement sa capacité à établir des relations équilibrées à l'âge adulte. Ces modèles d'attachement dysfonctionnels se transmettent à leur tour, contribuant à la perpétuation des carences affectives et des comportements de violence au sein des familles. Ainsi, bien que l'enfant victime de maltraitance puisse avoir conscience de la souffrance endurée, il n'est pas toujours en mesure de rompre avec ce schéma lorsqu'il devient parent.

En parallèle, les avancées en neurosciences ont apporté un éclairage nouveau sur la transmission des traumatismes intergénérationnels. Des études ont montré que l'exposition prolongée au stress et à la violence entraîne des modifications durables dans le fonctionnement cérébral, notamment au niveau de l'hippocampe, de l'amygdale et du cortex préfrontal. Ces altérations neurobiologiques affectent la régulation des émotions et la réponse au stress, augmentant ainsi la vulnérabilité aux troubles anxieux et dépressifs. Plus encore, des recherches en épigénétique ont révélé que ces modifications peuvent être transmises aux générations suivantes, renforçant la persistance des effets du traumatisme au sein des lignées familiales.

4.3.L'enfant comme support des conflits non résolus des parents intergénérationnel :

Dans cette perspective, Barudy et Dantagnan (2021), spécialistes de la clinique des traumatismes et de la résilience familiale, insistent sur l'importance d'accompagner les parents dans un travail de reconnaissance de leur propre histoire. Ils rappellent que les adultes peuvent tout à fait devenir les auteurs d'une transmission plus consciente et plus bienveillante, à condition de pouvoir identifier les héritages psychiques qu'ils transportent, de les symboliser et de les mettre à distance. Ce processus d'élaboration leur permet non seulement de rompre avec la reproduction des schémas douloureux, mais aussi d'ouvrir un espace nouveau, plus libre et plus singulier, pour que l'enfant puisse construire sa propre histoire.

Ainsi, l'accompagnement thérapeutique et les dispositifs de soutien à la parentalité ne visent pas à culpabiliser les parents, mais au contraire à leur offrir un espace d'écoute, de réflexion et de transformation. Car comme le souligne Kaës (2013), ce n'est qu'en prenant conscience de ce qui agit dans l'ombre des transmissions familiales que l'on peut espérer libérer les générations futures de certains poids inconscients.

En définitive, cette section invite à prendre la mesure de la force des projections parentales dans la construction psychique de l'enfant. Elles ne constituent pas uniquement des perturbations à neutraliser, mais aussi des matériaux à transformer. L'enfant, pour grandir, doit pouvoir métaboliser les attentes, les blessures et les rêves parentaux, sans pour autant s'y aliéner. Il a besoin d'être reconnu dans son altérité, accueilli dans sa différence, respecté dans son processus de subjectivation.

Conclusion

A travers l'analyse des bases théoriques de l'attachement et l'exploration des effets de la maltraitance infantile, cet article met en évidence le rôle central des expériences précoces dans la construction du lien affectif et le développement de la personnalité. la théorie de l'attachement offre un cadre pertinent pour comprendre comment la qualité des premières relations influence durablement la régulation émotionnelle, les représentations de soi et d'autrui, ainsi que les modalités relationnelles ultérieures. la maltraitance, en tant que traumatisme développemental, perturbe profondément le système d'attachement en plaçant l'enfant dans une situation paradoxale où la figure censée protéger devient source de menace . cette dynamique favorise l'émergence d'attachement insécure ou désorganisés ; ou les expériences traumatiques précoce s'inscrivent dans la recherche des facteurs de protection .souligne le potentiel de la résilience dans certaines conditions , une réorganisation du lien d'attachement et une atténuation des effets du traumatisme .

Bibliographie :

- Ainsworth, M. D. S. (1978). Patterns of attachment: A psychological study of the strange situation. Lawrence Erlbaum.
- Bartholomew, K., & Horowitz, L. M. (1991). Attachment styles among young adults: A test of a four-category model. Journal of Personality and Social Psychology, 61(2), 226–244.
- Bateman, A. W., & Fonagy, P. (2004). Psychotherapy for borderline personality disorder: Mentalization-based treatment. Oxford University Press.
- Bowlby, J. (1969). Attachment and Loss: Vol. 1. Attachment. Basic Books.
- Bowlby, J. (1980). Attachment and loss: Vol. 3. Loss, sadness and depression. Basic Books.
- Bowlby, J. (1988). A secure base: Clinical applications of attachment theory. Routledge.
- Bowlby, J. (1980). Attachment and Loss: Volume 3. Loss, Sadness and Depression. New York: Basic Books.
- Bowlby, J. (1988). A Secure Base: Parent-Child Attachment and Healthy Human Development. Basic Books.
- Cassidy, J., & Berlin, L. J. (1994). The insecure/ambivalent pattern of attachment: Theory and research. Child Development, 65(4), 971-991.
- Cassidy, J., & Shaver, P. R. (2016). Handbook of Attachment: Theory, Research, and Clinical Applications. Guilford Press.
- Charney, D. S. (2004). "Psychobiological Mechanisms of Resilience and Vulnerability: Implications for Successful Adaptation to Extreme Stress." American Journal of Psychiatry, 161(2), 195-216.
- Dozier, M., Stovall-McClough, K. C., & Albus, K. E. (2008). Attachment and psychopathology in adulthood. In J. Cassidy & P. R. Shaver (Eds.), Handbook of attachment: Theory, research, and clinical applications (2nd ed., pp. 718–744). Guilford Press.
- Meyer, B., & Pilkonis, P. A. (2005). Attachment style. Journal of Personality Disorders, 19(1), 84-106.
- Mikulincer, M., & Florian, V. (1998). The relationship between adult attachment styles and emotional and cognitive reactions to stressful events. Journal of Personality and Social Psychology, 74(2), 510–525.

- Mikulincer, M., & Shaver, P. R. (2007). Attachment in adulthood: Structure, dynamics, and change. Guilford Press.
- Miller, A. (1983). C'est pour ton bien : Racines de la violence dans l'éducation de l'enfant. Aubier.
- Shaver, P. R., & Mikulincer, M. (2002). Attachment-related psychodynamics. Attachment & Human Development, 4(2), 133–161.
- Slade, A. (2005). Parental reflective functioning: An introduction. Attachment & Human Development, 7(3), 269–281.
- Sroufe, L. A. (2005). Attachment and development: A prospective, longitudinal study from birth to adulthood. Attachment & Human Development, 7(4), 349-367.
- Van IJzendoorn, M. H. (1995). Adult attachment representations, parental responsiveness, and infant attachment: A meta-analysis on the predictive validity of the Adult Attachment Interview. Psychological Bulletin, 117(3), 387–403.

Catégories grammaticales dans les œuvres romanesques de Pierre Loti

Dr. ALAOUI SOSSAI Asmae

SLLACHE, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah de Fès

Résumé

Cet article présente une étude statistique et stylistique des catégories grammaticales présentes dans les romans de Pierre Loti, en utilisant des outils issus de la linguistique quantitative ainsi que de l'analyse factorielle des correspondances. L'examen révèle une structure grammaticale constante, dominée par les noms et les adjectifs, ce qui témoigne d'une écriture axée sur la description, la sensorialité et la capture du monde tel qu'il est perçu. En parallèle, la répartition des verbes et des adverbes illustre une dynamique narrative nuancée, intimement liée aux mouvements du récit ainsi qu'aux variations émotionnelles typiques de l'univers de Loti. De plus, l'analyse factorielle met en lumière des affinités stylistiques entre les différents romans, établissant des pôles d'écriture cohérents et confirmant l'existence de régimes linguistiques distincts en fonction des phases de création et des thématiques abordées. Plutôt que de réduire la littérature à de simples chiffres, cette recherche démontre comment l'analyse statistique des textes peut révéler les structures sous-jacentes d'un imaginaire romanesque, tout en offrant une meilleure compréhension de la singularité d'un style qui allie contemplation, mélancolie et sens du voyage.

Mots-clés: Statistique; Catégories grammaticales; Analyse factorielle; Stylistique ; Littérature.

Abstract :

This article offers a quantitative and stylistic analysis of grammatical categories in the novels of Pierre Loti, drawing on statistical linguistics and correspondence factor analysis. The results highlight a stable grammatical architecture characterized by a predominance of nouns and adjectives, reflecting a writing style centered on description, sensory perception, and the fixation of ephemeral impressions. Conversely, the distribution of verbs and adverbs reveals a modulated narrative dynamic, closely connected to the movement of the plot and to the affective fluctuations typical of Loti's fictional universe. Factor analysis further identifies stylistic affinities among the novels, delineating coherent clusters of works and demonstrating the existence of distinct linguistic regimes across thematic and chronological phases of production. Rather than reducing literature to numerical data, this study shows how textual statistics illuminate the deep structures of a literary imagination and contribute to a sharper understanding of a style that combines contemplation, melancholy, and a profound poetics of travel.

Keywords: Statistics ; Grammatical categories ; Correspondence analysis ; Stylistics ; Literature.

I. Introduction

L'étude des catégories grammaticales représente un instrument fondamental pour saisir la structure stylistique d'un texte. Comme l'a démontré Pierre Guiraud en 1954, leur répartition révèle des régularités caractéristiques d'un état linguistique et évolue en fonction des pratiques littéraires et historiques. Étienne Brunet, dans son ouvrage de 1981 (p. 37), souligne également que la relation entre les classes nominales et verbales constitue un indicateur clé du style : c'est à travers la distribution des catégories que se différencient les genres littéraires et les auteurs. À la différence du lexique, qui est directement associé aux thèmes abordés, ces choix grammaticaux sont souvent le reflet de tendances inconscientes, bien qu'ils témoignent d'une organisation linguistique à la fois « consciente et authentique » (Brunet, *ibid.*).

Cependant, la catégorisation n'est toutefois pas exempte de difficultés, en raison des ambiguïtés morphosyntaxiques et de l'évolution

historique des formes. C'est pourquoi l'analyse requiert des outils spécifiques : le corpus lotien a été lemmatisé et annoté grâce au module Cordial 7, intégré au logiciel Hyperbase, dont la fiabilité peut parfois être mise à l'épreuve par ces ambiguïtés.

Dans cette perspective, notre recherche s'intéresse à la manière dont la répartition des catégories grammaticales façonne la singularité stylistique de Loti et comment les approches quantitatives mettent en lumière sa structure interne. Pour atteindre cet objectif, nous déterminons la fréquence relative des différentes classes, calculons les écarts standards, et examinons les corrélations à l'aide des coefficients de Spearman et de Bravais-Pearson, ainsi que du test du khi-deux (χ^2). Par la suite, nous utilisons une analyse factorielle pour identifier les principaux axes qui régissent l'utilisation grammaticale chez Loti.

II. Présentation du corpus

Le corpus analysé se compose de quatorze romans publiés entre 1879 et 1919, englobant l'ensemble du parcours littéraire de Loti. Cela offre un cadre d'étude cohérent pour examiner l'évolution de ses choix grammaticaux ainsi que ses modes d'énonciation. Ces œuvres, qui allient narration autobiographique, descriptions exotiques et réflexions personnelles, représentent un matériau linguistique à la fois riche et varié. Avec 883 000 occurrences et près de 29 998 vocables, ce corpus, [Aziyadé (AZ), *Le mariage de Loti* (ML), *Le roman d'un spahi* (RS), *Mon frère Yves* (FY), *Pêcheur d'Islande* (PI), *Madame Chrysanthème* (MC), *Le roman d'un enfant* (RE), *Fantôme d'Orient* (FO), *Matelot* (MA), *Jérusalem* (JE), *Ramuntcho* (RA), *Figures et choses qui passaient* (FC), *Les désenchantées* (DE), *Prime et Jeunesse* (PJ)], constitue une base solide pour une analyse morphosyntaxique centrée sur les fréquences et la répartition des catégories grammaticales, permettant ainsi de mettre en évidence à la fois des régularités stylistiques et des variations notables selon les œuvres et les époques.

Dans cette optique, l'élaboration d'un corpus vaste et représentatif crée les conditions idéales pour une étude systématique des catégories grammaticales. Le passage à un cadre méthodologique permet de présenter les principes, les outils et les traitements qui expliquent leur répartition et leur rôle dans la structuration stylistique des romans de Loti.

III. Cadre théorique et méthodologique

•S'inscrivant dans la lignée de la stylistique statistique élaborée par Charles Muller, Étienne Brunet et Pierre Guiraud, cette recherche repose sur l'idée que la distribution des catégories grammaticales peut servir d'indicateur objectif du style d'un auteur, au-delà des simples dimensions thématiques. Les travaux novateurs de Brunet ont démontré que chaque écrivain révèle des préférences structurelles inconscientes dans l'utilisation des différentes parties du discours, créant ainsi une véritable empreinte grammaticale, tandis que Guiraud a souligné la remarquable constance des proportions grammaticales au sein d'une même œuvre. Ces bases théoriques justifient pleinement l'analyse quantitative du corpus lotien, qui permet d'examiner à la fois les constantes fondamentales de l'écriture et les évolutions d'un style développé sur près de quarante ans.

•Sur le plan méthodologique, cette étude met en œuvre une approche systématique qui allie des outils informatiques à des traitements statistiques sophistiqués. L'intégration du module Cordial 7 au logiciel d'Hyperbase offre la possibilité de lemmatiser les formes et de les répartir automatiquement en catégories. Parallèlement, divers tests statistiques, tels que le test de Spearman pour les corrélations de rang, le test de Bravais-Pearson pour les relations linéaires, et le test du khi-deux pour déterminer la significativité des écarts, assurent la rigueur des observations. L'analyse factorielle des correspondances vient compléter cette approche en fournissant une représentation synthétique des relations entre les catégories et les textes, ce qui facilite la visualisation des configurations stylistiques sous-jacentes. Ce croisement méthodologique, qui intègre plusieurs dimensions, renforce la validité des résultats et garantit une interprétation précise des tendances identifiées.

•Dans cette optique, l'analyse qui suit se concentrera sur l'examen de la distribution des catégories grammaticales afin de mettre en évidence les structures stylistiques qui influencent l'écriture de Loti.

•

•

•

IV. Analyse

1. Distribution des catégories grammaticales

La préparation du corpus a commencé par une phase de lemmatisation effectuée avec Cordial 7, ce qui a permis de réduire chaque forme fléchi à son lemme et de l'associer à l'une des onze catégories grammaticales sélectionnées. Par la suite, un nettoyage méthodologique a été réalisé : sur les 883 000 occurrences initiales, 744 293 ont été retenues après avoir éliminé la ponctuation, les noms propres, les chiffres et les formes non reconnues, afin d'assurer la fiabilité statistique du matériau linguistique.

Les catégories ont ensuite été réorganisées en fonction des objectifs stylistiques de l'étude. Les adverbes ont été classés en deux groupes : ceux en -ment, qui possèdent une forte valeur morphostylistique, et les autres adverbes. Parallèlement, les déterminants, pronoms, prépositions, conjonctions et interjections ont été regroupés sous l'appellation unique de « mots de relation », mettant en lumière leur fonction structurante dans l'architecture syntaxique.

Ce dispositif méthodologique, soutenu par la répartition par catégories et par œuvres présentée dans le tableau suivant, sert de fondement aux traitements lexicométriques et aux analyses factorielles qui seront développées par la suite.

Textes	SUBS	VERB	ADJ	ADV -ment	Autres ADV	M. REL	Tot-Txt.
Aziy	11 976	8 836	4 326	272	3 370	25 041	53 821
Mari	11 606	7 546	4 593	258	2 798	21 950	48 751
Spahi	11 695	7 485	4 461	246	3 103	22 143	49 133
Yves	15 838	12 260	5 824	305	5 559	33 909	73 695
Isla	14 630	11 824	5 712	346	5 829	32 971	71 312
Chry	11 170	7 116	4 444	282	3 135	22 365	48 512
Enfa	11 318	7 930	4 263	389	4 062	25 238	53 200
Fant	5 507	4 810	2 079	191	2 525	13 543	28 655
Mate	8 171	5 933	3 372	272	3 105	18 064	38 917
Jéru	10 522	5 438	3 807	231	2 441	19 406	41 845
Ramu	13 018	8 493	4 829	347	4 381	26 877	57 945
Figu	10 488	6 479	4 082	277	2 855	20 518	44 699
Dése	20 457	15 066	7 606	556	7 690	43 891	95 266
Jeun	8 115	5 830	3 015	219	3 025	18 338	38 542
Tot	164 511	115 046	62 413	272	3 370	344 254	744 293

L'analyse de la distribution morphosyntaxique met en lumière une stabilité impressionnante dans l'écriture de Loti. Sa prose est d'abord caractérisée par une forte cohésion syntaxique, où les mots de liaison prédominent, assurant ainsi une fluidité, une logique et une progression harmonieuse des phrases. Loti opte pour une syntaxe fluide plutôt que pour une simple énumération, ce qui le différencie des courants réalistes ou symbolistes.

Les substantifs et les verbes forment le deuxième pilier de son style, créant un équilibre entre l'ancrage référentiel et le dynamisme narratif. Son écriture navigue entre le récit de voyage et la réflexion poétique, où la désignation du monde et l'introspection se répondent mutuellement.

Les adjectifs, choisis avec soin et évocateurs, reflètent une esthétique impressionniste qui privilégie les nuances atmosphériques plutôt que l'accumulation de descriptions. De plus, la prédominance des autres adverbes sur les formes abstraites en -ment ancre le récit dans l'expérience sensorielle, rythmant le voyage et les fluctuations émotionnelles.

Certaines œuvres, comme *Pêcheur d'Islande*, *Mon Frère Yves* ou *Les Désenchantées*, illustrent particulièrement cette maturité stylistique, où l'ampleur du vocabulaire, la modulation syntaxique et l'intensité expressive atteignent leur apogée.

En somme, une signature unique se dessine : une prose légère et dynamique qui accompagne la pensée plutôt que de la figer, mettant l'accent sur la vibration et la perception. Chez Loti, la phrase devient un espace d'expérience, un lieu où sensation, mémoire et observation s'entrelacent dans un mouvement perpétuel.

De cette manière, la distribution grammaticale du corpus révèle une poétique du passage et de l'impression, où le réel n'est pas seulement désigné, mais également traversé, ressenti et modulé.

2. Catégories grammaticales : effectifs théoriques et écarts réduits

L'analyse de la répartition des catégories grammaticales dans les divers romans de Loti se fonde sur le calcul des effectifs théoriques, suivi de l'évaluation des écarts réduits entre les valeurs observées et les valeurs théoriques. Cette méthode permet d'établir si les variations observées proviennent de fluctuations aléatoires ou d'un style particulier. Comme le souligne Philippe Thoiron (1980, p. 53), « *parmi les écarts relevés à partir d'un corpus, certains, qui résultent du fonctionnement normal de la langue, sont aléatoires* » et n'ont donc pas de valeur interprétative. En revanche, les écarts significatifs offrent des indices précieux du style de l'écrivain.

Cette démarche s'inscrit dans la tradition quantitative initiée par Guiraud (1960), qui considérait la variation lexicale et grammaticale comme un indicateur structurel du style, et poursuivie par Brunet (1981), qui met en avant l'importance du rendement statistique des formes

linguistiques comme révélateur des préférences d'un auteur. Dans cette optique, l'examen des écarts réduits permet de mettre en lumière des comportements linguistiques significatifs dans l'utilisation des catégories grammaticales par Loti.

Sur le plan méthodologique, la probabilité d'apparition d'une catégorie grammaticale dans un texte donné est définie par :

$$p = \frac{\text{effectif de la catégorie dans le corpus}}{\text{effectif total du corpus}} \quad \text{et} \quad q = 1 - p$$

L'effectif théorique pour une catégorie donnée se calcule ainsi :

$$E = \text{effectif de la catégorie} \times p$$

La significativité de l'écart entre effectif attendu et effectif observé s'évalue à l'aide de l'écart réduit : $z = \frac{\text{Effectif réel} - \text{Effectif théorique}}{\sqrt{\text{Effectif théorique} \times q}}$

Un écart dont la valeur absolue dépasse le seuil habituel (environ 2) est jugé statistiquement significatif, indiquant une sur- ou sous-représentation d'une catégorie grammaticale dans le texte. En appliquant cette méthode à l'ensemble du corpus, il devient possible de mettre en lumière les tendances stylistiques prédominantes et de caractériser avec précision le fonctionnement grammatical spécifique à son écriture. Le tableau suivant résume les écarts réduits associés.

Textes	Substantifs	Verbes	Adjectifs	ADV -ment	Autres ADV	Mots de relation
AZ	0,8	5,9	-2,9	-1,9	-8,8	1,0
ML	8,1	0,1	8,2	-1,0	-12,7	-4,1
RS	8,3	-1,3	5,5	-1,9	-7,9	-4,0
FY	-3,7	8,6	-4,8	-5,7	3,2	-1,0
PI	-9,5	8,0	-3,6	-2,9	9,8	-0,1
MC	4,5	-4,6	6,1	0,6	-6,6	-0,5
RE	-4,2	-3,4	-3,1	5,4	3,5	4,2
FO	-10,6	5,8	-6,7	2,4	10,1	2,6
MA	-4,8	-1,1	2,0	3,7	5,6	0,5

JE	13,6	-13,2	5,2	-0,3	-11,0	0,4
RA	1,9	-5,1	-0,5	1,2	3,0	0,5
FC	6,3	-5,3	5,6	1,7	-6,9	-1,1
DE	-4,4	3,0	-4,6	0,9	10,2	-0,9
PJ	-4,5	-1,7	-3,9	0,1	4,6	3,9

L'examen des écarts réduits met en lumière, sur le plan grammatical, la cohérence intrinsèque du style de Loti. Les substantifs affichent des sur-utilisations très marquées (souvent supérieures à +5, atteignant +13,6 dans *Jérusalem*), tandis que les adjectifs montrent une tendance similaire, révélant une écriture résolument axée sur le nom et la qualité. Loti favorise ainsi la désignation du monde et son embellissement, plutôt que le déroulement des événements : l'univers romanesque se construit par une accumulation d'objets, d'impressions et de notations sensibles, dans une optique iconique. En revanche, les adverbes en -ment sont nettement sous-représentés, ce qui reflète une réticence à la modalisation analytique, au profit d'une perception intuitive et immédiate. Quant au verbe, sa répartition est plus contrastée : il est fortement présent dans les récits d'action (comme dans *Fantôme d'Orient* et *Pêcheur d'Islande*), mais se fait plus rare dans les textes méditatifs et mémoriels (tels que *Jérusalem et Aziyadé*), confirmant ainsi une alternance entre l'écriture de l'événement et celle de la résonance personnelle. Enfin, la présence ponctuelle accrue des mots de relation indique une syntaxe riche, tissée de structures subordinationnelles et de continuités phrastiques, typique d'une prose qui avance moins par des actions successives que par le déploiement de la sensation.

Ces résultats statistiques viennent corroborer l'interprétation stylistique d'un auteur impressionniste avant la lettre : un écrivain qui joue sur le regard, la nuance et la mémoire, chez qui la phrase vise davantage à susciter des émotions qu'à raconter, oscillant constamment entre une extériorité descriptive et une intériorité affective.

Après avoir examiné le tableau des écarts réduits, il est essentiel d'élargir notre analyse à l'exploration des liens qui se forment entre les

catégories grammaticales afin de mieux comprendre l'organisation globale du style grammatical chez Loti.

3. Corrélation des catégories grammaticales

Pour mettre en lumière les relations d'opposition ou de similitude entre les différentes catégories grammaticales, nous utilisons deux coefficients fréquemment employés en lexicométrie. Le coefficient de Bravais-Pearson évalue à la fois la force et la direction d'une relation linéaire entre des variables continues (Bravais, 1844 ; Pearson, 1896). De son côté, le coefficient de Spearman, qui repose sur les rangs, s'avère particulièrement pertinent pour les données linguistiques dont la structure n'est pas nécessairement linéaire (Spearman, 1904 ; Lebart & Salem, 1994). L'application conjointe de ces deux coefficients, souvent conseillée dans l'analyse textuelle pour mettre en lumière à la fois les similitudes structurelles et les divergences évolutives (Brunet, 1981 ; Muller, 1968), permet d'examiner si les variations dans l'utilisation des catégories grammaticales se développent en parallèle ou en opposition dans les textes. L'objectif est de faire ressortir les affinités ou les contrastes qui façonnent la dynamique grammaticale de l'œuvre lotienne.

3.1. Corrélation de Spearman

L'application du coefficient de corrélation des rangs de Spearman consiste à comparer deux classements : l'ordre chronologique des textes et celui obtenu à partir des écarts réduits. Comme le souligne Brunet (1978, p. 303), « *la corrélation de Spearman se prête assez bien à la mesure du temps [...] puisque l'un des deux classements sera constitué par la série chronologique* ». Ce test permet ainsi d'évaluer, pour chaque paire de catégories grammaticales, leur degré d'association, convergence ou opposition, et de déterminer si leur évolution suit une dynamique parallèle ou divergente au fil du temps. Le coefficient est calculé selon la formule : $\rho = 1 - \frac{6 \times d^2}{n^3 - n}$, où (d) est l'écart entre les rangs et (n) le nombre d'observations : un ρ (rho) positif traduit une évolution concordante, un ρ négatif une évolution inversée.

- Le calcul a permis d'obtenir la matrice de corrélation suivante :

	Chrono.	SUBS	VERB	ADJ	ADV -ment	Autres ADV	M. REL
Chrono.	• 1	• -0,2	• -0,5	-0,2	• 0,6	• 0,5	• 0,3
SUBS	• -0,2	• 1	• -0,6	• 0,8	• -0,3	• -0,9	• -0,6
VERB	• -0,5	• -0,6	• 1	-0,6	• -0,5	• 0,4	• 0,0
ADJ	• -0,2	• 0,8	• -0,6	• 1	• 0,0	• -0,7	• -0,5
ADV-ment	• 0,6	• -0,3	• -0,5	• 0,0	• 1	• 0,4	• 0,5
Autres ADV	• 0,5	• -0,9	• 0,4	-0,7	• 0,4	• 1	• 0,4
M. REL	• 0,3	• -0,6	• 0,0	-0,5	• 0,5	• 0,4	• 1

L'analyse met en lumière des changements significatifs dans l'utilisation des catégories grammaticales. Trois groupes, à savoir les adverbes en -ment ($\rho = 0,6$), les autres adverbes ($\rho = 0,5$) et les mots de relation ($\rho = 0,3$), montrent une corrélation positive avec le temps, ce qui indique une augmentation progressive de leur utilisation. En revanche, les verbes ($\rho = -0,5$), ainsi que les substantifs et adjectifs ($\rho = -0,2$), sont en déclin, suggérant une transition d'un style axé sur l'action vers une écriture plus nuancée et structurée sur le plan discursif.

Les corrélations internes soutiennent cette tendance. Les substantifs et adjectifs présentent une forte association ($\rho = 0,8$), en accord avec le modèle descriptif observé par Brunet (1981). Ce pôle nominal se distingue clairement du domaine verbal, comme le montrent les corrélations négatives entre les verbes et les substantifs ($\rho = -0,6$) ainsi qu'entre les verbes et les adjectifs ($\rho = -0,6$). Par ailleurs, la corrélation très négative entre les substantifs et les autres adverbes ($\rho = -0,9$) renforce l'idée d'une tension entre la stabilité référentielle et la modulation discursive. Les adverbes en -ment, quant à eux, présentent des corrélations positives avec les autres adverbes ($\rho = 0,4$) et les mots de relation ($\rho = 0,5$), formant ainsi un ensemble axé sur la nuance, la modalisation et la cohérence syntaxique.

Deux pôles stylistiques se dessinent : d'une part, un pôle « nominal-adjectival » lié à la description et à une référence stable, et d'autre part, un pôle « adverbial-relationnel », qui se développe au fil du temps et qui est caractéristique d'une écriture plus analytique et personnelle. Cette

configuration s'aligne avec les analyses traditionnelles de la stylistique quantitative sur la tension entre la densité nominale et l'organisation discursive, et révèle chez Loti une tendance vers un style de plus en plus introspectif.

Une fois ces corrélations établies grâce au coefficient de Spearman, il devient essentiel d'utiliser le coefficient de Bravais-Pearson pour mesurer la force des relations linéaires et valider la solidité des tendances observées.

3.2. Corrélation de Bravais-Pearson

Pour examiner les relations structurelles entre les différentes catégories grammaticales du corpus, nous avons déterminé le coefficient de corrélation de Bravais-Pearson pour chaque paire de variables. Ce coefficient, qui varie entre -1 et $+1$, évalue à la fois l'intensité et la direction du lien linéaire entre deux ensembles de données continues. Son interprétation est similaire à celle du coefficient de Spearman, bien que Pearson se base sur les valeurs observées plutôt que sur leurs rangs, ce qui le rend plus sensible aux variations d'amplitude.

Les paramètres utilisés se basent sur les moyennes empiriques $\bar{x}$ et $\bar{y}$, ainsi que sur les écarts-types σ_x et σ_y , selon les formules classiques :

$$\bar{x} = \frac{\sum x_i}{n} \text{ et } \bar{y} = \frac{\sum y_i}{n}$$

Les écarts-types sont calculés par : $\sigma_x = \sqrt{\frac{\sum x_i^2}{n} - \bar{x}^2}$ et

$$\sigma_y = \sqrt{\frac{\sum y_i^2}{n} - \bar{y}^2}$$

Le coefficient de corrélation de Pearson est ensuite calculé selon la formule :

$$r = \frac{\sum (x_i - \bar{x})(y_i - \bar{y})}{n\sigma_x\sigma_y}$$

Cette approche, appliquée systématiquement à toutes les catégories grammaticales par paires, permet d'identifier les affinités, les oppositions ou les complémentarités qui structurent leur distribution. La

matrice de corrélation de Bravais-Pearson ainsi obtenue résume donc l'ensemble des relations linéaires observées dans le corpus.

•	SUBS	VERB	ADJ	ADV -ment	Autres ADV	M. REL
• SUBS	• 1	• -0,71	• 0,86	• -0,15	• -0,91	• -0,56
• VERB	• -0,71	• 1	• -0,64	• -0,45	• 0,49	• -0,03
• ADJ	• 0,86	• -0,64	• 1	• 0,02	• -0,82	• -0,65
• ADV-ment	• -0,15	• -0,45	• 0,02	• 1	• 0,22	• 0,50
Autres ADV	• -0,91	• 0,49	• -0,82	• 0,22	• 1	• 0,51
• M. REL	• -0,56	• -0,03	• -0,64	• 0,50	• 0,51	• 1

• L'examen de la matrice de corrélation basée sur les écarts réduits met en lumière deux axes principaux du style de Loti. Le premier, qui est nominal-descriptif, lie fortement les substantifs et les adjectifs, avec une corrélation élevée ($r = 0,86$), et se rapporte à une écriture axée sur la précision visuelle et la densité référentielle. Le second, de nature verbo-adverbiale, montre une corrélation modérée entre les verbes et les autres adverbes ($r = 0,49$), ce qui indique une dynamique narrative où le mouvement et la modulation du discours prédominent. L'opposition significative entre les substantifs et les autres adverbes ($r = -0,91$), ainsi qu'entre les adjectifs et les autres adverbes ($r = -0,82$), démontre que la nomination et l'épithète diminuent l'adverbialité, favorisant ainsi la stabilité descriptive. À l'inverse, le lien entre les verbes et les autres adverbes met en évidence des passages plus vivants et subjectifs.

• Cette configuration oppose donc une écriture statique et picturale à une écriture dynamique et modulée, illustrant la tension inhérente au style de Loti entre la fixation du réel et l'énergie narrative. Enfin, l'analyse des matrices de Bravais-Pearson et de Spearman révèle une cohérence globale, malgré quelques différences : comme le souligne Brunet (1978, p. 308), il est préférable, en cas de divergence, « *de privilégier le coefficient de Pearson, car une mesure est plus fiable qu'un classement* ».

4. Corrélation des textes sur la base des écarts réduits

Le test de corrélation de Pearson, utilisé pour analyser les écarts réduits entre les effectifs réels et théoriques, a pour objectif d'évaluer le niveau de similitude ou d'opposition stylistique entre les textes comparés. Cette méthode permet de déterminer si les œuvres tendent à se regrouper en ensembles homogènes, révélant des affinités lexicogrammaticales, ou si, à l'inverse, elles montrent des différences notables, pouvant signaler des évolutions, des ruptures ou des registres variés au sein de la production examinée.

Txts	AZ	ML	RS	FY	PI	MC	RE	FO	MA	JE	RA	FC	DE	PJ
AZ	1	0,38	0,26	0,27	-0,13	0,08	-0,39	-0,19	-0,64	0,02	-0,69	0,06	-0,38	-0,32
ML	0,38	1	0,83	-0,39	-0,66	0,74	-0,66	-0,79	-0,63	0,62	-0,20	0,74	-0,77	-0,80
RS	0,26	0,83	1	-0,40	-0,69	0,73	-0,69	-0,83	-0,66	0,67	-0,05	0,74	-0,72	-0,80
FY	0,27	-0,39	-0,40	1	0,72	-0,70	-0,16	0,55	-0,03	-0,71	-0,54	-0,72	0,53	0,21
PI	-0,13	-0,66	-0,69	0,72	1	-0,79	0,23	0,79	0,49	-0,84	-0,30	-0,83	0,76	0,49
MC	0,08	0,74	0,73	-0,70	-0,79	1	-0,35	-0,81	-0,40	0,78	0,15	0,84	-0,81	-0,58
RE	-0,39	-0,66	-0,69	-0,16	0,23	-0,35	1	0,53	0,61	-0,26	0,37	-0,35	0,38	0,74
FO	-0,19	-0,79	-0,83	0,55	0,79	-0,81	0,53	1	0,60	-0,81	-0,14	-0,82	0,77	0,67
MA	-0,64	-0,63	-0,66	-0,03	0,49	-0,40	0,61	0,60	1	-0,52	0,23	-0,43	0,57	0,54
JE	0,02	0,62	0,67	-0,71	-0,84	0,78	-0,26	-0,81	-0,52	1	0,38	0,81	-0,74	-0,45
RA	-0,69	-0,20	-0,05	-0,54	-0,30	0,15	0,37	-0,14	0,23	0,38	1	0,22	0,06	0,24
FC	0,06	0,74	0,74	-0,72	-0,83	0,84	-0,35	-0,82	-0,43	0,81	0,22	1	-0,78	-0,60
DE	-0,38	-0,77	-0,72	0,53	0,76	-0,81	0,38	0,77	0,57	-0,74	0,06	-0,78	1	0,55
PJ	-0,32	-0,80	-0,80	0,21	0,49	-0,58	0,74	0,67	0,54	-0,45	0,24	-0,60	0,55	1

La matrice de corrélation révèle trois grands registres stylistiques au sein du corpus lotien. Un premier groupe, particulièrement homogène, regroupe *Mariage de Loti*, *Spahi*, *Chrysanthème* et *Figures*, qui affichent des corrélations supérieures à 0,70. Ces œuvres se caractérisent par un lyrisme exotique et impressionniste, basé sur la sensorialité, une riche description et une subjectivité contemplative. En revanche, un second ensemble, composé de *Jeunesse*, *Désenchantées* et *Fantôme d'Orient*, montre des corrélations fortement négatives, atteignant près de -0,80. Cela indique une phase plus introspective et critique, où l'exotisme est appréhendé de manière plus distante, laissant place à une voix analytique,

mémorielle ou désillusionnée. Entre ces deux extrêmes se trouvent *Mon frère Yves*, *Pêcheur d'Islande* et *Matelot*, dont les corrélations variées les placent dans une zone intermédiaire, alliant réalisme maritime, vies populaires et élans lyriques. Certaines œuvres, comme *Ramuntcho*, apparaissent en marge, avec une absence de corrélations significatives qui souligne leur caractère singulier lié à un registre régionaliste.

Ainsi, une constellation de régimes stylistiques en interaction se dessine, plutôt qu'un style uniforme. Toutefois, ces corrélations, bien qu'elles suggèrent des affinités et des oppositions, ne suffisent pas à apprécier la portée des contrastes observés. Il est donc nécessaire d'utiliser le test du khi-deux de Pearson pour évaluer la singularité linguistique de chaque texte.

5. Test du khi-deux de Pearson

Le test du khi-deux est un instrument essentiel pour évaluer la probabilité que les différences observées entre une distribution réelle et un modèle théorique soient le fruit du hasard ou d'un facteur significatif. En stylistique, il permet d'analyser la pertinence des variations linguistiques identifiées dans les textes (Guiraud, 1954 ; Brunet, 1981).

En désignant par « c » la valeur attendue et par « o » la valeur observée, la formule du test se présente de la manière suivante :

$$\chi^2 = \sum \frac{(o - c)^2}{c}.$$

Ce test est ici utilisé pour examiner la répartition des catégories grammaticales, dans le but de mesurer la signification des écarts entre les effectifs théoriques et les effectifs observés. Les résultats indiquent, pour chaque catégorie, si l'hypothèse nulle peut être écartée, ce qui signifie que la distribution observée diverge de façon statistiquement significative du modèle proposé.

Lorsque la valeur de χ^2 , en fonction des degrés de liberté, excède le seuil critique ($p < 0,001$), la probabilité d'erreur devient très faible : l'écart observé n'est plus attribuable à une variation aléatoire, mais à un choix stylistique délibéré.

Cette approche permet d'identifier les catégories dont la sur- ou sous-activation révèle une organisation linguistique particulière. Les résultats pour toutes les catégories grammaticales du corpus sont présentés dans le tableau ci-dessous :

Textes	Subs	Verb	Adj	Adv -ment	Autres Adv	M.Rel	Total
Aziy	0,54	32,11	7,76	• 3,18	• 71,02	0,87	115,48
Mari	64,02	0,01	62,37	• 0,99	• 151,42	15,89	294,71
Spahi	64,22	1,58	28,21	• 3,4	• 57,86	14,92	170,19
Yves	12,48	66,28	20,48	• 29,14	• 9,44	0,92	138,72
Isla	81,31	58,24	12,00	• 7,68	• 86,15	0,00	245,39
Chry	18,67	19,52	34,75	• 0,29	• 40,41	0,24	113,87
Enfa	16,52	10,45	8,80	• 26,70	• 11,56	16,22	90,25
Fant	107,88	32,73	43,65	• 5,45	• 97,94	6,32	293,97
Mate	21,58	1,13	3,61	• 12,75	• 29,42	0,23	68,72
Jéru	175,21	164,03	25,32	• 0,09	• 114,17	0,14	478,96
Ramu	3,46	24,00	0,19	• 1,32	• 8,29	0,22	37,46
Figu	37,44	26,78	29,72	• 2,54	• 44,79	1,18	142,45
Dése	17,08	7,88	18,32	• 0,71	• 91,39	0,67	136,05
Jeun	19,15	2,73	14,56	• 0,02	• 19,80	14,67	70,93
Total	639,56	447,47	309,76	• 94,27	• 833,63	72,47	2 397,16

L'analyse des valeurs du χ^2 en fonction des catégories grammaticales met en lumière des orientations stylistiques clairement distinctes au sein du corpus de Loti. Certains romans, tels que *Jérusalem* ($\chi^2 = 175,21$), *Islande* (81,31), *Spahi* (64,22) et *Mariage de Loti* (64,02), se distinguent par une surreprésentation marquée des substantifs, ce qui indique un style à la fois descriptif et référentiel. Cette prédominance des noms corrobore l'analyse de Muller (1964, p. 212), qui soutient que les styles « picturaux » se caractérisent par la prééminence du « mot-objet » par rapport au « mot-action ».

À l'opposé, *Mon Frère Yves* (66,28) et, de façon paradoxale, *Jérusalem* (164,03) affichent un surplus de verbes, témoignant d'un dynamisme narratif et d'une tension discursive plus intense. Cette dualité dans *Jérusalem*, à la fois nominale et verbale, rejoint la notion de « lyrisme panoramique » décrite par Gouvard (2011, p. 98).

Les variations dans l'utilisation des adjectifs, notamment dans *Mariage*, *Fantôme*, *Chrysanthème* et *Figures*, ainsi que des autres adverbes (*Aziyadé*, *Mariage*, *Islande*, *Fantôme*, *Jérusalem*, *Désenchantées*), soulignent une modulation subjective qui apporte à ces œuvres une tonalité à la fois perceptive et émotionnelle. En parallèle, la variation des marqueurs relationnels permet de différencier les textes à portée argumentative ou réflexive (*Mariage*, *Spahi*, *Enfant*, *Prime* et *Jeunesse*) de ceux qui optent pour un style plus impressionniste et aperiodique, comme *Jérusalem* ou *Islande*.

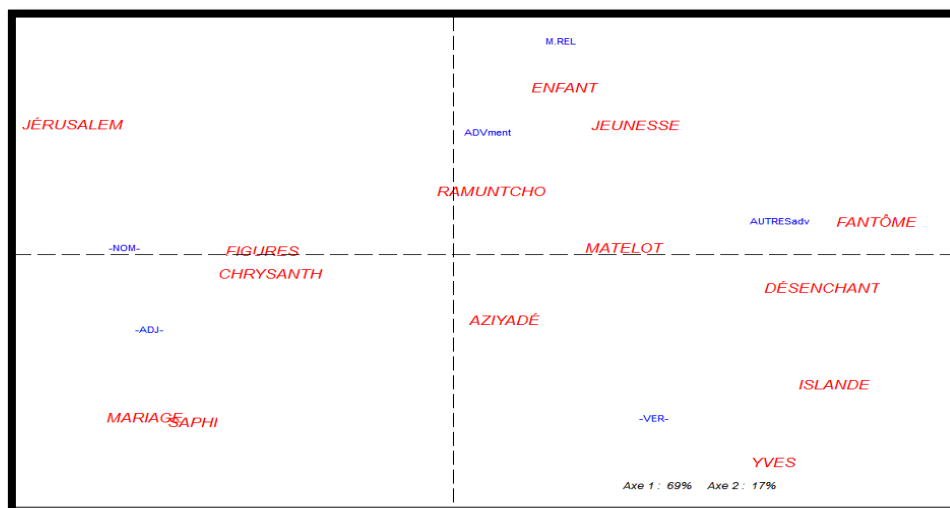
Nous pouvons ainsi identifier deux pôles distincts : d'une part, une écriture iconique et descriptive, qui met l'accent sur les substantifs et les adjectifs, et d'autre part, une écriture narrative et affective, où les verbes et les adverbes prédominent. Cette répartition inégale illustre une polarisation du style lotien, naviguant entre vision et émotion.

Ces tendances suggèrent la nécessité d'une approche qui permet de représenter simultanément les textes et les catégories dans un espace commun, il s'agit de l'analyse factorielle des correspondances.

6. Analyse factorielle des correspondances (AFC)

La visualisation graphique s'avère être un moyen d'interprétation très puissant, transformant des données complexes en structures facilement lisibles. L'analyse factorielle des correspondances projette à la fois les textes et les catégories grammaticales dans un même espace, rendant ainsi leurs similarités et différences stylistiques apparentes. Soumises à cette analyse, les six catégories grammaticales montrent des regroupements et des affinités qui vont au-delà d'une simple évaluation des fréquences, mettant en lumière des schémas d'usage caractéristiques des styles d'écriture et des choix stylistiques de Loti.

Le graphique ci-dessous présente les résultats de cette analyse :



L'analyse factorielle des correspondances appliquée au corpus de Loti met en lumière des régularités marquées dans l'utilisation des catégories grammaticales. Le plan choisi, qui restitue 86 % de l'inertie totale (axe 1 : 69 % ; axe 2 : 17 %), assure la solidité de l'interprétation. La projection simultanée des textes et des catégories met en évidence des associations structurantes qui organisent les principaux modes d'écriture de Loti.

L'axe horizontal oppose un pôle nominal-adjectival, qui inclut des œuvres telles que *Jérusalem*, *Figures* ou *Madame Chrysanthème*, à un pôle verbo-adverbial, caractéristique de *Matelot*, *Pêcheur d'Islande*, *Les Désenchantées* ou *Mon frère Yves*. Le premier pôle est lié à une écriture visuelle et descriptive, héritée de la sensibilité picturale et exotique de Loti, tandis que le second évoque un style plus dynamique, axé sur l'action et l'émotion.

L'axe vertical, quant à lui, distingue dans sa partie supérieure des œuvres comme *Le Roman d'un enfant* ou *Jeunesse*, qui sont associées aux mots de relation et aux adverbes en -ment, d'un registre plus discursif et structuré. En revanche, la partie inférieure, où se trouvent *Aziyadé* ou *Pêcheur d'Islande*, illustre un style plus impressionniste et sensoriel.

À l'intersection de ces deux axes se dessine un espace tripolaire structuré autour de trois pôles distincts : un pôle descriptif-nominal qui repose sur l'observation, un pôle narratif-verbal en rapport avec l'action et les émotions, et un pôle discursif-réflexif qui se rattache à la mémoire et à l'explication. Certaines œuvres intermédiaires, telles que *Ramuntcho*,

réussissent à harmoniser ces différentes tendances. L'analyse met en évidence la souplesse du style de Loti, qui varie entre une vision picturale, une intensité émotionnelle et une réflexion personnelle.

Conclusion générale

L'examen des catégories grammaticales dans les romans de Loti révèle la structure profonde de son écriture ainsi que la logique qui régit son récit. Les outils de statistique textuelle et l'analyse factorielle démontrent que ses choix morphosyntaxiques ne sont jamais le fruit du hasard : ils s'inscrivent dans une véritable poétique, où chaque catégorie grammaticale joue un rôle essentiel dans la création du sens.

Trois grandes tendances se dessinent. Tout d'abord, la prédominance des noms et des adjectifs dans plusieurs œuvres met en lumière l'importance de l'observation et de la description : une écriture contemplative, presque picturale, qui fixe l'éphémère dans un imaginaire exotique où l'espace précède l'action. Ensuite, l'accent mis sur les verbes dans les récits maritimes ou d'apprentissage signale un tournant vers le mouvement, l'expérience vécue et la dynamique narrative ; les adverbes, en particulier dans les œuvres plus récentes, nuancent délicatement l'émotion et le rythme du récit. Enfin, l'analyse factorielle met en avant des constellations stylistiques qui relient les œuvres entre elles : chaque roman s'inscrit dans une géographie linguistique où se croisent biographie, régimes énonciatifs et orientations thématiques.

Ainsi, l'écriture de Loti s'appuie sur une interaction constante entre description et narration, stabilité et mouvement, intériorité et observation. La régularité de ses choix grammaticaux, enrichie de variations selon les époques et les thèmes, met en lumière une esthétique unique où le roman devient un espace de réflexion lyrique sur le temps, l'identité et la fragilité de l'expérience. Loin de réduire la littérature à des données, la statistique textuelle révèle le rythme, l'architecture et la profondeur économique d'une œuvre qui aspire à exprimer la beauté éphémère du monde et la mélancolie de ceux qui le traversent.

Bibliographie

- Bravais, A. (1844). *Analyse mathématique sur les probabilités des erreurs de situation d'un point*. Imprimerie Royale.
- Brunet, É. (1978). *Le vocabulaire français : Études statistiques*. Slatkine.
- Brunet, É. (1981). *Le vocabulaire français*. Slatkine.
- Gouvard, M.-J. (2011). *Les figures de style* (4^e éd.). Presses Universitaires de France.
- Guiraud, P. (1954). *Les caractères statistiques du vocabulaire*. Presses Universitaires de France.
- Guiraud, P. (1960). *Problèmes et méthodes de la statistique linguistique*. Paris : Presses Universitaires de France.
- Guiraud, P. (1968). *Les structures du lexique*. Presses Universitaires de France.
- Lebart, L., & Salem, A. (1994). *Statistique textuelle*. Paris : Dunod.
- Lebart, L., & Salem, A. (1998). *Analyse statistique de données textuelles*. Paris : Dunod.
- Loti, P. (1879). *Aziyadé*. Calmann-Lévy.
- Loti, P. (1880). *Le mariage de Loti : Rarahu*. Calmann-Lévy.
- Loti, P. (1881). *Le roman d'un spahi*. Calmann-Lévy.
- Loti, P. (1883). *Mon frère Yves*. Calmann-Lévy.
- Loti, P. (1886). *Pêcheur d'Islande*. Calmann-Lévy.
- Loti, P. (1887). *Madame Chrysanthème*. Calmann-Lévy.
- Loti, P. (1890). *Le roman d'un enfant*. Calmann-Lévy.
- Loti, P. (1892). *Fantôme d'Orient*. Calmann-Lévy.
- Loti, P. (1893). *Matelot*. Calmann-Lévy.
- Loti, P. (1895). *Jérusalem*. Calmann-Lévy.
- Loti, P. (1898). *Figures et choses qui passaient*. Calmann-Lévy.
- Loti, P. (1906). *Les Désenchantées : Roman des harems turcs contemporains*. Calmann-Lévy.
- Loti, P. (1919). *Prime jeunesse : Suite au Roman d'un enfant*. Calmann-Lévy.
- Muller, Ch. (1964). *Essai de statistique lexicale : L'illusion comique de Pierre Corneille*. Paris : Klincksieck.

- Muller, Ch. (1968). *Le vocabulaire du théâtre de Pierre Corneille : Étude de statistique lexicale*. Paris.
- Muller, Ch. (1977). *Principes et méthodes de statistique lexicale*. Hachette.
- Pearson, K. (1896). Mathematical contributions to the theory of evolution. III. Regression, heredity, and panmixia. *Philosophical Transactions of the Royal Society of London. Series A*, 187, 253–318.
- Pearson, K. (1904). Mathematical contribution to the theory of evolution XIII: On the theory of contingency and its relation to association and normal correlation. *Drapers Company Research Memoirs, Biometric Series*, 1, 1–34.
- Spearman, C. (1904). The proof and measurement of association between two things. *The American Journal of Psychology*, 15 (1), 72–101.

La modification du contrat de travail en droit marocain: Un instrument de flexibilité ou une voie contournée vers le licenciement ?

Karima LAASRI

Doctorante en Droit des Affaires
Université Mohammed V de Rabat-Agdal.

Fahd GOUMMA

Doctorant en Économie et Gestion
ENCG de Tanger
Université Abdelmalek Essaâdi

RESUME :

Cet article explore la modification du contrat de travail qui constitue un mécanisme récurrent dans la relation de travail, situé à la croisée du pouvoir de direction de l'employeur et de la protection du salarié en tant que partie faible à la relation contractuelle. Si cette modification répond en principe à la nécessité d'adapter l'organisation du travail aux mutations juridiques, économiques et technologiques de l'entreprise, elle peut, dans certains cas être instrumentalisée comme un moyen indirect de rupture du contrat de travail, en dehors des garanties attachées au licenciement. Le droit marocain, marqué par une intervention législative limitée et une jurisprudence abondante, confie au juge un rôle déterminant dans la qualification des modifications apportées au contrat de travail. À travers l'analyse des textes du Code du travail, de la pratique contractuelle et de la jurisprudence récente de la Cour de cassation, le présent article mettra en lumière les critères de distinction entre modifications substantielles et non substantielles, ainsi que les risques de dérive conduisant à un licenciement déguisé. Il démontrera que la modification du contrat de travail, loin d'être un simple outil légitime, constitue un terrain de tension révélateur des limites du pouvoir de l'employeur et de la nécessité d'un encadrement juridique renforcé.

ABSTRACT:

This article examines the modification of employment contracts in Moroccan labor law, a recurring mechanism balancing employer authority and employee protection. Although such modifications are often essential to accommodate legal, economic, or technological changes, they may occasionally function as a disguised means of termination, thereby evading statutory dismissal protections. The article undertakes a detailed examination of the Moroccan Labor Code which provides few explicit rules on unilateral modifications, leaving much to case law. In other words, Moroccan courts play a central role in distinguishing permissible modifications from unlawful changes to essential contractual terms. The analysis highlights criteria for substantial as opposed to non-substantial changes and the associated risks of disguised dismissal. Also, the article demonstrates that contract modifications, far from a simple managerial tool, create tensions that reveal the limits of employer power and the necessity for enhanced legal protection, while allowing reasonable organizational flexibility.

Mots-clés : modification du contrat de travail – pouvoir de direction – lien de subordination – licenciement abusif – droit du travail marocain – modification substantielle.

SOMMAIRE :

I. La conceptualisation de la modification du contrat de travail.

A. La définition jurisprudentielle de la modification du contrat de travail : entre subordination et protection du salarié.

B. La portée juridique de la modification du contrat de travail : L'anticipation du consentement du salarié et ses limites juridiques.

II. Les manifestations de la modification du contrat de travail et leurs incidences sur le maintien du lien d'emploi.

A. L'invocation des mutations juridiques, économiques et technologiques de l'entreprise comme fondement de la modification.

B. La distinction entre modifications substantielles et

changements des conditions de travail : Un critère déterminant dans l'appréciation de la rupture abusive du contrat de travail.

Introduction :

Le contrat de travail s'est toujours distingué traditionnellement par sa vocation à la stabilité, étant régi par le principe civiliste de la force obligatoire des conventions. Selon l'article 230 du Dahir des Obligations et des Contrats (DOC), le contrat valablement formé constitue la « loi des parties », postulant une immutabilité qui ne peut être levée que par le consentement mutuel des signataires.

Toutefois, l'entreprise marocaine évolue aujourd'hui dans un environnement marqué par des mutations économiques, structurelles et technologiques constantes qui imposent une adaptation rapide et fluide de ses ressources humaines.

Cet article s'articule autour du contrat de travail en tant qu'instrument juridique essentiel au sein des entreprises, et qui peut subir des modifications au fil du temps. Dans ce contexte, la modification du contrat de travail émerge comme un instrument indispensable au pouvoir de direction de l'employeur, lui permettant d'assurer la rentabilité et la pérennité de l'organisation face aux défis de la compétitivité. Ce pouvoir n'est cependant pas discrétionnaire. Le droit du travail marocain, dont la finalité est la protection du salarié en tant que partie vulnérable, s'attache à encadrer strictement cette prérogative patronale afin d'éviter qu'elle ne devienne une voie détournée vers le licenciement.

Actuellement, les modifications du contrat de travail s'imposent vu les profondes mutations économiques, sociales et technologiques que connaît l'environnement interne et externe de l'entreprise et qui imposent au système de relations professionnelles une adaptation pour affronter les défis.

Les deux parties doivent donc adapter le contrat de travail aux changements économiques qui vont refléter sur la relation employeur/salarié.

Cet article se penchera sur la modification du contrat de travail face au principe issu de l'article 230 du DOC, selon lequel « *les obligations contractuelles valablement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites, et ne peuvent être révoquées que de leur consentement mutuel ou dans les cas prévus par la loi* ».

On en déduit qu'en dehors d'un accord de volontés, ou d'une obligation légale, un contrat de travail ne saurait être modifié unilatéralement.

Dans les deux cas, on constate que le salarié se retrouve en position de faiblesse face à l'éventuelle modification de son contrat, en ce qu'il risque la perte de son emploi ; et devra dans la plupart des cas se plier aux exigences de son employeur, car son pouvoir de direction prévaut.

Cet article examinera la nature juridique des modifications du contrat de travail à travers l'analyse doctrinale et jurisprudentielle, en analysant la distinction entre une révision du contrat de travail qui constitue une modification substantielle et un simple changement relatif aux conditions du contrat, mettant en exergue la stabilité de la relation de travail

Aussi, le présent article se permet de pousser une réflexion sur la modification du contrat de travail, telle qu'appréhendée par le droit marocain, en s'interrogeant sur cet outil légitime comme un simple mécanisme d'adaptation contractuelle ou une voie contournée pouvant constituer un licenciement déguisé.

En vue d'apporter un éclairage doctrinal et jurisprudentiel sur cette articulation complexe, le présent article analysera la pratique judiciaire marocaine selon deux axes directeurs : Dans un premier temps, la conceptualisation de la modification du contrat de travail (I). Il s'agira de confronter la définition jurisprudentielle de cette notion, oscillant entre le pouvoir de subordination et l'impératif de protection du salarié, à la portée juridique des clauses contractuelles. Et dans un second temps, sur les manifestations de la modification et leurs incidences sur le maintien du lien d'emploi (II). Cet axe permettra d'examiner comment les mutations structurelles de l'entreprise servent de fondement au changement, tout en mettant en exergue la distinction capitale entre les modifications substantielles et les simples changements des conditions de travail comme critère souverain dans l'appréciation judiciaire de la rupture abusive du

contrat de travail.

I. La conceptualisation de la modification du contrat de travail

A. La définition jurisprudentielle de la modification du contrat de travail : entre subordination et protection du salarié.

Le contrat de travail est un contrat à exécution successive, dont les effets se déploient dans le temps. En effet, en raison du caractère évolutif que revêt la relation de travail, les conditions d'emploi convenues lors de l'embauche ne peuvent demeurer figées, c'est dans ce sens que la jurisprudence marocaine admet que les relations de travail ne sauraient rester cantonnées à leur point de départ, et reconnaît la nécessité d'adapter, le cas échéant, le contrat de travail aux exigences de l'entreprise¹.

Après avoir conclu un contrat de travail, le salarié se retrouve au cœur du lien de subordination, cette corde invisible mais tenace qui se caractérise par l'exécution d'un travail sous l'autorité d'un employeur ayant le pouvoir de donner des ordres et des directives, d'en contrôler l'exécution et de sanctionner les manquements de son subordonné². Cette subordination confère à l'employeur, dans le cadre de son pouvoir de direction, la faculté d'organiser le travail, d'en déterminer les modalités d'exécution et, le cas échéant, d'adapter les attributions confiées au salarié afin d'assurer le bon fonctionnement de l'entreprise. Dans cette optique, l'employeur peut être amené à modifier certaines tâches ou directives relevant de l'organisation interne du travail.

Cependant, le refus par le salarié d'exécuter une directive relevant du pouvoir de direction, au motif qu'elle ne correspondrait pas à l'objet de son contrat de travail pourrait être qualifié d'acte d'insubordination, dès lors que ladite directive ne porte pas atteinte aux droits du salarié, le pouvoir de direction implique en effet une obligation de conformité aux instructions de l'employeur, tant qu'elles s'inscrivent dans les limites du contrat et de la loi.

Néanmoins, il convient de noter que ce pouvoir n'est ni absolu ni discrétionnaire. L'employeur qui procède à une modification du contrat de travail ne doit pas porter atteinte aux droits et aux intérêts légitimes du salarié ou si elle conduit à une dégradation ou suppression des avantages acquis. À cet égard, la jurisprudence marocaine a notamment admis que la modification du lieu de travail pouvait s'imposer au salarié sans constituer un abus de droit, dès lors qu'elle ne lui cause pas de préjudice et que les frais occasionnés par

¹ M-S., Bennani, *La modification du lieu de travail dans les décisions de la Cour suprême*, 1999, p.59, cité par B. Nadir, *L'essentiel du droit de travail marocain*, publications de la FSJES- Souissi, éd. 2012, p.104.

² *Cour de Cassation, Chambre Sociale*. (1996, 13 novembre). Société Générale c/ URSSAF de la Haute-Garonne, n° 94-13.187. Bulletin civil, V, n° 386. V.
<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007035180> .

ce changement sont pris en charge par l'employeur¹, dans ce cas d'espèce la modification est considérée comme relevant des conditions normales d'exécution du contrat.

C'est ainsi que la Cour de Cassation a consacré une protection rigoureuse de l'équilibre contractuel face au pouvoir de direction de l'employeur. Elle a précisé dans son arrêt du 18 avril 2013 que si l'employeur dispose de la latitude nécessaire pour gérer les intérêts de l'entreprise, cette prérogative ne saurait justifier une modification unilatérale des éléments substantiels du contrat de travail. En l'espèce, le transfert d'un salarié vers un nouveau poste sans le maintien de ses avantages acquis et de son niveau de rémunération est qualifié de licenciement déguisé. La Cour affirme que le salaire, composante essentielle de la relation de travail, ne peut être amputé par la seule volonté de l'employeur ; dès lors, le refus du salarié de se soumettre à une telle modification ne constitue pas une faute grave, mais rend la rupture imputable à l'entreprise, ouvrant droit aux indemnités de licenciement².

En définitive, la conceptualisation jurisprudentielle de la modification du contrat de travail repose sur un équilibre délicat entre le pouvoir de direction de l'employeur et la protection des droits du salarié. C'est à travers l'analyse concrète des circonstances de chaque espèce que le juge s'efforce de prévenir les abus, en veillant à ce que la modification ne devienne pas un instrument de remise en cause injustifiée du lien contractuel.

B. La portée juridique de la modification du contrat de travail : L'anticipation du consentement du salarié et ses limites juridiques.

Il convient de noter que la modification peut se faire en temps réel cela signifie qu'il revient à l'employeur de solliciter, en cours d'exécution du contrat, l'accord du salarié pour modifier un élément du contrat, tel que le secteur géographique ou la durée du travail.

Cependant, l'obtention de l'accord du salarié en vue d'effectuer une éventuelle modification peut sembler fastidieux pour certains employeurs, d'où l'intérêt d'insérer des clauses dans le but d'obtenir de manière anticipée, l'acceptation du salarié à l'évolution de son contrat, en effet, les employeurs demandent souvent aux salariés au moyen d'une clause de variation du contrat de travail, d'accepter à l'avance la modification envisagée.³

Dans le même ordre d'idée, la clause de mobilité fait du lieu du travail un élément non essentiel du contrat, et le salarié ne peut s'opposer ultérieurement à son changement de lieu décidé unilatéralement par l'employeur. Si elle est prévue dans le contrat initial, le salarié qui accepte une clause de mobilité lors de la conclusion du contrat, ne peut s'y opposer par la

¹ Cour suprême, arrêt n° 2208 du 24 septembre 1990, Chambre Sociale, Rabat.

² Cour de Cassation, arrêt n° 613 du 18 avril 2013, dossier social, Chambre Sociale n° 1421/5/2/2012.

³ Fabre-Magnan, M. Le forçage du consentement du salarié, Droit ouvrier., 2012, p.459.

suite. Cette opposition pourrait être qualifiée de faute grave, et justifier un licenciement¹.

Néanmoins, la licéité de la clause ne saurait conférer à l'employeur un pouvoir discrétionnaire absolu. Conformément à une jurisprudence constante, le juge exerce un contrôle sur les conditions de mise en œuvre de la clause, notamment au regard de l'abus de droit et de l'atteinte disproportionnée portée à la situation personnelle et familiale du salarié. En l'absence de clause contractuelle expresse ou de disposition conventionnelle particulière, la modification du lieu de travail demeure, en principe, un élément substantiel du contrat. Toutefois, la jurisprudence marocaine tend à relativiser ce caractère substantiel lorsque la modification n'entraîne aucune incidence préjudiciable pour le salarié, appréciation qui relève du pouvoir souverain des juges du fond².

De ce qui précède, la validité de ces clauses n'est pas absolue. Leur mise en œuvre demeure soumise au contrôle du juge, lequel peut sanctionner un abus de droit lorsque la modification imposée excède les limites de la clause ou porte une atteinte disproportionnée aux intérêts du salarié. La doctrine souligne à cet égard que la contractualisation anticipée ne saurait neutraliser totalement l'exigence de bonne foi dans l'exécution du contrat de travail³.

Rappelons que le contrat de travail n'est pas la seule source conventionnelle qui régit les relations de travail. La convention collective peut constituer une source de réglementation du problème de modification du contrat de travail. En effet, en vertu de laquelle, le salarié est en droit de refuser ou d'accepter une modification de son contrat⁴.

Enfin, le silence du contrat de travail sur la possibilité de modification ne saurait être interprété comme une obligation implicite pour le salarié d'accepter toute modification proposée. Dans ce cas, le juge apprécie en prenant en considération les circonstances de fait et de la volonté présumée des parties, si la modification relève de l'exercice normal du pouvoir de direction ou si elle constitue une altération substantielle du contrat susceptible de caractériser un licenciement déguisé. Cette appréciation jurisprudentielle révèle toute l'ambiguïté de la modification contractuelle, oscillant entre outil légitime d'adaptation de l'entreprise et voie détournée de rupture du contrat de travail⁵.

¹ « Les clauses du contrat obligent les parties. Lorsqu'elles sont stipulées dans le contrat de travail, la possibilité de changer le lieu de travail du salarié et de l'affecter à l'une des filiales de la société sur le territoire marocain est opposable au salarié. Le salarié qui refuse de rejoindre son nouveau poste commet une faute grave ». (Cour Suprême, arrêt n° 1 du 7 janvier 2003 et Cour d'appel de Casablanca arrêt n° 4704 du 28 avril 2004).

² Cour suprême, arrêt n°2208 du 24 septembre 1990

³ Fabre-Magnan, M. (2012). Op. cit., p. 459

⁴ La Cour suprême, chambre sociale, Arrêt n°421 du 28/07/1981 Rabat.

⁵ V. en ce sens, Lyon-Caen, A., Pélissier, J., & Supiot, A. (2022). Droit du travail (28e éd.). Paris : Dalloz.

II. Les manifestations de la modification du contrat de travail et leurs incidences sur le maintien du lien d'emploi.

A. L'invocation des mutations juridiques, économiques et technologiques de l'entreprise comme fondement de la modification.

L'article 19 du Code de Travail envisage l'hypothèse où la situation juridique de l'employeur ou la forme juridique de l'entreprise venait à changer, et du sort à réserver aux contrats de travail en cours. Ainsi, en cas de succession, de vente, de fusion, ou de privatisation, l'article prévoit que : « [...] *tous les contrats en cours au jour de la modification subsistent entre les salariés et le nouvel employeur. Ce dernier prend vis-à-vis des salariés la suite des obligations du précédent employeur, notamment en ce qui concerne le montant des salaires et des indemnités de licenciement et le congé payé* ».

Ce texte assure le maintien du contrat de travail du salarié et la permanence de l'entreprise malgré les modifications juridiques. Ainsi, le maintien des contrats de travail en l'état, accompagnés des droits y rattachés, constitue une protection des salariés, en ce que leur relation de travail ne sera pas rompue du fait des changements qui auront affecté l'entreprise ou l'employeur.

En effet, cette règle déroge au principe de l'effet relatif des contrats qui se justifie évidemment par le souci de préserver la stabilité des emplois¹. De ce fait, les contrats de travail repris par le nouvel employeur se poursuivent dans les mêmes conditions essentielles.

Cependant, on peut s'interroger si le nouvel employeur peut procéder à une réorganisation des conditions de travail de ces employés, notamment quant à leur lieu ou leurs horaires de travail ?

Le second alinéa de l'article 19 du Code de travail donne la réponse en énonçant que : « *Le salarié lié par un contrat de travail à durée indéterminée muté dans le cadre du mouvement interne à l'intérieur de l'établissement ou de l'entreprise ou du groupe d'entreprises tel que les sociétés holding, garde les mêmes droits et acquis issus du contrat de travail [...] sauf si les parties se sont mises d'accord sur des avantages plus favorables pour le salarié* ».

Il en ressort que le transfert des contrats de travail d'un employeur à un autre, oblige le maintien des contrats en l'état, sans la possibilité de les modifier, mais n'empêche pas le nouvel employeur de procéder à des modifications des conditions de travail, qui ne portent

¹ Y. Desdevises et R. Le Guidec, Introduction au droit de l'entreprise, 1990, p.255.

pas atteinte au contrat initial. Ceci se justifie par le droit de réorganisation, entrant dans le cadre du pouvoir de direction du nouvel employeur.

Influencée par les mutations globales survenues de temps en temps, l'entreprise se trouve obligée à faire une réadaptation constante de son mode de travail et de production au développement en cours.

Ainsi les entreprises privées en recourant à des mesures de restructuration et de modernisation sont acculées à procéder à des licenciements collectifs pour réduire le coût de travail¹.

En effet, Le législateur marocain admet l'existence des motifs économiques pouvant pousser l'employeur à licencier tout ou partie des salariés. En effet, l'article 66 du Code de travail pose les conditions de recours à ce type de licenciement ainsi que la procédure à suivre.

À défaut d'une définition précise par le législateur, la doctrine a indiqué ce qui peut être considéré comme motifs technologiques, structurels ou économiques. Les mutations économiques peuvent être entendues comme celles rattachées à des pertes de marché, à des difficultés économiques et financières graves de l'entreprise l'exposant ainsi à un fort endettement, ou encore à un déficit important².

De ce fait, la mutation technologique est celle qui concerne l'acquisition de nouveaux outils ainsi que les différentes innovations technologiques visant une meilleure production ou compétitivité aux niveaux national et international³, entraînant de nouvelles méthodes de travail, et qui engendrerait le licenciement des salariés.

Suivant les dispositions de l'article 35 Code de travail⁴, ces mutations et modifications ne pourraient être admises que lorsqu'elles sont fondées sur un motif valable, notamment celui commandé par les nécessités de fonctionnement de l'entreprise telles que prévues aux articles 66 et 67 Code de travail.

¹ A. Bouharrou, « Le système marocain des relations professionnelles : pour une meilleure adaptation aux mutations économiques et sociales et aux besoins des partenaires sociaux », In : REMALD, n°11, p.88, 1997.

² A. Boudahrain, Le droit du travail au Maroc, T. 2 : Rémunération, sécurité de l'emploi, règlement des conflits individuels du travail, relations collectives de travail, société d'édition et de diffusion Al Madariss, Casablanca, Maroc, 1ère éd., 2005, p.216.

³ A. Boudahrain, Op.cit., p.215

⁴ « Est interdit le licenciement d'un salarié sans motif valable sauf si celui-ci est lié à son aptitude ou à sa conduite dans le cadre des dispositions prévues au dernier alinéa de l'article 37 et à l'article 39 ci-dessous ou fondé sur les nécessités de fonctionnement de l'entreprise dans le cadre des dispositions des articles 66 et 67 ci-dessous. ».

B. La distinction entre modifications substantielles et changements des conditions de travail : Un critère déterminant dans l'appréciation de la rupture abusive du contrat de travail.

D'abord, la modification des conditions de travail entre dans le cadre du pouvoir de direction de l'employeur. Certaines modifications peuvent être prévues par le contrat de travail (ex: clause de mobilité géographique), que le salarié ne peut refuser, car ayant donné son accord pour leur application dès la conclusion du contrat.

Par ailleurs, étant donné que le salarié est soumis à un lien de subordination juridique, les modifications des conditions de travail s'imposent à lui. Ainsi, le refus du salarié peut être perçu comme une faute d'insubordination, justifiant un licenciement sans indemnités ni préavis.

Mais jusqu'à quelles limites l'employeur peut-il imposer une modification des conditions de travail ? Est-ce qu'il n'y a pas un risque d'abus de droit vis-à-vis du salarié ?

En réponse à ces questions, la jurisprudence marocaine a distingué les conséquences inhérentes à des modifications non substantielles, c'est-à-dire celles qui n'ont aucune incidence sur la relation de travail, et à des modifications substantielles, c'est-à-dire celles portant sur un élément essentiel du contrat de travail.

Le Code de travail ne détermine pas les caractères qui permettent la distinction entre la modification substantielle et celle non substantielle, le juge est par conséquent bénéficiaire d'un pouvoir d'appréciation en la matière.

Les modifications substantielles sont celles qui portent sur un élément qui a été déterminant dans la conclusion du contrat, soit par nature, soit par la volonté des parties, et qui emporte des conséquences importantes pour le salarié.

Ils sont considérés comme éléments déterminants les quatre éléments suivants : la rémunération¹, le « secteur géographique » (le lieu de travail), la durée du travail² et la qualification du salarié³. Lorsque l'employeur entend toucher à l'un d'entre eux, il devra nécessairement recueillir l'acceptation du salarié.

¹ La modification entraînant une diminution directe ou indirecte de la rémunération réelle au salarié est toujours une modification substantielle.

² La réduction de l'horaire de travail en dessous de l'horaire légal ou suppression d'heures supplémentaires effectuées très régulièrement et habituellement. Constitue ainsi modification substantielle l'obligation mise à la charge du salarié de passer d'un travail à temps plein à un travail à temps partiel.

³ F. PETIT, Op.cit., p.484.

La jurisprudence marocaine considère de manière constante que l'employeur ne peut pas modifier de manière unilatérale les éléments essentiels du contrat de travail sans obtenir l'accord du salarié. Cette position ressort clairement d'un arrêt de la Cour de Cassation du 18 Janvier 2023¹ par lequel il a été jugé que la modification des conditions de travail décidée uniquement par l'employeur, et sans l'accord du salarié, ne relève pas du pouvoir de direction, mais constitue une rupture abusive du contrat. En l'espèce, la Cour a estimé que la modification imposée portait atteinte à des éléments fondamentaux du contrat, ce qui justifie sa requalification en licenciement abusif. En effet la jurisprudence a maintenu sa position concernant cette question et réaffirme que le déclassement professionnel ou la suppression d'avantages contractuels, lorsqu'ils sont imposés au salarié, équivalent à un licenciement déguisé. À travers cette jurisprudence, le juge social marocain rappelle que le pouvoir de direction de l'employeur trouve ses limites en restant fidèle aux termes du contrat de travail, et que toute modification substantielle imposée sans consentement engage sa responsabilité.

Les conditions de travail des salariés présentent une grande importance, et toute modification servant à aggraver les conditions de travail ou à changer des attributions du salarié, revêt un caractère substantiel.

C'est ainsi que la Cour Suprême a reconnu le changement du lieu de travail comme une modification substantielle du contrat de travail². En l'espèce, une salariée embauchée comme secrétaire à Berrechid, avait refusé sa mutation au siège de la société à Casablanca, et a saisi la juridiction compétente en réclamant des indemnités pour le licenciement abusif dont elle avait fait l'objet suite à son refus. L'appelant a considéré qu'il ne s'agissait pas d'une modification du contrat de travail, mais d'une simple modification des conditions de travail dépendant du pouvoir de direction de l'employeur ; la Cour Suprême a répondu qu'en l'absence de clause de mobilité, le changement du lieu de travail constituait une violation du contrat de travail.

Le salarié est en droit de refuser la modification substantielle de son contrat de travail, et l'employeur peut choisir entre le renoncement à la modification en maintenant le contrat ; et le licenciement du salarié. Si l'employeur choisit cette deuxième option, il doit prouver un motif valable de licenciement (Ex : motif économique – difficultés économiques, mutations technologiques ou nécessité de réorganiser l'entreprise pour sauvegarder sa compétitivité – si son projet de modification du contrat de travail repose sur des considérations économiques) sinon il serait qualifié d'abusif. En aucun cas, le licenciement du salarié qui refuse une

¹ Cour de cassation, chambre sociale, arrêt n° 85, 18 janvier 2023, dossier social n° 2020/2/5/923.

² Cass. soc., n°979 du 29 septembre 2004, inédit

modification ne se justifie par le refus lui-même¹.

C'est ainsi qu'un arrêt² de la Cour Suprême a considéré comme un licenciement abusif le fait de procéder à la mutation d'un salarié d'une ville à une autre sans accord sous la menace du licenciement³.

Dans cette affaire, les juges ont donné raison au salarié, et ils lui ont accordé les indemnités relatives au licenciement abusif (préavis, licenciement, dommages-intérêts) ainsi que son attestation de travail.

En revanche, la Cour Suprême a considéré que ne constituait pas une modification substantielle le changement de poste qui entre dans les compétences du salarié et conserve sa rémunération. En l'espèce, un tisseur dans une usine de textile, avait occupé par la suite un poste de préparateur de machines, et avait été licencié suite à son refus de reprendre son premier poste de tisseur. Attendu que le salarié n'avait pas subi de diminution dans sa rémunération, et que le poste avait déjà été occupé par le salarié, la Cour Suprême a statué que les conditions de travail n'avaient subi aucune modification substantielle⁴.

Cette modification du poste est cependant à distinguer du cas de dégradation (ou déclassement), qui peut affecter le salarié, attestant de la mauvaise foi de son employeur. En effet, la Cour Suprême avait considéré le fait pour un employeur de confier à son salarié la tâche de simple délégué médical, alors qu'il exécutait auparavant la tâche de chef d'équipe de délégués médicaux, une violation du contrat de travail, même si le salaire n'avait subi aucune baisse⁵.

Les modifications non substantielles sont celles qui ne portent que sur les modalités d'exécution des éléments du contrat. Il s'agit par exemple des changements d'horaires en maintenant la même durée de travail, une modification des fonctions sans diminution de la rémunération, etc.

Du fait que ces modifications n'affectent pas les éléments déterminants du contrat (hauteur de la rémunération, volume horaire, etc.), celles-ci ne sauraient être refusées par le salarié. En revanche, le salarié qui refuse une modification non substantielle « changement

¹ F. PETIT, Op.cit., p.487.

² Arrêt n°1071 daté du 19/11/2008 portant le n° de dossier 7/2008.

³ La Cour a répondu que : « si l'employeur a décidé de muter l'employé de Rabat à Fès il n'a pas respecté un élément de contrat de travail, le lieu de travail ne peut être changé qu'avec le consentement des deux parties [...] De plus, dans cette affaire, il n'y a pas lieu d'évoquer l'article 19 alinéa 2 du Code de travail, car il ne s'agit pas d'une mutation interne [...] ». ».

⁴ Cass. soc., n°920, 5 novembre 2002, inédit.

⁵ Cass. soc., n°181, 26 mars 2002, inédit.

de ses conditions de travail » commet une faute disciplinaire, son comportement étant assimilé à un acte d'insubordination. L'employeur peut alors le licencier, sans que son refus soit nécessairement constitutif d'une faute grave

Si la modification est prévue par la convention collective, elle revêt un caractère non substantiel ; c'est ainsi lorsqu'il est contenu dans la convention collective des dispositions imposant au salarié une mutation lorsque besoin en est¹.

Dans le même ordre d'idée, sont jugées également non substantielles les modifications prévues par les dispositions contractuelles du contrat de travail, mises en jeu d'une clause de mobilité, ou d'une clause prévoyant une modification éventuelle du contrat de travail. L'intention des parties est claire et nette et il ne serait pas difficile de déterminer la nature de modification.

Aussi, le changement d'horaires ou de lieu de travail dans la même ville ne constitue pas, aux yeux de la Cour Suprême, une modification substantielle du contrat de travail².

Il en ressort que la modification du contrat de travail traduit donc l'affrontement entre deux oppositions fondamentales, l'obligation de protéger le salarié en tant que partie faible et la prééminence du pouvoir de direction de l'employeur. En effet, il convient de créer un régime législatif de la modification du contrat de travail qui tente de situer ce droit en dehors des règles de licenciement par une indemnisation particulière permettant d'inciter le salarié à accepter la modification de son contrat.

Les dispositions de l'article 19 du Code de travail sont d'une dimension très restreinte qui ne couvre pas toutes les sortes de modification. La même chose concernant l'article 66 qui illustre la finalité de chaque changement de la situation économique, structurel ou technologique de l'entreprise qui ne peut déboucher que sur un licenciement économique³.

Conclusion :

L'analyse de la modification du contrat de travail en droit marocain révèle la profonde ambivalence de ce mécanisme juridique, situé à la frontière du pouvoir de direction de l'employeur et de la protection du salarié. Si la modification apparaît, à première vue, comme un outil nécessaire d'adaptation de l'entreprise aux mutations juridiques, économiques et technologiques, elle ne saurait pour autant être appréhendée comme une prérogative

¹ B. Nadir, Op.cit., p.112.

² Cass. soc., n°500, 16 mai 1995, inédit.

³ B. Nadir, Op.cit., p.112.

discrétionnaire. Dès lors qu'elle affecte les éléments essentiels du contrat de travail, la modification cesse de relever de la simple organisation du travail pour s'inscrire dans le champ d'une rupture contractuelle visée.

Le silence législatif marocain sur les critères précis de distinction entre modification licite et abusive, a conduit la jurisprudence à occuper une place centrale dans la régulation de cette matière. À travers une construction jurisprudentielle progressive, la Cour de cassation a affirmé le principe selon lequel les éléments essentiels du contrat de travail ne peuvent être modifiés, limitant ainsi la faculté de modifier le contrat unilatéralement par l'employeur, et sanctionnant les modifications unilatérales imposées au salarié sous la qualification de licenciement abusif, voire déguisé. Cette orientation jurisprudentielle traduit une volonté claire de préserver l'équilibre contractuel et de prévenir les stratégies de contournement des garanties attachées au licenciement.

Toutefois, L'absence d'un encadrement normatif conjugué au pouvoir discrétionnaire immense du juge dans cette situation, révèlent les fragilités du régime actuel, il aurait été judicieux de mettre en place une procédure légale explicite que l'employeur devrait suivre pour modifier un contrat de travail incluant un délai de réflexion obligatoire pour le salarié avant la mise en œuvre du changement permettant de concilier la nécessaire flexibilité de l'entreprise avec l'exigence de protection effective du salarié.

Nous avons vu que la qualification des modifications demeure largement tributaire de l'appréciation souveraine du juge qui valide les modifications lorsqu'elles sont dictées par des impératifs économiques réels ou le besoin d'améliorer la productivité, ce qui peut engendrer une certaine insécurité juridique tant pour les employeurs que pour les salariés.

Aussi, la consultation des délégués des salariés ou des représentants syndicaux devrait être systématique et obligatoire pour les modifications touchant un groupe de salariés, afin de garantir une équité collective.

En définitive, la modification du contrat de travail ne peut être envisagée comme un simple instrument de gestion des ressources humaines. Elle constitue un révélateur des tensions structurelles du droit du travail marocain et appelle un équilibre plus abouti entre adaptation économique et protection des droits du salarié, afin d'éviter que la modification ne devienne, en pratique, une voie détournée de rupture du contrat de travail.

« La littérature maghrébine au secondaire marocain: état des lieux et perspectives didactiques »

AIT BELKOUCH Nassim

Doctorant chercheur et professeur de français du cycle secondaire qualifiant – Ministère de l'Éducation nationale, du préscolaire et des Sports.

Encadrante: Dr. SAQRI Nadia.

Université : Hassan 2, Faculté des lettres et sciences humaines
Mohammedia.

Résumé

Cet article analyse la littérature maghrébine d'expression française en la replaçant dans son contexte historique, marqué par la colonisation et ses conséquences culturelles et éducatives. Née dans une situation de domination linguistique, cette littérature a progressivement transformé la langue française en un espace d'expression, de résistance et de questionnement identitaire. À travers les œuvres d'écrivains marocains majeurs, elle donne à voir les tensions entre tradition et modernité, entre héritage local et ouverture universelle.

L'article montre également que l'émergence tardive de cette littérature au Maroc s'explique en grande partie par les limites de l'accès à l'éducation et par la marginalisation de l'enseignement traditionnel durant la période coloniale. Malgré ces obstacles, un renouveau important apparaît à partir des années 1960, porté par des écrivains engagés qui font de la littérature un lieu de critique sociale, politique et culturelle. Enfin, l'étude souligne l'intérêt pédagogique de cette littérature dans l'enseignement secondaire marocain, en tant qu'outil privilégié pour développer la conscience historique, l'esprit critique et la compréhension des enjeux identitaires chez les élèves.

Abstract :

This article examines the emergence and development of **Maghrebi literature written in French**, with a particular focus on its place in **Moroccan secondary education**. Born out of the colonial context, this literature uses the French language both as a legacy of domination and as a tool of resistance, identity construction, and social critique. Through the works of key Moroccan writers, it reflects historical, cultural, and political tensions while questioning language, memory, and belonging. The article highlights the educational value of this literature, arguing that its inclusion in school curricula can strengthen students' cultural awareness, critical thinking, and understanding of Morocco's complex literary heritage.

1. Introduction à la littérature maghrébine francophone :

La littérature maghrébine francophone occupe une place centrale et singulière dans le paysage littéraire mondial. Elle est le fruit de l'interaction complexe entre la langue française, héritage de la colonisation française dans la région, et les multiples cultures et identités du Maghreb. Cette littérature se distingue par sa richesse, sa diversité thématique, son engagement social et politique, ainsi que par son exploration profonde de l'identité et de la mémoire collectives. Dans cet axe, nous plongerons dans cette littérature riche et nuancée, en cherchant à comprendre son origine, son évolution et son importance dans le contexte de l'enseignement secondaire au Maroc.

a-Origines de la littérature maghrébine francophone :

L'émergence de la littérature maghrébine francophone remonte aux premières décennies du XXe siècle, lorsque les pays du Maghreb étaient encore sous le joug colonial français. La langue française, imposée par le colonisateur, est devenue un outil de résistance culturelle et politique pour de nombreux écrivains maghrébins. Des figures pionnières telles que Kateb Yacine, Mouloud Feraoun en Algérie, Driss Chraïbi et Mohamed Choukri au Maroc, et Kateb Messooudi en Tunisie, ont ouvert la voie en utilisant le français pour exprimer leur réalité, leurs aspirations et leurs luttes.

Dans ce sens, La littérature maghrébine francophone trouve ses racines dans le contexte de la colonisation française de la région du Maghreb, qui a duré pendant une grande partie du XIXe et du XXe

siècle. Pendant cette période, la langue française a été imposée comme langue d'administration, d'enseignement et de culture, et elle est devenue un outil de pouvoir et de contrôle. Toutefois, les écrivains maghrébins ont rapidement saisi la langue française comme un moyen de résistance culturelle et politique.

Des écrivains visionnaires tels que Kateb Yacine en Algérie, Mouloud Feraoun, et Mohamed Choukri au Maroc ont commencé à écrire en français pour exprimer leur réalité et leur vécu, souvent marqué par l'oppression coloniale. Ces écrivains ont utilisé la langue française pour raconter les histoires de leurs peuples, pour dénoncer l'injustice et pour revendiquer leur identité culturelle et nationale. Ainsi, la littérature maghrébine francophone a émergé comme un moyen de subversion, de contestation et de résistance contre le colonialisme.

b- Caractéristiques de la littérature maghrébine francophone :

La littérature maghrébine francophone se distingue par sa capacité à tisser un dialogue subtil entre deux cultures et deux langues, tout en préservant une identité propre. Elle explore des thèmes profonds liés à l'histoire coloniale, à la quête d'identité, à la mémoire collective, à la condition de la femme, à la migration, et à bien d'autres préoccupations qui touchent les sociétés maghrébines. Les écrivains de cette littérature se positionnent souvent en tant que témoins et chroniqueurs de leur époque, tout en offrant des perspectives critiques sur la société et la politique. Donc, cette La littérature se caractérise par sa capacité à naviguer entre deux mondes culturels, à savoir le monde maghrébin et le monde francophone. Les écrivains de cette littérature sont souvent bilingues, voire multilingues, et leur écriture reflète cette dualité linguistique et culturelle. Ils intègrent des éléments de la culture arabe, berbère et maghrébine dans leurs textes, tout en utilisant la langue française pour s'exprimer de manière créative.

Les thèmes abordés dans cette littérature sont divers et englobent des questions liées à l'identité, à la mémoire, à la quête d'appartenance, à la décolonisation, à la condition des femmes, à l'immigration, et aux conflits sociaux et politiques. Les écrivains maghrébins francophones ont souvent été des voix critiques de leur société, dénonçant les injustices et les inégalités.

c- Évolution et diversité de la littérature maghrébine francophone :

Au fil des décennies, la littérature maghrébine francophone a évolué de manière significative. Les écrivains contemporains explorent de nouvelles formes d'expression, utilisent des techniques narratives innovantes et abordent des thèmes contemporains tels que la mondialisation, l'immigration, et la diaspora maghrébine. Cette évolution témoigne de la vitalité de cette littérature et de sa capacité à s'adapter aux défis de l'époque tout en conservant ses racines culturelles profondes. Cela veut dire, qu'elle a évolué au fil du temps pour refléter les changements dans la société maghrébine et dans le monde francophone en général. Si les premiers écrivains étaient principalement préoccupés par la lutte contre la colonisation, les écrivains contemporains explorent des thèmes plus contemporains tels que la mondialisation, la diaspora maghrébine, l'identité culturelle dans un monde de plus en plus connecté, et les défis sociopolitiques actuels.

La diversité des voix et des styles au sein de la littérature maghrébine francophone est également remarquable. Des écrivains tels qu'Assia Djebar, Tahar Ben Jelloun, Leïla Slimani, et Kamel Daoud ont apporté des perspectives uniques et ont élargi la portée de cette littérature en remportant des prix littéraires prestigieux et en attirant l'attention internationale.

d- Importance de la littérature maghrébine francophone dans l'enseignement secondaire au Maroc :

La compréhension de la littérature maghrébine francophone est essentielle pour les élèves du secondaire au Maroc, car elle offre une occasion unique de se connecter avec l'histoire, la culture et les enjeux contemporains de la région. En intégrant ces œuvres dans les programmes scolaires, les enseignants peuvent non seulement enrichir l'éducation littéraire des élèves, mais aussi favoriser une meilleure compréhension des questions socioculturelles et identitaires qui sont au cœur de la société marocaine.

La littérature maghrébine francophone joue un rôle crucial dans l'enseignement secondaire au Maroc, car elle offre aux élèves l'opportunité de se connecter avec leur propre histoire culturelle tout en

développant leurs compétences en français. Elle présente aux élèves des récits riches en diversité culturelle et historique, encourageant ainsi une meilleure compréhension des enjeux régionaux et mondiaux.

En intégrant ces œuvres littéraires dans les programmes scolaires, les enseignants au Maroc peuvent aider les élèves à développer leur sens critique, à réfléchir sur les questions identitaires, à élargir leur horizon culturel, et à renforcer leur maîtrise de la langue française. Cette littérature stimule également le débat et la discussion en classe, créant ainsi un environnement propice à l'apprentissage et à l'exploration des idées.

En résumé, l'introduction à la littérature maghrébine francophone nous rappelle que cette forme de littérature est le reflet de l'histoire complexe du Maghreb, de sa lutte pour l'indépendance culturelle et politique, et de sa contribution significative au paysage littéraire mondial. Elle montre également comment cette littérature peut enrichir l'éducation des élèves au Maroc en favorisant une compréhension plus profonde de la culture maghrébine et de ses enjeux contemporains.

Bref, cette introduction à la littérature maghrébine francophone pose les bases pour une exploration plus approfondie de cette forme de littérature riche et complexe. Elle nous rappelle l'importance de comprendre l'origine, l'évolution et l'impact de cette littérature pour mieux l'enseigner et l'apprécier au sein du système éducatif marocain.

Toujours dans notre contexte par rapport à l'événement des indépendances, c'est plus précisément une période qui se situe avant ; c'est également interroger l'enseignabilité du français langue étrangère au Maroc, dans cette période où les écoles primaires et secondaires qui dépendent des mosquées ou des Zaouias. Le français est rarement enseigné ou enseigné après par des instituteurs français dans des primaires ou collèges marocains ; cet enseignement traditionnel permet de construire des hommes de religion, des avocats ou encore les spécialistes du droit coranique, des juges. Dans ce sens Jacqueline Arnaud ajoute : « Les écoles étaient financés par les revenus des habous (ou biens de main morte, fondations pieuses dont l'usufruit allait aux

besoins du culte, de la charité, et de l'enseignement toujours associé à la religion) »¹

L'enseignement traditionnel au Maroc avant les indépendances :
Mosquées et Zaouias

L'enseignement traditionnel au Maroc avant les indépendances était profondément ancré dans les institutions religieuses, en particulier les mosquées et les zaouias. Ces établissements ont joué un rôle central dans la transmission des connaissances religieuses, culturelles et linguistiques à travers les générations, et ils ont influencé le contexte éducatif du pays pendant des siècles.

1. Les Mosquées en tant que centres d'enseignement :

Les mosquées ont été des lieux d'enseignement essentiels dans la société marocaine avant les indépendances. Elles ont servi de centres où les élèves, appelés "tâlib" (étudiants), se sont rassemblés pour étudier le Coran, les hadiths (paroles et actions du prophète Mahomet) et les sciences religieuses. L'enseignement dans les mosquées était généralement dirigé par un imam, un érudit religieux ou un maître d'école religieuse.

L'accent était principalement mis sur la mémorisation du Coran, une tradition profondément ancrée dans la culture musulmane. Les élèves passaient de nombreuses années à mémoriser le texte sacré et à étudier les principes de la foi islamique. Ce système d'enseignement avait une forte influence sur la langue arabe, car le Coran était récité et mémorisé en arabe classique, contribuant ainsi à la préservation de la langue.

2. Les Zaouias et leur rôle dans l'éducation :

Les zaouias étaient des institutions soufies qui ont joué un rôle majeur dans l'enseignement au Maroc. Ces centres spirituels étaient dirigés par un maître soufi, souvent appelé "Cheikh", qui dispensait non seulement une éducation religieuse, mais aussi une éducation morale et spirituelle. Les élèves des zaouias apprenaient non seulement les aspects théoriques

¹ Jacqueline Arnaud, « La littérature maghrébine de langue française », Tome1 : Origines et perspectives, 1986

de la foi, mais aussi les pratiques spirituelles soufies, telles que la méditation et la quête de l'union mystique avec Dieu.

Les zaouias étaient également des centres de diffusion de la poésie et de la littérature soufie, contribuant ainsi à la richesse culturelle du Maroc. De plus, ces institutions ont joué un rôle dans la préservation de la langue arabe et de la tradition orale.

3. Impact sur l'enseignement actuel :

L'enseignement traditionnel dans les mosquées et les zaouias a laissé une empreinte profonde sur le système éducatif marocain contemporain. Bien que l'éducation moderne au Maroc ait connu des réformes significatives depuis l'indépendance, les enseignements religieux et la mémorisation du Coran restent des composantes essentielles de l'enseignement primaire et secondaire. De plus, l'héritage de ces institutions traditionnelles continue d'influencer la culture et la langue arabe au Maroc.

Dans le contexte de cette présente thèse, cette section sur l'enseignement traditionnel marocain avant les indépendances peut servir de toile de fond historique pour comprendre l'évolution de l'éducation au Maroc et son interaction avec la littérature maghrébine francophone dans les programmes scolaires actuels. Dans ce sens de la Medrassa traditionnel C.A Ageron rajoute : « Partout nous avons mis la main sur ces revenus (des habous) en les détournant en partie de leurs anciens usages. Nous avons réduit les établissements charitables, laissé tomber les écoles, dispersé les séminaires. Autour de nous les lumières se sont éteints, le recrutement des hommes de religion et des hommes de loi a cessé. C'est-à-dire que nous avons rendu la société musulmane beaucoup plus misérable, plus désordonnée, plus ignorante et plus barbare qu'elle¹ ne l'était avant de nous connaître ».

La citation de C.A. Ageron souligne les conséquences de l'intervention coloniale dans le système de gestion des revenus issus des habous au Maroc ; Cette citation met en lumière les impacts de la colonisation sur les finances et l'éducation au Maroc. Les habous étaient des biens religieux dédiés à des fins charitables et éducatives, et ils jouaient un rôle essentiel

¹ C.A. Ageron dans l'Histoire de l'Algérie contemporain

dans la vie de la société marocaine avant l'arrivée des colons. C.A. Ageron, un historien, constate que les colons ont perturbé ce système et détourné les revenus des habous de leurs anciens usages, ce qui a eu des conséquences profondes.

Lorsqu'il parle de la réduction des établissements charitables, des écoles et de la dispersion des séminaires, Ageron pointe du doigt les effets dévastateurs de cette ingérence coloniale. Les établissements charitables, notamment les zaouias soufies, étaient des sources importantes de soutien social et d'éducation dans la société marocaine précoloniale. En perturbant ces institutions, les colons ont privé la population d'un soutien essentiel.

De plus, le fait que "les lumières se sont éteintes" est une métaphore évocatrice. Cela signifie que le niveau d'éducation et de connaissance a décliné à mesure que les colons ont réduit les opportunités d'apprentissage, particulièrement en ce qui concerne la formation religieuse et juridique. La coupure du recrutement des hommes de religion et des hommes de loi a eu un impact direct sur la capacité du Maroc à maintenir son système éducatif traditionnel.

En bref, cette citation de C.A. Ageron révèle les conséquences sociales, éducatives et culturelles de l'intervention coloniale au Maroc. Les colons ont dévié les ressources financières qui auraient dû soutenir l'éducation et la charité, ce qui a conduit à la réduction des établissements éducatifs et à une diminution du recrutement des professionnels de la religion et du droit. Le résultat de ces actions a été la détérioration de la société marocaine, caractérisée par une plus grande misère, un désordre accru, une ignorance généralisée et une barbarie croissante. Cette citation met en lumière les effets à long terme de la colonisation sur la société marocaine et sur son système éducatif, ce qui est essentiel pour comprendre l'histoire et le contexte de l'éducation au Maroc.

Toujours en contextualisation cette littérature maghrébine d'expression française, il est nécessaire de revenir sur cette séparation entre les écoles organisés par les français et les écoles arabes-françaises laïques pour les musulmans en 1850 qui ne dépassent pas la dizaine. Il est impératif de revisiter la séparation établie en 1850 entre les écoles mises en place par les Français et les écoles arabes-françaises laïques

destinées aux musulmans, qui se comptaient sur les doigts de la main à l'époque. Sous le règne du Second Empire, caractérisé par une certaine fascination pour la culture arabe (arabophilie), Napoléon III a suivi les recommandations d'Ismaël Urbain, un défenseur de la cohabitation culturelle et de l'ouverture envers la langue et la culture arabes.

Sous cette impression, trois collèges franco-arabes ont été créés à Alger, Constantine et Oran. Ces établissements offraient un enseignement bilingue en arabe et en français, bien que la part dévolue à la langue française demeurât prédominante. L'objectif de cette initiative était de favoriser une meilleure compréhension et un rapprochement culturel entre les populations musulmanes et françaises, en utilisant l'éducation comme vecteur d'échange et d'intégration.

Les bureaux arabes, quant à eux, ont encouragé la mise en place d'écoles arabes-françaises. Cependant, ces écoles étaient souvent entravées voire refusées par les municipalités locales. En même temps, les médersas et les écoles coraniques, financées exclusivement par la charité des musulmans et ne bénéficiant d'aucune subvention, ont végété. Sous la Troisième République, certaines de ces institutions ont même disparu, ne laissant subsister que quelques médersas, dont la moitié du curriculum était consacrée à la langue française et qui étaient soumises à une surveillance étroite.

À cette époque, les Algériens avaient un accès très limité aux écoles françaises, où l'arabe n'était pas enseigné. Cette situation a entraîné une grave déculturation, sans offrir de palliatif adéquat. C'est-à-dire que Sous cette impulsion, trois collèges franco-arabes ont vu le jour à Alger, Constantine et Oran. Ces institutions proposaient un enseignement bilingue en arabe et en français, bien que l'accent mis sur la langue française demeurât nettement plus important. L'objectif de cette initiative était de favoriser une meilleure compréhension et un rapprochement culturel entre les populations musulmanes et françaises, en utilisant l'éducation comme moyen de promouvoir l'échange et l'intégration.

Les bureaux arabes ont également encouragé la création d'écoles arabes-françaises. Cependant, ces écoles se sont souvent heurtées à l'opposition des autorités locales, voire n'ont pas été mises en place du tout. Dans le même temps, les médersas et les écoles coraniques,

financées exclusivement par la charité des musulmans et ne bénéficiant d'aucune subvention, ont périclité. Sous la Troisième République, certaines de ces institutions ont même disparu, laissant subsister uniquement quelques médersas, contraintes de consacrer la moitié de leur programme à la langue française et soumises à une surveillance stricte.

I. La littérature maghrébine d'expression française au Maroc :

Parler de la littérature maghrébine d'expression française, c'est poser des questions fondamentales autour de plusieurs angles d'attaque qui touche le roman marocain notamment le volet sémiologique qui reste primordiale à savoir :

- De quel roman marocain en est-il question ?
- Comment entendre l'analyse « scientifique » du texte littéraire ?

Ces deux questions poussent à travailler sur la critique littéraire, et parmi ses figures emblématiques nous rencontrons Gustave Lanson qui dit : « une attitude de l'esprit à l'égard de la réalité, voilà bien ce que nous pouvons emprunter aux savants ; transportons chez nous la curiosité désintéressée, la probité sévère, la patience laborieuse, la soumission au fait, la difficulté à croire, à nous croire aussi bien qu'à croire les autres, l'incessant besoin de critique, de contrôle et de vérification. Je ne sais pas si alors nous ferons de la science mais je suis sûr, du moins que nous ferons de la meilleure histoire littéraire »¹. La citation de Gustave Lanson met en évidence l'importance d'adopter une approche scientifique et rigoureuse lors de l'étude de la littérature. Chose qui fait un travail de recherche nécessaire dans cette présente thèse à travers les aspects suivants :

L'attitude de l'esprit à l'égard de la réalité : Lanson commence en soulignant qu'une certaine attitude intellectuelle est nécessaire lors de l'analyse de la littérature. Cette attitude implique une approche objective et impartiale, loin des préjugés et des présupposés. Il s'agit de regarder la réalité telle qu'elle est plutôt que de l'interpréter en fonction de nos propres croyances ou désirs.

¹ Gustave Lanson, cité par Lahcen Mouzouni, « Le roman marocain de langue française »

Les caractéristiques empruntées aux savants : Lanson énumère plusieurs qualités ou caractéristiques que les étudiants de la littérature devraient emprunter aux scientifiques. Ces caractéristiques comprennent la curiosité désintéressée, la probité sévère, la patience laborieuse, la soumission au fait, la difficulté à croire, et le besoin constant de critique, de contrôle et de vérification.

La curiosité désintéressée : Les scientifiques sont motivés par la quête du savoir pour le savoir, sans rechercher nécessairement des avantages personnels. Dans le contexte de l'étude littéraire, cela signifie que les chercheurs devraient être animés par la soif de comprendre et d'interpréter la littérature pour elle-même, sans arrière-pensées.

La probité sévère : Les savants s'efforcent d'être honnêtes et intègres dans leur travail, en évitant les biais et les distorsions. Dans le domaine de la littérature, cela implique d'analyser les textes avec rigueur, de signaler les ambiguïtés et de ne pas déformer intentionnellement le sens des œuvres pour servir un agenda personnel.

La patience laborieuse : La recherche scientifique exige du temps et de l'effort. De même, l'analyse littéraire nécessite une immersion profonde dans les textes, la comparaison de différentes sources et la persévérance dans la recherche de réponses à des questions complexes.

La soumission au fait : Les scientifiques se conforment aux données et aux faits observables, plutôt que de se baser sur des conjectures non étayées. Dans l'étude littéraire, cela signifie interpréter les textes en se fondant sur des preuves tangibles plutôt que sur des hypothèses non fondées.

La difficulté à croire, à nous croire aussi bien qu'à croire les autres : Les chercheurs, qu'ils soient scientifiques ou littéraires, devraient adopter une attitude critique envers les affirmations, en remettant en question les idées préconçues et en vérifiant constamment leurs conclusions.

L'incessant besoin de critique, de contrôle et de vérification : Cette caractéristique implique un processus constant d'examen et de réexamen des résultats, afin de s'assurer de leur validité et de leur fiabilité.

En conclusion, Gustave Lanson encourage une approche scientifique de l'étude littéraire, caractérisée par la rigueur, l'objectivité, la

curiosité intellectuelle et la recherche constante de la vérité. Cette approche vise à promouvoir une compréhension plus profonde et plus précise de la littérature, ce qui, selon Lanson, conduirait à une meilleure histoire littéraire.

Dans le cadre du traitement du texte littéraire en général et le marocain en particulier, trois instants le définissent : l'écrivain, le texte en lui-même et le lecteur. Chaque composant renvoie à un niveau d'analyse déterminé ; c'est-à-dire l'écrivain pousse au niveau poétique, le lecteur renvoie au niveau esthétique et puis, alors que, le texte donnant lieu au niveau matériel.

Il est impossible d'aborder la situation au Maroc en 1973 sans mentionner tout d'abord que des centaines de militants sont actuellement détenus dans les prisons du régime, subissant des actes de torture brutaux, et que les libertés fondamentales sont bafouées dans ce pays à l'heure actuelle. Depuis le début de l'année 1972, les arrestations, les enlèvements (perpétrés par la police) et les détentions arbitraires se sont multipliés. Un grand nombre de militants du parti Union Nationale des Forces Populaires, dirigé par Ben Barka, ont été appréhendés. Les dirigeants de l'Union Nationale des Étudiants Marocains se retrouvent derrière les barreaux. Un cas emblématique est celui d'Abdellatif Laabi, un écrivain, éditeur et directeur de Souffles, l'une des rares revues culturelles de renom au Maghreb, maintenu en détention depuis janvier 1972 sans procès. Abraham Serfaty, un économiste et écrivain, qui avait été emprisonné en 1972 puis libéré, est activement recherché. Les prisonniers endurent des traitements inhumains, incluant l'utilisation de l'électricité, l'étouffement par immersion, les coups de fouet, les brûlures, et même des simulacres d'exécution. Les témoignages de Laabi, Serfaty et de la sœur de ce dernier, Evelyne Serfaty, ont été publiés dans l'Idiot International (Paris) en avril 1972 et dans Souffles (édition française, Paris) en janvier 1973.

La campagne d'intimidation et de répression actuelle au Maroc doit être replacée dans un contexte politique et social complexe, bien que cela ne puisse être approfondi ici. Cependant, il est important de noter qu'elle s'inscrit dans la continuité d'événements antérieurs marquants, tels que les insurrections du Rif en 1959 et de Casablanca en 1965, ainsi que le

tristement célèbre "gigantesque procès-farce de Marrakech" en 1971, suivi des procès liés aux tentatives de coup d'État de 1971 et 1972. Il est également relevé que les récents événements, y compris l'émergence apparente d'un front de résistance armée contre le pouvoir, témoignent de la crise secouant actuellement le Maroc. Cependant, il est souligné que ces événements ne sont pas en eux-mêmes de nature à améliorer la situation des opposants politiques au Maroc à court terme.

Face aux conditions inhumaines auxquelles sont confrontés ces militants, ainsi qu'au peuple marocain dans son ensemble, des protestations ont commencé à s'élever à l'étranger et se poursuivent. L'auteur fait appel aux écrivains québécois, aux démocrates du Québec, et à tous ceux qui se souviennent parfois du Maroc au Québec, pour se joindre à ces protestations et exiger la libération de l'écrivain Abdellatif Laabi et des autres prisonniers politiques marocains.

Dans ce sens Gilles Cyr dit : « Devant les conditions qui sont faites à ces militants et, par-delà ceux-ci, au peuple marocain dans son ensemble, des protestations, à l'étranger, ont commencé et continuent de s'élever. Avant toute autre considération, je demanderai ici aux écrivains québécois, aux démocrates québécois et à tous ceux qui, au Québec, se souviennent parfois du Maroc, de se joindre à ces protestations et de réclamer la mise en liberté de l'écrivain Abdellatif Laabi et des autres prisonniers politiques marocains ».¹

Cette présente thèse examinera plusieurs questions concernant la littérature marocaine d'expression française. Il s'agit notamment de déterminer si cette littérature existe, de comprendre sa place au sein de la production littéraire des écrivains de langue française du Maghreb, d'identifier ses principaux représentants, et d'analyser la situation actuelle de cette littérature. Il est essentiel de noter que cette littérature est relativement récente, et le nombre de ses ouvrages reste limité jusqu'à ce jour. Contrairement aux littératures algérienne et tunisienne, la littérature marocaine d'expression française ne peut se vanter d'avoir des figures emblématiques telles que Kateb Yacine ou Albert Memmi. Par

¹ Cyr, G. (1973). La littérature marocaine d'expression française. Liberté, 15(5), 129–144.

conséquent, il serait prématuré de formuler des jugements définitifs à son égard.

La littérature marocaine d'expression française peut ne pas occuper une position de tout premier plan, mais il est indéniable qu'elle fait l'objet d'un renouveau ces dernières années. Notre attention se portera plus particulièrement sur ce renouveau et sur les défis auxquels les écrivains marocains actuels sont confrontés. Cependant, avant d'approfondir ces aspects, il est pertinent de revisiter la question du Maghreb et de sa littérature, de rappeler quelques données fondamentales concernant la situation socioculturelle au Maroc, et de jeter un regard sur les premières œuvres de la littérature marocaine d'expression française. Cela nous permettra de poser des bases utiles pour la suite de notre analyse.

Le Maghreb et la littérature maghrébine d'expression française :

Le Maghreb, également désigné en arabe sous le nom d'Al-Maghrib, ce qui signifie "L'Occident" dans le contexte du monde arabo-musulman, englobe les territoires d'Afrique du Nord, à savoir la Tunisie, l'Algérie et le Maroc. Cette région africaine, habitée depuis longtemps par des tribus berbères, a subi une arabisation sur une période de treize siècles, donnant naissance progressivement à la société maghrébine actuelle, caractérisée par une diversité croissante de communautés. La population actuelle du Maghreb compte environ 30 millions d'habitants, dont plus de 15 millions résident au Maroc. Le Maghreb est également bordé par la mer Méditerranée.

L'introduction de la présence française en Algérie à partir de 1830, en Tunisie après 1881, et au Maroc depuis 1912 (de manière simplifiée), a eu un impact culturel significatif. Au cours du XXe siècle, en parallèle à la littérature en langue arabe, dont la production n'a jamais cessé, une littérature appelée "littérature maghrébine d'expression française" a vu le jour. Cette littérature est le produit des régions de Tunisie, d'Algérie et du Maroc, créée par des autochtones nés au sein des sociétés arabo-berbères ou juives (dans le cas de la Tunisie et du Maroc). Elle est également produite par des auteurs qui écrivent en français ou en français, mais qui ne sont pas considérés comme français. Bien que cette distinction puisse être remise en question, elle permet néanmoins de distinguer ces écrivains maghrébins de certains écrivains de langue

française nés en Afrique du Nord, tels que Audisio, Berque, Camus, Jules Roy ou Roblès, qui, bien que revendiquant parfois fortement leur terre d'adoption, ne font pas partie des auteurs maghrébins à proprement parler.

La littérature maghrébine d'expression française, à quelques exceptions près (comme Jean Amrouche en Algérie et quelques autres écrivains algériens ou tunisiens), a véritablement pris son essor après 1945. Avant cette période, il y avait peu d'œuvres littéraires représentatives écrites par des Maghrébins. De plus, cette littérature a connu, dans les années précédant la révolution algérienne et celles qui l'ont suivie, une expérience remarquable à bien des égards. En effet, il est rapidement devenu évident qu'il s'agissait d'une littérature de révélation, de contestation, et qu'elle est devenue rapidement une littérature nationale engagée dans la lutte.

En Algérie, on trouve des écrivains tels que Mouloud Mammeri, Mohammed Dib, Mouloud Feraoun, et Kateb Yacine, qui ont contribué significativement à la littérature. L'Algérie représente environ 75% de la production totale de cette région. Cependant, sur une période de vingt-cinq ans, seulement une trentaine d'ouvrages littéraires ont été publiés, la plupart étant édités en France. La réussite de cette littérature est relativement modeste. Néanmoins, fallait-il vraiment espérer un meilleur résultat ? Il est important de prendre en compte d'autres chiffres significatifs.

Il convient de rappeler qu'au Maroc en 1945, soit 33 ans après le début du Protectorat français, le taux de scolarisation dans l'enseignement primaire ne s'élevait qu'à 4%. En 1951, à Casablanca, 400 000 Arabes n'avaient accès qu'à 8 écoles (soit une école pour 50 000 habitants), tandis que les 150 000 Européens avaient accès à 33 écoles (soit une école pour 4 545 habitants). En 1956, seulement 13% de la population musulmane du Maroc était scolarisée. En 1970, dans un pays "jeune" où 50% de la population avait moins de 25 ans et 70% avait moins de 30 ans, moins de 30% des enfants marocains allaient à l'école, seulement 1% des Marocains âgés de 20 à 25 ans avaient la possibilité d'accéder à l'université, et trois jeunes Marocains sur quatre, âgés de 20 à 25 ans,

ainsi que neuf sur dix âgés de 20 à 29 ans, étaient analphabètes. Dans ces conditions, le nombre d'écrivains ne pouvait que rester limité.

Kamal-Eddine Mourad dit sans ce sens : « moins de 30% des enfants marocains prennent le chemin de l'école, 1% des Marocains de 20 à 25 ans le chemin de l'université », et que « trois jeunes Marocains de 20 à 25 ans sur quatre, et 9 sur 10 de 20 à 29 ans sont analphabètes ».¹

L'Algérien Halek Haddad notait, dans les zéros tournent en rond : « Je suis moins séparé de ma patrie par la Méditerranée que par la langue française. Ecrirais-je l'arabe qu'un écran se dressait quand même entre mes lecteurs et moi : l'analphabétisme ».²

La littérature marocaine d'expression française a effectivement eu un début progressif. Si l'on devait effectuer une classification, deux périodes méritent d'être examinées aujourd'hui : une première période qui a pris fin vers 1962, et une seconde période qui a émergé à partir des années 1965-1966. Notre intention est de nous concentrer plus attentivement sur cette dernière, mais avant d'approfondir cette analyse, prenons un bref instant pour jeter un regard sur la première période.

Les premières émergences de la littérature marocaine d'expression française :

a- Une vue d'ensemble :

Parmi les quelque vingt auteurs marocains de langue française qui se sont manifestés jusqu'à présent, il est indéniable que certains, durant la période 1945-1962, n'ont pas laissé une empreinte impérissable. Nous mentionnons ici, pour mémoire, les noms du dramaturge Ahmed Belhachmy, des romanciers Taieb Djemeri, Abdelkader Bel Hachmy, et Abdelkader Oulhaci, ainsi que des poètes Mohammed El Hocein et Kamel Zebdi. Parmi eux, seulement trois écrivains méritent une attention particulière : Sefrioui, Lahbabi, et Chraïbi.

Les nouvelles du "Chapelet d'ambre"³ publiées en 1949 par Hamed Sefrioui, originaire de Fès, sont largement considérées comme l'acte fondateur de la littérature marocaine d'expression française. Sefrioui,

¹ Kamal-Eddine Mourad, « Le Maroc à la recherche d'une révolution ». Paris, Sindbad, 1972, p. 165.

² Malek Haddad, *Ecoute et je t'appelle, poésie, précédé de Les héros tournent en rond*. Paris, Maspéro, 1961, p.9

³ Ahmed Sefrioui, *Le Chapelet d'ambre*. Paris, Julliard, 1949 — réédition au Seuil, 1964.

principalement un conteur, a eu une production relativement modeste, avec un seul roman, "La Boîte à merveilles"¹, en 1954, complétant son œuvre. Certains ont qualifié l'œuvre de Sefrioui de "littérature ethnographique" ou documentaire, mais elle se caractérise par une préférence pour la description de la vie traditionnelle du passé plutôt que du présent, et son style littéraire, bien que qualitatif, ne semble pas suffire à la popularité d'aujourd'hui.²

En revanche, Mohammed Aziz Lahbabi, originaire de Fès en 1922, a une production plus étendue. Écrivant à la fois en arabe et en français, il est d'abord un philosophe, auteur de "Le Personnalisme musulman" en 1964, parfois doublé d'un poète avec des recueils tels que "Les Chants d'Espérance"³ en 1952, "Misères et Lumières"⁴ en 1958, et "Ma Voix à la Recherche de sa Voix"⁵ en 1968. Néanmoins, tout comme Sefrioui, Lahbabi semble ne pas avoir atteint une grande notoriété parmi les écrivains marocains contemporains.⁶

La situation diffère quelque peu dans le cas de Driss Chraïbi, né en 1926 à El Ladida, qui a publié huit romans et un recueil de nouvelles au cours des vingt dernières années. Son premier roman, "Le Passé simple"⁷ en 1954, a suscité une controverse à l'époque, car le monde politique marocain l'a utilisé pour l'accuser de fournir des arguments à l'adversaire, vu les tensions dans les relations franco-marocaines de l'époque. "Le Passé simple" est un pamphlet vigoureux dénonçant la rigidité de la

¹ Ahmed Sefrioui, La Boîte à merveilles. Paris, Seuil, 1954 — réédité en 1971.

² On nous demandera peut-être de citer un passage de Sefrioui ? « Depuis que je suis en possession de ce chapelet d'ambre, mes pas deviennent fermes, mes yeux voient clair et mes narines s'ouvrent à toutes les senteurs. Le chapelet d'ambre sera la main tendue pour soutenir mes défaillances. Il me servira de collier et pendra sur ma poitrine. Son odeur rendra mes jours ensoleillés. Un principe de vie germe dans chacune de ses boules. De leur éclosion naîtra un univers. Lorsque je prendrai femme, je poserai sur son ventre blanc et poli comme jade dans la chaude moiteur du lit, les grains parfumés de mon chapelet. Avec l'aide de Dieu, ma

Semence donnera son fruit. Un mâle héritera de mon sang. (. . .) » (Le Chapelet d'ambre).

³ Mohammed Aziz Lahbabi, Les chants d'espérance. Le Puy, Cahiers du nouvel humanisme, 1952.

⁴ Mohammed Aziz Lahbabi, Misères et lumières. Paris, P. J. Oswald, 1958.

⁵ Mohammed Aziz Lahbabi, Ma voix à la recherche de sa voix. Paris, Seghers, 1968.

⁶ «Le poète fait vibrer les couleurs du Verbe», etc. (Ma voix...) — Le philosophe ne paraît pas davantage apprécié : « Quand un philosophe arabe écrit un livre sur le < personnalisme musulman > on peut longtemps et vainement se demander si c'est le personnalisme qui est musulman par nature ou si c'est l'Islam qui se convertit au personnalisme » (Abdallah Laroui, L'idéologie arabe contemporaine. Paris, Maspéro, 1967, p. 177.

⁷ Driss Chraïbi, Le Passé simple. Paris, Denoel, 1954 — les autres romans de Chraïbi ont aussi été édités chez Denoel.

société musulmane, en particulier de la famille patriarcale¹. Par sa rébellion et son refus, il a innové pour l'époque en passant à un réalisme plus tranchant.

Par la suite, Chraïbi a écrit "Les Boucs" en 1955, un livre portant sur la condition des travailleurs nord-africains en France, suivi de "L'Ane" en 1956, où l'on peut déceler des lueurs d'espoir liées aux récentes indépendances africaines. En 1961, il a publié "La Foule," et "Succession ouverte" en 1962, un roman présenté comme une sorte de suite du "Passé simple," où l'on découvre que le héros, de retour au Maroc pour les funérailles de son père, n'est en aucun cas prêt à s'installer définitivement dans le pays de ses ancêtres (Chraïbi lui-même réside en France depuis de nombreuses années).

En 1966, il a publié "Un Ami Viendra Vous Voir," qui aborde des thèmes plus contemporains, notamment les enjeux de la société de consommation. En 1972, il a écrit « La Civilisation, ma mère ! ».

Depuis environ 1965 ou 1966, une nouvelle vague d'écrivains a émergé, insufflant une nouvelle vie à la littérature marocaine d'expression française. Parmi eux, Mohammed Khair-Eddine, les auteurs rassemblés autour de la revue Souffles, Abdelkebir Khatibi représentent désormais la vitalité de cette littérature.

Mohammed Khair-Eddine, originaire de Taфраout et né en 1941, est l'un des écrivains les plus marquants parmi ces nouveaux talents. Il est difficile de le classer dans une catégorie précise, mais par souci de commodité, on peut évoquer ses romans tels qu'"Agadir," qui l'a fait connaître en 1967², ainsi que "Corps négatif" suivi de "Histoire d'un Bon Dieu" en 1968. Il a également écrit des recueils de poèmes comme "Soleil Arachnide" en 1969 et "Moi, l'aigle" en 1970, ce dernier étant présenté comme un "théâtre-monologue."

¹ Abdelkebir Khatibi, Le roman maghrébin. Paris, Maspéro, 1968. — Sur l'importance qu'il convient d'accorder au Passé simple : « A l'Orient vermoulu, Taha Hussein n'a pas été capable de porter, dans le Livre des Jours, les coups de boutoir que lui assène le Passé simple » (Hassan El Nouty, < Les écrivains maghrébins d'expression française initiateurs ou dé-racinés ? » dans Actes du IVe congrès de littérature comparée (Fribourg, 1964), Paris La Haye, Mouton, 1966, p. 353.

² Mohammed Khair-Eddine, Agadir. Paris, Seuil, 1967. — Même éditeur pour les ouvrages suivants. Khair-Eddine avait auparavant publié Nausée noire (Londres, Siècle à mains, 1964) et Faune détériorée (Bram, Aude, Encres vives, 1966).

Dans ses œuvres, Khair-Eddine nous transporte directement au Maroc, en particulier dans le "Royaume du Maroc" (Agadir). Il ne mâche pas ses mots et dénonce ouvertement diverses cibles, que ce soit un roi arrogant assis "sur un abîme sans intestins et sans foie," ou un père qui vit "sous un arbre fatigué." Le paysage qu'il décrit n'est pas dénué de références contemporaines, comme les "stations Shell" éparpillées ici et là ("Corps négatif...").

L'œuvre de Khair-Eddine nous plonge profondément dans la réalité du Maroc, un Maroc marqué par des événements tumultueux, le "complot," le "sang," les émeutes étudiantes à Casa ("Agadir"). Il explore également les mythes, les "Mythes Grotesques," les "fables réelles" qui éclairent d'une lumière sombre l'histoire du pays. L'auteur questionne sa propre identité et déclare : "J'ai l'œil fermé depuis le mythe. (...) Mon histoire ? À moi ? Je n'ai pas d'histoire. Je défie quiconque se déclare capable de m'en faire une."

L'élément essentiel de l'œuvre de Khair-Eddine est sa contestation, qui va au-delà de la simple revendication de changements sociaux. Elle opère avant tout au niveau du langage, exigeant une transformation de soi-même.

Depuis le début de l'année 1966, la revue Souffles occupe une place prééminente en tant que première revue culturelle marocaine en français depuis l'indépendance. Elle est reconnue comme l'une des trois seules revues littéraires du monde arabe à promouvoir une pensée véritablement progressiste sur le plan idéologique¹. En parallèle à son analyse des principaux défis de la société marocaine contemporaine, Souffles a revigoré la scène littéraire au Maroc en publiant la majorité des écrivains francophones du pays, que ce soit dans ses pages ou sous l'étiquette de sa maison d'édition associée, "Atlantes".

Parmi les figures notables qu'elle a propulsées, on compte Abdellatif Laabi, l'un de ses principaux acteurs, qui a publié des recueils de poésie tels que "Race" en 1967 et un roman intitulé "L'Oeil de la Nuit" en 1969².

¹ Jean Rivière, dans le Monde du 15 février 1973, les deux autres revues étant Situations (Beyrouth) et Culture (Tunis).

² Abdellatif Laabi, Raff, Rabat, Atlantes, 1967 ; L'Oeil et la Nuit. Casablanca, Atlantes, 1969. Laabi a aussi publié une anthologie de la Poésie palestinienne de combat (Casablanca, Atlantes et Honfleur, P. J. Oswald, 1970)

Mostefa Nissaboury, Mohammed Loakira et Tahar Ben Jelloun ont également contribué à cette effervescence littéraire avec des œuvres telles que "Plus haute mémoire" (1968)¹, "L'horizon est d'argile" (1971), "Hommes sous linceul de silence" et "Cicatrices du soleil" (1971 et 1972)².

Souffles a également donné naissance à de nouvelles générations d'écrivains en provenance du Maroc, d'Algérie, de Tunisie, du Liban, des Antilles, et d'autres régions. Toutefois, il convient de noter que la portée de cette revue ne se limite pas à la littérature. Elle a consacré des numéros spéciaux à des sujets tels que la Palestine et l'Afrique, tout en offrant des analyses approfondies des enjeux culturels, économiques et politiques de l'époque.

Parmi les intellectuels influents qui ont contribué à la revue, deux noms se démarquent. Tout d'abord, Abraham Serfaty, juif marocain et militant du mouvement national depuis 1944, qui ose remettre en question la notion d'État d'Israël, tout en critiquant les thèses associant systématiquement tout Juif au sionisme³. Ensuite, Abdallah Laroui, auteur de deux ouvrages remarquables, "L'idéologie arabe contemporaine" (1967) et "L'histoire du Maghreb"⁴ (1970), qui s'impose désormais comme un éminent historien du monde maghrébin et arabe.

En contraste avec la tendance représentée par Khair-Eddine et les auteurs de Souffles⁵, nous trouvons l'œuvre de Zaghoul Morsy, qui offre une perspective différente. Ses poèmes, rassemblés en 1969 sous le titre évocateur "D'un soleil réticent"⁶ et marqués par l'influence d'Héraclite, des Omeyyades et de Mallarmé, entre autres, dévoilent fréquemment une grande beauté.

Abdelkebir Khatibi, né à El Jadida en 1938, a lui aussi pris une direction différente après avoir rédigé un essai sur le roman maghrébin⁷

¹ Mostefa Nissaboury, Plus haute mémoire. Rabat, Atlantes, 1968.

² Tahar Ben Jelloun, Hommes sous linceul de silence. Casablanca, Atlantes, 1971 ; Cicatrices du soleil. Paris, Maspéro, 1972.

³ Abraham Serfaty, « L e judaïsme marocain et le sionisme », dans Souffles, no 15, 1969 ; « L'Etat d'Israël est-il une nation ? », dans Souffles, no 15, 1969 ; Le judaïsme marocain en Israël. Paris. Mouvement international de lutte antiraciste, 1972.

⁴ Abdallah Laroui, L'idéologie arabe contemporaine, ouvr. cit. ; L'histoire du Maghreb, un essai de synthèse. Paris, Maspéro, 1970.

⁵ Que Morsy critique dans « Profils culturels et conscience critique au Maroc », Cahiers d'histoire mondiale de l'UNESCO, XIV, 4, 1970, pp. 588-602.

⁶ Zaghoul Morsy, D'un soleil réticent. Paris, Grasset, 1969.

⁷ Abdelkebir Khatibi, Lf roman maghrébin, ouvr. cit.

en 1968. En 1971, il a publié un premier roman, "La mémoire tatouée"¹, caractérisé par une écriture à la fois percutante et emplie de vitalité. Le sous-titre de l'ouvrage est significatif : "Autobiographie d'un décolonisé." Cependant, la décolonisation à laquelle il fait référence ne se limite pas aux questions classiques d'identité et de différence. Les questions d'identité et de différence ne suffisent plus aujourd'hui.

Dans son dernier roman, Khatibi explore les profondeurs de cette réflexion : "La mémoire tatouée" est une dédicace à sa mère. Il aspire à une décolonisation de quoi ? De l'identité et de la différence qui nous aliènent. Il s'adresse à l'humanité tout entière.

b- Voies et obstacles suite à la colonisation :

Nous venons de rencontrer un terme qui se manifestait probablement à un moment donné : la décolonisation. Évidemment, cela s'accompagne de sa contrepartie, la colonisation.

Chraïbi avait exprimé une opinion sans équivoque lors de la controverse suscitée par la publication du "Passé simple"², en déclarant : « Je suis persuadé que la colonisation européenne était nécessaire au monde musulman ». Cette déclaration était clairement provocatrice et agressive, et elle est sujette à diverses interprétations. Aujourd'hui, le ton de la discussion s'est adouci, et la vérité, comme l'histoire commence à le révéler, se trouve ailleurs : dans les conséquences du colonialisme. Abdallah Laroui écrit que le véritable méfait de toute colonisation ne consiste pas seulement à interrompre l'évolution historique, mais aussi à contraindre le colonisé à la faire régresser. Par conséquent, on peut affirmer que, dans son essence même, la colonisation est une condamnation à une mort historique³. C'est un jugement à méditer en ce qui concerne l'aspect global de cette question.

Quant au domaine spécifique qui nous préoccupe actuellement, celui de la littérature maghrébine en français, rien n'indique que ce domaine puisse échapper à la description générale de la situation coloniale qui a été évoquée. En effet, comme l'a souligné Hassan El Nouty de l'Université de Californie, Los Angeles, les Maghrébins qui écrivent en

¹ Abdelkebir Khatibi, La mémoire tatouée. Paris, Denoel, 1971.

² Dans le journal Demain ; cité dans Jean Déjeux, ouvr. cit., p. 247.

³ Abdallah Laroui, L'histoire du Maghreb, ouvr. cit., p. 3 51

français ne l'ont pas fait par choix, mais parce que la domination coloniale les a arrachés à leur héritage culturel et les a contraints à exprimer leur identité dans la langue du colonisateur étranger. Dans ce sens Hassan El Nouty dit : « Les Maghrébins qui écrivent en français ne l'ont pas choisi librement comme un Benjamin Constant ou un Samuel Beckett. C'est la domination coloniale qui les a arrachés à l'héritage ancestral et contraints de traduire leur âme dans la langue étrangère du colonisateur »¹. Certains écrivains maghrébins, tels que Dib, Mammeri et Yacine, ont affirmé que la culture française n'avait pas aliéné leur identité, mais avait plutôt renforcé leur désir de liberté et d'originalité. Ils ont soutenu que l'on pouvait être à la fois nationaliste algérien et écrivain français, le français offrant un moyen idéal de communiquer des préoccupations locales sous une forme universelle².

Cependant, une analyse plus approfondie révèle que la situation est plus complexe. Abdallah Laroui, lui-même maghrébin, constate que « la majeure partie de la littérature française d'Afrique du Nord est transitoire, circonstancielle, peu expressive, car elle est perçue comme une branche régionale d'une culture centrée ailleurs et qui la juge seule »³. Cela soulève la question de la valeur et de la durabilité de cette littérature maghrébine en français, qui pourrait nécessiter une réévaluation à l'avenir.

Au Maroc, les écrivains qui ont dû choisir le français plutôt que l'arabe pour s'exprimer sont conscients des défis qui se posent. La question fondamentale réside dans le choix de la langue. Certains écrivains maghrébins de la nouvelle génération qui écrivent en français estiment que leur littérature future doit surmonter le bilinguisme pour garantir son action, sa cohérence et sa beauté à venir. Cette option s'inscrit dans le projet de décolonisation et de libération complète de leur culture. Il est clair que la réussite de ce projet passe par l'utilisation de leurs langues nationales et populaires⁴.

les livres coûtent cher de plus en plus les livres qui s'agglutinent chez nos libraire ressortissants français les livres que je lis sans

¹ Hassan El Nouty, art. cit., p. 346.

² Abdallah Laroui, L'idéologie arabe contemporaine, ouvr. cit., p. 176.

³ Hassan El Nouty, art. cit., p. 346.

⁴ Abdellatif Laabi, dans Souffles, no 18, 1970.

comprendre (...) ah merde alors je suis africain et je ne connais même pas ibn khaldoun¹.

Cette reconversion ne sera pas facile, car le Maroc (comme l'ensemble du Maghreb) ne possède pas une littérature en langue arabe comparable à celle du Proche-Orient, c'est-à-dire une littérature qui se soit renouvelée au cours du siècle dernier². C'est en partie pourquoi l'écriture en français est une option au Maroc aujourd'hui. Abdellatif Laabi soulève une question cruciale : "Qui a intérêt à étouffer la voix des écrivains maghrébins d'expression française ?"³.

¹ Abdellaziz Mansouri, dans Souffles, no 10-11, 1968.

² «La littérature d'expression arabe (au Maroc), à toute époque, n'a cultivé que la poésie, et une poésie très influencée par celle du Moyen-Orient, tant dans ses thèmes que dans sa recherche de la perfection formelle ; actuellement encore l'imitation de la poésie arabe traditionnelle est fréquente et sclérose les écrivains, tout autant que la difficulté de la langue littéraire et l'hésitation à aborder dans cette langue des problèmes et des genres d'une moindre dignité » (Pierre Laubriet, « Originalités et influences dans la littérature marocaine d'expression française », dans Actes du /Vf fot>-grès de l'association internationale de littérature comparée, ouvr. cit., p. 1187. «Elle (la littérature marocaine de langue arabe) illustre parfaitement (à quelques exceptions près) ce prototype d'une littérature retardataire, en marge des secousses de l'histoire. Cet état ne vient pas de la langue. La langue arabe se prête à toutes les modulations, à toutes les variations. Mais la langue arabe au Maroc n'a pas encore trouvé d'écrivains qui puissent l'exécuter, s'en servir d'une manière singulière » (Abdellatif Laabi, dans Souffles, no 4, 1966).

³ Abdellatif Laabi, dans Souffles, no 18, 1970.

Bibliographie

- Jacqueline Arnaud, « La littérature maghrébine de langue française », Tome1 : Origines et perspectives, 1986.
- C.A. Ageron dans l'Histoire de l'Algérie contemporain.
- Gustave Lanson, cité par Lahcen Mouzouni, « Le roman marocain de langue française ».
- Cyr, G. (1973). La littérature marocaine d'expression française. Liberté, 15(5), 129–144.
- Kamal-Eddine Mourad, « *Le Maroc à la recherche d'une révolution* ». Paris, Sindbad, 1972, p. 165.
- Malek Haddad, Ecoute et je t'appelle, poésie, précédé de Les héros tournent en rond. Paris, Maspéro, 1961, p.9
- Ahmed Sefrioui, Le Chapelet d'ambre. Paris, Julliard, 1949 — réédition au Seuil, 1964.
- Ahmed Sefrioui, La Boite à merveilles. Paris, Seuil, 1954 — réédité en 1971.
- Mohammed Aziz Lahbabi, Les chants d'espérance. Le Puy, Cahiers du nouvel humanisme, 1952.
- Mohammed Aziz Lahbabi, Misères et lumières. Paris, P. J. Oswald, 1958.
- Mohammed Aziz Lahbabi, Ma voix à la recherche de sa voix. Paris, Seghers, 1968.
- «Le poète fait vibrer les couleurs du Verbe», etc. (Ma voix...) — Le philosophe ne paraît pas davantage apprécié : « Quand un philosophe arabe écrit un livre sur le < personnalisme musulman > on peut longtemps et vainement se demander si c'est le personnalisme qui est musulman par nature ou si c'est l'Islam qui se convertit au personnalisme » (Abdallah Laroui, L'idéologie arabe contemporaine. Paris, Maspéro, 1967, p. 177.
- Driss Chraïbi, « Le Passé simple ». Paris, Denoel, 1954 — les autres romans de Chraïbi ont aussi été édités chez Denoel.

- Abdelkebir Khatibi, « Le roman maghrébin ». Paris, Maspéro, 1968. — Sur l'importance qu'il convient d'accorder au Passé simple : « A l'Orient vermoulu, Taha Hussein n'a pas été capable de porter, dans le Livre des Jours, les coups de boutoir que lui assène le Passé simple » (Hassan El Nouty, < Les écrivains maghrébins d'expression française initiateurs ou dé-racinés ? » dans Actes du IVe congrès de littérature comparée (Fribourg, 1964), Paris La Haye, Mouton, 1966, p. 353.
- Mohammed Khair-Eddine, « Agadir », Paris, Seuil, 1967. — Même éditeur pour les ouvrages suivants. Khair-Eddine avait auparavant publié Nausée noire (Londres, Siècle à mains, 1964) et Faune détériorée (Bram, Aude, Encres vives, 1966).
- Jean Rivière, dans le Monde du 15 février 1973, les deux autres revues étant Situations (Beyrouth) et Culture (Tunis).
- Abdellatif Laabi, Raff, Rabat, Atlantes, 1967 ; L'Oeil et la Nuit. Casablanca, Atlantes, 1969. Laabi a aussi publié une anthologie de la Poésie palestinienne de combat (Casablanca, Atlantes et Honfleur, P. J. Oswald, 1970)
- Mostefa Nissaboury, « Plus haute mémoire », Rabat, Atlantes, 1968.
- Tahar Ben Jelloun, « Hommes sous linceul de silence ». Casablanca, Atlantes, 1971 ; Cicatrices du soleil. Paris, Maspéro, 1972.
- Abraham Serfaty, « Le judaïsme marocain et le sionisme », dans Souffles, no 15, 1969; « L'Etat d'Israël est-il une nation? », dans Souffles, no 15, 1969 ; Le judaïsme marocain en Israël. Paris. Mouvement international de lutte antiraciste, 1972.
- Abdallah Laroui, L'idéologie arabe contemporaine, ouvr. cit. ; L'histoire du Maghreb, un essai de synthèse. Paris, Maspéro, 1970.
- Que Morsy critique dans « Profils culturels et conscience critique au Maroc », Cahiers d'histoire mondiale de l'UNESCO, XIV, 4, 1970, pp. 588-602.

- Zaghoul Morsy, D'un soleil réticent. Paris, Grasset, 1969.
- Abdelkebir Khatibi, Lf roman maghrébin, ouvr. cit.
- Abdelkebir Khatibi, La mémoire tatouée. Paris, Denoel, 1971.
- Dans le journal Demain ; cité dans Jean Déjeux, ouvr. cit., p. 247.
- Abdallah Laroui, L'histoire du Maghreb, ouvr. cit., p. 3 51
- Hassan El Nouty, art. cit., p. 346.
- Abdallah Laroui, L'idéologie arabe contemporaine, ouvr. cit., p. 176.
- Hassan El Nouty, art. cit., p. 346.
- Abdellatif Laabi, dans Souffles, no 18, 1970.
- Abdellaziz Mansouri, dans Souffles, no 10-11, 1968.

La réforme de la protection sociale au Maroc : cadre juridique, défis de mise en œuvre et perspectives de durabilité

Nouhaila Khallaayoune

Docteure chercheuse, Université des sciences économiques, juridiques et sociales, Marrakech.

Résumer :

Le Maroc a engagé, depuis 2020, une vaste réforme visant à généraliser la protection sociale, dans le but de garantir une couverture universelle et équitable à tous les citoyens. Ce chantier, prévu sur la période 2021-2025, ambitionne d'intégrer près de 22 millions de personnes à l'assurance maladie obligatoire, avant d'étendre progressivement les régimes de retraite, les allocations familiales et l'indemnité pour perte d'emploi.

Cette réforme repose sur un cadre juridique solide, notamment la loi-cadre n°09-21, et mobilise un dispositif institutionnel regroupant la CNSS, l'ANAM, le ministère de la Santé et d'autres acteurs publics. Toutefois, plusieurs défis subsistent, en particulier en matière de financement, d'organisation et de ressources humaines, dans un contexte où le budget de la santé reste en deçà des recommandations internationales.

Au-delà de ses dimensions économiques, la généralisation de la protection sociale revêt une portée sociétale majeure : elle constitue un pilier de l'État social et un levier pour renforcer la justice sociale, réduire les inégalités et promouvoir un développement durable. Son succès dépendra de la capacité du Maroc à assurer une mise en œuvre effective, à mobiliser des financements durables et à garantir la qualité des prestations offertes aux différentes catégories de la population.

Mots clés : Protection sociale, couverture médicale, Mode de financement.

Abstract :

Since 2020, Morocco has undertaken a vast reform aimed at generalizing social protection, with the aim of ensuring universal and equitable coverage for all citizens. This project, planned for the period 2021-2025, aims to integrate nearly 22 million people into compulsory health insurance, before gradually extending pension schemes, family allowances, and compensation for job loss.

This reform is based on a solid legal framework, notably the framework law n°09-21, and mobilizes an institutional mechanism bringing together the CNSS, the ANAM, the Ministry of Health and other public actors. However, several challenges remain, particularly in terms of funding, organization and human resources, in a context where the health budget remains below international recommendations.

Beyond its economic dimensions, the generalization of social protection has a major societal impact: it constitutes a pillar of the social state and a lever to strengthen social justice, reduce inequalities and promote sustainable development. Its success will depend on Morocco's ability to ensure effective implementation, mobilize sustainable funding and guarantee the quality of services offered to different categories of the population.

Keywords: Social protection, Medical coverage, Mode of financing.

Introduction :

En tant qu'être humain, notre santé¹ et celle de ceux qui nous sont chers est une préoccupation au quotidien. Homme ou femme, quel que soit notre âge, notre environnement socio-économique ou ethnique, les maladies peuvent avoir des conséquences particulièrement néfastes et lorsque nous parlons du bien-être, c'est souvent à la santé que nous pensons.

Un véritable « droit à la santé » est donc reconnu. Il est l'aboutissement de revendications individuelles conciliées avec une conception collective. Ces deux facteurs ont ainsi permis l'émergence d'un

¹ « La santé est un état de complet bien-être physique, mental et social, et ne consiste pas seulement en une absence de maladie ou d'infirmité. ». Préambule de la Constitution de l'Organisation Mondiale de la Santé., 1946.

ordre juridique fondé sur la protection des droits fondamentaux de l'individu¹.

Le droit à la couverture sanitaire est l'un des droits les plus importants inscrits dans divers constitution du monde. Le royaume du Maroc a pris un certain nombre de mesures et de réformes dans le domaine de la santé. Et la promulgation de textes législatifs et réglementaire, notamment la loi 65.00 code de couverture médicale de base de 2002², qui constitue un pilier majeur et le démarrage effectif de la couverture médicale de base.

C'est dans cette perspective que s'inscrit le chantier de généralisation de la protection sociale lancé par le Maroc en 2020 a été diffusé conformément aux directives royales à l'occasion de l'ouverture de la session législative du 9 octobre 2020, Notant que la Constitution marocaine de 2011 dispose, dans son article 31³, que « l'État, les établissements publics et les collectivités territoriales œuvrent à la mobilisation de tous les moyens à disposition pour faciliter l'égal accès des citoyennes et des citoyens aux conditions leur permettant de jouir des droits : - droit aux soins de santé, - à la protection sociale, à la couverture médicale et à la solidarité mutualiste ou organisée par l'État... » (Constitution Marocaine, 2011).

La protection sociale constitue un pilier essentiel du développement économique et social dans de nombreux pays, et le Maroc ne fait pas exception. La question de la protection sociale y revêt une importance particulière, tant en raison des défis socio-économiques auxquels le pays est confronté que des réformes qui ont été mises en place pour y répondre. C'est dans ce contexte que le Maroc a entrepris une réforme du secteur de la santé, notamment avec la généralisation de la protection sociale qui a débuté en 2020.

La pandémie de la Covid-19 a mis en évidence les failles des systèmes de protection sociale, en particulier dans le domaine de la santé. Une des leçons tirées de la crise sanitaire est que les pays dotés de

¹ Selon le raisonnement de A. Laude, B. Mathieu et D. Tabuteau « Droit de la santé » Thémis droit, PUF, Février 2007.

² Dahir n° 1-02-296 du 25 rejab 1423 (3 octobre 2002) portant promulgation de la loi n° 65-00 portant code de la couverture médicale de base.

³ L'article 31 de la constitution marocaine de 2011.

systèmes de protection sociale efficaces ont mieux géré la crise¹. A ce titre, le gouvernement a élaboré le 11 février 2021, un projet de loi-cadre relatif à la protection sociale², adopté en Conseil des Ministres. Ce texte est décrit par un communiqué du Cabinet Royal comme « la pierre angulaire et le cadre référentiel » de la réforme de la protection sociale au Maroc. dans le but d'améliorer l'accès au service de santé et En plus d'autres réformes liées à la régulation de l'intervention sociale à travers le développement du système de ciblage.

L'un des principaux défis auxquels le Maroc est confronté est, avant tout, de parvenir à une croissance économique durable. Bien que le pays ait connu une période de croissance stable ces dernières années, il est essentiel d'évaluer si cette croissance sera suffisante pour financer la généralisation de la protection sociale. L'allocation des ressources budgétaires pourrait rencontrer des difficultés accrues en raison des besoins financiers supplémentaires générés par ce projet. Il convient donc de déterminer si le Maroc dispose de ressources financières internes suffisantes pour soutenir cette initiative, ou s'il devra explorer des pistes de financement externes.

C'est dans cette perspective que s'inscrit le chantier de généralisation de la protection sociale lancé par le Maroc en 2020 dans un délai de 5 ans. Un chantier qui devrait coûter au budget de l'État près de 51 Milliards de dirhams chaque année.³

Nous avons essayé dans le présent article de mettre l'accent sur cette réforme afin de répondre à la problématique suivante : **Comment la protection sociale au Maroc peut-elle être renforcée pour garantir une couverture universelle et équitable, tout en surmontant les défis liés à son organisation, son financement et sa mise en œuvre effective ?**

¹ Le premier cas du nouveau coronavirus au Maroc a été confirmé le 2 mars 2020. Moins de deux semaines plus tard, suite à la déclaration de la pandémie mondiale de COVID-19 par l'OMS, le gouvernement a adopté un ensemble de mesures très strictes pour contenir la propagation du virus (Kasraoui, 2020).

² la loi-cadre n°09-21 relative à la protection sociale (Dahir n°1-21-30 du 9 chaâbane 1442 (23 mars 2021).

³ Ministère de l'Économie et des Finance, (2021).

Pour pouvoir répondre à notre problématique de recherche, nous envisageons dans un premier le contexte générale de la protection sociale puis la deuxième partie nous exposerons le mode d'organisation de la protection sociale au Maroc en mettant en exergue les orientations fiscales susceptibles de financer cette protection sociale généralisée au Maroc.

Première partie : Le contexte et le cadre général du chantier de la protection sociale au Maroc.

Dans le cadre du renforcement de la justice sociale entre les différentes composantes de la société, l'État marocain, en collaboration avec d'autres acteurs, a entrepris plusieurs interventions publiques en vue de réduire la pauvreté, mobilisant à cet effet d'importantes ressources symboliques, matérielles et financières. Il a également adopté diverses mesures administratives et techniques, tout en augmentant significativement les budgets alloués à la préparation et à la mise en œuvre de plusieurs programmes sociaux pertinents. Ces interventions visaient principalement à corriger les déséquilibres sociaux engendrés par certains choix économiques adoptés au cours des années post-indépendance¹.

Dans ce cadre, le Maroc a adhéré à un ensemble d'accords et de conventions, tant au niveau international qu'arabe, à l'instar de la majorité des États comparables, visant à consacrer les principes des droits de l'Homme tels que proclamés dans la Déclaration universelle des droits de l'Homme et les conventions internationales y afférentes.

La protection sociale constitue une composante essentielle des politiques publiques mises en œuvre par l'État, dans le but d'améliorer la qualité des services offerts aux citoyens. Dès les premières années suivant son indépendance, le Maroc a entrepris l'instauration de plusieurs régimes de protection sociale, notamment par la création de la Caisse marocaine de retraite, de la Caisse nationale de sécurité sociale, du Fonds

¹ عبد الصمد عفيفي، تحليل السياسات العمومية الاجتماعية في المغرب سياسات تقليص الفقر

2015، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

1ص 2015-2016، مراكش

de cohésion sociale, ainsi que d'autres fonds similaires. Ces dispositifs ont été renforcés par les dispositions de la Constitution.

Ce projet est basé sur un cadre juridique et institutionnel intégré qui garantit sa mise en œuvre efficace et durable.

- Le cadre juridique

Le cadre juridique de la protection sociale au Maroc repose sur plusieurs piliers principaux:

- Constitution marocaine : L'article 31 de la Constitution consacre le droit à la protection sociale et à la couverture sanitaire, obligeant l'État à fournir ces droits aux citoyens.

- Loi-cadre n° 09.21 : Cette loi promulguée le 5 avril 2021, est la pierre angulaire de la réforme du système de protection sociale. Il vise à universaliser la couverture santé, à fournir des allocations familiales, à élargir la base de ceux qui participent aux systèmes de retraite et à offrir une compensation en cas de perte d'emploi.

- La loi n° 65.00 concerne l'assurance maladie de base obligatoire.

- La loi n° 58.23 concerne le système de soutien social direct.

- Loi n° 72-18 relative au système de ciblage des bénéficiaires des programmes d'aide sociale et à la mise en place de l'Agence nationale des archives (ANR).

- Le cadre institutionnel:

Pour mettre en œuvre cet atelier ambitieux, le rôle d'un groupe d'institutions a été renforcé :

- Caisse nationale de sécurité sociale (CNSS) : Elle est considérée comme le principal organisme chargé de la gestion des assurances Maladie obligatoire et indemnités familiales, outre la gestion des régimes de retraite du secteur privé.

- Agence nationale d'assurance maladie (ANAM) : Supervise l'organisation et le suivi du système d'assurance maladie obligatoire, et assure la qualité des services de santé fournis.

➤ Ministère de la Santé et de la Protection Sociale : Il est responsable de l'élaboration des politiques sanitaires et sociales et de la coordination des efforts entre les différents acteurs pour assurer la mise en œuvre efficace des programmes de protection sociale.

➤ Mécanisme de leadership : l'article 16 de la loi-cadre no 09.21 établit un mécanisme de leadership pour suivre la mise en œuvre de la réforme de la protection sociale et coordonner les interventions des différentes parties prenantes, assurant ainsi l'intégration et la cohérence des mesures prises.

➤ Agence nationale de soutien social : L'agence vise à gérer et coordonner des programmes de soutien social direct, tels que le soutien financier pour les familles vulnérables. L'agence se concentre sur l'amélioration du ciblage des groupes méritants et l'expansion de la protection sociale pour promouvoir la justice sociale et réduire les disparités sociales.

Ce cadre juridique et institutionnel intégré constitue la base officielle pour atteindre les objectifs des ateliers de protection sociale au Maroc, en assurant le renforcement de la solidarité nationale et l'atteinte de la justice sociale pour toutes les couches de la société.

La protection sociale constitue, à ce titre, une composante essentielle de la politique publique dans le domaine social. Elle est envisagée comme un instrument de construction d'une société fondée sur la justice et la stabilité, et comme un levier d'intégration des principes d'égalité sociale et des droits de l'Homme, dans le but d'améliorer le bien-être général de l'ensemble des citoyens, toutes catégories confondues.

❖ Les fondements de la protection sociale et les mécanismes de sa généralisation

Depuis l'accession du Maroc à l'indépendance, la question du développement a occupé une place centrale dans le débat public, tant en ce qui concerne ses orientations stratégiques globales que les choix sectoriels qui en découlent. Ce débat s'est progressivement intensifié à la faveur des limites structurelles révélées par les modèles de développement successifs, lesquels n'ont pas permis de répondre de

manière efficace aux déséquilibres économiques et sociaux persistants, ni de prévenir les crises récurrentes affectant l'action publique, en particulier sur le plan social.

La situation s'est davantage aggravée à partir de l'année 2020, lorsque le monde a été confronté à la propagation d'une pandémie d'une ampleur exceptionnelle, à savoir le virus de la Covid-19. Cette crise sanitaire a révélé, de manière manifeste, la vulnérabilité de l'État dans le domaine de la sécurité sociale et sanitaire, ainsi que les faiblesses structurelles du système de protection sociale. Elle a également mis en lumière l'incapacité relative des systèmes juridique, économique et social à faire face efficacement à des crises d'une telle envergure, soulignant ainsi la nécessité impérieuse de réformes structurelles profondes visant à renforcer la résilience de l'État face aux chocs et aux situations de crise.

Malgré la mise en œuvre de multiples stratégies et programmes de développement, les résultats escomptés sont demeurés largement insuffisants, alimentant un sentiment généralisé de frustration au sein de la société. Dans ce contexte, les hautes autorités du pays ont décidé d'engager une réflexion de fond en instituant une commission spéciale composée de compétences pluridisciplinaires, chargée de repenser le modèle de développement national. Cette initiative visait notamment à recentrer les politiques publiques sur la valorisation du capital humain, à promouvoir un développement inclusif et à assurer une meilleure articulation entre croissance économique et justice sociale. Les travaux de cette commission ont abouti à l'élaboration d'un rapport stratégique publié en 2021, lequel a mis en évidence les principales défaillances du modèle existant et formulé une vision prospective assortie de recommandations opérationnelles destinées à corriger les déséquilibres constatés, à stimuler l'emploi et à renforcer les politiques de développement humain, social et territorial¹.

La protection sociale s'inscrit dans cette dynamique globale en tant que pilier fondamental de l'État social. Elle se distingue par son caractère transversal et intégré, en ce sens qu'elle ne se limite pas aux seuls

¹ محمد احديدو: "رهان النموذج التنموي الجديد: نموذج تنمية أم تنمية نموذج؟ المغرب الاقتصادي والاجتماعي: اسئلة التحول في وظائف الدولة، مسارات في الابحاث و الدراسات القانونية، العدد 15، 2021، عدد خاص، ص 288.

dispositifs de sécurité sociale¹, mais englobe l'ensemble des politiques publiques à vocation sociale. Les formes et les mécanismes de la protection sociale varient selon les contextes institutionnels et les choix politiques propres à chaque État. Au Maroc, le système de protection sociale repose sur une architecture duale. D'une part, il comprend des régimes de prévoyance sociale fondés sur le principe contributif, englobant notamment les régimes de retraite, l'assurance maladie obligatoire, la Caisse nationale de sécurité sociale et les mécanismes institutionnels de couverture des risques sociaux.

Les programmes d'assistance sociale mis en œuvre au Maroc s'articulent notamment autour de l'Initiative nationale pour le développement humain (INDH), du Régime d'assistance médicale (RAMED), des établissements de protection sociale, des caisses de compensation, ainsi que des dispositifs de couverture sanitaire et d'autres programmes ciblant les populations vulnérables et en situation de précarité.

Par ailleurs, la réforme s'inscrit dans une logique de consécration du principe de solidarité sociale, en encourageant une redistribution équitable des ressources entre les différentes catégories de la population. Elle vise, à travers des mécanismes institutionnels et financiers appropriés, à renforcer la cohésion sociale et à apporter un soutien accru aux catégories sociales les plus vulnérables, conformément aux principes de justice sociale et de solidarité nationale consacrés par la Constitution.

Cependant, malgré les efforts considérables déployés par l'État et ses différentes institutions, la situation sociale est demeurée marquée par une fragilité structurelle persistante. Cette réalité a suscité de vives préoccupations et a mis en évidence les limites des politiques sociales adoptées, en raison de facteurs multiples et interdépendants. Face à ces insuffisances, il est apparu nécessaire d'engager une réflexion approfondie et concertée impliquant l'ensemble des acteurs publics et institutionnels, en vue de l'élaboration et de la mise en œuvre d'un

¹ Rapport de Ministère délégué auprès du chef de gouvernement chargée des affaires et de gouvernance « Mapping de la protection sociale au Maroc, 2018, p : 13.

nouveau modèle de développement, à même de répondre aux exigences du présent et de l'avenir, et de garantir une justice sociale et territoriale effective. Cette orientation a été renforcée par l'adoption de la nouvelle Constitution, laquelle a consacré le soutien social et la protection sociale en tant que droits constitutionnels fondamentaux¹.

À cet effet, la loi-cadre prévoit l'extension graduelle de la couverture sociale à toutes les catégories sociales, y compris les travailleurs indépendants et les personnes non salariées, en vue de garantir une protection sociale effective et inclusive. Elle accorde également une importance particulière à l'amélioration de l'accès aux soins de santé, à travers le renforcement du régime de l'Assurance Maladie Obligatoire (AMO), l'amélioration de la qualité des prestations sanitaires et l'élargissement du champ des bénéficiaires, permettant ainsi l'intégration de millions de citoyens précédemment couverts par le régime RAMED.

Par ailleurs, la réforme entend consolider les mécanismes de protection familiale, notamment par la revalorisation des allocations familiales et une meilleure prise en charge des besoins des familles, avec une attention particulière accordée à la protection des droits de l'enfant, conformément aux engagements constitutionnels et internationaux du Royaume. Enfin, la loi-cadre met l'accent sur le renforcement des dispositifs de soutien en faveur des personnes en situation de vulnérabilité, en particulier les personnes âgées et les personnes en situation de handicap, à travers l'instauration de pensions de retraite, d'indemnités en cas de perte d'emploi, ainsi que de mécanismes d'aide financière adaptés, dans une perspective de justice sociale et de solidarité nationale.

¹ L'article 31 de la Constitution marocaine de 2011 consacre les droits sociaux fondamentaux, engageant l'État, les établissements publics et les collectivités territoriales à faciliter l'accès des citoyens à des services essentiels comme les soins de santé, la protection sociale, une éducation de qualité, un logement décent et le travail, en mobilisant les moyens disponibles pour garantir l'égalité d'accès. Cet article positionne le Maroc comme un État garantissant les droits sociaux, essentiels à la dignité humaine et au développement.

Deuxième partie : L'organisation actuelle de la protection sociale au Maroc et son mode de financement

L'investissement dans la protection sociale constitue un investissement efficace en matière de justice sociale et de développement économique. En effet, la protection sociale contribue à la croissance économique en augmentant la productivité du travail et en renforçant la stabilité sociale. Elle se révèle particulièrement cruciale durant les périodes de crise, car elle constitue un élément fondamental de stabilité et un facteur d'équilibre pour l'économie¹.

Cette stabilité est assurée par la mise en œuvre de mesures sociales visant à atténuer les effets négatifs des crises. Toutefois, la réalisation graduelle de la protection sociale universelle suppose la mise à disposition de ressources financières suffisantes dans le cadre des finances publiques consacrées à la protection sociale.

Le financement de la protection sociale s'est diversifié depuis le début des années 1980, mais la part des cotisations sociales reste prédominante². Surtout destinée à mobiliser des ressources supplémentaires, cette diversification a été concentrée sur certains risques, avec des incidences économiques relativement limitées. Les modifications ont été permanentes et souvent peu lisibles : fonds sociaux à géométrie variable, reports sur les organismes complémentaires et les collectivités locales, partage fluctuant entre « assurance » et « solidarité ». Les problèmes de financement de la protection sociale ont aujourd'hui des enjeux et des horizons différents.

La réussite du projet de système de protection sociale demeure tributaire de deux éléments fondamentaux : **les ressources allouées** et **les modalités de leur gestion**, en vue d'atteindre les meilleurs résultats au moindre coût et d'en assurer la durabilité à long terme³. Cela exige une allocation budgétaire régie par une gouvernance efficiente, conformément

¹ محمد بديل، علوك جرل، رهان الساتدامة المالية للحماية الاجتماعية

² Mireille Elbaum, Financement de la protection sociale. Quelles perspectives au-delà des « solutions miracles » ?

³ عبد الرحمن الخروبي، حكمة وزارة الصحة و الحماية الاجتماعية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ، جامعة سيدي محمد بن عبد ال له ، ص 67.

aux principes de la bonne gouvernance consacrés par la Constitution de 2011, notamment dans le domaine des finances publiques.

À cet égard, si la loi organique relative à la loi de finances de 1998 a déjà consacré la gestion budgétaire axée sur les moyens, la nouvelle loi organique n° 130.13 relative à la loi de finances a, quant à elle, institué trois piliers fondamentaux de la gestion publique, à savoir : **l'efficacité de la gestion budgétaire par la programmation triennale, la focalisation sur les résultats et les coûts effectifs de mise en œuvre des politiques publiques**, ainsi que **le renforcement de la transparence et du contrôle des finances publiques**.

La structure du financement du système de santé au Maroc se caractérise par un financement insuffisant. Cette insuffisance se situe d'abord dans le budget alloué par l'Etat au ministère de la santé qui se situe autour de 5.8% (Ministère de la santé, 2021).

L'analyse prospective de la Banque Mondiale (2022) sur les systèmes de protection sociale souligne que le Maroc a su élaborer une architecture financière novatrice, parvenant à synthétiser deux exigences a priori contradictoires: l'équité redistributive d'une part, et la soutenabilité économique du système d'autre part.

L'OMS estime qu'une proportion entre 12% et 15% du budget de l'Etat doit affectée au secteur de la santé. Cette insuffisance a un impact d'un côté sur le fonctionnement des établissements sanitaires puisqu'un financement insuffisant ne permet pas à ces derniers de faire faces aux dépenses quotidiennes (sécurité, nettoyage, acquisitions des dispositifs médicaux etc.). D'un autre côté le faible budget réservé au secteur de la santé ne permet pas de réaliser les investissements de renouvellement et d'élargissement de l'offre de soins (aménagements, constructions, acquisition d'équipements...).¹

Le rapport sur le NMD propose plusieurs actions pour améliorer le financement du système de santé au Maroc. D'abord il faut élargir la

¹ Conseil Economique, Social et Environnemental (CESE) (2020), La protection sociale au Maroc Revue, bilan et renforcement des systèmes de sécurité et d'assistance sociales, Auto-Saisine n°34/2018, <http://www.cese.ma/media/2020/10/Rapport-La-protection-sociale-au-Maroc.pdf>.

couverture médicale en intégrant dans l'assurance maladie obligatoire (AMO) des catégories absentes notamment celle des travailleurs non-salariés (TNS). Ensuite il faut palier aux insuffisances du RAMED par le passage vers un régime assurantiel qui couvrira dans un premier temps (2021-2025) les soins essentiels dans les hôpitaux publics puis sera élargi aux structures sanitaires privées entre 2025 et 2035. Le RAMED va ainsi être regroupé avec l'AMO dans une caisse unique gérée par l'Agence Nationale d'Assurance Maladie (ANAM), permettant à la population d'accéder à un panier de soins bien précis.

La structure de financement de la santé au Maroc joue un rôle crucial dans la réalisation de la généralisation de la protection sociale. Actuellement, le système de santé marocain est financé par plusieurs sources, qui comprennent les recettes fiscales, les dépenses directes des ménages, les cotisations sociales et d'autres contributions, la loi-cadre n° 09.21 dispose, dans ses articles 11, 12 et 13, que le financement du processus d'accès à la protection sociale repose sur deux mécanismes : Le premier est fondé sur la contribution des personnes disposant de capacités contributives à travers le paiement des cotisations sociales ; Le second repose sur le principe de solidarité, au bénéfice des personnes dépourvues de moyens, en vue de leur garantir l'accès à la protection sociale sans qu'elles n'aient à supporter les obligations liées à la participation contributive¹.

Le système de couverture médicale au Maroc

Avant 2005, la couverture médicale ne dépassait pas 15%. Actuellement, grâce à l'assurance maladie obligatoire (AMO), le régime d'assistance médicale (RAMED) et les autres régimes particuliers, le Maroc a pu élargir la couverture du risque maladie pour atteindre aujourd'hui environ 64% de la population marocaine ²

¹ محمد لشكاشي، تمويل الحماية الاجتماعية : الآليات و الاكراهات، مقال منشور في مجلة المنارة، العدد 13، مكتبة دار السلام، الرباط، 2024 ص 253.

² Voir la discussion portant sur : "le secteur des établissements et entreprises publics au Maroc : Ancrage stratégique et gouvernance", en plus de présentation des décisions et mesures prises par la Caisse pour faire face à la pandémie du Coronavirus, lors de la réunion de la commission du contrôle des finances publiques tenue le mardi 2 juin 2020 en présence du Ministre de l'Emploi et de l'Insertion professionnelle, Mohamed Amkraz et du Directeur Général de la Caisse Nationale de Sécurité Sociale (CNSS). <https://www.hespress.com/societe> du 2/05/2020.

Le mode de financement de la couverture médicale au Maroc est soumis à un double système de financement :

- **Un système contributif** : C'est le système de base obligatoire (Assurance Maladie Obligatoire – AMO) qui couvre 10,7 millions de personnes (2019). elle est gérée par la CNSS pour le secteur privé, les indépendants et profession libérales, et par la CNOPS pour les fonctionnaires de l'administration publique.

Or, on observe que même si on inclue l'AMO-étudiant, seuls 36% de marocains sont couverts. Par ailleurs, on relève qu'au niveau du paiement des prestations, le « *reste à payer* » reste élevé, ce qui va à l'encontre du principe de solidarité, de mutualisation et d'unification, affirmé par la loi 65-00 sur la couverture médicale de base.

- **Système non-contributif** : dénommé système « *RAMED* » qui peut être qualifié d'un programme d'assistance médicale déployé en faveur des populations démunies. Il vise à combler les insuffisances de l'AMO en termes de couverture, et a permis de couvrir près de 10 millions de personnes supplémentaires. Signalons que le RAMED est accessible gratuitement, offre une couverture des services de santé presque similaire à celle de l'AMO, à condition de respecter la filière de soins qui doit commencer au centre de santé de rattachement et se terminer, éventuellement, par le centre hospitalier universitaire (CHU). On remarque que ce régime affiche un degré de progressivité plus élevé que les autres régimes d'assurance maladie¹. Par ailleurs, le système non contributif comporte aussi l'AMO pour les étudiants inscrits dans les établissements universitaires publics.

Les différents systèmes de financement de la couverture médicale

L'architecture susvisée de la couverture médicale a produit un système peu solidaire, inégalitaire, sans encadrement ni véritable régulation ou l'Etat se désengage progressivement du financement de la santé et les ménages continueront donc à s'appauvrir en dépensant directement plus que l'Etat. C'est ainsi trois sources principales de

¹ MACHMOUME & NMILI, Revue «Financement optimal de la protection sociale au Maroc : Quel Benchmarking des expériences internationales», 2022, P444.

financement de la santé supportent l'ensemble des Les dépenses sanitaires annuelles (soient 65 Milliards de DH).

Rappelons que Le ministère des Finances a fixé à **51 milliards de dirhams** le coût prévisionnel de la généralisation de la protection sociale à l'horizon **2025**.

Ce montant sera réparti conformément aux axes et priorités de ce chantier national comme suit :

- **14 milliards de dirhams** seront consacrés à la généralisation de l'**assurance maladie obligatoire de base** ;
- **20 milliards de dirhams** seront alloués à la généralisation des **allocations familiales**
- **16 milliards de dirhams** seront affectés à l'**élargissement de la base des affiliés aux régimes de retraite** ;
- **1 milliard de dirhams** sera destiné à la généralisation de l'**indemnité pour perte d'emploi**.

L'année 2025 sera une étape décisive dans ce projet de réforme, puisqu'il s'agit de la cinquième et dernière année de mise en œuvre de la loi-cadre, ce qui nécessite d'intensifier les efforts pour consolider les acquis et accélérer le rythme des réalisations, a-t-il relevé.

En ce qui concerne les défis à relever pour assurer le succès de ce chantier, plus de 8 millions de citoyens ne bénéficient pas du régime d'assurance maladie obligatoire, soit parce qu'ils ne sont pas inscrits, soit parce que leurs droits sont fermés, évoquant aussi la hausse des frais de santé supportés directement par les assurés, qui peuvent atteindre 50 % des dépenses totales de santé, alors que le plafond recommandé par l'Organisation mondiale de la santé et la Banque mondiale est de 25 %. Selon le rapport de projet de loi de finances pour l'année budgétaires 2026 la couverture de l'AMO bénéficie en 2025 à 88% de la population marocaine, soit près de 32,4 millions de personnes. Sur ce total, plus de 24 millions de personnes sont affiliées à la CNSS, soit plus de 66% de la population, incluant les salariés du secteur privé, les travailleurs non-

salariés ainsi que les bénéficiaires des régimes AMO Tadamon et AMO Achamil¹.

Evoquant le système de retraite, les régimes actuels sont confrontés à des défis croissants liés aux équilibres financiers et à la durabilité, outre la nécessité d'assurer l'équité entre les différentes catégories, relevant que les changements démographiques, tels que la baisse du taux de natalité à 1,97 enfant par femme et l'augmentation de l'âge moyen, exercent la pression sur ces systèmes, ce qui nécessite des réformes qui prennent en compte ces changements pour assurer leur équilibre financier et leur durabilité à long terme.

La réforme de la protection sociale n'est pas seulement un projet à court terme, mais nécessite des études prospectives et des projections actuarielles pour garantir son efficacité et sa durabilité, de même que le Conseil des administrateurs de la Banque mondiale a approuvé une enveloppe de financement de 250 millions de dollars destinée à soutenir l'ambitieuse réforme de la protection sociale au Maroc, dans le cadre du Projet d'appui au renforcement des filets de protection sociale pour le développement humain².

L'avenir de la protection sociale est étroitement lié à la capacité des gouvernements marocains à relever les défis auxquels sont confrontés les systèmes de protection sociale, tant sur le plan de la gouvernance que sur celui de la prise de décision politique et sociale adéquate. Dès lors, il est nécessaire d'introduire des propositions de réforme visant à **développer, harmoniser et consolider les différents systèmes de protection sociale**, afin de garantir leur pérennité et leur efficacité³.

¹ Le projet de la loi de finance pour l'année 2026, P6.

² <https://www.lavieeco.com/affaires/secteurs/protection-sociale-la-banque-mondiale-accorde-un-financement-de-250-millions-de-dollars-au-maroc/>

³ رشيد بن بيه، انظمة الحماية الاجتماعية بالمغرب : الافاق و التحديات سنة 2013، ص 154.

Conclusion :

Les réformes engagées, notamment la loi cadre-21.09 relative à la réforme de la protection sociale, reflètent une volonté d'améliorer à qualité de vie des citoyens, de garantir la dignité et le bien-être de tous les marocains, et de promouvoir un développement durable et équitable.

Ces initiatives illustrent l'engagement du royaume à relever les défis sociaux et économiques contemporains, tout en jetant les bases d'un avenir prospère pour les générations futures, sous la sage guidance de sa majesté.

D'autre part, les salariés du secteur privé et des établissements publics concernés — à l'exception de ceux mentionnés dans la phase transitoire prévue par l'article 114 de la loi n° 65-00 — bénéficient d'une couverture sanitaire soit par des contrats collectifs auprès des compagnies d'assurances, soit à travers des caisses internes. Leur nombre est estimé à 1,7 million de personnes (assurés et ayants droit), pour une cotisation globale de 4,5 milliards de dirhams.

S'y ajoutent des catégories particulières bénéficiant de dispositions législatives spéciales, telles que les membres des Forces Armées Royales et leurs ayants droit. Il s'agit notamment des résistants, anciens membres de l'armée de libération, anciens prisonniers, déportés, demandeurs et victimes des violations graves des droits de l'Homme commises entre 1956 et 1999¹.

Un grand nombre de catégories restent encore non intégrées dans le système d'assurance maladie obligatoire de base, parmi lesquelles les aides familiaux agricoles, qui représentent environ deux millions de personnes actives sans bénéficier d'aucun régime de couverture, en contradiction avec les dispositions légales en vigueur concernant l'extension du champ de l'assurance maladie obligatoire de base. Ainsi, ces personnes demeurent sans couverture sanitaire institutionnelle.

Les implications de cette réforme vont au-delà des considérations économiques, car elles touchent directement la vie quotidienne des

¹ Rapport du Conseil Économique, Social et Environnemental (CESE) (2024), Généralisation de l'assurance maladie obligatoire de base, Auto-Saisine n°80/2024.

citoyens et leur bien-être. En prenant des mesures concrètes pour financer et mettre en œuvre cette réforme, le Maroc peut espérer progresser vers une société plus équitable et prospère. Toutefois, pour atteindre ces objectifs, il est essentiel de continuer à approfondir les recherches et à combler les lacunes en matière de données afin de mieux comprendre les mécanismes sous-jacents et d'orienter les politiques sociales de manière éclairée et efficace.

Bibliographie :

- Conseil Economique, Social et Environnemental (CESE) (2020), La protection sociale au Maroc Revue, bilan et renforcement des systèmes de sécurité et d'assistance sociales.
- Rapport du Conseil Économique, Social et Environnemental (CESE) (2024), Généralisation de l'assurance maladie obligatoire de base.
- Mireille Elbaum, Financement de la protection sociale. Quelles perspectives au-delà des « solutions miracles »?
- Kasraoui, S. (2020). Coronavirus Pandemic: A Timeline of COVID-19 in Morocco. Morocco World News. Retrieved July 27, 2021 from <https://www.moroccoworldnews.com/2020/03/296727/coronavirus-a-timeline-of-covid-19-in-morocco>.
- A. Laude, B. Mathieu et D. Tabuteau « Droit de la santé » Thémis droit, PUF, Février 2007.
- Rapport du conseil national, économique et social « La protection sociale au Maroc Revue, bilan et renforcement des systèmes de sécurité et d'assistance sociales ».
- Rapport sur les établissements de protection sociale prenant en charge les personnes en situation difficile.
- Renforcer la protection sociale et appuyer les couches vulnérables, Réalisations du Gouvernement 2021/2017.
- Dahir n°1-11-91 du 27 chaabane 1432 (29 juillet 2011) portant promulgation du texte de la constitution.

- Dahir n° 1-21-30 du 9 chaabane 1442 (23 mars 2021) portant promulgation de la loi-cadre n° 09-21 relative à la protection sociale.
 - Dahir n° 1-02-296 du 25 rejev 1423 (3 octobre 2002) portant promulgation de la loi n° 65-00 portant code de la couverture médicale de base.
 - La loi 65.15 relative aux établissements de protection sociale vient d'être publiée au B.O n°6667 le 23 avril 2018.
 - Haut-Commissariat au Plan (HCP).
 - Le projet de la loi de finance pour l'année 2026
 - SUS Consulting «La protection sociale au Maroc: vers la concrétisation des fondements de l'Etat social».
- محمد بديل ، علوك جلال، رهان الاستدامة المالية للحماية الاجتماعية مقال منشور في مجلة المنارة
- عبد الرحمان الخروبي، حكمة وزارة الصحة و الحماية الاجتماعية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام
- محمد لشكاشي ، تمويل الحماية الاجتماعية : الاليات و الاكراهات، مقال منشور في مجلة المنارة ، العدد 13، مكتبة دار السلام، الرباط، 2024
- رشيد بن بيه، انظمة الحماية الاجتماعية بالمغرب : الافاق و التحديات
- عبد الصمد عفيفي، تحليل السياسات العمومية الاجتماعية في المغرب سياسات تقليص الفقر
- محمد احديدو: "رهان النموذج التنموي الجديد: نموذج تنمية ام تنمية نموذج؟ المغرب الاقتصادي و الاجتماعي: اسئلة التحول في وظائف الدولة.